فيلم رقم
٦٨٧٠

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط : [illegible]

المؤلف : [illegible]

الأجزاء : [illegible] المجلدات : [illegible]

أوله : [illegible]

تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : [illegible] المقاس : [illegible]

ملاحظات : [illegible]

البداية

ربع جنايات فقه شافعي

قال اما بحصولها عنه لا تعتبر سلامة فلا يعود دعواها قاله الائمة مغلطة وذكر الماوردي طريقة اخرى
حسنة وهي انه ان كان لا يقدر على الكلام منه بقصور حلقومه عن وصله السمع لزمه القصاص ولذا الم تقصر
حلقومه لكنه مقعد العقل لبله او صغر او ان كان لوى العقل فان وصل السمع بعد انسلاله ثم استرسل فلا
قود ولا دية وان استرسل من غير توقف فلا قود لقدرته على الكلام وفي الدية وجهان اصحهما . فلو وجب
القصاص في السمع فللولي ان يمثل في الحال او ضربه ضربة تكون منها قال فان قال لا يكون منها ما قاله فهو
ونعماه
سبيله الائمة مغلطة على ما قاله والخمول الصامتين في ذلك فلذا يعمله الرابع ذا الخليق
العروق منه ان يغير او يصعب في الصوت او في الصحة ان قال ان طبع السمع ان يعرض من الاذى في الصحرا
ولا يعصيه فلا يجوز ان يدعامله في الصوت . قال الروياني لو اعترا كلها او فهد اعلنه حرصه ولد
يلزمه العود ان كان الغالب انه يعرض ويعقل وان لم يلزمه لو كان ليمان سائر البلاد لذا الكلفة ولو كان
لا يعدم الا ان يحمل عليها اذا كان ذلك في موضع حسن ربط من وعليه فلا يعود او دعى الهداية ما
في اطراف الناس
وحصل فادرك به الكلفة فلا ضمان ولا فرع على الخلاف المتقدم في السرقة
على اللسان والسمع والشم فاذا جنى جناية على واحد من الناس فان طرا شاء على ما ... على ...
فالعاقل منه يقدم الادنى فان تعدد لنا اجمعا جمعا منها فاما ان يطرا احدهما على جناية الا...
القسم الاول ان يطرا جناية احدهما على جناية الاخر فله حالتان. احداهما ان يقصد ال...
حركة المدبوح فسطرا ان كانت الجناية مدففة بالجرحة واحدها وجراحه رسمه ا...
الثاني وليس على الاول الا القصاص في الجناية التي فعلها او ان الى ما بعضه الحال وان لم تكن الثانية
كما لو قطع احدهما من الكوع ثم قطع الثاني من المرفق او اجافه الاول ثم اجافه الثاني فماتا فالملك
عليهما القصاص كما لو قطع هذا عضوا وهذا عضوا اخر وهذا من طرائق الشيخ على السبب الحالة الثانية ان يحل
الجناية الثانية بعد انتهاء الجريح الاول الى حركة المدبوح اما بعيب الاول لكونها مذففة كما لو قطع حلقومه
بعد الاخر نصفين او بعضها ... لكونها غير مذففة لكنها سرت فانتهت الهلاك فالقاتل الاول وليس على الثاني
الا التعزير كما لو قطع عضوا من ميت لحرمته والمراد بحالة حركة المدبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك
والنطق والحركة الاختيارية وقعد بعد الانسان بها وبرل اجماع الى القصب الاعلاء اسطر دسكلم ... لا يسلم
حالة
وان انظم ... عن ... واصلار وتعتبر ... الانصور في القبض قبل العقد على الشيء ... الحالة
البائس لا يصح فيها اسلام ولا شيء من التصرفات ويصير المال فيها للورثة ولو مات قريب له ... ولو اسلم
فيها الزاهد او عتق او ان ... لم يرثه ولا يصح الردة فيها على الاظهر وهذا ... الى ان يموت ... على الموت ...

هذه حالة في نظر الناظر كان القصاص ... على ما لمه ... المهدد ... امارة وردة من سلم من اولاد او عشر

لما ان بوبه عن محض ... ان انتهى الى الفرع وصار بعينه عمد المذكور ... امان المعرب وصارت الاسلامية

الرابعة كان السابق تبع بعد ذلك بحكم ان المعدود والمرتد ... على العامي انه لا يطون فاما لا كالاكل الحيوان المسمى

... لمن هذه الحالة بالمرتد ولا عن مسلمان الدم ومن قطع ... وردة ... او امر ... حشونه من حمولة معقد

انتهى لا حرمة المدعى وقطع احدهما وهل لا نسبي الها ... على الا نسبها الها علمها ... اصل الحج

ولو احرح ... صورة او قطع ... ومرته ثم جراح رقبته كما بعدم ما اذا كان ... الرمي ثم لا امر في كالة

الاول ... ان سوقع البراهين لخراصه الاول اذا لم نظرا الكروس ان ... الهلال ما ... او الاربعة

على الا ان القاتل القصاص لا ... في اذا ... سننه ... كما وقع ... ما ادا ... [illegible]

... القسم الثاني ان ... كان ... مباشر ... كان ... او خراصها رضه

... او ... ان ... الى النفس او قطع عضوا ان ... فلان

عن القصاص عليها ... الاول ... والعكس ... بالسقوط والنامه

فانها ... على عدد ... على ... الاول ... والنامه ... الاول جراحا او قطعا

... قال الرابع القاتل ان يكون القاتل المدعى ... ان ... وعدم الكفاءة هل اولى

... لوجوب القصاص ... اذا قتل انسان انسانا ... انه ... ولم يعتقد له ...

او انه حربي ... فبان ... لوجه القصاص ولو كان قد عهد مرتدا الكفر اسلم ولم يعرف ...

من يعمله ... او عبدا او كان ... اسلم او لم يعرف ... في الاول وجوب القصاص ... الامر ...

... طرق ... في المرتد اربعة اوجه احدها يجب القصاص ... لا ...

... الردة ... او ... لم يجب ... او ... ان ... وهو ... يسمع

وجب القصاص ... في الذمي والعبد ... والصحيح في الكل وجوب القصاص ولو قتل

... عبدا او ذميا ولم يعهد منه ... على الامام ... وجوب القصاص ... ان ... اذا

... ولو قتل ... كان ... ولم يعرفه ... اصحابه ... مات ... في

... السادسة اذا قتل انسانا ... كافر ... ولا الادلة

من ... كان ... ادراه ... الحرب ... ولم ... ولم

الصحيح ... للامام ... انه حرم انه لو علم ان ... اذا لم يعلم ... فقد

عمدا ان ... وقطعا ... ولو بين ... على ... القولين ... على ما اذا لم يعلم ...

... ان ... قال ان ... على ... وطردها ... ان ... علم ان قتلهم ...

لم ... عمد ... لمحل الحرم اذا وجد الامام ... العمد ... ان ... هذا ...

وان وجد احدهما ... قال ... كلام ... على انه ... ان ... اذا

واصل هذه المسئلة ما اذا ... المرتدين ... مسلم ... ان ... الله تعالى ... في دار الاسلام

الدية والكفارة ... القصاص في اظهر القولين ... الدية في الحالة ... او ... اذا ... اذا ... الله

... في ... الدار ... القولان ... كما ... العمد ... في ... قال

الامام ... في كل ... مقصود ... والقاتل ... قال ... على العاقلة

... والذي الظاهر ... لانه ... العمد ... ما ... الحق ... الثالثة

لو قتل رجلا ... قال ... في ... قال ... ان ...

... القصاص ... احدهما ... الاول ... الثاني

... قصاص ... القول ... القاتل / قطعه

كافر او ذميا وقال الولي بل ... القاتل لانه ... كالة / العسل

... القصاص في ... الاسلام والدار

الكرة ... الامام ... والامام ... الرابع ... على ... ذلك

... او ... والطعن

... ان ... الدم ... مسلم او عن

على ... الدم ... المسلم ... بالسنة

... الذمي والمرتد ... الامام ... قصاص

معصوم ... والراي ... معصوم بالسنة

الى الذمي ... القصاص ... بالسنة ... الكلام

ان المذهب ... الامام ... القصاص ... القصاص ... الكلام الجمهور / انه لا فرق

... بالسنة ... اذا ... على ... الكلام ... ان

... بالسنة ... على ... الاسلم

كما اذا ... بالسنة ... الدية ... الربا فان / قال

... الامام ... قطعا ... لا قصاص ... قال ابن داود

عشرة

الاول لو قطع ابهامه لم يعم المسح الا بقدر لبقاء سنة الكف الا اذا اسله بعد الاتصال عن
الجملة قال بلحاق القصاص فعدو احجموا عنه وجب الدية والخلاف في الزاني المحصن مطرد في قتل من حكم
قتله في المحاربة على قولنا انه حق الله تعالى لا قصاصا فانه للتوبة والكلام الان في قتل عمدا في الحول
لو وجه قصاصا ايضا فانه قال الامام ان يعود بقتله دون اذن الوالي وللولي ان يعود به دون
اذن الامام فلو قتله غيره خرج على الخلاف في قتل الزاني المحصن ولو قطع طرفا استحق قطعه في الردة
والا يقتل لوجوب القصاص ولسعد اني بيه الخلاف المتقدم ولعلم ان هذا على التفريع على الصحيح قال اوحسا
القصاص في المحاربة قال الاسرائيلي الدية قال القاضي حسين ان قلنا القتل فيها يتحتم قصاصا
قال الروياني لو قتل رجلا لجنايته قال وجدته يزني بامرأتي او بجاريتي او يلوط بابني فلا قصاص
عليه ولا دية فيما بينه وبين الله تعالى ان كان محصنا ولكنه لا يصدق في الحكم الا ببينة القتل ولذلك قال الامام
القاتل ان ادعى انه زناه سقط عند العود والامام قطع بعدم القول انه لا يعلم انه زنا وانه اعترف عليه
فان طلب قتل القاتل وان كل ورثة المقتول القاتل فان حلف انه زنا ووجب الزنا الوجه لا يقبل فلا
قود ولا دية وان كان له واخبار حلف احدهما ونكل الاخر سقط العود كالوعفا احدهما وعليه نصف الدية
يعلمها قال لو قتل الزاني المحصن رجلا محصنا او بتحكيم بينه في الجارية او بالقتل
على وجوب القصاص الخلاف المتقدم ولو قتل الكافر مسلما زانيا محصنا فللدليل قال القاضي وجماعة
ان قلنا القتل اذا قتل مباح الدم واستوفاه يقصد الاسلام يكون في القصاص جوابان واصلهما
لم يقتل القاتل فلم يعقل في قتل المقتول بالقاتل الحوابان ... لو قتل المرتد زانيا محصنا
كان له الاتيان سلما وجب القصاص وان كان ذميا وقلنا يقتل المرتد بالذمي عن الراي قال القول في
قتله يجوابان ولو قتل الزاني المحصن الذي مرتدا فالمذهب وجوب القصاص في ساوى
العتال اذا قتل المرتد عند اسر حرج وكان يوم قتله فلا يقتل لو قتله ان لا قصاص عليه
قال الرافعي وانكر هذا جوابا على وجه منع القصاص في الزاني المحصن قال قلو ضرب من قتله
في حال الحنون فلو قتله فخشية قابل لو منه القصاص ولو السكر ولو ضرب المرتد ثم قتله قابل في
حال سلمه فلا قصاص لوجود الكفر ... القاتل وشرط وجوب القصاص عليه ان
يكون مكلفا ملتزما للاحكام فلا قصاص على الصبي والمجنون الا اصلا قال الرافعي لا كما على الامام اذا
انعقد على ان قتله وقتل لان اسقاطه في الاثم لا بعد العقوبة ولذلك على الحربي اذا قتل محضا على
الذمي او قتل لالتزامه الاحكام ولو كان القاتل عن في وقت وعفى في وقت يحكم على القاتل في وقت
اقامه

اقامه وحكم المجنون في وقت صحوه ومن وجب عليه قصاص ثم جن اقتص منه سواء ثبت موجب القصاص بالبينة او
بالاقرار بخلاف ما لو اقر بما يوجب حدا فانه لا يقام عليه في حال جنونه لان الرجوع عن الاقرار يقبل فيه وجه انه
ان جن بعده لم يقتص منه وان جن بعد ما ادعى العاقل انه كان حين القتل صغيرا وقال الوارث
بل كان عاقلا فالقول قول القاتل بيمينه بشرط الامكان ولو قال وانا الان صغير صدق وهل يحلف فيه وجهان اصحهما
لا واستشهد على ذلك بعدم الحلف في حال او بعد ثبوت البلوغ فيقال واذا ادعى انه كان مجنونا فيمينه فان كان
عهد له جنون قبل ذلك ففيه اوجه اصحها انه يصدق والثاني ان المصدق الوارث والثالث ان المصدق الوارث
ان كان الجنون الذي عهد منقطعا وعلى الاول لو اقام الوارث بينة انه كان عاقلا حين القتل وادعى القاتل
العاقل بينة ما ادعاه انه تعارضت البينتان وسقطتا اذا لم يطلقا الوقت والعدوى في صورته
الصدق ولو تواطئ الولي والقاتل على زوال عقله حين القتل قال القاتل انه مسلم بحكم قتل العاقل
انه من حيوان تسقط العاقل بيمينه ولا قصاص على الحربي في حال حرابته ولا بعد الاسلام او عقد الذمة او الدية او دية له
المالكية ادعى رسالة وعلى العبادي عن ابي الحسن الاسفرايني ان على الحربي ضمان النفس والمال عن قاتل
ان الكفار مخاطبون بالشرائع وكلامه يقتضي انه يجب النفس بالقصاص فيكون غريبا وان اراد به انه يضمنها بالمال
موافقا فالمال وضمان المال في دار السير وهل يلزم وجوب القصاص على الحربي كيقصر بالسلم انه هو عام
منه وفي صحيح كلام الغزالي يعني الثاني وتعليله يعني الاول وفيه كلام ... في الشراح ما اشد وجه
القصاص على الذمي وعلى المعاهد والمسلم بعد قتل الذمي والمستأمن بالمسلم وبالذمي والمعاهد بالمستأمن والمستأمن
بالذمي وبالعكس والاسلام في الناس اصالة في وجوب القصاص على القاتل السكران العاقل فان ... مسكر
طرق يعصف في الخلاف والمالكية الوجوب في تعصيه من ساول دواء بلا ... للعقل على وجه التعدي ومن زال
عقله بسكر الى على مريد او بدواء شرب لحاجة كالمجنون ... تقدم فيما يحصر من الصفات في الجاني
في القتيل والقاتل ووصفا صفات احرى يعتبر لا يختص بواحد منهما بل يعتبر فيه وبالمقتول معا وجعلنا منها
ما وصاهم ما الى المقتول القاتل القتيل ... في العلوم ... الفضل ... الصفات الطويل
والسمن والكتابة والصناعة والحرف والملاحة والفقاهة وصفات القوة والشباب والهرم والنبل والبصر والكلام
والعقل ونحوها فيقتل الشاب الكامل القوي الا في ... وضعفه الذين ... السمع البصير الاخرس
والضعيف والاعمى والاصم والكمل الصحيح ... لا ... او ... والاعمى والاصم والمجنون والاشل
عضوا بالاشل ... على المشهور الاسلام والحرية والولادة فيعتبر الكافر من القاتل والقتيل فلا يقتل
المسلم بالكافر ولا ولد ... فصل المقتول المقتول ... فلا ... قتل بعد

ومن كافأه. الخصلة الأولى الإسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً ولا فرق بين أن يكون متمسكاً
بدين بعض الأنبياء أو لم تبلغه دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم أو لا دين له [illegible] إجماع [illegible] أن المسلم [illegible]
به وروي قول أن المسلم يقاد بالمستأمن وعلى المذهب لو قتل ذمي الكافر المسلم به من غير علم حاكم يعذر وروى الروياني
عن والده أن عليه القصاص وإن اختلف العلماء فيه كالخلاف في الوطء في نكاح مختلف فيه فإن الحكم لا يبطل كان الحد
لا يجب ولو فعله الكافر بإذن الإمام وهل لا يعتمد أن وجوبه قال الماوردي يجب الضمان دون القصاص وجهان
والبس من هذا ما لو قتل مسلم كافراً في الحرابة فيحتمل قتله به لا قصاصاً ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم والذمي
بالذمي وإن اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني الأول لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل
اقتص منه ولو جرح الذمي ذمياً أو معاهداً وأسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية ففي وجوب القصاص وجهان
وقيل قولان أصحهما عند الأكثرين أنه يجب وثانيهما لا [illegible] الإمام والمتولي قال البغوي
والرافعي وهما في قصاص النفس أما لو كان الجراحة يجب فيها القصاص كالموضحة ثم أسلم القاطع ثم سرى
إلى النفس يجب القصاص في الطرف قطعاً انتهى ويحتمل أن يجري فيه خلاف فإن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه
ومات من الجرح في الردة فإنه لا يجب القصاص في الطرف لأنه تبع النفس [illegible] الكفاية خلافاً فلو
أدخل أي إسلام القاتل بعد القتل فيستوفيه الإمام بطلب الوارث ولا يفوضه إليه إلا أن يكون أسلم ولو قتل
مسلم ذمياً ثم ارتد أو جرحه وارتد ثم مات المجروح فلا قصاص لانتفاء المكافأة عند الجناية قال الرافعي ولو
[illegible] الصورة السابقة خلاف ولو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم لم يسقط عنه القصاص. لو قتل عبد مسلم
مسلماً أو كافراً عبداً لكافر وجب القصاص في أصح الوجهين قاله الرافعي ولا خلاف أنه إن طالب القصاص ثبت
أيضاً للوارث أو قطعاً انتهى ولذا [illegible] القصاص إلى أن حق القصاص والعفو عنه [illegible] الكفاية [illegible] مسألة
وتعلقه [illegible] والثاني [illegible] الأم وعليه جماعة والأول قال الإمام الطبري والشيخ أبو
إسحاق فإن قلنا فيستوفيه بطلب السيد المسلم ولا يفوضه إليه إلا أن يسلم ولو قتل عبده فرعاً [illegible]
لمسلم مع وجوب القصاص احتمالان [illegible] قال الإمام ولو كان العبد القاتل [illegible] لمسلم
والمقتول كافراً مملوكاً لكافر لم يمنع ذلك القصاص. لو قتل مسلم مرتداً فلا قصاص ولو قتل مرتد مرتداً
ففي وجوب القصاص قولان [illegible] أصحهما [illegible] كما لو قتل حربي حربياً [illegible] وعلى هذا
من وجوب الدية الخلاف إلا أن [illegible] إذا قتله ذمي [illegible] إذا قتل الزاني المحصن مثله أو المرتد [illegible]
والإطلاق أنه لا يجب القصاص على الزاني المحصن إذا قتل ذمياً أو مرتداً [illegible] الإسلام [illegible] ولو قتل
ذمي مرتداً ففي وجوب القصاص قولان أو وجهان أصحهما [illegible] وبناهما على القولين الآتيين في الفرع

الرابع

الرابع إذا قتل المرتد ذمياً فإن قلنا يقتل المرتد به لأنه أسوأ حالاً منه [illegible] يقتل الذمي بالمرتد وإن قلنا لا
يقتل به لبقاء علقة الإسلام قتل الذمي به [illegible] القاضي على عكس ذلك في وجوب القصاص في قتل المرتد
بالذمي [illegible] ويكون المرتد أسوأ حالاً [illegible] فإن قلنا بالوجوب فإن قلنا
استوفاه الإمام أو نائبه [illegible] المسلم للذمي [illegible] فإن عفا المستحق [illegible]
الدية أو كان القتل خطأ ففي وجوب الدية وجهان أصحهما لا يجب ويجري في القصاص والدية لأنه [illegible] فلا تجب
الدية فإن كان [illegible] دية مسلم والأصح [illegible] أقل الديات وهي دية مجوسي. لو قتل المرتد ذمياً
وجوب القصاص قولان أصحهما أنه يجب [illegible] الإمام [illegible] في الفرع الثالث فقال إن قلنا لا
يقتل الذمي به فيقتل به [illegible] فالمعتبر وجوب القصاص وهو عكس ما تقدم عن
القاضي فإن قلنا [illegible] سواء عاد إلى الإسلام أم لا [illegible] ولم يعد العفو [illegible] الردة فإن
عفا المستحق [illegible] بالردة واخذت الدية [illegible] القصاص ولو جرح مرتد ذمياً أسلم الجارح
ثم مات المجروح [illegible] إذا جرح ذمي ذمياً وأسلم الجارح ثم مات الجريح. الخصلة الثانية الكفاءة
في الحرية فلا يقتل الحر بالعبد وإن كان مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد ولا بمن بعضه رقيق سواء كان له أو لغيره
قال الروياني فلو قتل مسلم حراً لا يعرف أنه حر أو عبد أو مسلم أو كافر فلا قصاص للشبهة والظاهر أن مراده
[illegible] إذا كان له [illegible] اللقيط ولو علم حاكم يقتل الحر بالعبد قال [illegible]
[illegible] قال ولو حكم بقتل مسلم بذمي نقض حكمه ويحتمل أن [illegible] قال الرافعي وهو الوجه ولو قتل عبد عبداً
ثم عتق القاتل اقتص منه وكذا لو جرحه ثم عتق ثم مات المجروح في الأصح [illegible] في الذمي ولو رمى عبد
إرسال السهم وقبل الإصابة فلا قصاص وكذا الحكم فيما إذا أرسل الذمي السهم وأسلم قبل الإصابة ولو [illegible]
على القاتل بأن [illegible] ثم [illegible] بعد القتل أو الجرح [illegible] لم يسقط عنه القصاص [illegible]
منه وإن كان [illegible] ولو كان [illegible] بالطعن [illegible] الكافر
على هذا الأصل فروع [illegible] الكامل فيقتل العبد [illegible] الكافر بالمسلم والأنثى بالذكر [illegible]
والذكر والكافر [illegible] على بعض [illegible] بعضهم على بعض [illegible] الحرية
ولو فضل [illegible] القصاص ولو [illegible] وكذا لو جرحه [illegible] بعد الجناية [illegible]
[illegible] ولو قتل [illegible] لم [illegible] كما لو قتل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بإذن [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ولو قطع [illegible] لأنه [illegible] في النفس

بل لكونه امر سوغه وتسنه ان يكون الامام ولا ياتي فيه الخلاف فيما اذا قتل من لا وارث له لان المكاتب لا يورث بخلاف
الحر الذي لا وارث له فانه يرثه المسلمون وفيهم الصبيان والمجانين فلذلك امتنع القصاص في ذلك [illegible] من عبد او حر
رابع في منع القصاص وهو السادة. فاما منعه القصاص في اسيد الوصي وان كانا في عبدها [illegible] البعض
اذا قتل مبعضا بطرفه فان كان ما في القاتل من الحرية اكثر مما في المقتول منها فلا قصاص وان ساواه او كان ما في المقتول
منها اكثر من القصاص [illegible] عند [illegible] انه [illegible] الاول الى الدية بالعفو
او كان القتل خطأ او صار نصف الدية ونصف القيمة [illegible] نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة ويتعلق
برقبته [illegible] ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق ربع الدية وربع القيمة برقبته فان قلنا الا
[illegible] عليه الا
ربع [illegible] لو كان [illegible] عبدا وصار [illegible] دية الحر ودية الالف دينار [illegible]
ورثه [illegible] دينار [illegible] وهو الان [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] بتسعة [illegible]
في ذمته [illegible] الحر [illegible] القصاص من العبد المسلم والحر الذمي اذا قتل احدهما الاخر
لان [illegible] فضل الاخر [illegible] الفضيلة لا يجري القصاص بين الاب والكافر والابن المسلم
اذا قتل احدهما الاخر لو انتقص قتل العبد [illegible] وجب قيمته بالغة ما بلغت ولو كان
[illegible] المقتولة [illegible] الفضيلة الثالثة فضيلة الابوة فلا يقتص
من الوالد والوالدة بقتل الولد ولا من الاجداد والجدات [illegible] سواء كانوا من قبل الاب او الام [illegible]
وقيل [illegible] ان الاجداد والجدات [illegible] بالاعمام [illegible] كرمة الابوة فلا [illegible]
[illegible] الذي هو سبب في وجوده [illegible] ان يقتل [illegible]
[illegible] وللقاضي ان يقتل [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] القصاص وسقط [illegible] ولم [illegible] الامام الاول
واصلحوا [illegible] الاسلام والحرية [illegible] والابوة [illegible]
والقصاص [illegible] فان الامام [illegible]
ولو [illegible] لو قتل زوجته [illegible] ولدا [illegible] ام الولد [illegible]
ولد الولد [illegible] لو كان للابن [illegible] ان يقتل [illegible]
[illegible] ولد القاتل [illegible] لو قتل [illegible] القاتل [illegible] القصاص الواجب

عليه لو قتل اباه [illegible] القصاص [illegible] وصية [illegible] الامام [illegible] ورث ولده
القصاص ثم سقط [illegible] هو القصاص الواجب عليه ثم سقط [illegible] ولو قتل الابن
عبد ابيه فلا قصاص ويقتل الولد والاجداد بالوالد [illegible] بعضهم ببعض ولو قتل الابن [illegible] عبد ابيه
[illegible] بقتل الوالد [illegible] الرافعي [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] احدهما اباه والاخر [illegible] الاول
ان [illegible] بالوصية [illegible] للزوج الثاني [illegible] القاتل [illegible] فلا قصاص
[illegible] على من قتل [illegible] القاتل [illegible] القاتل [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] القاتل الاول [illegible]
[illegible] القصاص على الاخر [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] سقط القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الثاني وعلى الاول [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
قبل الوكيل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] على المشهور ان [illegible] القصاص على الاخر [illegible]
[illegible] اذا قتل زيد بن عمرو وعمرو بن زيد [illegible] الابوين [illegible]
القصاص والقصاص [illegible]
وقصة [illegible] الثالثة ان [illegible] القصاص على الام سواء كان الام [illegible]
اذا [illegible] القصاص بالقرعة [illegible]
[illegible] القصاص بالقرعة [illegible]
[illegible] سقط القصاص عن المقتول [illegible]
[illegible] المقتول ولو كان الاخوة اربعة [illegible]
[illegible] القصاص
[illegible] القصاص [illegible]
بالعفو او القصاص الصورة الاولى [illegible] بالعفو [illegible]

قبل الاندمال فهل انه اخذ ما ثبت فلا قصاص في الحال وترجع الى الغائب اما بعد فقطع اليد المعتدي عليه بعد الموت

او بعض ما ادا وقع العفو على مال واخذ الدية حتى مثل ان الجعل بالحديد نظر فان كان السراية تبين فلا قصاص

على الدية الكاملة وتبعض من الامر على الارش لانه يسرى الى الانفس وفيه وجه انه لا تبعيض فيه وان انتفاء سريان

الا ان تبعض الحال الساقط وحرم منه الماوردي وان قطعه الاخر او نقص فان الاسهر من القاتل على الصحيح ملو فيها

عن الدعوى لم تعمل رجوعها لانه صار انما اصدقا وان رجع اصدقها واخر الدعوى الغير على الصحيح ليتبعض من القاص

اركان القاتل او كان شريكا في قتله ولا قصاص على العمر لو كان قالا او شريكا . الصورة الثانية ان يكون العاقل

بالعزاس فمات او قطع بسكوته بالسنة او قطع انسان امراة بالسنة او قطع بعض وانتقل له على ان يكون من رجل

منها دانا قلنا يا حدها باكمال الغائب او بانها بالدية . الصلح وهل يلحق ياحدها بانها الامر منه او سعى الاسهام

حتى يلحقه الغائب او بسبب بعد يلوغه وهل يلحق بالصحة فانها الامر منه او سعى الاسهام حتى يلحقه الغائب او

بسبب بعد يلوغه فيه فكان احدهما الذي وحده من بابه فادا فيلا . او احدها والصحة العائب باحدها فالكلام

من وان الحمد باحدها او انتسب بعد البلوغ للاحتكام فيله الذي يحكم لم يعفى منه ولو قيل من بعاه باللعان

وجوب القصاص عليه فكان احلف العتق ان طال فضال في الفقهاء فعندنا لا يعفو الصحة الاول

انه العصر ... انما يتصل الذي العاقد والعلي ... الذين والعاهد العاقد والانام فيه احتمال

الثانية الذي لا يعتبر في وجوب القصاص يعمل العصل بالمراة والعمل والعمى بها والعلو نعمل العالم

بالكامل والمريض بالمسن فلو قطع رجل او امراة مثل ... لزمه القصاص فان انقضت الحالة الاول اوال الاثر انه

لم يكن الا نصف دية الراد ولنا الو قبله لم يكن الا دية المراة ولو قطع من الحر الكل فاقطع للكامل او الساقطة

صور الاول لو قطع رجل او امراة ولم يصح يستحل فانه وستعرض فلا قصاص في الكل اما اذا كان العامل

رجلا فلا اشكال ان المقطوع امراة فيكون الكل والانثيان رواية والاصل لا يقطع بالزائد واما اذا كان المراة

فلا يقطع القصاص في السعرين وكان فان علاه لم يجب فالا اشكال انه رجل والسعران زايدان او اصبر

المقطوع اشرا كان فان ... في الصورة الاول انه لا قصاص من القاطع في الذكر والانثيين واما منه حكومة

التعرير وان انه ابنى فلا قصاص وما عليه دية السعرين وحكومة الذكر والانثيين في الثانية انه انثى انقص من القاطع

في السعرين ان وجبنا القصاص فيها ولا احد ديتها واحد حكومة الذكر والانثيين على القولين وان كان ذكرا فلا

قصاص وله دية الذكر والانثيين وحكومة للسعرين هذا كله اذا كان ذلك باتفاق حلقه فالقول قول المجني او ما ادا كان

بقوله بان اخبرنا بالاصل ان ... فاذا اخبر بانه سيل الى الرجال في الاول وجب القصاص في الذكر والانثيين

ولهاتين الصورتين كما لو اخبر قبل الجناية ... والامام لا اللسه وان لم يصرح الى من

الكال

الكال وكان ... فان عفوت عن القصاص ان كان بلا قصاص فان كان القاطع رجلا فالذي يحكم بقدر الدكورة

ما فيه من الاصل للذكر وبانه للانثيين وحكومة للسعرين معناه نصف الدية والذي يحكم بقدر الانوثة يكون من

الاصل للسعرين وحكومة للذكر والانثيين معتبرا بان نصف الدية لذا ... الامام وكلاهم ... الواجب

في الذكر والانثيين معا حكومة واحدة فلا يبلغ بحكم من الاصل فالواجب بقدر الانوثة دون الواجب بقدر الذكورة

بكمن فقال الجمهور يدفع اليه الاقل وهو دية السعرين وحكومة للذكر والانثيين لانه المتيقن فان بانت انوثته

فما اخذ حقه وان بانت ذكورته كمل له المبلغ الاول وقال الغوراني لا يدفع اليه الا حكومة العضو لانه

كمل ان ... واحدة وضعفه الامام وقال ابنا ... ذلك اذا عفوت الحال وان كان القاطع امراة فان اوضحنا

في السعرين وحكومة الذكر والانثيين وان لم يعف عن القصاص في الصورتين وقال القاطع هو ... في

جميع ما قطع من ... الاول ... [illegible]

لا ... واحدهما ... لا يعطى اذا كان القاطع رجلا ... اوضاحها اصل

الحكومة ... حكومة السعرين على تقدير الانوثة وحكومة الذكر والانثيين بتقدير الانوثة والظاهر

انه حكومة السعرين لانه ... وصحح الروياني والثاني انه يعطى حكومة العضو المقطوع اخرا لانه

يقطع والاخر ... حكومة اقل والثالث انه يعطي دية السعرين ... انا ... فيه

والرابع الاصح انه يعطي حكومة السعرين بعد قطعها قال الامام والسلك الاشهر ان يقال يعطى الاقل

من حكومة السعرين وحكومة الذكر والانثيين ... دية السعرين وانه عليه العراقيون ... العريد

انه اقل من ... من الاصل وان كان القاطع انثى فان طلب القصاص في السعرين ... الانثيين الثالث

لم يدفع ... على الوجه الاصح يعطى حكومة الذكر والانثيين بتقدير الانوثة وهو اقل من حكومة السعرين

مع دية ... بتقدير الذكورة واما السعران فلا ... سبب الوقف القصاص فيهما وان طلبا لا ...

فيها فالحكم كما لو اوضحنا . فرعان الثاني لو قطع خنثى مشكل ذكر ... وانثييه وشفرتيه فلا قصاص

الكال ثم ان ... او انثى يقطع الاصلي بالاصلي والزايد بالزايد ان ... راى القاطع الزايد من المقطوع

وان كان ... من ... في الزائد القصاص وكان ... ان ... يجمع في الزائد حكومة وان كان

احدها ذكرا او الاخر انثى ... على ... المجني عليه ... دهو دية السعرين وحكومة الذكر

والانثيين وان لم يعف ... اصحها انه يدفع اليه اقل الحكومتين ... انه لا يدفع اليه شيء في الحال

لتوقع القصاص في الكل الثالثة لو قطع امراة سعرته ورجل ذكره وانثييه فلا قصاص ... القصاص في الكل منهما

حكومة ... لانها الجهة ... ان ... على مقدار الدية فان المقطوع لو كان رجلا ... حكومة

الا من جنبه على ديه امراه فلا يسقط بها ديتها وهو خلاف ما ذكره الامام في الاولى وبما يقتضي كلام الغزالي فيه
وكلام الرافعي يوافق كلام الامام ولو انعكس الحال فقطع الرجل يد امراه فعفت المراه عن ديته ولم
تعف عن القصاص فيحتمل اصحها انه ليس له مطالبه واحدهما قال لتوقع القصاص وهو شامل الكامل من مال
القصاص في السفر بان يسقط القصاص من اصل المراه فعليها حلوته السفرين في الكال وثانيهما نحو الكلوته
وهو يتفرع على الوجه الاول فيما اذا كان القاطع رجلا اخطاء امل الحلو... الفرع الثاني لو قال الرجل الجاني
على الجني اقررت بان امراه وقال الجني عليه بل اقررت اني رجل وان القصاص في البلد فعلى ان اصحها القول قول
الجاني لان الاصل عدم القصاص وثانيهما القول قول الجني وهذا الذي يعرض في الاصلان فراه قال ذلك بعد
الكتابه او قبلها وقيل الرواتي عن القفال الصحيح انه ان كان اقر قبل القطع بانه رجل فاصلها بعده فالقول قوله
وان لم يقر اقر قبله ثم اصلها بعده وقال لست اقررت وقال اقررت الان بانه رجل فالقول قول القاطع
لان المقطوع متهم لذا ذكر الجمهور الفرع ومن طر...ال في وسيطه خاصه الكلام فيما اذا ادعى الجني عليه على
الجاني بانه اقررت اني رجل وان القصاص في البلد وقال الجاني بل اقررت انك امراه الثالث لو قطع
المشكل ذكر رجل وانثيه ويديه فان بان ذكرا اقتص منه وان بان انثى فلا قصاص ولو طلب الجني
عليه مالا ولم يعف لم يعط لتوقع القصاص الحكم الثالث التفاوت في العدد من القاتل والقتيل لا يؤثر
فاذا قتل جماعه واحدا قتلوا به على المذهب الذي قطع به الجمهور سواء قتلوه بمحدد او بمثقل والعبره بما لو الى
جرا وبان ادخل من جراحات بجملها او بسعي مما منعه العقل او سعا دون ذات القوا ادولا وضابطه ان يصلى
كل منهم ما لو انفرد لقتل الا ان يكون جراحه احدهما ارسعه وجراحه الاخر عرية فقد فالقاتل صاحب الرفعه ولو تلوا
مدعين بالقاتل الاول فامر وسرط في الجراحتين ان لا ... اجد قاد ... حكم احدهم ... ولا ... لو
ولا واحد منهم وقاسها عن العدم انه يقتل واحد منهم بحسب الولي وباخذ من الباقين حصصهم من الديه ولو قتل
واحد جماعه قتل باحد منهم ولم ... ديه الباقين ... من ... منهم ... الباقي فان قطع ... فاته
يقطع بواحد منهم وللباقين الديات ... ان الجنايه ادا ... واحد ... يقطع لهم ... قطع الى
واحد منهم ان ... من الديه ... اذا كان القاتل حرا وقتل جماعه لا في الحاربه فاما اذا كان عبدا او قتل الحر
جماعه في الحاربه ... ان ... الجماعه ... ثم كل منهم ... القتل او السعي
بالمسقط ... الاول الحكم بالثاني ... عن ... ان يقسم بين ... من الباقين حصصهم من الديه ... الديه ... سواء كان
كل ... منهم سواء ... جراحه ... منعه العقل او ... سواء

تخاصه

جراحه بعضهم ارش بعد والا ويشترط في وجوب القصاص على الجميع ان يكون جنايه كل منهم لو انفرد اوجبت القصاص
فان لم يكن واحد منها عمد الا عمرا انه لم يقصد الاجماع وذلك انما ليقاعد الفعل في ايجاب القصاص فلو قتل اثنان
اتجاعه وامن احكا او لعدم اللقاء فلو قتل حر او عبدا او مسلمان ذميا وان اوجبه بعضها دون بعض فان كان لعدم
تاثير جنايه بعضهم في الازهاق فالحكومه الكعبه فلا اعتبار به ويجب على من اثر جراحه في الازهاق حتمه وان
كان لعدم ذلك فله اربعه اسباب احدها ان يكون امتناع القصاص على بعضهم لكون فعله خطا فان جرح بعضهم
عمدا وبعضهم خطا فبعضهم شبه عمد فلا قصاص على واحد منهم والذي يجب على كل منهم ... ديه الى الخطا عاقله
من قبل شبه عمد ... ديه شبه العمد وعلى العاقله ديه العمد ان لم يوجب ... قصاصا او الى الابراء الى
الديه وان اوجبه ولم يأل الامر الى الديه فعليه القصاص فيها وفيه قول ان القصاص يجب على العامد الثاني
ان يكون امتناع القصاص على بعضهم لمعنى فيه وهو قسمان احدهما ان يكون بفعل من لا قصاص عليه مضمونا كالو
اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد فعلى الاب نصف الديه مغلظه وعلى شريكه القصاص وكالو اشترك مسلم وذمي
في قتل ذمي او حر وعبد في قتل عبد يجب القصاص على الذمي والعبد دون المسلم والحر اما لو جرح ذمي ذميا ثم
اسلم المجروح فجرحه مسلم او جرح عبد عبدا ثم عتق المجروح فجرحه حر ومات منهما وجب القصاص عليهما لتكافؤ حال
الجراحه القسم الثاني ان لا يكون مضمونا كما اذا جرح حربي مسلما وجرحه مسلم ايضا او قطعه يدا ثاني في قصاص
او سرقه ثم جرحه اخر عمدا ومات منهما او جرح مسلم حربيا او مرتدا فاسلم فجرحه عمدا او جرح ذمي حربيا ثم عقد
الذمه للمجروح فجرحه ذمي اخر او جرح من صال عليه ثم جرحه اخر ففي وجوب القصاص على الشريك الضامن في الصور
اصحها الوجوب دل شريك القاطع قصاصا او سرقه طريقان احدهما القطع بالوجوب والقطع بعدمه ولو جرحه سبع
... او عقرب وجرحه ادمي فطريقان احدهما انه شريك الحربي فلا قصاص لقطعا وصحح القاضي والعوراني والامام
والغزالي والبغوي انه شريك الحربي ففي وجوب القصاص القولان وقطع الامام والغزالي الطريقين اذا اتحد
السبع الجرح وقطعا بانه اذا جرحه السبع مرتين فصعد ان شريكه شريك الحربي وحكيا القولين فيما لا ادري من
ان يقصد السبع او لا يقصد اذا اوجبنا القصاص ففيه اشريك الحكاه منزله العمد والخاطئ فيما اذا كان جرح
السبع يحصل منه الموت غالبا فان كان لا يحصل منه غالبا فشريكه شريك الخاطئ ... ولو جرح الحيه عمدا وجرحه
عدوانا او عكس فجرحه عمدا ... ففي وجوب القصاص على الجارح الاخر طريقان احدهما انه شريك
السبع والحيوان في وجوبه عليه الطريقان والثاني انه كشريك الاب فيقطع بوجوبه والخلاف راجع الى ان المعنى مطلق العرم
او كون الفعل مضمونا بالاثم ثانيهما الى ما يتعلق بمحل القتل ولو جرح نفسه وجرحه غيره فوجوب القصاص يبنى على ان قاتل
نفسه هل يلزمه الكفاره ان كان يلزمه فهو شريك الخاطئ وان قلنا لا يلزمه فهو كشريك الحربي والخاطئ وجوبه

مكلفا وقال الامام ان ملا... اللقاط اسمى اضافة ان جنان الملقاط هل يجب على الا يقتصر قطعا لوجوب
القصاص وان قلنا لا يجوز ان شريك الحربي ولى وجوب القصاص على شريك الصبي المجنون الذي له تمييز مبني على
ان عمدهما عمد او عليه احكام العمد لا ان قلنا نعم وجب القصاص وهو الاصح وان قلنا لا وان لم يكن له تمييز لم يجب
(شريكه) قصاص قطعا ومنهم من اطلق الخلاف من غير فرق بين مميز وغيره ولو رمى اثنان سهما الى صف الكفار
فاما انه مسلما فلم يعلم احدهما انه مسلم ولم يعلم الاخر ان هناك مسلما لوجوب القصاص على العالم مبني على الخلاف
في شريك المخطئ لان فعل الجاهل مضمون كالخطأ السبب الثالث لعدم ايجاب بعض الجراحات القصاص
تعلق بعضها بقوة بحيث يعلم سببه الزهوق انه دون بعض كما لو جرحه جماعة جراحات واحز رقبته قصاص
النفس على الحاز وانا الاولون فجارحون يتعلق جراحاتهم بعضها من قصاص او دية متعلقة او حكومة
تقدم في الطرف الرابع وكذلك ان يقطعه على ... وحصل في ... صلاة ... الاحوز ... ملاعبة
... دموية فالقاتل الحي كذلك السبب الرابع ان يتصل تعقيم الجراحات ثم يوجد الثاني فعل ... ابد ... ملا
جراحة باعتصمه دون قصاص النفس واذا جرحه انسان جراحات وارع الاول الاندمال وصدقه الولي فلا
قصاص على الاول واعترافه الثاني لم يجد منه الا نصف الدية وان ... الدية اذا ... على الاول
الاول اذ اصدر من وليه صار له على الثاني فان فيهما واحدى ... فلا يتدارك القصاص عليه
قصاص في النفس سواء رجع ذلك الى صفة الفعل بان كان احدهما عمدا والاخر خطا وجب نصف الدية المخففة على
العاقلة ونصف الدية المغلظة عليه في ماله وهو يتعلق القصاص بما دون النفس من جناية العمد كما لو كان قطع طرف
او لم يرجع الى صفة الفعل بل الى صفة يتعلق بالمحل عليه كما لو جرح مسلم حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا او قطع
يداه ان قصاصا او عمدا ثم جرحه او قطع يده الاخرى عمدا ثانيا او قطع يد الصائل عليه دفعا ولي جرحه او قطع
يده الاخرى فلا ... القصاص النفس وسبب موت الجراحة الواقعة في العصمة من قصاص او دية متعلقة ولو
لو جرح العادل الباغي في القتال ثم جرحه بعده او استسلم ثم جرحه بعدان انقضى الا صفة يتعلق الى كما
لو جرح حربي مسلما ثم اسلم الجارح جرحه ثانيا ولو قطع مسلم يد ذمي فاسلم فقطع يده الاخرى او جرحه عبد فعتق
فقطع يده الاخرى او مات بهما فلا قصاص في النفس وجب القصاص في الطرف المقطوع بعد الاسلام والعتق كما
الثمن الحي في الاول نصف الدية وان عفا الجميع دية مسلم ودية حر ولو قطع ذمي يد ذمي فاسلم الجارح ثم قطع
يده الاخرى ومات منهما فلا قصاص في النفس وفي الطرف المقطوع اولا وان عفا المجني اخذ دية دون الامام
وحرر من هذا الكلام ان لو حصل من واحد اذا اتصال الزهوق واحدهما لا يتعلق به قصاص لا يجب القصاص قطعا
سواء كان احدهما عمدا والاخر خطا وسواء كان الفعل الذي لا يتعلق به القصاص موجبا للضمان او لا وسواء كان الضمان

من يحصل من ما اذا كان احدهما عمدا والاخر خطا فيصبر القصاص عمدا وسواء اذا كان بعد ... اذا كان الذي
لا يتعلق به القصاص موجبا للضمان وجب القصاص على الشريك وان لم يكن يوجد في القصاص على الشريك قولان ولم
كملوا الاثنان باحد ... شريكا لنفسه في الفعل الاخر اذا داوى المجروح نفسه بسم قاتل
ان شربه او وضعه على الجراحة فهل يطرح ان مدبرا بالمجروح قاتل نفسه كما لو جرحه انسان ويجرح نفسه ولا يجب على
الجارح قصاص النفس وانما عليه قصاص الجراحة ان اوجبت قصاصا وان لم توجبه فالارش قال الماوردي ولا
فرق بين ان يكون المجروح عالما بان السم ام لا وان لم يكن مدبرا فان كان لا يقتل غالبا وهو ... وللجارح شريك
ماحد ... فلا قصاص عليه وانما عليه نصف الدية مغلظة والقصاص في الجراحة ان اوجبت ... او قيل
في وجوب القصاص في النفس قولان كما في شريك الحربي وان كان يقتل غالبا فان لم يعلم بانه كذلك فالحكم كما اذا كان
لا يقتل غالبا وان علم ففي وجوب القصاص على الجارح طريقان اصحهما انه على القولين في شريك جارح نفسه والثاني
القطع بانه لا يجب وهو شريك ... رجعان الى ان يداواه المجروح بنفسه السم هل هو عمد او خطا وجعل الماوردي
محلها اذا كان السم يقتل غالبا وقد ... قطع بما اذا كان يقتل في ... حكى ابن ... القولين فان قلنا لا يجب القصاص
في النفس ... في الجرح اذا ... القصاص لو ... فما كان ... وان
كان ... نصف الدية ... لم ... من الدية ... وان كان ... كله نصف الدية فان كان
اوضحه اعطى ... الدية وان كان اكثر من نصف الدية ... او ... احدهما ان له ان يقتص منه
وان زاد على دية النفس ... وهو ... عند الماوردي انه لا يجوز ان ينقص منه ... نصف الدية من العصا
الا ما ... هذا ما ... وان ... بعد ... بل ... واحدها الى الاول
احد ... او ... قال الماوردي ... لقطع ... يسقط فيه القصاص
لو ... جرحه ... فان كان ... يورد على الجارح القصاص او كان الدية وان كان ضمانا
ان كان ... وجوب القصاص على الجارح ... طريقان ... بما لا يقتص ... داود
بما اذا ... الاسم ... وهو ... عنها قال الرافعي ... التداوي بالسم والخياطة
... يفعل ذلك ... على ... ولو ... بعد ... ولو استقل
بذلك الامام فان كان المجروح ... وان كان له ... ولانه ... المضمون ... وجوب
القصاص عليه قولان كما لو قطع ... او مجنون ... فلا القصاص ... نصف دية مغلظة ولو
... اولى ... الكلام ... فان ... المجروح ... فان ... نصف
وجوب القصاص عليه على القولين ... وجب القصاص ... وان ... المجروح ... المخطئ ... لم

العمال
القصاص بل يرثه ملكه اذا ... ولو قصد الكامل في ثم ... فعلط وقالط في حق ... فالكامل مرتكب لخطا فعالا
ولوا اراد قصد الكامل في جملته فغلط فاصاب الاخر اللحم ولو اختلف الحارح والولى فقال الولى كان الكامل في بحم
ميت وقال الكامل حي فالحكم قول الكامل ... حي ... الكامل ... الولى ... ادعاه ... يكون له ... حيا او ... الا بر
قطع اصبع اصل
لملده اذا ... وقال الامعر ... فقال ... وامامل الحد ... وامانه ... ومرض ... نفسا
بما دل موضع القطع قطع المقطوع ... بالسراية فالحكم ... الامرض الوطع ... القصاص في
الاصبع او ادعاها ... الى النفس وان ... وجوب القصاص في النفس الخلاف المتقدم في الحالة الى ... من
اكراهه الى المتقدم ... ادعى ... لكون الحكم ... في الحالة ولو ... عضوا فعداه الجارح
فقال العضو وسقط ... ما ... الجارح العضو ... كل ... الا الارش
الكراهة ... قال الكامل ... القاتل ... والحق ... الحق ... فان ... ان ...
الكامل ولو ... الوارث ... الوارث ... ولو ... الوحد وهو
ادا ... واحد اسقط
نصه ... الوارث ... الا ...
او عصا ... اصابها ان يكون ... لو اعترف ... القصاص ... سوا او طوا
على ذلك ... الدية ... على عدد الرؤوس او عدد ... فولى ... وهل الثاني
... اذا ... الحد ... اذا ... يحمل ... عشر ... البد
... يكون ... الدية ... الدية ... على عدد ... الحكول ... فيما ادا
في السنة ... على ... اد ... الثانية ان الاول ... في
... على القصاص ... العود ... ... ومكان
... والقصاص ... فقال
... القصاص ... القصاص ... ولو ... ولو ضرب
... ولو ... القصاص ... الحد
واحد سوطين او ثلاثة ثم ضربه اخر ... الاول ... الاول ... القصاص ... واحد منها
اخر سوطين
وفي ... الاول ... دية العبد ... الثاني ... دية العبد ... ولو ضربه واحد ... ثم ضربه
اعني
او ثلاثة ... الاول ... الثاني ... القصاص ... وان كان جاهلا ... واحد منهما
... وهو ... ضربه ... فانه
على الاول نصف دية العبد ... الثاني نصف دية ... سوطين او ثلاثة ...
... القصاص ... نصف الدية ... على عدد ... اخر ... اقرب
... ان ... القصاص ... الى الدية في
علبها

عليها القصاص ... ولو ... وجوب القصاص ... الا في ... قال الا ... الى
الدية ... ولو ... ان ... الدية ... بعضها
في ... المجروح من الجرح والموت ... او ... العدد المضمون به والمجروح انما ان يكون مهدرا
في حالة الجرح والموت او في حالة الجرح دون الموت او ... معصوما ... فانا ان ... مهدرا او لا
وعلى هذا التقدير ... فانا ان ... الضمان في الحالة ... والثانية ... الكلام و اللام
والاربعة الثانية الاولى ... مهدرا في حالة الجرح دون الموت ... الاولى اذا جرح حربيا
او مرتدا ... القصاص ... الدية
... والكلام ... ولو جرح الحربي ... او مرتدا ثم
اسلم الجارح او ... الجروح ... على الجارح على الصحيح ... اد قبل
الثانية لو جرح عبد ... بالسراية ... على ... الذهب ... بعض
على ان ... او ... احد ... الحق نصفه
... هذا
... قولين ... علا
النص ... على ... المراوزة ... قولين احدها ... قولين ... المسلس
وجرى احدها ... الاخر ... الدية ... الاخر ... الدية ... وثانيها ... وزيد
... الحلاف على ... الاول ... الاول ... الوجوب ولو جرح مسلم
بالسراية
... عنه ... بالسراية ... على المذهب ... المحض ... والدم
... العمد ... لا في ... حرم ... العمد ... وحل
... الحالة الثانية ان ... ادا
... على العاقلة
المهدر ... في ... بالسراية ... القصاص في النفس ... الدية
... على ... قال ... بالموضحة ... الصحيح ... فلا ... ولا دل
... قال ... مقصودا
... الاول ... مسلوية
بالاجتهاد ... على الاول ... الطرف ... الاخر ... حل
... الاكثر على الصحيح ... ادا حل
دار الاسلام ... القصاص ... وبالله
... الاسلام ... القصاص والعفو ... لواشبه

فإن كان صغيرا أو مجنونا فبعد البلوغ والإفاقة وإن كان بالغا عاقلا فعفا على مال فهل يصح فيه وجهان أصحهما لا وليسها
نعم ويكون فيما لصف المال ما تقدم في إزالة محل القصاص إذا قطع الجناية قصاصا استحق المال فإن كانت الجناية
لا تقتضي قصاصا كالهاشمة والجائفة أو تقتضيه كقطع الطرف ولكن لا أحب به القصاص أو أحب فعفا بشيء على مال ثبت وجوب
المال وكان دونه يكون لضمانه ... بمقدار الواجب وفيه وجهان أصحهما وهو المنصوص أنه يجب أقل الأمرين من أرش الجراح
ودية النفس فإن كان الأرش أقل كالموضحة وقطع أحد الأطراف وجب وإن كانت دية النفس أقل كما لو قطع يديه ورجليه فالزيد
ومات بالسراية لم يجب الزيد والثاني ديته فإن الأصح أن الواجب أرش الجنايات بالغا ما بلغ حتى لو إذا قطع يديه ورجليه
وجبت ديتان وهذه المسألة على هذا إنما تعرف فيما إذا سكت قطع بعض الأطراف فإن قطع فإن دية وكان عفيه فإنما يرد
فالزيد ولو قطع يديه فإن قطع المقطوع واندمل الجرح فله قصاص الدية فإن ما يجعل أن يسقط نصف دية في الأول
الذي يسقط الكلام المتقدم وإن كانت الجناية توجب المال قال البغوي إن قلنا إن ... فإن أخذ وإن قلنا إنه زائل
ونفي فإن عاد إلى الإسلام أخذ وإلا أخذه الإمام الحالة الثالثة أن يرتد بعد الجرح ثم يسلم فلو جرح مسلم ثم ارتد ثم أسلم ومات
الجروح ثم أسلم ثم مات بالسراية فالكلام في القصاص والدية والكفارة أما القصاص فالمنصوص أنه لا يجب وفي جماعة
أنه يجب فيما إذا أقام في الردة زمانا أو يسيرا ... الجروح العهد والنحو بذلك ثم صدر العهد ومات بالسراية على
أن القصاص يجب ولا أصحاب فيها طريقان أصحهما أن فيها قولين ... كما في القصاص فيها وزجه الناصر الجمل
والخالي والجرح عند الأكثرين أنه لا يجب والقول الثاني تنزيل النص على حالتين فحيث قال لا يجب إذا طال زمن الإهدار
حيث ... السراية وحيث قال يجب إذا قصر زمن ... القولين طريقان أصحهما إثباتهما إذا قصر زمن
الإهدار فإن طال لم يجب قطعا والثاني إثباتهما ... وقطع ... السراية بنيا على القولين في تنزيل العامد عن الصائل
تنزيل الكل على ... صححه الإمام وكثير من الأصحاب وذكر القولين في الصورة الثانية عن النص وأما الدية
إذا انتصفنا الكفارة لعدمها أربعة أقوال من منصوص ومخرج أصحها وهو نصه في الأم أنه تجب كمال الدية وما يجب لكلها
وما يجب منها في صحيحه البغوي وأنه يجب أقل الأمرين من أرش الجناية وجميع الدية وروي الماوردي هذا على ظاهره
أنه يجب أرش الجناية بكمال أجزاء على ظاهره فلو كان جائفا ويكمل ورد الرابع وكلها طريقان أصحها أنها أقوال في
الإهدار فإن قصر وجب كمال الدية قطعا والثاني أنها بخلاف قال الإمام وهو جارية فيما إذا انتصف القصاص وإن انتصف الدية فلو
بالعفو إلى المال ... قال البغوي يجب هنا كمال الدية قطعا وزجه الرافعي ونقل الإمام عن العراقيين أنه إذا أوجبها إذا كان الذي أرسل
الجناية حكما بعوض على العاقلة بعضها أو كلها فيه وجهان وقال الأول غلط وفيه نظر لأن هذا أن لا يرد لهما أنه العزم وإنما
الخارج ... الحكم عليه كالسابق ومن الصور ... ظاهر فإن صح ما سبق عنهم فيمن يحمل العقل وإن كان الغرم ... بعض
وإنما الكفارة فيجب ... قال الإمام ... العقل بأن الواجب الأرش ... على العول ... بعض الدية ... بوجه

الكفارة ...

الكفارة في السراية جاءت في فصل واحد الحالة الرابعة أن يطرأ ما يغير مقدار الدية فإذا طرأ على المجروح بين
الجرح والموت ما يغير مقدار الدية فالواجب ما يقتضيه الحال وقت الموت والتغير قد يكون بنقص وقد يكون
بزيادة الضرب الأول أن يكون بنقص كما لو جنى على نصراني فتمجس ثم مات فإن قلنا ينقص على المجوسي فعلى
الثاني فيه ... وإن قلنا لا ... فالواجب الخروج ثم مات ... نقل الإمام عن الأول من أرش الجناية على
النصراني ودية مجوسي وعلى قول الشيخ يجب الأرش بالغا ما بلغ ولو جرح نصراني ... بسبب الجروح
العهد والحربي دار الحرب ثم سبي واسترق ومات بالسراية فلا قصاص في النفس ويقتص في الجراحات إن اقتضت
قصاصا كما لو كان قطع الطرف أو موضحة فإن عفا المستحق على مال فعلى الجاني أقل الأمرين أحدهما أقل الأمرين
من أرش الجناية ... وقال ... قيمته ... وهذا أظهر ... أصحهما أنه لو ... النصراني سوى أنه
... والكرم ... أنه ... وقال البغوي يكون ... روجه واحد أصحهما على أماله
البغوي أن الواجب قيمته بالغة ما بلغت ... إن كان قيمته والأرش سواء الأقل فالواجب للوارث وإن كان
القيمة أقل فقدر الأرش منها للوارث وإن ... للسيد فلو أعتق ومات ... فالواجب أقل الأمرين من أرش
الجراحة ودية حر ذمي أو دية حر ذمي فيه قولان والواجب عليهما لورثته ولو أسلم المجروح وعتق ومات فعلى العاقل
قولان ... الواجب فإن ... دية حر وأقل الأمرين من الأرش ودية يسلم وعلى القولين فهو لورثته كله
الضرب الثاني أن يكون بزيادة كالحرج ... أو عتق ثم مات ... فإن ... بعد الإسلام ... وجب
أرش الجراحة ويكون الواجب في العبد للسيد فلو كان قد قطع يده أو ... وجب نصف قيمته سواء عتق قبل
الاندمال أو بعد على الأصح ... في الرجوع في الجراح العبد فقدر ديته وصار الاندمال إن كان بعد العتق
فالواجب دية ... الحالة الاستواء وإن مات بالسراية فلا قصاص في النفس ويجب دية مسلم ودية ... ولا
يرث من أن يكون أقل من القيمة أو ... فلو فقأ عيني عبد فعادل ... ما بين من الأقل لم يجب الإمامة من الأقل لم
فإن كانت الدية قدر القيمة أو أقل فهي للسيد وإن كانت أقل بالزيادة لورثته ولو قطع أحد أيدي عبدا وعبدا أعرك
... ومات بالسراية وجبت الدية ... للسيد منها فيها أقل أحدهما الأقل من الدية والقيمة وعشر دية
له أقل الأمرين ... الجاني ... على الثلث ... من ... القيمة وأصحهما الأقل من الدية وعشر
القيمة وعشر ... فإن له الأقل ... الجاني ... على الثلث ... وفي أرش الجناية ... أو ...
... على القائل ... الرافعي ... الأولى بأن للسيد الأدنى من الواجب على
... الأقل من الواجب وأرش الجناية ... أبي ... الواجب الأقل من ... الدية
وعشر القيمة ... الجناية ... فإن ... الطلاق ... قطع أيدي ...

جرحه اخران جراحات مثل ان يقطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله ومات منهما ثم نقل فلا يهم الديه اثلاثا ولا شيء للسيد فيها
كما على الاخرين واما حصته فيما يختص على الاول وفيما يستحقه القولان فعلى الاول له الاقل من ثلث الديه وثلث القيمه وهي مثل
من القيمه وعلى الثاني الاقل من ثلث الديه وارش الجنايه في ملكه وهو نصف القيمه وانما يظهر اثر هذا الخلاف اذا كان ثلث الديه
اكثر من نصف القيمه فهل يستحق السيد ثلث القيمه او نصفها فيه القولان وقياس قول ابن ابي هريره ان له الاقل من نصف الديه
ونصف القيمه وانما لم ندر اجمالا لان حق السيد لا ينحصر في الثلث المكون من الجاني في الرق واعطيك الاقل الامرين على
القولين فيما وجد من السرايه وهذا كله مبني على المذهب في ان جراح العبد مقدره ويجري الحكمات فيما اذا كان الجاني في
الرق قطع اصبعه والاخران في الحريه قطع احدهما يده والاخر رجله ومات من الجنايات الثلاث فيجب الديه عليهم اثلاثا وللسيد
على الوجه الاول على القول الاول الاقل من ثلث الديه وثلث القيمه وعلى الثاني الاقل من ثلث الديه وعشر القيمه واما
القصاص فينبني على مسئله تقدمت وهي انه لو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع اخر يده الاخرى او رجله فان لم يمت
الجرحان فلا قصاص على الاول ان كان حرا وعليه نصف القيمه للسيد وعلى الثاني القصاص او نصف الديه للمقطوع وان
مات منهما فلا قصاص على الاول في النفس ولا في الطرف وعلى الثاني القصاص في الطرف وفي النفس طريقان احدهما
انه يجب والثاني انه على القولين في شريك السبع والاصح الوجوب انه لا يجب فان عفا عنه فعليهما الكل
الديه وللسيد الاقل من نصف الديه ونصف القيمه على القولين جميعا ولو كان من عفى الولي اوجب على الاول دون الثاني
فان للمستحق الوارث من الدية الاقل من نصف الديه فان كان قدر نصف القيمه او اقل اخذه السيد وان كان في الزياده
للوارث اذا عرفت ذلك فلا شيء على الاول لان الاول قصاص في الطرف ولا النفس ان كان حرا وعلى الاخرين في الطرف
وفي وجوبه عليهما في النفس الطريقان ولو لم تختلف الجراحات وجب القصاص في الطرفين على الاخرين وعلى الاول
في الطرف الذي قطعه ان كان حرا والا فنصف القيمه ويكون للسيد فان اخذ الديه من الاخرين الى الاول وجب عليهما وعلى الاول
بالسويه وكذا الحكم لو صار الجرح الى الديه ونحوه وجميعها في هذه الحاله القصاص في النفس ولو جرح الاول رقبه بعد الحريه
فعليه القصاص في النفس على الصحيح وقال ابن سريج الديه وحكم الجارحين الاخرين كما تقدم وان كان الثاني جراحه الاول
فعليه ديه حر دون القصاص في النفس والطرف وان كان جرحه فيما يستحقه السيد بر ديه الخلاف المتقدم فيما اذا تفرد
بالجرح وسرى الى النفس واما الاخران فعليهما القصاص في الطرفين وفيهما ان لم يعف عنهما وان كان الثاني جراحه الاخرين
فعلى الاول نصف قيمته للسيد ولا قصاص عليه ان كان حرا وعلى الاخرين القصاص في الطرفين والنفس
عبد فعتق ثم عاد فقطع يده الاخرى فمات منهما فللوارث القصاص في الطرف الثاني دون الاول ودون النفس
له ولكل منهما النفس عن صاحبه الطرف فعلى القاطع الديه وان استوفاه من عليه نصفها وهل ما للسيد في الحالين على المتقدم فيما اذا
تعدد القاطع الملك المعتبر فقالوا ما كان في الرق وحده بعد الحريه جراحه اخرى فيما الحروح بسرايه الجراحات الاربع
فليس

فليس له الا الديه انها وحد العاقله وهو الاول والاخرى في الحريه فيقابل الجنايتين
في الرق وجب الديه للسيد على القول الاول الاقل من سدس الديه الواجب لجنايه في ملكه وسدس
القيمه وهو سدسها وعلى الثاني الاقل من سدس الديه ونصف القيمه ولا يجب على الاول فيما يقع من النفس
ان كان حرا وحوز ما الاخر الخلاف المتقدم الاول لو قطع يده بعد العتق جرحه اخر جراحه
ومات الاول فجرحه اخر فعلى الديه بالسويه والنصف الواجب على الاول وجب على وجه هذه الاول
ثم انه للسيد على القول الاول الاقل من ربع الديه وربع القيمه وعلى الثاني الاقل من ربع الديه ونصف
القيمه وهو ارش الجراحات ولو جرحه اخر على عبد فعتق ثم جرح عليه اخر ومات بالسرايه فعليهم الديه اثلاثا
وللسيد على القول الاول الاقل من ثلثي الديه وثلثي القيمه وعلى القول الثاني الاقل من ثلثي الديه وارش جنايتي الرق
ولو جرحه اثنان في الرق وعتق فجرحه اخر ومات بالسرايه من الكل فعليهم الديه اثلاثا وللسيد في القول الاول الاقل
من ثلاثه ارباع الديه وثلاثه ارباع القيمه وفي الثاني الاقل من ثلاثه ارباع الديه وارش الجنايات ولو جرحه اثنان في
الرق وثلاثه بعد العتق فالديه عليهم اخماسا وللسيد على القول الاول الاقل من خمسي الديه وخمسي القيمه وعلى الثاني
الاقل من خمسي الديه وارش جنايتي الرق ولو ادخل انسان راس عبد في الرق فعتق وقطع ثلاثه عشر فاجتمعها
فعليهما الديه بالسويه وللسيد على القول الاول الاقل من نصف الديه ونصف القيمه على القول الاول وهو ان
الواجب للسيد الاقل من الواجب على الجاني وما يقابله من القيمه وعلى الثاني الاقل من نصف الديه ونصف عشر القيمه
وهو ارش الموضحه ولو اوضحه في الرق وبعد العتق وجرحه ومات منها كلها فالديه عليهم اسداسا وللسيد على القول الاول الاقل
من خمس الديه وخمس القيمه وعلى الثاني الاقل من عشر الديه ونصف عشر القيمه وهو ارش الموضحه ولو جرحه الاول ومعها
ثم مات منها بعد العتق فالديه بينهم عليهم كذلك وللسيد الاقل من نصف عشر الديه ونصف عشر القيمه على القولين ولو ادعى
القولان اذا اعتق الجاني على العبد بين فاذا اجرحه في الرق وارش جنايتهم نصف القيمه وحصته في الحريه للسيد على
الاقل من نصف القيمه ونصف الديه ولو جرحه في الرق وواحد بعد العتق ومات منهما فللسيد على القول الاول الاقل من
سبعه اعشار الديه وسبعه اعشار القيمه وعلى الثاني الاقل من سبعه اعشار الديه وارش الجنايات فان كانت الاولى سبعه اعشار
القيمه اتفق القولان ولو قطع يدي عبد فعتق وجرحه اخر ومات من الجراحات فعليهم الديه اثلاثا وللسيد على
القول الاول الاقل من ثلث الديه وثلث القيمه وعلى الثاني الاقل من ثلث الديه وكل القيمه وهو ارش الجنايه في الملك ولو كان
الجاني في الرق قطع يديه ورجليه وجرحه اخران بعد الحريه فعلى قال البغوي الحكم كذلك واعترض الرافعي اليه فيه وقال
ما ينبغي ان يكون للسيد على القول الثاني الاقل من ثلث الديه وضعفي القيمه حال الجنايه ولو قطع يدي عبد ثم اوضحه بعد العتق
او اوضحه بعد العتق ومات من الجميع فالواجب الديه ونصفها للسيد فالظاهر انه اقل الامرين من نصف ديته ونصف قيمته وليس له

الأمر من كل الدية وكل القيمة وهو مخالف لقياس القولين المتقدمين والأول موافق للأول. لو قطع حر يد عبد فعتق ثم
أخر رقبته فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو الدية للوارث. ولو قطع حر يد عبد فعتق فقطع آخر
[illegible] ثم قتلاه أو قال أن قتله ثالث أو الأول أو الثاني فإن قتله ثالث فقد أبطل سراية القطعين فعلى الأول نصف القيمة
للسيد وعلى الثاني القصاص في الطرف أو نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية للوارث وإن
قتله الأول فإن كان بعد اندمال قطعه فعليه نصف القيمة للسيد والقصاص في النفس أو الدية للوارث وعلى الثاني نصف
الدية وإن كان قبله فعليه القصاص في النفس ثم إن قلنا المذهب أن بدل الطرف يدخل في النفس فإن اقتص الوارث
سقط حق السيد وإن عفا وجبت الدية على المذهب وللسيد منها أقل الأمرين من نصف القيمة ونصف الدية على أحد القولين
كما سبق [illegible] الرابع وهو يقتضي إثبات قول آخر على القول الآخر ويشعر القطع بهذا وقد صرح به الماوردي
وقال القاضي أبو الطيب [illegible] حق السيد وإن عفا سقط القصاص وإن قلنا أن بدل الطرف لا يدخل في دية
النفس يكون للسيد عليه نصف القيمة وللوارث القصاص في النفس والدية [illegible] بعد الاندمال وإن قتله
الثاني بطل سراية الأول فعلى الأول نصف القيمة للسيد والثاني إن كان قتله بعد الاندمال فللوارث أن يقتص منه
في الطرف والنفس وله نصف الدية للعبد وكلها للنفس فإن [illegible] وإن شاء اقتص من [illegible] وأخذ نصف
الأخر وإن كان قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس [illegible] النفس الدية كاملة أن
وإن لم يكن من المسائل المتقدمة أن الواجب أقل الأمرين من الدية أو القيمة أو من كذا من الدية وكذا من القيمة وهو غير
منصور فإن القيمة [illegible] البدل والدية أقل فالذي له هو الواجب على الجاني [illegible] والواجب الإبل
ويعطى السيد منها حصته على ما تقدم وليس للوارث [illegible] الإبل وأعطاه ما يستحقه من الدراهم أو الدنانير [illegible]
من عين الدية الواجبة على الجاني [illegible] الإبل [illegible] الجاني [illegible] السيد على [illegible]
وجهان للإمام أحدهما لا لأن حقه متعين في الإبل وهو [illegible] القاضي أبو الطيب [illegible] وهو [illegible] الإمام
وفائدته تخير الجاني بين تسليم الإبل وتسليم الدراهم [illegible] حصة السيد وأما السيد فليس له مطالبته بالدراهم قطعا
ولو أراد السيد [illegible] من الدية [illegible] قال الماوردي فإذا [illegible]
[illegible] الأمر من نصف القيمة ونصف الدية إن كان نصف القيمة أقل أخذ
القيمة من القاطع [illegible] النصف [illegible]
[illegible] القيمة الأخر [illegible] وإن كان أقل الأمرين
نصف القيمة [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
الى

إلى الورثة إلا [illegible] أحدث الدية من القاطع إلا [illegible] السيد [illegible] للوارث [illegible]
وعند الوارث من أن يدفع إليه نصف القيمة من ماله وأخذ جميع الدية [illegible] نصف القيمة [illegible]
الثاني [illegible] السيد [illegible] الأمر [illegible] هذا [illegible] إن كان الدية [illegible]
الإبل وإن كانت القيمة أقل [illegible] السيد [illegible] جميع الدية [illegible] السيد من الإبل [illegible]
[illegible] السيد الثاني هذا [illegible] فإن كانت [illegible]
فإن قلنا العاقلة تحمل دية الأطراف [illegible]
من وجبت عليه الدية ولم يوجد [illegible] وعكس هذا الفرع لو قطع ذمي يد ذمي [illegible]
المقطوع بدار الحرب [illegible] القطع [illegible] سيأتي إن شاء الله تعالى

احكام السير

الأول رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل الإصابة فلا قصاص [illegible] وجهان [illegible] الوجهين المتقدمين
فيما إذا جرحه ثم أسلم [illegible] أصحهما [illegible] وجهان (أصحهما) لا
[illegible] وهو المنصوص [illegible] وجهان والأول الوجوب قال القاضي
[illegible] ولو كان الرامي هو الإمام فلا شيء عليه [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] قبل الإصابة ففي وجوب الدية وجهان [illegible]
[illegible] والأول الوجوب [illegible] والمرتد [illegible]
دون الحربي [illegible] في العبد [illegible] ولو رمى إلى من يستحق عليه القصاص في النفس ثم عفا قبل الإصابة
[illegible] الأربعة
المتقدمة [illegible] العبد [illegible] القصاص [illegible] والإمام [illegible] الخلاف
على الخلاف في المرتد والأول الوجوب [illegible] ولو
[illegible] مرتدا [illegible] الدية [illegible]
ولو [illegible] الرامي [illegible] المسلم ثم أسلم الرامي قبل الإصابة ففي وجوب [illegible] الإسلام
لو رمى إلى مسلم [illegible] قبل الإصابة فالمشهور أن لا قصاص ولو رمى مسلم سهما إلى مسلم وارتد الرامي وعاد إلى
[illegible] قبل الإصابة [illegible] الدية على الجاني [illegible] قال الإمام [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الدية
[illegible] الإسلام في الطرف والثاني [illegible] العهد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] قال الرافعي [illegible] المرتد فأسلم قبل [illegible]

وإنما لا يعتبر وقت الرمي لكن أن يتخلل بينهما [illegible] لو رمى إلى ذمي فأسلم أو عبد فعتق قبل الإصابة وجب دية

حر مسلم ولا قصاص إذ كان الرامي حين أرسل ولو رمى إلى ذمي أو عبد العبد ثم أسلم المرامى أو عتق قبل الإصابة لا قصاص

قاله قال الرافعي [illegible] في المهذب عن مسائل الباب في معتبر الحال من أول [illegible] والموت وبين الرمي والإصابة كل من [illegible]

مضمون السلف مضمونا بعد الحال في الانتهاء فإذا خرج [illegible] ثم [illegible] استواه مضمون وأصل الجرح إلى الإهدار

لم يتعلق به القصاص [illegible] وارتد [illegible] معصوما في الحالين اعتبر في قدر الضمان وفي القصاص

يعتبر الكفاءة في الطرفين والواسطة ولذا [illegible] الحال بين الرمي والإصابة اعتبر في القصاص الكفاءة في الطرفين

والواسطة ولذلك يعتبر الطرفان والواسطة في حكم القتل عليها سأبين النوع الثاني من الكتاب في قصاص

الطرف وقطع الأطراف من [illegible] بجملة [illegible] فلتت [illegible] أصابع الرجل بسبعة أصابع اليدين

والنظر فيه يتعلق بثلاثة أسباب كما تقدم في قصاص النفس القطع والقاطع والمقطوع [illegible] القصاص بكل قطعة ولا

على [illegible] القاطع [illegible] المقطوع أما القطع فيعتبر [illegible] إلا أنه [illegible] عليه عدوان مبين للعضو بالناس يجرح

[illegible] المقطوع [illegible] لو قصد قطع عضو [illegible] عضوا أو [illegible] وكلفظ العمد [illegible] العدوان بقصد الخير [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] القصاص في النوعين [illegible] العدوان [illegible] قال [illegible]

[illegible] العظم ومن [illegible] القصبة والحر الحديد [illegible] وتلوث [illegible] والنفس

لأنه لا يعمل [illegible] لا يوجب القود فيها [illegible] [illegible] ولا [illegible] يوجب [illegible]

[illegible] النص الأصح [illegible] يعمل على [illegible] هذا [illegible] لا [illegible] كان [illegible]

القود وقوله عدوان احترز به عن القتل بحق [illegible] بقصاص أو [illegible] العضو فإن القطع الموجب للقصاص

كان القطع [illegible] على بعض العضو [illegible] وقوله بطريق المباشرة [illegible] بطريق السراية وقد تقدم

اختلاف النص في السراية إلى الأجسام واللطائف [illegible] وأما القاطع [illegible] بالمكلف [illegible]

في النفس [illegible] في الطرف على [illegible] والمجنون [illegible] أن [illegible] القاطع المقطوع بالأب

والحرية والولادة [illegible] لا يقطع يد المسلم بيد الكافر ولا [illegible] يد العبد [illegible] الأصل [illegible]

به الأشياء [illegible] لا يقطع [illegible] القول [illegible] ثلاث [illegible]

الأخرى [illegible] والرجع [illegible] الشرط [illegible] في النفس [illegible] الرجل بيد المرأة وبالعكس

وإن [illegible] العبد بيد العبد وإن [illegible] القيمة [illegible] بيد الذمي بيد المسلم ولا يقطع [illegible] بيد العبد

[illegible] المسلم بيد [illegible] ولا يقطع [illegible] أصبعا [illegible] العضو

[illegible] الأصبعين [illegible] الطرف

[illegible]

فلو [illegible] في قطع طرف [illegible] ووضعوا السكين عليه [illegible] دفعة واحدة

حتى أبانوه قطعوا به ولو [illegible] بعض الشركاء بعض [illegible] من جانبه [illegible] من جانب حتى

التقت الحديدتان أو قطع أحدهما بعض اليد والآخر الباقي وأبان فلا قصاص على واحد منهما بل يجب على كل منهما الحكومة

بقدر جنايته قال الرافعي [illegible] المكوس [illegible] أنه يقطع من كل منهما بقدر ما قطع

[illegible] قال الإمام هذا [illegible] من الخلاف [illegible] جريان القصاص في [illegible] ولو قطعوا [illegible] أو

[illegible] الموضحة

للقصاص [illegible] فإن الإمام أن القطع [illegible] على [illegible] أن [illegible] بكل [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] على [illegible] البعض بقطع

[illegible] والبعض مقطوع هذا قال الرافعي [illegible] العول المتعدد [illegible] وأما القطع

[illegible] الجناية [illegible] القصاص على [illegible] في القصاص [illegible] القصاص في النفس

[illegible] في ذلك [illegible] القصاص في النفس [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] في النفس

حتى لو قطع طرف إنسان [illegible] في [illegible] الكل [illegible] في دون النفس

[illegible] وأما [illegible] والموضحة [illegible]

[illegible] النوع الأول [illegible] القصاص في الجملة [illegible] في الرأس والوجه

[illegible] الرأس والوجه [illegible] الإهلال

وهي التي [illegible] الدامية وهي التي [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الباضعة [illegible]

الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم [illegible] الجلدة التي بين اللحم والعظم

[illegible] السمحاق وهي التي [illegible] السمحاق [illegible] الموضحة وهي التي [illegible] العظم

[illegible] الهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره [illegible] المنقلة وهي [illegible] العظم [illegible] التاسعة

المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس [illegible] العاشرة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] الباضعة [illegible] الدامغة والمأمومة [illegible]

[illegible] الدامية [illegible] والباضعة [illegible]

التي [illegible] الدامغة [illegible] الكبرى [illegible]

الى مغرز الكلام مع اللحم قال الرافعي ويلي هذا الاعرج عن السمحاق المذكور انها ان قطعت ملتلاحم اللحم كانت باضعة وان
عامت كانت متلاحمة وان استوعبته وقطعا لهي السمحاق قال فيكون ان يكون القرع وتحصل بين الجارحة والدامية
كانها اخذ من الجارحة لكن لا ادري الوضع ولتعلم ان هذه الشجاج تتصور في الجبهة كما تتصور في الراس وكذا تتصور بسول
الا موضحة والامنقلة في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة منها اتفاقا والتي على
اللحم الذي على العظم وطاله لكبر العضو وصغره وتابعيه اص الهاشمة والمنقلة والامة لا قصاص فيها والدامعة لا
فيها قصاص لعيبها ... فيها قصاص البعض وكان البيه على الديه واما ما قبل الموضحة فروى الربيع وحرملة
انه لا قصاص فيها وظاهر نصه في المختصر وجوبه في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق فحصل طرق ان في وجوب القصاص فيها
قولين الجديد منها المنع وثانيهما الوجوب وذلك معرفة نسبة المقطوع الى الجملة فصور الشيخ ابو حامد فيما اذا ان على
راس جل من الشجاج والمشجوج موضحة قريبة من موضع الشجة فيقتص منها قال الامام وهذا ان اراد اذا كان الوجهان طرفين
فان عنيا واحدا في الالمام لم يبان الضبط وقال لا ولا ادري لا يتصور الا ان يكون الشاج صرح المشجوج موضحة ومتلاحمة
فيسقط عمق الموضحة من راسه وعمق المتلاحمة فاذا كان عمق الموضحة انملة وعمق المتلاحمة نصف انملة علم ان المتلاحمة من راسه
نصف موضحة فيقتص من راس الشاج موضحة ويسقط نصفها فان كان انملة هذا اسويا في عمق جلد الراس وكذا يقتص في
المتلاحمة النصف انملة وان كان راسه ارق جلدا وكذا وكان عمق موضحة نصف انملة اقتص من متلاحمة ربع انملة والراي في
السمحاق من الكلام العظم الاعداد المقطوع وقيمته الريم ما اذا امكن الضبط بالقرينة المذكورة فلم يعلمه بعضهم وقال
وقال اذا لم يتيسر الضبط اقتصصنا بالمستيقن ولعلك ان تقول لا اشكال فيستوفى اهل الخبرة في المقطوع والباقي وكلموا
بانه نصف او ثلث فالاجتهاد يقتضي في راس الشاج والمشجوج ويعمل بموجب اجتهادهم فان تكلموا في المقطوع فصل اوله
احد بالسعي والباقي المقطوع يوصونه والثانية بيل المجني عليه ان يعينه يحمل على حاله عدم الامكان الضبط
يحمول على حالة الامكانة والخلاف فيها جاري وجوبه في السمحاق قال الرافعي والجازم بالوجوب ان كان الخلاف
بالسمحاق فهمه بعض اهل الخبرة عليها وهكذا ان القطع اليها بلا مجادن وقال الامام عمر والقطع بعدم وجوبه في الجارحة
وانه مردود في الامنه فان تبيل القصاص في سوالها منزلة الجارحة وقال اخرون منهم الماوردي والعوراني حلم لما
عدا الدامية والباضعة فما فوقه دون الموضحة على ما في الكلام في الجارحة والدامية والدامعة فلا يلزم ان صلحا ما
غيرها وكذا الجارية ان استقاها فيها لا قصاص فيه من الجراحات اذا وقع في الراس القصاص فيه اذا وقع في غيرها واما الموضحة
فكمها في الوجه كهي في الراس اذا اصابت في الجبهة او الخد او قصبة الانف او اللحي الاسفل فانه يجب فيها القصاص وفي غير
الدية واما الموضحة الكاملة في غير الراس والوجه من البدن كما اذا اوضحت الجراحة عظم الصدر او العضد او الساعد او
الاصابع او الرجل لوالساق فلا تقدير فيها بقسط من الدية على تقدير الحكومة ويجب القصاص منها على الصحيح كالاصبع والرجل واليد

الثلا والساعد الذي ليس عليه الا الجلد وعليها الحابقة لها ارش مقدر والقصاص فيها لو قطع بعض المارن
وهو ما لان من الانف او بعض الاذن ولم يبنه فهل يجب القصاص فيه قولان مرتبان على القولين في وجوبه في
الباضعة والمتلاحمة واولى بالوجوب وهو الظاهر ويقدر المقطوع بالجزئية كالنصف والثلث لا بالمساحة
ويستوي فيه ان كان مثليا بالجزئية ولو قطع بعض الكوع او بعض الساق والقدم ولم يبن فقولان مرتبان واولى
بعدم الوجوب وهو الظاهر قال الرافعي واذا اضطرب فاحسب في الجراحات ما هو الظاهر فيه فلا يجب
القصاص في الجراحة على اي موضع كان بشرط ان ينتهي الى العظم وكلامه هذا في القصاص في الجراحات والكلام
فيما بعد فيها من ارش وحكومة مشابه في الوجاب واما الاطراف فيجب القصاص فيها في الاطراف
اليد كالانامل والاصابع والاقدام والركبة وشرط فيها رعاية المماثلة وامن استيفاء زيادة على الواجب والا
فصل نظر فيه احدها ان يكون العضو منفصل موضع المفصل عليه وثانيها والمفصل محل اتصال عظم بعظم من الكوع
مستواصلة وقد يكون ذلك بتداور كما في الكوع والانامل والقدم والساق وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالركبة
والمرفق فما اذا وقع القطع من هذه المفاصل انقسر به الظاهر وبه وجه بعيد انه لا قصاص في قطع المرفق والركبة
ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان قطع منهما واملى الاقتصاص من غير اجافه اقتص وان لم يمكن الا بالاجافة
فكربا في ان ابا لم يخف وكذا ان اجاف على الاصح ومنهم من قطع بان لا قصاص فيما اذا كان القطع مع اصل الفخذ
او المنكب وحصر المنفصل فيما اذا قطع من المعظم المنكب المسمى بالمشط فان قلنا بالمنع فان له القصاص في المنكب
واصل الفخذ من غير اجافة والحكومة في الباقي قال الامام والسنجي ولسوله ان يقتص في ما دون ذلك وقال الناوردي
والكاتب والنبي او اجاف بحرس ان يقتص منه في مفصل الابط او في مفصل الذراع او مفصل الكوع ويأخذ حكومة الباقي
والاسلم جواز ذلك في الرجل الجريح التالي لرعاية المماثلة ان يكون العضو مضبوطا ويسهل بها القطع والاذانة
فان لم يكن له مفصل كالعنق فانه يجب في بعضها القصاص لامكانه وكذا اللسان والشفة والمارن والاليه والالية
والاذنان والحشر وعن ابن اسحاق انه لا قصاص في اللسان وعن الشيخ ابي حامد انه لا قصاص في الشفة وفي وجوب
القصاص في الشفرين والانثيين والاليتان اصحها الاول ويقطع العراقيون في الشفرين والمصنف يتعارفه
قال القفال وهو الاظهر فيها وفي الانثيين انه يجب ويمكن ضبطهما وضبط الشفرين والانثيين في الوجوب وما
يجب القصاص في قطع الجملة يجب في قطع بعضه في محل الوجوب من الكل فلو قطع بعض من المارن او من الاذن او
واحد من الاعضاء وقال اهل الفقه ان يقطع بالاجزاء كالاعضاء الا او بعض الاذن او الحشفة منه ان يقص الحكم او
بعض الشفتين او الشفرين او اللسان وجب القصاص ويكون الضبط بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة وعن ابي اسحاق
انه لا يجب في قطع بعض هذه وانما يجب في قطع العضو قال الرافعي وهو قريب من الخلاف فيما اذا قطع بعض المارن او الماذن

الى مقدر الكلام مع اللحم قال الرافعي ويلي هذا الجرح من التمليح المذكور انها ان قطعت ما تلاصق اللحم كانت باضعة وان
عاصت كانت متلاحمة وان اسوعبته فطهات التي السمحاق قال ويكون اعاني هان الى الغرض وتحصل من الحارصة والدامية
كان احسن من الحارصة لكن لا ادري الوضع ولسع هذا السجاح يتصور في الجبهة كما يتصور في الراس ولا تتصور ياسول
الا موضحة والاسعة في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة منها اتفاقا والمس على
اللحم الذي على العظم وقلبه لكن العضو وصغر وباتحد هاس الهاشمة والمنقلة والامة لا قصاص فيها والاربعة لا
فيها قصاص لعضها ما يجب فيها قصاص النفس وكذا الدية على الرعف وانا نابل الموضحة فروى الربيع وحرملة
انه لا قصاص فيها وكاهر نصه في المختصر وجوبه في الباضعة والمتلاحمة وللاصحاب طرق ان في وجوب القصاص فيها
قولين الجمهور على السبع وبانها الوجوب وكل معرفة نسبة المقطوع الى الجملة ويكون النحو ابو حامد فيما اذا كان على
راس كل من الشاج والمشجوج موضحة وقرينة من موضع الشجة فيقيس بها قال الامام وهذا انما كان اذا كان الوجهان طرفين
فان عمقها واحد في الالسام لم يبان الضبط وقال هذا وانا لا استصور الا ان يكون الشاج مع المشجوج بموضحة وتلاحمة
فيبطل عمق الموضحة من راسه وعمق المتلاحمة فاذا كان عمق الموضحة انملة وعمق المتلاحمة بعضها علم ان المتلاحمة من راسه
نصف موضحة فيعمض من راس الشاج موضحة ويقطع منها فان كان الملة هذا استوائها في عمق لحم الراس ذكره يعضى في
الثلاثة النصف انملة وان كان راسه ارق حارا وكذا وكان عمق موضحة نصف انملة اقتص من متلاحمة ربع الانملة والرافعي
المسئلة من الحكل والعظم اقدر المقطوع وقصته الرهن ما اذا امكن الضبط فالفرعي التلاوين ويعلم كهيئة بعضهم وقال
وقال اذا لم يتيسر الضبط اقتصصنا في المتيقن ولعلها عن محل الاشكال فيسقط اهل الجراح في المقطوع والباقي وحكموا
بانه يقف او يلحقه بالاجتهاد بعضهم راس الشاج والمشجوج ويعلل بوجه اجتهادهم فان يكون مقدار المقطوع نصف اوثلثا واكتاه
احد بالمتيقن والباقي المقطوع بعقوبته والثالث من بيل المتيقن على حالين بعضه يحول على حالة عدم امكان الضبط
يحمل على حالة امكانه والخلاف فيها جار في وجوبه في السمحاق قال الرافعي والجازم ان يحزم بالوجوب ان كان الخلاف والمساء
بالسمحاق ممن يعقد اهل الخبرة علمها ويمكن ايها الوقوف اليها بلا مجادلة ولعل الامام عن ذلك والقطع بعدم وجوبه في الحارصة
وانه يردد في الدامية فان جعل القصاص لا يتراها عن له الحارصة وقال اخرون منهم الماوردي والعوز الى حكم ما
عدا الثلاثة والباضعة ما هو دون الموضحة فلما يجري الخلاف في الحارصة والدامية والدامعة فالحكم انا صليها
عن حالها وكذا الثابت له ان اسبابها فيها لا قصاص فيه من الجراحات اذا وقع في الراس اقتص فيه اذا وقع في الوجه واما
ممكنها في الوجه حكمها في الراس اذا اتصلت في الجبهة او الخد او قصبة الانف او اللحي الاسفل فاما يجب فيها القصاص الا عن
الدية واما الموضحة الحاصلة في غير الراس والوجه من البدن كما اذا اوضحت الجراحة عظم الصدر او العنق او الساعد او
الاصابع او الرجل او الباقي فلا يستقدر ارشها بخمسة من الدية بل يجب الحكومة وكل القصاص فيها على الصحيح كالاصبع الرجل واليد

البلا

البلاكوا الساعد الذي ليس عليه لحم وكلها الكاسفة لها ارش بقدر ولا قصاص فيها لو قطع بعض المارن
وهو ما لان من الانف او بعض الاذن ولم يبنه بل دخوله القصاص قولان مرتبان على القولين في وجوبه في
الباضعة والمتلاحمة واولى بالوجوب وهو الظاهر ويقدر المقطوع بالجزئية كالنصف والثلث لا بالمساحة
ويستوفى من الجاني مثله بالجزئية ولو قطع بعض الحلقوم او بعض الساق والقدم ولم يبن فقولان مرتبان واولى
بعدم الوجوب وهو الظاهر قال الرافعي واذا اعرضت فاجب في الجراحات بما هو الظاهر فلا يجب
القصاص من الجراحة على اي موضع كانت بشرط ان تنتهي الى العظم ولا تكسره هذا حكم القصاص من الجراحات والكلام
فيما فيها من ارش وحكومة يأتي في الديات واما الاطراف فيجب القصاص فيها لتلك الاطراف
اذا كان الانامل والاصابع والاقدام والرجلين وتشترط فيها رعاية المماثلة والا من استيفاء زيادة على الواجب والاله
كما يشترط في الاطراف ان يكون العضو منفصل موضع المفصل عليه وبيان والمفصل محل اتصال عظم بعظم وربما كان
سوا ما فصله وقد يكون ذلك بتجاوز محسوس كاللوع والانامل والعلام والساق وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالركبة
والمرفق فاذا وقع القطع من هذه المفاصل اقتص من القاطع وفيه وجه بعيد انه لا قصاص في قطع الركبة والمرفق
ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان قطعه منهما فاسل الاقتصاص من غير اجافة اقتص وان لم يمكن الا باجافة
ذكر بان كان الجاني لم يجف ولا ان اجافه على الاصح ومنهم من قطع كر بان في القصاص فيما اذا كان القطع مع اصل الفخذ
او المنكب وحصر المفصل بما اذا انقطع مع المنكب الملب المسمى بالسطح فيما انما بالمنع كان له القصاص في المنكب
واصل الفخذ من غير اجافة والحكومة في الباقي قال الامام والسنجي ولعله ان يقتص في مادون ذلك وقال الداركي
والكامل في التي او اكحاني يخير بين ان يقتص منه في مفصل الاباط او مفصل الذراع او مفصل اللوع وياخذ حكومة الباقي
والانسب في اعواد ذلك في الرجل الخرق الباقي لرعاية المماثلة ان يكون للعضو مقصود وفي ما ذكرنا الانامل والارنبة
وان لم يكن له منفصل كالعين فانه يجب في ضياعها القصاص لامكانه وكذا اللسان والشفة والكارن في الاذن والاذن والذكر
والانثيان والحشفة وعن ابي اسحاق انه لا قصاص في اللسان وعن الشيخ ابي حامد انه لا قصاص في الشفة ولا وجوب
القصاص في الشفرين والاليتين فيها اضعف الاصحاب وقطع العراقيون في الشفرين وللمصنف فيها وجه
قال القفال وهو الاظهر منها في الاليتين انه يجب وسائر ضبطها وضبط الشفرين والاليتين في الديات وفيما
يجب القصاص في قطع جميعه حتى في قطع بعضه في محل الوفاق والخلاف فلو قطع بعض الاذن او من الاذن او
واحد من الانثيين وقال اهل الخبرة ان قطعها لا ينقطع الاخرى او بعض الذكر او الحشفة منه او بعض الكمرة
بعض الشفتين او الشفرين او اللسان وجب القصاص ويكون الضبط بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة وعن ابي اسحاق
انه لا قصاص في قطع بعض هذه ولا يجب الا في قطع العضو قال الرافعي وهو قريب من الخلاف فيما اذا قطع بعض المارن او الاذن

ولم يبينه. قال الغزالي ولا قصاص في قطع فلقة من اللحم. قال الرافعي ويشبه ان يجيء خلاف في وجوبه في الباضعة والمتلاحمة
اذا اوجبنا القصاص في الايضاح في سائر البدن يعني عند امكان الضبط كما تقدم في الموضحة وفي وجوبه في قطع فلقة
من العجز وجهان اشبههما على الصحيح في وجوبه في قطع بعضه ولو قطع الجاني عضوا من احد كاليد وبقي المقطوع معلقا
بجلده وجب القصاص اذ كان البينه ولا ياتي فيه الخلاف المتقدم في قطع بعض الكوع ثم اذا قطعت يد الجاني ...
العضو المعلق كلفه فصل الاقتصاص ويراجع الجاني اهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل ما الاصلح من الترك والقطع
والقصاص في كسر العظام يتقدم الضابط الاتي ... على خلاف ياتي فيه فلو قطع عضوا ... يتصل ...
عنه لو قطع اليد من العضد وكسر عظمه فان للمجني عليه ان يقطع او يفصل الى موضع القطع وهو المرفق في هذا
المثال وياخذ حكومة الباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال فهو دية اليد وحكومة ... للساعد واخذ ... الباقي
من العضد ولو اوضح راسه وهشم فله ان يقتص في الموضحة وياخذ للهشم ما بين ارش الموضحة والهاشمة وهو
خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يقتص في الموضحة وياخذ ما بين ارش الموضحة والمنقلة وهو عشر من الابل
ولو اوضح وام فله ان يوضح وياخذ ما بين ارش الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون وثلث من الابل ولو
اراد المجني عليه ان يترك القطع ولو اراد المجني عليه ان يترك القطع من المرفق ويقطع من الكوع فهل له ذلك فيه
وجهان اصحهما لا وبه اجاب الغزالي وابن الصباغ ... والروياني وجماعة ... وثانيهما نعم وبه اجاب صاحب
المهذب وصححه البغوي فعلى الاول لو قطع من الكوع ثم اراد القطع من المرفق لم يكن. قال الرافعي لا ياتي فيه الوجهان
فيما اذا ... قد قطع من ... المجني عليه من الكوع وليس له حكومة الساعد ايضا وعلى الثاني اذا قطع من الكوع فهل له
حكومة الساعد فيه وجهان اصحهما نعم وانما حكومة ... العضد ... واورد الغزالي ... فيها ولا ... ان يجيء
لو اراد لقط الاصابع لم يمكن منه وان اراد الاقتصار على اصبع واحدة فالقياس انه على الوجهين ولو قطع يده من نصف
الساعد قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد ولو اراد ان يلقط اصابعه لم يمكن منه فلو فعل ثم اراد القطع لم يكن ...
التعزير وليس له حكومة الكف وله حكومة نصف الساعد. قاله الرافعي ويجيء فيه الخلاف ولو عفا المجني عليه عن القصاص
فله دية وحكومة نصف الساعد ولو قطع يده من نصف الكف لم يقطع منه وله لقط الاصابع وهل يستتبع قطعها حكومة
نصف الكف او يجعل في قطعها ... فيه وجهان ... اصحهما اولهما ولو قطع ... الكوع لم يكن له ان يلقط
اصابعه فلو فعل عزر ولا غرم عليه كما لو قطع مستحق قصاص النفس طرفا من الجاني وهل له ان يعود ويقطع من الكوع فيه وجهان
اصحهما نعم ولو عفا عن الكف وطلب حكومته لم تجب ... ولو قطع مستحق قصاص ... ثم عفا ... لم تجب لاستيفائه
ما يقابلها ولو قطع يده من المرفق فاراد ان يقطع من الكوع لم يمكن منه ... ولو طلب ارش اليد ... للعدول عن
محل الجناية مع القدرة عليه بل لو اراد ان يقتصر على قطع اصبع ... لم ... ولو ... قطع من الكوع عمدا لا غرم عليه ولو

اراد

اراد بعد ذلك ان يقطع من المرفق. قال الامام لم يكن وحمله البغوي على ... قال الرافعي ولا بد من التسوية
بين الصورتين. ولو طلب حكومة الساعد لم تجب. قال الامام ويجيء ان له حكومة الساعد ... وكذلك علاوة
الكف ولو ... حتى انتهى الى المفصل ... قال اهل الخبرة يمكن ان يقطع مثله ... القطع
من المفصل ... في المنافع والمعاني ... بالاذهاب ... الاطراف ... مناسبا
بالسبب والمباشرة على وجه ... لكنها ... على ... في السراية من محل الجناية
عليها فلو اوضح راسه فذهب ضوء عينيه بالنص وجوب القصاص في الضوء فان الموضحة ... ولو قطع
اصبعه فسرى الى الكف ... اصبع اخرى ... ان القصاص لا يجب في محل السراية واختلف الاصحاب
فيها على طرق اصحها فيه قال الجمهور ... النص ... ان فيهما قولين ... كما تقدم اول الكتاب
والثالث ... من ... الثاني الى ... الاول ... الضوء ... والقطع ... القصاص ...
في السراية الى الاجسام فان قلنا بالصحيح ... القصاص في الضوء في السراية ... من المعاني
... القصاص في السراية ... السمع ... القصاص ...
... الكلام ... القصاص ... السراية ... البطش
دون ... العقل ... القصاص قال الرافعي
... في العقل ... القصاص ... في البطش والشم والوجوب ... الذوق ايضا
فاذا ... ضوء العين ... من الموضحة فان ذهب ... حصل القصاص ...
... في ... وان لم ... القطع ... لا يجوز
... ولو هشم راسه ... ضوء عينه ... ولو لطمه
فذهب ضوء عينه ... اصحهما ... ان يلطمه مثل تلك اللطمة
فان ذهب الضوء حصل القصاص وان لم يذهب ... قال الماوردي ... اللطمة ... الغير
... القصاص في اللطمة ... وصحح البغوي وان قلنا بالصحيح ... الا
... وجوب القصاص في الاجسام ... فلو قطع اصبعه فسرى القطع الى الكف ... لم يجب القصاص الا في
الاصبع ... السراية ... الاصبع ... الى ... بالمنصوص ان السراية
... البطن ... الحي
... مع ... فعلية دية
البصر ... الشعر ... في الكف ... الشعر ... لم ... من ... الى

مسألة الكف وتفصيل وقوع القصاص بالسراية فيها على قولين أصحهما المنع واختلف فقالوا في وقوع ذهاب الضوء والشعر
قصاصا فأما الضوء ففيه طريقان أحدهما في وقوعه قصاصا قولان والثاني القطع بوقوعه قصاصا وأما الشعر ففيه طريقان
على العكس أظهرهما الثاني القطع بأن السراية إلى الكف لا تقع قصاصا والسراية إلى الضوء تقع قصاصا واختلفوا في الشعر
فمنهم من قال لم يتعرض الشافعي وهو نص عند المزني وقيل أراد به شعر الموضحة فإنه يقع تبعا لها في القصاص وأما
شعر ما حول الموضحة إذا زال بما يحصل فيه الحلوقة فلا يقع قصاصا أو إذا زال بالقصاص في الموضحة أو إطلاق في
أنه لو بادر بقطع شعره فيقطع معه سل ذلك لم يكن قصاصا وعلى كل فيهما الحلوقة والشعر ولذا لم […] جوابه
عن الأوجه قصاصا إذا بولغ لمثلها وكشف في الرأس أو الحلوقة المواضع فيها أقوال القصاص أبيا إلا […]
فتبقى عنه ملاحي فيها ومنهم من جعل وقوع القصاص فيه من باب وقوع القصاص في السراية إلى الكف وذلك
أفاد الثابت والمذهب أن السراية لا تقع قصاصا في الكف وإلى الشعر وتقع قصاصا في الضوء ولو عفى المجني
عليه عن قصاص الأصبع فله دية اليد وإن اقتص ولم يسر القطع إلى غير تلك الأصبع أو سرى وقلنا لا تقع
قصاصا فله أربعة أخماس الدية للأصابع الأربع الذاهبة بالسراية ويدخل حكومة ما تحتها من الكف في ديتها
وفي دخول حكومة منبت الكف في قصاص الأصبع وجهان […] ثم […] من الدية […] وجه الثاني أو
على العاقلة فيه وجهان أصحهما أولها ولو عفى المجني عليه […] بالدية عند قطع الأصبع على […] إلى السراية لا تقع
قصاصا في الموضحة الذاهبة للضوء لو أوضحه فلم يذهب ضوؤه في الحال لا يطالبه بالدية بل ينتظر فلعله يسري
إليه فيحصل القصاص ولذا لو قطع أصبعه فسرى إلى الكف فقطع الولي أصبع الجاني ينتظر السراية ولا يطالبه
بالدية في الحال هذا ما ذكره الأصحاب وأما الإمام والغزالي فنقلا الصورة الأولى فيما إذا قطع من الحلوق
فقطع المجني عليه أصبع الجاني فسرى إلى الكف […] وهذا […] الأصحاب فإن المذهب
تسمية الأسماء […] قطع الأصبع […] والذهاب […] الأسماء قال الرافعي […]
هنا […] أن السراية هل توجب القصاص […] وقوعه قصاصا […] سراية القصاص […]
من الخلاف فيما إذا […] القصاص […] فحصل الخلاف لو ضرب الجاني أو الحول
القصاص […] قال الإمام […] وقوعه قصاصا […] أنه ليس بقصاص يستقل الحول
الدية […] على الكلام […] وحكى […] الخلاف […]
ومن قصاص الطرف […] على الجاني […] قال الرافعي […]
منه […] إلى […] صدرا
النفس في […] القصاص […] في النفس […] القصاص […]

نعم

تعيير التفاوت في أمور أحدها التفاوت في المحل والعدد أما المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا العليا بالدنيا
الرجل والأذن والعين والمنخر ولا تقطع الخنصر الأعلى بالأسفل ولا بالعليا ولا الشفة العليا بالسفلى ولا بالعكس
وكذا لا تقطع أصبع بأصبع فالسبابة بالوسطى وعكسه وكذا الأنامل ولا أنملة بأنملة أخرى من تلك الأصبع ولا من غيرها
ولا أصبع زائدة بزائدة أخرى أو أصلية بمحلها فإن كانت أصلية في حاشية الإمام والأحسن كما سلف والثاني
القدر فالتفاوت في الحجم بالصغر والكبر والطول والقصر لا يؤثر في الأعضاء الأصلية وأما الأعضاء الزائدة
كالأصبع والسن الزائدتين فعلى […] وفيهما الإمام […] تساوي الحجم في الحكومة
فإن […] قطعها قال الرافعي ومنهم من خصصها بالسن وسكت عنها في الأصبع […] أن الزائدة
لا تقطع بالزائدة وهو مطرد في الأصبع الزائدة فإن قلنا التفاوت في الحجم يمنع القصاص فإن كانت زائدة الجاني
لم يقتص […] وإن كانت زائدة المجني عليه الرائدة واحدة […] حكومة بقدر النقصان […] الرافعي […] الإمام
أن الاختلاف في اللون وسائر الصفات لا يؤثر […] في الحكومة والذي في النهاية أن […] من الكلام
في الحجم […] الاختلاف في اللون […] الصفات أن […] مع التفاوت في الحكومة […] فاللون
[…] لا أصل له […] في الحكومة بخلاف التفاوت في الحجم […] الرافعي عليه […] الزائدة […] بالأصلية
[…] المحل […] النقصان الزائدة […] الصحيح ويعرف الزائد […] دليله
وطولها […] الاستواء […] الجاني […] فإن كان لها […] كامل
[…] المجني عليه […] أو […] وأما الموضحة فيعتبر في القصاص فيها الطول والعرض
[…] والعمق […] في […] الموضحة […]
ويقطع مثل ذلك الموضع من رأس الشجاج إن كان عليه شعر وكان على رأس المشجوج […] ولا اعتبار بطوله […]
[…] عليه سوادا […] الأنامل […] والموضع […] بالسن ولا
[…] والسنة وإن […] في […] على الجاني من الشق […] واحد أو
[…] من موضع العلامة […] الكل […] الدية
وعن أبي إسحاق أنه يعتبر التساوي في العمق […] مقدار سعته […] في مقابله سعته واحد ولم […]
وإن كان على رأس الشاج شعر ولم يكن على رأس المشجوج شعر فالنص في الأم أنه يعدل النقصان […] الرافعي […]
الكلام في الجمهور أنه […] الأول […] على رأس المشجوج لفساد المنبت والثاني
[…] ولو أوضح […] الأول […] ثم […]
[…] فإن كان […] الجاني […] الرأس والأمان […] رأس الشاج أصغر […]

أو بدله

للسموم
تلف به وإن حصل من الجناية ولا بين التعامل يوجد منه فقط ما يقابل من الأرش إذا وزع على جميع الوجه فلو كان
بالتمام لجميع لأنه قدر المليس من رأس الشجة أحدهما قدر أرش الموضحة وعلى أي قدره إنه يحمل أن يحد
منه لجميع أرش الموضحة لأنه يكمل فيما يقابل منها ولو ورده وإن كان رأس الشاج أصغر يوضح لجميع رأسه بقدر
ما أوضح بالمساحة ثم يستكمل فإن كان على رأس الشاج موضحة والثاني بقدر رأس الشجوج بعض ما زاد منه هل
الرأس وأمثاله لو كان لم يوضح منه أوضحه الجرحان الأحسان بعض الوضع إلى الجاني والثاني أن
الأحد إلى المجني عليه والثالث إنه مثلا من جهة ابتداء الجاني ويتعين في العضو الذي ذهب إليه إلى ثم
العدد المقص منه ولو أراد المجني عليه أن يوضح من رأس الجاني موضعين أو مواضع مع أحاد ولكنان
أحدها وأحاط بمقام الحد به ثم وأجهما الأول ولو أوضح جانبا من الرأس كالأصم والعدد إذا حرم من الوضع
فلو أوضح نائمه فالبعض منه فيها لم يبلغ مساحة الموضحة لصغر رأس الشاج فالذهب أنه يكمل من باقي الرأس وفيه
وجه حرم به الماوردي وأصحاب القاضي لا ونقم إليه الأرش كما بعد به على الذهب من أي جانب يكمل ذلك والوسط
فيه الأوجه الثلاثة المتقدمة ولم يعدل بعض ولو أوضح منه وشجه الجاني أصغر لم يوف من الرأس قال الرافعي
ولم يكمل دون موضع من الوجه لأن الموضع بلا اسمه الوجهان بلا إذا أوضح القصاص في موضحة سائر البدن فأوضح
ساعد موضح الجاني أصغر لم يكمل إلى العضد ولا إلى الكف وهل يشترط في القصاص في الموضحة إن هذا
المعصم من جهة ابتداء الجاني أم له الابتداء من جهة انتهى الجاني والحكم فيما ابتدأ به فيه وجهان صحح الماوردي الثاني
لو
والسبد إلى الجمهور وحرم به القاضي الطبري وعلى الأول لو استنفا من موضع ابتداء الجاني فالقول قوله
زاد المقتص على العدد الذي يستحقه فإن كانت الزيادة لاضطراب الجاني فلا شيء عليه وإن كان عمدا اقتص منه في الزيادة
بعد اندمال الموضحة المجني عليها فإن كانت خطأ أو اضطراب منه أو عفا أو عفى عن القصاص وجب مالها وفي ملكه
وجهان أصحهما أن أرش الموضحة موزع على ما وقع فيه القصاص وعلى الزيادة ويجب بالقسط وأصحهما أنه يجب أرش كامل
وعلى الأول إذا كان قدر ما فيه القصاص الثلث والزائد قدر ثلثها فعليه ثلث أرش الموضحة ولو قال المقتص أخطأت
بالزيادة وقال المقتص منه بل تعمدت صدق المقتص بيمينه ولو قال تولدت الزيادة من اضطرابك فأنكر ففي
المصدق وجهان لتقابل الأصلين ويعرف من الخلاف في الصبغ الخلاف فيما إذا أراد مستحق القصاص في الموضحة أن
يقتص في البعض ويأخذ للباقي قسطه من الأرش هل له ذلك فيه وجهان حكاهما الإمام وخرجه على الوجهين فيما إذا
قال السمعي يعفو عن القصاص في بعض هذه الحالة هل يسقط الجميع أو لا لو اشترك اثنان في موضحة بأن
تحاملا على آلة وأجراها معه أمالا أن القصاص أحدهما إنه موضح من كل منهم بقدر تلك الموضحة فلو اشتركا في قطع اليد ويه
لحال العفو وأرد الثاني إنما توزع عليهم من كل واحد قدر حصته كما لو دخل هذا أصغر الوضع إلى الجاني أو المجني عليه فيه
القالب

الوجهان الماران وعلى هذا الاحتمال لا بد من ملاحظة المقدار من رأس المجني عليه ورأس كل واحد من الجناة قال وكذا إن
كما إذا انتهى الأمر إلى المال أن يجب أرش موزع عليهم أو على كل واحد أرش وإلا في الثاني ولو سبح رأسه وكل هل حمل
بالاتفاق أم لا لم يتعين ويجب على كل لسارح من بعوض يشهد أنها عدمان أو حدق الثاني فيه وصل الأعيان يتعلق
البيان
في
فالإيصال إلى العظم وإن لم يحصل لو عود إلى فاسية إلى العظم كان ذلك موضحة وإن لم يظهر العظم للملاحظ
السليمة
الوجه وبيع القصاص في الأطراف وملك المتاعب لا يؤثر في ذلك كأن يقطع اليد الشلا بالسوداء والبد
بالبرصاء ونحوه مسائل الأولى الأثر للتفاوت بين العضوين بالقوة والضعف والمرض وكذا القصاص يقطع اللذ
والسلالة الصغير من القصاص يقطع ذي الطول أيضا بذلك كما في الحسن والسبع والبكم والعمى أو الاختلال لنفس
الأشراك
العضو والأسنان وعلته لا من جانيه عنه وهو في العضو لمرض في الطيبة أو في الدباغ قال الماوردي وعلم
فيه لعلة في أصله وتقطع الحمور بالأمل وبالعلس وتقطع الأنف السليم بالأنف الأخشم ما دام صادرا لم أصله
لفعما
المنطع سوا أخضر أو أسود والأصل صحاح العلة والناس من رواه أحمر أو أسود ومنه السلل في اليد
الكال والمنفعة منه ولو سقط شيء منه لم يقطع به الصحيح ويقطع منه بقدر ما كان يدعي من المجني عليه أن بل دم كان
بأنف الطالع بعضان كما إذا قطع بعض الأنف المعروف أبيض به قال الإمام وظن بعضهم أن الشافعي رضي الله عنه
أسقط منه شيء بالمقدار فإن كان بعضان لعل الطالع قبل بعضان وهو غلط هذا ما عليه الجمهور وقال البغوي لو كان في
حالة أخضر أنه بقطع به وإن كان في حالة اسوداد لم يقطع به والواجب فيه الحكومة ويقطع أذن السميع بأذن الأصم
وبالعلس وعدم السمع لمرض بالدماغ وبقطع الأنف الصحيح بأنف الأخشم ولا يقطع الأذن الصحيحة بالمستحشفة وقال
أصحهما لا بأدلة صاحب العدة أنها تقطع بها ولا تقطع اليد والرجل والعضو بالشلاء وإن رضي به الجاني ولا
الذكر الصحيح بالأشل وعند نقر والواجب في الذكر الأشل الحكومة ولو فعل وقطع الصحيح بالأشل برضاه لم
يقع قصاصا وعليه ديته لصاحبه ولو سرى إلى النفس لزمه القصاص فيها وإن قطعها بإذن الجاني فلا قصاص
عند الشرايه ثم إن كان قال اقطع يدي وأطلق جعل المجني عليه مستوفيا حقه ولم يلزمه شيء وإن قال اقطعها
عوضا عن يدك أو قصاصا فوجهان أحدهما ويقطع به البغوي أن على المجني عليه نصف الدية وعلى الجاني الحكومة
الماوردي
والثاني لا شيء على المجني عليه كأن الجاني أذن له بقطع بدل الذي رضيه المجني ويعني سلل الذكر لزومه حالة واحدة
من انقباض أو انبساط ويقر عنه بأن لا ينقبض في البرد ولا انبساط وما في الحر بالانبساط قال
سلله أن يتحسف أو يتقبض فلا يسقط كان أو يسقط فلا يتقبض كان أو ينقبض الذي يهدأ وأعلف
الوجه
منه أسقط أو بالعلس والسلل في اليد والرجل زوال الحركة والإحساس عند التسمح إلى المجد وقال الإمام
إرسال الشلاء التي لا ترد لها ما أصلا كأن لا علم لصاحبها فلا لا بأس عند إنما يدل ذلك لمحله إلا ولا سبيل إلى ما
السلل
فالذي حي فإن لا سعدان بينا بعض إحساس وقد قال الأصحاب إن الشلل مصور وإنه وقلوب إلى أن

لئلا يفوت المقصود وقال الغزالي لا يجد الا الدية وكلام الرافعي جرى عليه قاله الشيخ ولو قطع مقطوع الاصابع اليد الصحيحة قطع به
الكف الشلاء اجيب اليه لانه انقص من حقه كما لو قطع سليم الراس الشاجة في كل العرض للمقطوعة منه ويقع قصاصا
لكن الاذن بالسلم والعقد بشرط ان يقول اهل الخبرة انه لا يلزم سقط بالحسم بالنار ولا يحصل فساد في العروق
فان اسعده الله لم يجز بعضه الدية وليس له اذا قطعها ارش بخلاف ما اذا قطع ناقص الاصابع يد كامل
كامل الاصابع فان له القصاص ويطلب ارش الاصبع وقد يستدرك عليه ان الاشكال ان الشلاء لا يقطع بالصحيحة فكلما
ولا يقطع الكف الصحيحة بكف فيها اصبع شلاء ولا اصبع السليم الصحيحة في اصابع الشلاء القصاص في اللوح من
اليد التي يسمحها شلا فالتي يستكملها شلا فان استويا في الشلل فالشلاء ولا يقطع به الصحيح ووجه بانه سد الالم
ودخل الاعرج والقسم يسمح في المدين او نقص في الساعد او العضد ويتقدم ان الشلاء يقطع بالشلاء الا الصحيح اذا
استويا في الشلل او كان شلل يد القاطع اكثر وذلك بالشرط المتقدم فان كان الشلل في يد المقطوع اكثر فلا يقطع
وقال الماوردي لا يجب القصاص لاختلاف انواع الشلل لعموم النص وعدم الصحة ولو قطع سليم اليد شلا
ثم سلت من حرمه القتال على قولين في الاقتصاص منه رفع السمع واحاطة الانامل ولقطع العضو بانه بعض منه
ولهذا لو يخلص بانفراده ثم يسقط كل الاصبع من القاطع بخلاف ما لو قطع الذي خرج عنه او شلل بعض
العضو ... لا يقطع ولا يحصل ولهذا لو قطع الاصل بدا شلا ثم صحت يده لا يقتص منه وكذا اليد ذات
الاظفار لا يقطع بالتي لا اظفار لها فلو سقطت اظفار القاطع قطعت بها والتي لا اظفار لها يقطع بمثلها فلو
نبت للقاطع اظفار لم يقطع ويقطع اليد القوية البطش باليد الضعيفة البطش لمرض او كبر او نحو ذلك
عمرها قال الامام وكان يحتمل في مجلس الا اذا اسقط معظم العمل فلم يبق الا ادنى حركة فلا اجزاء القطع
بيد الدين الحنة وهذا بعيد لا اصل له لو كان للنقصان ... على ما يبقى ... بطشها
والدمياطي الحكومة ثم قطعها فالمع قاتل البطش لم يقطع يده بها فان اخذ عليه دية كاملة على الاصح لامر ان من
انهى الحالة المحصورة جاز وقيل يلزمه القصاص كما لو انتهى الى حالة الاحتضار فانه نقل
لو جنى على يد انسان واضعفها وجنى الحكومة ثم قطعها اخر يلزمه القصاص لما قاله الاصحاب وكما قالوا فيما اذا جنى
على شيء فضعف ثم قطعها اخر يجب عليه القصاص وتمام الارش ثم قال وهذا اشكال فان الذي
وجب على الاول في مقابلة ما فات فكيف تجب تمام الارش واجاب بان الحكومة لنسبة في مقابلة ما فات وفيه نظر
والذي ذكره هنا يخرج من عبارة وتابعه عليه الغزالي والرافعي والكلام العميا البداسلا فلا يوجد بها العين
الصحيحة ويوجد العميا بالصحيحة اذا رضي بها المجني عليه ولا شيء له غيرها ويوجد عين الضرير بعين الاعمى والاخرس والسالم
فالشلل في اليد فلا يقطع لسان الناطق بلسان الاخرس ويقطع لسان الاخرس بلسان الناطق اذا رضي به المجني ولا شيء له
ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع ان ظهر فيه امارات النطق بالحركة عند البكاء وغيره والا فلا فان بلغ اوان التكلم
ولم

ولم يتكلم ثم قطع لسانه اللسان الناطق وجب في قطع الاخرس وسبيلها القصاص قاله في ولو ذوق ضعيفه قال
الغزوي يقتص بمثله ان امكن والا وجبت الدية قال الرافعي ويشبه ان يكون الذوق للسان العظام اي بلا نقص
ولو قطع اوسل احد الانفين وقال اهل الخبرة يكمل القصاص من غير اتلاف الاخرى اقتص وعن المارودي ولو
انه قطع انه بطل وانه وقع في رشته ولو قطع الدلك والانثيين جميعا وجب القصاص سواء قطع العضوين معا
او مرتبا   فيه صور   الاولى يقطع الاذن الصحيحة بالمعيبة اذا لم يورث العيب نقصا او نقصا
على العيب كاذن الاطرش فان اورث ذلك فهي كالمخرومة   الثانية المخرومة وهي التي قطع بعضها لا
ينتفع بها الا ان كانت كاملة يستوفي بها بقدر ما بقي من المخرومة على المنصوص ويجب القصاص في بعض الاطراف
كما تقدم والملحق بالمخرومة في مقابلة الكاملة وله قسط ما نقص من الدية فان كان القطع بالجانب كله ادرعها
فرع وان اخرجت بالسوء ولم يتبينها بقول الائمة الا العراقيين ان الصحيحة لا تقطع بها لانهم قصصوا الهدا
بالاذن ولم يطردوه في غيرها ولم يروه والنادر انها تقطع بها وهو ما اورده المارودي ونقل عنهم انها
انهم قد قوموا من جرم الاذن مع عدم السلامة وهو انها اذا كانت الشفة الحمراء والحجره فانما يقطع بها اليد السليمة
الاحمار بانه يتبعه البد الطاهرة البطش ولا يتوقف احمرار الاظفار وما حكاه ابن الصباغ لكنه صعفه
من باب اصداد العلل بالصحيح والخول العراقيين الاظفار للمعرفة وهي التي ذهب استواءها ويلا سيما يلزم العمل
باحمرارها وفيه نظر   واما اليد التي لا اظفار لها فالمنصوص للشافعي والاصحاب على انها لا تقطع بها كاملة
الاظفار ويقطع هي بكاملها ويوجد الدية   قال الشيخ ابو حامد وقاعدة ولو كاملة قال الامام والقياس
جريان القصاص وان تعذرت الاظفار لانها زائدة ولم يجر القصاص فيها لانه دية اليد ولا الاصبع
الا دون الكفر وهذا احرى في الوضوء قال الامام فيها ما لو تعقد والانامل في طرف الرادع اسهل ولو في
العضو يدل وقال بعض من الدية شيء والغزالي فرض المسألة فيما اذا كانت الاظفار معلومة وجزم فيها بوجوب
القصاص فيما اجابه الامام والشافعي والاصحاب والائمة ترضوها فيما اذا كانت جلفة من غير المعتاد ونجمل منها
فرع والرابع فرضها في اليد التي لا اظفار لها وهو اتم والعام يحمل على النص وجوب القصاص في حالة قطع الاظفار
فانه يصح للاضح يخرج الغزالي القطع بوجوب القصاص في المعلومة الاظفار بما قاله الائمة في التي جلفت ولا اظفار
لها واسقط الصورتان   الثالثة لو قطع ان ذو ارنبان فالصحيحة المحيلة بحالها في جريان الكلام فالمعيب
فلا اثر لها الا النقصان ويجب على الجاني القصاص او الدية وكيفية قطع اللحم الشيخ ملاه قال الرافعي وذكره
ما اثر في لساله الحلال فما اذا وصل عظمه بعظم كسر من المنفصل فهل يجب اللحم على موضع الجناية ام لا وسبيل كاف
اللحن من القطع اولا وجزم الائمة والغزالي بانه يعفى عن اللحم الذي كان يجد لا سيما فيه ما يجب عليه ووجوب الازالة

فعنده قال الرافعي نص في الام على انه لا يلزمه الضمان فليس من الاذن قطعها وما ذكره الرافعي من انه مع قولهم ان
على القطع قطعه او لا صحح صرح به الامام ولو قطعها فالمرجع فيها موجوب ان الجنايه ان مع الامر او الخوف فلا
قصاص فان سرت الى النفس فلا نعزر للاعتاب وان لم يوجد الطهارة او للتعويض الالم او لكون القطع فان
ابدل الحرج فلا قصاص فيه ولا دية وكذا الكلام ويحمل ان يأتي في وجوبها الخلاف الاان في وجوبها في مسئلة السن
من وجه او اعلى بها الالم فعليه فان سرت الى النفس وجب القصاص في النفس وجب السن وقطعها لم قال
ان يحصل استوا ادنه ثم استوا الى ان فانها من الامر بالمعروف لا القصاص فانى به واقره الا الامام ولو
اسقط الجني عليه فالصواب انه يعد حصل القصاص فالجنايه ولو قطع فالصواب بعدها الاقصر الجني عليه
والحكم في قطع الاسنان وقلع السن والصابها فالحكم في الاذن بعد عاه لو قلع بعضا دية ولم ينبت ففي
القصاص في العدد المقطوع خلاف مبني على انه الجني عليه هل يدل على سقوط القصاص والدية عن الجاني وقد
الا انه الحكومة فالواجب بدل الانصا وكذلك لو قطع اجر الاذن بعد الالصاق لم يجب القصاص او الدية
كاملة وهو الصحيح وقال صاحب التهذيب والماوردي لا يسقط القصاص في العدد المقطوع كما قال الوجه قال
الماوردي ولو قطع القصاص الى دون القاطع فالصحيح انه الاعدل قطعها منه فحصل في المسئلة خلاف قال الرافعي
والاخذ قطع المقتص منه تأم الا انه لا الحكومة وهو كما هو ان هيئا وجوب القطع على كاسه المال وهو كما هو ان
مساواة على طهارة الموضع والالم الجني عليه ولو اسقط ادنه ومسح بعد قطعه وجب القصاص قطعها ولا بعد
لكن لو الصقها الجني عليه فالصحيح انه لا يجب قطعها ولا سقوط القصاص هذا الكلام وجزم الماوردي بسقوطه وقال
بخطوته السن قال فان لم يلتصق وجب القصاص فان التصق بالصقها لكان فالصحيح وقال الجني عليه انا
المقصود وجب فلو اراد ان يعقد ادنه فالمقصود منها قطعها فللمجني عليه ان يقطعها ثانيا الرابعة حكم القصاص
بقلع السن وهو يجب بقلعها فالكاهنه منهم الشيخ ابو حامد والبغوي لا دحال لمستحق عن النقصان اما الحكومة ان
قالوا ثم ذلك بلا زيادة والاصح في الثاني وجوبه وبه اجاب صاحب التنبيه وبوجه الثاني الكبيرة بالصغيرة
وبالعكس ولا يوجد الصحيحة بالمكسورة ولا يوجد الليون بالصحيحة مع سقوط الواجب بهما من الدية ولو وجد الاثر
بالراتبة الشرط المتقدم ولو قلع سن رجل وليس للقالع مثلها فلا قصاص ولو وجد الدية فلو نبت بعد الاثم
نبها الامام لم يطالب بالدية قال الرافعي والمذهب في ادعى ما قضى به ما قاله صاحبه ولم يبدل ما قاله الشيخ
فقال الشيخ وادعى ذلك الموضع فالشافعي اقره صاحبه الشيخ قال الروياني قال الشافعي في الرقيق انه لا يقتص منه
لا يحصل القصاص الا بعد اعود او شبه ثم قلع السن منه على اربعة اوجه الاول القالع والمقلوع منه كالان كونا
مثغورين او غير مثغورين او يكون القالع مثغورا دون المقلوع او بالعكس الوجه الاول ان يقلع مثغور من

صحيح بعد قلع بكالسن في الكل بعضا من وبالدية كلام الوصيه لكن يطرقها بحسب ما كان ولم يبق سن ولا
نعمان بقيه من كان الحكومة وكمال وحصته ان الماوردي ما ادام لم يصرح من القلع وثم قال حرج وجب
قطعها قال ولو قيل يوجه انه ان كان قلعها في زمن سقوطها لم يجب وان كان قبله وجب ما يلزمها وقال
في موضع اخر ان كان الدم حرج من محل العمود وجب وان كان من محل السن لو جهان وجه وجوبه انه قلع
ما حصل به من عروق محله او بدا بشكه قال ويقتضي بعد الحاصل ان يكون عليه الارش وان لم يخرج دم
فالحاصل انه قال هذا الوجه الاصح والا فالاصح مقابله والاول وجوبه وان نبت فالصحيحة عن امثالها
فالوجه انه يقتص بنقصها عن سن الثنيه المجاورة لها او زيادة بمقتضى عن بقيه الرباعيه المجاورة
لها لكن وجب دية ان الحكومة فيه قولان قال الماوردي ولو قيل فالاول عندي ذهاب ان التغير والثاني عند
ذهاب الملها كان يعد فيها ولو نبت معوجة او خارجه عن سمت الاسنان ولم يفي بها وجب الحكومة ولو
نبتت الحولا ما كانت او تنبت معها سن سابقة ففي وجهان صححهما انه لا يجب شيء ولها اورده الماوردي
والسن واشبهها عند الرافعي والاصح عند النووي تقول والدي في المهذب انه يجب حكومة مثل الماوردي قال الغزالي
قول ثاني لطولها على التي تليها والرافعي اعتبرها بالسنه التي كانت عليه ولو نبت سودا او صفرا او
خضرا وكانت بيضا فلعل ان الاصح وهو قول الرافعي في السودا والغزالي في الكل ان الحكومة والثاني ان
الواجب الدية وفيهم من حمل قول وجوب الدية على ما اذا زالت المنفعة والقول بالحكومة على ما اذا بقيت وان
نبت اقصر مما كانت وجب تقديرا بالنقص من الدية فان نقصت بالقلع الدية وان احتاج اسنانها عن وجه فان سقوطه
سائر الاسنان ومعادي ولم يسن في اي اصل الحكم فان قالوا انها زادت الحد اذ لا يسقط ما ينقص او وافاء لم
يجب او قالوا حسب السن بان حاسابها فالمقصود وجوب القصاص بقعة الاحكام فقطعها لا تابع قاله الامام فيه وقال
واب ان بعض الائمة قاس نوع المرجوعه وانه للغزالي هذا نوا والاحلاف في وجوب الارش فان احتاج الى السن
القصاص فاما سقوط بعد القلع فان بان الصبي قبل اقتص منه ولزمه اداء الارش وان مات قبل حصول
وسن الكمال فلا قصاص في الارش وجهان اثبات في الزيادة الوجه الثاني ان يقلع مثغور سن غير مثغور
القصاص يشكل لو نبت سن المجني عليه بعد اخذ دية من اسن والقاعدة ان ولو لم ينبت الى ان مات الجاني حتى
بنيت على سقوط القصاص والدية فلا تلزمه الا ان الصحيح الاستحقاق وثانيها يسقطان وثالثها يسقط القصاص دون الدية
ولو الجني الى حبه او الوصيه لم يسقط القصاص حقا فلا الارش على المذهب وقد وجد بعد انها لا يسقطان وصححه الامام
على بقيه ما اذا تعدت الحسبه الى الحكومة وحصل الحكم منه وكذا الحكم وفيما اذا الحكم وتنجم صيرت ولو قلع
ان باي ان يقتص منه فهل هو يعود السن فانه الاقوال في سقوط القصاص والدية او الحكام الحكمه او قطعه

سقوط

وسواء قلنا ... وقد روي في ذلك عدة ... والصحيح بقوت وقطع بعضهم بقوت

بعدم السقوط على المذهب فيه طريقان اصحهما ان ... على الكل العفو وقيل ان قلنا

القصاص والدية او بعدم سقوطها فلا يسقط حق المجني عليه ان يقتص ويأخذ الدية في الكل والحكم لا يعدم في غير المعقود واستعداده

بالسقوط راجع اهل الحرف فان قالوا ... بعود الى ... لما ... ان يعود ... حكم لا يعدم في غير المعقود

فان قلنا ان يعود ... سقط ... واحد ... وان ... عليه دية سن الكامل

على اللقف ... علية من ... وصار ... الدية على هذا القول ... على القول بوجوب الدية

على دية العقد او دية ... او دية ... ثلاثة ... في كل ... طريق حال

العمل ... عليه او على عاقلته وقد تقدم الكلام على ذلك ... اذا ... دار الحرب

على زي الكفار ... فليس للجاني ان يقطع سن المجني عليه ... قال العراقي وسنّ المجني عليه الحكومة

على الجاني ولا ... المنفصل والبلاد المعدنات ... فان ... الجاني وقلع السن

القاتل فعليه دية ... القصاص ... له على المجني عليه دية السن ... فيه اقوال القصاص واذا

اقتص من ... دون سن المجني عليه ... للمجني عليه ... واما ... بعد السنة ... وفيهان

قال الامام ... المراد ... الا ... فيه وجهان اصحهما ... الاول ... بلون ... ما

ولو ... سن الجاني والمجني عليه معا ... لو احد منهما على الاخر على القولين معا قال الامام ... عدت المعروف انما

القولين ... وهذا كله ... على القول ... السن العائد ... الاول قال ... فيه ... صرف

وهو الاظهر ... هذه الاحكام ... المجني عليه الدية التي ... دية السن ان كان ... اقتص واذا

قلع الجاني السن العائد فعليه دية ... وقد ... الاول بالقصاص فان لم ... اصل

منه الدية للمجني عليه ان ... بالقلع الثاني ... الدية ... له عليه القصاص في السن دية او ... ان

فيه واذا ... الكامل ... سن المجني عليه ... المجني عليه ... الوجه الثالث ان يقلع

غير مثغور ... فقال ... للمجني عليه ان يقتص ان شاء ويأخذ الارش ان شاء ولا شيء له مع القصاص فان

يقلع ... فالراجح هذا اذا كان غير المثغور قد قلع ... القصاص قال ... الى ... اية

عالم ... الا ... الكامل منها العود ... ان صار مثغورا ... اصح ... وشرط عليه ان لا

حصل ما يعود الوجه الرابع ان يقلع غير مثغور ... غير مثغور فلا قصاص في الحال فان ... فلا قصاص ولا دية

وان لم ... للمجني عليه ان يأخذ الارش او ... فان ... الجاني ... فان قلع

مع ... الامام ... قلع ... الثالث ... العدد ... السادس في العدد ... لنقصان

الاصابع ... كاملة الاصابع والمقطوعة ... الكف كان في ... كاملة ... المجني عليه

بقطع المجني عليه ... الثاني ...

حكم المجني عليه من ان يأخذ دية اليد وارش اصبعين وان كان النقصان في يد المجني عليه فلو قطع كامل

الاصابع لها ... اصبعان لم يكن للمجني عليه قطع اليد الكاملة من الكوع وله لقط الاصابع الاربع ان شاء

واخذ ... ان شاء وان كان ... لو ... قطعها ... كاملة ... لقط بعضها ... الثاني لم ... فان

لقطها ... حكومة ... الى ... اصبعه ... ولو ... حكومة ... فيها المقاتل

للاصابع المقطوعة على الصحيح المنصوص ... الخلاف ... كان ... اصبعان ... المجني عليه

... المجني عليه اصابع ... الكوع ... حكومة ... قصاص الخمس

ولو ... في الصورة الاولى دية الاصابع الاربع ولم يلتقطها ... حكومة ... على ظاهر المذهب ودية

... لا ... واما ... على الصحيح ... كل اصبع تستتبع الكف

الكف ... الكل ... الامام الخلاف في ان دية بعض الاصابع هل تستتبع ... حكومة الكف

على ... الخلاف ان القصاص ... هل يستتبع ... فان قلنا لا استتباع ... القصاص في الدية ولهان

... ان في الاستتباع في بعض الاصابع ... حكومة ... بلا ... الدية دون

القصاص ولو قطع ... الاصابع ... فلا قصاص ... القاطع مثلها ولو قطع صاحبه

الكف ... كاملة الاصابع ... يقطع ... دية الاصابع الاول لو كان ... الكامل

على الكف اصبعان ... المجني عليه ... الدية وان ... ولبس له

... وان ... لقط الاصابع ... دية اصبعين واما حكومة الكف ... واخص

الاصابع ... الاصبعين ... حكومة ... الاصابع وقيل

... حكومة ... ام الاستتباع ... ولو ... الحال ... المجني عليه

اصبعان ... لم ... القصاص من الكوع ... للمجني عليه القصاص ... وحكومة الاصبع

السادس ... الخلاف في استتباع الاصابع ... حكومة ما ... الكف ... حكومة السادس

حكومة ... الكف ... وظاهر النص لا ... العام ... العراقي

والوجهان ... ان دية بعض الاصابع ... حكومة الكف ... ان دية بعضها لا يستتبع

بعض الحكومة ... اولى ولهذا لو كان ... المجني عليه اصبعا ... فله قطع الاصابع وحكومة

الثلاث ... استتباع القصاص في الاربع حكومة ما ... الكف ... استتباع حكومة الكف حكومة ما

... الخلاف ولو قطع ... الا اصبع واحدة ... دية الاصبع واما حكومة الكف ... فان قلنا ان كل

اصبع يستتبع ... الكف ... فان قلنا لا يستتبع ... وهو الاظهر ... حكومة ... فيها ...

... حكومة ... الكف ... المستوي ولو كانت ... الاخرى فلا قصاص ... الاول

... بقطعه وعلى ... اصابع ... بعضها

... باخص حكومة

او يكون لها انملة او يكون الزائد واحدا لا بعينها الحالة الاولى ان يكون واحدا بعينه زائدا فلا يقطع به
به الكوع الا ان يكون الاصبع الزائد نابتة من الاخر فلا يحكم عليه بقطع الخمس الاصليات ويأتي الوجهان في
استيفاء حكومة الكف فان كانت الزائدة الى جانب انملة بحيث لو قطعت الانملة سقطت الزائدة
لم يقطع [illegible] قطع الاربع ويأخذ دية اصبع ولو كانت نابتة على اصبع وامكن قطعها مع الاربع فلا
او كانت نابتة على الانملة الوسطى من اصبع فيقطع الانملة الوسطى من اصبع فيقطع الانملة العليا منها مع
الاربع ويأخذ ثلثي دية اصبع الثانية ان تكون الست كلها اصليات فان اقتسمت القوة بينها اجري يساويه في
القوة والعمل وقال اهل الخبرة كلها اصلية فلا يحكم عليه ان يلتقط منها خمسا ويأخذ سدس دية اليد هذا رواه
الامام عنهم وقال ينبغي ان يكون للحكم [illegible] في العضو الزائد في الطرف واعترض الرافعي فقال ان الامام لم
الست المفروضة على [illegible] الخمس المعهودة [illegible] وان كانت على [illegible] فمعلوم ان صورة الابهام
سائر صورة سائرها فان كانت التي فيه الابهام على الطرف فينبغي ان يلتقط الخمس من ذلك الجانب وان [illegible] فيه
وكانت التي على الطرف [illegible] فينبغي ان يلتقط الخمس من الجانب الآخر والظاهر ان المسألة مفروضة في الحالة الاولى
واما الثانية فالقوي من الزائدة وان فرض ثابته اصبعين فعينه ان [illegible] هو الزائد قال الامام والرأي [illegible] في تلك
النظر [illegible] فلا يقطع لم يعين قطع الخمس كما تقدم في قطع الانملة معتدلة [illegible] والاول اجزاء
[illegible] الامام فقال [illegible] فان بادر وقطع [illegible] الزيادة حكومة للزيادة وان قطع [illegible] منها
[illegible] الخمس [illegible] سدس دية [illegible] فلا يكون حكومة [illegible]
المحفوظ [illegible] قال القوي [illegible] عليه [illegible]
لزيادة الصورة [illegible] وقال الامام لو قطع [illegible] الرباه
حكومة للزيادة [illegible] على ساعد
[illegible] من الاصابع [illegible]
[illegible] اصبعه [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible] فطع من [illegible]
من الزيادة [illegible] ولو قطع اصبعين [illegible] اصبع
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] دية اليد [illegible] وقطع [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الكف [illegible]
وكذلك [illegible] الثالثة ان يكون منها واحد زائد لا بعينه [illegible] ملتبسه كذا

صورها الامام والغزالي في [illegible] البسيط وصورها القاضي والعراقي في الوسيط [illegible] لا يدرى ان اصبعا منها
زائد وهي ملتبسة او الاصابع كلها اصليات وذكر الرافعي الصور [illegible] واحدة [illegible] الاصابع [illegible] فلو بادر
وقطع منها [illegible] عليه الا التعزير ولو بادر وقطع الكل فعليه حكومة للزائد
[illegible] اصبعا [illegible] اربع انامل [illegible] ان يكون الاربع انملة [illegible] ولا يستدل [illegible] ان يكون
[illegible] من العدد [illegible] في الطول [illegible] الاصابع [illegible] معتدل
قطعها [illegible] الربع [illegible] اسداس
[illegible] والارش [illegible] الاصبع
[illegible] اصبعه [illegible] القاضي والروياني [illegible] الامام [illegible]
في الوجه [illegible] فان الاول [illegible] ثلاث انامل [illegible] اربع [illegible] ربع الاربعة
[illegible] ولو قطع [illegible] ولو قطع [illegible] الانملة [illegible]
الاصبع [illegible] ربع دية الاصبع ولو قطع [illegible] الانملة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] ولو قطع [illegible] الانملة [illegible] ثلاثة ارباع
[illegible] اسداس [illegible] الرابع [illegible] الانملة المقطوعة [illegible] ربع
[illegible] ولو قطع الاصبع [illegible] اصبعه [illegible] الانامل
الاربع [illegible] في الطول [illegible] فلا يقطع اصبعه
[illegible] الزيادة [illegible] الاصابع الست المتساوية [illegible] للزيادة [illegible] يقطع
ثلاث انامل [illegible] الحالة الثانية ان يكون الانملة العليا [illegible] اصل الكلمة فان
قطع [illegible] اصبع [illegible] الدية [illegible] اصبعه
حكومة الزائد [illegible] الحكومة [illegible] الانملة [illegible]
[illegible] الحكومة ولو قطع [illegible] الحكومة للزائد ولو قطع [illegible]
الحكومة [illegible] الانملة [illegible] على رأس اصبع [illegible] على ساعد [illegible] الاصابع [illegible] في الاحوال
[illegible] فان كان [illegible] ان يقطع [illegible] الانملة [illegible] لم يقطع [illegible] وقطع [illegible]
[illegible] نصف الارش [illegible] الانملة على [illegible] الانملة الوسطى [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الموضع [illegible] ان [illegible]
طرف [illegible] الكف [illegible] الانملة الوسطى [illegible] اصبع [illegible] الاربع [illegible] العليا [illegible]

ظفر ولو كانت لحقت الأنملة أو الظفر أو العقدتين أصل والآخر زائد فرع مثل من الأصل القصاص والأرش
فالأنملة ومن الزائدة الحكومة ولو قطع صاحبها الأنملة بعد له قطع منه الطرف الأصلي إن أمكن أو أراد بالقطع
أصبع ليس لها إلا أنملتين وهي مساوية سائر الأصابع في الطول فللإمام فيها احتمالان أحدهما أنها ليست واحدة
أصبعا تامة والثاني احتمال والظاهر أنها أصبع تامة لكنها ذات أنملتين كان ذات الأنامل الأربع أصبع
ولو قطع أصبع المعتدل قال الإمام الأظهر عندي مقابلتهما من الأنملة أن الاثنا أو أراد ثلاثة بعض
معظم ما مع الأصبع قال الرافعي وقد يجيء هذا الكلام إلى أن لا يستقصي أصبع الكلم بها أو القطع
سلم من قطع الأنملة العليا إذا أراد الوسطى فلا سبيل إلى القصاص فإن أمكن قطعها فإن أراد العليا بعد أو حيان
في القصاص لا طريق فيها وإنما يهدرها القطع فإن له ذلك لأن الزوال محل الجناية وقد قال الشافعي رضي الله عنه على أنه
لو قطع لها الأصابع فإن ذلك القاطع أصابع فلها الحرمة عليه لا يملك القصاص فإن أخرت فاعف والأصح فلعل
أصابع الكف برخص فقد قطع بكمال كان فإذا قطع الصحيح سالما فلا يترك فإنه لا يستقر فيما قصد قطعه
والسالم إلى القصاص خلافا والثالث القطع بالمنع وهو ما أورده الماوردي وجزم الغزالي بوجوبه إذا كانت العليا
مستحقة القطع بالقصاص عند الجناية على الوسطى وكمل إن سواه الماوردي وكمل حلاوته فإن قطع له ذلك فاسد
مثل زوال العليا وقطع الوسطى والعليا فقد تعدى وحصل الاستيفاء من الوسطى ولزمه أرش العليا في القصاص
له كانت أرش الأنملة للمجني عليه إلى أن يرد له الفضل فيه والثاني قد يعين عنها بأن أخذ المال هل يكون عوضا عن
وقد يقال إنه إذا أخذ المال الوسطى بعض العلماء هل يرده ونقص قال الإمام وقيل ذلك راجع إلى أن الحكومة
في القصاص هل يثبت الرجوع إلى المال وقال الوصي في أنه أيدي سقط وعبر العفو لا يجوز المثل لم وجد
المثل هل يردها ويكاتبه وقال الوصي وإن من أخذ أرش العيب لعدم الامتناع الرد بالعيب لمكان لم يزل
العيب فهل له أن يرد المبيع والأرش ويسترد الثمن وقال الوصي فيما إذا اشتكى قطعا فاتصل العيب فلعله يسترد الأحد
مأخذ منه قيمة للحيلولة ثم أخذها سلعة الاختلاف هل له ردها وأخذ المثل وأنها الإمام والغزالي على الاختلاف
فيما إذا استوفى القصاص بعض المجنون هل نوليها كما في المال في ذلك وإذا استوفى القصاص على الحيوان فإن جاز هل يكون
على المال في الكل وطرد هذا الأصول إن الإمام والغزالي نقلا القطع القصاص عن المجنون بكامل بالأرش وإن
وإن الصبي كالمجنون وكذا رواه الروياني في المجنون ونسبه للمحلي وغيره بالقصر وهو ما ذكره في وقال العزيز
واختلف الأصحاب فهم من جمع من كل من الصبي إلا الأهم وقال إن كان المجنون معا والصبي فقير أو ليس له من يجريه
بعضهم في أحد المال دون أن الحكم البيع وبعضهم من يردها ويرى منها وقيل الأربعون بالعوار العفو قال وقيل أنها سماه
في جوازه أخذ المال مطلقا ويقول إذا أخذ هل للصبي والمجنون رده والقصاص بعد البلوغ والإفاقة فيه وجهان

١٠

إن أخذ المال للحيلولة أو عفو وإسقاط وقد تقدم ذلك في اللقيط وسلك الماوردي طريقا آخر وقال إن كان
مفلس لم يجز للولي العفو على الأرش ولذلك إذا كان فقيرا عن كفاية الى النفقة لوجود من تلزمه نفقتها
وإن كان محتاجا لما يوهم قال وكمل وجها بالمال يعتبر حال الولي فإن كان مناسبا أو وصيا لم يجز وإن
كان حاكما جاز والظاهر في مسلما إنه ليس له أخذ المال إذا لم يعف ولد المجنون الغني فإن كان فقيرا
فالأظهر الجواز وفي الصبي المنع إنما إذا كان محتاجا فإن لم يجد محتاجا لم يكن واحدا ولو كانت عليا مستحقة
القطع بالقصاص فالظاهر أيضا أنه ليس له بكماله أرش الوسطى إلا أن يعفو ولو قطع الأنملة العليا
من إنسان والوسطى من آخر فإذا العليا فلصاحب العليا القصاص فيهما أو لا سواء كان قطع العليا سعرا
أو متأخرا عن قطع الوسطى فإن أوجبنا بها الحق القصاص في الوسطى لما استفاده وقد قطعهم ولدان قطوعا
صاحب قطع الأول ولا يستطر إلا والعاص فإن لا سواء من جهة أحس القصد أبدا ولو اتفق الجاني عليها أكل
وضع المجني على محصل الوسطى واستيفاء الأنملة يقطع فأصبع جاز وإن لم يقطعها صاحب العليا فتصرح ولمن
الوسطى أو عفا وجب عليه الأرش للحيلولة فإنه قال العراقي كان يعفوا عن القصاص وقطع بعضهم فيما إذا
كانت العليا مستحقة القطع فقاصصا أن يقطع الوسطى لا يستحق شيئا وقال لو أخذه فاص فأعطاه المال من غير
عفوهم سقط بعض العلماء من الجاني إذا انقص منه قبل له رد المال والاستصحاب فيه وفيها أحدهما أن له ذلك
قال الإمام والأصحاب ولو وافق أصحابنا وصلحوا المصالح أطردوا الخلاف فيما ذكرتها مرور على معنى فقالوا
أو أخذ المال ثم سقط بعض العلماء هل يرده وبعض فيه وفيها جاز أن يرد المال في الكامل وقالوا أصل
لو كان المال من غير عفو فيه وجهان وقالوا إذا أخذ المال هل يكون عفوا عن القصاص فيه وجهان وقطع
ذلك يرجع إلى أن الحيلولة في القصاص هل يستحق الرجوع إلى المال فإن لم يمنعه لم يكن إذا كان وإن قطع بالمال
لم يرجع إلى القصاص وأخذ الظاهر عفو لو قطع الأنملة العليا من أصبع إنسان والوسطى والعليا
من مثل تلك الأصبع من آخر فإن سبق قطع الأنملة فلصاحبها أن يقتص وأخذ الأمر أرش العليا وإن سبق قطع
الأنملة فلصاحبها أن يقتص ويأخذ الأرش أن يقطع الوسطى وأخذ دية العليا ومن أن يعفو ويأخذ دية
الأنملة فلو بادر صاحب الأنملة والعليا فإن يستوفيا كله وأخذ الآخر دية العليا من الجاني
في الاختلاف الواقع من الجاني والمجني عليه أو وليه وفيه مسائل الأولى لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين وادعى
أنه كان ميتا وقال وليه كان حيا في النصفين بينهما بحيث يوافق الظاهر أن القد إلى قول وأيهما المصدق الجاني
وصححه جماعة قالوا نصوصا وقيل إنما أخذ الآن من القولين في سائل الأصلين وقال الماوردي من القولين مصدق
المدعي فإن علما الذي الآن على خلاف الظاهر أو الأصل ثم وقعا متعين لدون فيكون القول قول الولي وإن قيل

هو الذي يحال الهلاك عليه فهو الولي فيكون القول قول الجاني إن ذكر محتملها طرق أحدها أنهما إذا كان من باب تصحيح
للأحياء دار الأموات فإن كان من باب الأحياء فالقول قول الولي وإن كان من باب الأصل على بقاء الكفر فالقول
قول الجاني والطريق الثاني أنه ينظر إلى العدم إن سأل فإن قال أهل الصنعة إنه مما يصدر صدق الولي وإن قال
إنه فيه من صدق المجني عليه وإن استبعد فيه القولان والثالث وهو الأصح طردهما في الأحوال وبطر المسألة
ما إذا هدم عليه بيتا وادعى أنه كان ميتا وقال وليه بل كان حيا الفرع الرابع أن يقدّ ملفوفا أو هدم عليه
الحقوق الأمر أن يشهد الولي بمشاهدته فيقبل بها ولا أن يشهد بحياته إذا رآه يلف في ذلك الثوب أو دخل
البيت في مسألة الهدم قال العاضي والبغوي ولو صرح بذلك في شهادته لم يقبل وإن ساغ له الأداء بها كما
إذا رأوا إنسانا يتدرج يعرف فيه نعوت الحال ولا يساوي له والشاهد يسمونه الله وقال الإمام لو رآه
ملفوفا فهذا إنسان على الغيب بل لهما أن يشهدا أنه قتله حيا على حيانه هذا أحمل الرد في كلامهم
عليه وإن لم يعلم منه أنه كان متساقطا عن سقف ولا إحاطة له بحيث ولو أقام الولي إنما بينه كما قيل شعار حال
أو كلمة منه اللوث فإن من الوجه الأشبه في الشهادة فيما إذا كان في بعض صورة لعله أن يبقى في زمان
كاسمه حر وأسلم أنه في سؤال فإنه حر وأنا ما يبقى وإن صدقنا الولي فإن حلف تحمل الدية في الصافي
والجاني يصدق أنه صحيح كل منهما فإنه وجب أن ما لو جرحه وادعى أنه كان ميتا الخامسة قطع طرف
إنسان واختلفا في سلامته فادعى الجاني جنايته على أشل أو سقطان اتسع في اليد وأراد أن يدخل
اللسان أدعى والأكل عليه فيه نص الشافعي رضي الله عنه فيما إذا اختلفا في كون الأخرس سابقا وصححه
على أن القول قول المجني عليه ونص فيما إذا اختلفا في سلامة اليد والذكر أن القول قول الجاني وللأصحاب
طرق أظهرها أنه إن كان العضو ظاهرا كاليد والرجل واللسان والعين فالصحيح الثاني أن للولي أصل السلامة
وإن اتفقا على أنه كان سليما وادعى الجاني حدوث النقصان والشلل بعده فالأصح أن القول قول الجاني والطريق
أن القول قول المجني عليه وإن كان العضو باطنا كالذكر والأنثيين فعن سوا أنكر الجاني أصل السلامة أو والثاني
سلمها وادعى زوالها والثاني جريانها والأعضاء الظاهرة والباطنة في إنكار أصل السلامة في سلمها ودعوى الزوال
أن الاختلاف إن كان في الأعضاء الظاهرة فالمصدق الجاني وإن كان في الأعضاء الباطنة فالمصدق المجني عليه فالو
على إطلاق القولين فيه يحمل على ظاهر الاعتماد فيه وإن كان حيا فالأظهر صرفه وصححه الغاسياني الطريقة والسدسي
والرابع أنه إن أنكر الجاني أصل السلامة صدق قطعا وإن سلمها وادعى حدوث النقصان صدق المجني عليه وجريحها
القولين ماله إن كان العضو ظاهرا صدق المجني عليه وإن كان باطنا صدق الجاني والخامس إن أنكر الجاني عدم السلامة
في الأصل صدق وإن ادعى سقوطها صدق المجني عليه والأصح فيها صدق المجني عليه إلا في العضو الظاهر عند الإنكار

أصل

أصل السلامة. الرابع إن قلنا المصدق الجاني احتاج المجني عليه إلى إقامة البينة على السلامة وإن أطلق في تعيينها
فقال لا يقبله منهم ابن الصباغ حتى يدل على العوارض فيها فإن اعترف بأصل السلامة وادعى الجاني زوالها فإن
صدقناه فالمجني احتاج إلى إقامة البينة على السلامة حالة الجناية ويستغني عن الجس وإن قامها على أنه كان سليما بعد
إنما للمجني عليه معها لاحتمال حدوث النقصان وقال فأيهما يكفي شهادتهم أنه كان صحيحا ولا يشترط التعرض
لوجود ذلك حالة الجناية هذا أصح عند الطبري والروياني قال الماوردي ولو أقام الجاني البينة على شلل
العضو المقطوع لقاه ولا يحتاج إلى التعرض إلى وجود ذلك حالة الجناية إلا إذا أوقع دام ولذا إذا أصلا
القول قوله في الشلل لقاه إن حلف أنه كان أشل وإن لم يتعرض لوجوده حالة الجناية لأنه لم يبطل أن الشلل قد
يزول ويجوز الشهادة على سلامة العضو إذا رآه يتبع نظره الشيء زمانا طويلا ويتوقى المهالك ويجوز الشهادة
على أنه العلة والقدرة الانقباض والانبساط وإن صدقنا المجني عليه مطلقا فإن طلب تحليف الغائب أن
أن صحة الجناية أو ديه العدول ويناسبها تقدم أن يأتي من القولين الخلاف المتقدم وإن صدقنا في العضو الباطن
وإن كان في الظاهر فيتبع المراد بالباطن قال الإمام فيه وجهان أحدهما أن الباطن ما يعتاد ستره مروءة وهو العورة
والظاهر ما عداه والثاني يقطعه الفصل أن الباطن ما يعتاد ستره إقامة للمروءة والظاهر ما لا يستتر عادة
وصححه الغزالي ولو اختلف في أصل العضو فقد طرد بعضهم الخلاف في الأصل منهما واستدرك الإمام فقال
من أمر قبل الجناية قطع فيصدق وإنما الخلاف فيما إذا اتفقا على أصل العضو والجناية واختلفا في صحة العضو
وسلامته ومنه ما إذا قطع اليد واختلفا في نقصان أصبع وليس ... فإذا ادعى المجني عليه ما إذا قطع سبعة
الذكر والأنثيين وقال الجاني لم أقطع إلا أحدهما أيسر وذكر الخلاف فيما لو قطع ذلك واختلفا في وجود بعض
الخمسة أو أذنه واختلفا في أنها كانت كاملة أو ذهب بعضها الثالثة من القواعد أن الجناية إذا تعددت وجب
لكل واحد موجب دية أو أرش مقدرا فإن سرت كلها إلى النفس وجبت دية واحدة وإن اندملت كلها
في كل منها واحدها وإن اندمل بعضها وسرى بعضها دخل المندمل واجبه وفي السراية إلى النفس دية النفس فإذا
قطع يدي إنسان ورجليه ومات واختلف وارثه والجاني في أنه مات بالسراية أو بغيرها قد للتقي ولقص أقدامهما
أن يدعي الولي أنه لم يمت بها بل مات بعد الاندمال لكماله بدية ويقول الجاني بل مات بالسراية فيجب دية واحدة
فإن لم يمض زمان يحتمل الاندمال كيوم أو يومين فالمصدق الجاني وإن مضى زمان يمكن فيه الاندمال وإن
لم يمل الموت من الجراحات فإن مضت مدة طويلة لاحتمالها كأسبوع فما زاد فالمصدق الوارث ويحلفا ولا حاجة
إلى اليمين وقال الرافعي مرة لو قال بمثله الاندمال فقط ومد سبعين أنه سبعين ليس والجميع صحيح قبلها إلى
أن يموت بها ويقدم بعضهم الصور فيما إذا ادعى المجني عليه غير ما لم ولا نص في الطويلة وإن الحمل إن طول مدة انتهى

دان لا يلوث وبطرق ادعاه ... الامام اعتاق عليه ان الاندمال ان كان بعد دا و الكاهر خلافه فالمصدق الجاني

بيمينه اذ لا يعلم الكاهر وان لم يمكن كذلك فالقول قول الوارث والقول قول الوارث قطعا وانا قاله ابن علي القولين

في بقاء الاوجاع ولو اختلفا في بعض رس اخلاف الاندمال صدق الجاني وكرر صدق الاحكام فيها اذا اصطلحا على الاندمال

احد العدين والرجلين ولو قال الجاني مات بالسراية او قتله قبل الاندمال فليس على الادية وقال الوارث بل مات

احدهما قبل بعيد اذ تيسر ... او ... اوراق فاسقا او قتله اخر فقال في ديانته قولان الجمهور ان المصدق

بيمينه ولو انتهى الوارث في قوله ... اخر ... الى اليمين الى قوله ان بعد الزمان ولم يمكن الاندمال

وان لم يكن ... فما بعده ولم يوجد الى اليمين قبل قوله ... انه ... على اكتابه وان لم يصدق فلا بد

من البعض ... الامام ... الامام والاشعد الصحيح على الوجهين وان لم يمكن الاندمال ولو اتفقا على ان

الجاني قتله ... بعد الاندمال ... القول ... الزمان يحتمل الاندمال فالقول قول الوارث ...

الدية ... الحالة ... الرابع ... وصدقه ... الجاني ... ولو اتفقا ... ورابعها

الجاني مات ... على ... الدية ... الوارث ... بالسراية فعليه القصاص ... ودية كاملة

لو قطعه ... على ما ذكره البغوي ان المصدق الوارث ولو قال الجاني مات بعد الاندمال فليس على ... نصف الدية

الوارث مات بالسراية والزمان يحتمل الاندمال فالكاهر ان المصدق الجاني ... المصدق الوارث ولو اختلفا

... الوارث ولو قتله الجاني بعد القطع وقال قتله قبل الاندمال فليس على الا دية

... فعليه دية ... الجاني ولو ... قطع طرف او عضو ... قتله الجاني ... على القصاص

النفس وقال الوارث بل مات بسرايته ... الجمهور ان القول قول الوارث ... في القطع

مات بالسراية ... بعد الاندمال قال الامام ان ... الكاهر ... صدق الجاني بيمينه ...

سارع ... بعد قطع اليدين والرجلين ... الزمان ... الاندمال ... الصحيح الاول ...

من ... الاندمال ... صدق الوارث ... الجاني ... صدق الوارث ...

فالصحيح صدق الجاني ... الاختلاف ... الحال ... الجاني ...

ولا ... في النفس ... الوارث ... القصاص في النفس ... كلام

نص ان المصدق الجاني في ... القطع بالاندمال وقول الوارث في ... القطع ... الاندمال ...

... القول قول الجاني ... قول الوارث ... الكاهر الاندمال فالقول قول

الجاني وان القول قول الوارث ... لو امام ... في دعوى السراية ... الاختلاف ...

المحلي ... الى ان ... الاختلاف ... في دعوى السراية

فصل ... الثالثة ... لو اوضحه واسر ... موضحة ... واحد

منها ... الكاهر ... قبل الاندمال او اربع ... الاولى ... واحد

وعاد الواحد ... فلو اوضح ... موضحتين ثم ... الكاهر ... الجاني ان ... بعد

قبل الاندمال فليس عليه الا ارش واحد وقال المجني عليه ... ارش ... موضحتان ... بعد

الزمان يحتمل الاندمال صدق الجاني بيمينه ويحتمل ان ... الى ... ان كان ... المجني عليه

به الاندمال ... طريقه الامام والغزالي في ... الكاهر الاندمال صدق المجني عليه

وان كان الكاهر ... صدق الجاني بيمينه وان ... الاوجاع ... الاصل ... الاصحاب

انه ان كان الزمان يحتمل الاندمال صدق المجني عليه ... بيمينه ... الاندمال ... الارشان

... الثالث ... اصحها ... صدق الجاني ... الكاهر ... الجاني ان ... بعد ... الموجود

او ... المجني عليه ... الكاهر يصدق المجني عليه ولو كان

موضحة واحدة فقال الجاني ... اوضحه وقال المجني عليه اوضحت موضحتين ... الكاهر ... صدق الجاني

من الحاجز ... واسر عليه الا ... وقال ... بل

... القول قول ... والحاجز ... واذكر ان القول قول العاقد ... للطالب

... الاصل ... المصدق ... الا ان كان

الاول لو ادعى ... عمدا ... المدعى عليه ... فكذا ... الدية عليه

في ... عمدا ... المدعى عليه ... عمدا او كان له العود

... الجاني ... وقال المجني عليه بل ...

بالقطع قال البغوي ... المصدق الجاني وان ...

... المجني عليه ... في ... الصلح

الوليد ... الاستيفاء ... في الاستيفاء والمجني عليه ... اولا

فان كان ... القصاص في النفس ... واحدا ... على عدد

... واحد منهم وان كان ... الاستيفاء ... عفو

... القصاص ... والعفو

على الدية ... القصاص ... القصاص ... لو كان ... فيها

... الاول ... الاستيفاء ... على فرائض الله تعالى ... او تعصيب او ...

او ... للعصبات خاصة ... للعصبة ... له

فصل

للاخوة له فوارث
معين ان الاب للاخوان ادا لى عصبات مع البنات والثاني انه للوارث بالنسب دون السبب او وصى
حاضر فهل للسلطان ان يقتص من قاتله او يعفو او يأخذ الدية فيه قولان اصحهما انه ليس له ذلك
ادا حالاحرم بل يقبلها للامام لانه استيفاء القصاص ادا لم يكن للقاتل حاضر استوفاه مع مطالبة المرض وان قلنا ليس له ذلك
رجع الى الدية وفي المسلة صورتان احداهما لو كان بعض الورثة صبيا او مجنونا او غائبا لم يقتص من القاتل
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويحضر الغائب او يوكل فيستوفون جميعا القصاص او يكون من بعد البالغ ويرثه من
الاول لانا نعلم انه يستوفون جميعا ولو اعترض صبي او مجنون باستحقاق القصاص في نفس او طرف لم يستوفه الولي
اذا كان او جدا او الوصي ولا الحاكم وهل للولي ان يأخذ المال فيه طريق ويعتبر فيه قربا وفي ثاني اللفظ ذكر
القصاص بقطع طرف
الفعال ان السلطان استيفاء قصاص طرف المجنون بالمصالحة اذا جاز ولا تطرد فيما اذا ثبت
عمرو وهل يحبس من عليه القصاص في النفس لو طرف الى بلوغ الصبي وافاقة المجنون وحضور الغائب او يؤخذ
بالفعل واستقلال الحق الى البالغ الرشيد الكامل فيه اوجه اصحها وهو المنصوص وبه قطع الجمهور نعم ولا يمنع منه
وثانيها لا وثالثها انه يحبس للصبي والمجنون ولا يحبس للغائب ورابعها انه لا يحبس في قصاص
الطرف الى حلول العائب ويحبس فيه للصبي والمجنون دون قصاص النفس لم ذلك انهم فيما تعقبوا له ليس للحاكم انتزاع
مال الغائب وقيل الامام جلالة الثانية اذا كان مستحقوا القصاص جماعة حاضرين فليس لهم الاجتماع على قتله بل
يعين واحد منهم يقتص على واحد منهم صالح للاستيفاء ليستوفيه بأمرهم لو لم يتوكلوا احدا وهل
يأتي الحرمان في قصاص الطرف او يقتص مستقل اصح فيه وجهان باشتراط اصحهما الثاني فان تشاحوا واراد كل منهم ان
يستوفيه بنفسه اقرع بينهم لحرج من حرجت قرعته تولاه باذن الباقين فان امتنعوا من الاستيفاء ولم يأذنوا لم يكن له
ان يستوفيه بلا اذن اذا ارادهم الاولياء على التردد ما منع منعهم لانه الجارح من خرجت له القرعة الى اذن الباقين وحده وجه
انه لا يحتاج بعدها الى اذن الباقين وفي ادخال العاجز عن الاستيفاء في القرعة كالنساء والشيوخ والمرضى وجهان قيل
قولان احدهما نعم وهو نص في الام وصححه البغوي فيستنيب ان اخرجت له من يقدر عليه وثانيهما لا ورجحه جماعة
وصححه اخرون وعلى هذا لو خرجت للقادر فعجز اعيدت القرعة بين الباقين وعلى الاول لا يفيد ويستنيب
يوصف بالاشكال وبنا عليه ان من عليه قصاص او قتله احمى البر القصاص بلا اذن القصاص لو رشد لا تلك
كانوا مستحقين القصاص عليه ولا غنيا ويترتب القصاص على الدية لهم على الرأي ومن وصية انها المستحقون القصاص
بعد العقد المرهون اذا قتل وليس لبعض مستحقي القصاص الانفراد بقتله الا عن ذلك ظلم احد منهم ودينه
المقتول وقتل القاتل بغير اذن الباقين فاما ان يكون قبل عفو الباقين او بعده الحالة الاولى ان يقتله قبل عفوهم
فلو حصول القصاص عليه قولان لحد وقيل وسنة المقول الى المقيم واصحهما لا لان المعتبر وهل ادا كان عالما بالتحريم

العمل

العلم فان كان جاهلا انه لم يجب عليه الثانية ان يقتله بعد عفو الباقين فان كان عالما بعفوهم فان لم يكن
الحاكم حكم بسقوط القصاص عن الجاني فيه وجوب القصاص عليه على ما اذا قتله قبل العفو او اوضاء
ثم فيها اقوال والاوجهان وان كان حكم بسقوطه عنه فعليه القصاص قولا واحدا واشار الحاوي الى حكى
الخلاف فيه ايضا وان كان جاهلا بالعفو فرتبه على ما اذا كان عالما فان لم يوجب عند العلم فعند الجهل
اولى والا فوجهان وقيل قولان مأخذ الخلاف فيما اذا قتل من عرفه مرتدا او حربيا وظن انه لم يسلم بان
خلافه وقد نبه الى انه وجوبه وفرع فيما اذا قتله بعد العفو لانه لو قال ما لها ان علم بالعفو
والا فلا وجه الله اذا لم يعلم الحاكم بانه القصاص على الموتي ولا يسقط عنه ولا يمكنه من
الاستيفاء فان علم به امضى حكمه واشار الى حكاية الطلاق فيه والخلاف في وجوب القصاص على الجاني
اذا قتله وعليهم كلهم اذ قتلوه بعد العفو التفريع ان قلنا بالعفو في الحالة الاولى ان القصاص
لا يجب فللباقين حصتهم من الدية وممن يأخذونها فيه قولان اصحهما من الوارث القاتل واصحهما انهم
يأخذونها من تركة الجاني وضعف ابن الصباغ الاول بانه لو قال المقتول اولا الدية من قاتله لكان
يسلمها او القاتل دية قتل اخر ابن المسلم القاتل فعليه نصف دية الذمي ولو وعليه دية المسلم ويحق
اخذ نصف دية المسلم فلو اخذ حقه من حصته لم تكن له ان يأخذها نصف دية المسلم الا انها دون الواجب عليه
ولان لكن ان يأخذ منه دين ودية الجاني لان اجاره الذي تلف لعله حصه وعلى هذا القول لا رجوع له على عصبة
واصحابنا لم يذكروه وهو يدل على ضعف هذا القول وكان عنه بانه على هذا القول اسلمه الا بحصته
المقتول لانه يدل بالحقه وقد قال للمولى اذا اوجب عليه قصاص في النفس فليس له قبل ان يستوفيه اذا
القتل لحقهم بحصتهم في الدية وهل يجب دية القتيل او دية قاتله فيه وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان احدهما رجلا
والاخر امرأة وعلى الثاني لا اشكال ويكون الواجب لبقية الورثة حصصهم من دية القاتل وعلى الاول يحب على
القاتل فيه فاتوه وهو بدل دم المسلم بحق القاتل بعضها وقد قال ابن داود انما اذا جعلنا باحد سقوط
القصاص سببه حلال اقل الدية وكان المقتول اولا رجلا والقاتل المقتول ثانيا امرأة فالمسئلة على حالها
بغير تفريعا على قول القصاص ويظهر من هذا ان يجعل حصة باقي الورثة من الدية للقاتل منهم اذا وجب عليه
منها شيء بان يكون دية المقتول اولا وثانيا سواء او يكون القاتل المقتول الدية من المقتول كلها او لا
لتندفع الاشكال وعن ابن سريج تخريج قول بانه ان كان لم يقتل من الورثة غير من اخذ حصة من الوارث
القاتل وممن ان يأخذه من تركة الجاني من بلا للاول مترله العاصب وللثاني منزلة المتلف في بيت ولو كان قتل
احد الورثة القاتل بعد عفو باقيهم ووجوب الدية لهم اما بالعفو او مطلقا وقلنا انه يستحق الدية والتفريع

لطفا
على عدم وجوب القصاص على الوارث القاتل بعد حكاية المصنف ان حصة العافي يجب في تركة القاتل الاول
ودعل انا وران دار الضائع القول الاخرية والاول اظهر ونقصر بما ذكرناه من جهة التعارض في وجوب
القصاص على الوارث القاتل انه يكون جملة قاتل مورثه فيسقوط حقه من القصاص والحيلة سبيله الدس
وان عليه شيء او يتخاذب دية المقتول اذا ان حمله له قبل عفو باقي الورثة اما اذا كان بعد وجوب المال لهم
كان فلهما ان حصة العافي سهم يجب على القاتل سهم كما تقدم عن الماوردي دار الضائع ونساوي دية القول الا
وبابها فلذلك الاحتمال ولا عليه شيء وعلى هذا ينطبق قوله في المسعة فان قلنا الحصة هول المستحقة وانا
على قول صاحب المغرب ان الدية تجب في تركة القاتل من الواحد فقد درك لهذا القاتل في تركة قاتل مورثه
نصف الدية في المال المذكور ووجب عليه دية القتل لورثته فان اله يسقط نصفها لكم عليه ان ساوت دية
ابيه ودية قاتله والنصف الاخر ان قيه لقول القصاص وان كان دية الابن الرجل اقول القصاص فيما
ساوا فاقه ونصف دية الاب عليها بالكامل مع النصف وان كانت دية الاول الرجل او كان الابن امراة فلا شيء على
ورثته على قول الشافعي وقال ابن داود والمتوالي فيما اذا قتل احد الوارثين القاتل قبل عفو العافي من قتل
سقوط القصاص عنه ... لم يحصل للشريك بامر ... فسقوط حقه قال ابن داود وبناه على اقوال
القصاص ... وجوب الدية ... وقد سقط نصفها وجوب الحصة من دية
انه اذا قتلنا الذي القاتل قصاصا والواقع صرح على القول في وجوب حصة من لم يعف من الدية في تركة
قاتل الفاعل في الحالة الاولى ... قبل العفو ... ان حق الذي لم يقتل على اخيه القاتل ولو اراد اخاه
برا ولو امراة وارث الثاني لم يجب ولو اراد وارث الثاني القاتل من الدية لم يسقط النصف الذي عليه لاخيه وانا
النصف الثاني فوارث ... على ان القصاص في ... هل يحصل ... فالعفو لغو وان
قلنا الاخر من اصحابه ... القاتل النصف من تركة الثاني وان قلنا ان حق الذي يقتل في تركة الثاني الى اخيه
وهو الصحيح فلوارث الثاني على الابن القاتل دية تامة وللابن القاتل في تركة الثاني نصف الدية فيقع النصف في التقاص
وما بعد وارث الثاني نصف النصف وان الذي لم يقتل اخاه ان الابن عليه له ولو اراد وارث الثاني ... ولو اسقط وارث الثاني
للنصف
الاسقاط في
الدية عن الابن القاتل فان ... مع التقاص ... سقط النصف بالنصف كما ذكرنا ...
الاخر والابن ... ان قلنا ... سقط حق الوارث باسقاطه دين الابن القاتل نصف الدية
في تركة الثاني ... ان ... احد الوارثين ... لا يقع قصاصا ... وهو ما
بالقصاص قبل
العراد
... او الى القصاص لا يقع قصاصا ... احد الوارثين القاتل فاعلا بحكم
الوارث القاتل
تكون الدية الواحدة ... من الدية ... بحصة من الدية من الوارث القاتل

ادى

او بين تركة الثاني في المال على العوليس ووارث الثاني ماصه دية من ... القاتل ومع ان ... على قول الخطا
او الملاك ... القصاص اذا قتل من عليه العفو ... فكما قبل ... فان ... على بعض الاخ القاتل
وعنها ما ... العفو ... وجوب القصاص في الحالة الاولى ... اذا قتله ... العفو الثاني ... اذا
فلورثه
عليه في الثانية ... اذا قتله بعد عفوهم فان كان العافي ... الدية او مطلقا وقلنا انه يقتضي الدية
ما ...
المقبولة دية ابيها في تركة الثاني وعلى القاتل ... دية الثاني ... وما عليه في ... والثاني
ولا شيء
حصته من الدية ... تركة الثاني على العوليس وان ... عفا مطلقا او القتل وقلنا ... الكل
وجوب
للعافي وللقاتل ... دية ... في تركة الثاني وعليه تمام دية الثاني ... على القول بعدم
القصاص ان ... فان الحالة الاولى ... القول ... بركة فالمقتول ... ان
... وارث الثاني ... القاتل ... وارث الاخر ... الاخر الدية في تركة الثاني ... نصف
وان عفا فان كان ... او الحلق ... القول ... وان عفا على الدية
او الحلق ... الثالث ... للقتل القاتل وللاخر الذي لم يقتل نصف الدية في تركة
وللاخر القاتل النصف وعليه دية الثاني ... الكلام في التقاص ... النصف الذي له بعض ما
عليه قصاصا ... وارث القتل للقاتل النصف الاخر ... العدد ... والابوة والالاسلام
ثم ... وارث الثاني ... ولو ... بعد عفو بعض الورثة ... وارث
القتل القاتل ... نصف الدية في تركة القاتل الاول ... عفا على
نصف الدية ... وان لم ... الوارث ... فعبارة
من ... قال الرافعي ... في ... الوضع ... القصاص ... الا انه ...
موضع الخلاف في القصاص ... الدية في الجنس ... اذا كان احدهما ... والاخر
يتعلق بتركة الثاني دون ذمة الوارث ... عند انه ظاهر
على قولنا الدية ... للقتل ... فان ... للوارث ... ابدا الملبس
فيها ... الوارث ... الدية ... والرد عليه كما في مثله
المتعاقب ... قاعده قتل ... والساعي ... وكذا لو قطع ... فلو قتلا ... بلا
من ... ولو ... بان يقتل او ... يرجع كل منهم الى ... الدية قال الامام ... نوى الدية
فيقتل
... وان ... على الدية ... واحدا ... اولا ... بعده واحد
للاول وللساعي ... فان ... الاول ... الدية ... قال الكفي رحمه الله

احسب اربعة الا الامام الى وان الاول لتعريه اهون الى ادنان فان لم يعف ولم يقتص لم يكن الاخر الشريك عليه

وليس اولى الا ان يعفو العفو فلو عفا لقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه قال الرافعي وسبيه ان يكون للرابع

الرابعة كرم بذلك عليه قوله في الام قال رحمه الله تعالى ورفع ملكه عن القصاص الذي له وليس عليه الا التعزير ويحمل

على اول الى الدية ويه وجه ضعيف انه يعزم للاول دية مسلمه وواحد من ولد القاتل دية مسلم بعينه وان كان ولي

الاول عاما او حصاا وكونا صحا القاتل الى الجمهور وقال الاخرين ورواى العوراني قولان للثاني ان يقتص العطع

ونحوه ادعو واكمال برهان والاعسار في اعدام زيفون الردى فلو قطع يد انسان ثم حز رقبته احرى سكين

الاعيس فهو السوم لقول المجزوز ويه وجه انه لقول المقطوع من وجه لنا اذا اصح احدهما بعد الاخر ويرب

جراحه الكال الى النفس قيل برهان جراحه الاول اول وان كان يسلهم معا فان هدم عليهم جدارا او حرقهم وبانواعها

لم يعمل انه لا لا واحد منهم ومنزع منهم لم حرجت له القرعة فقتل له وصار كانه قتل ادلا وبعدا الادراك واحضا

تجب فيه وجهان اصحها والمعروف عليه كامه وبقاه تعقيم عن النص وصححه الروياني انه يحكم وللامام ان يسلم تميميا

منهم واصحها انه واجب ولو رضي اولياء القتلا بتقديم واحد من غير القرعة فانه يعطا الام الا ال القرعة ويه وجه انه

يقتل بجميعهم ولاحد مع ذلك شي اخر ووجه الثالث انه يقتل بجمعهم ويؤخذ لكل منهم حصته من الدية واجرة لها

اذا قطع طرف جماعة دفعة واحدة ولو اشكل الحال كل يرد ان قطعهم بعيد واحد او لم يبا قبل كان ادا سلهم دفعا

والدرج منهم فان امر يقتل منهم قيل يقتص الكفر منه ولية قال السرخسي والاولى عندي انه يعيد ان كلا دفعة داء

الا او على دعلة الدعى فان جعلنا الدية بكل للاول فاعراز الولو او دية ولا لم يقتل منه وان ملايه بالنقص

اجر كلامه مالو لم يجد الاجرى بان ولو يقتل جماعة جماعه فالقائلون بالحصر الواحد ان يقادوهم سرمنا لسلوا فالاول وان سلوهم بعا

احرج منهم لمن خرجت له القرعة وتلك يه وللباقين الديات من تركات القائلين واخلوا الاصحاب في مسائل

الاولى اذا قتل الشد جماعة احرار او عبيد افضل لعبيل يحتم فيه وجهان احدهما نعم وبه اجاب القاضيان ابن كج وحامد

والماوردي واصحها لا كالتلف المعسر وقاله الامام مع الخلاف في ان ارش الجناية يتعلق برقبة العبد دبع امته

ففي الاول فهو كالمعسر والواد العامر منهم انما تعرضان بالقول يتعلق الارش برقبة العبد كرمان لى

فضائد في الطرف وعلى الا ان المعسر منه في النفس وفي الطرف الاعتد امام السعصر وقبل الثاني يتطوع بل

سليم مرتبا قتلنا للاول فان قتلهم معا اقرع بينهم ويقتل من خرجت له القرعة ولو عفى ولي القتيل الاول او ولي من

خرجت له القرعة قتل بالثاني بعفوه وللثاني مثله وان يقتل حق الاول فان عفا الثاني انما قال بل يعلق المال بالرقبة ولا

ينظر فيه الى التقدم والتاخير كالواتلف اموالا جماعة في ادقيته وهكذا لو كانت الجنايات على اطرافهم وسلم بعضها على بعض

الثاني اذا اقلامه واراد العامر الطرف والنفي بعدها العطع بان العبد لا يقتل بالجمع اذا قتلهم مرتبا بخصص

الوقص

الوقص قال او اسلم يصح وبعض كلام الجمهور يقتضي انها في الحالين كامر الثالثة اذا قتل واحد ثانيه في الحارية

فهل يقتل بواحد منهم ام الجميع فيه وجهان ونسب الماوردي الثاني الى الجمهور وعلى الاول للباقين الديات

الثالثة اذا اتما لا اولياء القتلا على القاتل يقتلوه وكان قد قتلهم دفعة واحدة او مرتبا ورضينا على الصحيح وان

ولي المقتول اخر الوصل كان يستوفيا نص بعضه في ... او احتمالا وجزم به المتولي ان القتل يقع عن

جميعهم يوزعا عليهم ويرجع كل واحد بالحصة من الدية كسب ما يستحقه المورع فان كانوا ثلاثة فعد

استرل كل واحد بالحصة والثلث الدية وان كانوا اربعة فعد استوفى ربعه وله ثلاثة ارباعها وبابها انه

يقع منهم ويحصل القتل والعالم جرحت القرعة له وللاخرين الدية وبالماعن الكمي ان القصاص يقع عن الجمع

رجوع الى الدية قال الامام ولا اعرف في المذهب وما يسمع من الاوله من اولياء القتلا عند قتلهم دفعة واحدة

فيما اذا كانوا خاصين ريدا فان كان بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا فقد روى العراقي عن الربيع انه روى ان

القرعة توجه الى الحصور وحكى رواية حرملة ان للحاضر والكامل ان ينفرد بالقول للحضور والكمال مرتجان القرعة والاول

رواية الربيع انه مسطر فقه العراقي فيه انكار الادارع وقال الماسر يبسع في كل فان خرجت للحاضر الكامل اقتص وان

خرجت للكامل والتاسع حبس القاتل الى حضور الحجر وكالة وهو ظاهر نصه في الام وقال الرافعي القياس الظاهر

الا استظار ولم يتبين انكار الاول الى الاستيعا وقد يعدم القصر لانه اذا انتقل مرتبا قيل اقلاد وقطع

طرف احر فكلف السعفان القصاص فالنص انه يقتص منه في الطرف ثم في النفس قال الاصحاب سواء تقدم قطع

الطرف او تاخر هذا اذا لم يسر القطع الى النفس فان كان سرى اليها فان كان بعد القصاص في الطرف ويكاد

وان كان قبله فان كان القطع متقدما على القتل فقد تقدم انه يقطع للاول ويقتل للثاني على الزهق وان تقدم

القتل لم يقل ولي المقطوع طرفه انتبها الحق قال ابن الصباغ وفيه نظر ولو قطع يمين انسان ثم قطع اصبعا

من يمين اخر وطلب السعفان القصاص قطعت يمينه للاول وللاخر دية الاصبع فان عفا الاول كان للثاني الاصبع

ولقطعها وان قطع الاصبع اولا قطعت اصبعه للاول وتخير الثاني بين ان ياخذ دية اليد وبين ان يقطع ما في الكف

ويأخذ دية الاصبع وان وقع القطعان معا او مرتبا ولم يعرف السابق منهما اقرع بينهما فان خرجت القرعة

لصاحب اليمين فهو كما لو تقدم قطعها وان خرجت لصاحب الاصبع فهو كما لو تقدم قطعها المسالة الثالثة ليس

لمستحق القصاص في النفس او الطرف استيفاؤه دون اذن الامام او نائبه قال في عمر الوس فان تعدد استوفاه لزمه

الاستفادة حين لا ازاء لتعد وعن ابي اسحق ومنصور التميمي انه يستقل به والمعروف فان استوفاه دون اذنه

وقع قصاصا لكن يعذر لافتياته وحكى وجه انه لا يعزر ويحمل ان يكون بمعنى ان لا يجوز الاستفادة فيه ولو استحق السيد

القصاص على عبده فيستقل به او يستوفيه له السلطان فيه وجهان ولو استقل بالعفو دون الاستيفاء ...

... ان يكون ... الا باذنه ... دون اذنه وان كان باديه

لو قيل انهما ... الى ان ... الامر الى الامام او نائبه وانه ... عمله

فلا ... الدية ... فيما ... اذا ... وادلى ... ولي الدم الامر الى الامام او نائبه ... الراي

ما يوجب القصاص ... له ان ياذن له في استيفائه بنفسه فان لم يكن اهلا لذلك ... والربح والراي

والصحيح ... قال الماوردي ... العرب ... استيفاء القصاص في ... بعد المبارزة ... دار

كان اهلا لذلك ... المطلوب قصاص النفس ... بعد ... والمعير ... ان ... له ... بعوضها

الى ... وانه الا ان يكون ... بالكسر ... ولو كان المطلوب قصاص الطرف والطالب الحي

عليه ... الطرف ... الامام ... السوا ... زاد ... الحي

... الجلاد الذي ... الامام ... للقصاص ... والقطع ... الموضع

... فتوى ... الاعراب ... الحلال ... والعاس ... والالات

قال ... الطرف ... ان كانت

الكفاية ... لم ... الاقتصاص لانه ... ان ... اراد ... كان ... الا ان يكون صالحا

او لا ... الامام ... استيفاء القصاص ... بالصارم لا بالكال

الا ان يكون الكال ... بالصارم ... ولو كان ... الاول ... وسعى ... القاتل

... القصود ... السيف كان ... الاعر ... وجه ان

... الامام ... او نائبه ... الذي ... بالعود ... بالعدل

... فان ... رضي الله عنه ... الشي بالاستيفاء

... القصاص ... القطع ... [illegible]

... قصاص النفس ... قصاص الطرف ... للولي في قصاص النفس

... بعد ... المقصود فان ... بعد

... فان ... بقتل ... بالسيف ... المقصود ... او ... اوصله

... الامام ... ضرب عنقه ... او ... او صله

او ... الاستيفاء ... الرابع ... الكلم وجعل ... اليه

... الكفاية ... التكيف ... الرقبة من الراس

فان ... لم ... الامام ... العامل ... العامل

بالاعوال وان ... الاعوال ... الرقاب ... ان الاعوال

... ولا ... الاستيفاء ... اصحابه من ... اله

... مطلب

... فلا ... ذلك ... ان ... الغفيه باله لا يقول بقتل

... لا ... عليه ... الامر ... الاثنين ... لم يستعمل ... الامم

... الخطا ... عليه لم ... ولم ... لم يكن ... الاطراف

... ان كان ... الطرق ... ان كان ... الاهل

الكفاية ... الضرب ... ان كان ... الكفاية ... لم ... وراعها

... الكفاية لم ... العديد او كان ... الكفاية ... عليه

... الامام ... لم ... القصاص لم يكن

الاول قال الماوردي ... القصاص ... الامام او نائبه ... بعدها

... الى ... القصاص ... بالوصف ... به

... القصاص ... باسم ... بجواره ... سداد

... العمل ... كان ولا يجوز

في ... الاستيفاء ... اصحابه ... الامام وعليه

... الماء ... التي ... السيف ... اله ... التي

... الامام ... القطع ... العمل ... الاحرام ... يعطي

... الامام ... الاول ... وعليه

ولو ان بعد القتل ... لو كان ... للمدرس

... السيف ... القصاص ... ولا قصاص

... السيف ... الاول ... القصاص ... لا

... القصاص ... لو امكن

... القصاص ... اذن ... والا باذن

الامام ... القصاص ... ولو قطع

... الامام ... القطع ... الاقتصاص

... والهرب ... الماوردي في قطع السرقة قال الشافعي رضي الله عنه ... الامام ... القصاص

... الامام ... القصاص ... وانما

... الحد ... كان ... الحد ... العام

والقصاص
فواتم منه ... الشافعي رحمه الله فاتفق ... على العفو منه ونص على ... اقامة الحد على الجاني بعد الاندمال
قبل الاندمال ... واحدهما انها علي العفو منه والمولود والمقطوع في السرقة والثاني انها
... على انه ... السلم ... على الامام ... والحمله دونهما
... الكلام في القصاص على ان المسلم ... الامام دونهما ... الكلام
ما ... الاصحاب ... على ... فحصل بالتحليه ... الامام ... من الاصحاب من انه
... الجواد ... الثاني ... الثالث ... من الثاني ... الثاني ... على الكلام
الكلام في ... واحد منها ... الامر ... الكلام في ... الكلام على الكلام
في القصاص ... بعد الاندمال ... على ... الحدود ... بعد الاندمال
في القصاص ... القصاص ... الاندمال ... اتفق ... على بعد الاندمال والقصور
... القصاص ... على ما
مع ... الامام على بعد الاندمال ... او ... من ... او ...
مرة قال الرافعي والاستهلال ... من الاصحاب ... الاندمال ان كان في الطرف
... والحدود ... قال ... القصاص في النفس ... على ... الاندمال او
... الحد ... الحدود ... على الطرف او
... العلم ... على الكلمات الجملة وقع
النفس ... الاجابة
... القطع ... العفو منه والمولود والمقطوع في
السرقة والثاني انها عليه ... على بعد الاندمال والثالث انها عليه ... الرابع انها على
... على بعد الاندمال ... النفس فان كان قصاص ... على بعد الاندمال
المعضل القصاص ... بعد الاندمال في الحدود ... القصاص على العفو منه واحد ... على بعد الاندمال ولا
في القصاص على العضو
والسادس ان ... الحدود ... عليه
... القصاص في النفس ... على ... والطرف على الكلاب
... القصاص
... الاندمال ... فاتى الى
او ... الاول ... قصاص في النفس او طرفه
... الاول ... من ... فيه ويقبل ... انه يقبل
... ادري
... الامام ... بالاتلاف ... الحدود
... الى الخروج قال الامام ... اقامة الحدود في المساجد ... فيه في الحدود
الاستعاذة ... الاصحاب ... اقامة الحدود في المساجد ... الكلام الثالثة لو قطع
انه ... الاقتصاص ... على ... الكلام
طرف

طرف ... الراية فلو لي المجني عليه قطع طرفه في الحال ولو لم ... بالسراية حصل المقصود والاخر
... قطع طرفه ... من الامام المشهور ... بعد
في المقصر او ... حاصله ... على سبيل الوجوب او الاستحباب على ... احدهما الاخر
انه على وجه الوجوب وقال ... ان اراد ... الجرح او ... ادارات
الاندمال ... والاولى ... الكلام ... قطع ... تعمد الى
او طرفها ... النفس ... قطع الطرف
او ... الاندمال ان ... معصوما ... والاولى ... قصاص الطرف
... ان كان ... قطع ... الكلام في ... الله تعالى
والقطع في السرقة وقال الرافعي ... الامام ... الاسباب ... اذا ... الكل
والبرد ... وقال المتولي ... في ... الحالة في مسلة ... سؤال
... الرابعة لو قطع ... اطراف الرمة ... القصاص ... سؤاله ... الكل مواليا
... سراية ... الخامس ... سؤاله ... الاصول ... سرايته ... الخامس سؤاله
وقال الامام ... جرح ... وقال لو قطع ... سراية ... قطع ... حتى ... سل
... سراية ... ان كان ... معروفة
... اثر ... سراية ... السراية الكامل في النفس ... والطرف
... الحامل ... ان يكون الحمل ... او ... ان ... بعد
وجوب العقوبة ... الراية ... الحامل ... ان ... لم ... الولادة
... الولد ... الولد ... الولد ... بعده
الحامل ... الامام ان علم ان الولد لا ... حتى يرضعه
... الرابع ... ذلك ... الولد ... الالال ... اذا
... الولادة ... ان ... منها
... المشهور والصحيح ... الولادة او ... وقطعه
... الولد فالمنصوص الصحيح انه ... القصاص ... القصاص
... الولد ... عليه
او ... ولو ... قتل ... الولد ... ان ... وانه

وحلف الولي القصاص استحق وان كان حلف الجاني [illegible] واستحق احد ... اذا كان الجنين بينهما احد

[illegible] واما الدية و[illegible] حدود الله تعالى فلا يستوفى وان وجب [illegible] فهل الحق الرجعة [illegible]

ان وجد المولود من [illegible] اكثر والاطلاق يوجد من حمله او يشغل ولد الحبس الحامل في القصاص الى ان يحكم

الا [illegible] والحبس في الرحم وعمر من حدود الله تعالى على المذهب وقال الامام ينبغي ان يحبس [illegible] ذلك انه

ويسلم من قرح قول الامام [illegible] الى الاخرى وقال في ناصر القصاص وحد القذف وحدود الله تعالى الى ان

يستقل الولد او يحدث بكفله قول ان قال الماوردي ولو علم انه يوجد له مرضعه [illegible] لا يصلح للام

يتعين من [illegible] [illegible] لم يحمل [illegible] ولذا في رحم الحامل والطهر جواز الحمل

قال الامام [illegible] الحامل واذا كان الولي [illegible] تحمله على المسلمين لكن يكون

الاول [illegible]

من [illegible] الحبس في دين [illegible] قبل [illegible] لا يتعلق [illegible]

تحرر القصاص عن الحامل [illegible] السوق [illegible] قول الام انها لو ادعت انها حامل ولم يظهر ذلك

مع قبول قولها [illegible] انه يقبل [illegible] على المشهور قال الامام والاوزاعي

[illegible] الاحكام وسواء [illegible] الظهور [illegible] والاظهر الاول قال الغزالي والاظهر الاعتماد من

[illegible] الاحمال الحمل [illegible] وهذا [illegible] الاسماء لمجرد المخالفة والوطء من [illegible]

الحمل فهو [illegible] لو [illegible] الولي من الحامل على [illegible] ومع [illegible] ان كان

وقال الامام [illegible] سواء [illegible] فان لم يكن [illegible]

وعدا [illegible] القول [illegible] على الخلاف الذي في [illegible] هل يعتمد في [illegible]

وجود الحبس او [illegible] وقد صحح الرافعي ثم الاول فيحمل ان يكون [illegible] على [illegible] وهو قول

النعمان [illegible] وجوده [illegible] وجوده [illegible] طريق القصاص يوجد الولد

في العين وان [illegible] الحبس [illegible] العين على [illegible] وان [illegible] سالم ثم

[illegible] وان [illegible] بالدية واللعان [illegible] اجرد الولي

القصاص من [illegible] الامام [illegible] على [illegible] ان [illegible] جاهلا او الامام جاهلا

والولي [illegible] الحالة الاولى ان يكونا عالمين [illegible] على [illegible] الولي لانه [illegible] وصححه

الامام [illegible] وهو المنصوص ان الضمان يتعلق بالامام [illegible] يتعلق بها الدية الثانية ان يكونا جاهلين

فهل [illegible] الثالثة [illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible] يتعلق الضمان

بالولي [illegible] اربعة اوجه [illegible] على الامام ان كان عالما وان كان جاهلا [illegible]

[illegible]

وخرج [illegible] ابو محمد وجها [illegible] انه كالمتعلق الولي ان كان عالما وان كان جاهلا فلا [illegible] العلم

[illegible] انه ان [illegible] الامام يتعلق الضمان بالامام وان استوفاه الولي [illegible] يتعلق بالولي واذا [illegible]

[illegible] الثالث ان يكون الولي عالما والامام جاهلا فالصحيح الذي قطع به الجمهور

ان الضمان يتعلق بالولي [illegible] الامام [illegible] ان كانت المرأة [illegible] الحمل ولم [illegible] فالضمان على [illegible] وخرج من هذا وجه في

الحالة [illegible] لا ضمان على الولي [illegible] الامام ان كانت المرأة [illegible] ولم [illegible] على [illegible] الرابعة

ان يكون الامام عالما والولي جاهلا [illegible] الضمان على الامام [illegible] عليهما [illegible] اولى وان [illegible] بالولي فهنا

[illegible] العامة [illegible] الحمل او

[illegible] على العامة [illegible] الضمان الولي [illegible] على [illegible] واللعان [illegible] الامام

[illegible] جاهلا [illegible] على [illegible] او [illegible] كما الامام في الاحتياط

[illegible] على [illegible] او [illegible] واللعان

وان [illegible] ولو [illegible]

العمل [illegible] الامام او [illegible] دون الولي فان كان جاهلا [illegible] وان كان عالما [illegible] على [illegible] الولي

قال الامام [illegible] على الولي [illegible] الرافعي عن السرخسي [illegible] انه هل يعتبر

علم الولي والامام [illegible] الخلاف [illegible] اذا كان [illegible] عليهما الخلاف وان كان الخلاف

يتعلق [illegible] على [illegible] المرأة [illegible] على [illegible] ولا

[illegible] هذا الكلام في [illegible] واما [illegible] في [illegible] الخوف

[illegible] الولادة [illegible] وان [illegible] والعلم [illegible]

[illegible] من العلم [illegible] الامام للولي في [illegible] ولم يعلم [illegible] الاكثر

[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]

لو قطع يديه ورجليه [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] انه [illegible] ان [illegible] في القصاص

الخروج [illegible] الى الاندمال واستقرار [illegible] وان [illegible] في [illegible] القصاص في [illegible]

لو عفا [illegible] يديه ورجليه او [illegible]

[illegible] الاندمال [illegible] اما [illegible] او [illegible]

[illegible] الى [illegible] على [illegible] الدية [illegible] الادية [illegible]

[illegible] الكراهة

في لفظة المماثلة الا انه موضعه في استيفاء القصاص ثم محل ان ما نا لا محدود لسيف وسلم
او بقتل اذ كس او اللواط في ننا او بالقاء نارا ورمي من شاهق فللولي ان يقتله بمثل ما قتل به وفيه قول مخرج
انه لا قصاص الا بالسيف ثم المماثلة في القتل بالاغراق والاحراق والرمي والحمل يعتبر في تعادل هاوي صفتها بما دا
قتله بالمثقل ان يصيبه فيه بعينه ولا يعتبر والسد صا به ان كان يجب السلامة وسل مثل الله الذي قال عرضه
في مائة قال لوليه ان يعرضه في ماء اوعدد لانه اهون على الاول عليه وذكر من الماعد بوته ويفعل ويحمل
عليه وبدني سواحرا ولك لولي لك او ابا ولو كان في الماء الا لك صيان يعتصم ولكنا اذهاب روح اللعين دون
الله ولم يحب الا ان يهاب بالالم ان يحرك الماء الساحل فيه وان كان الحمي عليه ياب ببعض الاكتاف في حوار الماء فيه
ليحصل به الاثنان في بعد بالاول ويتان قال الماوردي ولو كان سامها حسيدا للذي فيه لم يحران لمنافيه يجر الله
يتعال وحلي الديان وحكمها انه يترك فيه حتى بالله الكمان وان كان الحمي عليه الغي في النار فلوليه ان يلقيه في نار
مثلها او اكبر منها لانه ادني وليس له ان يلقيه في نار دونها والا ان يلقيها عليه ولو كان قتله بالسم عليه كان للولي
ان يقتله لذلك وبالعاقبة فيها ذكر من الرجل ان يسوي حقه بلى محض وان كان حس المسل به كله الا
وان كان المسلم يجز في مكان ادوى في سله ذلك المكان وحكم مثله ما كان في الرأس ضربه فيها وان كان بالحبس حبس
مثل ما حبس به في مثل ذلك الزمن وان كان بالامساك ما في الغريق سبله ورد على ملاك العصيع وان كل بالقيء المثل
او في الحكم وعدد الضربات ولو يعدد الدعوى على قدر الحجر او بعد النار او بعد الماء او عدد الضربات قال الفقهاء
يعدل بالسيف وقال بعضهم يوضع بالعس وهو في عدد الضربات يصح على القول به انه ان لم يتسلط فيه لا قولا عليه وليسعى
ذلك الى الموت اما على قول سوال عليه فلا يعدل على القدر عند الالمام في عدده ولا يوجد بالنص فيه
عن عمل اتباعهم صور اصداها اذا لاط بغلام فات منه في القصاص وجهان اصحهما انه يحب الا ان يعمل بالبلاد
لا طمعي وعلى هذا في تسميره وجهان اصحهما انه يقتل بالسيف كالو قتله بالسحر والثانيهما انه يدس في دبره خشبة قريبة
من السته في الطول والعرض ويقتل بها كذا قاله الرافعي وظاهر كلام الحمد انها لا تستند ولذلك لم يقل حسبه مثل متل
العامل وعن الاصطخري انه يفعل به مثل الذكر من الخشب ويقتل به وهو البدل في النسخة على هذا القول دون الاتمام
العجري عنه انه يفعل به مثل الدس من الخلود قال البتول ويتوجهها ما اذا كان يشوبه يشوبها من الغالب لا مثل ما يفعله
اما اذا لم يتوضع ذلك بحرف الحي عليه المقولة ذكوها فلا يعني لما قاله ولعل امثلتها تنقضي كلام الامام الثانية اذا اوجر
خمرا حتى مات وجب القصاص على الصحيح وفي كيفيته وجهان اصحهما يقتل بالسيف والثاني يوجر ماء او خلا يدوم
مائعا اجرنا او سابرا ولو سقاه بولا يعني الماء وفيه في انه يسقى مثله ولو كما لو سقاه خمرا ولو اوجر بالجسا
حالته قال البغوي والقول يوجر بالماء ولو اوجر سما قال الماوردي ان كان ما يرى اهل العصاص قدر ذلك امر ما
الجزاء

الحوار والثاني المنع لانه قد تعذر عليه ومن تعذرت المماثلة الثالثة اذا قتله بالحجر اسمر قتله بالسيف
الرابعة لو شهد اربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم ثم رجعوا او واحد منهم لزم الراجع القصاص
وهل يقتل بالسيف او بالرجم فيه وجهان الخامسة لو قتله بنهش الافعى هل يقتل بالسيف او بالنهش فيه وجهان
وعلى الثاني ان كانت تلك الافعى موجودة لم يعدل الى غيرها والا فيعدل الى مثلها وفيها قول السبكي العيل يعين
السيف الى السيف بل يجب قال البغوي وهو الاولى وقال الامام لو قتله بالحبس فاراد الولي ان يقتله
بالسيف في الطريق ومن الى انه لا يمكن منه والمشهور انه يمكن منه وقطع به ابو محمد واعلم ان المماثلة انما
تراعى في القصاص عند الامكان فان لم يكن كالوا ان ظن بالنقل وادوم وانه يحرم لم يستوف القصاص الا
بالسيف فلو اوضحه واتبعه بالسيف لم يوضح وانه بالسيف لم يعدل حصة كامر وان كان الطريق يو يو به
مسموكا وقيل يقتله لنفيا الغرق الاصح الاول لو قتله بالاحراق او بالتجويع والعطش في
النار مثل ملك الله او حوسبا فيها فلم يمت فطريقان اخذهما فيه قولان او وجهان اصحها انه يقر عنقه بالسيف
ويراعى الماس انه العصبة واصحهما انه يترك في النار ويزاد في التجويع حتى يموت قال الماوردي وادا انتهى الى
حالة يعلم انه يقطع بموته انسا بعينه لا يبلغ عمر بعدوت العصو واسب فيه ها والطريق الثاني ان اختاره
الامام انه ان كان العقل بالسيف اسهل من الالقاء في النار والتجويع قتل به فان يراضا على الالقاء في النار بعد تردد
للتي ابي محمد والاحراف انه لا ان لم تراضيا وان كان الالقاء في النار اهون نفيه الوجهان ويتعين منهما اقل الاوجه
اهونهما وفي ذلك الحبس والثاني يعدل الى السيف والثالث يفعل الاهون وقال انه الحق ولو جر الى ان
رقبة الحي عليه جرعة وكانت رقبته ملتصقة لا يجز الا بضربات حرب بضربات نطعا ولو كان قتله بالضرب بسوط او حجر
فيفعل به ما فعل فلم يمت فطريقان اظهرهما انه على الخلاف في الالقاء في النار والتجويع والثاني القطع بالعدول
الى السيف ونقل عن الامام انه لو قتل بجمع الضربات فقتل بمثله فالمثال وغلطا او وطئا ان الحاكي لا يقول بثلاث
الوجه انه لا يضرب تلك الضربات ويز عنه اذا الامر ولو قطع ايدي طرفه ثم قطعا طرفه فلم يمت فلم يجر الى
قطع بقية الاطراف حتى يموت ولا يموت ابدا به بل مثل الدبار صلاف يعدم دونها منصب الله ولم ينحصر الول
بين ان يجز رقبته في الحال وبين ان يقطع بونه بالسراية لو قطع انسان يد انسان من الكوع كما اخرج وقطع
ان اعدى الطريق بل ومال الاول وبان القطوع منه بالسراية وجب القصاص عليهما كالسيد والطريق الانسيا
من الاول ان يقطع يده من الكوع فان لم يمت حز رقبته وان الثاني فان كان له ساعد يعرض له اعرضه عطفا ترحمه
فان لم يمت حز رقبته وان كان ليس له ساعد لم يقطع من المرفق فان لم يمت حز رقبته اوليس له الا حز رقبته فيه وجهان فقيل
لولان المذهب عند الامام وصوبه في الخمر الاول وصوب الخلاف في يد في مقصود . في بعضها دل انه لو اجاف

انسانا او امة او قطع يده من نصف الساعد او العضد فهل له الاقتصاص بين الطرفين او يعدل الى القطع من الكوع وعلى
قوله فهل له الاقتصاص من الكوع ... عند الاكثرين انه يستوفيه منه والثاني وهو الاظهر عند البغوي انه يستوفيه
الاول لو اقتص مثل جانيه فلم يمت فهل يزاد في الكوع حتى يموت فيه وجهان اصحهما لا وقال لو قطعه العدوى
في مسئلة النار ونحوها قال القاضي والبغوي ولو قال اقطعه ولتعفو عنه ان لم يمت لم يكن منه وانما يلي
اذا قال اقطعه ثم احز رقبته وكذا لو قال ارمه من الشاهق ثم العفو عنه ولو اجافه ثم عفا عنه عزر الى
ما فعل لانه اقتص بما لو اطلق لمنع منه قال القاضي وهذا اذا قال بعد الاجافة لا اريد قتله فاما لو
اراد قتله ثم بدا له فلا يعزر وخرج العبدلان على ما قدمنا من دية الاسنان الثمانية والقصاص في
الطرف التي سرت الجناية عليه منه الى الروح هل يقصد في نفسه او طريق في استيفاء الروح فعلى الاول
لا يقتص من الطرفين وعلى الثاني نعم قال الرافعي ويجريان فيما اذا قطع يد مسلم فارتد ثم القاطع صححه
ماذا ... لو قطع يد رجل مسلم وقال سيري العصار بقطع اليد الصحيح والساعد نعم الى الشلاء الى
والطريق الثاني القطع من المرفق ولو عفا الولي عن الاول بعد ان انتهى فيه من الكوع لم يصح لان
الواجب عليه نصف الدية وان عفا عن الثاني بعد القطع من المرفق كله مال وله نصف الدية الا ان ارش
الساعد اذا قطع انسان طرف انسان فاقتص منه ثم مات الجاني بالسراية دون المجني عليه لم يلزم
المجني عليه بالسراية فلو لم ... الجاني ... عفوا عنه ... نصف الدية ولو كان قطع طرفه فقطع
طرفه قصاصا فمات المجني عليه بالسراية فلوليه ان يحز رقبة الجاني فان عفا عنه فلا دية له وهذه صورة يجوز
القصاص فيها دون العفو على الدية وفيه وجه انه يقع القصاص ... الى المال ... ان القصاص لا يستحق الدية اذا
ان الاولى ... ولو ماتا معا بالسراية بعد الاقتصاص في اليد فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا فلا ...
الجاني حق وفيه وجه نسبه ابو علي الى عامة الاصحاب ان لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني لان السراية ... الجاني
... الماوردي ... اذا مات المجني عليه اولا وان مات الجاني اولا بالسراية ... اصحهما
لا ... الرافعي ... الامام ...
ثم اسلم الجاني ثم مات المجروح هل يجب عليه القصاص ... على الاصل المتقدم في ان قطع الطرف ... اما الواصلها
... نصف الدية ... اما اذا ... الوجهان المتقدمان
... فان كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا ... نصف دية الرجل ... وجهان اصحهما اذا ... او نصفها
... وقال ... هل يكون له عليها نصف الدية او ربعها ... اولى ...
وربعها فيه وجهان ولو كان القاطع رجلا والمقطوع امرأة ... عبد الغفور ... نصف دية او الثلثين ... وجهان
محهما

محهما فانها اذا كان الجاني رجلا والمجني عليه امرأة ... وهذا كله تفريع على الظاهر المشهور وجرى هذه الاشكال في ما لو قطع
يد رجل ... فقطع من قصاصا ... ولو انتهى ذلك في القصاص في لو ... احد الولي ... اذا كان
بعد ... الدية ... لو قطع يد انسان ...
المقطوع ... الجاني فان مات المقطوع بالسراية صار الجاني ... في الدية المتقدم وان انتقل الدية القصاص
وله في تركة الجاني نصف الدية . لو قطع يد انسان ... ثم مات المقطوع بالسراية فالواصل المعمول
دون المقطوع ... الطرف ... نصف الدية ... الاصلح
وانه ... المقطوع ... بعد ان قطع يده ... ما سرى القطع
... الدية في تركته ولو قتل قصاصا بعد القطع ثم مات المقطوع الاول فلوارثه في مال الجاني نصف
الدية . لو قطع يد رجل ... الجاني ... ثم ان المجني ... على
وارث المجني عليه القصاص في اليد . فيما اذا استحق قطع اليمين فقطع اليسار ويقدم عليه ان
اليمين لا تقطع باليسار وبالعكس ولو ... لم يقع ... لو قتل عمدا ... فلو
... القصاص ... سواء ... ام لا ... وفيهم من علم ... دون
من لم يعلم ... سقوط القصاص عن اليمين بقطع اليسار ... اصح
وقال ... هو المذهب ... وقال ... ان علم الحكم لم يسقط وان ظنه
سقط اذا اخرج ذلك ... القصاص في اليمين ... فاخرج ... اليمين
... احوال احدها ان يعلم ان اليسار لا تجزئ عن اليمين ... اليسار ...
... انه ... لم ... الجروح
... ان يكون القاطع ... بعد قطع اليسار وان
... عن اليمين ... بعدم القصاص ... حالة العلم ...
... القصاص عند العلم ... على المقطوع ... او قتل ... ودى وجوبها
على القاطع ... الدية ... وجهان اصحهما ... القاضي ان ... ولو اراد
الجاني ان يقطع طرف انسان ... المقصود ... لم ... اباحه
حتى يكون ... وجهان اصحهما لا ... قال الامام ... على القول ... الولي
... اعوان
... هذا ... قطع اليسار واما القصاص

السارية [illegible] الى يد القاطع وله ثلاث احوال احدها ان يقول استحق قطعها [illegible]
الى النفس فان [illegible] قطع السارق الى النفس بعد فوات القصاص فيعدل الى الدية فان اخذ صاحبه [illegible]
الثاني ان يقول احسب ان السارق [illegible] النفس [illegible] انه سقط قصاص النفس [illegible] الوجهين [illegible] اذا
[illegible] على ارش [illegible] هل يسقط [illegible] السيري اذا [illegible] الوجهين [illegible] واصطلح
[illegible] على مال [illegible] هل يسقط حقه [illegible] فاذا [illegible] القصاص الى [illegible] ودية واحد
الدية فاخذها فهل يكون اخذه عفوا [illegible] بالسراية يقطع [illegible]
له القصاص في النفس بدون العفو على مال على الدية [illegible] فلو صالحه عليه [illegible] الامام
[illegible] فهل يكون عفوا فان قلنا يسقط حقه في النفس [illegible] والسارق [illegible] على الوجه
البعيد [illegible] الدية [illegible] اقوال [illegible]
فان [illegible] الفصل الثالث ان يقول [illegible] ان السارق [illegible] عن النفس [illegible] اصلها
[illegible] سقوط قصاصه [illegible] بالسقوط [illegible] والقول الرابع ان يقول
ان الجرح هو النفس سقط قصاصه الحالة الثانية ان يقول الجرح [illegible] القاطع وله
[illegible] القصاص في النفس
[illegible] والامام [illegible] انه لا قصاص فيها [illegible] الاول [illegible] وهل يكون
[illegible] الدية [illegible] في النفس [illegible] القصاص [illegible] الكلام المتقدم
الثاني ان يقول [illegible] ان السارق [illegible] عن النفس [illegible] ان القصاص لا يجب وهل يكون الدية في ماله او على عاقلته
[illegible] الثالث ان يقول [illegible] ان الجرح هو النفس فلا يسقط حقه من القصاص في النفس [illegible] سقط ولا
[illegible] عليه القصاص [illegible] الوجهين [illegible] وجوب الدية [illegible] وهل يكون
في ماله او على عاقلته [illegible] الرابع ان يقول [illegible] النفس [illegible] وجوب القصاص
عليه [illegible] احدهما [illegible] القاضي والامام والبغوي [illegible] النووي [illegible] قال العراقيون [illegible] الاول لو
عفا عنه وجبت الدية في مال القاطع [illegible] اقوال الشافعي
[illegible] الخامس ان يقول [illegible] الحالة الثالثة ان [illegible]
[illegible] الحالة الثالثة ان يقول الجرح [illegible] احدها
[illegible] السارق [illegible] عن النفس [illegible] قطع السارق [illegible] الاوزاعي
ان يقول [illegible] كلام

وجوب القصاص الثاني ان يقول [illegible] ان السارق [illegible] عن النفس [illegible] الجرح [illegible] الامام والعراقيون في سقوط حقه
[illegible] في الحالة الاولى [illegible] وهو [illegible] في الثاني [illegible]
انه لا قصاص [illegible] السارق [illegible] الوكيل [illegible] اذا قال [illegible]
السارق [illegible] الامام [illegible] الوكيل [illegible] القصاص في [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] الثالث ان يقول [illegible] ان الجرح [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] العراقيون [illegible] في [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] على [illegible] المتقدم [illegible] النفس [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الكلام
المتقدم في الحالة الاولى [illegible] اقوال الشافعي
[illegible] على الامر [illegible] على القاطع [illegible] دية [illegible]
[illegible] السارق [illegible] الجواب الرابع ان يقول
[illegible] ان السارق [illegible] عن النفس [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص في النفس الحالة الرابعة ان يقول الجرح [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القصاص [illegible] والحكم [illegible]
في القصاص [illegible] في السراية [illegible]
الجمهور [illegible] السراية [illegible] الاقوال الثلاث [illegible]
في القصاص [illegible] القطع
النفس [illegible] الرافعي [illegible] الامام والعراقيون [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] السارق [illegible] القصاص
[illegible] النووي [illegible] القطع [illegible] السيري [illegible] بالاجماع
[illegible] القطع [illegible] الكلام [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
الامام [illegible] الجرح [illegible] القاطع [illegible] الجرح [illegible] السارق [illegible] عن النفس فالقول [illegible]

في القصاص ولو قال علمت انها الاخرى بعينها وتكفي بالطلب الكلام وقال الجلاد اخطأت عليه فلو اتفقا على الخلاف وقطع القاطع
في اليمين الخبر قاله ولو اعترف المجرم والقاطع بالتعمد فالوجه القطع يمنا القطع في اليمين ويبقى النظر في ان القصاص هل
يجب على الجلاد في اليسار ويعود فيها تصور البدل والاباحة وحكي الامام ابو الحسن فيما اذا قال ظننتها اليمنى او لم يغير
ان اليسار تجزئ عن اليمين ويحصل فيما اذا قطعها عن اليمين من غير معرفة بين ان يكون القاطع عالما او جاهلا وقال الشيخ ابو حامد
يولس في اجرائها عن اليمين مع علم القاطع بانها اليسرى او بانها الاخرى وقال يجب القصاص على القاطع لليسار وكذا الديه
وقال ابن الصباغ هذا الاشبه الا ان يكون قطعها من غير بذل من السارق ويحصل من ذلك في سقوط قطع اليمين بالسار
ثلاثة اقوال ثالثها ان يحصل ذلك عنه اتى بعذر من القاطع او المقطوع لم يسقط وان وجد طرف من الطرفين سقط واما
القصاص في اليسار فان لم يبذلها المجرم وعلم القاطع انها اليسار وانها الاخرى وجب وان جهل ذلك ففيه وجوه خلاف
ولو كان المجرم بذلها فان جهل القاطع انها لم يجب القصاص وان علم ففيه خلاف الاول صب فلما سعى استحقاق
قطع اليمين في القصاص او السرقة بعد قطع اليسار فلا سبيل حتى يندمل اليسار فالو قطع بين واحد وبين اخر فانه
لا يوالي بين القصاصين بخلاف ما لو قطع يدي انسان او يده ورجله فان له ان يقتص في الكل متواليا وفي الاحسان من جعل
فيها قولين وفرع عليه وجها انه لا يوالي في قصاص الاطراف وان والى الجاني وقد تقدم لو كان المقتص منه مجنونا
فاخرج اليه اليسار فاخرج القاطع لها فهو هدر ولو كان المقتص منه عاقلا والمجني مجنونا فقطع من المقتص منه كان
كان قطعها وهو كان اصحابه لا يصير مستوفيا حقه فينتقل الى الديه وهي ثابتة فيه وان جعلناه عمدا فالديه
في ماله وفي اقوال العامة وان جعلناه خطأ فديه اليسار على عاقلته ولا قصاص وان كان مجنونا ان قيل له اخرج
يمينك فاخرجها فقطعها لم يصح استيفاؤه ويتنقل الى الديه ولا ضمان عليه وان اخرج يساره فقطعها فهي مهدرة وقيل
القصاص في اليمين لو قال المجرم قصدت بالاخراج ايقاعها عن اليمين وقال القاطع بل قصدت اباحتها
صدق المجرم بيمينه لو وجب له القصاص في انملة فقطع الانملة فان قال تعديت بقطع منه الانملة الثانية وان
قال اخطأت وتوهمت اني اقطع انملة واحدة صدق بيمينه وعليه ارش الانملة ويكون في ماله او على عاقلته فيه قولان
صحح الروياني الاول في حكم العفو والعفو عن القصاص مندوب اليه والكلام فيه يقع في
طرفين احدهما في حكمه وانه والمثلي في العاقلة وبيان الصحيح منها والفاسد في حكمه وهو مبني على ان
موجب العمد في النفس والطرف ماذا وفيه قولان احدهما ان موجبه احد الامرين القصاص او الديه وصححه الشيخ ابو حامد
والخليل وصاحب العدة وبه قال بعضهم الى القديم واصحهما عند الاكثرين ان موجبه القود المحض والديه بدل عنه عند سقوطه
تعيبهم الى القديم قال الاولون يدل على هذا القول ان الديه بدل عن النفس لا عن القود ويدل ان المراة لو قتلت رجلا وجب عليها ديه
رجل ولو كانت بدلا عن القود لوجب عليها ديه امراة والتي في كلام غيرها يدل على انها بدل عن القود وعلى كلا القولين لو ان
يعفو

يعفو على الديه ولو يؤخذ منها على رضى الجاني ولو مات او سقط الطرف الذي استحق قصاصه وجب
الديه كالو سقط بعفو بعض الورثه وعن القديم قول كمذهب ابي حنيفه انها لا تجب الا برضى الجاني
فاذا مات سقطت قال العراقي فلذلك قلنا الديه موازيه للقصاص فهل القصاص اصل والديه بعده ام
هما متوازيان من كل وجه فيه تردد اشهر ويتعين القصاص دون الديه فيما اذا قتل احد عبديه السيد
الاخر وفيما اذا قطع يديه فانتقص منها كان الحق عليه بالسرايه على المذهب وفيما اذا قتل الذي عبدا له
وجه وقبل ذلك بعدم ويتفرع على القولين مسائل الاولى ان قلنا الواجب احدهما لا بعينه فقال يعفو
عن القصاص والديه سقطا معا ولو قال عفوت عنا وجه ان عليه بينة الكتابه او الحق على الناس ان
عليه بينة الكتابه او حمل على الناس على اعليه بذلك ولو قال عفوت عن القصاص تعينت الديه ولو قال
عفوت عن الديه بقي القصاص فان مات الجاني فللعافي الديه لسقوط القصاص بغير اختيار على الاصح
وفيه قول وهل له ان يرجع الى الديه مع تمكنه من القصاص بان يعفو عنه الجانيه فلانه ادفع اصحها
ويستدل المنع بالا دفع هذا لو عفى مطلقا عن شيء من المال وبانها نعم وحرم به الماوردي وحاصله
العفو عن الديه وهذا ان الوجهان يخرجان على التردد الذي ذكره العراقي وقالها واحتار الشيخ ابو حامد
اذا عفا عن الديه كان له على هذا القول لحمله على القول ان الواجب العود المحض حتى يجوز له العفو على الديه
ومن يكره في وجوب الديه اذا عفا مطلقا الخلاف الاتي على هذا القول وفي الاول لو عفا عن القصاص على
الديه فهو سقوط القصاص وكان كالو مطلق فيما اذا عفا مستحق الرد بالعيب او الاخذ بالشفعة عن حقه على مال
وبينا لا يثبت هل يسقط حقه وصحح البغوي ان القصاص لا يسقط واحتاله فيما اذا عفا عن القصاص اشد على مال غير
الديه ولم يقبل الجاني بل لا استيفاؤه بعينه نصر كالعفو المطلق وقيل له المصالحة على مال غير الجاني اثاث عيد
جنس الديه او من جنسها لعبدها او اقل منها او اكثر وجهان اصحهما نعم ولو جرى هذا الصلح احسن لكونه صحيحه
مربيان على الوجهين واولى بالمنع قال الرافعي والاقوى فيه الجواز ايضا وبنى الوجهان ايضا في مصالحة الجاني والاصح
على الوجهين فيصح القصاص دون الديه كما تقدم في قطع الطرف من على المذهب بلى المام صحح هنا المنع ودرهما واكائي
على الوجهين بجواز المصالحة على حد العفو وفصل هذا اولى بالصحة فان كان ديه المجني عليه اقل كالو كان رجلا
امراة وقد قطع المجني عليه او وليه منها ما يعادل ديتها فان اراد الولي المصالحة على مال ما يطرحها الا بمقابلة باديع
القصاص دونه وهو الاشد اخذ منها نصف الديه وان يطرحها الى مقابلة العضو العفو جمهور بالكلام كالو كان القاطع
ايضا رجلا ولو كان قد قطع منه فما يقابل دينين او اكثر فقطع ذلك منها لم يبق ان يقطع الى نصف المجني عليه دون مال عن
العفو عنها على مال بغير رضاها كالرجل على الدهر ولو كان قطعه منه يدا واحدة فقطعه عن المجني كالقتل ولو كان

القاطع رجلا والمقطوع ابراه ببعض من [illegible] وارادتهما العفو على مال لم يكن له ذلك الا على الدية ان بطرفها

الى ثالثه ما دفع القصاص بدله بدون رضاه وان نظرنا لاحتوته العفو جاز له العفو على بعض دينها وحكى

عن الاحكام فيما اذا كان الجاني والمجني عليه [illegible] او احدها [illegible] والعفو محرما وجب قلنا لا يجوز

على مال بعد العفو عن القصاص عليه في سقوطه الوجهان المعروفان وهذا كله متفرع على الذمة انه اذا قطع يده

ما عاقل الدية ثم سرى الى النفس وقطع الكل [illegible] والواجب القصاص [illegible]

ان المجني عليه بصاحب النفس الرجوع الى [illegible] ان يقول عفوت على ان [illegible] احدهما يسقط دنا بها

القصاص دون الدية والثاني [illegible] الثالثة ان يقول عفوت عنك ولا اتعرض للدية ولا يعود [illegible] احدهما انه

الى القصاص سواء اوجب الدية او القود والثاني انه يجعل [illegible] عليه فان لم يكن له شيء [illegible] احدهما

يرجع الى القصاص والثاني انه يفرق [illegible] احدها والثاني [illegible]

والحكم الرجوع به [illegible] عن احدهما ولو عفا او صالح عن القود على مال قبل ان يعفو عن الدية فان كان

من غير جنس الدية جاز سواء كان [illegible] الدية او اقل وان كان من جنسه [illegible] الرابعة ان يعفو

الدية فالمشهور ان القصاص [illegible] على هذا القول [illegible] الدية لقوله عفوت عن القصاص [illegible] انه لا يسقط

[illegible] ولو قال اخترت القود فهل له العفو [illegible] على المشهور فله الرجوع الى الدية [illegible]

احدهما وهو المنصوص وصححه البغوي والثاني [illegible] الماوردي قال ابن الصباغ ويكون للدية [illegible]

القصاص لا الواجب قال الامام ويتفرع [illegible] على ان التصريح باسقاط الدية هل يمنع الرجوع الى المال

يعني هذا لا يعني لقوله اخترت الدية [illegible] الاول وهل يقصد بقوله اخترت القصاص [illegible] اخترت الدية

[illegible] ما قاله ابن الصباغ هذا المعنى الجمهور والامام ابو الطيب [illegible] في الصورتين [illegible]

اخترت القصاص ثم اختار الدية [illegible] الى الادنى وان قال اخترت الدية ثم اراد القصاص فهل له

ذلك [illegible] قال واصلنا الخلاف فيما اذا نكل المدعى عليه عن حلفه [illegible] فهل له ان

[illegible] من ذلك في الصورتين [illegible] اذا اختار احدهما لم يكن له الرجوع الى الآخر [illegible]

له الرجوع [illegible] انه ان اختار القصاص كان له الرجوع الى الدية وان اختار الدية لم يكن له الرجوع اليه

التفريع على القول بان الواجب القصاص [illegible] ان يعفو عن القصاص على الدية او مطلقا او على الدية

او عنهما الاول ان يعفو عن القصاص على الدية صح وان لم يرض الجاني على الدية [illegible] القصاص

من هو عليه [illegible] الواجب [illegible] القاتل او المقتول [illegible]

[illegible] اذا [illegible] القاتل والمقتول [illegible] الولي [illegible] المقتول [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] اذا اتلف [illegible] فهل يجب [illegible] اذا اعوزت البدنة دا [illegible] والغنم

[illegible] الخلاف في الحج هل يقوم البدنة او الغنم ولو عفا على مال آخر كان من جنس الدية [illegible]

من غير جنسها او صالح [illegible] فان قيل [illegible] سقط القصاص ووجب المال وان لم يقبل لم يثبت المال وفي

سقوط القصاص وجهان اظهرهما انه لا يسقط فان قلنا يسقط فهل تجب الدية قال البغوي نعم كما لو عفا مطلقا

الحالة الثانية ان يعفو عن القصاص مطلقا ولا يتعرض للدية [illegible] احدهما [illegible]

وجهان اصحهما ان الدية لا تجب والثاني [illegible] فلو اختارها بعد العفو قال الامام [illegible] والماوردي

[illegible] هذا الاختيار بعد العفو [illegible] وجهان

الثالثة ان يعفو عن الدية فهو لغو وله بعده العفو عن القود على الدية الرابعة ان يعفو

مطلقا ففي الخلاف في وجوب الدية الخامسة ان يعفو عن القود والدية فيسقط القصاص وفي سقوط

الدية قولان فان قلنا لا يسقط فلو اختار [illegible] المال وجب وان اختار [illegible] الخلاف المتقدم

قال الماوردي ولو عفا عنهما سقط القود [illegible] فان قبل اختيارها واختيرت وان اخر [illegible] سقوط

[illegible] الخلاف المتقدم ولو عفا عن القصاص على نصف الدية قال [illegible] ثم قال [illegible]

ولو عفا عن القود ونصف الدية ولو قال عفوت عنك ولم يتعرض لعود ولا دية سقط القصاص

[illegible] العفو المطلق على ايجاب الدية قولان الاول يستحق القصاص اذا كان محجورا عليه فان كان

[illegible] كالصبي والمجنون لم يكن له استيفاء ولا عفو وان لم يكن فاما ان يكون الحجر عليه لحق غيره وهو المفلس

[illegible] وهو المبذر فاما المفلس فله ان يقتص وليس للغرماء منعه [illegible]

[illegible] ولو عفا عن القصاص

واما الدية فان قلنا موجب العمد احد الامرين فليس له العفو عن المال [illegible] العفو عن القصاص

[illegible] الحق القصاص او العفو وان قلنا موجب العمد [illegible] فان عفا على مال [illegible] وان عفا مطلقا

فان قلنا العفو المطلق لا يوجب الدية [illegible] على هذا القول فاولى ان لا يوجبها في هذا العفو

وان اوجبناها [illegible] الجابي والمدعي [illegible] قال الامام [illegible]

ان العفو [illegible] المال اسقاط له [illegible] او [illegible] العفو عن القصاص

[illegible] المفلس [illegible] الخلاف [illegible] عفو المريض [illegible] الثلث

[illegible] ولو عفا عن القصاص على [illegible] الواجب احد الامرين لم يسقط المال قطعا واما المحجور عليه

[illegible] القصاص [illegible] الى الدية [illegible]

القطع انه لا يقتضي الا نفي ... او قطع ... الطرف على الارش الواجب فيه من جانبي

حيث الوصل الى ... الطرف ... للعفو والجرح ... بالقصاص من كل بابه ليس

الا ان ... العوض فان ... الواجب احد الامرين لم يجب ... وان قلنا الواجب القصاص بعينه لو ... اصلها

... وهو ... عند ... وسقط الواجب ... او ... فكان

... العفو ... ان العفو ... فان قلنا ... الدية

... عن العفو عنه الا ان ...

... وان ... قال وان ...

... ان ... فان ... وان ...

ومن ... الطلق السنذر فيما ... الامر

... على ... الحسن سوا

... الدية ... لو ... الدية ... والى ... الدية

... ولو اراد ... ذلك ... العفو ... قصحه فلا رجوع

... العفو ... انه ... العد ... ضمان بعد ... حبان

... عدم في ... وهو ... ان ... الدية او ... العوال

... الواجب فاذا ... العود ... احدهما ... الدية وان قلنا الواجب

احد الامرين فالواجب الدية ... العفو ... والوسط ... احوال العفو

سقط ... ادلى ... العامل ... للاثر ادلى

بعلمه ... العفو ... الى النفس وقال ... بعلمه ... العفو

... الدية ... وقد ... عن ... ولعله عدما

فان قلنا ... العفو بعد القطع وقيل

السراية فاذا قطع ... عن ... الكتابه ... فان ... الكراهة فلا

قصاص ... الارش ... ان ... النفس ... القصاص ... وان القصاص

من الاقسام ... بالسراية ... الدية ... وان قلنا ... عن ... الكتابة

وما ... القطع الى ... النفس ... العفو ... السراية ... عفو ... على

... اول وان ... على ...

الفطر

القصاص ... عن ... الكتابة ولم ... بالنص انه عفو عن القود دون الدية قال ... ذا ... هذا التفريع

على ان موجب العمد القود ... على قولنا موجبه احد الامرين ... الدية ... وقال ... الماوردي

ان قلنا موجبه القود ... الدية ... لم يصح عفوه عنها وان قلنا الواجب احدهما ... عفوا عنها

... وان سرى الى النفس ... النفس ... وجه ... الامام والثاني هذا

الوجه ... عن ... الكتابة ... وهو ... منها ... ان ... تحكما ... على هذا

الوجه لو عفا عن القصاص لم ... الا نصف الدية ... ارش العضو المقطوع ... النفس على الوجه ... وجوب

القصاص ... الوصية للقاتل ... والخلاف ... ان كلاهما

... الوصية ... قولا واحدا ... ان قلنا

لا تصح الوصية له والكلام في الصورة الاولى لم تسقط الدية ... له ... الكلام ... له ... بعلمه او

وانه لو ... لم تسقط من الدية ... العفو المقطوع الذي ... من الثلث

ما ... من الثلث ... الامام ... والوجه ... العضو ... لا

... الدية ... ولا ... عن ... القاتل ... الحكم فيما ... الكتابة ... عن

... منها ... الوصية للقاتل في سقوط ما ... العفو المقطوع من الدية

... احدها ... سقوطه ... واما ... قطعا ... الوجه الذي ... القول

... على اصل ... الخلاف ... الوصية للقاتل ... هذا العفو قيل

... الوصية ... لا ... من الثلث ... الا الوصية ... العفو والابرا

اسقاط فان قلنا انه وصية ... صحة العفو عن العضو المقطوع ... على قول صحة الوصية ... الثاني يصح قطعا

... من الثلث ... بالعفو ... عن ... الكتابة ... ما يحدث

منها ... عن ضمان ما يحدث ... العفو ... العفو ... وجوب

فان قلنا ... لم ... العفو ... الخلاف ... على ... الطريقة

في الواجب ... عنه ... ما يحدث منها ... الى النفس ... اقوال احدها ... وثانيها

... جميع الدية من الثلث وثالثها ... العضو المقطوع ... ابو محمد ... سعد

... العفو والابرا ... الوصية ... هذا ... ارش الطرف المقطوع

دون الدية ... او ... على الخلاف ... وجوب

... على الخلاف ... الوصية للقاتل ... سقطت الدية كلها ان خرجت من الثلث والا وجب

بكمالها ولو اوصى ... فاوصى له بارش هذه الكتابة وارش ما يحدث منها ... جميع

على الابراء فالمراد عنه وجهين سبقا وجوابه لكن ان الوصية للقاتل فتكون من جملة الدية ثم ان ارجعناها محل العفو الى الوصية
فاذا اوصى لمن جرحه ثم مات او داواها بحالها او احصل الحج النقص الى الموت بعد الوصية تصح قطعا
الاول وجمعه العفو بالنسبة الى الاطلاق والاضافة الى من عليه الارش فلو اطلق العافي وقال عفوت عن موجب
هذه الجناية قودا وارشا صح واندرج العفو الى من لزمه الارش وهو العاقلة او الجاني والى في العمد فان كان عفوا
اشرت العفو عن القصاص الى الارش لا ينفع كذا قاله العراقيون والماوردي وقال الامام يحتمل هذا
العفو على مثل الخطأ والعمد وشبه العمد فعلى ان الارش يتعلق بذمته ثم دفعه او بذمة عاقلة
وفي مسألة الخطأ يبنيان على ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها العاقلة ام تجب عليهم ابتداء او تتحمل على هذا الاصل فاذا
قال الجاني عفوت [illegible] فان قلنا الوجوب لا يلاقيه فهو لغو قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يقول عفوت عن ارش جناية
عن عاقلته وان قلنا يلاقيه ويتحمله العاقلة فوجهان اصحهما انه يصح وبه اجاب الماوردي قال سواء حملنا هذا العفو
على الابراء او الوصية وسواء جوزنا الوصية للقاتل او رددناها والمرجح انه لا يصح وجزم به البغوي ولو قال عفوت
عن العاقلة فقد قال القاضي ان قلنا الوجوب يلاقيهم ابتداء صح فانه تبرع بالجناية وفيه الوجهان وان قلنا انه
يلاقي الجاني فالظاهر انه لا يصح لانه تبرع بالجناية وفيه وجه مشهور وهو ما اورده الرافعي انه يصح
مطلقا سواء قلنا الوجوب يلاقيهم او لا [illegible] الماوردي [illegible] ان يجعل من حكم الوصية او الابراء عن
داود [illegible] ابتداء الوجوب على القاتل فهو على القولين ولذا لو قال اسقطت الدية عنهم او عفوت عن
الدية ولم يضف الى الجاني ولا الى العاقلة هذا كله اذا ثبتت الجناية بينة او باعتراف العواقل اما اذا ثبتت
باعتراف الجاني واكثر العواقل فالدية على الجاني ولو قال العفو [illegible] الوصية للقاتل
لو قال المجني عليه [illegible] اوصيت للجاني [illegible] بالسبب قال الماوردي
ان ابطلنا الوصية للقاتل وجبت الدية على العاقلة لورثة القتيل وان اجزناه كان له اسقاطها من عاقلته سواء
[illegible] ابتداء او تحملا ولو قال اوصيت بها للعاقلة صح وسواء اجزنا الوصية للقاتل او ابطلناه ولو
الملك للوصية ولم يضفها الى احد بطلت الحالة الثالثة اذا عفا بعد القطع عن الطرف على مال وسرى الى
النفس فادعى عليه جنايته بوجوب القصاص لو ابتدأه فلو قطع من اراد قطعه بعد عفو المجني عليه عن الارش
ثم سرى الى النفس لم يجب القصاص في النفس فان رضي اولياؤه عن القود فالدية ثم سرايته [illegible] الواحد المقدم
انه [illegible] الجاني [illegible] فان كان بعد اندمال الطرف فعليه تمام النفس ودية اليد فان عفا الولي عن
تمام النفس اخذ منها ودية اليد وان لم [illegible] لزمه قطعه فيه وجهان اصحهما نعم وقيل هذا الخلاف المعلوم
على الوصية للقاتل [illegible] الارش وارجحهما لا وجوب القصاص [illegible] اصحهما انه [illegible] الثاني من الدية فان كان القطع
[illegible] الدية لم يبق شيء والثاني انه [illegible] كاملة ولو كانت الجناية اولا لا توجب قصاصا كالجائفة وكسر الذراع
فاسد

فاخذ المجني عليه ارشها ثم سرت الجناية الى النفس فالمنقول المشهور ان القصاص يجب قال الامام ويحتمل ان يقال ان اخذ
المشهور لو كان المجني عليه قد قال عفوت عن القصاص فلا يعفو ولو قال عفوت عما يحدث منها من قصاص يحتمل ان يكون
على الخلاف في الابراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه الحالة الرابعة عفو الوارث عفو وارث المجني عليه عن
الجناية بعد موت موروثه صحيح اسقاطا سواء في ذلك الطرف والنفس وفيه انه لا يصح فلو اسقط على الجاني القصاص
في النفس او الطرف فقد قال على وجهين احدهما ان يكون بقطع طرف موروثه ثم جز رقبته فالمشهور انه ان عفا عن
احدهما لم يسقط الآخر بل له ان يستوفيه وفي الوسيط حكاية وجه انه اذا عفا عن النفس لم يسقط القصاص في الطرف
والامام حكاه في عكسه انه اذا عفا عن الطرف سقط قصاص النفس الوجه الثاني ان يثبت للوارث قصاص النفس
بقطع الطرف ان كان الجاني قطع يد المجني عليه ومات بالسراية فان عفا الولي عن قصاص النفس لم يكن له قطع الطرف
كذا ذكره الرافعي وغيره وفي الوسيط انه يقطعه وكلامه يدل على ان قصاص الطرف يقع مقصودا
او يكون تابعا لقصاص النفس وان عفا عن القطع فهل له جز الرقبة فيه وجهان الجديد نعم وبه قال العراقي على الثاني
الوجه الاول ويحصل في الصور ثلاثة اوجه اصحها انه ذلك في الاولى دون الثانية واسند العراقي المسألة
مقصودا وهي ما لو قطع طرف عمدا فعفي ثم سرى الى النفس فان القصاص في الطرف يسقط وفي النفس لورثته
فلو عفا السيد عن قصاص الطرف سقط قطعا دون قصاص النفس فلو عفا الورثة عن قصاص النفس فهل ان يعفو السيد
في الطرف قال الفقال يحتمل ان يسقط قصاص الطرف ايضا فان ورثة الاحرار يعفى لهم اسقاط الاطراف واسقاط
النفس فلم يرد هذا الوجه في الطرف فان عفو عن النفس وجهان يسقط قصاص الطرف قال الشيخ ابو علي
يحتمل ان للسيد القصاص فيه فلو استوفى الطرف فسرى الى النفس قال الامام بعد دفع العفو بالنفس فان الكلام
ثابت بعد ثبوت المطلوب بالقصاص والاوجه لمن وبه يتصل استحقاق القصاص في النفس والطرف للواحد من
وجه الاول وهو ان يكون قطع احد موروثيه وجز رقبة الآخر واستحق القصاص فيه فالظاهر ان حكمه حكم الوجه الاول
وهو ما اذا استحقه من موروث واحد الحالة الخامسة العفو بعد مباشرة سبب الاستيفاء فاذا قطع طرف انسان
فسرى الى نفسه او جز رقبته قبل الاندمال فقطع الوارث طرفه ثم عفا عن النفس مجانا فان اندمل القطع صح
العفو ولم يلزمه بقطع اليد شيء وان سرى القطع بان بطلان العفو وان الكلام لو قيل بعد القطع فقطع
الوارث بعد ذلك ثم عفا عن النفس ولو كان الجاني قطع يدي المجني عليه وادمل القطع فقطع المجني عليه اخوا
يديه وعفا عن الاخرى على مال فسرى القطع الى نفس الجاني قال ابن الحداد لا يثبت دية الجاني عن المجني عليه شيئا
وقال ابو علي يخرج هذا على قولين مبنيين على ان الطرف اذا قلنا سراية القصاص هل يقع قصاصا فان قلنا بالمقوص
ان القصاص حكى في الاحكام بالسراية وجهوا ان جزما فان قلنا لا فيحرم القصاص لانه يأخذ مالكوان ما قاله ابن

الجداد وان قلنا السراية في الجرح تمنع قصاصا فان بطلان العفو يستند ورثة الكافي قال الامام والصحيح انه لا يرجع
عليه الى الجداد ولو رمى الوارث الى الجاني ثم عفا عنه قبل الاصابة فتبين بطلان العفو لصدوره قبل الاستحقاق
والجرح فيها وهو ما ان الاصح انه لا يقطع الشرط فان لم يصبه السهم فالعفو نافذ وان اصابه ففيه ان بطلانه قبل وجوب
الدية على الجاني ولكان حدثا في بقاء بعد الكل بعد الجرح والثاني اصحهما عند المعول وسواء على العمال لانا
نلزمه الدية وهو يقتضي ان الاصابة اذا لم تحصل يكون العافي القصاص على الاول وان اذا قلنا سقط القصاص بعفوه عنه
موته فالامام انه ان الدية تجب على الاصح وهو غير صحيح قبل السبب انه اذا حصلت الاصابة بان بطلان العفو والاصح
وقال الوسيط ان اذا مات بالاصابة لو كان اصحها يلغو العفو ولا شيء عليه ويأتيها عن الدية ولابن سلم الجرح
لانه تحقق عند الاصابة ولو رمى الى مرتد فاسلم ثم اصابه السهم يلزمه الدية ولو جرح ثم اسلم لم يلزمه كما لو
قاله القاضي وهو الظاهر ... ولو قطع ذمي يد مسلم او ذمي فاسلم منه واسلم ثم مات المجروح بالسراية فلوليه
القصاص في النفس وله نزعها على المال فوجهان اصحهما له نصف الدية فاظهرها ان له خمسة اسداس دية مسلم
ويسقط سدسها بالسبب ولو قطع يديه فعلى الاول لا شيء له وعلى الثاني له تمام الدية ولو قطع امرأة يد
رجل فاسلم فيهما ثم مات الرجل بالسراية وعفا الولي فعلى الاول له نصف الدية على الاظهر ولو قطع عبد يد
حر فاسلم منه ثم عتق ومات الحر عليه بالسراية فوجهان احدهما يسقط نصف الدية وعلى السيد الاقل من قيمة العبد
الحر وقال قيمة العبد والثاني يسقط من الدية اكثر نصف قيمة العبد وعلى السيد الاقل من باقي الدية وقال قيمة
العبد المسألة السادسة ان يكون العفو بعد توكيل الوكيل مع الجاني عليه في موضع الاستيفاء وعدم علمه
انه تقدم في الوكالة ان الوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف بحضور الموكل صحيح وكذا في غيبته على الاصح
وسواء حضر المجلس او غاب فلو وكل فاستوفى الوكيل قبل الاستيفاء الاول فله لو وكله في البيع
وقاله فاسد وانما الصواب ان الصحيح والفاسد في الكوارث في استيفاء الامر السهم او امر القتل اذا كان
يسمى له اخر اذا عرف ذلك فلو وكل في الاستيفاء صح الوكيل فان الى ان وقع القتل ينقص او كان الاستيفاء
في غيبته فعفا الموكل بعد ان كان بعد الاصابة فهو لغو وقع الاستيفاء متوقعا وان لم يعد ان العفو
بعد او قبله فلا شيء على الوكيل وان كان قبل الاستيفاء قال الا ويرون فان لم نكن بلوغ الخبر اليه فلا لوكان الوكيل
على مسافة عن الامام فعله الوكيل بعد تحرير امام لم يلزم الوكيل شيء فلو رضي بها الا العصر فيه بعلمه قبل حصوله
اليه فان ابطل بلوغ الخبر اليه فان علمه وقتله لزمه القصاص وان جهله فلا يجب قصاصا على الاصح والاضافة عليه
على الراجح المنصوص وعلى هذا في وجوب الدية والكفارة اقوال اصحها انها يجبان وثانيها لا وثالثها تجب الدية
بدون الكفارة والخلاف مبني على الخلاف في انعزال الوكيل قبل العلم بعزل الموكل ودليل على الاطلاق

ما

ما اذا امتنع في صحة شرطه فان زاد ارسل على حب ديته وشبل فيما ما خوذ لك من المراد في ان العفو قبل العلم
في هذه الحالة ان ظنه وجب وقال القاضي في وقوع هذا القتل قصاصا لو الاستيفاء على العفو فليس
انعزال الوكيل قال ابو سعيد فيها يمنع قصاصا في وجوب الدية فلا ان التوزيع ارسله ان دية القتل
الحالي لا اتحد وقيل للموكل الجاني دية قتله بطريق قصاصا او مطلقا وقلنا المطلق لا يوجب الدية فلا
شيء له وان عفا على المال او مطلقا وقلنا المطلق يوجب الدية فله الدية متعلقة في تركة الجاني ان اوصى
الدية على الوكيل وان لم يوجبها لم يوجب للموكل دية لدافع لها في قبضه وقال الامام الوجه ان يقال ان
يمنع القتل قصاصا فلا دية للعافي وان يعفو العفو ويتقاصا وجه من الوكيل منزلة قبل الاسير في صف
القتال فله الدية ثم الدية الواجبة على الوكيل العاقل يتعلق على الجرح ويقول على العافي ادى على عاقلته
وجهان وقيل قولان اصحهما انه على هذا الحكم كما انه اصح الوجهين وفيه قول انها بجملتها تكون على عاقلته
قطعا واما الكفارة فيجب عليه قطعا وقال الامام لو انه وجه غريب ان العاقلة تتحمل الكفارة قال في
الوسيط وحرى الخلاف في حمل العاقلة في لا قالوا لا اعتقاد بالقتل وبغير القتل وقال في البسيط غريب
في لا قبل غير ممنوع استناد الى طريق العدوان وقال الامام غريب في كل قتل مقصود في محض العاقل
على طريق الاستحقاق فيه وجهه ومن عبارة الوسيط فرق فان قلنا يمتنع في محلها ووقوع القتل على طريق الاستحقاق
وهل عليه ووقوع القتل على طريق الاستحقاق ثم الدية الواجبة على الوكيل لورثة الجاني لا استحقاق للموكل بها
كذلك ما اذا ابادر احد مستحقي القصاص بقتل الجاني فانه يجب عليه نصف الدية للاخر في احد القولين وحرصه
بعضهم عليها واذا غرم الوكيل او عاقلته الدية فهل الصحيح عليها على العافي طريقان احدهما انه على القولين في المغرور
في تقديم الحاضر الطعام المغصوب الى غيره فاكل وفيها اذا اخذ غرمه انه فالاصح المنع والثاني القطع بان لا
رجوع وصحح بعضهم الخلاف بما اذا غرمها الوكيل وقطع فيما اذا غرمها العاقلة بعدم رجوعهم فاذا قلنا
بالرجوع فما وجه لموكله الا ان يحصها استدانه الغائب منه ولكان ولى الرجوع بالكفارة عليه اما فيها ان
اصحها المنع والخلاف في استيفاء قصاص الجرح فالحكم في استيفاء قصاص النفس فاعتدم وكذا الحكم في استيفاء حد القذف
اذا حصل القتل منه فلو ادعى وارث القتيل على الوكيل بعفو الموكل قبل القتل فانكر صدق بيمينه فان حلف فلا قصاص ولي
الدية والكفارة الخلاف السابق وان نكل حلف الوارث واستحق القصاص اذا قص العبد على من صالة يعلق
الارش برقبته سواء كان عمدا او خطأ او شبه عمد فان اشتراه المجني عليه بارش الجناية بعد اندمال الجرح او وقبله بعد
تسويه فان كان الارش دراهم او دنانير بان عرف الابل وقلنا تقدم الواجب في الجرح مصنعا الدراهم او الدنانير
لانه الابل وعرف المتعاقدان عدد الارش او واحد صح البيع وان جهلاه او احدهما لم يصح فان كان الارش ابلا فان جهلا

او اختلفا فيه فلها او اشباها لم يصح وان كان عقد لها وسمياها وجهلا او اختلفا صفتها فكذلك يصح السبع لاجلان المعدوم ن
لان الصلح والاصح انه لم يصح وانها صح ومن على المال بالبرية لنسمه وعرفان فما اداه اصلحه علمه انها كان يطلبها عل
الارش الجنابة من الكل الحكومة العدل لما دفع الصلح قطعا وفيه الامام اخلاف في السبع والمروح على اختلاف ل
جواز الاعتياض عنها اعطاه الصلح او بلفظ البيع وحاصله بعضهم وحصل من كلامهم في البيع والاصداق وللاعتياض
اوجه احدها صح فيها وثانيها لا يصح فيها وثالثها صحة الاعتياض دون البيع والاصداق ورابعها عكسه كما سيأتي
صحة الاصداق دون البيع والاعتياض فان صالح على اصح السرايا فاطلع المشتري على عيب العبد كان له رده والطالبة بعد
الرد الارش وهو معلوم رقبة العبد ثم كان رد المولى السعيد باسم طلبها للفدا فالواجب في الارش ثم رد عليه
بعيب وهو على جرية ان سامداه وان شاءه فانما يعيد بطل للامام وان طلبها اصح وكانت الجنابة موجبة للقصاص
سقط ولهان لم يحيى صلاف فيما اذا اهملوان كانت الجنابة موجبة للقصاص في نفس او طرف فاسباه مبهمة بعد
الارش لم يسقط القصاص فلو انه فيه في الطرف منه له اخذ وان النفس منه في النفس كما لو قبل او بعده او عمله
اسم على اخلاف المعدوم في السعي ان القصاص من العبد السبع ثم له سبها كما فعله او بذلك له بموته بالمرض يعلم
الدا ان دفعه العبد قبل ان عمه والحال التي لا يرجع به وبال الارش ولو اطلع على عيبه كان له رده به وقاله سعد
الجنابة ان كان يسال بعينه او الحل فان كان الرجوع رجوعه به فتلف ولو كان حنابه العبد لا مال فالواجب فيه العبد
فان عجز اخذه وصاحبه كان قد صالح السعي وان صالحا عن القصاص لم يصح ولو فعل يسمي القصاص على المال في نفس
او طرف القصاص وان الما يصح كما لو اخذه منعه دار ولو صالح عن القصاص الواجب لا العبد لا مال جاز
وان كانت الدية مجهولة فانه يطلب المال المصالح عليه او يستحق او رد بعيبه فلا رجوع الى القصاص وهل رجع بقيمة العبد
او بارش الجنابة بعد فيه ان سامح ان يبدل الصلح عن الدم يعوض صار عقدا وضمان يده وبدله في البيع فان رجع
بارش الجناية بعد على العبد اصابه للعبد او على العبد ماله بما ارش الجنابة مالم او الاقل منه ومن قيمة العبد فيه قولان
فاسان ان الله ولو كانت الجنابة موجبة للمال ثم صالح عن الاقل على مال فرعي صحة العوض ان كان فان صح
عملك المال المصالح عليه قبل القبض او خرج مستحقا او رده بعيبه رجع الى الارش قطعا ولو قال السيد اختار للفدا ثم الموت
الارش او الاقل منه العوان نعم ها اللتان حتى جرى على خرصانه بوجه القصاص ثم صالح على عبد
ثم يوضح دار وان لم يكن الدية معلومة لهما كان يطلب العبد قبل القبض او خرج مستحقه او رده بعيبه فلا رجوع الى القصاص
ثم رجع بقيمة العبد ام بارش الجنابة فيه فكمال منها على ان يبدله ثم الصلح عن العمد يعوض صار بدله عقد وان كانت
الجنابة موجبة الدية فصالحه منها على عين او اشترى بها عبدا من الجاني في العمد او من العاقلة في الخطأ فالحكم كالمرتين والفرع
كان علما بعدد ابل الدية واسنانها ووصفها صح وان جهلا او احدهما فلا لم يصح وان علما العدد والاسنان وجهلا او احدهما

صاحب

تصانيفها في الصحة البطلان وجب صح فلو تلف المصالح عليه او رد بعيب رجع الى الارش قطعا لو صالح
على رجل فردها على القصاص او رد شيئا وارثه على القصاص صح وسقط القصاص فان تلفها قبل دخول البرع بعض
الارش الجنابة او بعض في الكل بعد فان ارجحهما الاول ولو كان يوجبه للمال قبلها فانه ضمن صلح
ولو اوجب الجنابة مالا معلوم العدد والوصف فان اذا اتلف مالا او قبل عبد افضلكه ومن الحر عليه على
تمن وخالفه الفرد الواجبة صح انما يظلها فان يطلب العوض قبل القبض او رد بعيب رجع الى الارش قطعا
كان في الجاني عبد ثم قال السيد اختار الفدا فان صالح على رقبته ثم رد بعيبه لم يكن اختيار الارش في وجه كان
حتى لزمان سقط حق الحر عليه قطع يدي رجل عمدا ثم مات منهما فقطع وارثه احدى يدي الجاني ثم
عفا ان قطع الاخرى لم يكن للوارث ان يأخذ دية الاخرى ولو لم يمت الجني عليه واندمل قطع من قطع الحر عليه
احد ابوي الجاني فانه له ان يأخذ دية اليد الاخرى كما لو سقطت بآفة لو قطع احدى يدي الجاني دفعا
عن الاخرى على نفسها ونفرها ثم استحق جراحة الجني عليه ومات فلا قصاص لورثته وليس لهم من الدية
على ان اللتان رجل عمه روجه ولها ابنان منه وقتل احدهما الاب والاخر الام ولم يدر من هو قاتل الاب وليس هو
ثم الام منهما كان قتل الام اولا فسقط ان يكون وهو قاتلها للزوج ربع القصاص وربع المال ولقد قاتلها فاذا
ورثه الاب ورثه فيه تسع مال الاب وربع القصاص وربع مال الام الاول وربعها الاب فسقط عنه القصاص
بينه على عمرو قصاص الاب اذ تسع دينه ويسقط ان يكون عمرو قاتل الام فسقط لحال وسقط القصاص عن عمرو
ولها ليد القصاص اولم الدية فعطل مبارح مال اللاام لانه سهمه ونقص ربعه فيما الاخر عمرو قاتل
الام فيها فيدفع الدية ويدفع ثمن مال الاب حتى يعرف قاتل الام فيدفع اليه ثم يكون لقاتل الاب القصاص اودية
ان عادا على لقاتل الاب القصاص اودية الاب فان عادا على لقاتل الام حكم ايمان وان قتل الاب اولا وعرف الاب
منهما من قاتل الاب ولو وقف الثاني حتى يعلم قاتل الام منهما فيدفع اليه ويعرف كمن قاتل الام حتى يعرف قاتل
فيدفع اليه ولو قتل احدهما الاب والاخر الام كان صوريا وللاوس ان يأخذ من الكل واحد من القاتلين نصف من
مال الاب والى الانصف مال الام بوجوب على ان الامانة لنظر قاتل الام فيدفع اليه وللثاني على قاتل الاب نصيبه ولحمل الاب
ان يدفع اليه ذلك من ضمان الام الموقوفة في ساوى العوض ان الوكيل لو قال فيليه بعوض شيء لاعن
حق الوكيل بذمة القصاص وسقط حق الوارث الى الدية وانه لو قتل احد عبدين الرجل الاخر فللسيد ان يقبض وان
يعفو وليس له قال على عبده فان اعتقه لم يسقط القصاص ولو عفا بعد العتق فلا لم يسأل الملك والاعتق على ان
العفو الكلي هلا هبة المال ولو عفا بعد العتق على مال يعتبر وجهها انها انه لو قطع يدي انسان اصابعا عمدا او الحكم
حطا فان سببها الا عند القصاص في النفس ويجب نصف دية في مال الجاني ونصفها على العاقلة فان اسوي الاول بقصاص

العدوان اذا رمى سهما فان سقوطه عمدا فالديه على العاقله ومنها انها لو وجب القصاص على مرتد فقتله الولي من

جهه الرده فالواجب الامام فله الديه في تركه المرتد وان قال عمرو قتله قصاصا قال ولدا لو اسره عمدا حربيا

فقتله المسلم في السفر على الوجه معنى العمد ان كان الامام دار كان عن صار ماضيا كان لو قتله كلا ومنها انه

لو ضربه فحبسه الخطا يحيان فصاعدا ما قولان فانه فان قصد في الارد العمد العطا وجب القصاص وان

عفى فاسدها ولمن ادى جانب فالقصاص ويكون مستحقه ومنها انه لو قرر سهم من الامام سقط بعد

ذلك القصاص ولذا لو حرق على بدنه فانه يرتفع ولو ربت ثم سقط بعد الامام ومنها انه لو الواحد لو

استحله الكافر اوكان سقوطه فردى ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقتل الكافر به وصالح رجع المرادى وقال

لوث وتعين معنى ترك القصاص بالشاهد او ارجع للدلالة الفعال في القاوى والان فانه لا يستطيعه

بخلاف الشاهد بعد الاقتصاص ومن يبادر العراك انه لو اقتصد فشهد ان ان من ارتعش العروض تابته

القصاص فان يحسب حي احد حله وسمعه من يعتمد لعض الحرمات الهم يقطع حله الرجل حله الرجل وحله المراه

حله المراه والدي بالدين لي ما ادام سند الاوصد لعدم لمس دل يقطع حله المراه حله الرجل وهان جمار على

في رحله الرجل هل يكل منه الديه ويقطع حله الرجل حله المراه فقطعا لو فعل ريد اسان كلا مخمص وارته او

على مال ادمى مال العود لحواله الشرع بمعنى سقوط المطالبه في الدار الاخره ونسه كلام في الشرح

الديات والديه المال الذي جعل بدل نفس الحر

او طرفه ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا سوا عمر وحيا به او اجري عليه حكم الحياه وهو الجنين والنظر

في اربعه امور الواجب وهو مختلف باختلاف المجني عليه في الذكوره والانوثه والاسلام والكفر والاثلا

وغيرها والموجب وهو مختلف بحسب كونه جنايه على نفس او طرفه او جنايه عمدا وخطا او شبهه ومن

تجب عليها ومن تجب عليه وهو قد تجب على الجاني او على عاقلته في الواجب الطرفيه

في الواجب في النفس والطرف وفيه بابان في الواجب في النفس والواجب في الحر المسلم الذكر

مايه من الابل وهذه المايه قد تكون مغلظه وقد تكون مخففه تجب في الخطا مخمسه بان تكون مخمسه

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه ولا تختلف الديه

بالفضايل والرذايل وان اختلفت بالاديان وبالذكوره والانوثه كما سياتي بخلاف الجنايه على الرقيق فان فيها

القيمه المختلفه بالفضايل والرذايل دون الذكوره والانوثه والاديان هذا اصل الديه وتعرض لها اربع مغلظات

واربع منقصات والمغلظات اربعه القتل في الحرم وفي الاشهر الحرم وكون المقتول ذي رحم محرم والعمد

القتل في حرم مكه وهو الذي لا يجوز دخوله بغير احرام فتغلظ به الديه وان كان القتل

خطا على ما سياتي كيفيه التغليظ سوا كان القاتل والمقتول معا في الحرم او احدهما فيه دون الاخر

ويلتحق به ما لو جرحه في الحرم فخرج ومات خارجه خلافا وما اذا جرحه في الحل ودخل الحرم ومات فيه

فانها لا تغلظ ولا تغلظ بوقوعه في حرم المدينه على الصحيح وبناه جماعه على الخلاف في ضمان

صيدها ان قلنا يضمن وهو قول قديم غلظ به والا فلا ورتبه اخرون فقالوا ان قلنا صيدها يضمن

ففي الحاقه بحرم مكه في التغليظ وجهان ولا تغلظ بالقتل في الاحرام على الصحيح ومقتضى كلام الاكثرين

اختصاص القول بتغليظه باحرام القاتل والقاضي حكى الخلاف في تغليظه باحرام واحد منهما

وقوع القتل في الاشهر الحرم وهي ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب ولا يلحق

بها شهر رمضان وان كان عظيما ان يكون المقتول قريبا محرما ولا يغلظ بقتل

القريب غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال على الصحيح وادعى القاضي الاتفاق عليه والمحرم الذي

حرم بنسب لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى ولا يشرع التغليظ لمجرد المحرميه فلا تغلظ بقتل قريبه

من الرضاع ولا بقتل زوجه ابيه او ابنه ان يكون القتل عمدا او شبه عمد

وان كان بينهما تفاوت في التغليظ على ما سياتي وهذه صور يستثنى الحال فيها بين العمديه وشبهها

الاولى اذا قتل في دار الحرب مسلما ظنه كافرا فقد مر ان في وجوب ديته قولان اصحهما

نعم لا تجب فان قلنا تجب فيها قولان احد القولين انها ديه العمد فتجب مغلظه حاله في مال

القاتل والثانيهما انها ديه شبه العمد مغلظه مؤجله على العاقله والوجه انها ديه الخطا مخمسه مؤجله

على العاقله الثانيه اذا رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه السهم ومات فالاصح ان الديه

تجب فعلى هذا فهل تجب ديه العمد او ديه شبه العمد او ديه الخطا فيه الاقوال المتقدمه والراجح هنا

وجوب ديه الخطا قاله الرافعي ورجح ابن كج خلافه وقال يكون الديه في ماله لا على عاقلته الثالثه

اذا رمى الى ما ظنه حجرا فكان ادميا انسانا فالصحيح وقطع به ابو سعيد انه خطا محض وللامام احتمال

في عدم وجوب الديه لو ظنه حربيا قال الغزالي وقد جعل من الصور خلاف في حد الخطا المحض

فقد قيل هو فعل يصدر عن غير قصد فيتعلق بنفس الفعل كمن رمى السهم من الصيد او من غير

تعلق بنفس الفعل كما اذا سقط من سطح على انسان وقد يقول وان يتعلق القصد بالشخص اذا لم

يعلمه انسانا او ظنه صيدا فهو كمن رمى السهم من الصيد في صفه سنان المخمس

والتغليظ فالمايه من الابل في الخطا مخففه في بلده او جده ان يكون مخمسه كما تقدم وضربها على العاقله

وتاجيلها في ثلاث سنين ويخففها بالضرر الساري فيحصر بالجاني سوا قلنا تجب عليه ابتدا ام لا

ومن الوجه الثالث يرجع اليه ايضا ان يثبت القتل باقراره وكذبته العاقلة لكنه لا يجتمع مع الثاني
وان ثبت بالبينة او صدقته العاقلة فان قلنا تجب عليه ابتدا عاد اليه فاجتمع مع الثاني وتحملت العاقلة
ما وجب عليه نصفه وان قلنا تجب عليها ابتدا فهو راجع اليها لا اليه فلا يجتمع مع الثاني وحق الجاني
او العاقلة وحل بالخسران حلّ التاجيل ان قلنا تجب عليه ابتدا رجع التخفيف اليه وتصور اجتماعه
مع الاخرين اذا صدقته العاقلة وان قلنا تجب عليها ابتدا رجع اليهم دونه ويجتمع مع الاخر
وتحمير وكذا يجتمع مع الجاني اذا كذبته العاقلة والتغليظ والعمد بوجوبها على الجاني وبالحالة
مثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة ولا فرق في تغليظ دية العمد بين ان يكون الجناية
تقتضي قصاصا اولا كقتل الوالد الولد ويراعي السنة المذكورة من المغلظة والمخففة في دية الاطراف
ويحسبها في الخطا عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون حقاق وعشرون جذعة
وفي العمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وخمس عشر وعشرون خلفة كذي دية الاطراف
كاليد وفي الموضحة اذا كانت خطا بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وان كانت عمدا
حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي الاصبع اذا كان خطا اثنا مخاض واثنا لبون
واثنا لبون وحقتان وجذعتان واذا كان عمدا ثلاث حقاق وثلاث جذاع واربع خلفات
وعلى هذا القياس يوجد في العمد وشبهه ارش الجراحة والطرق اعشارا وفي الخطا اخماسا
واما دية شبه العمد فتخفف من وجهين من جعلها على العاقلة من اصلها وتغلظ من وجه
واحد وهو من جعلها اعشارا وتثليثه اصناف كدية العمد المحض ومن وجه ان دية شبه العمد
على الجاني ودية القتل الخطا في الحرم او في الاشهر الحرم وقتل المحرم كدية شبه العمد تكون
مثلثة مؤجلة على العاقلة وانما يحصل التخفيف من الوجوه الثلثة في الخطا اذا وقع في غير
هذه الاحوال ولا تتضاعف تغليظ الدية بتعدد اسباب التغليظ فلو قتل جارح في الحرم
وفي الاشهر الحرم لم يجب سوا ما به من الابل عليه مثلثة حالة وفيه وجه انها تزاد لكل حرمة
قدر ثلث الدية ولا تتغلظ الدية بالاحرام على المذهب وفيه وجه ويشترط في ابل الدية سلامتها
من العيوب المثبتة للرد في البيع فلا يدفع فيه معيب ولا مريض الا برضى المستحق وان كانت
ابل من هي عليه بهذه الصفة والخلفة لا تكون الا ثنية وهي التي في السادسة ولو حملت قبل ذلك
فقولان اصحهما نعم ولو احضرنا قولي من حلفه وانكر المستحق لم يعمل قوله الا بينة فان شهد
عدلان من اهل الخبرة بانها حامل اجزت ولو احلف قول الشاهدين فيها لم يوجد واذا احضرها

شهادتها

شهادتهما او اعتمادا على قول الجاني فمات عنده وتنازعا في الحمل سئل جوفها ليعرف الحال
فان بان عدم حملها غرمها المستحق واخر خلفه بدلها على الاظهر وفيه وجه انه ياخذ ارش
نقصان الحمل ويكتفي به وهو تفريع على ان الذي المقبوض يقضي وصفه بملك ولو
اخذها بلا واحد ها الولي على انها حامل ثم ردها وقال بان لي عدم حملها لانه جاز وقت وضعها
ولم يصح ولا ان جوفها انصر فان كان اخذها اعتمادا على قول الجاني فله ردها سوا ادعى
الجاني انها اجهضت في يده ام لا وان كان اخذ بقول عدلين خبيرين فان لم يدع الجاني انها اجهضت
عنده فله ردها واذا ادعى الجاني اجهاضها عنده وكان ممكنا وكذبه الولي فاصح الوجهين
ان المصدق الجاني واما صفة الابل فان ملك ابلا وجبت عليه ابل وخالف صفة ابل
البلد ان كان البدوي وجب عليه بلديا وغالب ابل القبيلة ان كان بدويا فان تفرقت العاقلة او
اهل القبيلة لزم كلا منهم اعطا حصته وغالب ابل بلده او قبيلته قال ابو الفرج الزاز وهذا لا
يتصور في تفرق الاحاد فان الواجب على الواحد لا يبلغ ما يوجد به الابل وانما يتصور
اذا اتفق بلد او قبيلة وبطن في اخرى فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل او كانت
وتعذر تحصيلها الا باكثر من ثمنها اعتبر اقرب البلاد ولزمه نقلها منها
ان قربت المسافة وان تعذر وعظمت المؤنة والمشقة فلا وتسقط المطالبة بالابل وضبط
الامام بقاعه البعد بمسافة القصر فما فوقها والقرب بما دونها وضبط المتولي
البعد لعمرو من السلم ونقل الرافعي عن الامام انه ان زادت مؤنة احضارها على ثمنها
وموضع الغرم لم يلزم تحصيلها والا لزم وعبارة الامام تفهم خلافه فانه قال ينظر الى ما
يحتاج اليه لنقل الابل فان كان لا يزيد على قيمة الغرم مكان المطالبة قيمة مثلها من المكان
الذي يعوز وجود الابل فيه فانه لو وجد الابل فيها وقيمة مثلها اكثر من قيمة مثلها في
غيرها ولو باضعاف لم يلزم تحصيله وعبارة البسيط توافقه وان كانت له ابل فان كانت
من غير ابل البلد او القبيلة فالحكم وان كانت من صنف اخر فوجهان اصحهما انها
تجب من الصنف الذي يملكه ارحبية كانت او مجيدية او جالية او عرابا فان كانت ابل العاقلة
مختلفة اذى كل منهم من ابله ابل البلد او القبيلة او على كلا القولين لو
عدم المحرم او الاخر فان كان الواجب قيمة لم يجبر الولي على قبوله وان كان دونه فالنص انه
يجبر عليه وصرح به القضاة الماوردي والحسين والبندنيجي وسليم في العاقلة فقالوا اذا كانت

للعاقلة ابل وجب فيها ولا ينظر الى ابل اهل البلد سواء كانت ابلهم خيرا من ابل البلد او دونها
فان كانت دونها فتطوعوا واعطوا من ابل البلد قبلناه ومثله يأتي في الجاني ايضا لكن الرافعي
قال فيها يتعين نوع البلد ولا يعدل الى ما دونه او فوقه الا بالتراضي ويجوز ان يخرج في الجاني
الخلاف المتقدم في المثل ان اختلاف النوع هل هو كاختلاف الجنس حتى لا يجوز اخذه
او كاختلاف   قوله وفي قول واي نوع اعتبرناه من ابل البلد او ابل من عليه فكان
ذلك النوع معيبا او مريضا فهو كالمعدوم قاله الامام والغزالي وهو يقتضي انا اذا اعتبرنا
ابله فكانت كذلك عدلنا الى نوع ابل البلد واذا اعتبرنا نوع ابل البلد فكانت كذلك عدلنا الى
نوع اقرب البلاد وكلام الشافعي في الام يقتضي انا اذا اعتبرنا نوعا فكان كذلك لا يعدل
الى نوع اخر بل تجب قيمته وقد صرح به العراقيون والماوردي وعلى هذا يكون ما اشار اليه بان
يجعله كالمعدوم بالنسبة الى العدول الى القيمة واذا اعتبرنا ابل البلد او القبيلة فكانت
ابلها من نوعين او اكثر فان كان فيها غالب وجب منه والا فالخيرة الى المعطي قاله الامام
وان اعتبرنا ابل من عليه الدية فكانت ابله انواعا كالبخاتي والعراب والبخاتي حمر
والمهرية والجارية والمهرية ففيه وجهان احدهما يؤخذ من اكثرها فان استوت يعطي ما
شاء منها وجزم به الغزالي والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه الا ان يتبرع فيعطي الكل
من الانواع ونسبه الامام الى العراقيين وانكر الاول لخرجا وكأنه لم يطلع عليه وقال
الماوردي اذا اختلفت الانواع فان اراد ان يعطي من كل نوع جاز وان اراد ان يعطي
من اعلاها جاز سواء كان اعلا او ادنا فان لم يكن من ابله غالب فان اعطى من الاعلى جاز
وان اعطى من الادنى قبل من العاقلة دون الجاني وقال المتولي اذا اختلفت انواع ابل
العاقل فان كان كل منها يفي بما عليه لم يكلف من الاعلى ولا يجزئه من الادنى الا بالتراضي
لا يخرج من الوسط ولا يلزم ان يخرج من كل نوع بقسطه   واما بدلها
فلا يجوز من غير رضا المستحق سواء كان احد النقدين او غيرهما وفي القديم قول انه
يجوز العدول الى احد النقدين ولو اتفقا على العدول الى احد النقدين او غيرهما جاز كما لو
اتلف مثليا واتفقا على اخذ القيمة مع وجود المثل يفرع عليه قال صاحب البيان ولعل ذلك مبنيا
على جواز الصلح عن ابل الدية ويجوز ان يكون ذلك فيما اذا علما صفتها مع مقاديرها واسنانها فانه
يعتبر في الصلح ان الغزالي قطع في هذه الحالة بالجواز وان لم يوجد الا في الموضع الذي يجب تحصيلها

منه او كانت لا توجد الا باكثر من قيمة المثل فريان لا تتغاير فيها وليست في ملكه فا   يرجع فيه
قولان الجديد الصحيح انه يرجع الى قيمتها بالغة ما بلغت والقديم انه يرجع الى بدل مقدر وهو
الف دينار خالصة مضروبة او اثنا عشر الف درهم نقرة خالصة مضروبة وقيل وجه انها
مقدرة بعشرة الاف درهم وقيل القديم ان الجاني يتخير بين الابل والدراهم والدنانير واشار
الماوردي الى ان الشافعي رجع عن القديم فان قلنا بالقديم فكان الواجب دية مغلظة بان قتل عمدا
او شبه عمد او في الحرم او شهر حرام فهل يزاد للتغليظ شيء فيه وجهان اصحهما لا والثاني
انه يزاد قدر الثلث فتكون الدية المغلظة ستة عشر الف درهم او الف دينار وثلثمائة
وثلاثين دينارا وعلى هذا   تعدد التغليظ بعدد اسبابه وجهان اصحهما لا والثاني
نعم فاذا تعددت الدية فلو قتل رجلا محرما في الحرم في الاشهر الحرم شبه عمد وجب ثمانية
وعشرون الف درهم او الفا دينار وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ولا يجزئ التبر والسبائك
... الامام ان المعطي يتخير بين الدراهم والدنانير وهو مقتضى لفظ الغزالي والذي نص عليه
الشافعي والجمهور ان على اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وان قلنا بالجديد
فتجب قيمة الابل بنقد البلد من ذهب او ورق ويراعى صفتها في التغليظ ان كانت مغلظة
فان استوى النقدان في البلد قال الامام يتخير الجاني في النقود بينهما ويقوم الابل التي
حيث تجب لو كانت موجودة فان كانت له ابل معيبة وجب قيمة الصحاح من ذلك الصنف
وان لم يكن هناك ابل قوم صنف اقرب البلاد اليهم فان اعتبرنا قيمة بلد الوجود او قيمة بلده
لا عواز لو كانت الابل موجودة فيها فيه وجهان اشبههما الثاني ووقع لفظ الشافعي
ان القيمة تعتبر يوم الوجوب قال الرافعي والمراد على ما يفهم كلامهم يوم وجوب التسليم
لا يراهم قالوا الدية المؤجلة على العاقلة يقوم كل نجم منها عند محله وقال القاضي ان وجب
في حال فقد الابل اعتبر قيمتها يوم الوجوب وان وجبت وهي موجودة فلم يؤد الا حتى
فقدت وجبت قيمتها يوم فقدها وكذا قاله الروياني ولو قال المستحق عند اعواز الابل لا
اطالب الان قال الامام الاظهر ان الامر اليه ويحتمل ان يقال لمن عليه الدية ان يكلفه قبض
ما عليه ليبرأ منه اذ لم يصر احد من الاصحاب الى انه لو اخذ الدراهم ثم وجدت الابل انه يرد الدراهم
ويرجع الى الابل بخلاف ما اذا غرم الغاصب قيمة المتلف لاعوازه على قول والاحتمال المذكور
مفرع على ان من له دين حال اذا لم يتعلق باداء غرض يجبر على قبضه اذا بذله من عليه او

الابراء منه لا على مقابلة فسخ لو وجد بعض الابل الواجبة وعجز عن باقيها فعلى
الجديد يأخذ الموجود وقيمة المعدوم وعلى القديم الكلام فيما لو وجد الامر وقال المتولي
لا يجبر على قبول الموجود حتى لا يحصل شغل عليه حقه **فصل** واما المنقصات
للدية المذكورة فاربعة احدها الانوثة فدية المرأة على النصف من دية الرجل سواء قتلها
رجل او امرأة فيجب في الحرة المسلمة في القتل العمد وشبهه خمسون من الابل منها خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وفي الخطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية اطرافها وجراحاتها على النصف من اطراف الرجل وجراحاته
على الجديد الصحيح فيجب في يدها في العمد خمس وعشرون من الابل عشر خلفات وسبع حقاق ونصف
وسبع جذاع ونصف وفي موضحتها بعيران ونصف خلفة ونصف وربع جذعة وعلى هذا
الحساب في جميع الاعضاء والجراحات التي لها ارش مقدر وفي القديم قول ان المرأة تساوي الرجل
الى ثلث الدية فاذا زاد الواجب على الثلث صارت الى النصف وعلى هذا ففي اصبع منها عشر من الابل
وفي اصبعين عشرون وفي ثلث ثلثون وفي اربع عشرون ويروى عن مالك واحمد ويروى ان
الشافعي رجع عنه والخنثى المشكل كالمرأة الثاني الرق فيجب في الرقيق قيمته سواء كان القتل عمدا
او خطأ سواء نقص عن قدر الدية او زاد واما اطراف الرقيق وجراحاته فالواجب فيها ما في
اخر القسم الاول والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن الثالث الاجتنان وهو يرد الواجب الى
الغرة وسيأتي الكلام فيه في القسم الرابع **المنقص الرابع** الكفر والكفار اصناف احدها
اليهودي والنصراني ودينهما ثلث دية المسلم وهو من الابل ثلثة وثلثون وثلث من الاصناف
المذكورة في التغليظ والتخفيف فان اثبتنا للابل بدلا مقدرا على القديم فهو من الذهب ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا ومن الورق اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وان شئت
قلت ثلث خمسها او خمس ثلثها او خمس دية اليهودي والنصراني وهو ستة ابعرة وثلثا بعير
من الاصناف المتقدمة وعلى القديم في اثبات البدل هو من الذهب ستة وستون مثقالا وثلثا ومن
الدراهم ثمانمائة درهم ودية نساء الصنفين على النصف من دية رجالهم وفيه وجه ان دية
نساء المجوس كدية رجالهم حكاه [illegible] ويطرد بعضهم في سائر الكفار الذين يجب فيهم مثل دية
المجوسي وعلى المذهب تكون دية اليهودية والنصرانية على القديم الفا درهم ودية المجوسية
اربعمائة درهم ودية اصبع اليهودي والنصراني اربعمائة درهم وفي موضحته مائتا درهم

وفي اصبع المجوسي ثمانون درهما وفي موضحته اربعون درهما والمرأة على النصف من ذلك على المذهب
ويراعى في دية هؤلاء التخفيف والتغليظ فاذا قتل اليهودي عمدا او شبه عمد وجب عشر
حقاق وعشر جذاع وثلث عشر خلفة وثلث وان قتل خطأ ولم ... ما سبق تغليظا
وجب من بنات المخاض ستة وثلثان ومن بنات اللبون كذلك وكذا من الاصناف الثلثة الباقية
ووجب في المجوسي في حالة التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وفي حالة التخفيف
بعير وثلث من كل واحد من الاصناف الخمسة وهذا التغليظ مطرد في جميع المغلظات عند
القاضي وقال المتولي لا يجري التغليظ في قتل الكفار بالحرم لانه غير ممكن من دخوله وعن الشيخ
ابي حامد وغيره ان الواجب في دية المجوسي الدراهم خاصة وهو ثمانمائة درهم ولا يختلط
وجه خاص بالابل وهو النص هذا كله في اليهودي والنصراني والمجوسي المعصوم بعقد
ذمة وعهد او بامان بان دخل رسولا او تاجرا **الصنف الثاني**
من الكفار الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كالزنادقة وهم الذين يظهرون الاسلام
ويبطنون الكفر وعبدة الاوثان والاصنام والشمس والقمر والمرتدين فلا دية في قتلهم لكن
لو دخل واحد من هؤلاء بامان لرسالة او تجارة فقتله قاتل فان كان عابد شمس او وثن او قمر وجب
فيه اخس الديات وهي دية المجوسي والحق الروياني به ما اذا ودعوا الى مدة معلومة وان كان
مرتدا فقد اطلق الامام والغزالي والرافعي بانه لا شيء في قتله لكن تقدم ان وجوب الدية على
الذمي وعلى مرتد مثله بقتله وجهان وانها اذا وجبت فهل هي دية مسلم او دية مجوسي
فيه وجهان ويتصور ذلك في المرتد اذا تحزبت طائفة من المرتدين ومست الحاجة الى
مراعاة طريق الكفار فيهم وجاء منهم رسول لو جاء من جهة الكفار لامن للمصلحة وانا نؤمنه
وان كان زنديقا فهل يلحق بالوثني او بالمرتد فيه تردد للشيخ ابي محمد والاصح انا نلحقه بالوثني وما
تقدم في زنديق لم يسبق منه اسلام حقيقي اما لو تقدم منه اسلام حقيقي فهو كالمرتد
ومن لا عهد له ولا امان من الكفار لا ضمان في قتله مطلقا وجميع ما تقدم في امر الكفار الذين
بلغتهم دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى الاسلام اما من لم تبلغه الدعوة فلا
يجوز قتلهم قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام فلو قتله قاتل قبل ذلك ضمنه بالضمان قطعا واما
ضمانه بالقصاص والدية فاحوال احداها ان يكون بلغته دعوة الانبياء المتقدمين وهو على دين
حق وهم اليهود والنصارى والمجوس الذين لم يحرفوا ولم يبدلوا ففي وجوب القصاص على المسلم

بعتله وجهان احدهما القفال انه يجب وبه قال الروياني واظهرهما انه لا يجب لكن يجب الدية وفيها
وجهان احدهما دية مسلم والثاني وقال صاحب المهذب انه يجب دية اهل الدين فان جهلنا دية
ذلك الدين فوجهان احدهما يجب دية مسلم واظهرهما تجب دية مجوسي السابعة ان يكون لم تبلغه
دعوة نبي قط ففي وجوب القصاص وجهان وشبههما على اصل وهو ان الناس قبل ورود
الشرائع كانوا على الايمان حتى كفروا بتكذيب الرسل او كانوا على الكفر حتى امنوا بالرسل
وفيه وجهان فعلى الاول يجب وعلى الثاني لا واما الدية فنص الشافعي على وجوب دية
كاملة ونص اخر على وجوب اخس الديات وللاصحاب طريقان احدهما اثبات قولين والطريق
الثاني القطع بالقول الثاني وحمل الاول على الحالة الاولى وقال الماسرجسي ان كان يعتقد
قدم العالم وابطال الصانع او التثنية او التثليث فلا ضمان وان كان يعتقد حدث العالم
وتوحيد الصانع ويخالف ما طريقه السمع فدية دين مسلم وقال ابن ابي هريرة الصحيح
ان الكفار قبل ان تبلغهم الدعوة محجوجون بعقولهم وهذا ظاهر كلام الشافعي فان من
لم تبلغه الدعوة مشركا وقال الروياني هذا يخالف نص الشافعي فانه اوجب في الوثني
الذي لم تبلغه الدعوة دية مجوسي وفي اليهودي والنصراني دية يهودي ونصراني
ولو جعله محجوجا بعقله لما اوجب ذلك الثامنة ان يكون متمسكا بدين لحقه التبديل
وطريقه بعد التبديل والتحريف لكن لم تبلغه ما يخالفه فلا قصاص في قتله وهل يجب دية
اهل ذلك الدين او اخس الديات او دية مسلم فيه اوجه ابداها الامام احتمالا لا انه لا
يجب شيء وجعله الرافعي وجها فصار الاوجه اربعة قال الرافعي والاشبه بالترجيح من
الخلاف الاخيرين وجوب اخس الديات وفي الاولى دية اهل دينه وقال العقل مسلمان
الاولى الصابئون من النصارى والسامرة من اليهود امرهم مبني على خلاف باني
في الجزية انهم كجعل اهل ملتهم او مبتدعة فان كانوا كفارا عندهم لم يجب بقتلهم دية
اليهودي والنصراني وحكمهم حكم من لا كتاب لهم من الكفار يجب اخس الديات وان كان
لا يجوز قتلهم اذا امنوا وان كانوا لا يكفرونهم ولا يخرجونهم عن ملتهم فهم نصارى
ويهود يضرون حالة العقد بيانهم دون عقدها قال الرافعي وقد سبق في النكاح ان بعضهم
اطلق قولين في جواز نكاحهم وساير مثله في التقرير بالجزية فلا يجيء هذه الطريقة
هنا وان كان السامري والصابي لم تبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه كما تقدم

وفي

في من لم تبلغه الثانية من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فحكمه حكم غيره من المسلمين في وجوب
القصاص والدية بقتله سواء تمكن من الخروج ام لا [illegible] اذا قتل من لم تبلغه العلم بهذه
الدعوة ام لا قال الماوردي فيه ضمانه وجهان بنا على الاصل المتقدم هل الاصل في الناس الايمان
او الكفر والاول قول من قال انهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع فعلى هذا
[illegible] والثاني قول من رأى انهم محجوجون بالسمع وان وصلوا الى معرفته بالعقل وهو قول
[illegible] وابي حامد فعلى هذا لا يضمن وهما مبنيان على وجهين في ان التكليف هل
[illegible] بالعقل ام بعضه فان قلنا انه به فهم محجوجون بالعقل دون السمع وان قلنا بعضه
[illegible] محجوجون بالسمع الباب الثاني في الديات الواجبة فيما دون
النفس فالجناية على غير النفس ثلاثة انواع جرح وقطع وكسر ويتبع قطع وازالة منفعة النوع
الاول الجراحات وهي اما على الراس او الوجه او على سائر البدن اما التي على
الراس والوجه فمنها الموضحة وفيها نصف عشر الدية وهو في حق الحر المسلم الذكر
خمس من الابل وحد المصنف الايضاح بما يوضح العظم اي يظهره وهو يقتضي انه لو غرز
ابرة في مخيط راسه ووصلت الى العظم لا يكون ايضاحا وظاهر النص الذي اورده انه
ايضاح وفي المراة نصف عشر ديتها وهو بعيران ونصف بعير وفي الذمي بعير وثلثان
بعير وثلثان وفي المجوسي ثلث بعير ويراعي هذه النسبة ايضا على القدم في الديات والدراهم
وفي هشم العظم مع الايضاح وجب عشر دية المهشوم ففي الرجل الحر المسلم عشر من الابل
وقيل فيها قول قديم انه يجب فيها ارش موضحة وحكومة ولا فرق بين ان يكون الهشم بقدر
الايضاح او دونه او اكثر منه ويجب في المراة والذمي والمجوسي بهذه النسبة فان نقل مع الايضاح
والهشم العظم وجب عشر دية المجني عليه ونصفه وهو من الرجل الحر المسلم خمسة عشر
بعيرا وان صارت مامومة بان وصلت الى الخريطة المحيطة بالدماغ ففيها ثلث دية المجني
عليه فان خرقت خريطة الدماغ وهي الدامغة ففيها طريقان احدهما للمراوزة انها
مذففة موجبة لحز الرقبة يجب فيها تمام الدية وليست من الجراحات والثاني للعراقيين
ورواه القاضي الطبري عن النص ان فيها ثلث الدية كالمامومة ولا فرق بين ان يخرق
الدماغ اولا وقال الماوردي الذي اراه انه يجب فيها على المامومة ثم يأتي حكومة بخرق
غشاء الدماغ ويظهر ان الخلاف فيما اذا جرح اخر رقبته او اخرج حشوته فعلى الاول

لا شيء عليه وعلى الثاني تجب الدية وفي الهاشمة من غير ايضاح وجهان اصحهما ويحكى عن النص ان
واجبها نصف عشر دية المجني عليه وهو خمس من الابل في الرجل الحر المسلم والثاني ان واجبها
الحكومة وتردد القاضي والامام في انه هل يبلغ بهذه الحكومة ارش الموضحة وجزم من بعد انه لا
يبلغ بها ارش الهاشمة مع الايضاح ومحل الوجهين اذا لم يحوج الهشم الى البط والشق لاخراج
العظم وتقويمه فان احوج اليه وجب دية هاشمة قطعا وحكي وجهان فيما اذا نقل العظم من غير
ايضاح هل يجب عشر الدية او نصفها او حكومة وجزم الماوردي بوجوب ارش المنقلة ولو
اوضح واحد وهشم ثان ونقل ثالث وأمّ رابع رجلا فعلى الاول القصاص او خمس من الابل
وعلى كل واحد من الثاني والثالث خمس من الابل على الصحيح ان الواجب في الهشم والنقل من
غير ايضاح ارش مقدر واما على القول الاخر فالواجب على كل منهما حكومة جنايته
وعلى الرابع فضل ارش المأمومة على ارش المنقلة وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث على
الصحيح وفيه وجه انهم يجعلون شركا في المأمومة فتكون ثلث الدية عليهم ارباعا
على كل واحد بما يقتضيه بعير وثلث ولو جاء آخر وخرق خريطة الدماغ قال القاضي والبغوي
يلزمه الدية كاملة كما لو حز رقبة انسان بعد ان قطع اطرافه وهو تفريع على طريقتهم
المتقدمة واما على طريقة العراقيين ان فيها ثلث الدية فينبغي ان يجب عليه الحكومة
واعلم انه لا فرق في الموضحة بين ان يحصل بها شين يزيد حكومته على ارش الموضحة ام لا
فلا يزيد على نصف عشر الدية على المذهب وفيه قول ان الواجب في موضحة الجبهة
الاكثر الامرين من ديتها وارش شينها ثم من الاصحاب من اجراه في موضحة الوجه والراس
ومنهم من خصصه بموضحة الوجه ويتلخص من واجبها ثلاثة اقوال اصحها وجوب الارش
مطلقا وثانيها الاكثر منه ومن حكومة الشين وثالثها الاكثر منهما في الوجه دون
الراس واذا جرى ذلك في الموضحة جرى فيما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة
ولو اراد مستحق القصاص في ما فوق الموضحة جاز ان يقتص فيها لما فوقها من الهاشمة
والمنقلة والمأمومة مكن منه بنص ولصاحب الكافي فيه احتمال وكل عظم على كرة الراس
فهو محل الايضاح فيدخل الناصية والهامة وهو اعلى الراس والقذال وهو جماع
مؤخر الراس والخشاء وهو العظمة التي يطبق عليها مدورة الاذن ومنحدر القمحدوة
الى الرقبة وهي جلدة الراس ويخالفه ما كان من الوجه كالجبهة والجبين والوجنة

وفيه

وقصبة الانف واللحيان سواء فيهما ما ادلى منها وحصلت المواجهة به وغيره مما لا يجب غسله
في الوضوء وفي العظم الواصل بين عمود الرقبة وكرة الراس وجهان اصحهما انه محل الايضاح قال
الرافعي ويشبه ان يكون في منحدر القمحدوة وصدق اسم الموضحة شرط في ايجاب الارش وفي تعدده
ما اذا تعددت الموضحة تعدد الارش سواء صغرت او كبرت ولو استوعب جميع الراس بضربة
واحدة فهي موضحة واحدة ويحصل اتحادها عند اتحاد المحل والصورة والحكم والفعل و[illegible]
... فهاهنا عند اختلاف هذه كلها قطعا وفي حصوله عند اتحاد احدها تفصيل اما الصورة
... اختلفت بان اوضح في موضعين وبقي اللحم والجلد بينهما كانا موضحتين [illegible]
... الحديدة عن موضع الاولى ثم وضعها على موضع الاخرى او جرها على الراس من
... موضع الاولى الى موضع الثانية وجه ضعيف ان الحاصل موضحة واحدة ولو كثرت المواضح
... الارش بحسبها قلت او كثرت وفيه وجه انها اذا زادت اروشها على دية النفس لم
... دية النفس لكل في الانسان قول ولو اوضحه موضحتين ثم ازال الحاجز بينهما قبل
... الاندمال عاد الارشان الى واحد قال الامام وخرج على قول ابن سريج فيما اذا قطع يديه
ورجليه ثم حز رقبته ان الديات تتعدد انه يجب هنا ثلاثة اروش وفيه وجه انه لا يجب لرفع
الحاجز شيء ولا يسقط به شيء ولو كانت موضحتان فازال غير موضحها الحاجز بينهما قال المتولي
فان كان بفعل واحد بان شج راسه شجة طويلة فعليه ارش واحد وان كان بجنايته على مواضع
لا يتصل بعضها ببعض فعليه لكل جناية ارش ولو تاكل الحاجز من بينهما بالسراية فهو كما
لو رفعه الجاني ولو رفع الحاجز بينهما غير الجاني فعليه ارش موضحة والارشان مستقران على الاول
ولو رفعه المجني عليه بفعله فهو مهدر ولا يسقط به شيء من ارش الجاني ولو اوضحه
في موضعين بضربة او ضربتين ولم يزل الحاجز بينهما بحاله لكن بقي بينهما الجلد دون اللحم او
بالعكس فاربعة اوجه احدها يتعدد الارش واصحها لا يتعدد وثالثها يتعدد ان بقي اللحم
دون الجلد ورابعها عكسه ولو اوضح في موضعين ثم اوغل الحديدة ونفذها من الموضحة الى الاخرى
في الباطن ثم سلها ففي اتحادهما وجهان ولو هشمه هاشمتين عليهما موضحة واحدة فقد جزم
الماوردي بوجوب ارش هاشمتين ولو اوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة فالمشهور انهما هاشمتان
وفيه وجه انها واحدة ولو شجه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها منقلة
فالواجب في ذلك كله ارش منقلة ولو اوضحه اثنان كل منهما موضحة ثم ازال الحاجز بينهما عادتا

الى واحد فعلى كل واحد منها نصف الارش ولو اشتركا في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز بينهما فعلى الذي رفع نصف ارش موضحة وعلى الاخر ارش ولو شجه شجة بعضها متلاحمة
وبعضها سمحاق وبعضها موضحة فالواجب ارش الموضحة ويدخل فيه حكومة المتلاحمة والسمحاق
فان لم تصح الموضحة فهل له الحكومة فيها قال الفراحمل وجهين كما لو قطع من نصف الكف
فالصر من الاصابع فانه له حكومة نصف الكف واما احاد الحال فلو ضربه ضربة او وضحه
بعض راسه وجبهته او اوضحه شيا من راسه وشيا من جبهته وخرج بينهما جراحة
دون الموضحة فهي موضحة او موضحتان فيه وجهان اصحهما انهما موضحتان وطردهما
الامام فيما اذا حصلت الموضحة من الجبهة والوجنة لكن الاظهر هنا الاتحاد قال الرافعي
ولا يعلم في القصاص وجه انه اذا كانت ناصية الجاني اصغر لا يعدل الى غيرها وقصد
اذا وقعت الموضحة على بعض الناصية وحرم الامام بالاتحاد فيما اذا اتصل الانصاح
بالجبهة والجبين وخرج على الوجهين في المسلس ما دام لم يوضح الجبهة لكن جرحها فان قلنا
بالاتحاد لم يجب الا ارش موضحة ويدخل حكومة جراحة الجبهة في ارش موضحة الراس وان
قلنا بالتعدد وجب معه حكومة جرح الجبهة وحكى الماوردي مثلهما فيما اذا هشم شجة
واحدة بعض الراس والجبهة متصلا والقياس طردهما في المنقلة والمامومة قال ولو
كانت قد هشمت جبهته واوضحت راسه مع الاتصال او بالعكس فعليه ارش موضحة
وارش هاشمة ولا تتعدد الموضحة بشمولها القذال وهو مؤخر الراس والهامة والمراد
بها هنا اعلا الراس واما تعدد الفاعل بان يوضح راس انسان موضحة فيوسع لها اخر بان
يوضح قطعة متصلة بطرف موضحة الاول فيجب على كل منهما ارش موضحة وان كانت في الصورة
واحدة وان وسعها من جانبين او من جوانب والموسعة غير متصلة لزمه لكل توسعة
ارش موضحة وان وسع الاول موضحة نفسه فوجهان اصحهما انه لا يلزمه الا ارش واحد
وهما كالوجهين في رفع الحاجز واما اختلاف الحكم بان اوضح موضحة واحدة بعضها عمدا وبعضها
خطأ او بعضها حق وبعضها عدوان فوجهان اظهرهما انهما موضحتان فان قلنا بالاتحاد
وزع الارش عليهما فان اراد المجني عليه في صورة العمد والخطأ ان يقتص في العمد اقتص فيه واخذ
حصة الخطأ من الارش من العاقلة وان اخذ الارش عن الكل او كان الحال يقتضيه كانت حصة العمد
على الجاني وكذا يجب في صورة الزيادة على القصاص قسط الزيادة من الارش اذا وزع على الجميع

سواء كانت الزيادة عمدا او خطأ وان قلنا بالتعدد وجب ارش كامل وقد تقدم صورة الزيادة
ولو اوضح موضحتين عمدا او رفع الحاجز بينهما خطأ وقلنا بالصحيح انه يتداخل الارشان
[illegible] عمدا ففي التداخل هنا وجهان فان جعلناه موضحا فعليه ارش ثالث والا فواحد

فصل ما قبل الموضحة من الشجاج وهو الخارصة والدامية والباضعة والبازلة والسمحاق
والمتلاحمة ليس فيها ارش مقدر على المذهب وعن ابن سريج ان في الخارصة بعيرا وفي الدامية
[بعيرين وفي] الدامعة بالمهملة بعيرين وفي الباضعة والمتلاحمة والبازلة ثلث ابعرة وفي الملطاة والسمحاق
[اربعة] وعلى المذهب اختلفوا في واجبها فمنهم من اطلق القول بان واجبها الحكومة وهو
[ظاهر] النص ونسبه الماوردي الى الجمهور ونقل الرافعي عن الاكثرين انه ان لم يمكن معرفة قدرها
[من الموضحة] بان لا يكون على راس المجني عليه موضحة فالحكم كذلك ولا يبلغ بحكومتها ارش
[الموضحة] وان امكن معرفته فان كان على راسه موضحة اذا قيس بها هذه الشجاج عرف نسبة
المقطوع منها بان يكون عشرا او ثلثا او ربعا ونحوه فيجب قسطه من ارش الموضحة
وحكاه بعضهم عن النص وسماهما الشيخ ابو محمد على الخلاف في وجوب القصاص فيها فان لم
[نوجبه] وهو الصحيح فواجبها الحكومة وان اوجبناه فواجبها القسط وبها قال القاضي
وعلى الثاني لو شككنا في قدر النسبة من الموضحة اوجبنا اليقين ولو عرفنا مع ذلك الحكومة
وجب اكثر الامرين من الحكومة وما تقتضيه التقسيط **فرع** لو شجه
متلاحمة فاوضحه اخر في ذلك الموضع فقطع ما بقي من اللحم فعلى كل منهما حكومة قاله
الرافعي ويطرقه ما مر في تقدير النسبة عند الامكان **النوع الثاني** الجراحات في ساير
البدن وفي جميعها الحكومة وان اوضحت العظم او هشمته او نقلته ولا يجب فيها ارش مقدر
الا الجائفة فيجب فيها ثلث الدية وهي الجراحة الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن والصدر
وان لم تخرق الامعاء فان خرقتها لزمه مع ذلك الدية والحكومة ونحو النحر والحلق والخاصرة
والورك وكذا الناقلة الى المثانة والعانة والنافذة الى داخل الشرج من العجان وكذا النافذة
[الى] الحلق والفم او الجانب المقابل من الرقبة وفي ما ينفذ الى داخل الاحليل وهو مجرى البول من
الذكر وجهان اظهرهما انه ليس بجائفة وفي الجراحة الواصلة الى داخل الفم بهشم الخد او
بخرق الشفة او السدق او الى داخل الانف بهشم القصبة او بخرق المارن وجهان وقيل
قولان اظهرهما انها ليست بجائفة وخصها بعضهم بما اذا وصلت الجراحة اليهما بهشم العظم

وقطع بما اذا وصلت اليها بخرق السقف والمارن بانها لا تكون جائفة ويجريان في الجراحة
الواصلة من الجوف الى قصبة العين فان قلنا ان الواصلة الى باطن الفم والانف ليست بجائفة
فان لم تكسر عظما وجب ارش متلاحمة في الحكومة او قسطها من الموضحة ويجب مع ذلك زيادة
شين لصورة نفوذها الى الباطن وان هشم العظم وجب ارش هاشمة وحكومة لنفوذها
وان هشم ونقل وجب ارش منقلة وحكومة للنفوذ ولا تدخل حكومة النفوذ في الهاشمة
والمنقلة وان قلنا انها جائفة لم يجب في العظم اذا تعدت الجراحة منه زيادة بل يندرج
ارشه في الجائفة كما يندرج في المأمومة الا ان يكون نفوذ الجراحة من غير محل كسر العظم فيجب
الحكومة ولا فرق في الجائفة بين الواسعة والصغيرة حتى لو غرز ابرة فوصلت الى الجوف فهي جائفة
وفيها وجه انها انما تجعل في الجائفة اذا قال اهل الخبرة انه يخاف منها الهلاك ولا يخفى انه
يجب تحديده او حشمه بحد الراس او غيره [illegible] الاول لو وضع السكين
على اللبة او الكبد وجر حتى بلغ البطن واجاف فعليه مع ارش الجائفة حكومة لجراحة
اللبة والكبد لانها في غير محل الجائفة بخلاف ما اذا وضعها على صدره وغرزها حتى
اجاف في البطن او من بعض النحر فانه لا يجب حكومة الثاني لو ادخل حديدة او خشبة
في دبر انسان وخرق حاجزا في الباطن ففي وجوب ارش جائفة وجهان يبنيان على الوجهين في
ما اذا خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن هل يكون كخرق الظاهر حتى لا يلزمه الا ارش واحد
الثالث يتعدد ارش الجائفة بتعددها فلو اجاف جائفتين ثم رفع الحاجز بينهما
او تأكل ما بينهما او رفعه غير الجاني فالحكم كما مر في الموضحة ويتعدد بتعدد الطعون فان
جرحه جراحتين نافذتين الى الجوف فان خرق ما بينهما الجلد الظاهر والجرح ما تحتها او بالعكس
قال الرافعي فيشبه ان يكون الحكم كما مر في الموضحة ويتعدد بالجراحتين بعد جراحتين الى الجوف
ويتعدد الفاعل لو وسع جائفة غيره ويتفصل انه اذا ادخل السكين في جائفة غيره ولم يقطع
شيئا فلا غرم ويعزر وان قطع شيئا من الظاهر دون الباطن او بالعكس فعليه حكومة وان قطع
من جانب بعض الظاهر او من اخره بعض الباطن قال المتولي ينظر وكانه الجلد واللحم
ويقسط الجائفة على المقطوع من الجانبين وقد يقتضي التقسيط تمام الارش بان كان قطع
نصف الظاهر من جانب ونصف الباطن من جانب ولو لم يقطعه الطرا والجانية هنا لكن زاد
في غورها او كان قد ظهر عضو باطن كالكبد والطحال فغرز السكين فيه فعليه الحكومة ولو

[illegible]د الجاني ووسع الجائفة او زاد في غورها لم يرد الواجب كما لو فعله ابتدا قال ويمكن
ان يعود فيه الوجهان في سعة الموضحة ومر في اختلاف الجائفة وانقسامها الى عمد وخطا
ما سبق في الموضحة الرابع لو اجافه وكان في جوفه الاعضاء الباطنة كالامعاء فعليه مع
ارش الجائفة حكومة الخامس لو ضرب بطنه بمغرز او راس فنفذ الى جوفه والى ورك بهما
[illegible] بينهما جائفتان ولو ضربه بسنان فنفذ الى جوفه بطنه وخرج من ظهره او من جانبه
وخرج من الجانب الاخر فوجهان وقيل قولان اصحهما انها جائفتان والثاني انها
جائفة واحدة وعلى هذا فوجهان اظهرهما انه يجب حكومة ايضا والثاني انها لا يجب شيء اخر
[illegible] سبعها السادس لو التحمت الجائفة وقد تقدم عليه انه لو اوضح راس انسان فاندملت
الجراحة وبقي من العظم شين باد لم يسقط من الارش شي وان التحم الموضع ولم يبق شين من العظم
[illegible] ذلك على المذهب وادعى الامام الاتفاق عليه وقال المتولي ان لم يبق لها شين وان [illegible]
وقد مر مسألة عود السن انه يسقط الارش وان بقي شين وان عاد الواجب الى الحكومة والوجه
[illegible] في الجائفة اذا عرف ذلك فاذا التحمت الجائفة لم يسقط ارشها ولا شيء منها وفيه وجه
ان الواجب يعود الى الحكومة السابع لو خاط الجائفة الجاني او غيره وقطع الخيط فلان
ملتحم فعليه التعزير وضمان الخيط ان تلف واجرة مثل الخياط ولا يلزمه ارش ولا حكومة
وان لم تلتحم الجائفة او الموضحة فجاء الجاني او غيره ففتح ذلك الموضع او اجافه
فعليه ارش كامل سواء نبت الشعر عليه ام لا وسواء كان فيه الشعر اللون ام لا وان لم يتم
التحامه والباطن دون الظاهر او بالعكس لزمته الحكومة دون تمام الارش وان فتق
الخيط الذي خيط به في هذه الحالة فلا ذلك الا ان يقتضي ابقاؤه الى انسا ولحم حتى
جنايته بعد الى الجوف فيجب ارش كامل ولا يجتمع مع الارش او الحكومة اجرة الخياطة
ويجب ضمان الخيط ان تلف وقال الماوردي فيما اذا كان الواجب الحكومة اذا كان بعد التحام
الظاهر فقط والحكم كذلك وان كان بعد التحام الباطن فقط غرم اجرة الخياطة ايضا
فصل في تقدير الحكومة وهي جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما نقصته الجناية
من قيمة المجني عليه بتقدير الرق وذلك بان يقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها قبل
الجناية بتقدير كونه عبدا ثم يقوم بعد الجناية فاذا قيل انه قبل الجناية يساوي عشرة مثلا
وبعدها يساوي تسعة عرف ان التفاوت بينهما العشر فيوجب مثل نسبته من الدية

وهو العشر من الابل وكذا لو كان التفاوت السدس او الخمس او نحوه ثم اذا قدر الحاكم
حكومة لم تبلغ المقدر لا ارش فيها فيجوز كل احد بخلاف ما دون جرح الصيد والنقصان
المذكور معتبر من الدية الكاملة على المذهب وفيه وجه انه معتبر من دية العضو
المجني عليه فان كانت على يده والنقصان العشر وجب عشر دية اليد وان كان
على اصبعه فعشر دية الاصبع وان كانت على راسه فيما دون الموضحة فعشر دية
الموضحة وان كانت على الخد فيما دون الجائفة فعشر دية الجائفة وهكذا ثم الجراحة
التي لا ارش لها مقدرا ان وردت على عضو له ارش مقدر اشترط في الحكومة نقصها
عن ارش المقدر فان بلغته نقص الحاكم شيئا منها باجتهاده فلا تبلغ ارش الجناية على الاصبع
اذا عمت انامله دية الاصبع ولا حكومة الانملة بجراحة او قطع ظفر دية الانملة
وعن السرخسي ان الجراحة على الانملة السفلى لا تبلغ دية الاصبع وعلى الوسطى لا تبلغ
دية الاصبع قال الرافعي وينبغي ان يريد بالجراحة على السفلى ما اذا عمت الانامل حتى
انتهت الى السفلى وبالجراحة على الوسطى التي انتهت من العليا الى الوسطى دون ان تكون
مخصوصة بالانملة الواحدة ولو قطع كفا لا اصابع لها فلزمه حكومتها او جرح كفا
او يدا ما لها اصابع فلزمه الحكومة لم تبلغ حكومتها دية الاصابع الخمس وهل يجوز
ان تبلغ حكومته دية اصبع واحدة فيه وجهان اظهرهما عند الامام والذي اورده
العراقيون والماوردي وهو ظاهر النص لا وثانيهما وهو الاشبه عند الرافعي نعم
وصححه النووي قال المتولي وعلى هذا يحمل النص على ما اذا لم ينقص بسبب قطع الكف قيمة
وزاد الحاكم حكومة باجتهاده ولو قطع يدا من الساعد او العضد فلزمه القصاص او
الدية في الكف وحكومة المقطوع من الساعد والعضد فهل يجوز ان تبلغ هذه الحكومة
دية الاصابع الخمس فيه طريقان اصحهما نعم وهذا كله على المذهب في وجوب الدية في الاصابع
وفيه وجه ياتي والحكم في حكومة القدم والساق والفخذ كالحكم في حكومة الكف والساعد
والعضد واما الذراع فيجوز ان يزيد حكومتها على دية اصبع وان لم تبلغ بها دية
اليد الصحيحة والجراحة على الراس لا يجوز ان تبلغ حكومتها ارش الموضحة والتي على
البطن لا يجوز ان تبلغ حكومتها ارش الجائفة على الصحيح فيهما وان كانت الجراحة على
عضو ليس له ارش مقدر كالكتف والفخذ جاز ان تبلغ حكومتها دية عضو مقدر

كاليد

كاليد والرجل وان تزاد عليها وانما يشترط نقصها عن دية النفس وعن البغوي منه
الساعد والعضد وطائفة الغزالي فيها كالامر وجعل البغوي وصاحب الكافي والرافعي
منه الظهر وقالوا تبلغ في حكومة جراحته ان لا تبلغ دية كاملة مع كونهم شرطوا
في جراحة البطن ان لا تبلغ ارش جائفة والقياس التسوية وكذا الصدر وقد حكى الماوردي
في البطن والظهر والصدر وجهين احدهما وقال انه المذهب انه لا يعتبر نقصانها
عن دية الجائفة بل عن دية النفس وثانيهما انه يعتبر وصححه وحيث وجب نقص الحكومة
عن دية النفس او دية العضو فالمرجع في قدر النقص الى اجتهاد القاضي قال الماوردي
ولا يجوز ان يكون نصفا او صداقا وقال الامام لا يكفي في الحط اقل القليل فان امور
[illegible] الديات واحكام الدماء لا تجري الا على تحقق قال ولو قيل يحط شيئا من النقصان الحاصل
[illegible] على العضو مع بقاء العضو ثم يقدر النقصان بفوات العضو ويحط مثل
النسبة الواقعة بين النقصانين كان وجها حسنا ومثله الرافعي بما اذا كانت القيمة
مائة [illegible] النقصان بسبب جراحة الاصبع عشرة والنقصان لفوات الاصبع عشرون فيحط
من عشر الدية نصفه انتهى ونظير اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد
[illegible] عن السهم والمتعة عن نصف المهر فروع الاول انما يعتبر مقدار
الحكومة بالتقدير والتقويم بعد اندمال الجراحة لاحتمال السراية او عدم النقص
بعد الاندمال ان بقي ضعف او نقصان او اختلال باعوجاج او ارتفاع او شين من سواد
او نحوه وجبت الحكومة وان لم يبق شيء من ذلك يؤثر في نقصان القيمة وجهان احدهما انه لا
يلزمه شيء وهو الراجح عند الامام والغزالي واصحهما انه لا بد من شيء وعلى هذا فوجهان
احدهما ان الحاكم يقدر شيئا باجتهاده واظهرهما انا ننظر الى ما قبل الاندمال والحالات
الموصلة ونقصان القيمة ويعتبر اقربها الى الاندمال فان لم يظهر نقصان الا في حالة
سيلان الدم اعتبرنا القيمة حينئذ والظاهر ان القيمة تنقص كذا قاله الجمهور والذي
ذكره القاضي والامام وصاحب التتمة فيه دون المهذب انه يقدر من حالة الجراحة
وسيلان الدم ولم ينظروا الى حالة امكان التقويم بعدها فان فرض الجراحة حينئذ لا تؤثر
في تلك الحالة ايضا قال الغزالي الامر فيها عند التعزير وقال المتولي يفرض الحاكم شيئا بالاجتهاد
ولو ضربه او لطمه فاسود وجهه ثم زال فالمذهب ان لا ضمان وقيل له الحكومة فان زال

بعد احدهما لم تسود وطردي فيما اذا اضرب بطن حامل فاجهضت جنينا وحصل الها الم
بسبب الضرب ولم يحصل شين فاوجب الحكومة وفي الامام الساني لو قطع اصبعا زايدا
او سنا زايدا او افسد منبت لحية امراة او افسدها ولم ينقص القيمة بذلك وزيما
زادت او ازال السن بان يكون خلفا عن سن اصلية على استوا الاسنان والساعية
سابق لها في وجوب شي عليه الوجهان المتقدمان اصحهما انه يجب شي وفي الوجهان
اظهرهما انه يعتبر من قطع الاصبع اقرب احوال النقصان الى الاندمال وفي السن
الساعية السابقة لا صلية تقوم وله السن الزايدة وليس خلفها اصلية وتقوم مقلوعة
تلك الزايدة وحينيذ يظهر التفاوت لان الزايدة تسد تلك الفرجة وتظهر به جمال
واما لحية المراة فذكر الجمهور انها تقدر لحية عبد لبرير باللحية في زمن يكون
عدمها فيه شينا وهو في سن الثلثين والاربعين قاله ابو حامد وقال ابن الصباغ
في سن الاربعين والخمسين فيقال لو كان للعبد في هذا السن مثل هذه اللحية كم قيمته
فاذا قيل ما يه مثلا قيل كم قيمته بدونها فاذا قيل تسعون مثلا علم ان الناقص بفقدها
العشر فيوجب مثل تلك النسبة من دية المراة وهو عشر ديتها وقال الماوردي في معرفة
نقص اللحية من المراة يحدث فيها زيادة ومن الرجل نقصانا فيسقط الزيادة الحاصلة
في المراة والنقصان الحادث في الرجل ويسقط الثاني بعد فيسقط فيعتبر من ديتها فان
لم يبق بعد اسقاط الزيادة شي من النقصان اوجبنا اقل ما يجوز ان يكون ثمنا او
صداقا مثاله اذا قدرنا المراة امة وقيمتها باللحية اربعون وبدونها خمسون فالزايد
الخمس فاذا قدرنا ها غلاما وله لحية فكانت قيمته مائة وبدون اللحية فكانت تسعين
نقصا عشرها فالباقي فيسقط من الزايد في المراة عشر قيمتها وهو خمسه تسقا من
الزيادة عشر قيمتها فيجب ديتها ولو كانت قيمة الغلام بقطع لحيته وفساد المنبت
فالثالث خمسين فقد استوعب النقص الزيادة فيجب من الدية اقل ما يكون
ثمنا والسابق رقي ذلك كاللحية ولو قطع ذكر العبد وانثييه ا يتى ذلك ظهر ان
الجناية على طرف العبد مضمونة بما نقص من قيمته كالبهيمة او مضمونة بجز امقدر
من القيمة نسبته اليها كنسبة جراحة الحر من ديته وفيه قولان ياتيان فعلى الاول
الواجب فيها قدر ما نقص من قيمته فلو لم يلي بنقص بقطعها وقد يزيد فوجهان

اظهرهما انه لا يجب شي وثانيهما يجب حكومة اما يقدرها الحاكم بالاجتهاد او
اعتبارا بما قبل الاندمال على الخلاف المتقدم وهو كالخلاف فيما اذا اندملت الجراحة
ولم يبق شي وعلى الثاني وهو الصحيح يلزمه قيمتان كما يلزمه المجرد ثانيا ولو قطع
انملة لها طرفان زايد واصلي قال والا يمكن اعتبار الزايدة بشي فيقدر الحاكم
شيئا بالاجتهاد لا يبلغ ارش انملة قال الرافعي وكان يجوز ان يقوم له الزايدة بلا
اصلية ثم يقوم دونها كما مر في السن الساعية وتعتبر باصلية كما يعتبر لحية المراة
بلحية الرجل ولحيتها كالاعضا الزايدة ولحيته كالاعضا الاصلية الثالث
اذا اندملت الجراحة وبقي محلها شين فهل يندرج في واجبها نظر فان كان لها
مقدر كالموضحة والهاشمة والجايفة لم يلزمه شي بقرينة على المذهب وان الواجب
في الجراحة المقدرة في الراس والوجه المقدر لا اكثر الامرين منه ومن الحكومة وهذا
في الشين الحاصل في محل الايضاح واما الحاصل في غير كما لو اوضحه في راسه واتسع الشين
الى القفا فوجهان احدهما يجب الحكومة مع الارش وثانيهما لا يجب شي
وياتي فيما اذا حصل الشين في الجبهة ان قلنا ان الموضحة اذا حصلت في بعض الراس وبعض
الجبهة تتعدد فان قلنا يتحد لم يلزمه الحكومة وهل الملاحمة في استباع الشين اذا
.....مها الى الموضحة وقدرنا ارشها بالنسبة اليه فيه وجهان اشبههما نعم وان لم يكن
لها ارش مقدر خرج ذلك على الخلاف المتقدم وان ما دون الموضحة من جراح الراس اذا امكن تقديره
بموضحة على الراس يجب فيها الحكومة او اكثر الامرين من قسط ارش الموضحة والحكومة وهو
الصحيح واجري هذا الخلاف في الجراحات التي على البدن اذا امكن تقديرها بغيرها وصحح
الكوزي وجوب اكثر الامرين فان قدرنا ارش الجراحة بالنسبة الى جراحة مقدرة الارش
او وجبنا بالقصبة البسيط للوجه اكثر فالشين تابع له لا يفرد بحكومة وان اوجبنا الحكومة
او اكثر اوجبنا ها قال في المختصر ان كان الجرح اكثر من الشين اخذ بالجرح وان زاد الشين اكثر
من الجرح اخذ بالشين وقال الاصحاب لعل الشين الحاصل في محل الجراحة وما حوله ويكون
الا في حكومة منها فانه للاكثر حكومة فان يكونا فوجهان اظهرهما يجب حكومتان وهو ظاهر
واظهرها انه لا يجب الا احداهما قال الرافعي والاشبه انها حكومة المحل لانها الاصل
وحملت طايفة النص في ايجاب اكثر الحكومتين على ان المراد اكثرهما في الانتها بعد

الاندمال وحالة ابتداء الجرح عند سيلان الدم وقالوا انها كان اكثر فهو الواجب تغليظا
لشجاج الرأس والوجه على جراح البدن في غير المقدر كما غلط في المقدر **فرع** لو اوضح جبينه
وازال حاجبه فالمتولي عليه اكثر الامرين من ارش الموضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب النوع
الثاني من الجنايات ابانة الاعضاء الاول الاذنان والمذهب ان في استيصالهما
قلعا او قطعا الدية وفيه قول او وجه مخرج ان فيها الحكومة وفي احداهما نصفها وفي بعضها
بقسطها ويقدر بالمساحة ولا فرق بين ان يكون المبان من الاعلى او الاسفل قال الامام
وقد يتعذر معرفة النسبة فيجب المصير الى الحكومة ولو ضربها فاستحشفت صارت كالمشلولة
لا يحس ولا تتأثر بما يولم فقولان احدهما يجب الحكومة واظهرهما يجب الدية وهما مبنيان
على ان الدية يجب فيها لجمع الصوت او لمنع الهوام من الصماخ ولو قطع اذنا مستحشفة بني على
القولين فان قلنا هناك يجب الدية وجبت الحكومة هنا وان قلنا يجب الحكومة وجبت الدية هنا
وقطع الشيخ ابو محمد بوجوب الحكومة هنا وان قلنا كالعين القائمة واليد الشلاء وغلط في نقله
واستصوبه مسلم وغلطا الماوردي والروياني فان قلنا تجب الحكومة فكان الاستحشاف وجعل جنايته
فهل يشترط ان لا ينقص الحكومتان عن قدر الدية فلا يشترط ولا يجوز الزيادة عليها وقيل لا
ويظهر تخريج الخلاف في جعله الدية على الاوجه الاتية في باب الصدقة فيما اذا جرح عبدا
قيمته عشرة فنقص بالجراحة ارشها دينار وجرحه اخر جراحة اخرى ارشها دينار فمات منهما
ففي الواجب خمسة اوجه ولا فرق بين اذن السميع والاصم في الدية ولو ابان طرف اذنه فاوضح معه
العظم فعليه مع دية الاذن ارش موضحة **العضو الثاني** العينان وفي فقئهما الدية
وفي احداهما نصفها وعين الاعور المبصر كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية ولو فقأ الاعور
مثل عينه المبصرة من انسان لزمه القصاص فان عفا المجني عليه عنه لزمه نصف الدية ولا فرق في
ايجاب الدية فيها بين عين الكبير والصغير والشيخ والاعمش والاحول والعمش ضعف الرؤية
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات وهو من مرض في الجفن ولا بين الاعشى وغيره والاعشى الذي
يبصر بالنهار دون الليل ولا بين الاخفش وغيره وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وقيل الذي يبصر
في الغيم دون الصحو وقيل هو الصغير العين الضعيف وقال الجوهري هو نوعان ويأتي فيما اذا
اذهب ضوء عينه ما يخرج منه وجه ان اغنى ما اذا جني بالجناية لا يجب في قلعها الا الحكومة
واذا كان في العين بياض لا ينقص الضوء لم يمنع القصاص ولا الدية سواء كان على بياض الحدقة

او سوادها وكذا لو كان على الناظر الا انه رقيق لا يمنع الابصار ولا ينقص الضوء فان كان ينقصه
فان امكن ضبط النقصان باعتبار التي لا بياض عليها سقط من الدية قسط ما ينقص وان لم يمكن
وجبت حكومة [illegible] الاجفان وفي قطعها الدية وفي جفن واحد
ربعها وفي اثنين نصفها وفي ثلاثة ثلاثة ارباعها سواء في ذلك الاعلى والاسفل ولا تختص هذه الدية بالابصار بل تعم
[illegible] من جفن البصير والاعمى والاعمش وغيرهم وانما تجب فيه اذا استوصل ولو قطع
بعضه [illegible] بقسطه الباقي وسوم الاستئصال فليحقق وتجب من الدية بقدر المقطوع دون المتقلص
فان [illegible] ولم يبن وجبت الحكومة ولا تجب الدية في قطع الجفن المستحشف بل تجب الحكومة
ولو [illegible] العين فاستحشف لزمه الدية ولو قلع الاجفان والشعر ولو بضربة واحدة وجبت دية
الاجفان واخر الشعر واما الاهداب وهو الشعر النابت على طرف الجفن فيجب في ازالتها وازالة
[illegible] شعور كشعر الرأس واللحية بالحلق والجز ونحوهما ان افسد المنبت الحكومة وان لم يفسد
فليس فيه الا التعزير كذا اطلقه جماعة منهم الرافعي وغيره فرق بين حلق شعار غيره وفي
الامالي اذا اجز شعر اللحية والشارب والرأس فلا قود وقيل فيه حكومة اذا نبت فان لم ينبت
ففيه حكومة الشين وحكى القاضي في ايجاب الحكومة في ازالتها بالنتف وجهين وحكاهما
الماوردي في الاهداب والحاجبين للالم وقال لو عاد اقل مما كان او اكثر وجبت الحكومة قطعا
وذكروهما فيما اذا اخذ شعر الرأس والشارب بما لا يبقيه وهو من جرح عادته يحصله ولم يعد
انه لا يجب فيه حكومة واما لو كان الجمال في ازالته فازاله وافسد منبته كلحية المرأة والابط
والعانة فقد تقدم الكلام في لحية المرأة ولما شعر العانة والابط ففيه وجهان احدهما لا ضمان
فيه والثاني فيه الحكومة ولو قطع شعر لحية خنثى وافسد منبتها فان قلنا بها بدل على ذكورته لزمه
الحكومة قطعا وان قلنا لا يدل عليها ففي لزومها الوجهان في لحية المرأة **فرع** لو قطع
الاجفان وفيها الاهداب وجبت ديتها ويندرج فيها حكومة الاهداب في اظهر الوجهين
وطردهما بعضهم في دخول حكومة الشعر تحت ارش الموضحة **العضو الخامس** ..
الشفتان وفيها اذا استوعبتا بالقطع الدية سواء كانتا غليظتين او رقيقتين كبيرتين او صغيرتين
وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحد الشفة في عرض الوجه الى الشدق ومنهم من يعبر عنه بان حدها
من طول الفم محل التقاء الفم من احد الجانبين الى الاخر واما من طول الوجه ففيه اربعة اوجه احدها انه
من اللحاق الى محل الارتقاء وموضع الارتقاء من الحمل يقرب من الانف ومن الجانب الاسفل

يقع في محاذاة نهاية العنفقة والثاني أن الشفة من حرف الفم إلى الموضع الذي يستر عمود الأسنان
وهو الصحيح المنصوص وهو أقل من الأول ومنهم من يقول إلى ما يستر اللثة وبعضهم يقول إلى اللثة
وعمود الأسنان وعمود الأسنان بالعين المهملة اللحم من الأسنان واللثة اللحم حول السنخ وهو ورا العمود
قال الرافعي يجوز أن يقدر فيه اختلاف ويجوز أن يكون على التعريف وذكر اللثة يعرض عن العمور فإنها
وراءه ولا تعلق والثالث أنه القدر الذي ينبو عند انطباق الفم وهذا أقل المقادير والرابع
أنه القدر الذي لو قطع لم ينطبق الشفة الأخرى على الباقي ويجب بقطع بعض الشفة بقسطه من الدية
على ما يقتضيه التقسيط قال الغزالي ويعتبر طول الشفتين بقدر طرفاه حد الشدقين
وبحذائه عند الارتياق وما دونه على أحد الوجهين فما يكون منهما هذا القوس هو كل الشفة
نسب إليه والإمام ذكر نحوه إلى على الوجه الأول خاصة قال الرافعي وشبهه أن يقال لا يعتبر
تقدير القوس واعوجاج الخط ولكن موضع الارتياق ما يحاذي وتر الانعطاف الأعلى
إلى موضع الارتياق ما يحاذي الوتر في أسفل تقرب المسامتة فليعتبر خط مستقيم من محاذاة
الوتر إلى محاذاة الوتر وكذلك في الشفة السفلى ويكون حد الشفتين معا شكل ربع مستطيل
أو غير مستطيل ولا يبعد عن العرف والإطلاق والاسم أحد شيئين الشدق في حد الشفة قال الإمام
لكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب فرع لو ضرب شفته فأشلها فصارت منقبضة
لا تسترسل أو مرسلة لا تنقبض لزمه الدية وقال الماوردي إذا استرخت حتى لا تنفصل عن
الأسنان إذا انشق وضحك لا يلزمه الدية عندي بل تجب حكومة بخلاف ما لو تقلصت حتى ذهبت
جميع منافعها ولو ضربها فتقلصت عن الأسنان بعض التقلص بحيث لا ينطبقان عليها كلها
إلا أن فيها انقباضا وانبساطا فيها الدية بحسب ما قصر أو عن بلوغه ما بلغه الشافعي
نص عليه وقال بعضهم القياس أن يجب حكومة واختاره الروياني ولو قطع شفة شلاء فعليه
حكومة ولو شق شفته ولم يبن منها شيء لم يلزمه إلا الحكومة سواء التأمت أم لا ولو قطع
شفة مشقوقة قال البغوي والمتولي يلزمه دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولو قطع بعض الشفة
وتعلق بعض الباقي حتى بقي المقطوع كالذي قطع جميعها منه فيه وجهان أحدهما توزع
الدية على المقطوع والباقي والثاني يجب دية كاملة وفي شفته حكومة رد دية الشفة

وجهان العضو السادس اللسان في لسان الناطق الدية يستوي فيه
الطلق والألكن والمبرسم الذي يثقل كلامه والأرت والألثغ والروياني في لسان الأرت والألثغ

بطرلسان الأخرس حكومة سواء كان الخرس أصليا أو عارضا لمرض وعن ابن سلمة أنه يمكن تخريج قول بوجوب الدية
والجماعة إذا كان الخرس لآفة في اللسان فإن كان بسلامته وامتناع الكلام لكونه ولد أصم فوجهان أحدهما
أن ذلك كذلك والثاني تجب الدية وهذا كله إذا لم يذهب الذوق بقطع لسان الأخرس أو كان يبطل ذوقه
من قبل فإن ذهب الذوق وجبت الدية وللخرس ما ورد في اللسان الأخرس اللسان الناطق المعهود منه
الذوق فإن وجب فيه الحكومة وتابعه صاحب المهذب ولو قطع لسان طفل بالطفل بطر أن يطق بعد ما وما
ودا دا أو حركه عند البكاء أو الضحك والامتصاص تحريكا صحيحا وجب القصاص والدية وإن لم يوجد
ذلك وإن كان قد بلغ وقت النطق والتحريك وجبت فيه الحكومة وإن لم يبلغه بأن قطعه في سنة الولادة فقولان
أصحهما وهو الذي أورده الجمهور أن الدية تجب وبانتهاء وهو ما رواه الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي عن الأصحاب
أن حكومة تجب ولو قطع بعض لسان صبي وأمضى الحال وجوب الحكومة فاحرها لم عرفت سلامة لسانه بنطقه
بعد بحروف يلغها الحكومة القدر الذي يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانت الحكومة أكثر ما ذهب وجب أن
يشترط الزيادة ولو كان للسان طرفان فإن استويا في الخلقة فهو لسان مشقوق فيجب بقطعهما الدية وبقطع
أحدهما قسطه منها وإن كان أحدهما أصليا تام الخلقة والآخر ناقصا زائدا ففي قطعهما دية وحكومة وفي
الزائد وحده الحكومة وفي الأصلي وحده الدية ولا يبلغ بحكومته دية ما قدره من اللسان من ثلث أو ربع
ونحوها فرع قال في الأم لو قطع لهاة الرجل عمدا فإن كان يقدر على القصاص منها لزمه القصاص
وإن كان لا يقدر عليه أو قطعها خطأ لزمه حكومة العضو السابع الأسنان يجب
في كل سن من الأسنان وإن اختلفت أقدارها ومنافعها وأسماؤها كالضرس والسنة والناب وذهب جد هالك
إلى الأكثر نصف عشر دية المقطوع منه إذا كان حرا معصوما ففي سن الذكر الحر المسلم خمس من الإبل وفي
سن المرأة بعيران ونصف بعير وفي سن العبد نصف عشر قيمته لا فرق أن يزيلها بالقلع أو الكسر واسم
السن يختص بالظاهر ما الداخل منه في اللحم يسمى سنخا ويختص المقدر بالظاهر ولو قلع سنه فبقيت معلقة
بعروق ثم ردها فعادت كما كانت قال الروياني وجبت الحكومة دون الدية وضبط الغزالي السن
التي يجب فيها المقدر بأنها كل سن نابتة أصلية مثغورة غير متقلقلة العقد الأول الأصلية فاحترز به
عن الساعة التي يجب فيها المقدر بأنها كل سن نابتة وقد تقدم أن فيها الحكومة على الصحيح ولو سقطت
سنه فاتخذ مكانها سنا من ذهب أو فضة أو نحاس أو عظم طاهر أو خشب أو سن آدمي ثم لم يلزم بقلعها
دية وأما الحكومة فإن قلعها قبل الالتحام لم يلزمه غرم لكن يعزر وإن قلعها بعد سبب اللحم بها واستعد لها
للمضغ والقطع ففي وجوب الحكومة قولان أظهرهما أنها لا تجب قال الإمام وعندي لا يتجه على المذهب

لهم القيد الثاني أن يكون تامة فإن كسر بعض السن وجب قسطه من الدية ولو اختلفا في قدره صدق الجاني
والمعتبر في حساب السن ... على أنه إذا قلع السن مع السنخ هل يجب للسنخ حكومة مع الدية للسن أو يدخل
فيها فيه طريقان أحدهما فيه وجهان وقيل قولان أصحهما الاندراج فيه والثاني لا وأصحهما القطع بالأول والثانية
القطع بالثاني والطريقة الأولى جارية فيما إذا قطع مع الحشفة باقي الذكر أو بعضه أو مع طرف الثدي جميع
الثدي أو بعضه أو مع المارن قصبة الأنف أو بعضها هل يجب مع دية الحشفة أو الحلمة أو المارن حكومة
لما قطع من الثدي والذكر أو القصبة أو يندرج ومنهم من خصص القطع القصبة مع المارن وقرر
في غيرها بالدخول وإذا جمعت المسائل والطرق حصل فيها أربعة أوجه اندراج حكومة الكل في الدية
ثالثها اندراج حكومة ما عدا قصبة الأنف ولا يندرج هي والأصح اندراج حكومة ما عدا السن
دون حكومته إذا عرف ذلك فإذا كسر بعض السن فإن قلنا يجب في قلع السن والسنخ أرش وحكومة
وزع الواجب على الظاهر فقط وإن قلنا يدخل حكومة في الأرش فوجهان أصحهما أن التوزيع على
الظاهر خاصة والثاني يوزع على الظاهر والسنخ وكذا الحكم في التوزيع إذا قطع بعض الحشفة أو الحلمة
أو المارن هل يعتبر إليه أو إلى جميع الذكر والثدي والمارن والقصبة والأصح فيه كما في السن وإن قلنا
حكومة السنخ تندرج في السن وإذا قلع السن بسنخه لزمه دية فقط ولو قطع ظاهر السن أو كسره ثم قلع
السنخ فإن كان بعد الاندمال لزمه حكومة وكذا لو قطع المارن ثم القصبة أو الحشفة ثم باقي الذكر
أو الحلمة ثم الثدي بعد الاندمال وإن كان قبله فوجهان أحدهما وهو الموافق لظاهر الأكثرين أن الجواب
كذلك والثاني أن حكومة السنخ تندرج تحت دية السن كما لو قلعها معًا ولو قلع السنخ غيره لزمه الحكومة
قطعًا وطرد هذا في قطع الكف بعد قطع الأصابع من قاطع الأصابع أو غيره ولو كسر واحد بعض ما
ظهر من السن وكسر آخر الباقي منه فعلى كل واحد قسط ما كسر من الأرش ولو قلع الثاني الباقي
مع السنخ فالنص أن عليه قسط الباقي من الأرش وحكومة السنخ وللأصحاب طريقان أحدهما فيه وجهان
أحدهما ما نص عليه والثاني لا يجب إلا قسط ما قلعه من الأرش والسنخ تبع البعض تبع الجميع
والثاني أن الأول إن كان كسر بعض السن عرضًا وبقي الأسفل بحاله فليس على الثاني حكومة السنخ بل يدخل
في أرش الباقي وإن كسر بعضها في الطول فحكومة السنخ قدر ما يحاذي الباقي من السن يدخل في أرشه وما لا شيء فوقه
من السن تجب حكومته وحملوا النص على هذه الحالة وفرض الإمام المسألة فيما إذا قطع الثاني النصف عرضًا
وفي الطول مع جميع السنخ وحمل النص فيهما ثم قال ويجيء فيه من حيث الكلام وجهان أحدهما أن السنخ
كله يتبع ما لزمه من الأرش وهو المتجه والثاني أنه يسقط من السنخ نصفه ويجب نصفه توزيعًا على

[illegible]

المقطوع أولًا وثانيًا قال العراقيون والخلاف يلتفت على الخلاف في اندراج الكف تحت دية الأصابع ولو
ظهر بعض السنخ لعارض أصاب اللثة لم يلحق بالظاهر بل كمال الدية بما كان ظاهرًا في الأصل ولو قلع
بعض السن أو المكسور ثم قلع باقيها فقسط ما بقي من الدية فإن اختلفا في قدر المأكول أو الباقي صدق المجني
عليه بيمينه ولو كانت أسنانه العليا طوالًا والسفلى قصارًا أو بالعكس لم يؤثر ذلك ووجب في كل
واحدة أرش كامل ولو كانت ثنايا إنسان مثل رباعياته أو أقصر منها فالمنصوص ونسبه الإمام إلى
الأكثرين أنه لا يجب فيها تمام الأرش بل ينقص منه بحسب نقصانها وقال جماعة يكمل فيها الأرش
ولو كانت إحدى السن العليا أو السفلى أقصر من أختها فقلعت القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصانها
وعن نصه في الأم أن هذا فيما إذا كان النقصان [illegible] والربع أما إذا كانا متقاربين ففيها كمال
الدية وإذا انتهى صغر السن إلى أن بطلت منفعته ولم يصلح للمضغ ففي قلعها الحكومة دون الدية وقيل
إذا كان الصغر أصغر من الرباعيات وجبت فيه الحكومة القيد الثالث أن يكون مثغورة فلو قلع
سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها قصاص ولا دية في الحال لكن ينتظر عودها فإن عادت فلا
يجب إلا الحكومة إن بقي شين وإن لم يبق شين فهل تجب الحكومة في حالة الجناية ونقل الإمام أولًا
يجيء فيه الخلاف المتقدم في سائر الجنايات التي لا تنقص أرشًا ولا تؤثر شينًا بعد الاندمال وإن لم تعد
وفسد المنبت استوفي القصاص أو الدية وقد يعد ذلك فإن مات الصبي قبل تبين الحال فوجهان أرجحهما
لا يجب الأرش وعلى هذا ففي وجوب الحكومة وجهان والثاني يجب الأرش وأجريا فيما إذا مات بعد
طلوع بعضها وقبل استكمالها لكن الثاني يجب من الأرش بقسط ما لم يطلع وعلى الأول فالحكومة
تكون الحكومة هنا أقل ولو قلعها قبل تمام الطلوع آخر فعن النص أنها ينتظر فإن لم تنبت فعليه الدية
وإن نبت لزمته حكومة للثاني وحكومة القطع في المرة الأولى ولو قلع قالع سن ذمي غير مثغور ثم جنى
آخر على منبتها جناية يبطل فوق الإنبات قال الإمام لا وجه لإيجاب الأرش كلها ولا على الثاني ويجوز
أن يقال يوجبه على الأول وإن يقتصر على الحكومة ولو سقطت سنه بعينها ثم [illegible] فيجوز أن
يقال بوجوب الأرش على الثاني ولو قلع سن مثغور فأخذ منه أرشها فعادت على خلاف العادة لم يسترد
الأرش في أظهر القولين وقد تقدم في أنه لو لم يقتص حتى نبت هل يسقط القصاص وأن بعضهم طرده في
اللسان وبعضهم فرق بينهما ولو جنى على إنسان جناية أزالت نطقه في الحال فأخذت منه ديتها
ثم نطق وبطلت أو جنى على عينه فصار لا يبصر بها فأخذت الدية ثم أبصرت استردت الدية وكذا
الحكم فيما إذا ظن زوال السمع وسائر المعاني ثم بان خلافه القيد الرابع كون السن ثابتة غير

متقلقلة فإن كانت متحركة وإن كانت حركة يسيرة لا تبطل منافعها لم يؤثر في القصاص ولا في الأرش وإن كانت
حركة قوية لمرض أو هرم فإن بطلت منافعها بالكلية ففي قلعها الحكومة دون الأرش وإن نقصت
منافعها ففي إجرائها مجرى الثابتة في وجوب القصاص والأرش قولان أصحهما نعم وقال الإمام عندي
أنه ينظر إلى القلقلة فإن غلب على الظن أنه يثبت ولا يسقط فهو كالمرض في العضو فيجب بقلعه القصاص
والأرش وإن كان يظن سقوطه ففيه القولان وقال الماوردي يحتمل وجهًا آخر وهو اعتبار أكثر
منافعها فإن ذهب أقلها لزمه جميع الأرش وإن ذهب أكثرها لزمه حكومة وإن ضرب سن إنسان
فتقلقلت نظر إن سقطت بعد ذلك وجب الأرش وإن عادت كما كانت ففي وجوب الحكومة وجهان
والظاهر منهما الوجهان فيما إذا اندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين وإن نقص لذلك بعض
المنفعة فهل يلزم الأرش أو الحكومة فيه القولان والوجه الذي أبداه الماوردي فلو قلعها آخر لزمه
الأرش إن أوجبنا على الأول الحكومة والحكومة إن أوجبنا على الأول الأرش قال الشيخ أبو حامد وإذا أوجبنا
الحكومة هنا فهي أقل من الحكومة فيما إذا تقلقلت بهرم أو مرض وقال المتولي ليس على الثاني إلا الحكومة
بخلاف ما إذا كان الاضطراب لمرض أو كبر ولو جنى على سن فاضطربت ونقصت منفعتها وقلنا الواجب
الحكومة فعاد وقلعها قبل أن يغرم الحكومة لزمه الأرش بكماله ولو قلع سنًا سوداء أو خضراء أو حمراء
كاملة المنفعة فإن كان سوادها بجناية فسيأتي وإن لم يكن بجناية قال الماوردي إن قال أهل الخبرة إن
سوادها من غذاء أو طول مكث وجب أرشها وإن قالوا عن مرض ففي كمال أرشها القولان في السن
إذا ذهب بعض منافعها وقال ابن الصلاح والماوردي إن كانت سوداء قبل أن يثغر وبعد تغيره
كمال الأرش وإن كانت في الأصل بيضاء ثم اسودت أو نبتت سوداء أو نبتت بيضاء ثم اسودت كالصر أنه يراجع
أهل الخبرة فإن قالوا إن ذلك لا يكون إلا لعلة حادثة ففيها الحكومة وإن قالوا إنه ليس لعلة أو قد
يكون لمرض وعلة وقد يكون لغير ذلك وجب كمال الأرش قال الرافعي والرد إلى الحكومة يلزم مع كمال
المنفعة خلاف القياس وفي السن التي تأكلت وخلا جوفها الحكومة

فرع

الأسنان من الخلقة المعتدلة في الغالب اثنان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع ضواحك
وأربع أنياب ثم أربع نواجذ ثم اثنا عشر ضرسًا وعند بعضهم النواجذ من الأضراس وقد تقدم أن
في الواحدة منها خمسًا من الإبل فلو قلع عددًا منها وجب ما تقتضيه الحساب ما لم يجاوز العشرين
فإن جاوزها فطريقان أشهرهما فيه قولان وقيل وجهان أصحهما يجب لكل واحدة خمس من الإبل
حتى لو قلع الأسنان الكل كلها وجب مائة وستون من الإبل والثاني أنه لا يجب إلا مائة من الإبل والثاني

القطع

القطع بالأول وشرط الثاني اتحاد الجاني والجناية فلو تعدد الجاني كما لو قلع واحد عشرين سنًا وآخر
الباقي فعلى كل واحد لكل سن قلعه خمس من الإبل ولو اتحد الجاني وتعددت الجنايات فإن تخلل الاندمال
فعليه لكل سن أرش كامل وإن لم يتخلل فطريقان أظهرهما أنه كما لو اتحد ويكون فيه القولان والثاني منهما
القطع بتعددها ووجوب الأرش لكل سن ولو زاد عدد الأسنان على اثنين وثلاثين فقلعها قال الماوردي فيحتمل وجهان
أظهرهما أنه يجب لكل سن زائد على العدد المعتاد والثاني الواجب فيه الحكومة كما يسلك في اللحية
والكوسج لا يكمل أسنانه العدد المتقدم

العضو الثامن

اللحيان وهما العظمان
اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن وعليهما ينبت اللحية وآخرهما من الأعلى يحاذي
الأذنين وفيهما كمال الدية وفي أحدهما إن بقي الآخر نصفها أو لم يكن عليهما أسنان وجب ديتهما فقط كما
في لحيي طفل لم تنبت أسنانه ولحي الشيخ بعد سقوطها ومن سقطت أسنانه بجناية أو آفة فإن كان
عليهما أسنان ففي اندراج ديتها وجهان وقيل قولان أصحهما أنها لا تندرج بل يجب ديتهما وأروش
الأسنان ولو جنى على اللحيين فيبسا لم ينفتحا ولم ينقبضا وجب ديتهما وأروش الأسنان ولا يزاد عليها
ولو تعطل انتفاعه بالأسنان نص عليه البندنيجي وفي كلام الإمام فيما إذا أبطل منفعة المضغ ما يخالفه
وأما الأسنان العليا فمنبتها عظم الرأس فلو قلع شيئًا منها مع العظم فعليه حكومة مع أرش السن

العضو التاسع

اليدان وفيهما الدية إذا قطعتا من الكوع بأصابعهما وفي إحداهما
نصفها ويجب أيضًا فيما إذا أفرد أصابعها بالقطع وحكومة وحكومة الكف إذا قطعها مع الأصابع تندرج
في ديتها ولا يزاد للكف شيء ولو قطعها من بعض الساعد أو العضد أو المرفق أو المنكب وجب حكومة
ما فوق الكف مع الدية وقال أبو عبيد بن حربويه اليد اسم للعضو من المنكب فلا تجب الدية الكاملة إلا بقطعها
منه ويجب فيما دونها بقسطه من الدية فالساعد والعضد مثلان يجب من الدية وفي كل إصبع من
الأصابع عشر دية المقطوع ففي إصبع الحر المسلم الذكر عشر من الإبل ويستوي في ذلك جميع الأصابع
وإن تفاوتت منافعها وفي كل أنملة ثلث عشر دية الإصبع خلا الإبهام وهو بلغة العرب وقيل وأما الإبهام
فيجب في كل واحدة من أنملتيه نصف عشر دية الإصبع وهو في الحر الذكر المسلم خمس من الإبل والدية
موزعة على ثمانية وعشرين بحسب الأعضاء ولذا لو لم يكن لغيرها من الأصابع سوى أنملتين ولو
انقسمت إصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع عشر دية الإصبع وما تقدم من اندراج حكومة
الكف في دية الأصابع هو فيما إذا أبانهما بجناية واحدة فأما إذا قطع واحدة من الأصابع ثم
أجز الكف فيجب حكومة الكف قطعًا ولو قطعها وقطع الأصابع فإن كان بعد الاندمال فكذلك وإن كان قبله

ففيه خلاف تقدم في قلع السن بعض السن وقد نص الامام على وجوب الحكومة اذا قطعها بعد قطع
ارش الاصابع او القصاص او العفو فيها وتجب الدية تامة والبد العصد او من القصر عن الاخرى ويسمى
الحـ والعرقصر العصد او الذراع وقيل هو اعوجاج الرسغ الى ان يخرج زند الذراع عن كوع الكف
ولو كان على معصم كفان باصابعهما او على العضد ذراعان وكفان باصابعهما او على المنكب عضدان
وذراعان وكفان باصابعها فان لم يبطش بواحد منها فلا قصاص في قطعها ولا دية بل تجب
الحكومة كاليد الشلا وان كان بهما بطش فان كانت احداهما اصلية والاخرى زايدة ففي قطع الاصلية
القصاص والدية وفي الاخرى الحكومة وطريق معرفة الاصلية من الزايدة ان يبطش وان تنفرد احداهما
بالبطش او بقوته فهي الاصلية سوا كانت على استوا الذراع ام لا وان استويا فيه فقد قال الماوردي
ان كانت احداهما الترمز الاخرى فهي الاصلية وان فان استويا في القدر على راي
الماوردي وفي البطش على راي غيره فان كانت احداهما مستوية والاخرى منحرفة فالمستوية
الاصلية فان استويا في الاستوا فان كانت احداهما كاملة الاصابع والاخرى ان كانت ناقصة
فالكاملة الاصلية وان كانت زايدة فوجهان احدهما ان الزايدة واصحها وحكى عن
النص انه لا اثر للزيادة في الدلالة على الزيادة ولو كانت احداهما ناقصة اصبعا لكنها مستوية
والاخرى كاملة الاصابع لكنها منحرفة فقال بها الاصلية احتمالان للامام وان لم الاصلية
وسا دنا من كل وجه فهما كيد واحدة فيجب في قطعها القصاص او نصف الدية وحكومة لزيادة
الصورة وان قطعت احداهما فلا قصاص فيها وفيها ربع الدية والحكومة وفيه وجه عن ابن
الحكومة لا تجب مع نصف الدية قال الامام ولو اخذ المجني عليه الدية في مقابلتها ثم فوت الكف
الباقية وصارت كاملة البطش بحيث لو كانت كذا للحين الجناية لكانت هي الاصلية فقد بان
ان المقطوعة زايدة فهل يسترد منه ما زاد على حكومتها او يبقى على جميع ما اخذ فيه الوجهان
الاساس وعلى المذهب لو قطع اصبعا منها ففيه نصف دية اصبع وزيادة حكومة ولو قطع انملة
منها ففيها نصف دية انملة وزيادة حكومة ولو عاد الجاني بعد قطع احد اليدين وبذل الارش
والحكومة فقطع الاخرى فاراد المجني عليه ان يرد الارش الذي اخذ ويقتص فهل له ذلك فيه
وجهان وهما الوجهان في ما اذا قطع انملة وسطى لا عليا لها وعليا وه باقية العليا
هل يقتص منه ولو قطع صاحب اليدين الباطشتين من جانب واحد يد معتدلة لم تقطع يداه وللمجني
عليه ان يقطع احداهما ويأخذ ربع الدية ناقصة شيئا فان بادر وقطعهما عزر واخذ منه الحكومة

للزيادة

وان كانت احدى يدي القاطع زايدة وامكن افراد الاصلية بالاقتصاص اقتص منه
ولم يلزمه شي اخر وان عرف ان احداهما زايدة ولم تعرف عينها قال الروياني لا تقطع واحدة
منهما وحكم القدمين على ساق واحد وساقين على فخذ وفخذين على ورك كالحكم في اليد فيما
تقدم والمشي في الرجل كالبطش في اليد **فرع** لو كانت احدى اليدين باطشة دون الاخرى او
اشد بطشا منها فقطعها قاطع واخذ المقطوع منه ديتها فصارت الاخرى باطشة او اشد
بطشا فقد بان ان الباقية هي الاصلية حتى لو قطعها والمع لزمه القصاص او نصف الدية فهل له
ان يسترد الارش الذي بذله الا قدر الحكومة فيه وجهان اظهرهما لا وهما في ما او مخرجان
من القولين في عود السن المقلوعة وجها القاضي في ما اذا كانت احدا وقدمه اطول من الاخرا
فقطعها واوجبنا فيها الدية ثم مشى بالقصر وفي ما اذا ضرب القدم الطويل فتسلل ثم قطعها غير
مشى بالقصر فهل للاول اذا غرم الدية استردادها وعلى القول بانه يسترد لو كان بطش الباقية
وجد قبل اخذ الدية لم ياخذ الا الحكومة وعلى الاظهر انه لا يسترد هل له ان ياخذ الدية فيه
تخريجه على قولي عود السن انه ياخذها ومقتضى تعليلهم المنع قال الرافعي وقد فرق بينهما
معرفون ولو كانت اليدان باطشتين على السوا فقطعنا احداهما وغرم القاطع نصف الدية وحكومة
فان زادت قوة الاولى واشتد بطشها فهل يسترد من ارش الاولى ما يرد الى قدر الحكومة فيه
الوجهان وان ضعفت الثانية او بطل بطشها علمنا ان الاصلية المقطوعة فعلى قاطعها القصاص
او ديتها وقال ابن الرفعة يحتمل ان يقال لا يجب القصاص **فرع** لو كسر ذراعه فجبرت وصحت
وجبت حكومة وان انجبرت معوجة وجبت حكومة الشين فان قال الجاني انا اكسره ثانيا واجبره
مستويا لم يكن له ذلك فان فعله وصح مستويا لم يسقط الحكومة وتجب حكومة ثانية بالكسر الثاني
وفيه وجه انه لا يجب بالكسر الثاني شي **العضو العاشر** الترقوة والضلع
الترقوة وهي العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر ويقال لها ... وهي العنق ولكل واحد ترقوتان
ولا تكمل الدية من كسر الترقوتين ولا الضلع وفيها قولان احدهما انه يجب في الترقوة
والضلع جمل واصحها ان الواجب الحكومة والثاني القطع بالثاني ولو انجبرا بلا عوج ولا شين فقد
مر حكمه **العضو الحادي عشر** الحلمة وهي المجتمع على راس الثدي وهو الذي يلتقمه المرتضع من المراة
وفي حلمتي المراة الدية وفي احداهما نصفها ولو ان الحلمة تخالف لون الثدي غالبا وحواليها دائرة على لونها
وهي من الثدي لا من الحلمة ولو قطع الثدي بحلمته لم تجب الا الدية وتدخل فيها حكومة الثدي وفيها وجه

او نقص او قول انها لا تدخل تحت الديه ولو قطع بعض الحلمه وجب قسطه من الديه وهل يعتبر ديته

من الحلمه او من جميع الثدي فيه خلاف مر ولو قطع مع الثدي جلد الصدر وجبت حكومه الصدر والجلد

مع الديه قطعا وان وصلت الجراحه الى الباطن وجب مع ديه الثدي ارش جايفه وفي قطع حلمتي الرجل

طريقان اظهرهما ان فيها قولين اصحهما ان فيها الحكومه والثاني القطع به قال الامام وتحت حلمه الرجل

ان لم يكن بلا لحم تسمى الثندوه لیست من الحلمه بمنزله ثدي المراه من حلمتها فانها من المراه كالعضو

الواحد لیست الثندوه مع الحلمه كذلك فاذا قطعها مع الحلمه واوجبنا ديه الحلمه افردت الثندوه

بالحكومه قطعا ونقل مثله عن الصيدلاني وقال الروياني ليس للرجل ثدي وانما هي قطعه لحم من صدره

وقال القاضي والبغوي ان اوجبنا الديه في حلمته دخلت فيها حكومه الثندوه وان لم نوجبها وجبت

حكومتهما معا فروع احدها تقطع حلمه المراه بحلمه المراه على المذهب وقيل لا تقطع بها ان لم

يبد الثدي لتعذر التمييز فانها من لحم الصدر قال البغوي ولا قصاص في الثدي لعدم امكان رعايه المماثله

فيه وللمجني عليه ان يقطع الحلمه وياخذ حكومه الثدي ومنع الرافعي القول بعدم امكان رعايه المماثله لح

فيه ويقطع حلمه الرجل بالرجل سوا اوجبنا فيها الديه او الحكومه ويقطع حلمه المراه بحلمه الرجل

وبالعكس ان اوجبنا في حلمه الرجل الديه وان اوجبنا فيها الحكومه لم يقطع حلمه المراه بها ولو

رضي ويقطع حلمه الرجل بحلمه المراه اذا رضي يقطع الاشل بالصحيح الثاني لو جنى على الثديين

فشلا بان صارا لا يتاثران بالموت وجبت الديه ولو جنى عليها وفيها لبن فانقطع لزمه حكومه لا قسط

مجراه ولو ضرب ثديها قبل ان تكون مرضعا فولدت ولم يات فيها لبن واللبن من الثدي الاخر او لم يات

منهما شي لم يلزمه شي الا ان يقول اهل الخبره ان هذا لا يكون الا من جنايه فيلزمه حكومه او يلزم الحكومه

المتقدمه ولو نقص اللبن لزمه حكومه بقدره ولو جنى عليها ومما نا هدتان فاسترسلتا فعليه

الديه الثالث تقدم في كتاب الطهاره ذكر وجهين في انه هل يستدل بنهود الثدي وبدلها على

انوثه الخنثى فاذا قطع حلمته قاطع فان قلنا نستدل بها عليها فعليه ديه امراه وعلى الصحيح انه لا يستدل

بها فان قلنا تجب في حلمه الرجل الديه وجبت ديه امراه وان قلنا تجب فيها الحكومه وجبت الحكومه هنا

ولو ضرب ثديه فاسترسلتا ولم يجعل النهود دليلا على الانوثه فعن القاضي ابي الفتوح ان الحكومه

لا تجب لاحتمال رجولته فان كان امراه وجبت العضو الثاني عشر والثالث عشر

الذكر والانثيان وتجب في قطع الذكر الديه وكذا في قطع الانثيين وفي احداهما نصفها سوا الينبو

واليسرى واذا قطع الذكر والانثيين لزمته ديتان ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير والشاب

والشيخ الهم والخنثى والخصي وغيرهم ولا بين الذكر الكبير والصغير والطويل او القصير والغليظ

والقصير والسليم والذي به برص او جذام اذا لم يسقط منه شي ولو جنى على ذكره فشل وجبت الديه

ولو قطع ذكرا اشلا لزمته الحكومه ولو جنى عليه فحرج عن ان يمكنه الجماع به من غير شلل وعدم

انقباض وانبساط فعليه الحكومه فلو قطعه بعد ذلك لزمه القود او الديه وتجب كمال الديه بقطع

الحشفه ولو قطع قاطع الباقي لزمه حكومه ولو قطع بعض الحشفه لزمته قسط ما قطع من الديه

والتقسيط يكون على الحشفه خاصه او على جمله الذكر فيه خلاف تقدم والاصح الاول وخص

القول الخلاف بما اذا لم يختل مجرى البول بان قطع بعض الذكر طولا قال فاما اذا اختل فعليه

الاكثر من قسطه من الديه وحكومه فساد المجرى ولو قطع من الذكر ما تحت الحشفه قال الامام

بين الذكر طولا وعرضا وجب قسطه وهو ما اورده السرخسي وقال المتولي ان انتهت الجراحه

الى مجرى البول فهل يكون جايفه او يلزمه حكومه فيه خلاف تقدم وان قلنا في قطع

بعض الحشفه التقسيط على جميع الذكر لزمه قسط ما قطع من الديه وان قلنا تقسط على الحشفه

فقط لزمه حكومه ولو شق الذكر طولا ولم يبن شيا منه وزالت منفعته بذلك فعليه الديه ولو قطع

الانثيين كاملا في دخول ما تحت الحشفه في ديه الحشفه خلاف تقدم الاصح انه لا يدخل (ما)

العضو الرابع عشر الاليان وفي قطعهما ديه والمقطوع ان لم يوصل الى العظم

احداهما نصفها والاليه هي اللحم الناتي المشرف على استوا الظهر والفخذ ولا فرق بين اليه الكبير

والصغير والشاب والشيخ الهم والرجل والمراه ولا بين الاليه الكبيره والصغيره ولو قطع بعض

احدى الاليتين وجب قسطه بالقطع من ديه المقطوع ان امكن معرفه قدره والا فالحكومه ولو قطع

اليته فنبت والتحمت لم يسقط الديه على المذهب المنصوص وفيه قول ولو قطع قطعه منها

ولم ينبت والتحمت ففيها الحكومه وتجب القصاص في الاليين اذا وجد شرطه على المذهب المنصوص

وقيل لا لاجاوره القتال العضو الخامس عشر سفر المراه وفيها كمال ديتها وفي

احدهما نصفها وفي بعضها قسط منه تستوي في ذلك السمينه والهزيله والبكر والثيب والقرنا

والرتقا والمختونه وغيرها وهما حرفا الفرج المنطبقان على المنفذ كانطباق الشفتين على الفم ويقال

هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطه الشفتين بالفم وسماهما الشافعي رضي الله عنه الاسكتين واهل اللغه

قالوا الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الاسكتين الشفران ولو جنى عليها فشلتا لزمه كمال

الديه ولو قطع بعضها الركب وهو عانه المراه لزمه حكومه له مع الديه وكذا لو قطع شيا من عانته

الرجل مع دكن ولو قطع سعري بكر وازال بالجناية جلدة البكارة لزمه مع الديه ارش البكارة ولو قطعها
ثم خرج جارح موضعها بقطع لحم او غيره فليس عليه الا الحكومة وقد مر انها لو قطعها امراه لزمها
القصاص ان امكن العضو **عضو السادس** حسن الرجلان وفي اصابعها الديه وفي احداها
اصابع احدهما نصفها وحكمها حكم اليدين فان قطع القدم دخلت حكومة القدم في ديه الاصابع
وان قطع شيا مما فوقها وجبت ديه وحكومه ورجل الاعرج كرجل الصحيح والعرج قد يكون
في الرجل وقد يكون لقصور احد الساقين او لشنج عصبه وفي قطع الرجل التي تعطل
مشيها بكسر الفقار وجهان اظهرهما ان الديه تجب فيها والثاني تجب الحكومة لو كسر فقاره فاستمسك
مشيه ففي وجوب الديه او الحكومة على الوجهين ان اوجبنا ثم وجبت الحكومة هنا وان وجبنا
الحكومة ثم وجبت الديه هنا والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وانامل اصابع
الرجل كانامل اصابع اليد وان تفاوت منافعها وقد مر ان على ساق او على ركبه كالذي على معصوم ساعدان
على عضد وقد مر احكام هذه الصور ولو قطع رجلا شللا لزمته حكومة او جنى على صحيحه فشلت
لزمته الديه **العضو السابع** الجلد في سلخ جميع الجلد الديه وان كان سلخ جميعه
ما لم يكن قد تعرض حياته مستقرة لقطع تظهر الجنايه فيه اذا جرح غيره رقبته وحكى الامام
عن الشيخ ابي علي انه لو قطعت يداه بعد سلخ جلده توزع مساحة الجلد على جميع البدن فما يخص اليدين
من ديتها وجب الثاني على قاطعها قال ولم اره الا له وعلى هذا القياس لو قطع يد انسان ثم
جاء اخر وسلخ جلده يجب على السالخ ديه الجلد الا قسط اليدين منه وهذا يقتضي انه اذا سلخ بعض
جلد البدن وجب بقسطه من الديه وان كانت اجرى الجلد وقد قال
في الام لو سلخ رجل شيا من جلد بدن رجل ولم يبلغ ان يكون جايفه وعاد الجلد فالتام او سقط
ونبت غيره فعليه حكومة فان كان عمدا فاستطيع الاقتصاص منه اقتص والا فديه في ماله
واذا نبت الجلد متغيرا زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الالم ولو كان عيب هذا في
راسه او في الخد او فيهما معا او في بعضها فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان حطا لا
يبلغ بها ديته وان لم ينبت غير انه اذا لم ينبت زيد في الحكومة بقدر الشين مع الالم انتهى وظاهر
هذا يخالف ما قاله ابو علي ولكن يمكن رده اليه على بعد وقال الماوردي في سلخ الجلد الحكومة ولا
يبلغ بها ديه النفس ويجب في حال عوده اقل مما يجب اذا لم يعد **النوع الثالث**
الجنايات المفوتة للمنافع الاولى العقل ويجب بازالته الديه اذا لحق فان زال امل الجنون لكن العارض

الذي حدث مرو ليتوقعها فيها وان مات قبل الاستقامة ففي الديه وجهان كالقدم في ما اذا قلع سن
من لم يثغر فمات قبل ان يعاد ولا قصاص فيه لعدم امكانه وفي ازالة بعضه قسطا منها فلو جنى عليه فذهب
بعض عقله ولم يستقم احواله فان امكن ضبط ما نقص اما بالزمان بان كان يجن يوما ويفيق يوما وجب
نصف الديه فلو جن يومين وافاق يوما وجب ثلثاها وفي العكس ثلثها او بان يقابل صواب قوله ومنظوم
فعله بالخطا والمطوح منهما وتعرف النسبة بينهما فتجب بقسط ما نقص وان لم يمكن بان كان يفزع احيانا
مما لا يفزع او يستوحش اذا خلا وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وظاهر كلام الشافعي
والاصحاب ان العقل ينقص وقال الماوردي لا ينقص لانه محدود بما لا يتجزا لكن زمانه ينقص فيجن
يوما ويفيق يوما والمراد بالعقل العقل الغريزي الذي يترتب عليه التكليف لا الكسبي قال الماوردي
وهو العلم بالمدركات الضرورية وقال صاحب الذخاير الصحيح في حد العقل عند علمائنا انها صفة
يميز بها الانسان درك المطلوبات العقلية وقيل من قبيل العلوم الضرورية وقال الامام العقل
علوم ضرورية يدل عليه استحالة الاتصاف به مع الخلو عن جميع العلوم وليس من النظرية
اذ شرط النظر تقدم العقل وليس هو جميع العلوم الضرورية فان الاعمى يتصف به مع انتفاء
علوم ضرورية عنه ومذهبنا انه في القلب وقيل هو في الراس وقيل هو متعلق بالقلب والراس
وقد تقدم في كتاب الحج الذي يذهبه نوعان احدهما ان يكون من غير مباشرة كالواشار
اليه بسيف ونحوه فزال عقله وسياتي في القسم الثاني من الكتاب والثاني ان يكون مما سرت جنايته
وهو المراد هنا فان لم يكن لها ارش مقدر كما لو ضرب راس انسان او لطمه فزال عقله فعليه
ديته وهل تجب التعزير ايضا او يندرج في الديه فيه وجهان قال الماوردي وكذا الحكم اذا ضربه
فزال عقله وان كان لها ارش مقدر كقطع اليدين والرجلين والموضحة او غير مقدر كالجراحات الموجبة
للحكومة فقولان احدهما وينسب الى القديم وهو نصه في الام ان الاقل يدخل في الاكثر فان كانت
ديه العقل اكثر كما لو اوضح راسه فزال عقله دخل فيها ارش الموضحة وان كان ارش الجنايه اكثر
كما لو قطع يديه مع بعض ذراعيه او يديه ورجليه او يديه وامه واجافه فزال عقله دخل فيه
ديه العقل واصحهما وينسب الى الجديد انه لا يدخل واحدهما في الاخر بل تجب ديه العقل وارش الجنايه
جميعا ومنهم من خص القولين بما اذا كان للجنايه ارش مقدر وقطع في ما اذا كان ارشها غير مقدر بدخول
الارش في ديه العقل وبه جزم القاضي وصاحب التتمة فيه وخصصها اخرون منهم صاحب المهذب فيه
بما اذا كان ارش الجنايه دون ديه العقل وقطعوا في ما اذا كان اقل او مساويا بوجوب ديه العقل والارش

فرع لو انكر الجاني زوال عقله ونسبه الى التجاهل راقبناه في اوقات الخلوات واحوال الغفلات فان لم
ينضبط افعاله واقواله اوجبنا الدية ولا نحلفه وان وجدناها منضبطة صدقنا الجاني بيمينه الثانية
السمع وفي ابطاله الدية من دية صاحبه ومن احداهما نصفها والسمع في الراس لا في الاذن وهو لطيفة واحدة
عند الجمهور وفيه وجه للشيخ ابي محمد انه اذا تعذر احداهما يعتبر ما نقص منه ويجب قسطه من الدية
ونقل الغزالي عنه الحكومة ولو جنى عليه فلم يسمع في الحال لكن قال اهل البصر يرجى عوده فان قدروا له مدة
انتظرنا تلك المدة قال الامام الا ان يقدروا مدة يظن انقضاء العمر قبل انقضائها فالوجه ان يوخذ الدية
فان مضت المدة ولم يعد اخذت وان لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال فان عاد ردت ولو ادعى
المجني عليه زوال السمع فكذبه الجاني امتحن المجني عليه بان يصاح به في حاله نومه وغفلته صياحا
منكرا ويتامل حاله عند صوت الرعد الشديد ويكرر ذلك مرارا فان ظهر منه اثر تكلف او انزعاج
واضطراب بان كذبه وله تحليف الجاني وعلى ان يحلف انه سمعه لما لو لا يكفيه ان يحلف ان سمعه لم يزل
لحاسي ومقتضى كلام القاضي والامام والغزالي انه لا يحلف وهو خلاف نص الشافعي والجمهور وان
لم يظهر عليه اثر بان صدقه ويحلف انه سمعه ذهب من جنايته هذا فرعان الاول لو قال نقص
سمعي ولم يزل صدق بيمينه ويحترس النقصان ثم ان عرف قدر ما نقص بان عرف انه كان يسمع
من موضع كذا وهو الان يسمع مما دونه ضبطت المسافة واخذ قسطه من الدية كالنصف والثلث
والربع وان لم يعرف مقدار ما نقص ولكن عرف وجود النقصان فالمحصل من كلامهم فيه اوجه
احدها وهو ما اورده جماعة منهم الامام والغزالي انه يحبس ويقدر بالمسافة وطريقه
ان يجلس الى جانبه من يناسبه ويحدثه ويتباعد عنها ويرفع الصوت ولا يزال يعرف الى ان
يقول المجني عليه سمعت فان سمع على النصف من تلك المسافة فقد نقص نصف سمعه ويكرر ذلك
ليحصل اليقين فان قال الجاني يسمع مع قبل حلف المجني عليه وبانها وهو ما اورده الا كثرون
منهم الماوردي والشيخ ابو اسحق والبغوي انه لا سبيل الى تقديره وتجب حكومة بقدر ما يظهر
يا جتهاد ويا بيها وهو ما اورده الماوردي والقاضي انه ان قال المجني عليه انا اعرف مقدار ما
نقص من سمعي وهو النصف مثلا صدق بيمينه اذ لا يعرف الا منه وان انتقص السمع من احد
الاذنين قدر النقصان بان يسد العليلة وينضبط منتهى سماع السليمة ثم يسد الصحيحة وينضبط
منتهى سماع العليلة ويعرف مقدار ما بينهما من التفاوت فيجب قسطه من الدية وهذا التقدير معتبر
انما قال الروياني ولو قال اسمع الصوت العالي دون الخفي فهذا نقصان يسمع فان امكن معرفة

مقدار

مقدار والا وجبت الحكومة الثاني لو لم يسمع وقال اهل الخبرة لطيفة السمع باقية
لكن ارتتق داخل الاذن بجناية فامتنع نفوذ الصوت ولا يرجى زوال الارتتاق فوجهان اظهرهما
تجب الحكومة وثانيهما تجب الدية واجراهما الغزالي في ما اذا اذهب سمع الصبي وتعطل لذلك
نطقه هل يجب لتعطيل النطق دية مع دية السمع ولم يذكرها الامام في هذه الصورة بل في ما اذا
قطع لسان صبي ولد اصم وقد ظهرت فيه امارات النطق بالتحرك هل يجب عليه الدية وحكاهما
فيما اذا ضرب صلب انسان فتعطل مشيه مع بقاء رجليه صحيحة هل عليه ديتهما مع دية الصلب
وان الامام حكى هنا الاتفاق على انه لا يلزمه دية الرجلين وطردهما الامام فيما اذا ضرب
صلبه فتعطل منيه هل يجب دية لابطال المني وكلامهما يقتضي ايجاب الدية بكسر الصلب قال
الرافعي والظاهر حلافه فلك ويجوز ان يكون مقصودهما ما اذا زال بكسر الصلب منيه
ومنيه هل يجب ديتان او واحدة وستدرج دية المشي في دية المني وفيه خلاف ياتي من بعد
او قطع اذنيه فذهب سمعه لزمه ديتان المنفعة الثالثة البصر وفي ازالة الضوء الكامل
دية وان فقئت الحدقة وهي السواد الاعظم الذي في العين واما الاصغر فهو الناظر وفيه
فان عاد الجاني وقلع الحدقتين او احداهما فقد اطلق الماوردي وغيره القول
بان الحكومة تلزمه ثم يعرف بقدره من قبل الا انه ما او يعلى والقياس ان يعرف بينهما ولذلك التفاوت
على الاجسام على لا يمنع بها الا الاقتصاص وفي ازالة ضوء احداهما نصف الدية ويستوي في ذلك
الكل والاخفش والاعمش والاحول والطفل والشاب والشيخ قال الرافعي ومقتضى ايجاب
الدية بكمالها في ابطال بصر الاخفش ايجابها في ابطال بصر الاعشى وهو الذي يبصر بالنهار دون
الليل لكن في التهذيب انه لو جنى عليه فصار اعشى فعليه نصف الدية وانه لو عمشت بالجناية
احدى عينيه فعليه ربع الدية ونصفه ايجاب النصف اذا جعله بالجناية اعشى ايجاب النصف
اذا جنى على الاعشى او الاخفش فذهب بصره وقد مر الكلام فيه ولا فرق ايضا بين ان يكون
الحدقة سالمة من البياض او على بياض لا يمنع نفوذ النظر من ورائه وعبارة الوجيز ومن في
حدقته بياض لا يمنع اصل النظر كملت فيه الدية قال الرافعي وظاهر وجوبها ما دام يبصر
سواء ضعف بصره ونقص ضوءه لكن ذكر بانفي فيما العين التي فيها بياض انه ان لم ينقص
الضوء يجب فيه الدية وان نقص لم يكمل فيه ولكن في اذهاب ضوء العين وفيه بياض مثل هذا
النقص ايهم وقد نص الشافعي على ذلك في الام فقال لو كان البياض على بعض الناظر كان فيها

من الديه بحساب ما زاد من الناظر والعين ما يعطى من الناظر وقد صرح به الماوردي ايضا وقال
ان امكن القسط وزعت الديه والا وجبت الحكومه ولو قطع عينه لم يجب الا ديه واحده كاملا وما
اذا قطع اذنيه فذهب سمعه ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب البصر فالنص وعليه
جماعه انه يسال عدلان من اهل الخبره فانهم يعرفون ذلك بالنظر والتفرس وقيل يقابل عين الشمس
فان زال الضوء ولم يطرف فالعين قائمه وان لم يصيروا الى ذلك بل لم يتوقف ولا يحلف المجني عليه على ذهابه
ويجب القصاص او الديه وان قدروا المده التي يعود فيها وقف الامر اليها فان عاد لم يجب الديه
ويجب الحكومه ان بقي نقص وان لم يعد وجب القصاص او الديه فلو مات المجني عليه قبل مضيها
فلا قصاص على الصحيح وفي الديه طريقان احداهما انها على الوجهين في ما اذا قلع سن صبي لم
يثغر ومات قبل وقت عوده واصحها القطع بوجوبها ولو جنى عليه قبل انقضاء المده اخر
وقلع عينه فعلى الاول القصاص او الديه وعلى الثاني الحكومه وان قال الاول لا بل رجا عوده
وجب القصاص او الديه في الحال فلو عاد قال الماوردي المذهب انه لا يرد كل عليه بقول ومنهم
من خرجه على الخلاف في عود سن المثغور بعد القصاص او اخذ الديه هل يرد ديته وعلى المذهب
لو اقتص في بصر الجاني ثم عاد لم يقتص منه ثانيا وهل يؤخذ على القول المخرج من السن فيه وجهان ان
قلنا يقتص منه ثانيا فلا وان قلنا لا يقتص منه ثانيا فيحتمل وجهين ايضا وهذا الى ان يذهب وقال اخرون منهم العراقي
يمتحن بتقريب حديده من حدقته مغافصة او صياح او تغرير فان انزعج واضطرب صدق الجاني
بيمينه والا صدق المجني عليه مع يمينه قال الرافعي ويمكن ان يقدر وقال الماوردي
انما يمتحن اذا لم يشهد اهل الخبره بزواله وقال المتولي الامر الى راي الحاكم في مراجعتهم وامتحانه وحيث
راجعنا اهل الخبره فان كانت الجنايه عمدا لم يقبل الا شهاده رجلين وان كانت خطا قبلت شهاده
رجل وامراتين وشاهد ويمين المجني عليه وان ادعى المجني عليه ذهاب البصر من احدى العينين
فالحكم والامتحان ومراجعه اهل الخبره كما مر في العينين وان نقص ضوء العينين ولم يزل فان عرف
مقداره بان كان يرى الشخص من مسافه مضبوطه فصار لا يراه الا من بعضها وجب من الديه قسط
الذاهب وان لم يعرف ففيه الطريقان المتقدمان في السمع احدهما انه يعتبر بسنه في السن والصحه
واصحهما انه تجب حكومه يقدرها الحاكم وان نقص من احداهما فالنص ان العليله تعصب وتترك
الصحيحه ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بان يتباعد عنه الى ان يقول لا اراه فيعلم على المسافه
ثم تعصب الصحيحه وتطلق العليله ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه ويضبط ما

من

من المسافه فيجب بقسطه من الديه وهو سهم في هذا في الصحيحه بالذراع وفي العليله بالعصا
فيمتحن في قوله ابصر بالصحيحه بان يغير مكان الشخص الذي اخبر برؤيته بالبعد والقرب ويسال عنه
وينظر هل يضبط او يخطئ فان تواقفا رد عليه حكومه واما قوله لا ابصر بالعليله ففيه وجهان
احدهما انه يحلف انه لا يبصر فوق تلك الغايه واصحهما انه يمتحن ايضا بان يضبط تلك الغايه
ويغير الشخص المراى ان يستقل الى سائر الجهات والمجني عليه بان يدور فان توافقت الغايتان
علم بان صدقه والا فان لديه يستقصي من تلك المسافه حتى يستوفي قوله وقال الماوردي ان كان
لاختلاف في هذا الصحيحه اخذ بالاقل احتياطا وان كان في هذا العليله اخذ بالاكثر احتياطا
وان بان صدقه اخذ بالقسط فان ابصر بالصحيحه من مائتي ذراع وبالعليله من مائه ذراع وجب
نصف قال الشافعي رضي الله عنه لكن لو قال اهل البصر ان المائه الثانيه تحتاج الى مثلي ما
تحتاج اليه المائه الاولى لقرب الاولى وبعد الثانيه وجب ثلثا ديه العليله قال ولا ارى
ذلك ينضبط **فرع** الاول يحصب عينه بالجنايه او غشي او حولت لزم الجاني
حكومه **الثاني** لو ادعى ضوء عينيه ثم قلع اخر الحدقه فقال الاول قلعتها بعد عود الضوء
وقال الثاني بل قبله صدق الثاني فلو صدق المجني عليه الاول ثم اذن دعته عن الديه بتصديقه
ولا يقبل قوله على الثاني وله تحليفه ويلزمه الحكومه **الثالث** سئل الشيخ تقي الدين بن الصلاح
عن رجل رمدت عيناه فذهب الى امراه بالباديه تدعي الطب ليداوي عينه فكحلته فذهبت عينه هل يلزمها
ضمانها فاجاب انه ان ثبت ان ذهاب عينه بهذا وانها تعلم ذلك فعليها ضمانها فان لم يكن ففي بيت المال
فان بعد ذلك كحلها في ماتها الا ان يكون الرمد اذن لها في المداواه بهذا الدواء المعين فلا يضمن قال
ونظير ما اذا اذن البالغ العاقل في قطع سلعته او فصد فمات لا يضمن اما اذا لم ينص عليه
فلا يضمن والاذنه ما يكون سببا في اتلافه **المنفعه الرابعه** الشم وفي ابطاله على الراس
ونحوها كمال الديه على المذهب وفيه وجه او قول ان الواجب فيه الحكومه وعلى المذهب لو ابطله من
احد المنخرين لزمه نصف الديه وعن بعض الشارحين ان يسد احدهما كما تقدم في السمع قال الرافعي
ويشبه ان يجيء فيه الوجه المتقدم في ابطال السمع من احد الاذنين ولو ارسل المتعدد فلم يدرك الروائح
وقال اهل الخبره العود مرجو قال الرافعي فليكن كما مر في السمع ولو قطع انفه فذهب شمه وجبت
ديتان كما مر في الاذن والسمع واذا انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه بتقريب ما له رائحه حاده
طيبه او خبيثه على غفله فان هش للطيبه وعبس للخبيثه صدق الجاني بيمينه والا صدق المجني عليه

بيمينه بعد ان يكرر ذلك عليه ويجوز للجاني الحلف على بقائه اعتمادا على الاصل وهذه العرنية وان نقص الشم
نظران علم قدر الذاهب مثل الطريق المتقدم في البصر وجب قسطه من الدية قال الشافعي ولا احسبه يعلم وان لم يعلم
وجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وقيل القول قول المجني عليه بيمينه وهو ما اورده القاضي وابن الصباغ
وقال الامام هو الوجه فيقول اراعى بمقدار النقص فادعى واحلف عليه ويسئله ان ياخذ بالاقل فان لم يدر
فقد ادعى مجهولا قال الرافعي ولم يذكروا هنا الامتحان بمرهو في مثل سمه ولا يبعد في محته قال فان اشتم
من احد المنخرين فيمكن ان يعتبر بالجانب الاخر ولم يذكروه ولعلهم اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر ولو
اختلفا في نقص الشم حلف المجني عليه اذ لا يعرف الا منه ولو اخذ المجني عليه ثم عاد الشم وجب ردها
قال الماوردي ولا تحكم له بالحكومة في المدة التي لم يشم فيها الا ان يكون الشم بعد عوده اضعف منه قبل
ذهابه بان كان يشم الروائح القوية والضعيفة او القريبة والبعيدة فصار يشم القوية او القريبة دون
الضعيفة او البعيدة فان امكن معرفة قدر الذاهب ولا اظنه يعرف وجب بقسطه والا فالحكومة ويظهر
من حضر هذا مما اذا قال اهل الخبرة ان الشم لا يزول ثم يعود وأما ان قالوا انه يمكن فينبغي ان يكون الحكم كما م
في نظيره من البصر ولو وضع المجني عليه يده على انفه عند حضور رائحة كريهة فقال المجني عليه فعلت ذلك
لعود شمك وانكرها المجني عليه صدق بيمينه فقد يفعل ذلك اتفاقا او لرعاف او امتخاط او بفعله
او حك او لعطاس قال الماوردي ولو كان المجني عليه ضعيف الشم بان كان يشم القوي الرائحة دون الضعيف
والقريب دون البعيد قال ابن الحداد ففيه وجهان احدهما يلزمه دية كاملة والثاني لا حتى يعرف
مقدار النقص فيجب بقسطه والا فالحكومة باجتهاد الحاكم **الخامسة** النطق فاذا
جنى على انسان فابطل كلامه لزمه تمام الدية ويقبل قول المجني عليه في ذهابه مع يمينه بالاشارة
ان كذبه الجاني وقال المتولي يعرف في اوقات خلواته ويتطرفها يصدر منه ما يشعر بكذبه فان لم يظهر
كذبه حلف واعطي الدية اذا حكم اهل الخبرة ان نطقه لا يعود فلو عاد استردت ونص عليه وينبغي
ان يجي فيه الخلاف المتقدم من نظيره في عود السمع والبصر وغيرهما وان قالوا يعود فالحكم كما تقدم
في نظائره ثم ابطال الكلام يحصل بطريقين احدهما ان لا يقدر على النطق بشي من الحروف الثاني ان لا يقدر
على النطق بما يفهم منه كلام وان قدر على بعضها ولا خلاف في وجوب الدية في الاول واما في الثانية
فوجهان احدهما قول ابي اسحق والقفال وجزم به البغوي والخوارزمي وغيرهما وقال الروياني
هو المذهب انها تجب والثاني لا يلزمه الا قسط الحروف الذاهبة من الدية وهو ما اورده القاضيان الماوردي
والطبري وقال المتولي هو المشهور والمنصوص في الام ولو ابطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها سوا

ومنها ما خف على اللسان كالراء وما ثقل كالسين والصاد والحروف التي يتكلم بها تختلف باختلاف اللغات
في اللغات ما يكون حروفها التي يتكلم بها احد وعشرون حرفا ومنها ما يكون حروفها ستة وعشرون
حرفا ومنها ما حروفها احد وثلثون حرفا وحروف اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفا كذا قاله
الجمهور واسقطوا لا فانه مركب من اللام والالف فهي تسعة وعشرون حرفا واعتبروا المركب من اللام
والالف وجماعة من النحاة عدوا الحروف العربية تسعة وعشرين حرفا وليس منها المركب
من اللام والالف بل عدوا الهمزة حرفا وهي حرف يقع اول الكلمة وفي غيره فعلى من يتكلم بلغته
ويبطل كلامه وزعت ديته على حروف تلك اللغة وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا
يوجد في غيرها وفي بعض اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين
يقولون يعسوان بين الجيم والشين وهو اسم بلد فلو كان المجني عليه يتكلم باللغتين فعن الحاوية حروف
...علمه وحروف من هذه فهل يوزع الدية على اكثرهما حروفا او على اقلهما حروفا وجهان
...عتبرهما وقالوا انه ظاهر النص ان التوزيع يكون على جميعها وهي الثمانية والعشرون حرفا في المتكلم
بلغة العرب فان ذهب نصفها وجب نصف الدية او ربعها فربعها او واحد منها فجزء من ثمانية
وعشرين جزءا منها وهو سبع ربع الدية وعلى هذا القياس قال الماوردي فاذا اردنا معرفة الذاهب
منها والباقي لم يعتبر مفردات الحروف ولكن يعتبر بكلام يكون الحروف من جملتها اولها او وسطها او
اخرها ولو اعتبر في الجملة كان احوط فاذا اعتبرته في الاول فان كان المعتبر الهمزة امرته ان يقول احمد
اسهل اعدل فان لم يعذر على الحرف معاين يزول بها الاشتباه وان اعتبرت الباء امرته ان يقول بركة
باب وكذا يعتبر باقي الحروف فان ثقل الحروف ثم اتى به سليما عد في السليم وان قلبه بلثغة صار في
لسانه عد في الذاهب وكذا الوضارية وقال يسلم سقط حروف المعجم حرفا حرفا ولو ذهب
حرف واحد وتعطل عليه النطق ببعض الاسماء كالودهب عنه الميم ولم يمكنه ان يقول محمدا والراء
فلم يمكنه ان ينطق باصفر واحمر ونحوهما لم يلزمه الا ارش الحرف الذاهب كالوكسر صلبه فتعطل منه
رجلاه سليمان فانه يجب دية واحدة في الاصح وينبغي ان يجي الوجه الاخر هنا والوجه الثاني
لابن ابي هريرة والاصطخري انه لا يدخل في التوزيع الحروف الشفهية وهي اربعة الباء والالف
والميم والواو ولا الحلقية وهي ستة الهاء والعين والغين والحاء والخاء والهمزة وانما التوزيع على
الحروف الخارجة من حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا على المذهب او تسعة عشر حرفا كما قاله الماوردي
وعن الاصطخري انها اربعة عشر حرفا وروى يسلم عنه انها عشر احرف وروى بعضهم عنه انه قال

لا يندرج حروف الحلق في التوزيع ومقتضاه ان يوزع الدية على اربع وعشرين حرفا قال ويلزمه ان لا
يعد حروف الشفة ومقتضاه انه لم يبال بذلك في الشفهية وقال الامام من حكى مذهب الاصطخري
لم يتعرض للفاء والكاف وقد يعتقد انهما من حروف اللسان ولعل الاصطخري الحقهما بها فانه لا يتاتى
الاتيان بهما الا بالاعتماد على اصل اللسان لقولهم ان الحلقية الشفهية لا تعلق لها باللسان
ووزع المتولي على الخلاف في دخول الحلقية الشفهية في التوزيع ما لو ضرب شفته فذهبت الحروف
الشفهية او رقبته فذهبت الحروف الحلقية فان وزعنا الدية على كل الحروف وجب قسط الدية
منها وعلى قول الاصطخري لا يجب الا الحكومة وعن كتاب ابن كج انه لو قطع شفتيه فذهب الباء والميم
ان الاصطخري قال يجب مع دية الشفتين ارش الحرفين وعن ابن الوكيل انه لا يجب الا الدية قال
الامام وعلى مذهب الاصطخري لو قطع اللسان او جنى عليه فزال النطق بحروفه وبالحروف
الشفهية والحلقية لزمه الدية للحروف اللسانية والحكومة للشفهية والحلقية ولو بقي اللسان
المجني عليه بحاله او حدث في كلامه تمتمة او عجلة او فافاة وجبت الحكومة دون الدية وكذا لو كان
ألثغ فزادت لثغته

فروع

الاول لو كان المجني على لسانه لا يحسن بعض الحروف وان كان
لا نها ليست في لغته كما لو كان فارسيا فان الفارسية ليس فيها صاد ولا ضاد ولا طا ولا عين ولا حا
فلا اعتبار بما يحسنه ويوزع الدية على الباقي قال ابن داود ولا نعتد بالحروف في تلك اللغة
على العربية وهو الحرف المتولد من حرفين كالحرف المتولد بين الكاف والجيم وان كان في لغته فان
كان ذلك خلقة او بآفة سماوية كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا فهل يجب في
ابطال كلامه كمال الدية او يحط بقدر ما نقص من الحروف فيه وجهان جزم القاضي وصاحبا التهذيب
والجوارزمي بالاول والمتولي وابن داود بالثاني فان قلنا لا يحط فابطل بعض الحروف فالتوزيع
على ما يحسنه لا على جميع وان قلنا يحط فان المجني عليه يقدر على التعبير عن جميع مقاصده
بالحروف التي يقدر عليها لفطنته ومعرفته باللغة وبهدايته الى نظم الكلام فهل يحط فيه وجهان احدهما
لا والمذهب انه يحط وان كان بجناية جان فقي الحط خلاف مرتب واولى بان يحط وهو الظاهر الثاني
الامام والغزالي هنا في نقصان المنافع ونقصان الاجرام ايضا اما نقصان الجرم فاما ان يكون
للناقص ارش مقدر او لا فان كان له ارش مقدر حط عن الثاني من الدية ارش ما نقص سوا حصل
النقصان بآفة او بجناية كما لو نقص بعض سنه او اصبعه او انملة بعض اصبعه بآفة او بجناية
ثم قلع باقي السن او قطع باقي الاصبع او الكف فانه يحط من دية السن والاصبع والكف ارش ذلك

ارش موضحة محطوطا عنه
الساقط وكذا لو جرح راسه متلاحمة في احد وجعلها موضحة فعلى الموضح ارش موضحة محطوطا عنه
واجب المتلاحمة سوا اقدرنا واجبها او اوجبنا الحكومة ولو التحمت المتلاحمة والتئم موضعها بالجلد
المزيل ففيمن يحسنها فاوضح اجرويه فالصحيح ان حكم ذلك الجرح قد سقط وعلى من اوضح ارش كامل كذا
اطلقه الرافعي وخصصه الامام بما اذا كانت المتلاحمة بآفة سماوية وان لم يكن لما نقص ارش
مقدر كالعلة المفصلة من عمل الانملة فان لم يؤثر في المنفعة لم ينقص به الدية وان وجبت فيه
حكومة الشلل وحد سواد فان ذلك بآفة او بجناية للنقص عن الحقوي انه لو قلع طرف اسنان
قطع اخرى لذلك الانملة انه ينقص من ارشها قدر الحكومة هنا في هذا الوجه هذا وان اثر في المنفعة
ان حصل لا بجناية لم يحط به من الدية وان حصل بجناية قال الامام يجوز ان يجعل كما لو نقص
به ويجوز ان يحط عن الثاني مقدار الحكومة الواجبة على الاول واما نقصان المنفعة التي لا
تقدير لها كالبطش والنطق والسمع فان كان بآفة لم تعتد به ويجب على مبطلها الدية الكاملة وكذا على من
قطع العضو الذي هو محل تلك المنفعة كذا قاله وقد تقدم رواية وجهين في من قلع سنا متقلقلة
بمرض او هرم هل يلزم ارشها كاملا ام لا وان كان النقصان بجناية فقد قال الامام فيه احتمالات
لكلامهم ولا باس لو نقلها وجوها وقد نقله الغزالي احدها انه لا اعتبار به وارجحها عنده انه
يحط من الدية قدر الحكومة التي عرمها الاول او قطع عوضها والثالث انه لا يحط عن قاطع العضو
ويحط عن مبطل المنفعة الباقية ولو كان الثاني جنى من الجرم مع نقصان المنفعة ووجبت فيه الحكومة
قال الامام يجوز ان يقال تلك الحكومة محطوطة من الارش الذي يلزم القاطع الثالث النطق في
اللسان كالمنافع التي في الاعضا كالبطش في اليد والبصر في العين فاذا قطع لسان انسان وابطل كلامه
لم يلزمه الا دية واحدة وكذا لو قطع عضل اللسان وهي طرفه فابطل كلامه كما لو قطع اصبعا من اليد
فشلت وثاني في هذا الخلاف الذي مر اني اسحق والاصحاب في ان الدية في مقابلة الكلام او اللسان الذي
لا يظهر له اثر هنا ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام نظر فان تساوت نسبة جرم اللسان والكلام
كما لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية وهل هي في مقابلة اللسان او الكلام فيه
الخلاف الاتي وان تفاوتت النسبة كما لو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه او عكسه وجب نصف الدية واختلفوا
فيه فقال الاكثرون كل من اللسان ومنفعته مضمون بالدية فاذا اثرت الجناية فيهما واختلفت اعتبرنا
اكثرهما وقال ابو اسحق الاعتبار بالجرم ووجب النصف في الاول لفوات جرم اللسان وفي الثانية لانه
قطع ربعه واشل ربعه ويظهر اثر ذلك في صور احداها لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم

استاصل عمر باقيه فعند الاكثرين عليه ثلثة ارباع الديه نظرا الى الاكثر وعند ابي اسحق عليه نصف الديه
لانه قطع نصفا صحيحا وحكومه ربع لسان اشل الثانيه لو قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام
ثم استاصل غيره الباقي فعند الاكثرين يجب على المستاصل ثلثة ارباع الديه لابطاله ثلثة ارباع الكلام وعند
ابي اسحق نصفها كما في الاول الثالثه لو جنى على اللسان من غير قطع فاذهب نصف كلامه ثم قطع اخر
فعند الاكثرين على القاطع ديه كامله وعند ابي اسحق عليه نصف الديه وحكومه تسلل نصف اللسان
المعطوع الرابعه لو قطع فلقه من لسانه ولم يذهب شي من كلامه قال الامام من راعى الكلام لم يوجب
على القاطع الاحكومه ومن راعى اللسان اوجب قسطا بالنسبه الى اللسان كما لو قطع جلد المارن او
الحشفه وهذا هو ظاهر نصه في الام وقال الغزالي الواجب الحكومه وهو القياس عند الامام وكلامه
يعرض بان احدا لم يراعي الكلام خاصه فابو اسحق يراعي جرم اللسان والاكثرون يراعونه ويراعون
الكلام معا ويوجبون اكثر الامرين ومقتضى هذا ان يوجبوا من الديه هنا كما هو قول ابي اسحق
فيحصل الاتفاق ويويد نص الشافعي والاصحاب على انه لو كان للسان طرفان فقطع قاطع
احدهما فان ذهب الكلام لزمه الديه وان ذهب نصفه لزمه بحسابه وان لم يذهب منه شي فان
الطرفان مستويي الخلقه كان فيه من الديه بحساب اللسان وان كان المقطوع زايدا عن حد مخرج
اللسان ولم يذهب من الكلام شي ففيه حكومه ينقص عن قدر قياسه من اللسان وان قطع الطرفان
جميعا وذهب الكلام لزمته الديه قال الروياني فان كان احدهما في حكم الزايد لزمه له حكومه ويظهر من هذا
ان ما ذكره الغزالي والامام مرجوح الخامس رجلان قطع من احدهما نصف لسانه وذهب ربع
كلامه ومن الاخر نصف لسانه وذهب نصف كلامه فقطع الاول النصف الباقي من لسان الثاني لم يقتص
منه وان اوجبنا القصاص في بعض اللسان لنقصان لسان المجني عليه الخامس لو قطع نصف لسانه
وذهب نصف كلامه فاقتص من القاطع فلم يذهب منه الا ربع الكلام فاخر المجني عليه ربع الديه منه لتتمه
وان ذهب من المقتص منه ثلثة ارباع الكلام فلا شي على المجني عليه السادس لو عاد الكلام بعد ما
ظن زواله واخذت الديه فحكمه كما تقدم في عود السمع والبصر السابع لو كان لا ينطق بحرف خاص
وضرب لسانه فصار ينطق به وذهب حرف اخر وجب قسط الحرف الفايت ولم يجريا الاطلاق قال الامام ويوزع
التوزيع على الحروف ومنها الحرف المستفاد او على الحروف التي كانت قبل الجنايه هذا موضع النظر
وقال الرافعي لك ان تقول ليس هذا على ان من يحسن بعض الحروف له كلام مفهوم اذا ابطل الجنايه بعض ما
يحسنه يكون التوزيع على ما يحسنه او على جميع الحروف فعلى الاول انه لا يدخل المستفاد في التوزيع وعلى

الثاني يدخل ارشه جميعا الثامن لو كان في كلامه عجله واضطراب فضرب انسان اصل لسانه فانطلق واستقام
لم يلزم الضارب شي المنفعه السادسه الصوت فلو جنى على انسان فبطل صوته ولسانه على حاله في اعتداله
وتمكنه من التقطيع والترديد لزمه كمال الديه فان ابطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن الترديد والتقطيع فوجهان
اصحهما انه يلزمه ديتان والثاني لا يلزمه الا ديه واحده فعلى الاول لو كانت حركة اللسان باقيه وقد تعطل
النطق بسبب زوال الصوت ولم يزل يجي الخلاف السابق في ان تعطيل المنفعه هل هو كازالتها وجب ديتان
ايضا والا لم يجب الا واحده وهو كالخلاف المتقدم في ما اذا ازال سمع الصبي قبل بلوغه مظنة النطق وتعطل
نطقه يلزمه ديه او ديتان وهو مبني على الخلاف السابق في وجوب الديه على قاطع لسان الاخرس ان قلنا الحب
لم يلزم من زوال السمع الا ديه واحده وان قلنا لزمه ديتان وكذا في كسر الفقار من قاطع الرجل المعطله بكسر
الفقار السابعه الذوق لو جنى انسان على لسان اخر او راسه او غيرهما فابطل ذوقه لزمه كمال الديه
كباقي الحواس والمدرك بالذوق خمسه اشيا الحلاوه والحموضه والملوحه والعذوبه والمراره فان فات ادراكها
كلها وجبت الديه وان فات بعضها كما لو صار لا يدرك الحامض دون الحلو وزعت عليها فيجب في كل واحده
منها خمسها ولو انتقص الاحساس فلم يدرك الطعوم كامله وادرك بعض كل منها وجبت الحكومه ولو
اختلفا في زوال الذوق جرب بالاشيا الحاده او المالحه وقال الماوردي
يطهر عليه في غفلاته بان يخلط ذلك بطعامه وهو لا يعلم وان ظهر منه عبسه وكراهه صدقنا
الجاني بيمينه انه لم يزل والا صدق هو بيمينه كما مر في الشم الثامنه المضغ وفي ابطاله الديه قال الفوراني
ومثله الحنس ولا يتحرك بالارتعاش والحماض وذكر الغزالي طريقا اخر وهو ان يجني
على اسنان فتصاب بخدر ويبطل صلاحها للمضغ ولو جنى على سنه فاسود فقد نص في موضع على وجوب
الديه وفي موضع على وجوب الحكومه وللاصحاب طريقان احدهما اثبات قولين والثاني تنزيلهما على
حالين فالاول محمول على ما اذا ذهبت منافعها والثاني على ما اذا لم تذهب وهما كالطريقين المتقدمين
في ما اذا قلع سن صبي لم يثغر فنبتت سودا فهل يلزمه ارشها او حكومه والصغر والخضرا
كالسواد كذا قاله ابن داود وجزم الماوردي والرافعي بوجوب الحكومه فيها ولعل منها تفريع
على الصحيح قال الغزالي ولو قلع قالع سنا سودا فان كان اسوداده من عدا او طول مكث كملت فيها
الديه وان كان من مرض ففي كمال ديتها القولان في السن التي ذهب بعض منافعها التاسعه
ابطال قوة الامنا والاحبال فاذا كسر صلب انسان وابطل قوة امنائه لزمته الديه ونقل فوله فيه
قال الامام وفي تصويره عسر وخصه الماوردي بما اذا لم ينكسر الذكر لسلامته وهذا يرجع الى ابطال

الثاني

قوة الجماع وهو موجب للدية بمفرده وكذا لو قطع انثييه فذهب ماؤه لزمه مع دية الانثيين دية الماء
ولو جنى على امرأة فابطل منها قوة الحبل لزمته الدية ولو جنى على ثدييها فانقطع لبنها لزمته الحكومة وقال
الامام يحتمل ان تجب الدية لابطال منفعة الارضاع وان انتقص لبنها بالجناية وجبت حكومة ان قال
اهل الخبرة ان انقطاعه للجناية وجوزوه وكذا الحكم لو ابطل من الرجل قوة الاحبال مع وجود المني
العاشر ابطال منفعة البطش والمشي وفي ابطال كل منهما كمال الدية فاذا ضرب يديه او رجليه فشلتا
لزمه الدية وكذا لو ضرب اصبعه فشلت لزمه ديتها وكذا لو ضرب صلبه فذهب مشيه والرجل سليمة
ديتها ولو نقص فصار يحتاج في مشيه الى عصا او مشى محدودبا لزمته حكومة ولو كسر صلبه فتعطلت رجله
فقد تقدم ان في وجوب الدية بابطال المشي خلاف وقال المتولي تجب الدية لفوات المشي والحكومة
لكسر الصلب بخلاف ما اذا شلت الرجل بسلامته فانه لا تجب مع الدية حكومة ويوافقه قول ابن الصباغ
انه لو كسر صلبه فشل ذكره تجب حكومة لكسره ودية لشلل ذكره وفيه تصريح بان مجرد الكسر لا يوجب
الدية وانما تجب الدية اذا فات به المشي او المني او الجماع وهو خلاف ما انفرد به الامام والغزالي
ولو اختلف الجاني والمجني عليه في زوال المشي امتحن المجني عليه بان يقصد بالسيف في غفلة منه
وان مشى بان كذبه والا حلف واخذ الدية ولو ذهب بكسر صلبه مشيه ومنيه او مشيه وجماعه
فوجهان احدهما يلزمه دية واحدة واصحهما يلزمه ديتان ولو ابطل بضرب الصلب منيه واشل
رجليه قال القاضيان الماوردي والطبري تجب ديتان وقال البندنيجي وسليم وابن الصباغ تجب دية
للشلل وحكومة لكسر الصلب وحكاهما الفوراني فيما اذا كسر صلبه فذهبت شهوته ومنيه
او شلل ذكره الحادي عشر ابطال شهوة الجماع نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو ضرب صلبه
فذهب جماعه لزمته الدية وبالغوا وصوروه فيما اذا لم ينقطع منيه ويبقى ذكره سليما وقالوا
المراد بذهابه بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه وفرضه الفوراني فيما اذا ذهب مع ذلك اللذة
وقال القاضي الطبري وابن الصباغ اذا اصيب صلبه فمنعه ذلك من الجماع رجع اهل الخبرة
فان قالوا ان ذلك يكون لزمه كمال الدية وان قالوا لا يكون لزمته حكومة واستبعد الامام ذهاب
الشهوة مع بقاء المني وقال ان امكن فيجب ان يقال اذا ذهب بالجناية شهوة الجماع تجب الدية
بطريق الاولى ان صح تصويره ولو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة لالتواء
العنق او غيره فعليه حكومة ولو ارتتق المنفذ فلم يمكنه الازدراد فقد قال جماعة منهم ابن الصباغ
ان عاش وجبت الحكومة وان مات وجب القصاص او الدية وقال اخرون منهم الامام الارتياني

يوجب

يوجب الدية فعلى هذا لو جرح غيره وفيه حياة مستقرة تجب على كل منهما دية ولو مات بامتناع
الطعام والشراب قال الامام ان قلنا من قطع يدي انسان او رجليه ثم حز رقبته لا يلزمه الا دية واحدة
فكذا هنا وان قلنا يلزمه ديتان فيجوز ان يقال هنا الموت بسبب الجوع والعطش كسراية الجراحة
حتى لا تجب الا دية واحدة ويجوز ان لا يجعل من قبيل السرايات بل كالحز فيجب بابطال المنفعة
وكسر الرقبة دية وبارهاق الروح اخرى الثاني عشر الافضاء وفي افضاء المرأة ديتها
وفي صفته ثلاثة اوجه احدها انه ازالة الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الولد وهو اسفل الفرج
بين مخرج البول وهو ثقبة في اعلاه وعليه الاكثرون وثانيها انه ازالة الحاجز بين مدخل الذكر والدبر
وهو مخرج الغائط وثالثها وصححه المتولي ان كلا منهما افضاء يوجب الدية فعلى هذا لو ازال الحاجزين
بجناية واحدة فعليه ديتان وعلى الاول يلزم للثاني الحكومة وعلى الثاني يلزم للاول الحكومة والدية
الواجبة بالافضاء تختلف عمدا وخطأ باختلاف حال الافضاء فاذا كان بالوطء فقد يكون عمدا
محضا بان تكون المرأة صغيرة او نحيفة والغالب حصول الافضاء بوطئها لزمه دية مغلظة بل
لو ادى الى قتلها لزمه القصاص وقد يكون عمد خطأ بان لا يغلب وطؤها الى الافضاء غالبا وقيل
يفضي اليه ففيه دية الخطأ المحض وقال ابن سريج ولا يوجد هنا الخطأ المحض لانه لا بد ان يوجد من
جهته عمد في الفعل وقال بعضهم يوجد بان يجد امرأة على فراشه يظنها زوجته التي عهدها فيطؤها
وهي صغيرة او نحيفة لا تحتمل جماعه قال ولو رمى هدفا فاصاب انسانا ولو التحم المحل وعاد الحاجز
فالاظهر تجب الحكومة ان بقي شين على المذهب كما لو عاد ضوء البصر وفيه وجه ان الدية تستقر كما لو
نبتت الجائفة ولا فرق في وجوب الدية بالافضاء بالوطء بين ان يوجد من الزوج فيجب ولا يندرج
فيها المهر ويستقر المهر عليه بذلك ويجب على الواطئ بالشبهة مع مهر المثل ويجب على الزاني سواء كانت
مكرهة عليه او مطاوعة ويجب معها المهر ان كانت مكرهة وعليه الحد مطلقا وعن شرح ابن داود
انه لا دية للمطاوعة كما لا مهر لها ولا ارش بكارة وهو غريب ولو كانت الزوجة لا يمكن وطؤها
الا بافضائها لم يجز للزوج وطؤها ولم يكن عليها تمكينه منه قال الغزالي ان كان ذلك لضيق المنفذ على
خلاف العادة فللزوج الفسخ وان كان لكبر آلته على خلاف العادة فلها الفسخ وان كان لكبر آلته وبضيق
يجب لا يمكن الوطء الا بالافضاء يصدق اشكال احالة ذلك على كبر آلته او ضيقها ويلزم ان يقال
لكل منهما الفسخ ولم يتعرض له احد انتهى ومقتضاه ان يكون في ثبوت الخيار لكل منهما طريقان
قال ولو كان الزوج مجبوبا والمرأة رتقاء وقد تقدم في النكاح ان المذهب ان لا فسخ بذلك قال الرافعي وشبه

ان يفصل فيقال ان كانت الزوجة تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وان كان عضو المتقدم يقتضي مثلها
من اي شخص من الى الافضاء فهو كالرتق وبين اما ما قاله الاصحاب على الاول وما قاله الغزالي على الثانية
مسئلة لو افرع بكرا فاما ان يكون لها مهر مستحق الافتراع او لا فان لم يكن مستحقه نظر فان ازالها
بغير اله الجماع كالاصبع والخشبة لزمه ارش البكارة وهو الحكومة المناسبة بقدر الرد وهل يكون
من بعد الثلث او من الابل فيه وجهان اصحهما الثاني وان ازال بكارتها بكر لزمها القصاص وان ازالها
باله الجماع فان طاوعته فلا ارش لها كلا مهر للاذن وان كانت مكرهة او كان هناك شبهة نكاح فاسد او
غيره فيما يجب عليه اقوال وقيل اوجه المهر وهو انه يجب مهر مثلها بكرا وارش البكارة
هدا فالارش من الثلث او بعد الثلث فيه الوجهان وثانيها يجب مهر مثلها بكرا فقط والثالث انه مهر
ثيب وارش البكارة وهما كالقولين اذا اوضحه فزال عقله هل يدخل ارش الموضحة في دية العقل نعم
بعضهم هنا ما لنا لي ولو افضاها وجب عليه مع ذلك دية وفي دخول ارش البكارة فيها وجهان اصحهما
انها يدخل والافضا بالاصبع او بالخشبة كالافضا بالذكر في ايجاب الدية كالو ازال البكارة بخشبة او
اصبع يجب ارشها وان كان من يملك البكارة مستحق الافتراع فان ازالها باله الجماع فقد استوفى حقه او بغيرها
فوجهان اصحهما انه لا غرم عليه لكن يعزر وثانيهما الارش وعلى هذا ولو افضاها ففي دخول
الارش في الدية الوجهان وفي الاول اشكال لانه لو طلقها قبل الدخول لم يلزم الا الشطر فيضيع ارش
البكارة وان اوجبنا المهر بسبب ... في الحقيقة ... فرع لو افضى الخنثى المشكل
فعن الشاشي انا ان قلنا الافضا رفع الحاجز بين منفذ البول ومدخل الذكر لم يجب الدية وان قلنا انه رفع
الحاجز بين القبل والدبر ففيه اختلاف ولو ازيلت البكارة من فرج المشكل وجبت حكومة الجراحة
من جنس الجراحة ولا يعتبر البكارة اذ لا يتحقق كونه فرجا **فصل** جميع ما تقدم
في الاطراف والمنافع اذا جمعت او افردت من غير سراية ويتصور ان يجمع في الشخص الواحد
ديات كثيرة الاذنان او ابطال حسهما العينان وابطال البصر الاجفان والمارن والشفتان
واللسان والنطق الاسنان اللحيان اليدان الذكر الانثيان الحلمتان الشفران الاليتان الرجلان
العقل السمع الشم الصوت الذوق المضغ ابطال الامنا الاحبال ابطال لذة الطعام ابطال لذة
الجماع الافضا البطش المشي لذا عدها الرافعي وهي سبعة وعشرون وبقي ما تقدم ارشاو ... لذة
الطعام فهي ثمانية وعشرون ولذا الدامغة على راي الامام والغزالي ... قال وقد ... يضاف
اليها موضحات الحكومات والموانع وسائر الجراحات فيجمع ما لا يحصر وفي ما عدا نظر لاوله

الاذنين

الاذنين وابطال حسهما شيئا واحدا ويقتضى عد اليدين وابطال بطشهما شيئا واحدا وكذا
الرجلين وابطال مشيهما ولم يعد كذلك فيسقط ديتان من العدد المذكور والذكر والانثيان
لا يكونان بمنزلة الشفران ولا الحلمتان يجب فيهما الدية فيسقط ديتان اخريان ابطال المضغ
يدخل في دية اللحيين او الاسنان لانه انما يكون بواحد منهما فيسقط دية خامسة وفي
اندراج دية الاسنان فيها خلاف فعلى الاندراج يسقط دية سادسة وفي اندراج دية الصوت
في الكلام يسقط سابعة وكذا في اندراج دية الذوق في دية اللسان فعلى الاندراج يسقط
دية ثامنة وفي الاذنين ايضا وجه انه لا دية فيهما فعلى هذا يسقط دية تاسعة واذا سقطت
بقي ما ذكره الغزالي انها تسعة عشر ... وقد نقله في البسيط عن بعضهم
... ابن القاص يجب في الرجل سبعة عشر دية وقيله احماس وكذلك في المراة وجملة ما احتملت فيه
من الديات في الرجل والمراة ... دية المشي بكسر الصلب اذا ذهب المشي لان في اندراجه فيه
خلاف دية الاسنان دية الصوت دية الذوق دية الاذنين الجلد فان كان رجلا زاد فيها دية
الحلمتين واذا ضممت هذه الى الثمانية عشر المتقدمة اجتمع في حق كل واحد من الصنفين خمس
وعشرون دية واذا سرت الجراحات وقطع الاطراف الى النفس فمات منها رجع الواجب
الى دية واحدة وهي دية النفس ويسقط دية الاطراف ولو سرى بعضها واندمل بعضها وجب في
المندمل ارشه ... دية السارية الى النفس ولو عاد القاطع او الجارح فحز رقبة الجاني او قتله
فان كان بعد الاندمال فله دية الاطراف وارش الجراحات ودية النفس وان كان قبله فقولان اصحهما
انه لا يجب الا دية النفس وثانيهما لابن سريج انه يجب معها ديات الاطراف والاصح ان قصاص
الاطراف لا يدخل في قصاص النفس وهذا الخلاف فيما اذا قطع اعضاء ... فسرت الجناية الى النفس
او عاد فقتله فانه يجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها قيمة الاطراف وفرع الامام على قول ابن
سريج انه لو قطع طرفه ولم يندمل حتى عليه جناية سرت منفذ الطعام والسراب فمات منها
يجوز ان يجعل ذلك بمنزلة السراية فلا يجب الا دية واحدة وان لا يجعل بمنزلتها فيجب ديتان وعلى
الصحيح لو كانت احد الجنايتين عمدا والاخرى خطأ بان قطع طرفه عمدا وحز رقبته خطأ او بالعكس
فقولان احدهما انهما يتداخلان كما لو كانا عمدين او خطأين واشبههما لا لاختلاف المستحق والمستحق
عليه فلو قطع يده خطأ ثم حز رقبته قبل الاندمال عمدا فلوليه قتله قصاصا وليس له قطع يده
فان اقتص وقلنا بالتداخل فلا شيء له من الدية وان قلنا بعدمه اخذ نصف الدية المخففة من العاقلة

لليد وان عفا عنه فان قلنا بالتداخل فوجهان احدهما وحكي عن النص انه تجب دية واحدة نصفها على الجاني مغلظة ونصفها على العاقلة مخففة واظهرهما عند الرافعي وجزم به البغوي واختاره الامام انه تجب دية مغلظة على الجاني ولو قطع يده عمدا ثم حز رقبته خطأ قبل الاندمال فللولي قطع يده فان قطعها فان قلنا بالتداخل فله نصف الدية المخففة وان لم يقطع فله دية مخففة كاملة وان عفا عن قطع اليد فان قلنا بالتداخل ففيه الوجهان فعلى المنصوص تجب نصف دية مخففة للنفس ونصف دية مغلظة للعمد وعلى قول ابن سريج تجب دية مخففة للنفس قال الامام يده او يديه ورجليه او اصبعا او انملة عمدا ثم حز رقبته قبل الاندمال خطأ او بالعكس وفرعنا على مراعاة صفة الجنايتين وقلنا بالتداخل فنصف تغليظا وتخفيفا ولا ينظر الى اقدار الاروش فصل جميع ما تقدم في اطراف الحر الذكر واما الرقيق فقد تقدم ان الواجب بقتله قيمته وان زادت على قدر الدية يستوي في ذلك القن والمكاتب والمدبر وام الولد واما الجناية عليه فيما دون النفس فان كانت الجناية توجب مقدرا في الحر كالشجاج وقطع الاطراف وبعض اللطائف فطريقان اشهرهما انه قولان اصحهما ان الواجب فيه جزء من القيمة نسبتها اليه كنسبة الواجب في الحر الى الدية وثانيهما ان الواجب قدر ما نقص من القيمة كالبهيمة والثاني القطع بالاول وان كان وضع يده على العبد الذي قطع طرفه لزمه اكثر الامرين من ارش الجراحة وما نقص من القيمة كما في الغصب وان كانت لا توجب مقدارا في حق الحر فالواجب ما نقص من قيمتها قطعا ثم ان قلنا بالصحيح ففي احدى يدي العبد او رجليه او اذنيه نصف قيمته وفيهما معا القيمة وفي الاصبع الواحد عشرها وفي الانملة ثلث عشرها وفي الموضحة نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها وعلى هذا القياس ومن قطع ذكره وانثييه فقيمتان وعلى القول الاخر الواجب في الكل قدر النقصان من القيمة فان لم ينقص قيمته بقطع الذكر والانثيين بل زادت فوجهان اظهرهما وقطع به بعضهم انه لا يجب شيء وثانيهما تجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده او يعزر قبل الاندمال فالوجهين في ما اذا اندملت الجراحة ولم ينقص شيء ولا اثر ولو قطع عبد قيمته الف رجع بقيمته الى ماية فعلى الاصح لا يلزمه الا خمسماية وعلى الاخر يلزمه تسعماية ولو رجعت الى ثمانماية فعلى الاصح يلزمه خمسماية وعلى الثاني لا يلزمه الا مايتين ولو قطع واحد احدى يدي العبد واخر يده الاخرى فعلى الاصح ان وقعت الجنايتان معا فعليهما قيمته وان

تعاقبا

تعاقبا فان كانت القيمة عند قطع الثاني ناقصة بسبب القطع الاول فان مات منها ففي الواجب عليهما وجوه تاتي في جنايات الصيد وان اندملا فان وقع القطع الثاني بعد اندمال الاول فعلى كل منهما نصف قيمته قبل جنايته فان كانت قيمته الفا فعادت بالاول الى ثمانماية وبالثاني الى خمسماية لزم الاول خمسماية والثاني اربعماية وان قطع قبل اندمال الاول فعلى الثاني نصف ما اوجبناه على الاول وهو مايتان وخمسون وعلى الثاني يجب على كل قطع ما نقص بجنايته ولو قطع واحد اطراف العبد ثم اخر رقبته فالواجب على الجارح قيمته قبل الاطراف بخلاف الحر

القسم الرابع من كتاب الديات في بيان الموجب لها من

الاسباب والمباشرات والنظر في اربعة اطراف الاول في تمييز السبب عن غيره وقد تقدم اول كتاب الجراح ان الشيء الذي له مدخل في الهلاك ينقسم الى سبب وعلة وشرط وتفسيرها والمباشرة مقدمة على السبب اذا لم يكن السبب مولدا لها ولو صيح بصبي صيحة شديدة فمات لم تلزمه والموت اتفاقي وقيده الماوردي بالبالغ وقال ان الصبي لو مات عقيبها ضمنه لانه يموت بها وفي الطرف صور الاولى اذا صاح على صبي غير مميز قال الامام او ضعيف التمييز ومات وجب ضمانه ولم يتعرض الجمهور لحصول الارتعاد وتعرض له الامام والغزالي والرافعي وكانه ملازم لهذه الحالة ولا يجب القصاص في اصح القولين ورتبه بعضهم على الخلاف فيما اذا حفر بئرا في بئر هليرة بترا ودعى انسانا فوقع فيها فان قلنا يجب فالدية على الجاني ولو صاح على صبي عقله ضمن ديته ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فسقط ومات فلا قصاص وفي الضمان وجهان اصحهما لا ضمان وثانيهما يضمنه وثالثها ان جاء من ورائه ضمن وان جاء من قبل وجهه فلا واختار الامام والغزالي طريقا اخر وهو انه ان ظهر ان سقوطه بالصيحة فان كان لا يتسبب لها لقوتها او لخسة وضعفه وجب ضمانه وان يشك في ان السقوط حصل بها ام لا للتردد في ان حالة هل يحتملها ام لا فقيه احتمالا بناء على الاصل والظاهر والمجنون والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والنائم والمراة الضعيفة كالصبي غير المميز والحق القاضي التام بالبالغ المتغفل والمراهق المستيقظ كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح لا على الصبي بل على صيد او غيره فاضطرب به الذي على طرف السطح ومات وجب ضمانه والدية مخففة على العاقلة وقال ابن القاص ان كان الصياح حراما بان صاح على الصيد وهو محرم او في الحرم ضمن والا فلا وذكر في قياسه انه لو صاح على صبي وهو في ملكه لم يضمنه كالو حفر بئرا في ملكه فتردى فيها واحد وهذا نسبه ابن داود الى الاصحاب مطلقا قال الرافعي

والظاهر انه لا فرق فالو زمن من ملكه الى انسان فاهلكه السابعة لو صاح على صبي على وجه الارض
فمات عقب الصيحة قال القاضي هو كما لو كان الصبي على جدار فيجب الدية وفي القصاص القولان وامله
الامام وقال لا يجب ونحه الرافعي ولو صاح على بالغ فزال عقله ففي الضمان الاوجه السابقة فيما
اذا صاح به وهو على طرف سطح فسقط ومات وجزم القاضي هنا بنفيه الثامنة المهذب
والحوى اذا افضى الى سقوط الحبل وجب ضمانه واذا بعث السلطان الى امراة ذكرت عنده بسوء
ليحضرها فاجهضت جنينا فزعا وجب ضمانه ولو بعث الى رجل او امراة فمات في عالم فلا الضمان
قال الامام ولو لو عد الرسول فوقع الوعيد من الموعد موقعا افضى هلاكه ضمنه قال الماوردي
ولو قذف امراة بالزنا فالقت جنينا ضمنه ولو مات لم يضمن ولو اتى رجل الى امراة وامرها على لسان
الامام بالحضور ولم يكن امر فاجهضت جنينا ضمنه عاقلة الرجل ولو هدد غير الامام حاملا
فاجهضت فزعا وجب ضمانه كالامام ولو فزع انسان انسانا فاحدث في ثوبه فلا ضمان فرع
قال البغوي لو تقابل رجلان فرمى احدهما صاحبه فسقط بصولته وهلك فلا ضمان ولو سقط
بصولته وضربه صاحبه وجب الضمان الطرف الثاني في اجتماع علة الهلاك

مع غيرها ماله اثر فيه فالتردي في البئر فانه علة في الهلاك وللحفر له مدخل فيه فاذا اجتمع حفر
البئر والتردية فيه فان كانت العلة عدوانا بان حفر بئرا فتردى فيها غيره انسانا فالقصاص والضمان
يتعلقان بالتردية دون الحفر فيلزمان المردي كالاماسك مع القتل فان كانت التردية خطأ
كما لو زلق فوقع على انسان فاخرجه في البئر كانت الدية على عاقلته وان لم يكن عدوانا بان كان
الموضع جاهلا بالبئر فتردى فيها وهلك فان لم يكن الحفر عدوانا فلا ضمان وان كان عدوانا تعلق
الضمان بالحافر ولو تزلق رجله فسقط بطيخ او ماء او نحوهما فالحكم كذلك ان كان
عدوانا تعلق به الضمان والا فلا على ما سيأتي فروع الاول لو وضع صبيا في مسبعة
فافترسه سبع فان كان يقدر على الحركة والانتقال عنها فلم يفعل فلا ضمان والا فوجهان اصحهما
عند الاكثرين انه لا يضمن وقد مر في الغصب قال الرافعي والمسعد نعم انه لو كان الموضوع
بالغا لم يضمن قطعا وذكر في القصاص جوامعه وشبهه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف
لا بالكبر والصغر قلت وكلام صاحب المهذب يدل عليه الثاني اذا اتبع انسانا بسيفه فولى
هاربا فالقى نفسه في ماء او نار او بئر او في مسبعة فافترسه سبع فلا ضمان على المتبع ويظهر ان يجي
فيه قول انه يضمن فيما اذا اكره انسانا على قتل نفسه وكذا لو قتله في طريقه سبع او قتله بعد

لسوا

سوا كان الهارب بصيرا او اعمى لكن لو الجاه الى مضيق لزمه ضمانه ولو تردى في بئر او ماء او نار
ومن سطح جاهلا بالحال لعمى او ظلمة او لكون البئر مغطاة وجب الضمان على المتبع وابدى الامام احتمالا
في وجوب الضمان وان كانت البئر مكشوفة اذا كان المطلوب لا يتأمل التخطي ولو انخسف به
سقف في هربه فوجهان احدهما انه لا ضمان وهو ما اورده القفال والحسين والروياني والبغوي
والثاني وهو ما اورده العراقيون وحكوه عن النص ورجحه المتولي والامام انه يضمن هذا كله
اذا كان المطلوب بالغا عاقلا فان كان صبيا او مجنونا فهل يضمنه الطالب حتى لا يضمنه لو
كان بالغا عاقلا فيه وجهان يبنيان على ان عمدهما عمد او خطا ان قلنا عمد لم يضمنه والا ضمنه
كما لو تردى من الجبر جاهلا الثالث اذا سلم الولي الصبي الى سابح ليعلمه السباحة فغرق
وجب عليه دية شبه العمد على الصحيح وفيه وجه انه لا يضمنه قال الامام ولو القاه السابح في
الماء ليعلمه فقد يجعل الالقاء موجبا للضمان على تفصيله في كتاب القصاص وكلام الجماعة
صريح في انهم قالوا لوجوب الضمان فيما اذا دخله الماء فغرق في يده وفيما اذا اشار عليه به
فيفعل وان اوهم كلام صاحب التنبيه خلافه ويجري الخلاف فيما اذا كان الولي يعلمه بنفسه فغرق ولو
ادخله الماء ليغير به فهو كما لو حبسه او قطع يده مرادا لله فمات ولو سلم البالغ نفسه الى سابح ليعلمه
السباحة فخاض معه معتمدا على يده فهلك قال العراقيون والبغوي لا يضمن وابدى الامام
فيه احتمالا فصل في بيان العدوان في حفر البئر وغيره والحفر يفرض في
مواضع احدها ان يكون في ملكه فلا عدوان فيه فلو دخل داخل وتردى فيه لم يضمنه اذا عرف
المالك بها ان كان مكشوفة والداخل يتمكن من التحرز منها فان لم يكن كذلك بان كان الداخل اعمى
والموضع مظلما قال المتولي والغزالي هو كما لو دعاه الى طعام مسموم فاكله وفيه تفصيل وخلاف
ياتي ان شاء الله تعالى ولو كان في الحرم فوقع فيه صيد ففي ضمانه وجهان الثاني ان يحفرها في
موات اما للتملك او للارتفاق بالاستقاء فلا ضمان ايضا وان حفرها لمصلحة المسلمين فان كان باذن
الامام فلا ضمان وكذا ان كان بغير اذنه على الجديد الصحيح الثالث ان يحفرها في ملك
غيره فان حفر باذن المالك فهو كما لو حفر في ملك نفسه او بغير اذنه تعلق الضمان به قطعا ان كان
المتردي المالك اذا لم يعلم بالبئر او لم يمكنه التحرز ويكون الدية على العاقلة وان كان غيره فان دخل
بغير اذن المالك ففي ضمانه وجهان كمن كان باذنه فسياتي ولو هلك بها بهيمة او مال اخر وجب
ضمانه في ماله ولا يخلصه منه قول المالك بعد السقوط حفر باذني وهل يجعل رضى المالك

بانيها البئر بعد الحفر باذنه او لا وفيه خلاف تقدم في الغصب اظهرهما نعم ولو كان الحافر عبدا تعلق
الضمان برقبته فلو عتق فضمان من تردى فيها بعد عتقه يتعلق به والحفر في المشترك بغير اذن الشريك
كالحفر في ملك غيره الرابع ان يحفرها في الشارع فان كان يضر بالناس لضيق الشارع او حفره
في وسطه فهو متعد وان تضمن ما هلك بها وان اذن له الامام ولا يجوز له الاذن له في ذلك وان كان لا
يضر لسعة الشارع او انعطاف موضع البئر فان كان للمصلحة العامة كالحفر للاستقاء ولاجتماع
ماء المطر فطريقان اشهرهما انه ان اذن فيه الامام او نائبه واحكم راسها لم يضمن وشرط الماوردي
ان يغطي راس البئر ايضا وان استقل به فقولان وقيل وجهان اصحهما وبه قال الجديد انه لا
ضمان وجعلهما الامام في جوازه والطريق الثاني انه ان حفرها بغير اذن الامام ضمن وان حفرها
باذنه فقولان ويخرج منها ثلثة اقوال ثالثها وهو اوجهها لا يضمن ان حفر باذن الامام ويضمن ان حفر بغير
اذنه وعن ابي اسحاق ان الحافر ان لم يكن من اهل المحلة ضمن وان حفرها لمصلحة نفسه او حش
داره او اجتماع ماء مطر له فقد جزم العراقي بجوازه واشار اليه الامام لكن تقدم في باب الصلح
وجهان جوازه فيضر ذكره وغرس شجرة فيه اذا ان يجوز ان لم يضر وان لم يضر واما الضمان فيتلخص
فيه ثلثة اوجه كالاوجه المتقدمة في حفرها لمصلحة المسلمين ويظهر ان يأتي الوجه الرابع ايضا
واذا جمع بين الصور فيما اذا حفر بغير اذن الامام كان فيها ثلثة اوجه ثالثها ان حفر لمصلحة المسلمين
لم يضمن وان حفر لمصلحة نفسه ضمن قال الرافعي والخلاف ان ما تقدم في احياء الموات ان اقطاع
الامام هل له مدخل في الشوارع وان قلنا لا اثر فالواقع وصوروا المقطوع ان يتسع فيه ويملك
الخامس ان يحفر في مسجد للمصلحة العامة فحكمه حكم الحفر في الشارع فيأتي فيه الخلاف المتقدم
ولو بنى مسجدا في الشارع بحيث لا يضر به المارة جاز فلو تعثر به انسان او بهيمة او سقط
جداره على انسان او مال فاهلكه فلا ضمان ان بناه باذن الامام وان بناه بغير اذنه ففيه
الخلاف المتقدم ولو بنى سقفا في مسجد او نصب عمودا او طرح حصيرا او علق قنديلا فسقط
على انسان او مال فاهلكه او فرش حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او قدم عنه سوله
ففي ضمانه طريقان احدهما وهو ما اورده الرافعي انه ينظر ان اجرى ذلك باذن الامام
او متولي امر المسجد او دون اذنه ويكون الحكم كما تقدم والثاني انه لا يضمن قولا واحدا
سواء اذن الامام او لا وصححها الماوردي ونسبها الى الاصحاب غير ابن حامد قال البغوي ولو وضع
دنا على بابه ليشرب الناس منه فان كان باذن الامام لم يضمن وان كان بغير اذنه فوجهان كالخلاف فيما لو

في

بنى دكة على باب داره فهل كالبناء يضمنه وصحح النووي عدم الضمان **فصل** واما الرواشن
والاجنحة والاسطحة المشرعات الى الطريق وان كان يضر بها المارة منع وما يتولد منها من هلاك نفس او
مال مضمون والقابول لما بني مجموعها ان كان الروشن في صوب الصف عقد احد جانبيه على الحائط والاخر
على هواء الشارع والجناح الروشن وان لم يضر بالمارة لعلوها لم يمنع قطعا وقد مر ذلك في الصلح فان تولد
منه هلاك ان رجل فهو مضمون بالدية على العاقلة او هلاك مال وجب الضمان على واضعه قال الرافعي
ولم يفرقوا ههنا بين ان باذن الامام ام لا فيجوز ان يقال الحكم هنا كذلك وان يقال يختص الضمان
مطلقا ويفرق بينهما بان الامام اذا اخذ احتمالا في القابول وقال ابن هي مخرجة من الاحاطة
تجوز غالبا لان يتوقع او صاعقة فسقط بها القابول ولذا ارى اسقاط القول بالضمان ثم ضمان التالف
بسقوط الجناح فيما اذا انقصف الخارج وسقط اما اذا سقط الجذع بجملته فهل يجب ضمان كله او
بعضه فيه قولان احدهما كله والثاني نصفه لحصوله بمضمون وغير مضمون وعلى هذا ففي
ما يضمنه قولان اظهرهما النصف وثانيهما انه ما يقتضيه التوزيع وعلى هذا ففي كيفيته وجهان
احدهما بالمساحة فان كان الخارج ثلث الخشبة ضمن الثلث وجزم به جماعة وثانيهما انه يكون بالوزن
ويحتمل هذه المسألة فيقال رجل قتل انسانا بخشبة تحت نصفه ديته ولو قتله بعضها وضمان
ديته ولا فرق بين ان يصيبه الطرف الخارج والداخل وفرع القاضي على المشهور انه يضمن البعض لو
تصور الملك بسقوط الداخل في الملك دون الخارج لم يجب شيء ولو اشرع جناحا الى سكة منسدة
بغير اذن اهلها ضمن ما تولد منه وان اذن اهلها لم يضمن كما لو حفر في دار غيره بغير اذنه كذا قاله
وخرج على الوجه المتقدم في باب الصلح ان الدرب المنسد كالشارع انه يضمن مطلقا ولو اشرعه
الى ملك نفسه او الى ملك غيره باذنه فلا ضمان قطعا الثالثة لكل احد ان يتصرف في ملكه ولا
ضمان فيما يهلك به فلو حفر بئرا في بيته او سدى جدار الجار واسقط به لا شيء عليه بشرط
ان يكون على العادة في ذلك فان خالفها بان وسع البئر او حفرها في ارض خوارة ولم يطوها ومثلها
بنيها اذا لم يطو ضمن لتقصيره ولا بد من هذا الاحتياط حيث جوزنا حفر البئر في الشارع وكذا لو
قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة وروى القاضي عن الغزالي ان القصار لو ضرب المدقة فزلزل
الجدار الجار وانكسر ما كان معلقا عليه ضمنه ان وقع في الحال دون ما اذا وقع بعد زوال الضرب قال
وعندي انه لا ضمان في الحالين ويقدم في الاحياء وجه ان الانسان لا يمنع من التصرف في داره بما يضر جاره
او جداره ولو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا فعثر فيه انسان فهلك او وضع على طرف سطحه

بانيها البئر بعد الحفر باذنه او لا وفيه خلاف تقدم في الغصب اظهرها نعم ولو كان الحافر عبدا فالعلق
الضمان برقبته فلو عتق فضمان من يردي فيها بعد عتقه يتعلق به والحفر في المسترك بغير اذن الشريك
كالحفر في ملك غيره **الرابع** ان يحفرها في الشارع فان كان يضر بالناس لضيق الشارع او يحفرها
في وسطه فهو متعد وان يضمن ما يهلك بها وان اذن له الامام ولا يجوز له الاذن له في ذلك وان كان لا
يضر لسعة الشارع او انعطاف موضع البئر فان كان للمصلحة العامة كالحفر للاستقاء او لاجتماع
ماء المطر فطريقان اشهرهما انه ان اذن فيه الامام او نائبه واحكم راسها لم يضمن وشرط الماوردي
ان يغطي راس البئر ايضا وان استقل به فقولان وقيل وجهان اصحهما وهو الجديد ان لا
ضمان وجعلهما الامام في جوازه والطريق الثاني انه ان حفرها بغير اذن الامام ضمن وان حفرها
باذنه فقولان وخرج منها ثلاثة اقوال او اوجه ثالثها لا يضمن ان حفر باذن الامام ويضمن ان حفر بغير
اذنه وعن ابي اسحق ان الحافر ان لم يكن من اهل المحلة ضمن وان حفرها لمصلحة نفسه اوحش
دابة او اجتماع ماء مرابه فقد جزم الغزالي بجوازه واشار اليه الامام للذي تقدم في باب الصلح
وجهان جواز نصب دكة وغرس شجرة فيها ان يجوز ان بابا وان يعرف واما الضمان فيتلخص
فيه ثلاثة اوجه كالاوجه المتقدمة في حفرها لمصلحة المسلمين ويظهر ان ياتي الوجه الرابع ايضا
واذا جمع بين الصور فيها اذا حفر بغير اذن الامام كان فيها ثلاثة اوجه ثالثها ان حفر لمصلحة المسلمين
لم يضمن وان حفر لمصلحة نفسه ضمن قال الرافعي والخلاف ان ما تقدم في احيا الموات ان اقطاع
الامام هل له مدخل في الشوارع وان الاكثرين قالوا نعم وجوزوا للمقطوع ان يبني فيه ويملك
الخامس ان يحفر في مسجد للمصلحة العامة فحكمه حكم الحفر في الشارع فيأتي فيه الخلاف المتقدم
ولو بنى مسجدا في الشارع بحيث لا يضر به المارة جاز ولو تعثر به انسان او بهيمة او سقط
جداره على انسان او مال فاهلكه فلا ضمان ان بناه باذن الامام وان بناه بغير اذنه ففيه
الخلاف المتقدم ولو بنى سقفا في مسجد او نصب عمودا او طرح جدارا او علق قنديلا فسقط
على انسان او مال فاهلكه او فرش حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخل شوكة
في عينه فقد ذهب صوبها وطريقان احدهما وهو ما اورد الرافعي انه ينظر ان اجرى ذلك باذن الامام
او متولي امر المسجد او دون اذنه ويكون الحكم كما تقدم والثاني انه لا يضمن قولا واحدا
سواء اذن الامام او لا وصححها الماوردي ونسبها الى الاصحاب غير ابن حامد قال البغوي ولو وضع
دنا على بابه ليشرب الناس منه فان كان باذن الامام لم يضمن وان كان بغير اذنه فوجهان كالخلاف فيما لو

في

بني دكة على باب داره فهلك بها شي فانه يضمنه وصحح النووي عدم الضمان **فصل** واما الرواشن
والاجنحة الاسطحة المشرعات الى الطريق وان كان يضر بها المارة منع وما تولد منها من هلاك نفس او
مال مضمون والقانون ما ليس معقودا امثال الرواشن في صون نصف عقد احد جانبيه على الحائط والاخر
على هوا الشارع والجناح الرواشن وان لم يضر بالمارة لعلوها لم يمنع قطعا وقد مر ذلك في الصلح فان تولد
منه هلاك ان رجل فهو مضمون بالدية على العاقلة او هلاك مال وجب الضمان على واضعه قال الرافعي
ولم يفرقوا ههنا بين ان ياذن الامام ام لا ويجوز ان يقال الحكم هنا كذلك وان يقال يختص الضمان
مطلقا وهذا يعرف انتهى والامام ابداه احتمالا في القانون وقال ولو قيل هي مخرجة من الاحتياط
بحرف عادة لا يتوقع او ضاعفه فسقط بها القانون فلا ارى اسقاط القول بالضمان ثم ضمان التالف
بسقوط الجناح فيما اذا انقصف الخارج وسقط اما اذا سقط الجدع بجملته فهل يجب ضمان كله او
بعضه فيه قولان احدهما كله والثاني بعضه لحصوله بمضمون وغير مضمون وعلى هذا ففي
ما يضمنه قولان اظهرهما النصف والثاني انه ما يقتضيه التوزيع وعلى هذا ففي كيفيته وجهان
احدهما بالمساحة فان كان الخارج مثل الخشبة ضمن الثلث وجزم به جماعة والثاني انه يكون بالوزن
ويتعين بعد المسالة ثقال رجل قتلا انسانا بخشبة بحيث يقتله تصف ديته ولو قتله بعضها وضمن كل
ديته ولا فرق بين ان يصيبه الطرف الخارج والداخل وفرع القاضي على المشهور انه يضمن النصف لو
تصور التلف بسقوط الداخل في الملك دون الخارج لم يجب شي ولو اشرع جناحا الى سكة منسدة
بغير اذن اهلها ضمن ما تولد منه وان اذن اهلها لم يضمن كما لو حفر في دار غيره بغير اذنه كذا قالوه
وخرج على الوجه المتقدم في باب الصلح ان الدرب المنسدة كالشارع انه يضمن مطلقا ولو اشرعه
الى ملك نفسه او الى ملك غيره باذنه فلا ضمان قطعا **الثانية** لكل احد ان يتصرف في ملكه ولا
ضمان فيما يهلك به فلو حفر بيرا فيها رق او يبدي جدار الجار واستضر به لا شي عليه بشرط
ان يكون على العادة في ذلك فان خالفها بان وسع البير او حفرها في ارض خوارة ولم يطوها ومثلها
ينهار اذا لم يطو ضمن لتقصيره ولا بد من هذا الاحتياط حيث جوزنا حفر البئر في الشارع وكذا لو
قرب الحفر من الجدار على خلاف العادة وروى القاضي عن العراقيين ان القصار لو ضرب المجمسة فزلزل
الجدار الجار والسرماه ان يعلقا عليه ضمنه ان وقع في الحال دون ما اذا وقع بعد زوال الضرب قال
وعندي انه لا ضمان في الحالين وتقدم في الاحيا وجه ان الانسان لا يمنع من التصرف في داره بما يضر جاره
او جداره ولو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا فعثر فيه انسان فهلك او وقع على طرف سطحه

موقوع على انسان او مال او وضع عليه جرة والقاها الريح او اسل موضعها فسقطت لم يضمن ولو اوقف
دابة في ملكه فرمحت انسانا او بالت او اشتدت بالريح ... ثوبا او عين جاره ملكه او كان يكسر الحطب في ملكه
فاصاب شي منه عين انسان فابطل ضوءها لم يضمن ولو ... اصل جدار جاره ولو اوقد نارا في ملكه
او على سطحه وطار الشرار الى ملك غيره واحرقه لم يضمن الا ان يخالف العادة في قدر النار الموقدة او باتقادها
في يوم ريح عاصف فيكون كالقائها في دار الغير اما لو اوقدها والريح ساكنة فهبت ولم يقصر في اطفائها فلا ضمان
وحكى القاضي عن القفال اطلاق القول بنفي الضمان اذا اطلق النار في حشيش او قصب في ارضه وطارت
شرارة واحرقت ملك غيره والطلق المعروف المذكور من غيره قال الامام ولو وقع تردد في ان التصرف جرى
على العادة او جاوزها رد الى نظر الناظر وقد يتحد وجه النظر فيها ويتردد ... ذلك فيما مر على
العاقلة قال ولا ينبغي ان يظن الفقيه ان منفعة التصرف في ملكه ... مالا منفعة له فيه ولا
ضمان اذا افضى الى التلف اذا لم يكن في طريق التلف تقصير وقد يضبط التقصير بكل ما يضمنه الوالي لو فعله
في مال المولى عليه ولم يضمنه فاذا فعله المالك في مال نفسه وادى الى تلف ملك غيره ضمنه ولو سقى ارضه
فجرى الماء منها او نشر الى ارض غيره فافسد زرعه لم يضمن الا ان يجاوز العادة في قدر الماء او كان عالما
بالنشر او الجري فلم يحفظه قال البغوي في فتاويه ولو نزل سهمه في محل عدوان فلم يمر بالصدمة
وبقي يستغيث ... وما يقيت جوعا وعطشا فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب اخر كما لو افترسه سبع
في البئر **فرع** الاول لو حفر بئرا في دهليز داره ودعا اليه بصيرا في ظلمة او ضريرا فسقط
فيها فان لم يكن له عنها معدل فقولان اصحهما انه يضمن وثانيهما لا وقال الماوردي انه منصوص والاول
مخرج وان كان عنها معدل لسعة الطريق فقولان مرتبان واولى بان لا ضمان وقد مر ذلك في باب الجراح
وهما القولان المتقدمان فيما اذا حفر بئرا في طريق واسع هل يضمن ما سقط فيها ولو دخلها
البصير نهارا فان كانت ظاهرة لم يضمن وان كانت مغطاة ولم يعلم بها ولم يره اتكا عليها ففي الضمان
الخلاف ولو كان الحافر متعديا بالحفر ودعى صاحبها انسانا فانهدم فسقط بها فهل يضمنه الحافر
او يكون هدرا قال القاضي فيه وجهان وهما كالوجهين فيما اذا دخلها بغير اذن الحافر ووقع فيها
هل يضمنه الحافر ولو قدم له طعاما مسموما واذن له في اكله فاكله فمات ففي وجوب الدية القولان
المتقدمان في الحالة الاولى في البئر ولو قدم اليه ... منها طعام مسموم وطعام غير مسموم واذن له في
الاكل فاكل المسموم ففي ضمانه القولان المتقدمان في الحالة الثانية في البئر ولا يخفى انه لو اكرهه على الدخول
الى الدار في الاولى وعلى اكل المسموم انه يجب الضمان قطعا وينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما اذا اكرهه عليه

شرعا

شرعا بان استاجره على عمل بنفسه في الدار وفيما اذا كان ملجا الى الطعام عرفا وشرعا بان انتهى به
الجوع الى حالة الاضطرار **الفرع الثاني** وفيه مسائل الاولى يجوز اخراج الميازيب الى الشوارع
اذا كانت مرتفعة لا تضر المارة فاذا سقط منه شيء فهلك به انسان او مال ضمنه على الجديد
الصحيح كما في الجناح وكما لو وضع ترابا في الطريق ليطين سطحه فزلق به انسان وهلك نصفه
فان كان الميزاب خارجا جميعه بان سمر على خشبة من السقف فانقلع وجب جميع الضمان وان
بعضه في الجدار وبعضه خارجه فانكسر وسقط الخارج او بعضه فكذلك وان انقلع من اصله
وسقط لم يضمن الكل وهل يجب نصف الضمان او بالتوزيع فيه قولان اشهرهما اولهما وعلى الثاني يوزع باعتبار
الوزن او بالمساحة فيه وجهان كما مر في الجناح ويتلخص فيه اربعة اراء وخصص الغزالي القول بما اذا سقط
جميع الميزاب وقطع بالضمان فيما اذا سقط الخارج خاصة وهو خلاف ما عليه الاصحاب قال
البغوي ولو تقطر الماء من الميزاب على ثوب انسان ضمنه اي ما نقص منه النجاسة اذا بنى جدارا
فان كان ملاصقا لملكه فسقط واتلف شيئا فلا ضمان على صاحبه سواء بناه مائلا اليه او مال بعد
البناء وان كان ملاصقا للشارع فان بناه مائلا اليه ضمن ما تولد من سقوطه كما تقدم في القابول
وقال الرافعي المراد بالقابول هذا وان بناه مستويا فان سقط من غير ميل ولا استهدام لم يضمن ما
تولد منه من هلاك وان مال ثم سقط فان لم يكن يمكن من هدمه واصلاحه لم يضمن وان تمكن ولم يفعل
فيتحصل من كلامهم فيه اربعة اراء ما بين قول ووجه اظهرها وهو المنصوص انه لا ضمان والثاني
انه يضمن والثالث ان تمكن من نقضه واصلاحه ضمن والا فلا ورابعها انه ان علم به ضمن والا فلا
وحيث وجب الضمان بسبب بنائه مائلا الى الشارع ابتداء او ... واما لو مال بعضه دون بعض
نظر ان حصل التلف براسه المائل ضمن او بالمستوي منه فلا او بهما ضمن النصف وفي طريقة الاوجه الثلاثة
المتقدمة في نظيره من الميزاب والجناح قال البغوي ولو باع باني الجدار المائل او واضع الميزاب الدار لم
يبرا من الضمان حتى اذا سقط على انسان فهلك يكون الضمان على عاقلة البائع وهو يقتضي ان يكون الحكم كذلك
في القابول والجناح ويعضد هذا ما في الميزاب بعد التسليم واما في الجدار ففيه نظر ويحمل على ما اذا
اشرف على السقوط فباعه وسقط قبل ان يسلمه او بعد ان سلمه بالعلة وقلنا ... المنقول لا ينقل
الضمان وهو الاظهر ويكون لاستحقاقه النقض بدلا منزلة المغصوب ... بعض ... كلام
في صحة البيع لاستحقاقه الازالة وما يجب ضمانه بهذه الاشياء ان كان دما فهو على العاقلة وان كان مالا
فهو في ذمة الجاني ولو اراد الحداد ان يبني جدارا خالصا او المشترك مائلا الى ملك جاره فله منعه

ولو كان منتصبا فمال فله مطالبته بنقضه كما له اذا انتشرت اغصان شجرة الى ملكه كان له مطالبته
بازالتها قال الماوردي والبندنيجي فان لم يفعل كان له نقضه ولو تولد منه هلاك فالحكم في ضمانه كالحكم
فيما تقدم فيما اذا مال الى الشارع وانتهى ولو لم يمل الجدار ولكن استهدم فليس لاحد مطالبته بنقضه
واذا وقع واتلف شيئا فلا ضمان قاله الاصطخري والماوردي وحكى المتولي وجها ان للجار والمار
في الشارع مطالبته بازالته فعلى هذا هو كما لو مال فلم ينقضه فسقط واتلف واذا نقض حائطا مائلا
فهل يضمن ما تلف بنقضه ان قلنا لا يضمن بسقوطه لا يضمن من تعثر بنقضه اذا لم يتمكن من رفعه
فان تمكن ولم يفعل ضمن وان قلنا يضمن بسقوطه ضمن ما تلف بنقضه ويجري الخلاف فيما لو وضع على
حائط نفسه فوقع في ملك غيره فالتمس ازالته فلم يفعل فعثر به انسان فهلك او سقط الحائط الى
الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان فهلك المسئله الثالثه قشور البطيخ والرمان والفول
والموز وقمامات البيوت اذا طرحها في ملكه او في موات فزلق بها انسان ومات او تلف بها
مال لم يجب ضمانه وان طرحها في الطريق جاز فان تلف بها شيء ففيه اربعة اوجه اصحها يجب ضمانه وثانيها
لا وثالثها ان القاها على متن الطريق ضمن وان القاها في طرفه الذي لا ينتهي اليه المارة غالبا قال الامام
والوجه عندنا القطع بوجوب الضمان اذا القاها على متنه وتخصيص الخلاف اذا القاها على طرفه
ورابعها انه ان كان القاه بحيث يكون الوجه المائل الى الارض فان لم يتحول الفرم يضمن لان سقوطه
بعريه لا بفعله وان تحول ضمن لانه زلقه وان كان الوجه المائل الى الهواء فان تحول القشر فلا
ضمان وان لم يتحول ضمن قال الرافعي ولك ان تقول قد يوجد من العمارات مواضع معدة لالقاء القمامات
تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركه بين سكان البقعة فينبغي ان يقطع بنفي الضمان
اذا كان الالقاء فيها فانه استعمال منفعة مستحقة وتخصيص الخلاف بالالقاء في غيرها انتهى وحيث
اوجبنا الضمان فذلك اذا المار جاهلا بها اما لو تعمد المشي عليها فلا ضمان **فرع**
قال الماوردي لو اخرج من داره طينا لهدم او بنا لعمارة ... وجعله في الطريق فان كان
ضيقا والطين كثيرا فهو متعد بوضعه فيه فيضمن ما تلف به وان كان واسعا والطريق
وقد عدل به عن مسلك المارة الى فنا داره لم يضمن وقال بعضهم بعض الشراح لو رش الما
في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر فان كان الرش لمصلحة عامة لدفع الغبار عن المارة فهو
كحفر بئر لمصلحة المسلمين كذا قاله الامام والغزالي والرافعي ومقتضاه انه ان اذن فيه الامام
لم يضمن وان لم ياذن فعلى الله في اصح القولين وان كان لمصلحة نفسه ضمن قال الرافعي ويمكن ان يأتي فيه

الوجه

الوجه المذكور في قشر البطيخ واطلق جماعة القول بوجوب الضمان كما في القشور منهم المتولي لكن قيده بما
اذا كان بغير اذن الامام وقال القاضي لو رش الماء على باب داره او حانوته فزلق به مار فمات او انكسر
رجله او قصد به تسكين الغبار ولم يعدل في الرش فالمذهب انه لا ضمان ومحل هذا اذا لم يبالغ في
الرش ولم يتعد موضع الرش فان جاوز القدر المعتاد فقد قطع القاضي والمتولي بوجوب الضمان وهو
كامر فيما اذا بل الطين في الطريق ولو قصد موضع الرش والحقه الامام بما اذا وضع قدمه على سعة البئر
وهو معابر وانه اذا تردى لا ضمان على الحافر وهو كامر فيما اذا قصد وضع رجله على قشر البطيخ ولو
بنى على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة ضمن وكذا الطواف لو وضع متاعه في الطريق فتلف به
شيء خلافا لما اذا وضعه على طرف حانوته ولو بالت دابة او راثت وهو معها فزلق به انسان او دابة
او تطاير منه الى طعامه فنجسه فان كان في ملكه لم يضمن صاحبها وان كان في الطريق فالحكم كما سلف ان شاء
الله تعالى في اخر باب موجبات الضمان ولو مشى قصدا على موضع البول لم يجب الضمان كما لو مشى على
موضع الرش **فرع** الاول لو اسند خشبة الى جدار فسقط الجدار على شيء فاتلفه فان
كان الجدار لغيره ولم ياذن فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه الجدار سواء سقط الجدار عقب الاسناد
او تراخى عنه خلافا لما لو وقع وقفا على طائر فطار حين تعرف بين ان يطير في الحال او بعد مدة ان كان
له او لغيره وقد اذن فيه لم يضمنه وفيما يسقط وجهان قال القفال لا يضمن وقال ابو زيد
والقاضي ان سقط في الحال ضمن وان سقط بعد زمان لم يضمن وعلى هذا لو مال في الحال الى الشارع ثم
سقط بعد مدة ضمن كالوسادة ما يلا الثاني اذا نخس دابة او ضربها معا فقصد فقتلت و رمت راكبها
فمات او اتلفت مالا لزمه ضمانه وقال البغوي فان كان ذلك باذن المالك فالضمان عليه ولو غلبت دابة
فاستعملها انسان وردها فاتلف في انصرافها شيئا لزم الراد ضمانه ولو كان رجل يحمل رجلا فضرب
احد الحامل او رفصه فتحرك فسقط المحمول من ظهره قال المتولي هو كما لو القى الحامل على العالي المحمول
على ظهره الثالث قال الغزالي لو اغتسل انسان في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارض الحمام
فزلق به انسان وتلف منه عضو وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان
متردد بين النازل والحمامي اذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه احالته على تاركه في اليوم الاول وعلى
الحمامي في الثاني فان العادة تنظيف الحمام كل يوم والرجوع في مواقيت اعادات التنظيف الى
العادات **الطرف الرابع** في ترجيح سبب على سبب اذا اجتمع سببان مهلكان كل منهما يقتضي
الضمان لو انفرد قدم الاول منهما لانه المهلك اما بنفسه او بواسطة الاخر فيكون بمنزلة المردي به

مع الحفر والمراد بالاول ما يلقيا الهالك اولا سوا تقدم وجوده او تاخر ولو حفر بيرا في محل
عدوان ونصب اخر حجرا على طرفه او وضع عليه قشر بطيخ عدوانا فعثر انسان بالحجر او زلق
بالقشر ووقع في البير ومات فالضمان على واضع الحجر والقشر وان توقف الهلاك عليه كما لو
اعطاه السيف فقتله به او امسكه حتى قتله لم يلزمه شي وقال الامام لا يبعد ان يشتركا في
الضمان ولا فرق بين ان يكون وضع الحجر والقشر بعد حفر البير او قبله ولو حفر في محل عدوان
فحمل السيل حجرا وضعه على فوهته او وضعه سبع او حربي فعثر به انسان فوقع وهلك
فلا ضمان على الاصح قال في القوت وقال القاضي يجب الضمان على عاقلة الحافر ومقتضى كلام الامام
وجوب نصف الضمان على الحافر ولو نصب سكينا ووضع اخر بقربه حجرا عدوانا فعثر به
انسان وسقط على السكين تعلق الضمان بواضع الحجر نص عليه والحقوا به ما اذا كان في يد
رجل سكين فدفع دافع انسانا عليها ولم يحرك القصاب يده الى جهة المدفوع فقالوا تضمينه
الدافع اما لو حرك يده الى جهته وجب عليه الضمان وقال ابو العباس البصري ان كانت السكين
قاطعة موجبا فالضمان على واضعها ومن قبله ورده الماوردي والامام استشكل
قول الاصحاب وقال جلد السكين والعادة بحمل والاستمساك به والتحمل عليه لتدفع مسصا كيف
يحط فليلزما بالسقوط وضاحب لا يلزم صاحب السكين طرحه ولا اسير سقه ولسياد
على الاولى ولكن لحمل كلامهم على الصورة الاخيرة ولو كان واضع الحجر وضعه في ملكه واضع
السكين تعدى بنصبه فالضمان على واضع السكين قاله الماوردي وكذا لو برز سكينه من
الارض فعثر بها انسان مار ووقع على السكين الموضوعة بحق فانه يتعلق الضمان بواضعها
ولو انعكس الحال فوضع سكينا في ملكه ونصب اخر حجرا عدوانا الى جانبها فالضمان على واضع
الحجر ولو حفر بيرا عدوانا ووضع الاخر اسفلها سكينا في ملكه ونصب اخر فوقع انسان
فيها وهلك بالسكين فالمشهور ان الضمان على حافر البير دون الواضع وقيل انه على الواضع
قال القاضي فلو كان حافر محرما او كان وضع سكين في وهدة من الارض فوقع عليها
انسان وهلك كان هدرا كما سبق في ما اذا وضع السيل الحجر على فم البير فتقدم عنه وان
خالفه غيره فيه ومقتضى ما تقدم هناك في ما اذا كان الواضع غير متعد وجوب الضمان
على واضع السكين هناك ولو حفر بيرا قريبة العمق فعمقها غيره وتردى فيها انسان وهلك
فهل يتعلق بالضمان قال الامام هو قياس كلامهم في ما تقدم او بهما جميعا فيه وجهان اظهرهما

الثاني

الثاني وعلى هذا ففي كيفيته وجهان اظهرهما التنصيف والثاني يعتبر بالمساحة حتى لو حفر
احدهما عشرين ذراعا والاخر ذراعا يكون بينهما اخماسا ولو حفر بيرا متعديا ثم طمها فجا اخر
واخرج ما طمت به وتردى بها انسان تعلق الضمان بالثاني على الصحيح وقيل بالاول ولو وضع
رجل حجرا في الطريق واخرج اخر الجانبه وتعثر بها انسان ومات فوجهان اظهرهما ان الضمان
يتعلق بهم اثلاثا كالجراحات المختلفة والثاني انه يتعلق نصفه بالمنفرد ونصفه بالاخرين
وفي فتاوى البغوي انه لو حفر بيرا في محل عدوان واحكم راسها فجا اخر وفتحه ووقع فيها انسان
فالضمان على فاتح الراس ولو احكم راسها محتسب فجا ثالث ففتحه تعلق الضمان
بـ... كالطمها وجا اخر حفرها ثانيا فـــروع الاول فيه صورتان الاولى لو وضع
... الطريق فعثر به من ليس يجب ضمانه وتسهيله كحفر البير وهو يشعر بتعريفه بين ان
... الطريق واسعه او ضيقه لكن الظاهر انه لا فرق وصرح به الروياني وكذا لا فرق بين
وضعه في وسطه او طرفه والظاهر ان هذا في ما اذا لم يكن في وضعه غرض اما اذا كان له غرض
... لشي به او اخرجه ليسعه الى موضع اخر فينبغي ان يكون كالطين الموضوع في الطريق
لهذا الغرض وقد تقدم حكمه وقد اشار الامام الى التقييد بذلك في ما اذا حفر حفرة فيها لا
لغرض فيها له ولا للناس ولو وضع حجرا فعثر به انسان ودحرجه فعثر به اخر فضمان الثاني
يتعلق بالمدحرج وهو ظاهر ان كان العاثر الاول لا يتضرر اذا مات بالعثرة اما اذا كان يتضرر
بقتله الذي هلك به منسوب الى واضع الحجر فينبغي ان يجب ضمانه على الواضع ويحتمل ان يكون
للاول طريقة فيه الثانية لو قعد في موضع او نام او وقف فعثر به انسان وماتا او احدهما نظر ان
كان ذلك في ملكه ودخله الماشي بغير اذنه او كان في موات او طريق واسع لا يتضرر به المار والماشي
مهدر وعلى عاقلته دية القاعد والواقف سوا كان القاعد او الواقف بصيرا او اعمى كالوقصد
قتله الدافع عن نفسه فلم يدفع وان كان في طريق ضيق يتضرر به المارة فللاصحاب فيه فروع
الاولى وهم الاكثرون فالنص الشافعي في ما اذا تعثر الماشي بالقاعد او النائم وماتا
مهدر وعلى عاقلتها دية الماشي ونص فيما اذا تعثر بالواقف وماتا انه يهدر دم الماشي ويجب دية
الواقف على عاقلته فالواقف فيها طريقان احدهما ان في المسئلتين قولين نقلا وتخريجا احدهما انه دم
الواقف والقاعد والنائم مهدر ويجب دية الماشي على عاقلتهم وهذا ما اجاب به المتولي ورجحه ابو الحسن
العبادي والاقرب عند الرافعي والثاني يهدر دية الماشي ويجب على عاقلته دية القاعد والنائم

والواقف كما لو تردد الاعمى في الطريق بلا قائد والتلف نسبا بصدمة والثاني تعزير الناصر وصححه
القاضي والبغوي وقال النووي هو المذهب الطريق الثاني وهم العراقيين والوجه على كل من
الماشي والقاعد والواقف دية الاخر ونسبوه الى نصه في القديم في الواقف وحملوا النص على
عدم الوجوب على ما اذا كان الطريق واسعا الطريق الثالث فالواقف دية المصدوم على عاقلة
الصادم وفي دية الصادم قولان الطريق الرابع عكسوا اهدرها لو لا تجب على عاقلة القائم شي
وتجب دية القائم على عاقلة الصادم ودية القاعد على العاثر وفي وجوب دية العاثر على عاقلة
القاعد قولان ويحكي صاحب المعرب قولا انه تجب على عاقلة كل منهم دية الاخر قال الامام
ولم يصرح احد بالتهاتر له المعطوس ولست من المراوزة اطلقوا الخلاف من غير تعرض
بين ان يكون الطريق واسعا او ضيقا والرافعي قد الامهم به حالا وطريق العراقيين فتحصل
في المسألة خمسة طرق هذا كله اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان انحرف الى الماشي
حتى قرب منه فاصابه في انحرافه وماتا فهو كما لو اصطدما وهما ماشيان ولو انحرف عنه فاصابه
في انحرافه او انحرف اليه فاصابه بعد تمام الانحراف فالحكم كما لو كان واقفا لا يتحرك ولو جلس
في المسجد فعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية الجالس ودم الماشي هدر كما لو
جلس في ملكه فعثر به ماش ولو نام في المسجد فان كان معتكفا فكذلك المسجد
عنه فهو كما لو نام في الطريق قاله البغوي وقال ابو حنيفة يضمن الجالس دية الماشي اذا جلس لغير
الصلاة قال الروياني وهذا محتمل المذهب عندي ولا يخفى ان المراد باطلاقهم في هذا الفعل
وما قبله ان الضمان على الحافر او على الغاصب او واضع الحجر تعلق الضمان به لوجوبه على عواقلهم
لا وجوبه عليهم انفسهم الا على قولنا الوجوب يلاقي الجاني اولا ويتحمل الثاني تردى
انسان في بئر محفورة في محل عدوان فتردى فيها آخر فسقط عليه فان مات الاول فضمانه
على الثاني ثم ينظر فان كان تعمد القا نفسه عليه وذلك يقتل مثله غالبا لضخامته وعمق البئر
وضيقها لزمه القصاص وان لم يكن ذلك يقتل مثله غالبا فهو شبه عمد وان لم يتعمد بان
تردى بغير اختياره او لم يعلم وقوع الاول فهو خطأ محض وحيث اقتصرنا على المال خاصة
فهل تجب عليه كل الدية او نصفها واصحها اولهما وعلى الثاني يجب النصف الآخر على حافر
البئر ان كان الحفر عدوانا ولو كان الاول نزل الى البئر ولم ينصدم فوقع الثاني عليه لزمه كل ديته
وان مات الثاني نظر فان تعمد القا نفسه او لم يكن الحفر عدوانا فهو هدر والا تعلق الضمان

يعقله الحافر وان ماتا معا فالحكم في كل واحد منهما ما تقدم فالاول مات بسبب الحفر وثقل الثاني فان لم يكن
الحفر عدوانا تجب على عاقلة الثاني دية الاول او نصفها فيه الوجهان وان كان عدوانا وجب
نصفها على عاقلة الثاني ونصفها على الحافر قال الامام ويجوز ان يقال الضمان على الثاني لا يتعلق
لا قرارا ويجوز ان يقال الثاني في حكم المعين بالاضافة الى الحافر وهو قائل بسبب الثاني فيتعلق
الضمان بفعله وبسبب الرجوع على الحافر بغرم المكره على اتلاف المال اذا طولب به في وجه
يرجع على المكره وفي كلامهم اشارة اليها والاولى الاول وهو القطع الطلبة بالكلية عن الثاني
لا تشهد بان العاقلة تغرم ثم ترجع انسى ولو تردى في البئر ثلثة واحد بعد واحد فمن قال
ثم ان دية الاول على عاقلة الثاني قال هنا دية الاول على عاقلة الثاني والثالث ومن قال هناك
ليس على الثاني الا النصف قال هنا على الثاني والثالث ثلثا الضمان والثلث الثالث على الحافر ان كان
متعديا والا فهو هدر الثالث لو لم يوقع في بئر عدوان فعلق باخر فسقط فيها فان وقع
كل منهما في حالة منها فدية الاول على حافر البئر ودية الثاني على عاقلة الاول سواء كان الوقوع
فيها يقتل غالبا اولا هذا قاله الرافعي وقال الامام والغزالي في البسيط دية الثاني في مال الاول
مغلظة ولو جذب الثاني ثالثا فدية الثالث متعلقة بالثاني وهل تكون عليه مغلظة او على عاقلته
حاله حكم دية الثاني ولو وقع الثاني فوق الاول وماتا فدية الثاني متعلقة بالاول وهل يكون
في ماله او على عاقلته فيه الكلام المتقدم بين الامام والغزالي وبين الرافعي وفي الاول وجهان
احدهما للخضري انها هدر واصحها ان نصف ديته على عاقلة الحافر ويهدر النصف وان لم
يكن الحفر عدوانا فالاول مهدر قال الرافعي ويحمل على هذه الحالة اطلاق من اطلق القول باهدار
الاول ولو جذب الثاني ثالثا فوقع عليهما وماتوا اما الاول ففيه وجهان احدهما يهدر نصف
ديته ويجب نصفها على عاقلة الثاني وهو ما اورد البغوي والروياني وثلثها على عاقلة حافر البئر
وقال ابن الحداد يهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الحافر واعرض عن السطر الثاني ولم يقع
ولو كان حفر البئر ليس عدوانا سقط ثلث اخر على القول الاظهر والنصف على قول ابن الحداد
واما الثاني فيهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الاول ويأتي فيه الوجه المتقدم عن الخضري
انه مهدر واما الثالث ففيه وجهان اصحها تجب ديته على عاقلة الاول والثاني وثانيهما انها على
عاقلته وعاقلة الاول نصفين ولو جذب الثالث رابعا وماتوا جميعا ففي المسألة الاولى وجوه
اصحها ان ربع دية الاول يسقط لانه مات باربعة اسباب ويجب الربع على عاقلة الحافر ان كان

الحفر عدوانا والاهدر والربع على عاقلة الثاني والربع على عاقلة الثالث واما الثاني فمات بثلثة
اسباب فيهدر ثلث ديته ويجب ثلثها على الاول وثلثها على الثالث واما الثالث فمات بسببين فيسقط
نصف ديته ويجب النصف الاخر على عاقلة الثاني والوجه الثاني انه لا يجب للاول شي ويهدر نصف
دية الثاني ويجب نصفها على عاقلة الاول والثالث يهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الثاني
قال الرافعي وقضية هذا الوجه ان لا يجب للاول في صورة الثلثة شي ولم يذكروه والوجه الثالث ان
يجعل دية الثلثة الاول ابدا فيهدر ثلثها ويجب ثلث دية الاول على عاقلة الثاني والوجه الرابع
انه يجب للاول ربع الدية على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا وللثاني الثلث وللثالث النصف وعلى
الوجوه كلها تجب دية الرابع كاملة لكن على ... وجهان احدهما على الجميع واصحهما على الثالث ومن
وجب على عاقلته دية بعضهم او بعضها في هذه الصور وجبت الكفارة في ماله وتبع النظر في انها هل تجزي
ومن اهدر دية او شي منه لفعله فهي وجوب الكفارة الخلاف في ان قاتل نفسه هل يلزمه الكفارة
الطرف الرابع في اجتماع الاسباب المتساوية التي تقتضي شركة من غير ترجيح كالاصطدام
ونحوه المصطدمان اما ان يكونا حرين او رقيقين فان كانا حرين فاما ان يكونا ماشيين او راكبين فان كانا
ماشيين فسقطا وماتا فكل منها شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه وقتله نفسه هدر فيسقط نصف
ديته وعلى الاخر نصفها وعلى كل منهما كفارة لقتل الاخر ان قلنا الكفارة لا تتجزا وان قلنا تتجزا وجب
نصفها وهل يلزمه كفارة لقتل نفسه ينبني على الخلاف الاتي ان قاتل نفسه هل يلزمه كفارة ان قلنا
نعم وهو الصحيح انبني على ان الكفارة هل تتجزا ان قلنا لا وهو الصحيح لزمته كفارة والا فنصفها
واما الدية فيجب نصف دية كل منهما مخففة فان كانا تعمدا الاصطدام فوجهان اصحهما وينسب
الى النص ان الحاصل شبه عمد فيكون نصف دية كل منهما على عاقلة الاخر مغلظة والثاني
انه عمد محض فيجب نصف الدية في تركة كل منهما مغلظة وعلى هذا لو مات احدهما دون الاخر
فهل يجب القصاص عليه الخلاف في شريك النفس وقسم هذا الاصطدام الى عمد محض وشبه
عمد وخطا محض فقالوا اذا اصطدما مقبلين وقصدا الاصطدام فذلك عمد محض وان حصل
من غير قصد فهو شبه عمد وجعلهم حصوله من غير قصد شبه عمد ليس بواضح وينبغي ان يكون
على هذا شبه العمد ما اذا قصدا الاصطدام لكن اصطدام مثلهما لا يقتل غالبا وان لم يتعمدا الاصطدام
فان يعود ذلك في ظلمة او كانا اعميين او مدبرين فاصطدما من خلف او كان كل منهما غافلا عن الاخر فهو
خطا محض يجب به على عاقلة كل منهما نصف دية الاخر مخففة وان تعمد احدهما الصدمة دون الاخر

فلو

والوافي بها حكمه ولا فرق في الاصطدام بين ان يتفق سيرهما قوة وضعفا وبين ان يختلف وان كان احدهما
يعدو والاخر يمشي ولا بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا ولا بين ان يقعا منكبين
او مستلقيين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا وقال المزني اذا سقط احدهما منكبا والاخر مستلقيا
فالمنكب هدر وضمان المستلقي على عاقلة المنكب وخرجه ابن القاص قولا وان كان المصطدمان راكبين
... الكفارة والدية ما تقدم فان هلكت الدابتان ففي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر وقد يقع
... التقاص ولا يقع في القصاص ولا فرق بين ان يختلف الدابتان في الجنس بان يكون احدهما بعيرا او فرسا
والاخر بغلا او حمارا ولا في القوة بان يكون احدهما ضعيفا والاخر قويا قال الامام لكن لو كانت
... يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى فلا ينافي لحركتها حكم كغرز الابرة في جلده
... الجراحات العظيمة ولا بين ان يكونا مقبلين او مدبرين ... اذا اجريا فاصطدما من خلف
... مقبلة والاخرى مدبرة هذا اذا لم يعلم الدابتان فان غلبتا وجرى الاصطدام والراكبان
مغلوبان ... طريقان احدهما انه قولان احدهما ان هلاك النفسين والدابتين مهدر واظهرهما
... المنصوص والذي اورده العراقيون ان الحكم كما لو لم يكونا مغلوبين والطريق الثاني القطع بالقول الثاني
ويجري الخلاف فيما اذا غلبت الدابة راكبها او سائقها فاتلفت مالا هل يضمنه ولو غلبت دابة احدهما
دون الاخر ففي المغلوب الطريقان وحكم الاخر ما تقدم ولو اصطدم راكب وماش لطوله فالحكم
ما تقدم وما يعدم من اهدار نصف الدية هو فيما اذا كانت ملك الراكب فان كانت في يده بامانة او
اجارة لم يهدر منها شي قال البغوي ولو شد احد عنق بعيره بالاخر وتركها في المرج فدخل
بعير اخر بينهما فهلك من جذبه للحبل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون ذلك البعير معروفا بالفساد
والعض وان كان المصطدمان صبيين او مجنونين فان كانا ماشيين او راكبين ركبا بانفسهما فحكمهما حكم
البالغين العاقلين الا انا اذا اوجبنا الدية مغلظة هناك فيبني هنا على ان الصبي والمجنون هل لهما عمد
ام لا ان قلنا لهما عمد وجبت دية العمد المحض اما عليهما مغلظة ان قلنا يتصور فيه العمد المحض او
على العاقلة ان قلنا لا يتصور فيه ذلك ويكون الواجب دية الخطا المحض مخففة كذا قاله الامام والقياس
ان يوجبها مغلظة في مثلها قال الامام وشبه العمد انما يتصور ممن يتصور منه العمد المحض ولذلك عبر
جماعة عن عمد الصبي بان فيه قولين احدهما انه عمد والثاني انه خطا وان اركبهما احد فان لم يكن له
عليهما ولاية ... لزمه كفارتان وقيمة الدابتين وعلى عاقلته دية الراكبين دون عاقلتهما فان اركب
هذا واحد وهذا اخر فنصف الهلاك في كل مضاف الى كل منهما فعلى كل واحد نصف قيمة كل من الدابتين وعلى

عاقلة كل منهما نصف دية   على الصحيح وقال الداركي وابن المرزبان تجب على عاقلة كل مركب
دية من اركبه قال الشيخ ابو حامد والصواب الاول لان المركب المتعدي يضمن الصبي الذي اركبه
وما يتلفه على غيره حتى لو وقع الصبي ومات يلزمه الضمان ولو جنى على غيره يضمن ذلك الغير ولا
يضمن جناية الغير على الصبي الذي اركبه فلا يصح الاطلاق والقول بانه يضمن من اركبه لان نصفه كالجناية
الغير وقال الرافعي والذي اطلقه مرة لو وقع الصبي الذي اركبه ومات يضمنه فيه تفصيل قال صاحب
التتمة ان كان مثله لا يستمسك على الدابة ولم يشد لزمه الضمان وان كان يستمسك فان كان ينقله
من موضع الى موضع فلا ضمان اركبه الولي او غيره وان اركبه ليعلمه الفروسية فهو كما لو سلمه الى السابح
قال وفي كل واحد من الاطلاق والتفصيل توقف انتهى ويحتمل ان يكون مراد المتولي بقوله اذا كان
ينقله من موضع الى موضع اذا كان باذن وليه وان يكون قول الشيخ وان جنى على غيره يضمن ذلك الغير
على ما اذا كانت الجناية بسبب ركوبه فان وقع على شي فاتلفه وفي تعليق القاضي الحسين ما قاله في ما اذا
كان الصبي المركب غير مميز وان اركبها وليها فان كان لمصلحتها ففي الضمان وجهان اصحهما انهما
لا يضمان وهو ظاهر النص وبانيهما ويتسبب الى القفال انهما يضمنان وقد قال الامام وبابعه الغزالي
هما اذا كان الاركاب للتفرج او حاجة غير مهمة فاما اذا احتاج الى اركابه لنقله من مكان الى مكان
فلا يضمن قطعا كما لو حجمه او فصده للحاجة وفي المسألة المفرع عليها وجه ان الضمان يجب والوجهان
في الاركاب للزينة ونحوها على ما ذكر مخصوصان بما اذا كانت السلامة مضمونة فاما اذا اركبه
دابة شموسة جموحة يضمن قطعا واركاب الاجنبي دون الولي كاركاب الولي ولو تعدى المركب
باركاب الصبي وتعدى الصبي بالاصطدام او باتلاف شي فالمنقول ان الضمان يحال على المركب وقال
الغزالي يحتمل ان يحال على الصبي اذا جعلنا له عمدا واستحسنه الرافعي وقال الحكم ان قتله كالحكم
فيما لو ركبا بانفسهما   ان يقال مثله في الحر حتى لو القى الصبي نفسه في النهر عمدا يكون الضمان
على عاقلة الحافر وان كان المصطدمان رقيقين فان مات احدهما دون الاخر وجب نصف قيمته
متعلقا برقبة الحي ونصف قيمة الدابة التي تحته ان كان راكبا وتلفت وان اثر الاصطدام في الحي نقصانا
تعلق ارشه بنصف القيمة المتعلقة برقبة الحي وحرر اقوال القاضي فيه ان قلنا الارش لا يتعلق
برقبته كما سياتي وان ماتا اما معا او مرتبا وقبل التمكن من بيعه فهما مهدران وقال الامام ان كانا
متساويي القيمة سقط احدهما بالاخر تقاصا وان تفاوتا فيها جرى التقاص في المتساوي والفاضل
يسقط لتفاوت محله وهو منه تفريع على ان ارش الجناية العبد يثبت في ذمته ولا فرق في

لا هدار بين ان يكون العبدان بالغين او صغيرين اذا ركبا بانفسهما وان كان احدهما عبدا
والاخر حرا فان مات العبد فنصفه هدر ويجب نصف قيمته ويكون على الحر او على عاقلته
فيه الخلاف الاتي في ان قيمة الرقيق هل يحملها العاقلة وان مات الحر وجب نصف ديته متعلق
برقبة العبد وان ماتا معا فان قلنا قيمة العبد لا يحملها العاقلة وجب نصف قيمة العبد في تركة الحر
ووجب لورثته نصف ديته متعلقا بنصف قيمته فان تساويا تقاصا قال الرافعي ويحمل ذلك على
انه تفريع على قول التقاص ثم انما يكون ذلك اذا اتحد الجنس كان لعوز الابل ورجع الواجب
الى القيمة وقد قيد ابن الصباغ بما اذا اتحد الجنس وقال القاضي الطبري لا تقاص لا تفاوتهما فهما
في الدية ابل والقيمة نقد وان كان نصف القيمة اكثر فللسيد اخذ الزيادة من تركة الحر وان
كان نصف الدية اكثر فالزيادة مهدرة اذ ليس لها محل يتعلق به وان قلنا ان قيمة العبد يحملها
العاقلة فنصف قيمته على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر فاخذ سيد من العاقلة نصف
القيمة ويعطي نصف دية الحر الى ورثته اما من عين ما اخذه او من غيره فان تساويا فوجهان احدهما
ان السيد ياخذ نصف القيمة ويعطي نصف الدية والثاني ان الحق ينتقل الى ورثة الحر وليس
للسيد ان يقبض وهو باق فيما اذا كان نصف القيمة اقل ايضا ولا   هنا الا يكون ورثته
عاقلته فيجي اقوال التقاص كذا الملحق في معلق باتحاد الجنس كما تقدم وقيده ابن الصباغ به
وفيه نظر ايضا من اصل الناجل قال الامام والوجه ان يثبت لورثة الحر مطالبة العاقلة بنصف
القيمة وان كان ملكا للسيد لتوقعه وكما اذا تعلق الارش برقبته فقتله اجنبي يثبت للمجني
عليه مطالبة قاتل العبد بالقيمة ويثبت للمرتهن مطالبته العبد المرهون وقال السرافي
ولكن هذا مبني على انه هل للمرتهن ان يخاصم الجاني وان كان المصطدمان امراتين فحكمهما
حكم اصطدام الرجلين فان كانتا حاملين فان كانتا حاملين وجب في تركة كل واحدة منها اربع كفارات
على الصحيح من ايجاب الكفارة على قاتل نفسه وانها لا تتجزى فان قلنا لا تجب على قاتل نفسه
وجب ثلاثة وان قلنا انها تتجزى وجب ثلاثة ايضا وكفارة وتجب على عاقلة كل واحدة نصف
غرة جنينها ونصف غرة جنين صاحبتها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخرى ويهدر نصفها
فان كانت المصطدمتان مستولدتين فان كانتا بالغتين وماتتا فان كانتا حاملين فنصف قيمة كل
واحدة منهما هدر ويجب نصف قيمتها على سيد الاخرى لان جناية المستولدة مضمونة على سيدها
باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الصحيح وبالارش بالغا ما بلغ في قول فعلى الصحيح على كل

واحد اول الامرين من قيمة مستولدته ونصف قيمة مستولدة الآخر فان استوى المستحقان ففيه
اقوال التقاص وفي اليوم الذي تعتبر به القيمة وجهان احدهما يوم الاستيلاد والثاني وهو الراجح
عند الامام يوم الجناية فعلى هذا يقوم قبيل الاصطدام لانها تنقص به وان تفاوتا رجع مستحق
الزيادة على الآخر بها وان كانتا حاملين وان كان حملهما لولدين من سيدهما فنصف لجنين هدر وعلى
كل واحد من السيدين نصف غرة جنين مع عليه بسبب امه مما يحتمل الغرة يكون من صور التقاص
فصل لاحدهما شي اخذ تلك الزيادة واذا كانت قيمة احداهما مايتين وقيمة الاخرى مائة وقيمة كل غرة
اربعون فصاحب النفيسة يستحق على صاحب الخسيسة مائة نصفها وعشرين لجنينها فالمستحق مائة
وعشرون من مائتين وان بقي لكن قيمة الخسيسة مائة والصحيح ان سيد المستولدة لا يضمن الا الاقل
من الارش وقيمتها فليس له اذا الا مائة وصاحب الخسيسة يستحق عليه سبعين نصف مائة واربعين فيكون
منها سبعون من المائة قصاصا بالسبعين يبقى على صاحب الخسيسة بكون لاحدها صاحب النفيسة
منه وان قلنا يجب على السيد الارش ما بلغ بقي لصاحب النفيسة في مقابلها خمسون هذا اذا لم يكن
لواحد من الجنينين ولد من غير اسه فان كان معه جدة لام فان كان لكل منهما جدة فلها سدس الغرة نصفه
على سيدتها ونصف على سيد الاخرى ثم الباقي يستحقه كل من السيدين على الآخر فيقع في التقاص
فيجب لكل من الجدتين في المثال المذكور ثلثه وثلث سدس نصف الغرة وان كان لاحدهما جدة دون الاخرى
فعلى كل واحد من السيدين نصف سدس الغرة لها ثم سيد التي لا جدة لجنينها يستحق نصف
الغرة على الآخر والآخر يستحق عليه نصف الغرة الا سدسها فيقع التقاص في خمسة اسداسها
ويأخذ سيد التي ليس لجنينها جدة نصف سدس الغرة من الآخر ولو كانت احداهما حاملا
من سيدها والاخرى حاملا فالقت الحامل جنينها فنصف الغرة على سيد الحائل فان كانت له جدة
فلها منه نصف سدس الغرة والباقي لسيد الحامل وعليه للجدة نصف سدس ايضا ليكمل
لها سدس الغرة وان كانتا حاملين بولدين حرين من غير سيدهما فعلى كل واحد من السيدين
نصف قيمة الاخرى ونصف عن جنين مستولدته ونصف غرة لجنين الاخرى اما في الحرين وان
كانا حاملين برقيقين قال المتولي على سيد كل واحد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر
قيمتها ايضا في مقابلة نصف الجنين فيجب في المثال المتقدم في جنين النفيسة عشرين وفي
جنين الخسيسة عشر واعلم ان المتولي استدرك على الاصحاب فيما تقدم من التقاص وقال حصول
التقاص في الغرة ينبني على جواز الاعتياض عنها وحكمه حكم الاعتياض عن ابل الدية فان

جوزناه

جوزناه حصل التقاص والا فلا وفي تعليق القاضي اشارة الى تفاريع القفال وقد قال ان التقاص
وهل يؤدي الى التقاص في الحيوان يجوز اذا اتفقا في الصفة فانه لو اوضحه عمدا وعفا عن القود
فاوضحه بعد ذلك عمدا وعفا عن القود تقاصا في الدية وهي خمس من الابل لانها فيها في الموجب

الصورة الثانية اذا اصطدمت سفينتان باجرا الملاحين فغرقتا
فيها فاما ان يكون اصطدامهما بفعل الملاحين ولا بفعلهما الحالة الاولى ان يكون بفعلهما فان كانتا
وما فيهما من الاموال ملكا لهما فنصف قيمتها وما فيها مهدر ونصف قيمة كل واحد منها وما فيها
على صاحب السفينة الاخرى فان هلك الملاحان ايضا فهما كالفارسين يموتان بالاصطدام
وان كانتا لهما وما فيها لغيرهما حملاه تبرعا او باجرة فالحكم في السفينتين ما تقدم واما ما
فيها فيلزم كل منهما قيمة نصفه وتجري اقوال التقاص في القدر الذي يشترك فيه وان كانت السفينتان
لغيرهما بان كانا امينين او مستأجرين او اميرين عليهما لم يسقط من ضمانهما شي بل كل منهما
نصف قيمة على سفينته وكل واحد من مالكيها بالخيار بين ان ياخذ جميع قيمة سفينته ممن هو
فيها ثم هو يرجع بنصفها على الذي بيده الاخرى وبين ان ياخذ نصفها منه والنصف ممن كانت
بيده السفينة الاخرى فان كان المجريان عبدين تعلق الضمان برقبتهما واما الكلام في ما فيهما
من الادميين اذا اهلكوا بغرق او بغيره فاصطدامهما عند الجمهور ثلاثة اقسام عمد محض وشبه
عمد وخطأ فان كان عمدا محضا بان قصدا الاصطدام بما يعده اهل الخبرة مفضيا الى
الهلاك تعلق بفعلهما القصاص فان كان في احداهما واحد فقتله ولو كان في كل منهما عشرة
رجال مثلا وماتوا معا او جهل الحال اقرع فمن خرجت له القرعة قتل به الملاحان
ومن مال كل منهما نصف ديات الباقين فيكون على كل واحد تسع ديات ونصف وعلى كل
واحد بعدد في كل من السفينتين من الاحرار والرقيق كفارات ومقتضى هذا اصطدام السفينتين
باصطدام الماشيين الراكبين ان ياتي فيها الخلاف المتقدم في ان العمدية المحضة هل يتحقق
في الاصطدام حتى لا يجب قصاص في وجه ولا يكون الدية على العاقلة وقيل ان الشافعي صرح
به لكن الجمهور هنا على تحققه وهو ظاهر وان تعمد الاصطدام لكنه لا يفضي الى الهلاك
غالبا وقد يفضي اليه فهو شبه عمد لا يتعلق به قصاص ويكون نصف دية كل منهما على عاقلة
كل واحد من الملاحين مغلظة وان لم يتعمداه بان ظنا انهما يجريان على الريح فاخطأ او ايقع واحد
منهما ان يغرق سفينته بسفينة اجر الجلد او غيرها فنصف الدية مخففة على عاقلة كل

على

منها نصفها ولو كان فيها عبيد خرج تحمل العاقلة قيمتهم في الخطأ وشبه العمد على الخلاف المشهور في انها هل تحمل قيمة الرقيق الحالة الثانية ان يحصل لا بفعلهما فان وجد منهما تقصير بان تركا الضبط ولم يعدلاها عن صوب الاصطدام مع قدرتهما عليه او سيراها في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتها من الرجال والعدد وجب عليهما ضمان ما يتلف من السفينتين وما فيها كما تقدم ويجب ضمان الادميين على عاقلة كل منهما مغلظة وفي وجوب القصاص وجهان نقلهما الامام خلافا في ان سيرهما مقاربتين يحصل لا بعد بعد وجود الريح تصادمهما هل يكون تفريطا وان لم يوجد منهما تقصير لكن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وهيجان الامواج مع تعذر الضبط ففي وجوب الضمان قولان كالقولين في ما اذا غلبت الدابة الراكب لكن الاصح هنا انه لا يجب وفي محلها طريقان احدهما انه اذا لم يوجد من الملاحين فعل اصلا بان كانت السفينة مربوطة على الشط او مرساة في موضع فهاجت الريح وسيرتها فاما اذا سيراها ثم غلبت الريح وعجزا وجب الضمان قطعا واظهرهما طردهما في الحالتين فان قلنا يجب الضمان هنا فهو كما لو فرطا ولم يقصدا الاصطدام وان قلنا بالاصح انه لا يجب لم يجب ضمان الاحرار ولا ضمان الودائع والامانات التي فيها ولا ضمان الاموال المحمولة بالاجرة ان كان مالكها معها او وكيله في حفظها عبدا او غيره فان لم يتصلا باليد ففي ضمانها الخلاف في ضمان الاجير المشترك وان كان فيها عبيد فان كانوا اعوانا او حفاظا للمال لم يجب ضمانهم والا فهم كسائر الاموال ولو اختلف صاحب المال والملاحان فقال صاحبه كان الاصطدام بفعلكما وقالا بل بغلبة الريح صدقا بيمينهما ومن كان احد الملاحين عامدا او مفرطا دون الاخر اجري على كل منهما الحكم الذي يقتضيه حاله كما تقدم ولو صدمت السفينة الجارية سفينة مربوطة على الشط فكسرتها ضمنها مجري السفينة الصادمة ولو ثقب السفينة فغرق ما فيها من نفس ومال ضمنه ثم ان تعمد الخرق بما يفضي الى الهلاك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له في اللجة تعلق به القصاص والدية المغلظة في ماله وان تعمد ما لا يغلب منه الهلاك فان كان صغيرا يمكن تداركه فهو شبه عمد وجعلوا منه ما اذا قصد اصلاح السفينة فنفذ رأس الآلة في موضع الاصلاح وان لم يتعمد الاحراق بان سقط من يده حجر او غيره فانخرقت به او قصد الاصلاح فاصابت الآلة غير الموضع فهو خطأ محض **فرع** لو ثقلت سفينة بتسعة اعدال فوضع انسان فيها عدلا اخر تعديا فغرقت ففي ضمان الاعدال التسعة وجهان احدهما نصفها والثاني لا يضمنها

كلها

كلها وهما مبنيان على ما اذا رمى صيدا فابطل بعض امتناعه ولم يزمنه ثم رمى اليه اخر فازمنه ولولا رمي الاول لما كان رمي الثاني مزمنا فلمن الصيد فيه الوجهان احدهما للثاني فيجب على واضع العدل ضمان الكل وثانيهما اولهما وهو الاقيس والاصح عند الامام فعلى هذا لم يجب هنا فيه وجهان احدهما نصف الضمان وثانيهما توزيع الضمان على الاعدال ويجب حصة ما وضعه عليه وبناء الخلاف كالخلاف في ما اذا زاد الجلاد على الحد وهلك المحدود وله انظار اخر انسية بالحرفة لو تجاذب اثنان حبلا في ملكهما او غصبا فانقطع وسقطا وماتا هدر نصف دية كل منهما ويجب نصف ديته كل منهما على عاقلة الاخر سواء سقطا منكبين او مستلقيين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا قال الرافعي وقد تقدم في الاصطدام ان ابن الصباغ خرج قولا وهو ات هنا للغزي في ما اذا انكب احدهما واستلقى الاخر انه يجب على عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مغلظة ويجب على عاقلة المنكب نصف دية المستلقي مخففة قال الرافعي وهذا اوضح ان صح ان يقال في صورة الاصطدام اذا انكب احدهما واستلقى الاخر يجب على عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مخففة وعلى عاقلة المنكب نصف دية المستلقي مغلظة وان كان احدهما مالكه والاخر ظالما بالجذب فدم الظالم مهدر وعلى عاقلته نصف دية الاخر ولو ارخى احد المتجاذبين فسقط الاخر ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي نصفها هدر ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا كانت ديتهما جميعا على عاقلة القاطع **فرع** **بالبـ**ـاب له تعلق بالفعل وان لم يكن به اختصاص لكن جرت العادة بذكره فيه في الالقاء الامتعة عند الاشراف على الهلاك والاصل فيه ان الاموال لا يجوز لمالكها اتلافها بالقائها في البحر او غيره بغير غرض صحيح ويجوز لغرض صحيح عند اشراف السفينة على الغرق فلعلها تخف بها وتسلم بالقائها اذا لم يكن المال حيوانا محترما ويجب عليه عند خوف غرق الحيوان المحترم اذا علم او ظن حصول السلامة بالالقاء فيجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ولا يجوز القاء الحيوانات المحترمة اذا حصل دفع الغرق بغيره ويجوز القاؤها لابقاء الادميين احرارا كانوا او عبيدا واذا لم يلق المالك ما وجب عليه القاؤه حتى غرقت السفينة اثم ولم يضمن كالولي يطعم المضطر ولو القى متاع غيره بغير اذنه عند الاشراف على الهلاك بالغرق رجاء السلامة ضمنه ولو القى متاعه او متاع غيره باذنه فلا ضمان على احد اذا عرف ذلك ففي الفرع مسائل الاولى لو قال انسان في السفينة المشرفة لصاحب المتاع الذي فيها الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن او على اني اضمن بدله

فالقاه لزم القائل ضمانه على المذهب قال القاضي وهكذا لو قال لمن له القصاص اعف ولك علي كذا او للصاحبا الطعام اطعم هذا الجائع ولك علي كذا فيقال يستحق ما سمي وهل يملك المستدعي الملقا قبل الالقا ويملك مستدعي العتق يملك الرقيق قبل اداو حذا ولا يملكها للزوم حرى عليها حكم الملاقيه قولان حكاها الماوردي وقال ان ظاهر المذهب الاول وبالثاني جزم الامام وجماعه فمن ان كان الملقى مثليا ضمنه بمثله وياتي فيه ما تقدم عن الماوردي ان المثلي لا يضمن بالمثل الا في العصر وان كان متقولا فيحتمل المثل الصوري والقيمه الحاقا له بالقرض وفيه خلاف وينبغي ان يبني على القولين في انه يملكه ام لا فان قلنا لا ضمنه بالقيمه قطعا وان قلنا يملكه خرج على الخلاف في القرض قال الغزي وتعتبر القيمه قبل هيجان الامواج والاشراف على الغرق ولا تجعل قيمته المال في البحر وهو على خطر الهلاك كقيمته في البر ولو لفظ البحر الملقى الى الساحل فظفر به فهو لمالكه على المشهور ويسترد الغارم ما بذله وهو مبني على القولين وهل للمالك ان يمسك الذي اخذه ويرد بدله فيه خلاف تقدم في نظائر فالخلاف في ان المقرض هل له امساك القرض ورد بدله اذا كان باقيا مثل او قيمه ووجوب الضمان عند الالقا مشروط بشرطين احدهما ان يكون عند خوف هلاك نفس او مال فلو قال انسان لصاحب متاع القه في البحر وعلي ضمانه من غير خوف غرق فالقاه لم يضمنه كما لو قال اهدم دارك وعلي ضمانها فيفعل لا يضمن وفيه وجه انه يضمنه الثاني ان لا تختص فائدة الالقا لصاحب المتاع وان شرط اختصاصها بمستدعي الالقا فلو قال من في البحر لراكب غير مشرفه لصاحب المتاع في المركب المشرفه القه في البحر وعلي ضمانه فالقاه ضمنه كما تقدم سوا حصلت السلامه او لا حتى لو هلك هذا القائل يكون الضمان في تركته وحكى ابن يونس وجها غريبا انه لا يضمنه وشرط ان يكون القائل خائفا من الغرق وان اختص بصاحبه بان كان في الباقي السفينه وما فيها له خاصه فقال له خارج عنها الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ففعل لم يلزمه شي كما لو قال للمضطر كل طعامك وانا ضامن فاكله فلو رجعت فائدة الالقا الى صاحب المتاع وغيره اما الملتمس بان كان هو صاحب المال في السفينه فقال له ذلك او غيره بان كان الملتمس خارج السفينه وفيها غير صاحب المتاع فقال له ذلك وجب الضمان على الملتمس وفيما يضمنه وجهان اصحهما وهو ظاهر النص انه يضمن الجميع وثانيهما انه يقسط على جميع من فيها ويسقط قسط المالك منه ويجب الباقي على الملتمس فلو كان معه فيها واحد لزم الملتمس نصف الضمان ولو كان معه اثنان لزمه ثلثاه وان كانوا عشره لزمه تسعه اعشار الثانيه

لو قال

لو قال له عند الخوف الق متاعك في البحر ولم يتعرض لضمانه فطريقان احدهما في ضمانه وجهان كما لو قال اد ديني ولم يتعرض للرجوع واصحهما القطع بان لا ضمان الثالثه لو قال الق متاعك في البحر وانا وركبان السفينه ضامنون كل واحد منا على الكمال او قال على اني ضامن وكل واحد منهم ضامن فان قصد الاخبار عنهم بضمان متقدم او انهم وكلوه في ذلك لزمه ولزمهم وان انكروا صدقوا بايمانهم اذا ادعى عليهم المالك وهو في التوكيل مفرع على المذهب في صحة التوكيل في الضمان ولو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصه لزمه ما يخصه ويراجع الباقون فان اعترفوا انهم ضمنوا او وكلوه في ضمانه لزمهم وان لم يصدر منه شي من ذلك وقال المستدعي اردت ان الضمان عنهم قال بعضهم ان صوابه لزمهم المال ونسبه الامام الى الاصحاب مطلقا وقال انه بعيد الا على قول الوقف فان لم يصح فلا مساغ له وقد ذكر ما راساه قال الرافعي وهو الظاهر الرابعه لو اطلق قوله انا وركبان السفينه ضامنون ثم قال اردت التقسيط صدق بيمينه ولا يلزمه الا حصته لان الاصل براءة ذمته واللفظ محتمل قال الغزالي قال الرافعي وهذا يشعر بالحمل على انفراد كل بالضمان عند الاطلاق وانه يصرف عنه بدعواه اراده التوزيع ولفظه في النهايه هذا لا يحمل على انفراده بالضمان الا ان يقول اردت ذلك فيؤخذ بموجبه وهذا يقتضي الحمل على التوزيع وان لم يقل اردته فان فرض نزاع فيحلف حلفه واعلم ان المزني روى عن الشافعي رضي الله عنهما انه لو قال الق متاعك في البحر على اني انا وركبان السفينه ضمنه دونهم واعترض عليه فقال ينبغي ان يضمن حصته ولا يلزمه ما لم يضمن ولا نص اصحابه ما اراد ان يضمنهم ومنهم المزني انه يضمن عند الاطلاق جميع المال وكلام الغزالي المتقدم يوافقه واختلف الاصحاب في قول الشافعي ضمنه دونهم فقيل اراد به اصل الضمان لا مقداره وهو موافق لاختيار المزني وقيل اراد به ضمن الجميع واختلف هولاء في محله فقال بعضهم محله ان يقول نحن ضامنون وكل واحد ضامن لك الجميع وقال اخرون صورته ان يقول على اني ضامن والركبان ايضا ضامنون وقيل صورته ان يقول على ان القوم ضمنا وانا عنهم ضامن على جهة الاحسان فكذبه القوم في الضمان فيواخذ باقراره ويصدقون بيمينهم قال ابن داود فان قال ذلك على جهة الانشا فعندي لا يلزمه شي لكن قال الحضري يلزمه المال وان كان الضمان فاسدا وهذا مصلحه لا قياس وقيل صورته ان يقول انا وهم ضمنا واودته من مال وما لهم فيلقوا هذا الاخر ويطالب بالجميع ولو قال اجعلها على الف اجعلها لك من مالها واضمنها لك من مالها

لم يلزمه الالف وقيل صورته ان يقول انا الق مالك على انى وهولا ضامنون فاذن له في القايه
والقاه فيضمنه بالمباشره لا بالضمان وقيل لا يجب عليه هنا ايضا الا قدر حصته الخامسه
ان يقول القه وانا ضامن وركبان السفينه ضامنون او على انى ضامن وركبان السفينه او يقول
وانا ضامن وهم ضامنون فوجهان احدهما انه لا يلزمه الا ما يخصه واظهرهما انه يلزمه الجميع
لو قال الق متاعك على نصف الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس
فالقاه لزم القايل النصف ولو قال الرجل الق متاعك و متاع فلان وعلى ضمانه ان كان الملك فالقاه
ضمنه الملقي دون القايل قال الماوردي لا يقوم بذلك الرهن في هذه المسله مقام الضمان واحد
بعضهم وليس بصحيح لو ادار من عشره مثلا حجرا بالمنجنيق فعاد عليهم فان
قتل واحدا منهم وقد مات بفعله وفعل شركايه فيهدر عشر ديته وعلى كل من التسعه عشر ديته
وان قتل اثنين فصاعدا فلذلك وان قتل العشره هدر من دم كل واحد منهم عشره ووجب على كل واحد
من الباقين عشر الديه وتجب الكفارة في اموالهم وهل يلزمون تسع كفارات او عشرة او ما بينه
الخلاف المتقدم وان اصاب غيرهم فقتله فان لم يقصدوا الغير او اصاب غير من قصدوه فهو
خطا يوجب الديه المخففه على عواقلهم وان قصدوا شخصا معينا او جماعه معينين فاصابوا
قال العراقيون هو شبه عمد يجب الديه مغلظه على عواقلهم وقال الماوردي لو قصدوا
قتله وجب عليهم القصاص ولو قال بعضهم لم اعد القصد من العامد ولزم غيره ديه الخطا في ماله
ولم يتحملها العاقله الا ان يصدقوه وقال الصيدلاني والامام والغزالي والمتولي ان كان الغرض
انهم يصيبون من قصدوه فهو عمد يتعلق به القصاص والديه المغلظه في اموالهم وذكرها
القاضي والبغوي والروياني وجهين واختار الاخير ان وجوب القصاص اذا غلبت الاصابه
قال الرافعي وينبغي ان يقال الخلاف راجع الى انه هل يتصور تحقق هذا القصد في المنجنيق وان
كان الغالب انهم لا يصيبون من قصدوه وقد يصيبونه فهو شبه عمد اتفاقا وان علموا انهم
يصيبون واحدا من المرمى اليهم لا بعينه او جماعه منهم لا باعيانهم فلا قصاص
على المذهب وعلى هذا قال الغزالي تجب ديه مخففه على العاقله وما جرا خطا محض وهو
جار على طريقهم ان ما لا يتصور فيه العمد المحض لا يتصور فيه شبهه وقال الماوردي والبغوي
هو شبه عمد تجب به الديه مغلظه على العاقله قال الرافعي وهو الوجه وكذا الوجهان
الى الجماعه ولم يعين واحدا منهم قال الامام وما ذكرناه من هذا الموجب القصاص واما اذا

قصد الرامي اصابه واحد لا بعينه او جماعه غير مخصوصين فاصاب واحدا او جماعه فاما اذا كانوا
محصورين في موضع وقد الحاذق على علم بانه اذا سدد الحجر الى جمعهم فانى عليهم فالذي اراه
وجوب القصاص ولو قال المكره ارم هولا فقتلهم يجب القصاص على المكره ...
[illegible] الجراحات وفيه مسايل الاولى اذا صال انسان على انسان وما ان للمصول عليه دفعه مراعيا
[illegible] وان لم يندفع الا بالجرح فان لم يندفع فقتله ولا ضمان وان افضى الى تلف عضو او منفعه
او نفس فاذا اندفع لم يجز التعرض له فان ضربه فهو ضامن وان لم يمكن دفعه الا بالجرح فجرحه ثلاث
جراحات جراحه عند قصده واخرى بعد اعراضه والثالثه بعد عوده الى الصيال فالمتوسطه مضمونه
والاولى والثالثه هدر فيلزمه ثلث الديه وكان يحتمل ان يقال يجب نصفها لانه مضمون وغير مضمون فان
... قصد بالعود بابا الدفع عن نفسه فعلى الجارح ثلث الديه ولو دفعه في ... من جهه كاحد
... وبعد اعراضه واحده فعليه نصف الديه وقد جزم في الوسيط المسله في الضرب وهو فيه نظر مما اذا
ضربه الجلاد في الحد احد وعشرين سوطا فمات منها انه هل يجب الديه كامله او نصفها او
[illegible] يقسط فيه اقوال والعاشر يجيء هنا لخلاف الجراحات فان التوزيع لا يقع فيها فطعا [illegible]
وقال ابن الحداد لو جرح مرتدا يقطع يده او جراحه اخرى فاسلم ثم عاد الجاني فجرحه اخرى وجرحه معه
ثلاثه اخرون فمات نظر فان وقعت الجراحات الاربع في الاسلام بعد اندمال الاول فعليهم الديه
ارباعا وان وقعت قبله وفرعنا على المذهب في انه اذا جرح مرتدا فاسلم ومات من الجراحه انه لا
يلزمه شي نظر الى عدد الجارحين فيجب على كل منهم ربع الديه وهو الاظهر وقال غيره يوزع على
الجراحات وهو خمس فيسقط خمس الديه لوقوعها في الرده وعلى كل واحد من الاربعه الخمس ولو جرحه
ثلاثه في الرده ومات من الجراحات قال ابن الحداد توزع الديه على الجارحين الاربعه
وقد جرحه ثلاثه منهم جراحتين احداهما في الرده فيعود ما على كل واحد منهم الى الثمن ويبقى على الرابع
الربع وعلى الوجه الثاني الجراحات سبع ثلاثه منها في الاهدار فتسقط ثلاثه اسباع الديه ويجب على
كل واحد سبعها الثالثه لو جرحه في الرده اربعه وعاد احدهم فجرحه مع ثلاثه بعد الاسلام
ومات فعند ابن الحداد الجناه سبعه فعلى كل منهم سبع الديه فعلى كل واحد ممن لم يجرح الا في الاسلام
سبع وعلى كل من جرح في الحالين نصف سبع ولا شي على الذي لم يجرحوا الا في الرده وعلى الوجه الثاني
مات من ثمان جراحات اربع منها في حالة الاهدار واربع في حالة العصمه فعلى كل من الاربعه الجارحين في
الاسلام الديه ولو جرحه في الرده اربعه ثم عاد احدهم فجرحه بعد الاسلام منفردا ومات منها كلها

فعند ابن الحداد الجارحون اربعة ثلثة لم يجرحوا الا في الردة فلا شيء عليهم وواحد جرح في الحالين
وحصته ربع الدية موزع على جراحته فيجب نصفه وهو الثمن وعلى الوجه الاخر الجارحون خمسة
فعلى هذا خمس الدية ويسقط اربعة اخماسها ولو جرحه ثلثة في الردة وعاد احدهم وجرحه بعد
الاسلام فعند ابن الحداد الجارحون ثلثة حصة الجارح في الحالين ثلث الدية موزع على جراحته فيلزمه
سدسها ولا شيء على الاخرين وعلى الوجه الاخر الجارحون اربعة فعليه ربع الدية وخرج الشيخ
ابو علي على هذه الصور ما لو جرحه اثنان في الردة وجرحه احدهما مع ثالث بعد الاسلام فعلى قول
ابن الحداد الجارحون ثلثة حصة كل منهم ثلث الدية لكن احدهم لم يجرح الا في الردة فلا يلزمه شيء
والثاني جرحه في الحالين فيلزمه حصة جراحة الاسلام وهي السدس والثالث لم يجرحه الا في الاسلام
فيلزمه الثلث وعلى الوجه الاخر يجب على كل واحد من الجارح في الحالين والجارح في الاسلام
ربع الدية ويهدر نصفها ولو عاد الجارحان في الردة وجرحاه بعد الاسلام لزم كلا منهما ربع الدية
اتفاقا وما لو جرحه واحد في الردة وجرحه مع اثنين اخرين بعد الاسلام فعلى ما قال ابن الحداد
على الجارح في الحالين السدس وعلى كل واحد من الاخرين الثلث وعلى الوجه الاخر الجراحات اربعة
فيسقط ربع الدية وعلى كل منهم الربع وما لو جرحه ثلثة في الردة وعادوا بعد الاسلام فجرحوه
فعلى كل منهم ثلث الدية اتفاقا وهكذا يتفق الوجهان اذا لم يختلف عدد الجراحات ولا عدد الجارحين
في الاسلام والردة قال الغزالي ولينبني على هذا ما اذا جنى خطا ثم عاد مع غيره وجنيا عمدا
اما على قول ابن الحداد فيجب على الجاني عمدا فقط نصف الدية وعلى الجاني عمدا وخطا الربع
والربع الاخر على عاقلته وعلى راي من توزع على الجراحات ومن ثم فيجب على الجاني عمدا ثلث الدية
وعلى الجاني عمدا وخطا ثلثها والثلث الثالث على عاقلته وهذا ابداه في البسيط احتمالا وقال ان الشيخ
ابا علي لم يذكر التفريع على هذا الوجه قال وقال الامام مقتضاه ان توزع الحصة على الجنايات
لا على اصل الدية فان الجراحات كلها مضمونة وحصته ثلثا الدية بثلثه والمخفف الدية الثلث والعاقلة
الثلثان فيحمل العاقلة من كل منهما ثلثيا ويجب عليه وهو سدس الدية انتهى وهذا الخلاف يلتفت
الى خلاف تقدم في ان اختلاف صفة الفعل هل يجعله كالمتعدد وليس **فرعان**
الاول جنى عبد على حر بما يوجب … او قطع يدا او اصبعا او انملة او فقا عينا … الانسان وقطع يد العبد
مثلا ثم جنى العبد على حر اخر بقطع يد او غيرها ومات العبد من القطع ومات الحر من الجنايتين
سواء مات المجروح اولا او ثانيا او لم يموتا فالواجب على الذي جنى على العبد ان كانت الجناية

عمدا او خطا وقلنا العاقلة لا تحمل قيمة العبد وان قلنا تحملها وجبت عليها ويخص المجني عليه
اولا من القيمة بارش جنايته عليه ويصيران في الباقي هما او ورثتهما الاول بما بقي من حقه
بعد اخذ حصة اليد مثلا وهذا بجميع حقه هذا قول ابن الحداد وهو الصحيح ومنهم من قال
حق الاول والثاني يتعلق بكل القيمة وعلى الاول ما حصة اليد من القيمة فيه وجهان احدهما
ارشها الواجب وهو نصف القيمة واصحهما ان حصتها منها ما نقص منها بقطع اليد وابطل
الاول بان الجاني لو كان قطع يديه يلزم ان يستبد المجني عليه اولا او ورثته بجميع القيمة ولا يجوز
ان يجني عبد على اثنين ويكون جميع قيمته لاحدهما وبان الجناية اذا صارت نفسا سقط اعتبار بدل
الطرف فمن قطع يد عبد فمات منه لا يقال نصف القيمة في مقابلة اليد والنصف الاخر
في مقابلة جميع البدن الا ان يكون القطع اندمل وعاد الجاني فقتله فيستبد عليه نصف القيمة
او ورثته المجني عليه اولا وعليه للنقص بقيمة مقطوع اليد لم يكن منها ويقاس بهذا ما اذا
لزم الجنايات من العبد وعليه ما لو جنى عبد قيمته عشرة الاف درهم على حر ثم جنى على العبد
حر فنقص من قيمته الثلث ثم جنى العبد على حر ثان ثم جنى عليه الجاني الاول فنقص من قيمته الثلث
ثم جنى العبد على حر ثالث ومات العبد والاحرار من الجنايات فيوجد من الجاني على العبد عشرة
الاف درهم وورثة المجني عليه الاول منها بالثلث ثم بنقصهم الثلث وهما حصة النقصان
بالجناية الثابتة عليه ثم ورثة المجني عليه الاول وورثة المجني عليه الثاني يتضاربون فيه فيضرب
ورثة الاول بما بقي لهم من الدية وهو عشرة الاف اذا كانت الدية عشرة الاف درهم ويضرب
ورثة الثاني بتمام الدية فيقسمان الالفين بينهم على احد عشر سهما ثم يقسم تمام القيمة وهو ستة الاف
بين ورثة الثلثة تضرب ورثة الاول بما بقي لهم من الدية وورثة الثالث بجميع الدية الثاني
اذا التقى رجلان … فضرب كل منهما الاخر وماتا فادعى ورثة كل واحد منهما على وارث الاخر
انه قال انه صابه كان دافعا عن نفسه لا قاصدا قتل الاخر قال القاضي والامام والغزالي فالظاهر
وظاهر ان وارث كل منهما يحلف تحلفه ان مورثه كان دافعا عن نفسه لا قاصدا قتل موروث المدعي
ابدا وهو الظاهر وقال ابن الصباغ يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان نكل احدهما وحلف
الاخر ثبت ان موروثه كان دافعا وموروث الاخر كان قاتلا فيكون دمه هدرا ودم موروث الحالف
معصوما وان لم يحلف دفعا او حلفا ثبت لكل منهما الدية في تركة الاخر فيجي اقوال التقاص اذا تساوت
الديات فان تفاوتا فيرجع وارث الفاضل بما بقي في تركة المفضول وكذا الحكم لو ماتت للمتلاقيان

لكن لجارحا جرحا ارسه مقدار فان كانت الجروح مما يجري فيها القصاص وجب القصاص فان حلف كل واحد على انه مطنون قال الماوردي ولا قود ولا ارش قال وان اقام احدهما بينة على الاخر

دخل عليه بسيف مسلول او فوس موتر فان احلف الشهاده قالت اراد ذلك سقط القود الى

والديه وان لم يقولوا ذلك فقد روى الماوردي عن الشيخ ابو حامد انه يقتل هذه الدعوى ويسقط

عنه القود والديه لظاهر الحال قال الماوردي وعندي ان هذه الشهاده توجب سقوط القود

دون الديه وان شهدت انه دخل عليه بسيف مسلول وقوس موتر لم يسقط بها قود

ولا ديه وما نسبه الى الشيخ نص عليه في الام وقال بعده واذا كان الرجال طالبان اقتتلوا على

نهب او عصبيه وبعض بعضهم بعضا فلا يسقط عن واحد من الفريقين ما لصاحبه

صاحبه عقل ولا قود قال الامام واذا التقى القوم لنا حدوا اموالهم او عشوهم في حرمهم فصالوا

من قبله المظلومون بهدر ومن قبلهم الظالمون لزمهم فيه القود والعقل ولو كان مع الظالمين قوم

مستكرهون او اسرا فقتل المستكرهون بضرب او رمي لم يشهد وايه او عمد وانهم لا يعرفون

انهم مكرهون فلا قود ولا عقل على المظلومين للدين بالوهم وعليهم الكفاره ومن عمدهم وعلم

انهم مستكرهون او اسرا فعليه فيهم القود ان نال منهم ما فيه القود والعقل ان نال منهم ما فيه

العقل لا يسقط ذلك عنهم الا بان حالهم او يعرفهم فيصيبهم منه في القتال ما لا يعمدهم بحاصه او يعمد

الجمع الذي هم فيه او يشهر عليهم سلاحا فيصيب بعضه الثالث النفي يحصل بالديه

واستشعر كل منهما من الاخر انه يقصد قتله فان غلب على ظنه ذلك جاز له البدار بالدفع والا فلا

فاذا التقيا او وزيهما على ان كلا منهما غلب على ظنه ذلك فحسابه كلا منهما على الاخر مهدر قال الامام

هذا ما اراه وقال نظرا الى اجد به لبعض الاصحاب فان قتل احدهما الاخر ومات القاتل واقر

وارثه انه كان مخطئا في ظنه وجبت ديه المقتول في تركه القاتل لما ذكرناه وهو ظاهر اذا كان الوارث

يعرف عن العاقله اما اذا كانوا العاقله فينبغي ان يكون مما يحمله العاقله عليهم موجلا الرابع

السحر له حقيقه خلافا للمعتزله وابي جعفر الاستراباذي ولا يكون الا على يد فاسق فاذا سحر

انسانا فمات بسحره ولا يعرف ذلك الا من جهته يسأل عنه فان قال قتلته بسحري وهو يقتل

غالبا فهو عمد يجب به القصاص وان قال قد يقتل لكن الغالب انه لا يقتل فهذا اقرار منه بشبه

العمد وجعل الفوراني والغزالي منه ما اذا قصد به الاصلاح مثل ان يسحره استعطافا له على

غيره كزوجته او قصد مداواته وفيه وجه انه خطأ محض وان قال قصدت غيره فاصبته فهو

به

به لو اقعه الاسم فهو اقرار بالخطأ ويجب الديه في الحال على الساحر لا في حالة العمد الا ان يصدقه

العاقله على انه قتله به بسبب عمد او خطا فيكون عليهم وقول الغزالي في الوجيز انها على العاقله او

محمول على ما اذا اصدقوه ولا مدخل للشهاده في السحر الا ان يقول الساحر سحرته بنوع كذا فيشهد

عدلان بان هذا النوع يقتل غالبا او نادرا فيثبت ما شهدا به ويتصور معرفه العدلين بذلك

اذا كانا ساحرين وتابا او يعرفا على القول بجواز تعلم السحر الخامس لو اعان انسانا

يعرف بانه قتله بعينه فلا قصاص ولا ديه ولا كفاره وان كانت العين حقا قال النووي ويستحب

ان يدعو اللعين بالبركه فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول لا قوة الا بالله ما شا الله

القسم الثالث

من الكتاب في بيان من يجب عليه الديه ويجب الديه في العمد المحض على الجاني

اوجب فيه القصاص وعفا عليها او تعذر الاستيفا او لم يجب كجنايه الوالد على ولده والمسلم

على الذمي بتوافقه ديه النفس والاطراف واروش الجراحات حاله وتجب ديه شبه العمد والخطا

على العاقله موجلا على ما سيأتي وفيه وجه ان ديه شبه العمد تجب على العاقله وهل تجب عليهم ابتدا

او عليه ثم يتحملونها عنه فيه قولان ولو جنى على نفسه لم يجب له عليهم شي على المذهب وقيل تجب له عليهم

في النفس والاطراف وقد تقدم قولان في ان الصبي المميز والمجنون الذي له ادنى تمييز هل يجري عليهما

حكم العمد او الخطا وان قلنا يجري عليه حكم العمد فابدل الجنايه منهما عمد في مالهما وان قلنا يجري عليه

حكم الخطا فهي على عاقلتهما ولو جنيا خطا او شبه عمد قال الماوردي ولو جوع عمد الصبي عمد

وعمد المجنون خطا لكان له وجه واما اذا لم يكن لهما تمييز فالمشهور انه لا عمد لهما مطلقا ويكون وجدلهما

خطا وعن الشيخ ابي حامد انه لا خلاف فيه وفيه وجه ان ما يتلفانه من المال لا يتعلق ضمانه بمالهما اذا

عرف ذلك فالضرب على العاقله يتوقف على العاقله المتحملين وعلى معرفه كيفيه الضرب والكلام فيهما

في فصلين الفصل الاول في معرفه العاقله وجهات العقل ثلثه القرابه والولا وبيت المال لمن

الخالعه والموالاه من جهات التحمل الجهه الاولى القرابه وهي اقوى جهات العصابه وانما يتحمل

كل عاصب واقع في حواشي النسب وهم الاخوه وبنوهم وان سفلوا والاعمام وان علوا وبنوهم وان

سفلوا لا الواقعون في عمود النسب وهم الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفلوا

ولا يتحمل الجاني عن نفسه مع عاقلته فيجعل كواحد منهم ولو قتلت المراه وليها ابن عمها او معتقها

او قتل رجل له ابن هو معتقه ففي ضرب الديه عليه وجهان اظهرهما لا وفي تقديم المدلي بالابوين على

المدلي بالاب من الابوين والعم قولان اصحهما وهو الجديد وقطع به بعضهم نعم وهما كالقولين في التقديم

في الولاية ويراعي الترتيب في العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب ومع الترتيب انما يشترط في واحد هذا الوجه
وفي الاقربين ويوزع عليهم فان زاد فيهم وفاته اما لعله الواجب او لكثرتهم فوزع عليهم ولا ينتقل الى
من بعدهم ولا نشاركهم في التحمل من بعدهم ثم الذين يلونهم والمقدم من الذين يحملون العقل الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم كالميراث
وذو الارحام لا يحملون العقل الا على طريق من يورثهم فيحملون عند عدم العصبات ولا يحمل
العقل الزوج قطعا [illegible] الولا المعتق وعصباته يحملون العقل فاذا لم يكن
للجاني عصبة من النسب او كانوا ولم يفوا بتوزيع الواجب عليهم تحمل معتق الجاني ان كان عتيقا فان لم
يوجد او فضل عنه شي تحمل عصبته من النسب فان لم يكونوا او فضل عنهم شي تحمل عنهم معتق المعتق
ثم عصباته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق جد المعتق ثم عصباته وعلى هذا الترتيب
ابدا كما في الميراث هذا نص الشافعي والجمهور والرافعي وكلام الغزالي [illegible] يقتضي انا
لا نصرف العقل على المعتق الا عند عدم جهة النسب والامام حكى عن الائمة انهم قدموا الضرب
على عصبات المعتق بموت المعتق وجعلوا العصبات لاحقين في الولا ولانه فيعرف
من المعتق جنايته المعتق موضع الا حاجب ما دام المعتق وربوا بالولا وصار الولا كالنسب
واذا الضرب عليهم ولا يتجه الا هذا فاذا لم يكن ثم معتق وضربنا على عصباته فهل تخصص
بالضرب الا [illegible] ولا يتعداهم او يتعداهم الى الابعدين كما في عصبات النسب فيه تردد
ظاهر والاصح الثاني انتهى وما حكاه عن الائمة يشكل على ما قاله القاضي انه اذا اعتق
الكافر عبدا مسلما او الكافر مسلم ثم مات العبد ثم جنى معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم بل يكون
لبيت المال ويخرج من كلام الامام وجهان عن المذهب المشهور احدهما انا لا نضرب على عاقلة
المعتق شيا الا بعد موته والثاني انا لا نضرب بعد موته على عاقلته الا بعد من مع وجود الاوليين
وان صح ما ذكره الغزالي كان وجها ثالثا وهو انا لا نضرب على المعتق مع وجود عصبات النسب
فيصير الاوجه اربعة واذا انتهى التحمل الى عصبات المعتق لم يدخل فيهم ابوه وابنه في اصح الوجهين
ويجري الوجهان في ان المعتق المعتق وابنه وهما كالوجهين الاولين فيما اذا وجبت الدية على
الجاني لامر اقتضاه هل يضرب على ابنه وابنه واذا لم يجد من له ولا على الجاني ولا احد من عصباته
تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق الاب ثم عصباته على ما تقدم في الجاني فان لم يوجد
من له الولاء على الاب تحمل معتق الجد ثم عصباته ثم معتق معتق الاب ثم عصباته على ما تقدم

في الجاني فان لم يوجد من له الولاء على الاب تحمل معتق الجد ثم عصباته من النسب ثم الولاء وهكذا
اللقيط الذي لا يعرف نسبه لو ادعاه رجل او انتسب الى ميت واعترف به ورثته
ثبت نسبه فتصير الدية خطا او شبه عمد على عصباته وان كانت بينة على انه من قبيلة اخرا
ولكن للنسب الثاني سيأتي ان شرط تحمل العقل الذكورة واذا اعتقت المراة مملوكا لم تحمل عقل
جنايته وتحمل عقله من تحمل عقلها من عصباتها اذا اخرجنا تزويج عتيقها من يزوجها وقيل
من النكاح عن ابن القاص ان العتيقة لا يزوجها وجناته المعتقة الا السلطان وقياسه
لا يحمل عصباتها عقلها وجنايتها الثالث لو اعتق جماعة عبدا فهم كشخص واحد
تحمل عقل العتيق فلا يلزمهم كلهم الا ما يلزم المعتق لو كان واحدا فان كانوا اغنيا ضرب على
جميعهم نصف دينار وان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد سدس وان كانوا متوسطين ضرب عليهم
ربع دينار ولو كان بعضهم غنيا وبعضهم متوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو كانوا
اغنيا وعلى المتوسط حصته من الربع لو كانوا متوسطين فلو مات واحد منهم او ماتوا
جميعا حمل كل واحد من عصباته مثل ما كان يحمله هو في حياته وهو حصته من النصف والربع
على ما يقتضيه حال هذا المتحمل واذا كانوا ثلاثة وجب على كل واحد من عصبة المعتق سدس
دينار وكلام الغزالي يقتضي انه يجب السدس على جميعهم يتوزعونه وليس كذلك وان كان المعتق
واحدا فمات وله عصبات ثلاثة اخوة ضرب على كل واحد منهم حصة تامة بحسب ما يقتضيه حاله
من الغنى والتوسط ولا توزيع عليهم ما كان المعتق يحمله في حياته كتوزيع القدر المتحمل فيما اذا
اعتقه جماعة الرابع في تحمل العتيق العقل عن معتقه قولان اصحهما لا يحمله وقال الروياني
هو القياس والمذهب المنصوص انه لا يحمله فان قلنا يحمله فهل هو
الخامس العتيق عن المعتق نص عليه ولا يحمل عصبات العتيق بحال وجريان في عتيق العتيق
المولود عتيق وعتيقه يثبت الولا عليه لموالي الاب فاذا جنى تحمل عنه موالي ابيه عقله ولو تولد
من عتيقه ورقيق فالولا عليه لموالي الام فلو عتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب
فلو جنى قبل الجرار فالعقل على موالي الام اذا مات المجني عليه قبل الانجرار قال ابن الحداد
واستشكله الامام وان مات بعد الجرار قال ابن الحداد يجب ارش الجناية على موالي الام اذا كان دون
الدية وكذا ما حصل منها بالسراية الى وقت الانجرار اذا كان له ارش مقدر فلو كان قطع اصبعه
فسرى قبل الانجرار الى الكف فاستغرقها او وصفه فسرى قبله الى العين فاذهب ضوءها ثم سرى بالعفو

الانجرار الى النفس لحصول ذلك في حال في حال كون الولا لهم فان لم يكن للسراية ارش مقدر فلا اثر
لها في حق موالي الام والباقي من الدية بعد ارش الجراحة يجب على الجاني وتابعه الاصحاب واستشكله
الامام ايضا ومال الى وجوبه في بيت المال قال وليس ببعد ما قالوه جريا على ظاهر النص في ما لو
اوضح ذمي راس انسان ثم اسلم ثم مات المجروح بالسراية فارش الجرح على العاقلة الذمية
وما عداه في مال الجاني لا على عاقلة المسلمين ولا الذميين ولا على بيت المال وبينه وبين مسئلتنا فرق
ظاهر انتهى ولو اوضح عبدا ثم اعتق ابوه ثم سرت الى النفس فارش الموضحة وهو نصف عشر الدية ولو
بالكلب فسقطت الكف ثم اعتق الاب ثم مات المجني عليه فعلى معتق الام نصف الدية والباقي
على معتق الاب ولو قطع يديه او يده ورجله ثم اعتق الاب ثم مات المجني عليه فعلى موالي الام
دية كاملة وان مات بمن رفسه خطا ايضا والحكم كذلك على المذهب وقال ابن سريج يجب على
موالي الام دية ما قطعه من الاطراف وعلى موالي الاب دية النفس ولو قطع يدا قبل الانجرار
واخرى بعده ومات المجروح منها فعلى موالي الام نصف الدية وعلى موالي الاب نصفها والمسئلة
الاولى تطابق [illegible] المولد من عتيقه ورقيق اذا حفر بيرا في محل عدوان او اشرع جناحا
او ميزابا ومات معصوم بشيء من هذه الاسباب تكون الدية على موالي الام وان انجر الولاء ثم
حصل الهلاك بشيء منها تكون الدية في ماله ولو حفر العبد ثم عتق ثم تردى فيها انسان او رمى
الى صيد فعتق ثم اصاب السهم انسانا تجب الدية في ماله ولو قطع يد انسان خطا فاعتقه سيده
ثم سرى الى النفس فالسيد باعتاقه تصير مختارا بعلته الاول من نصف الدية وكل قيمة العبد
والنصف الاخر في مال الجاني قال البغوي ويجيء وجه اخر ان السيد يفدي باقل الامرين من
كل الدية وكل القيمة ومنها ما لو رمى ذمي الى صيد فاسلم ثم اصاب السهم انسانا فالدية في
ماله دون عاقلة المسلمين والذميين ولو رمى يهودي الى صيد ثم تنصر او تمجس ثم اصاب السهم
انسانا فان قلنا لا يقر عليه فهو مرتد لا عاقلة له فيكون الدية في ماله وان قلنا يقر يكون
على عاقلته على اي دين كانوا قال الرافعي ولك ان تحمل بعضهم عن خلاف سدهم اي من
اختلاف الملك ولو جرح ذمي انسانا خطا واسلم الجارح ثم مات المجروح قال ابن الحداد
وتابعه الاكثرون ارش الجراحة على عاقلة الذمي وقال صاحبا الحاوي والمهذب ما زاد
بالسراية وارش الجراحة كله على عاقلة الذمي وقال الرافعي زيادة لكله في على الخلاف
في ما اذا جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح ومات المجروح هل يقتص منه ان قلنا نعم اعتبارا

بحال يجمع الدية عليهم وان قلنا لم يلزمهم جميعها والوجه يجيء هذا الوجه في المسئلة الاولى ولو عاد
بعد الاسلام يجني على المجني عليه جناية اخرى خطا ومات منهما فنصف الدية على عاقلة المسلمين واما
الذميون فان كان ارش الجراحة النصف او اكثر فعليهم النصف ايضا وان كان اقل كما لو كان اوضح
[illegible] او قطع اصبعه فارش الجراحة على عاقلة الذمي وما زاد الى تمام النصف على الجاني فيجب
[illegible] قطع الاصبع نصف الدية على عاقلة الذمي واربعة اعشارها وهي تمام النصف على الجاني
[illegible] كانت الجناية بعد الاسلام مدفعة قال الشيخ ابو علي وغيره ارش الجرح الواقع في الكفر على
عاقلة الذمي والباقي الى تمام الدية على عاقلة المسلمين وقال الامام والعمراني هذا تفريع على قول
ابن سريج والاصطخري في من جرح ثم قبل ان ارش الجراحة لا يدخل في الدية واما على القول بانه
يدخل وهو الظاهر فجميع الدية على عاقلة المسلمين ولو عاد بعد الاسلام فجرحه مع اخر خطا
ابني على الخلاف في ان الدية توزع على الجارحين او الجراحات فعلى الاول وهو الاصح يلزمه نصف الدية
النصف يلزمه بالجراحتين فحصة جراحة الاسلام هو الربع على عاقلة المسلمين وينظر في جراحة
الكفر فان كان ارشها مثل ربع الدية او اكثر فعلى الذمي الربع ايضا وان كان دون الربع فعليهم قدر
الارش والزيادة الى تمام الربع في مال الجاني وعلى الثاني يلزمه ثلث الدية وهو حصة جراحة الاسلام
على عاقلة المسلمين ثم ينظر في جراحة الكفر فان كان ارشها مثل ثلث الدية او اكثر فعلى عاقلة
الذمي الثلث ايضا وان كان اقل فعليهم الارش والباقي الى تمام الثلث على الجاني ومنها لو جرح
انسانا خطا ثم ارتد ثم مات المجروح بالسراية فارش الجراحة على عاقلة المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه فلو كان الارش مثل الدية او الدية او اكثر كما لو قطع يديه ورجليه فقدر
الدية وهو الواجب يلزم العاقلة ولو جرح وهو مرتد فاسلم ثم مات المجروح فالدية عليه ولو جرحه
وهو مسلم فارتد الجارح ثم عاد الى الاسلام ثم مات المجروح فهل على عاقلته جميع الدية اعتبارا
بالطرفين او ارش الجرح وما زاد على الجاني فيه طريقان احدهما فيه قولان الثاني ان قصر زمن الردة
وجب الجميع عليهم قطعا وان طال ففيه القولان قال البغوي ويجيء وجه ان على العاقلة ثلثي الدية
لوجود الاسلام في حالين ولو رمى مسلم الى صيد فارتد فاصاب السهم انسانا او رمى المرتد
الى صيد فاسلم فاصاب السهم انسانا فالدية في ماله ولو تخللت الردة بين الرمي والاصابة فكذا
الجواب في التهذيب وفيه قولان احدهما تجب الدية على عاقلة المسلمين اعتبارا بحالتي الرمي
والاصابة وثانيهما انها في ماله الحالة الثالثة [illegible] المسالة ان الملك مصدر له من نفس

لا عصبه   ولا ولا ولا يحمل المسلمين جنايه من له عصبه بها وان قلنا ان ماله ينتقل الى بيت المال
لا على سبيل الميراث وكذلك لو كانت العصبه معسرين او كانوا لا يفوا بالواجب اذا وزع عليهم
يكون الباقي على بيت المال فان كان للجاني المسلم عصبه ولا مال في بيت المال هل يجب عليه الديه واذا
اوجبناها عليه لعدم العاقله فهل يحمل ابوه وابنه فيه الوجهان الاتيان فيما اذا كان مسلما
ولا عصبه له ولا مال في بيت المال وقلنا تجب عليه هل يجب على ابيه وابنه شي والمرتد لا عاقله له
واذا قتل انسانا خطا وجبت الديه في ماله مؤجله فان مات حلت عليه ولما الصفات المعتبره في
العاقله المتحملين فخمس الاولى التكليف فلا يحملها مجنون ولا معتوه ولا صبي وان كانوا
موسرين الثانيه الذكوره فلا تضرب على امراه وان كانت معتقه ولا خنثى فان ضربت على الابعد
فان ذكر فهل يغرم حصته التي اداها عنه فيه وجهان قال النووي لعل اصحهما نعم وفي الحاوي الزمن
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الهرم بالنسا في ذلك حتى لا تضرب عليهم الديه وان كانوا موسرين
وجهان اظهرهما لا وفيه قال القاضي الطبري انه المذهب وقطع به الشيخ ابو حامد وباسهما الماوردي
على الخلاف في ان الزمن والشيخ الهرم الكافر اذا اسرا هل يقتلان وبيته يعصم به قال الرافعي
ويجري الخلاف في الاعمى الثالثه الموافقه في الدين فلا يحمل مسلم عن ذمي ولا عكسه وفي
تحمل اليهودي عن النصراني وعكسه قولان احدهما نعم كما يتوارثان وهو ما اورد الماوردي والبندنيجي
وابن الصباغ وثانيهما لا وتضرب ارش جنايه الذمي على عاقلته الذميين دون الحربيين قال المتولي
ان قدر الامام على الضرب عليهم الا في بلاد الحرب فهل ينقطع التوارث ان قلنا نعم منع
الضرب والا فوجهان والمعاهد كالذمي يحمل عنه الذمي ويحمل هو عنه اذا زادت مده العهد على
اصل الديه ولم ينصرم قبل مضيه فلو بقي من مده العهد سنه ضربنا عليه قسط تلك السنه
خاصه فان لم يكن للذمي عاقله ذميين ولا معاهدون وجب الارش عليه كما مر قال الشافعي
ولا يعقل على اهل دينه اذا لم يكونوا عصبه الرابعه الصفه الرابعه اليسار الفقير والناس
ثلاثه اقسام فقير وغني ومتوسط فالفقير لا يحمل العقل بل الموسر والمتوسط فيضرب على
الغني نصف دينار وفي كل سنه المعسر ربع دينار ولم يضبط الغني والمتوسط قال البغوي الاعتبار
في ذلك بالعرف ويختلف باختلاف البلدان والازمان وقال الامام الاقرب اعتبار ذلك بالزكاه
فاذا كان يملك عشرين دينارا اخر الحول فهو غني لكن يعارض هذا الزكاه من وجهين احدهما انه
لا يشترط هنا ان يملك النقد او شيا من الاموال الزكويه بل لو ملك ما يساوي هذا القدر من

سائر الاموال كان كما لو ملكه والثاني انه يشترط ان يكون ما يملكه فاضلا عن مسكنه وثيابه وسائر ما لا يكلف
في الكفاره بيعه وصرفه الى بيت الرقبه والمتوسط الذي لا يملك ذلك لكنه فضل عن حاجته ويشترط ان يملك فوق
ربع الدينار المأخوذ منه لئلا يرد احد منه الى حد لا يلزمه شي وخرج بهذه الصفه العبد فانه لا
يملك شيا لكن يرد عليه المكاتب فانه يملك على الجديد ويكون موسرا فلذلك اعتبر بعضهم صفه
خامسه وهي الحريه والا ولو كان المعتق السر من اهل المولى ويعتبر اليسار والتوسط اخر الحول فلو كان
فقيرا اخر الحول لم يلزمه شي من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل واعسر بعد ولو كان موسرا
اخر الحول يلزمه النصف ولو كان فقيرا او متوسطا في اوله فان اعسر بعد ذلك فهو دين عليه ولو كان
بعض العاقله اول الحول كافرا او صبيا او مجنونا او رقيقا ثم صار بصفه الكمال اخر الحول ففي احد
حصته منه من واجب ذلك الحول وجهان اصحهما لا وقطع المتولي بانه لا يلزمه من واجبه شي ورد
الخلاف الى انه هل يطالب بواجب للحول الثاني والثالث وصحح انه لا يطالب بواجبهما ويخرج من ذلك ثلاثه
اوجه ثالثها لا يحط عنه قسط السنه التي لم يكن متصفا بصفات الكمال قبلها ويجب قسط ما علاها
وطرده العراقي في الفقير ايضا واذا تم الحول فان كان هناك ابل جمعت العاقله ما عليهم من نصف وربع
واشتروا به ابلا اعطوها الى ولي الدم ولا يكلف كل منهم ان يحضر بعيرا وبعض بعير ما عليه ولا يكلف
الولي ايضا قبوله فان لم توجد الابل فعلى القولين في ان الواجب قيمتها او بدلا مقدرا فعلى الثاني وهو
القديم ان قلنا الذهب تعين على اهل الذهب والدراهم على اهل الدراهم اخرج الغني من اهل الذهب
نصف دينار والمتوسط ربعه والغني من اهل الدراهم سته دراهم والمتوسط ثلثه وان قلنا يتخير بينهما
تخير الغني بين اعطاء نصف دينار وسته دراهم والمتوسط بين اعطاء ربع دينار وثلثه دراهم وهذا
ما اورده المتولي وعلى الجديد ان الواجب القيمه تقوم اخر الحول فان بلا اخوتحار قوم واجب كل
منها عند حلوله لا عند النجم الثاني فان كان نقد البلد ذهبا فالواجب النصف او الربع وان كان
فهل يطالب العاقله بالنصف والربع ويستبدل بالذهب الدراهم ونعطي قدر الديه كما يشترى الابل لو وجبت
او يطالب بعدله من الدراهم المفهوم من اطلاق الجمهور الاول والذي ذكر الماوردي الثاني قال وفي قدر
ما يطالب به من الدراهم وجهان محتملان احدهما ان الموسر يطالب بسته دراهم والمتوسط بثلثه اعتبارا
بقيمه الذهب في عهده عليه السلام والثاني الموسر يعطي قيمه النصف وقت الوجوب والمتوسط قيمه الربع ويحتمل
ان يحمل كلام المتولي على الوجه الاول وقال الرافعي يشبه ان يكون المرعي في وجوب النصف والربع
قدرهما لانه يلزم بذلك الدينار عينا   لو تأخر اداء البذل بعد الحول فوجدت الابل لزمه الابل

وان وجبت بعد اخذ البدل لم يوبر اخـــر اذا لم يف التوزيع على العاقله لو احب الحول اخذ الباقي من بيت المال

في الحال ولا ينتظر مضي الاحوال الثلثه — في كيفيه الضرب على العاقله وفيه مسايل

النصف او الربع الواحد على كل واحد من العاقله هو حصه كل سنه وهو الواجب في السنين الثلث فيه وجهان

اصحهما اولهما فيجب على الغني في السنين الثلث دينار ونصف وعلى المتوسط نهايته ارباع دينار وعلى

الثاني يوخذ تلك المقدار في كل سنه وهو سدس من الاول ونصفه من الثاني وعن المحاملي عن ابن سريج انه

يوخذ منه النصف والربع دفعه واحده وعن السيد يحيى عنه انه قال لا ينقص الغني عن دينار ونصف

والمتوسط عن نصف وربع دينار ويسوى ذلك منهما في سبع سنين في كل سنين بلتها عليه الساديه

يضرب على العاقله بضرب عليها بدل عين مال الاصل واروش الجراحات المقدره والحكومات قليلها

وكثيرها على الجديد الصحيح وفي القديم قولان بعد ما احدهما ان ما دون ثلث الديه لا يحمله العاقله وثانيهما

في مال الجاني وثانيهما انها لا تحمل بدل ما دون النفس قال الامام وهما مهجورا ولا يحل عمده ما ر الجدي

وكلامه يقتضي انه رجع عنها قال وما عندي ان من لا يضرب اروش الاطراف على العاقله يوجبها بحمله

كغيم المتلفات ولا يبعد من قياس الاول منهما اذا زاد الواجب على الثلث ان لا يحمل الكل على العاقله

بل يبقى ما دون الثلث على الجاني ابدا والزايد عليه محمول الثالثـــه اذا فرعنا على الجديد فكان

ارش الجنايه قليلا كنصف دينار والعاقله كثيرون ففيه وجهان احدهما ان القاضي يعين واحدا او جماعه

يا خيهما ان للتحمل وعلى هذا قال الماوردي الاولى ان يعين من هو اسرع اجابه اليه وقال الامام

يحب ان يقال الواجب على واحد منهم لا بعينه ويعينه من له النعيين ويردد في ان الولي هل له مطالبه

كل منهم ام لا بد من تعيين السلطان وقال النعيين للحاكم عليه وقيل للحاكم الامام فرو من اوبلان كالتعيين

للحال ويقرع بينهم فلون النعيين بالقرعه والصحيح انهم كلهم يطالبون بالواحد والخلاف ماخوذ

من الخلاف في ما اذا اكثرت العاقله في درجه يجب لو وزع الواجب عليهم لا صاب كل غني دون النصف

وكل متوسط دون الربع وفيه قولان احدهما ان للامام ان يخص جماعه منهم فيضرب على اغنيايهم النصف

وعلى متوسطهم الربع واصحهما لا يخص بعضهم بالتحمل به الرابعــــه اذا اكثر الواجب وقلت العاقله

ففيما من الاقربين الى الابعدين فيضرب اولا على الاخوه بحسب ما يقتضيه حال كل منهم من نصف وربع

فان فضل بعد ذلك شي ضرب على بني الاخوه فان فضل شي اسفلنا الى بنيهم وهكذا فان فضل

شي او لم يكونوا ضربناه على الاعمام ثم على بنيهم وان سفلوا ثم على اعمام الاب وبنيهم وان سفلوا

ثم على اعمام الجد ثم على بنيهم فان فضل شي او لم يكونوا ضربنا على المعتق فان فضل عنه كمـ فقد تقدم

الخلاف

الخلاف والذي عليه الاكثرون انه يضرب على عصباته فان فضل عنهم شي او لم يكونوا ضرب الباقي على

بيت المال فيوخذ منه بقيه قسط الحول واجرى من عين نصيب نصف ولا ربع ان لم يكن للجاني عصبه

نسب ولا ولا اخذ ارش الجنايه من بيت المال اخر كل سنه الثلث منه هذا ان ثامت بينه

الجنايه ولا يقبل اقرار الجاني على بيت المال كما لا يقبل على العاقله الا ان يصدقه الامام فيلزمه

عم والقاضي وفيه نظر فان لم يكن في بيت المال شي ففي اخذ الواجب من الجاني وجهان بناء

على ان الديه في الخطا وشبه العمد اذا ثبتت بالبينه او باقرار الجاني وصدقه العاقله تجب على

الجاني ابتدا ويحملها العاقله او تجب عليها ابتدا وفيه قولان وقيل وجهان وصحح الشاشي الاول

... بطلان يحمل الكفاره في الوقاع في نهار رمضان وفي الحج وفي زكاه الفطر فعلى الاول

يجب تمام الديه الفاضل عن الضرب على العاقله على الجاني وكذا كل الديه اذا لم يكن عاقله وعلى

الثاني لا يجب عليه تمامها وجميعها اذا لم يكن عاقله وهو الاظهر وقال الامام هما مبنيان على وجهين

في بيت المال اذا حصل فيه مال بعد انقضا السنين الثلاث هل يوخذ منه الارش فيه وجهان لكن

الاصحاب ذكروا ان الوجهين الاولين مفرعان على انه لا يجب على الجاني عند عدم العاقله وبيت

المال وهذا منع الشاشي والماوردي ولحرون سوا الخلاف في وجوبه في بيت على الخلاف

في وجوبه على الجاني وقالوا ان قلنا لا يجب على الجاني بقي الوجود من بيت المال نطلب بعده يسار

وان قلنا يجب يطالب به عند يساره وان اعسر الجاني او كان معسرا امهل بقيت في ذمته الى ان

يجد واذا قلنا لا يجب عليه شي فعن ابن سريج مختصر الجويني وجه ان الديه تجب على جماعه المسلمين

لتعذر الثلاث لا تصير هدرا وقطع القاضي بانه لا يجب على القاتل شي وحكى في وجوب النفقه

على الزوجه الموسر يجب معسر وجهين مع حكايته الخلاف فيها من ان الوجوب يلاقي الجاني

والزوجه اولا ثم يحمله العاقله والزوج او يلاقي الاخران اولا وفرق بان الاصل وجوب ديه الخطا

على العاقله ووجوب الزكاه على الزوج ولم يرتض الامام والغزالي وقالا الوجه التسويه ما جرى

القول بالايجاب على الجاني عند العجز عن التحمل وابطل الغزالي قوله بقطع الاصحاب بالحاجه على

الجاني في مسليين احداهما الذمي اذا قتل خطا ولم يكن له عاقله تجب الديه عليه دون بيت المال بعين عليه

لكن يعدم في هذا وجه الثانيه اذا اقر الجاني بجنايه الخطا او شبه العمد ولم يصدقه العاقله

تجب عليه قطعا ويحلف العاقله على نفي العلم قال الامام ولم يخرج الاصحاب الوجوب على المقر على الخلاف

في ان الجاني يلاقيه الوجوب ام لا ولا يبعد عن القياس ان يقال ان لم يلاقه الوجوب لا يلزمه شي

[illegible]

ولا بد من المصير اليه وليس احما بدل الاصحاب له الا على طريق عندهم ابهى ويحكى هذا عن المزني
وفي معنى المسلمين ما اذا اقر العبد بالجنايه خطا وكذبه سيده فانه يطالب بها بعد العتق قطعا وان كان
في مطالبته بالفاضل عن قيمه رقبته اذا فداه السيد بها قولان وهو ايضا مفرع لتخريج الخلاف
في الوجوب عليه على الاصل المذكور فان الوجوب بلاقيه وجب او صا الديه على الجاني لفقد بيت
المال واعسار العاقله فهي موجله في ثلث سنين يوخذ منه ثلث الديه عند انقضا كل سنه ويحل عليه
اذا مات في اثنا الديه في اظهر الوجهين وقال القاضي المذهب مقابله بخلاف ما اذا مات واحد من
العاقله في الحول لا يوخذ من تركته شي ولو مات معسرا قال البغوي يحتمل ان يحمل الديه في بيت المال
لمن لا عاقله له وان لا يوخذ حالو كان معسرا وهو حي اذا ادعى مدع على رجل انه قتل
موريه خطا او شبه عمد فانكر فان كانت له بينه حكم بها والا حلفه وان اقر فان صدقته العاقله
لزمتهم الديه وان انكروا احلفوا على نفي العلم ولزمته وان نكل المدعى عليه يحلف المدعي فان جعلنا
يمين الرد كالاقرار وجبت الديه على المدعى عليه ان كذبت العاقله المدعي وان جعلناها كالبينه
فهل هي عليه او على المدعي فيه وجهان وجبت الديه عليه لتلدسهم فاذا اقام صدقوا العاقله
فان قلنا الوجوب يلاقي الجاني والعاقله يتحمل لم يرد الولي ما اخذ ويرجع الجاني به على العاقله
وان قلنا يلاقي العاقله ابتدا يرد الولي ما اخذ ويطالب العاقله
واما الاجل فالديه الكامله تضرب في ثلث سنين يوخذ عند انقضا كل سنه ثلثها ولا يحكم بالوجوب
قبل تمام الحول على احد بل ناخر بسير الحال فان كانت العاقله اهلا للتحمل فيساوونها عليها وان لم
يكن كذلك فان كان بيت المال اهلا له بنيا وجوبه فيه والا فلا ويجب على الجاني بناء على ان الوجوب
يلاقيه ابتدا والحلفوا في مناط التاجيل بثلاث سنين فقالت طايفة هو منوط بكونها بدل النفس المحترمه
وعلى هذا القول عند اقيمه الرقيق الحر لو كانت قيمته ما سين من الابل او كانت اقل من ديه
الحر لو كانت تساوي قيمته خمسين من الابل وقلنا بالجديد ان العاقله يتحمل بدل العبد تاجلت
قيمته في ثلث سنين واجاب القاضي حامد ويجب ديه المراه واليهودي والنصراني والمجوسي
وغرة الجنين في ثلث سنين وقال اخرون الحكم منوط بقدر الواجب قال الرافعي وهو الاشبه على
ما في التفريع فعلى هذا اذا كانت قيمه العبد ماتين من الابل تضرب في ست سنين يوخذ
في كل سنه قدر ثلث الديه وان كانت قيمته قدر قيمه خمسين ضربت في سنتين ويؤخذ قدر قيمه ثلث الديه في
في سنه وديه اليهودي والنصراني تضرب في سنه وكذا ديه المجوسي وغرة الجنين وتضرب ديه

المراه

المراه في سنتين يوخذ في السنه الاولى قدر ثلث ديه الرجل وفي اخر السنه الثانيه
الاول قول واحد ثلثه واجمع على عاقله ثلثماية من الابل فطريقان احدهما انا ان نظرنا الى
القدر ضربناها في تسع سنين وان نظرنا الى النفس فوجهان واصحهما عكس هذا وهو انا ان نظرنا
الى النفس ضربت في ثلث سنين وان نظرنا الى القدر فوجهان اصحهما انها تضرب في ثلث سنين فان
ضربناها في تسع سنين واذا تمت الاولى اخذنا ثلث ديه واحده ووزعت على اوليا القتلا
الحر كل سنه وان اختلفت اسنان المراوح فاذا تم حول الاول اخذ ثلث ثلث الديه
وفي القتل الاول فاذا تم حول الثاني فعل كذلك فاذا تم حول الثالث فعل كذلك فيقسم
واحده في ثلثه او فات هكذا يفعل في السنين التسع ولو كان القاتل قتل امراتين فان قلنا اعتبار
النفس فالثلاث في ثلث سنين وان نظرنا الى القدر فوجهان احدهما في ست سنين والثاني
في ثلث سنين مع التفريع على النظر الى المقدار ومنهم من عكس الترتيب كما مر الثاني ثلثه
وا واحدا فوجهان اصحهما ان الديه تضرب على العواقل على كل عاقله ثلثها ويادي ذلك الثلث في ثلث
سنين والثاني انها توخذ في سنه نظرا الى المستحق عليه الثالث الصحيح المشهور ان ديات
الاطراف واروش الجراحات تضرب بطرقها وان كان الواجب قدر ثلث الديه كما في المامومه والجايفه
او اقل كما في الهاشمه والموضحه ضرب في سنه واحده سواقيه المقدرات والحكومات وان كان
الواجب اكثر من ثلث الديه ودون الثلثين كقطع احدى يدي الرجل الحر المسلم ضرب في سنتين
يوخذ عند انقضا الاولى الثلث وعند انقضا الثانيه الباقي وان كان اكثر من الثلثين ولم
يزد على ديه النفس كما لو قطع يديه فحكمه ديه النفس تضرب في ثلث سنين فان كانتا يدي
يهودي او نصراني فحب في ثلث سنين او في سنه فيه الوجهان المتقدمان وان كانتا يدي
عبد قيمته تساوي ديه مايتين من الابل فهل تضرب في ثلاث سنين او في ست فيه الوجهان
المتقدمان في ما اذا قتله وديه يدي المراه كديه نفسها فيجري فيه الوجهان في انها تضرب في
سنتين او ثلاث فعلى الاول تضرب الثلث في الاولى والسدس في الثانيه واما ديه احدا يديها
فتضرب في سنه قطعا وان زاد الواجب على ديه كامله كالو قطع يدي رجل ورجليه فان
راعينا المقدار ضربنا ذلك في ست سنين وان راعينا حرمه النفس فوجهان اظهرهما
ان الحكم كذلك والثاني انه لا يزاد على ثلث سنين وهما كالوجهين في ما اذا قتل اثنين
ولزم عاقلته ديتان تضربان في ثلاث او ست وفي اصل الفرع وجه بعيد ديات الاطراف

وان وثبت الجراحات تضرب في سنة واحدة قلت لم كثرت تفريعا على ان المرعي في التاجيل
فالحالا يكون الواجب بدل النفس الرابع العاقلة ان كانوا حاضرين في بلد الجناية ضرب
الدية عليهم على الترتيب المتقدم وتضرب فيهم بعد انقضاء الحول وان كانوا غائبين لم يحضروا
ولم ينتظر حضورهم لكن تضرب عليهم فان كان لهم مال حاضر اخذ منه وان كان مالهم غايبا
انصا لبث القاضي بذلك الى قاضي بلدهم لياخذها منهم وان ساحكم بالقتل ولبث الى قاضي
بلده ليضرب الدية عليهم ويستوفيها وان كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فان كان للواجب ليستوعب
اذا وزع عليهم وزع على الجميع قطعا سواء كان الحاضرون الاقربين او الابعدين وان كان
لا يستوعبهم ولو وزع على احد الفريقين حصل الغرض فان كان الفريقان مستويان في الدرجة
فهل يقوم الحاضرون ويكون الغائبون كالمعدومين فيه قولان اصحهما لا وتضرب على الكل
كذا ذكر الاكثرون القولين وجعلهما المتولي في انه هل يجوز تخصيص الحاضرين بالضرب
عليهم قال وهو مفرع على انهم لو كانوا كلهم حاضرين لا يجوز تخصيص بعضهم بالضرب عليه
فان جوزناه كان تخصيص الحاضرين قطعا وان كانوا مختلفين في الدرجة فان كان الحاضرون
الاقربين وزع عليهم قطعا وان لم يف الموزع عليهم بالواجب ضرب على الغائبين وان كانوا
الابعدين ففي تخصيص الحاضرين بالضرب عليهم طريقان اشبههما فيه القولان والثاني القطع
بالضرب عليهم وان بعدت دارهم فان قلنا بتقديم الحاضرين فقد قال الامام لا يجري هذا في
كل غيبة وان كانت الى مسافة القصر واقرب معتبر في البعد عندي يتلقى من الاصل الشرع
وان كان يمكن تحصيل الغرض من الغيب في مدة سنة فليس متعذرا وان لم يتيسر في سنة فعمى عند
ذلك بالتعذر وياتي القولان وتابعه الغزالي قال الرافعي وكلام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
لا يساعده على ذلك فانهم فرضوا الخلاف فيما اذا كان القاتل بمكة والعاقلة بالشام واذا لم يف الضرب
على الحاضرين بالواجب ضرب على الاقرب فالاقرب منهم الى الوفاء وان كان الحاضرون هم الاباعد
وضربنا عليهم ثم حضر الغيب قال الامام لا يبعد ان يرجع الاباعد عليهم ويجوز ان يقال انقضى الامر
بعدهم ابتداء والاخر هو المنصوص في الام الخامس ابتداء المدة المضروبة لدية النفس
من وقت زهوق الروح اذا كان القتل بجراحة مدففة وان كان بسراية من قطع عضو او جراحة
اخرى اوجه اصحها وهو المذهب المشهور ان الحكم كذلك والثاني انه من وقت الجراحة وهما كالوجهين
في ان الكفارة في القصاص تعتبر بوقت الموت او وقت الجراحة والثالث ان ابتداء دية العضو من

وق

وقت قطعه والباقي من وقت الزهوق وحكى الغزالي وجها ان ابتداء المدة من وقت الرفع الى القاضي
ولا يوجد اخره الامر يحمل انه اخذه عنه واما ابتداء المدة في الواجب في الجناية على ما دون النفس
فان لم تسر واندملت فالمذهب ان ابتداء المدة من وقت الجناية فان مضت السنة ولم يندمل الجراحة
ففي مطالبة العاقلة بالارش الخلاف المتقدم في مطالبة الجاني به اذا كان عامدا وقال ابو العاص
ابتداؤها من وقت الاندمال وان سرت الى عضو كما لو قطع اصبعه فسرى الى الكف فسقطت ثم اندمل
ففيه وجه احدها ان ابتداءها من وقت سقوط الكف فانها نهاية الجناية وجزم به البغوي وصححه
النووي وصححه الامام والثاني ابتداؤها من وقت الاندمال وجزم به العراقيون والماوردي
والثالث ان ابتداء مدة ارش الاصبع من وقت القطع ومدة ارش الكف من يوم سقوطه كما لو
تعدد كل منهما بجناية واختاره القفال والامام والروياني وقال ابن داود ابتداء المدة في الكف
من وقت سقوطه وفي الاصبع وجهان من يوم سقوطها والثاني من يوم قطعها السادس
في المال الواجب بجناية الرقيق يجب على من فداه الرقيق فان لم يكن مستولدة فان كان عمدا او
اسه غير مستولدة فان كانت الجناية توجب المال او توجب القصاص لكنها عادت بالعفو
الى المال تعلق المال برقبته دون سيده وعاقلة سيده ما دام يكن للسيد مدخل فيها ثم ذكر
من رقبته وهل يتعلق مع ذلك بذمته حتى يطالب بعد عتقه به قولان احدهما وينسب الى القديم نعم
على هذا الرقبة مرهونة بالمال الثابت في ذمته ولو وقع في الجناية وتلف العبد من غير تفريط قبل ان باخذ
مستحقه طولب العبد بعد عتقه بجميع مال الجناية وجزم به الماوردي هنا وصححه الامام وقال الغزالي
هو اقيس واصحهما وينسب الى الجديد المنع وبنى عليها القاضي ان السيد اذا اقر بالعبد بعد به الارك
ما بلغ او باقل الامرين وفيه نظر ولا فرق بين ان يكون الجناية خطا او عمدا وقال الامر الى المال لنص عليه
وقال في الخلاصة ان كان عمدا تبع في الجناية فان لم يكن تف بارشها تبع الباقي بعد عتقه وان كانت خطا
لم يتبع على الصحيح لان ارش الخطا لا يجب على الجاني ولا عاقلة للرقيق والقولان فيما اذا امت
به لجناية العبد او اقر بها السيد اما لو اقر بها دونه فان كانت موجبة للقصاص قبل قوله فيها
قال الامام فان آل الامر بالعفو الى المال ففي تعلقه برقبته خلاف الاصح عند البغوي انه يتعلق به
وان كانت لا توجب الا المال فالصحيح المنصوص انه يتعلق بذمته ومنهم من اجرى فيه الخلاف
فيما اذا ثبت بالبينة او بتصديق السيد وقد مر ذلك في البيع والاقرار وبطرد ذلك فيما اذا اصدقه السيد
على الجناية لكن قال فيه العبد المعمول الف وقال العبد الفان هل يطالب بالالف الزائد بعد العتق

بتمام الارش عبد المحجور وقبل يطالب بالاقل من الارش وقيمة رقبته وجه قلنا بالتعلق بالذمة
اذا ثبت للجناية بنفسه او باقرار السيد اتبع الجاني بعد عتقه وقيمته الى الارش بعد العتق وهل يصح
ان يضمنه اجنبي قال الامام فيه تردد عندي قلت من كلامهم اظهرهما انه يصح وضمان ما لزم ذمته
من ديون المعاملات اولى بالصحة ولا خلاف في صحة ضمان ما يتعلق بالنفس كالمهر والنكاح الصحيح
وان ضمن السيد فقد رتبه الامام على ما اذا ضمنه اجنبي وهذا اولى بالصحة فان قلنا يصح ضمان
الارش فهل يطالب به الجاني في الحال لا نعلم فيه وقال بعض الفقها نعم ان يقال ان كانت الجناية
عمدا طولب وان كانت خطا او شبه عمد فبني على انه اذا تعلق برقبة العبد هل يتعلق
بها على حكم الحلول حتى يباع في الحال وقد حكى القاضي عن العمه منصور انه يباع منه في كل
سنة بقدر ثلث الارش ودية الخطا مؤجلة بثلث سنين في رقبته فعلى هذا يكون الضمان كذلك قال
وقيل يباع في الحال وبه قال القاضي الطبري وغيره وهو ظاهر النص وعلى هذا يكون الضمان حالا
وليس معنى التعلق برقبة العبد ان المجني عليه او وليه يملكه وان كانت قيمتها قدر الارش او اقل
بل معناه انه كالمرهون به يتخير السيد بين ان يفديه بنفسه او يسلمه للبيع ويصرف الارش
من ثمنه او من غيره وبين ان يبيعه ويفديه فيكون المال الذي يبذله فدا كالثمن الذي يبذله
غيره وان سلمه للبيع فان كان الارش يستغرق قيمته بيع جميعه والا بيع منه بقدر الحاجة الا
ان يوجد راغب في شرا بعضه او اذن السيد في بيع جميعه فيباع جميعه ويؤدى منه الارش
ويكون الباقي له وان اختار ان يفديه ولم يعدد به فقولان الجديد الصحيح انه يفديه باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمته والقديم انه يفديه بالارش بالغا ما بلغ ومتى تعتبر قيمته حكى
البغوي عن النص انها تعتبر يوم الجناية ثم نقص قيمته فان قلنا يفديه بكمال الارش ولو قتله
السيد او اعتقه او باعه وقلنا بنفوذهما او استولد الجارية الجانية فوجهان اصحهما
لا يلزمه الا اقل الامرين والثاني يلزمه كمال الارش وروى ابن الصباغ عن ابي الطيب في صورة
العتق تصحيحه وهو مطرد في اخواتها ولو مات العبد الجاني او هرب قبل ان يطالب السيد
بتسليمه فلا شي على السيد وكذا لو طالب فلم يسلمه فان منعه صار مختارا للفدا ولو قتل العبد
فللسيد ان يقتص ويلزمه الفدا للمجني عليه قال الرافعي ويجوز ان يطرد وجوب الفدا الى
ان موجب العمد القصاص او احد الامرين وان كان القتل موجبا للمال تعلق حق المجني عليه بقيمته
فاذا اخذها السيد تخير بين ان يسلم عينها او بدلها كما يتخير في رقبة العبد واذا لزم الفدا بجد

ان مات

ان مات العبد او قتل فقد ما تعديه الطريقان في ما اذا قتله او اعتقه لحصول اليأس من بيعه من ماله
على قيمته ولو جنى على العبد ففداه السيد ثم جنى مرة اخرى فاما ان يسلمه للبيع او يفديه مرة
اخرى فان كانت الجناية قبل الفدا فان سلمه للبيع وزع ثمنه على ارش الجنايتين وان اختار الفدا فداه على
الجديد بالاقل من قيمته ومن الارشين وعلى القديم بالارشين وكذا لو كان سلمه ليباع فجنى جناية اخرى
قبل البيع ونصفه رهن واذا قتل خطا يجب نصف الدية على عاقلته وان كانت الجناية من مستولدة
فان جنت على نفس او مال وجب على السيد فداها ولم يعدها فيه طريقان اصحهما القطع بانه يفديها
بالاقل من قيمتها وارش الجناية والثاني طرد القولين المتقدمين وغيرهما وفي وقت اعتبار القيمة وجهان
احدهما يوم الاستيلاد والمهر بينها يوم الجناية ولو جنت جنايتين فصاعدا فان ابينا القديم
وهو انه يفديها بالارش ما بلغت فعليه ان يفديها بارش الجنايات ما بلغت وان قلنا بالصحيح ان
الواجب اقل الامرين فان كان ارشها قدر قيمتها او دونه فداها بهما وان كان ارش الاولى مثل
قيمتها او اكثر منها او كانت دونها الا ان الباقي من القيمة لا يفي بارش الثانية فينظر ان وقعت الجناية
الثانية قبل ان فدى السيد الاولى او بعده فان وقعت قبله ففي ما يلزمه قولان احدهما ان عليه ان
يفديها لكل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية واصحهما ان الجميع لجناية واحدة
لا يلزمه الا الاقل من ارش الجنايات وقيمة المستولدة وان وقعت الجناية الثانية بعد ان فداها
السيد من الاولى ترتبت هذه الحالة على الاولى فان قلنا يجب هناك لكل جناية الاقل من ارشها
ومن قيمة المستولدة فهنا اولى وبالصحيح ان الجنايات لجناية واحدة هناك ولم نوجب الفدا الا
مرة واحدة فهنا قولان اصحهما يفديها ثانيا باقل الامرين كما في الجناية الاولى وحكى البغوي وقطع
به بعضهم ونانيهما لا يلزمها الا الاقل من القيمة وموجب الجنايتين فعلى هذا يشارك المجني عليه
ثانيا المجني عليه اولا فيما اخذ ويطالب الثاني الاول ويقسم جملة الماخوذ عليهما بحسب ما يقتضيه
الحال الجنايتين مثاله قيمة المستولدة الف وارش كل جناية الف واخذ المجني عليه اولا الالف يرجع
الثاني عليه بخمسمائة ولو كان ارش الجناية الثانية خمسمائة رجع المجني عليه ثانيا بثلث الالف
ولو كان ارش الاولى خمسمائة وارش الثانية الفا واخذ الاول خمسمائة ياخذ الثاني من السيد
خمسمائة بقية القيمة ويرجع على الاول بثلث ما اخذ لبعض القيمة بينهما اثلاثا واذا حفر بئرا
الانسان على غرمائه ووصاياه وورثته وكان قد حفر بئر عدوانا فهلك بها بهيمة فان ربها يزاحم
الغرما والورثة والموصى لهم ويسترد منهم حصته فلو هلك بها شي اخر بعد ذلك استرد مستحقه منهم

اجمعا ومن مستحق الجناية الاولى والحكم في جنايتها ثالثة ورابعة وهكذا لحكمها اذا احبلت بأسره احبلتها
في محل القولين فيقيل لهما في ما اذا اعطى القيمة بنفسه اما اذا اعطاها بقضاء القاضي فلا يلزمه شي
قطعا والظاهر انهما مطلقان واذا جمعت من الحالين حصل فيهما اربعة اقوال ثالثها او يحلل الفدا
لزمه فدا اخر وان لم يتحلل كفاه فدا واحد لهما ورابعها ان تخلل الفدا ودفعه بقضا القاضي
كفا فدا واحد لهما وان دفعه بنفسه لزمه فدا اخر　　لو قال السيد اخرت
فدا العبد او لنا اوفي بضعه الوعد لم يلزمه الفدا في اصح الوجهين بل يبقى على حريته حتى يوديه
وفي كون بيعه احبالا للفدا وجهان واولى بان يكون احبارا وقيل اولى بالمنع والاصح ان الوطي
لا يكون احبارا ما لم يحبلها فان احبلها فهو كاعتاقها والخلاف كالخلاف في ان وطي البائع في زمن
الخيار ووطي المشتري فيه اجازة وان كان الاصح انه فسخ واجازة البائع قال البغوي
لو جنت جارية لها ولد لم يتعلق الارش برقبته وان ولدت بعد الجناية سواء كان موجودا يوم الجناية
ام لا ثم اذا لم يختر الفدا بيع الولد معها ويصرف ما يقابل الام الى الارش وما يقابل الولد الى السيد
انتهى ويظهر ان ياتي هذا الخلاف المذكور فيما اذا رهن الام دون ولدها الصغير فبيعا هل يقومان
منفردين او مجتمعين او الام منفردة والولد منضما قال ولو جنت وهي حائل وحبلت بعد الجناية
فان قلنا الحمل يعرف بيعت وان قلنا لا يعرف فلا تباع حتى تضع الحامل لو لم يفد السيد الجاني
ولم يسلمه ليباع باعه الحاكم وصرف ثمنه ما يستحقه المجني عليه انتهى وان اراد بيعه والمجني عليه
حاز ان كان الارش نقدا وان كان الارش ابلا فقال المتولي بني على ان الصلح عن ابل الدية هل يجوز
من الكتاب في دية الجنين والكلام فيه في اربعة اطراف الاول فيما يوجب
الغرة والثاني فيما يجب فيه الثالث في الواجب بصفاته والرابع في من يجب عليه الطرف الاول فيما
يوجب الغرة وهو كل جناية توجب انفصال الجنين فما الصيد الاول الجناية وهي كل ما يوثر في الجنين
من فعل مثل ان يضرب الحامل او يوجرها دوا او غيره فتجهض جنينها وكذا لو سرته هي لغير
حاجة او طفرت طفرة جارحة غير عادة مثلها من الحوامل وكان مثلها يسقط الاجنة فاجهضته
فانها تضمنه ولا ترث للعلة الجمعة وما في معناها او قولا لو هددها او خوفها فالقت الجنين كما
تقدم وفي معنى الفعل الترك الموجب للاجهاض كما لو منعها من الطعام والشراب او امتنعت منه
مدة يحصل الاجهاض في مثلها مع بتليها منه اولها حتى اجهضت سواء كان ذلك لصوم رمضان او غيره
اذا احسن منها لانها مامورة بالافطار فاذا صامت وكان يفضي الى الاجهاض فاجهضت ضمنته

الثاني

الثاني الانفصال ولو جنى على الام فماتت ولم ينفصل الجنين لم يجب عليه له شي وكذا لو كانت
منتفخة البطن فزال انتفاخه بالجناية او كانت تجد حركة في بطنها فانقطعت الحركة ولو انفصل
ميتا في حياة امه او بعد موتها بالجناية وجبت الغرة وهل المعتبر ظهور الجنين او انفصاله التام
فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص ان المعتبر ظهور شي منه ليتحقق وجوده وثانيهما ان المعتبر
الانفصال التام كسائر الاحكام المتعلقة بالولادة ويخرج عليها ما اذا جنى عليها فاخرج
الجنين راسه ومات قبل انفصاله ومات او اخرج راسه ثم جنى عليها فماتا قبل انفصاله فعلى الاصح
يجب وعلى الثاني لا وما لو قدر صوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل سوا انفرجها ام لا وما
اذا اخرج الجنين راسه ومات قبل انفصاله ومات او اخرج راسه ثم جنى عليها فماتا قبل انفصاله
فعلى الاصح يجب وعلى الثاني لا وما لو قد فشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل سوا انفرجها ام لا
وما اذا اخرج الجنين راسه وصاح فحز جان رقبته فعلى الاصح يجب القصاص وكمال الدية سوا
انفصل بائنه ام لا ويجري عليه احكام الولد المنفصل فيحرم عنه منفردا عن الكفارة وعلى
الثاني لا قصاص وكذا لا يوجب شيئا ان لم ينفصل كما لا يوجب على حاز راسه شيئا اذا لم ينفصل
اما اذا انفصل ففيه الغرة وجزم الماوردي بهذا وصححه الامام في باب العدد ولو ضرب ضارب
الحامل فاخرج الجنين راسه وصرخ ثم مات فعلى الصحيح على الضارب دية كاملة وعلى الثاني
عليه غرة ولو ضرب بطن امراة ميتة فانفصل منها جنين ميت قال البغوي لا يجب الغرة وقال
الماوردي لا يبعد ان يجب وعن القاضي الطبري انها تجب واعلم ان الحال لا يختلف في ايجاب
الغرة بين ان يكون الجنين ذكرا او انثى ولا بين الجنين التام الخلق وغيره ولا بين تام الاعضا
وناقصها ولو استرى اثنان في الجناية فالغرة عليهما ولو اجهضت جنينين وجب غرتان ولو اجهضت
حيا وميتا فمات الحي وجبت دية وغرة ولو القت المراة بالجناية يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل
الجنين بتمامه فالنص ان الغرة تجب وقال به الاصحاب قال الامام ولست اثر من الجنين شي ولم
ينفصل اي لم يخرجوه على الخلاف فيه والاصح من القياس ايجاب الغرة لما خرج راس الجنين ولم
ينفصل انتهى واعترض المتولي فقال على الوجه باعتبار الانفصال التام يجب نصف الغرة ولو
القت يدين ورجلين او يدا او رجلا وجب تمام الغرة قطعا ولو القت راسين او اربعة ايدي او ارجل
او نحوه لم يجب الا غرة واحدة لاحتمال الزيادة وقيل يجب غرتان ولو القت يدين وجب غرتان كذا
قاله الاكثرون وحكى الروياني عن النص خلافه اما اذا انفصل الجنين الا عضوا كما لو القت يدا او رجلا

ثم العت جنينا فان لم يكن وافيا ذلك العضو فان كان ميتا فقد قال الامام والغزالي لم يرد على غره
سوا كان هناك اثر الموضع ذلك العضو ام لا لكن قال الماوردي والبغوي والمتولي ان لم يكن في
الجنين الملقى اثر الانفصال يجب غرتان احداهما للعضو واخرى للجنين قال الماوردي وان احتمل
الامرين تعلقه الغرم واحده وان انفصل حيا فعلى طريقه الامام والغزالي ان عاش ثم لم تجب الا
حكومه ولو مات وجبت الديه وعلى طريقه الاخرين اذا مات ديه وغره وان كان الجاني قطع
ذلك العضو بان القطع قبل الاندمال وزوال الم الجنايه فان كان ميتا لم يجب الا غره واحده وقد
العضو ما تامه بالجنايه وان كان حيا وان مات من الجنايه وجبت ديه كامله ويدخل فيها ارش
العضو وان عاش فقد قال القاضي والبغوي في ما اذا كان الملقى يدا تجب الديه على عاقله الضارب
وقال ابن الصباغ وغيره يراجع القوابل فان قلن انها يد من خلق فيه الروح فكذلك وكذا ان عرف
انفصال الولد وبعد ما سرى الجنايه فيه بان انفصل الجنين عقيب القاها اليد وانفصلت اليد عقيب الجنايه
وان قلن انها يد من لم ينفخ فيه الروح فالواجب نصف الغره قال الرافعي ويمكن ان يطلق محمولا
على هذا التفصيل فان كان الملقى اولا يدين قال الغزالي على الجاني ديه كامله لهما وهو يوافق
ما قاله القاضي والبغوي في الواحده وقياس ما قاله ابن الصباغ وغيره ان يراجع القوابل فان قلنا
انهما يدا من لم تخلق فيه حياه فالواجب الغره دون الديه ولان القيمه بعد الاندمال لم ينقص
الجنين سوا كان حيا او ميتا واما اليد فان خرج الجنين ميتا فعليه نصف الغره لليد
وان خرج حيا ومات او عاش فمنهم من اطلق القول بوجوب نصف الديه ومنهم من قال
يراجع القوابل كما مر ولو ضرب بطنها فالقت يدا ثم ضربها اخر فالقت جنينا لا يد له فان كان ضرب
الثاني قبل الاندمال وانفصل الجنين ميتا فالغره عليهما وان انفصل حيا فان عاش فعلى الاول
نصف الديه وليس على الثاني الا التعزير وان مات فعليهما الديه وان كان بعد الاندمال فان
انفصل ميتا فعلى الاول نصف غره وعلى الثاني غره كامله وان خرج حيا فعلى الاول نصف
الديه ثم ان عاش فلا شي على الثاني الا التعزير وان مات فعليه ديه كامله لو جني
عليها فالقت جنينا سليما معه يد منفصله ولم يندمل تلك الجنايه فعلى طريقه الامام ان هذه
اليد زايده من هذا الجنين يجب عليه حكومه وعلى طريقه البغوي تجب غره كامله فان مات الجنين
من هذه الجنايه وجب على الاولى ديه فقط وعلى الثانيه ديه وفي المد الثالث لو ان المنفصل
ميتا ولو انفصل حيا نظر ان بقي زمانا لا عن ما لم ثم مات فلا ضمان على الضارب وان تعقب

حر وجه

حر وجه او بعد زمن وبقي متالما الى ان مات وجبت الديه سوا في ذلك استهل ام لا اذا وجد
ما يدل على حياته كالتنفس والامتصاص والحركه القويه كقبض اليد وبسطها ولا عبره بمجرد
الاختلاج على المذهب واذا علم ان فيه حياه فلا فرق بين ان يكون انتهى الى حركه المذبوح الا
بان بقي يوما او يومين ثم مات وكذا لا فرق بين ان ينفصل لوقت يعيش انه يعيش فيه او لوقت لا
يرجى ان يعيش فيه بان ينفصل لما دون سته اشهر نص عليه ولو قال قايل الجنين المنفصل ولو لما
دون سته اشهر فان كان انفصال لا لجنايه وعلى القايل القصاص او الديه كالو قتل مريضا مشرفا
ان كان لجنايه فان كانت فيه حياه مستقره فكذلك وان كان يعلم ان حياته لا تستمر ففي وجوب
حكومه على ضارب الام للتحرير فيه وجهان وان لم يكن فيه حياه مستقره فلا شي عليه
... قال البغوي بما يوجب المال يسمع على العاقله وعلى الجاني ايضا ويلزمه المال ان اقر وكذبته
العاقله واذا اسقطت جنينا ميتا فادعى وارثه على انسان او على عاقلته انه سقط بجنايته وانكر
الجنايه صدق بيمينه وعلى المدعي البينه ولا يقبل الا شهاده الرجال قاله الرافعي وقال الماوردي
يقبل فيها شهاده رجل وامراتين وهو جار على القياس ولا يقبل شهاده النسوه المنفردات
وان اقر بالجنايه وانكر اجهاضها او حملها وقال السقط ملتقط صدق ايضا وعلى المدعي البينه
ويثبت ذلك برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوه وقال الماوردي ان شهدت البينه انها
القت جنينا فان شهدوا بموته ولم يعينوه وجبت الغره وان لم يشهدوا بموته فان كان مثله لا يعيش
بمثلها وكذلك وان كان مثله يجوز ان يعيش في مثلها لم يقبل قولها في موته لان الذي احضرته ميتا
لم يشهدوا الها باسقاطه والذي شهدوا باسقاطه لم يشهدوا بموته وان اعترف بالجنايه والاجهاض
لكن قال لم يكن الاجهاض بالجنايه فان كان عقبها صدقت بيمينها سوا قال انها شربت دوا او
فعلت فعلا تقتضي الاجهاض او ضرب بطنها انسان اخر او كان وقت ولادتها وان كان بعد
مضي مده من وقت الجنايه صدق بيمينه الا ان تقيم بينه انها لم تزل متالمه حتى سقطت ولا
يحتاج الى تعيين الالم ان يكون ادعى انها فعلت فعلا اقتضى الاجهاض ولا يقبل هذه الشهاده الا
من رجلين وضبط المتولي المده المتخلله بما يزول فيه الم الجنايه وانتشار الالم ولو سلم المدعى عليه
السقط بجنايته وادعى الوارث انه انفصل حيا ثم مات فالواجب فيه الديه وقال المدعى عليه
انفصل ميتا فالواجب الغره صدق المدعى عليه وعلى الوارث اثبات الحياه ويقبل فيه شهاده الرجال بينا
والنسا وفيه قول انه لا يقبل الا شهاده رجلين اذا امكنهم ان يحضروا حال الولاده ولم يمكن

لسرعة موته قبل قبه استهلال الشيوع فيشهدان على موته بعد الحياة ولو اقام كل منهما بينه بما
ادعاه قدمت بينة الحياة ولو اتفقا على انه انفصل بالجناية حيا لكن قال الوارث مات بالجناية
وقال المدعى عليه مات بسبب اخر او بانطلق فان لم يمتد الزمان صدق الوارث بيمينه وان امتد
صدق الجاني بيمينه الا ان يقيم الوارث بينة على انه لم يزل متالما حتى مات فيكون القول قوله
وله ان يقيم بينة بانه مات من الجناية وليس له ان تشهد بذلك اذا اسندته الامر الموضع الى الموت
ولو صدقه الجاني في موته من الجناية وكذبه العاقلة لم تحمله ولو كان النزاع في حياته وموته فصدق
الجاني على موته حيا وقالت العاقلة بل وضعت ميتا لزم العاقلة عشر الدية ولزم الجاني بقيته
اعشارها ولو القت جنينين وادعى الوارث حياتهما وانكرها الجاني فاقام الوارث شاهدين على
استهلال احدهما بعينه ثم ان كانا ذكرين وجب دية رجل وغرة وان كانا انثيين فدية امراة
وغرة وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى وجب اليقين وهو دية امراة وغرة ولو سلم الوارث
استهلال احدهما وكان احدهما ذكرا والاخر انثى فقال الوارث الذي استهل الذكر وقال
الجاني الانثى صدق الجاني بيمينه يحلف على نفي العلم باستهلال الذكر ويقضى بدية امراة وغرة
ولو صدق الجاني الوارث على استهلال الذكر ولم تثبته العاقلة فعلى العاقلة دية انثى وحكومة
والباقي على الجاني ولو القت جنينين وماتا ومات الام بينهما وورث وورث الام من الاول وورث
الثاني من الام ولو قال وارث الجنين مات الام اولا فورثها الجاني ثم مات الجنين فورثه اباه
وقال وارث الام مات الجنين اولا وورث الام الواجب بالجناية ثم ماتت فورثها فان كان
لاحدهما بينة قضي بها والا فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بيمينه وان حلفا
او نكلا لم يورث احدهما من الاخر وما تركه كل منهما لورثته الاحيا خاصة
ومما تجب فيه الغرة وهو الجنين وهو اللحمة الذي ظهر فيها صورة الادمي من يد او اصبع او
ظفر او عين او غيرها ويكفي الظهور في طرف من اطرافه ولا يشترط ان يظهر جميع الاعضاء
ولا ان يظهر لكل احد ويكفي ظهوره للقوابل واهل الخبرة ولو كان خفيا ولم يظهر فيها
التخطيط الكل وهو التشكل والتقطيع الكل مع تيسر احاد الاعضاء وتباينها ففي وجوبها
وجهان ولو قال القوابل ليس فيها صورة ادمي لكنها اصل الادمي ولو بقي لتخطط وتصور
فوجهان اصحهما وهو المنصوص انها لا تجب وان شك القوابل في انه اصل ادمي اولا لم تجب بلا
خلاف ولو كان ثبت انها العلقة بلا خلاف ومن ذلك في جانب العلوم الغرة الكاملة انما تجب

ق

في جنين الحر المسلم باسلامه تبعية لابويه او احدهما وحريته تكون بحرية امه او بوطء شبهة
او نكاح غرور وان كانت الام رقيقة او باعتاقه دون امه في قول واما الجنين الكافر تبعا لابويه
اذا كانا ممن يحترم ففي الواجب فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا شيء فيه ويبتنى على هذا ان
يجب فيه الكفارة وثانيها تجب فيه غرة كاملة كالواجب في المسلم وثالثها تجب فيه ثلث غرة
و... تجب فيه غرة قيمتها نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه اذا كانا من دين واحد
و... دين المجوسي غرة قيمتها ثلثا ذلك وهو ثلث بعير او ثلثه دنانير وثلث او اربعون درهما
... لا توجد غرة بتلك القيمة ويعدل الى الابل والدراهم وصححه الرافعي ونسبه الى النص
... نسبها تجب نصف عشر دية امه وسادسها ان العاقلة تخير بين اعطا نصف عشر
دية ... غرة قيمتها هذا القدر وان قلنا تجب فيه بعض ما تجب في الجنين المسلم على الاختلاف
... ولو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والاخر مجوسيا فثلاثة اوجه احدها انا ناخذ
بالدين ... اعتبارا بشر الابوين واصحها وهو المنصوص انا ناخذ باغلظهما وثالثها انا نعتبر
الاب فان كان مجوسيا وجب غرة مجوسي او كتابيا وجب غرة كتابي وهذا والاول يخرجان
من خلاف في ان المسلم هل له نكاح المتولد بين كتابي ومجوسي ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا
لا امان له فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني تجب ما يجب في الذي ابوه ذميان وعلى الثالث ينظر الى
... الاب والجنين المتولد من وثنيين كالجنين المتولد من ذميين ولو اشترك مسلم وذمي في وطء
ذمية بشبهة فحبلت واجهضت الجنين بجناية جان يرى الجنين القائف فان كان الحقه بالمسلم
وجبت غرة كاملة وان الحقه بالذمي وجب ما يجب في جنين الذمي وان اشكل الامر اخذ الاقل
ووقف الى ان ينكشف الامر او يصطلحا والى الثاني ولا يجوز ان يصطلح الذمي والذمية في قدر
الثلث بينه لجواز ان يكون الجميع للمسلم ويجوز ان يصطلح فيه للمسلم والذمية والمسألة مفرعة
على الصحيح ان المولود يعرض بعد الموت للقائف ولو جني على مرتدة حاملا فاجهضها فان كانت
ردتها بعد الحبل وجبت الغرة كاملة وان كانت قبله فان كان من مرتد فانا على ان المتولد من المرتدين
مسلم او كافر ان قلنا مسلم وجبت فيه الغرة وان قلنا كافر فهو كجنين الحربي لا شيء فيه وقال
البغوي عندي انه يحل للمولود من المرتدين مسلما اوجب فيه ما يجب في جنين المجوسية وكان القائل به
... له حرمة ثم المرعي في القدر حالة الانفصال فلو جنى على ذمية حبلت بحيث من ذميين
او اسلم الذمي ثم اجهضها فالواجب غرة كاملة وكذا لو جنى على امة حبلى فعتقت ثم ماتت كذا

لو جرح عبدا فعتق ثم مات وجبت دية وفيما يستحقه السيد من الغرة وجهان أحدهما
أنه الأقل من عشر القيمة ومن الغرة فإن كانت أقل لم يجب على الجاني غيرها وإن كان الأقل فهو
المستحق للسيد وما زاد فالحرية لورثة الجنين وثانيهما أن السيد لا يستحق شيئا على الملك
ولو جنى على حربية فأسلمت ثم أجهضت فوجهان أصحهما قول ابن الحداد أنه لا يجب شيء وثانيهما
أنه يجب وهما كالوجهين فيما إذا رمى إلى حربي فأسلم قبل الإصابة لكن الأصح ثم وجوب الضمان
وقضيته أن يكونا كالوجهين فيما لو جرح حربيا فأسلم ثم مات حتى يكون الأظهر نفي الضمان انتهى واحتجاجها
البغوي فيما إذا أحبل السيد على أمته الحامل عتق بعتقها ثم أجهضت وأما الجنين الرقيق
ففيه مثل عشر قيمة الأم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء كانت أمه قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو
مستولدة ولو ألقت بالجناية جنينا ميتا فعتقت ثم ألقت آخر ميتا فالواجب في الأول مثل
عشر قيمة الأم وفي الثاني الغرة وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية أو يوم الوضع أو الأكثر من
الجناية إلى الوضع فيه ثلاثة أوجه والأول المنصوص وعلى الثاني لو ماتت الأم قبل الإلقاء قال
الإمام انقدح طريقان أحدهما اعتبار يوم الجناية وثانيهما تقدر حياتها يوم الإلقاء وتقوم ه
الأول إذا انفصل الجنين ميتا والأم مقطوعة الأطراف أو زمنة فوجهان
أصحهما إنا نقدرها سليمة ونقوم كذلك ونوجب عشر قيمتها ولو كان الجنين رقيقا والأم حرة
مثل أن كان كل واحد منهما لواحد فعتق مالك الأم الأم دون الجنين رقيقا فإنا نقدر الأم رقيقة ونوجب
مثل عشر قيمتها مسألة ونظير ذلك في مهر المثل إذا انفردت المرأة بصفة عن نساء عشيرتها
فالمعتبر مهر تلك الصفة وثانيهما إنا لا نقدرها السلامة واختاره الإمام ولو كان الجنين مقطوع
الأطراف والأم سليمة فهل نقدرها مقطوعة أيضا فيه وجهان أصحهما لا وفرع الإمام على
مقابله ما لو انفصل من الأم عضو ... ولا نبعد أن يكون الجنين المجني والنظر رقيقا
أو ناقص الخلقة والذي أراه القطع هنا بالإعراض عن تقدير خلقة الجنين والحكم كذلك فيما إذا
كانت الأم زمنة أو مقطوعة الطرف وألقت عضوا الثاني لابن الحداد حلف
زوجته حاملا وأجاب بسبعا أولاد وعبدا قيمته عشرون مثلا فجنى العبد عليها فأجهضت وتعلق
برقبته غرة قيمتها ستون دينارا مثلا فالمرأة تستحق ثلث الغرة وهو عشرون وقد ضاع منه
الربع أجرة الجاني ثلثها ولا شيء للسيد على عبده مال وثلثه أرباع حقها وهو خمسة
عشر يتعلق بنصف الأخ ونصفه يساوي خمسة عشر فإن له ثلثه أرباع العبد وإنما الأخ يستحق

ثلثا

ثلثا الغرة وهو أربعون ضاع ثلثه أرباعها لأن ثلثه أرباع الجاني ملكه فبقي له عشرة متعلقة بنصف
المرأة ونصفها ربع العبد وهو خمسة فإذا أسلم العبد فالأرش لغا صاحب القيمة على أن المذهب في
جواز الاعتياض عن الدية عوضا ما ضاعت الخمسة الفاضلة
وإن سلم ... حصته منها على وجه العوض بقيمته سلم للمرأة ثلاثة أرباعه وله ربعه وقد انعكس
الحال في نصيب كل منهما وصار له مثل ما كان للآخر وعلى هذا يقاس ما إذا جنى العبد المشترك
على مال مستقل بين سيديه إذا تعلق نصيبها في العبد والمال أو في أحدهما أما إذا تساويا
... لو كان بينهما عبدان على السوا فقتل أحدهما الآخر فلا مطالبة لواحد منهما على
الآخر قاله الإمام وفيه نظر إذا قلنا المبعض يقتله هل يلزمه قصاص من جهة أن كان نصيب
... يقابله نظر قال الشيخ أبو علي ولو كانت المسألة بحالها لكن كان بدل الأخ ابن فالغرة
بينه وبين الزوجة أثلاثا أيضا والعبد بينهما بالأثلاث فيملك الابن سبعة أثمان العبد وتعلق
به سبعة أثمان الغرة تذهب الثلثان بالثلث فيما ما يلي الغرة وسبعة أثمانها وهو خمسة
... من أربعة وعشرين سهما واستخراجه بأن يضرب مخرج الثلث وهو ثلثه في مخرج الثمن
... أنه يكون أربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر وسبعة أثمانها إحدى وعشرون
والتفاوت بينهما خمسة فالزوجة تملك ثمن العبد تتعلق به ثمن الغرة وهو ثلثه أسهم وإنما تستحق
ثلثها وهي ثمانية أسهم يذهب ثلثه ثلثه فبقي خمسة فتعدي الابن سبعة أثمان العبد بخمسة أسهم
من أربعة وعشرين سهما من الغرم يصرف ذلك إلى الزوجة الثاني من مولدات ابن الحداد
أيضا جارية مشتركة بين اثنين بالسوية حملت من زوج أو زنا وجنى عليها جان فألقت جنينا
ميتا فعليه عشر قيمة الأم لسيديها ولو كان ذلك بجناية أحدهما فعليه نصف عشر قيمة الأم
للآخر ويهدر نصيبه فلو أعتقها بعد الجناية ثم ألقت الجنين فإن كان معسرا وقع العتق على
نصيبه من الأم والجنين وعليه نصف قيمة الأم لشريكه وفي وجوب نصف الغرة عليه للنصف
الحر منه وجهان أحدهما قول ابن الحداد لا وثانيهما نعم وقيل بنيه في الأم وهما مبنيان على
طريقين ذكرا في أن الموجب للضمان الضرب أو الإجهاض فعلى الأول لا يجب لأنه ملكه حينئذ
وإن قلنا الإجهاض وجب وظاهر كلام الأكثرين ترجيحه ورجح الشيخ أبو علي في آخرين عدم
الوجوب وهو الأول عند الرافعي والأصح عند النووي فإن قلنا يجب فلمن يكون شيء على الخلاف
في أن المبعض هل يورث إن قلنا يورث فهو لورثته لا من الأم منه شيء ولا للسيد وإن قلنا لا

تقوم لمالك النصف او بيت المال فيه خلاف مبني على ان الولد يكون حرا او لا يتبعض فيكون
الحكم فيه كما اذا كان موسرا وسرى العتق وان كان المعتق موسرا فان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق
او باداء القيمة فاداها قبل الاجهاض فعلى الجاني الغرة تصرف الى ورثة الجنين وان قلنا باداء
القيمة فلم يؤدها حتى اجهضت فالحكم كما مر فيما اذا كان معسرا وان قلنا انه موقوف فان اداها
تبين حصول العتق من حين التلفظ فيكون الحكم كما هو على القول بان السراية تحصل بنفس اللفظ
وان لم يؤدها فالحكم كما اذا كان موسرا الثالثه الصوره بحالها لكن اعتق احدهما نصيبه
ثم جني عليها فالقت جنينا ميتا فاما ان يكون الجاني المعتق او الشريك الاخر او غيرهما فان
كان المعتق فان كان معسرا بقي نصيب الشريك ملكا له وعليه للشريك نصف عشر قيمة الام
وعليه للنصف الذي عتق نصف الغرة قطعا ولمن يكون يبنى على الخلاف في ان المبعض
يورث ام لا كما مر وان كان موسرا فان قلنا السرايه تحصل باداء القيمة او قلنا بالوقف واداها
غرم المعتق لشريكه نصف قيمة الام حاملا ولا تفرد الجنين بالقيمة بل يتبع الام في التقويم
ويلزم الغرة بالجنايه ويرث الام منها والباقي بعد نصيبها للعصبة ولا شي للمعتق وان كان
الجاني الشريك الاخر فان كان المعتق معسرا فنصف الجنين مملوك للجاني ونصفه حر والامه
ملكه مهدر ويجب نصف الغرة للنصف الحر ويعود الخلاف في انه لمن فان قلنا المبعض يورث
فالغرة لعصبته دون الام فان لم يكن له عصبة قريب فللمعتق وان قلنا لا يورث يكون الحال للمبعض
الاخر ولا يجب هنا شي لانه لو وجب لوجب له وان كان المعتق موسرا فان قلنا لا تحصل
السرايه الا باداء القيمة او قلنا بالوقف ولم يؤد القيمة فالحكم كما لو كان معسرا وان قلنا تحصل
باللفظ او قلنا بالوقف واديت القيمة فللجاني على المعتق نصف قيمتها حاملا وعلى الجاني
الغرة ويرثها الام والعصبة وان كان الجاني اجنبيا فان كان المعتق معسرا فقد اتلف
الاجنبي جنينا نصفه حر ونصفه رقيق فعليه نصف غرة ونصف عشر قيمة امه وان
كان موسرا وعتق كله فقد اتلف الاجنبي جنينا حرا وحكمه ظاهر الرابع لو كانت الجاريه
كما تقدم لكن جنى عليها الشريكان معا واجهضت فعلى كل منهما للاخر ربع عشر قيمة الام وتاتي
فيه اقوال التقاص وان اعتقاها معا بعد ما حبسا او وكلا وكيلا في عتقها فعتقها بكلمه
واحده ثم اجهضت فقد عتق الجنين مع الام قبل الاجهاض فيضمن بالغرة ولا تعتبر قيمة
الام وفيما يجب على كل منهما وجهان قال ابن الحداد يجب على كل منهما ربع الغرة اعتبارا بحالة

الجنايه وقال غيره يجب على كل منهما نصفها اعتبارا بحال الاجهاض وللامام بحث الواجب الثاني
العصبة من اقاربه دون السيد ثم ولو جنى عليها احدهما ثم اعتقاها ثم اجهضت فعلى قول ابن
الحداد على الجاني نصف الغرة وللشريك الاخر من نصف الغرة ونصف عشر قيمتها وعلى القول
الاخر عليه غرة كامله اعتبارا بيوم الاجهاض الخامس وطي الشريكان الجاريه
المشتركه فحبلت ثم جنى عليها جان فالقت الجنين ميتا فان كانا موسرين فالجنين حر وعلى الجاني
الغرة وهي لمن يلحق القايف الجنين به وان كانا معسرين فيكون الولد حرا او نصفه فيه قولان
فيجب نصفه نصفه فعلى هذا على الجاني نصف الغرة ونصف عشر قيمة الام ونصف الغرة لمن يلحقه
القايف به ونصف عشر قيمة الام للاخر السادس قال ابن الحداد المستولدة الحامل من
السيد اذا جنت على نفسها فالقت الجنين ميتا فلا ضمان ان لم يكن للجنين وارث غير السيد كما
لو جنت على مال سيدها ولو كان له وارث اخر فان كان للمستولدة ام حرة فعلى السيد ان يغرم لها
الاقل من قيمة المستولدة وسدس الغرة قال الشيخ ابو علي وفيه قول ان عليه سدس الغرة
وان زاد على قيمتها بناء على ان ارش جناية المستولدة على السيد بالغا ما بلغ السابع قال ابن
الصباغ اذا جنى جارية حامل بعبد رقيق والحمل حر والولاء من معتق
الام الى معتق الاب فاجهضت فعلى قياس قول ابن الحداد يحمل ذلك الجنين مولى الام اعتبارا
بحال الجناية وعلى قياس قول غيره يحمله مولى الاب اعتبارا بحالة الاجهاض الثامن الحامل
الجانيه امته يجني عليها فاجهضت وجب في الجنين عشر قيمة الام لانها قيه التاسع قال
الروياني لو ضرب ذمي اجنبيه الذمية وهي حامل ثم اسلم ثم اسقطت جنينا ميتا فعلى قول ابن
الحداد يجب على عاقلته الذمي قدر ما يجب في الجنين الكافر وما زاد بالاسلام يكون في مال
الجاني وعلى قول سائر اصحابنا يكون الغرة على عاقلته المسلمين اعتبارا بحال الاسقاط
في محل الغرة لا يعتبر للغرة نوع من الرقيق ويلزم عليه ان
يعطى من اي نوع اراد ذكرا كان او انثى لكن يراعى فيها تلك صفات الاول السلامه من كل عيب
يثبت الرد في البيع وان لم ينقص قيمته عن قيمة خمس من الابل او عن خمسين دينارا بخلاف الكفاره
فانه يجزي فيها المعيب بعيب لا يضر بالعمل والاضحيه فانها تجزي فيها المعيب بعيب لا ينقص اللحم ويجزي
فيها ويجزي فيها الخصي والخنثى والاعمى ونحوه ولا تجزي اما وحرموا ههنا ما امتنع من قول الكافر
وان اختلفوا في الدية في البيع وفصل بعضهم في الامة بين ان يكون عيبها مانع الاستمتاع ام لا ولو

رضي المستحق بقبول المعيب جاز الثابتة السن ولا يقبل من الاما والعبيد ما دون سبع
سنين وقيل هو منوط بالتمييز وقد يتأخر ذلك الى ثمان سنين فيحصل باختلاف الاطفال واما في
طرف الكبر ففيه ثلثة اوجه احدها انه لا يقبل الجارية بعد عشرين سنة ولا الغلام بعد خمس
عشرة سنة ورجحه جماعة وثانيها انهما معا لا يقبلان بعد العشرين واصحها انهما يقبلان وان
جاوزا السنين ما لم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم الثالث الفقيه وفي اعتبارها وجهان
احدهما لا ويكفي وجود السلامة والسن وجب القبول سواء قلت قيمتها او كثرت قال الامام
وهو ما دل عليه كلام الائمة وقطع هذا ويستوي فيها العمد والخطا واصحهما وهو منصوص انه
يشترط ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل ويقوم بالابل على المنصوص قال
الماوردي لكن الابل ليست من النعم فيجب ان يقوم الخمس من الابل على الصفات سنها اي في
الخطا والعمد وشبه العمد بالتعمد فاذا بلغت قدرا معلوما اخذ منه عبد او امة قيمته
لذلك القدر وحكى عن جمهور العلماء انها تقدر الغرة بالنقد المقدر في الشرع ابتداء ولا يقوم
بالابل فعلى هذا يقوم الغرة في الخطا بخمسمائة درهم وفي عمد الخطا بثمانمائة درهم على القول
بانه يراد التغليظ بقدر الثلث ومقتضى هذا انه ان كان نقد البلد ذهبا يقوم في الخطا بخمسين
دينارا وفي عمد الخطا ستة وستون دينارا وثلثين والظاهر ان هذا يعرف على القول فيما اذا
وجبت الدية وعدمت الابل ان الواجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم لا قيمتها وقد صرح به
البندنيجي فيكون الاول مفرعا على الجديد والثاني على القديم وعن صاحب التقريب تخريج قول على
القديم ان من يجب عليه يتخير بين اعطا عبد او امة او خمس من الابل او خمسين دينارا او ستمائة
درهم كما في الدية وعلى المذهب اذا لم يجد الغرة فطريقان اظهرهما فيه قولان اصحهما انه يجب
خمس من الابل والثاني يجب قيمتها والطريقة الثانية جماعة نسبت الفوراني والغزالي الاول الجديد والثاني
الى القديم وهو مبني على الجديد والقديم في ابدال الدية ونسب الشيخ ابو حامد واخرون الاول الى القديم
والثاني الى الجديد فعلى هذا المسئلة مما نص فيه على القديم وقيل الاول منصوص والثاني مخرج
من الجديد في تقويم الدية عند فقدها فيكون في الجديد او في الجديد والقديم والثالثة القطع بالاول
وحكى الماوردي عن العراقيين انه يجب ثمانمائة درهم في الخطا وثمان مائة في شبه العمد وهو جار
على ما تقدم عنهم في القيمة فعلى القول الصحيح تعتبر من الابل ما يعتبر في الدية في الخطا وعمد الخطا
نص عليه وقال القاضي المذهب انها لا تغلظ وهو موافق لما تقدم عن ابي حامد ان ما عدا الدية لا تغلظ

ج

الا ما صرح الشارع فيه بالسنة والحرية وقد مر الخلاف فيه فان عدمت الابل جاء الخلاف المتقدم فيما
اذا عدمت ابل الدية هل يعدل الى قيمتها او الى مقدر من الدنانير او الدراهم وهل يراد للتغليظ شي اذا
اوجبنا التغليظ في الابل فيه الخلاف وعلى القول بالرجوع الى قيمة الغرة فان لم يقدر ضمنها عند وجودها
لتسي فكذا هنا قال الامام ولست ارى رد الامر الى الغارم ليغرم اي عبد شاء لكن يعتبر قيمة
عبد ابن سبع سليم من عيوب من اخس جنس يعرض ولم يتعرض غيره الى وجوب قيمة عبد
احسن الاجناس من الملقوا وهو طاهر فاني لو اتى العبد بحسن الجنس بالصفات المذكورة قبل
وعلى القول بان قيمتها تقدر بشي عند وجودها يرجع عند عدمها الى تلك القيمة فان قلنا يقوم
بالابل رجعنا اليها ولا نأخذ الابل وان كانت موجودة وان قلنا يقوم بغيرها رجعنا اليه
في من يجب له الغرة ومن يجب عليه اما من يجب له فورثة الجنين فلو خرج
حيا ثم مات فاخذ الام نصيبها ان كانت حرة حية عند انفصاله لا مانع بها واله في الاب فان
لم يكن وبه مانع فان كان الجنين اوا كثر من الام صرف اليه فرضه والباقي للعصبة وان لم يكن
من يأتي بعد نصيبها للعصبة بعد وهذا مختص بورثته في الغرة خاصة ولا يرث العبد المبعض
لانه لا يرث ومصرف على الام ولا يطمع لهما وهل يثبت الملك فيها للجنين ثم ينتقل الى ورثته ام يثبت
لورثته ابتداء فيه قولان القولان المتقدمان في الدية ولو خرج الجنين في حياة امه والاخر بعد موتها
ورثت من الاول دون الثاني ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء او غيره فقد مر ان الغرة يؤخذ
من عاقلتها ولا ترث منها وتصرف للباقي في الورثة واما من يجب عليه الغرة فيبنى على تصور الجنايات
فيها وجناية الخطا يتصور فيه قطعا وجناية العمد لا يتصور فيه على الصحيح وجناية شبه العمد
يتصور فيه والغرة في الخطا وشبه العمد ان تصور فيه على العاقلة والغرة من العمد ان تصورناه فيه
على الجاني ولا قصاص فيه وان خرج حيا ثم مات ثم علمه وفي محل القول القديم في ان ما دون الدية
لا تصرف على العاقلة طريقان وحيث كانت على العاقلة فكان عددهم لا يفي الا بالنصف فعليهم
نصف قيمة الغرة لا قيمة نصف الغرة بخلاف ما تقدم في الصلح قال الرافعي الذي يحمله كل منهم
فمعلوم مضبوط وجملة ما يحملونه تختلف باختلاف عددهم فاذا لم يف الا بقيمة النصف لم
يحملوا الا من وان وفى بنصف القيمة او اكثر حملوه قال الامام واذا اخذ من العاقلة هذا
القدر فما عليه من تمام ما يطلب به الغرة ويشتري ويدفع المولى واما بدل الجنين الرقيق
فهو لسيده ومن يحمل العاقلة له القولان المتقدمان في بدل العبد

جنى على حامل بقطع طرف او جراحة فالقت جنينا ميتا وجب مع ضمان الجنين ضمان الجناية سوا
كان ارشا مقدرا او حكومة ويكون لها خاصة فان كانت جرحا اندمل او ضربا فان بقي شين
فوجهان احدهما لا شي لها واصحهما انه يجب حكومته وان لم يبق شين فالمشهور انه
لا شي لها وقال الماوردي فيه قولان وقال القاضي ان كانت جراحة فقد ذكرنا في مثلها اوجه
اظهرها لا يجب شي والثاني يجب حكومة في وقت الالم فيقوم جسده بالالم وبدونه فالها
يوجب الحاكم شيا باجتهاد

وهو الواجب الثالث من موجبات القتل وقد تقدم ان الكفارة تجب حيث تجب القصاص او الدية
وحيث لا تجب والنظر فيه في الواجب والموجب اما الواجب فهو تحرير رقبة مومنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع لم يجب عليه اطعام ستين مسكينا في اصح الوجهين
او القولين ونسبه بعضهم الى الجديد ومقابله الى القديم وعلى المذهب لو مات قبل الصوم
اخرج عن كل يوم مدا كالمخرج عن صوم رمضان لا بطريق البدلية واجراه الامام وما اذا
انتهى الجاني في الهرم الى حد يجوز له الاطعام عن الصيام وهو مفرع على الصحيح في ان الكفارة
لا تمنع وجوبها العجز عند وجود سببها بل تبقى في الذمة وبناه القاضي على الخلاف في ان
الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب ام لا ولذا السنجي فقال اذا وجب على صبي كفارة قبل
العتق عنه وليه فان لم يكن له مال لم يصح صومه ثم ان اعتبرنا حالة الوجوب فلا شي عليه والا
ليكبر وكذا قاله فيما اذا وجب على كافر معسر اذا اعتبرنا حالة الوجوب فلا شي عليه
ولكن اعتبرنا حالة الاداء فمتى ايسر وجبت وتجري في صوم المولى عن المكفر الخلاف المتقدم
في صوم رمضان والكلام في صفة الرقبة والصيام وتبعية الاطعام ان اوجبناه وما يحول
الى ورائه من درجة الى درجة على ما تقدم في كفارة الظهار اما الموجب فكل قتل لا يوجب
كفارة وكل قتل لا يجب وكل قاتل لا يجب عليه فيقع الكلام في القتل والقاتل والمقتول وسماها
الغزالي اركانا الركن الاول القتل وهو كل قتل عن مباشرة فيه قتل يساوي العمد والخطا
وشبهه ولا فرق في الحالتين في العمد بين ان يستوفى القصاص او لا على المذهب وفيه وجه
انها لا تجب اذا استوفي ولا فرق في الحالتين مطلقا بين القتل بالمباشرة والسبب فيجب
على حافر البير في محل عدوان ثم تردى فيها ادمي في حياته وعلى من نصب سكينا فهلك
بها انسان وعلى المكره وشاهد الزور ومن جنى على حامل فالقت الجنين ولا يجب في القتل المباح

كقتل الصائل للدفع عن نفسه او عن غيره وان يجوز له وقتل العادل الباغي في المحاربة
ومستوفي القصاص ولو قتل بعض مستحقيه دون اذن الباقين فمتعدي كلامهم انا ان اوجبنا
على كل واحد من المشتركين في القتل كفارة وجب على هذا كفارة وان اوجبنا على الكل كفارة
احدة فهل يوجب هذا كفارة او يعذر الزايد على قدر حصته فيه خلاف سوا اوجبنا
عليه القصاص ام لا وقد مر الكلام فيه وكقتل الزاني المحصن كذا اطلقوه وهو ظاهر على الصحيح
لا قصاص فيه واما ان اوجبناه فيظهر القول بوجوبها قال الامام والصحيح قتله في المحاربة
الزاني المحصن والظاهر انه يتفرع على القول بتعلق حق الله فيه اما على القول بتغليب
الادمي فيه فيجب القطع بوجوبها وينبغي ان يلحق بهما المقتول بترك الصلوة الا ان
يقال فيه بسقوط قتله بالتوبة واما القتل الخطا فلا يوصف بكونه حراما ولا مباحا كالا
فعلهما فعل المجنون والبهيمة والخاطي مكلف في ما اخطا فيه وعن ابي حامد
ان قتل الخطا محرم لا اثم فيه قالوا وهذا اساس الناني القاتل وشرطه الذي يلزمه الكفارة
ان يكون ملتزما للاحكام حتى فيخرج بالاول من لم يلتزم الاحكام فلا يجب على الحربي ويجب
على الذمي ولا فرق في وجوب الكفارة بان يقتل مسلما وقلنا ينتقض عهده اذا قتله
او لا وبين ان يقتل ذميا ويجب على الصبي والمجنون فيعتق الولي عنهما ولو اعتق الولي من
مال نفسه عنهما او اطعم ان جعلنا الاطعام مدخلا في الكفارة ونقل الرافعي عن البغوي انه
يجوز ان كان الولي ابا او جدا لانه يملكه ثم ينوب عنه في الاعتاق والاطعام وان كان وصيا
او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي التمليك له نص عنهما القيم او يقطع وقد مر انه نقل في كتاب
الصداق عن المتولي انه لا يجوز لولي الصبي ان يعتق عنه في ماله في كفارة القتل لانها على
التراخي ويظهر مجيئه في كفارة اليمين على القول بانها على التراخي ولو تبرع الولي واعتق
عنه من مال نفسه لم يجز واقتصر عليه فيحصل فيه خلاف ويحتمل ان يجري ذلك في المجنون وان
قطعنا بالجواز فيه اذا كان والاظهر ان يقال ان كان القتل منهما خطا فلا يخرجها الولي
والحال لتراخيها وان كان عمدا فان كان يعمدهما خطا فكذلك وان قلنا عمدا بني ذلك على ان سبب
الكفارة اذا كان معصية هل يجب على الفور وتقدم طرف منه في كتاب الحج ولو جامع الصبي في نهار
رمضان لم يلزمه كفارة وفيه وجه انها تجب على قولنا عمده عمد قال الرافعي والمجنون في ذلك
كالصبي وبعضهم ضعفه بانه اذا صام ثم طرا الجنون وقلنا لا يبطل وفي وجوب كفارة الاحرام

على الصبي وجهان وهذا الخلاف يجوز ان يكون هو الخلاف الذي مر في الحج ان الكفارة التي
يلزم الصبي تكون في ماله او في مال الولي وقد تقدم ان الجديد انه في مال الولي والقديم انه
في مال الصبي ويجوز ان يكون في ما اذا كان الصبي احرم بغير اذن الولي وقلنا يصح منه
في ذلك وصححنا احرامه او فرعنا على انها لا تجب على الولي هل تجب على الصبي كالخلاف
في وجوب قضاء الحج عليه على قولنا بفساد نسكه وليس للولي ان يصوم عن الصبي والمجنون
في الكفارة قطعا ولو صام الصبي عنها ففي الاعتداد به وجهان بناء على القولين في ما اذا قضى
الصبي حجته التي افسدها في صباه هل تقع عنها على القول بوجوبه وهما كالوجهين في ما اذا
ارتكب محظورا وقلنا الكفارة في ماله فصام حيث يجوز له الصوم للبالغ هل يجزئه قال الرافعي
واذا جعلنا للاطعام في هذه الكفارة مدخلا اطعم الولي ان كان من اهل الاطعام وينبغي
ان يقال اذا اعتددنا بصوم الصبي في الصغر فلا يجوز العدول الى الاطعام وان لم نعتد
به جاز كما في المجنون واما قيد الحي فيعرف به مسئلتان احداهما لو حفر بئرا فتعدى
فيها بعد موته انسان ففي وجوب الكفارة في تركته وجهان لكن اصحهما انها تجب الثانية
في وجوبها على قاتل نفسه وجهان اصحهما تجب وتخرج من تركته وشبههما بعضهم بالوجهين
في الاولى وبناهما بعضهم عليها لو اشترك جماعة في قتل واحد فقولان وقيل
وجهان اصحهما انها تجب ويجوز ان يبنيا على خلاف تقدم في ان كل واحد قاتل لجميع المقتول
او لبعضه ولو كان بعض القاتلين لا يلزمه كفارة كالحربي ونحوه فيحتمل ان يقال لا تجب على
الآخر الا بالقسط كما لو قتل محرم وحلال صيدا اما القتل الذي يجب بقتله فيشترط فيه ان يكون
ادميا معصوما بايمان او امان فلا تجب بقتل غير الادمي ولا في قطع اطراف الادمي ويدخل
فيه المضمون او غيرها ويدخل بقيد العصمة المسلم والذمي والمعاهد سواء كانوا عقلا
او مجانين بالغين او صبيانا احرارا او عبيدا ولا فرق في المعاهد بين ان يكون داخلا او لا في وجوب
الدية والكفارة ولا بين ان يكون العبد للقاتل او لغيره وحكى بعضهم وجها انها لا تجب في
عبد نفسه ولم توجد اخر ويدخل فيه المسلم المقتول في دار الحرب فيجب الكفارة بقتله ولا يجب
قصاص ولا دية قطعا اذا رمى ولم يقصد واحدا بعينه ولم يعلم ان فيهم مسلما فاصابه اما
ان عرف ان فيهم مسلما فان عرف مكانه وقصده لزمه القصاص او الدية المغلظة مع الكفارة وان
لم يقصده ولا عينه بل قصدهم مطلقا ففي وجوب الدية قولان وان قصد غيره من الكفار فاصابه

[illegible]

فطريقان احدهما القطع بوجوب الدية المخففة على عاقلته والثاني انه على القولين في
الصورة الاولى على الاثر ولو قصده وظنه كافرا لكونه على زي الكفار وكان قد اسلم وبقي
على زيهم ففي وجوبها قولان تقدما في كتاب الجراح وفرضها الامام في ما اذا كان لا يعلم
ان فيهم مسلما والاظهر انها لا تجب وحكاهما الماوردي في ما اذا علم ان فيهم مسلما
ولم يقصد عينه واعترض المسلم السهم فاصابه ولو قصد عينه ولم يعرف ان في الدار
مسلما وقد مر ان في وجوبها قولين واجراهما البغوي في ما اذا عرف ان فيها مسلما وقال
[illegible] وقد يقال القطع بوجوب الدية في ما اذا قصد السهم بعينه وكان مسلما
[illegible] من القطع بوجوبها في ما اذا قصد غيره فاصابه ولو دخل الكافر دار الاسلام
[illegible] عنهم فاصاب مسلما فهو كالرمي الى صفهم في دار الحرب ولا خلاف ان المسلم
[illegible] في صف المسلمين فاصابه السهم ان ديته تجب ويتصور في ما اذا كان في الصف
[illegible] ولا فرق في المسلم المقتول بدار الحرب بين من اسلم منهم ولم يهاجر وبين
من خرج من دار الاسلام اليها
[illegible] تليه امور وقع السطر فيها الاول الدعوى ويعتبر فيها خمس شروط
[illegible] يعين المدعى عليه فلو قال قتل ابي على صفة القتل المقتضي للمقتول ولم يسنده
الى احد لم يسمع هذه الدعوى وعبارة الشافعي في المختصر انه ينبغي للحاكم ان يقول له
من قتله فقال القاضي وهذه زيادة وينبغي ان لا يشتغل بمثل هذا وكذا لو قال قتل ابي
ما بين هؤلاء الجماعة او قتل ابي في هذه المحلة وان ادعى القتل على واحد معين او جماعة
معينين سمعت دعواه فاذا طلب من القاضي احضارهم احضرهم الا اذا كانوا لا يتصور
اجتماعهم على القتل ولا يحصرون فلا يحضرهم ولا يسمع الدعوى ومثلهم الماوردي بالزائد
على المائة وله ان يخص بها جماعة منهم ولو قال قتله احد هذين او احدهم ولا اعرف عينه
وطلب من القاضي ان يحلفهم ويحلف كل منهم فيه وجهان اصحهما عند البغوي والامام
عليه جماعة [illegible] انه لا يحلفهم وصححه في الوجيز ويشبه [illegible] الخلاف بالخلاف في سماع
الدعوى المرددة فيما اذا اعطاه ثوبا ليبيعه بعشرة وقيمته خمسة ولا يدري هل باعه
ام لا فاتهمه رجعوا السماع وقول ابن الحداد فيما اذا اتهم الابلايين زوجتيه [illegible]
ان دعوى كل منهم تسمع ونقل الامام عن الفوراني انه ان قال قتل ابي واحد من هؤلاء لا احلفه

وأراد تحليفهم لم يكن له ذلك وإن قال قتله هؤلاء أو واحد منهم فوجهان وأصل التفصيل وقال لم يعلم أنه
أحد قال قلنا فأنكروا حلفهم وإن نكلوا عن اليمين فعلت اليمين المردودة وفي إجراء الوجهين في الدعوى
في غير دعوى الدم كالغصب والإتلاف والبيع والإقرار طرق وأظهرها أنهما يجريان في غير المعاملات
كالغصب والإتلاف والسرقة وأخذ الضالة وتسمع الدعوى فيها على أحد الوجهين على أحد
الرجلين وللجماعة المحصورين ولا يجريان في دعوى المعاملات كالبيع والقرض إذا ادعى
أنه من عامله وجعل النووي الخلاف في أخذ الضالة أصلا للخلاف في دعوى الدم وثانيها
أنهما يجريان في المعاملات أيضا وثالثها القطع بأنها لا تسمع في غير دعوى الدم ولو قال ولي
الدم قتل مورثي أحد هذين فلان أو جماعة كذا ولم يطلب ولم يطلب إحضارهم لسؤال المحررة
الداعي الشرط الثاني ويشترط في دعوى القتل أن تكون مفصلة بين أنه قتله عمدا أو خطأ
أم شبه عمد منفردا أو مشاركا للغير وفيه وجه أن الدعوى المجهولة تصح وعلى المذهب لو
أجملها الولي فوجهان أصحهما وهو منصوص أن القاضي يستفصله فعلى هذا القول يقول
أقتله عمدا أم شبه عمد أم خطأ فإن عين نوعا منها سأله عن صفته في الصحيح وإذا ذكر النوع
قال وحدك أم مع غيرك فإن قال مع غيري قال تعرف عددهم أم لا فإن ذكرهم أن سبب أرش وقال
وإذا لم يطالب المدعي بالجواب وثانيهما أن القاضي يعرض عنه ولا يستفصله وثالثها إن كان
عارفا لا يستفصله وإن كان غبيا استفصله ورابعها أنه يستفصله عن المدعى عليه
من جماعة إذا قال قتله أحد هؤلاء الجماعة فيقول له من هو منهم ولا يستفصله عن نوع القتل
ولا صفته فإن قلنا يستفصله فهل ذلك على وجه الوجوب فيه وجهان أصحهما لا وقال الماوردي
إذا ادعى قتل خطأ فهل يلزم الحاكم أن يسأله عن صفة الخطأ فيه وجهان أحدهما لا لأن الخطأ
أقل أحوال القتل وإنما يلزم أن يسأل عن العمد وشبهه لجواز أن يكون خطأ محضا وأصحهما
أنه يلزم أن يسأل عن صفة القتل لجواز أن يثبته عليه المضمون بعرضه كما لو سقط في بئر حفرها
المدعى عليه في ملكه فإنه لا يضمن ما تلف بها   ولو قال قتل هذا أبي مع جماعة
سألهم فإن ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم عليه لم يسمع وإن ذكر جماعة يتصور اجتماعهم
عليه ولم يحصرهم أو قال لا أعرف عددهم فإن كان المدعى قتلا يوجب الدية دون القود لكونه خطأ
أو شبه عمد أو شارك العاقل فيه مخطئا أو يستفصله القاتل لم يصح دعواه ولو قال لا أعرف عددهم
لكني أعرف أنهم لا يزيدون على عشرة سمعت دعواه وترتب على تحقيقها المطالبة بعشر الدية وإن

كان

كان يقصد القصاص فادعى قتلا عمدا مع شركاء معدودين والقاتل لا يفصل السائل فوجهان
أصحهما أنها تسمع وقال الإمام الوجه أن يشهدا على أن موجب العمد القود قطعا فيقطع جماعة
أو أحدهما لا بعينه يحتمل الوجهين ويبنى على هذا ما إذا كان هناك لوث وأراد الولي الدعوى
ليحلف فإن قلنا القسامة توجب المال فقط سمعت وإن قلنا توجب القصاص ففي سماعها الوجهان
قال الشارح المدعي وشرطه أمران أحدهما أن يكون مكلفا حين الدعوى فلا تصح دعوى
الصبي والمجنون وتصح دعوى البالغ العاقل وإن كان صبيا أو مجنونا حين القتل فإنه قد يعرفه
من رؤيته أو سماع واشترط في السماع أن يكون بحيث يجوز الحلف اعتمادا فلا يجوز الاعتماد في
الدعوى على ما لا يجوز الدعوى عليه في اليمين وأما السفيه فتصح دعواه بالقتل الموجب
للقصاص وله أن يحلف ويحلف ويستوفيه وإذا آل الأمر إلى المال أخذه الولي وأما دعواه بالقتل
الموجب للدية فقد قال الماوردي والرافعي تصح ويحلف ويقول أستحق تسليم المال إلى وليي
ولا يقول أستحقه وهو قضية كلام الغزالي وقال القاضي لا تسمع من السفيه دعوى المال
وهو مقتضى كلام صاحب التنبيه الأمر الثاني أن يكون ملتزما للأحكام فلا تصح دعوى
حربي لأنه لا يستحق قصاصا ولا دية وفي إطلاقه نظر فإن المعاهد إذا مات في دارنا ووارثه
حربي ورثه على الصحيح فينبغي أن يكون القصاص والدية له والرافعي قال في ميراثه الخلاف المتقدم
في توارث الذمي والحربي ولو كان المقتول في دارنا عبد المرء كان له أمان   انتقل إلى دار الحرب
ومات بها وقلنا المال الذي تركه ببلادنا لا ينقض الأمان فيه كان لورثته الحربيين بدله من
قصاص ودية على الصحيح الشرط الرابع أن يكون المدعى عليه مكلفا فلا تصح الدعوى على
صبي ولا مجنون بل إن توجه عليهما حق مالي فيدعي مستحقه على وليهما وإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى
عليهما كالدعوى على الغائب ولا تسمع إلا أن يكون هناك بينة ويحتاج مع البينة إلى اليمين وأما
السفيه فتصح الدعوى عليه بما يصح إقراره به وهو العقوبات كالقصاص وحد القذف وسواء
قلنا الواجب للقتل العمد القود المحض أو هو أو المال وسواء قلنا يقبل إقراره بإتلاف المال أولا فإن
أقر أمضي عليه حكمه وإن أنكر حلف فإن نكل حلف المدعي وكان له أن يقتص ولو أقر فعفا الولي على مال
ففي كلام بعضهم إشارة إلى أنه على الخلاف فيما إذا أقر المفلس والعبد بما يوجب القصاص فعفا الولي
على مال هل يقبل وأما الدعوى عليه بالقتل الموجب للمال وهو الخطأ وشبه الخطأ فتسمع الدعوى
عليه به سواء كان هناك لوث أم لا ليقام الحجة عليه لكن إن كان هناك لوث فيقسم المدعي ويكون الحكم

كان غير السفينة فان كان اللوث قول شاهد واحد حلف المدعي معه وثبت المال بالشاهد
واليمين عليه وان لم يكن لوث فان امر في صحة اقراره بما يوجب المال طريقان بعدهما في الحجر
اشهرهما انه على الخلاف والثاني القطع بانه لا يقبل فان قلنا يقبل يرتب عليه مقتضاه وتجب
ماله ان لم تصدقه العاقلة ولم يتم عليه بينة وفيه نظر في الشرع وان قلنا لا يقبل وهو الصحيح
فان كان هناك بينة قضى بها والا فلا وان انكر اقيمت عليه البينة فان لم يكن فهل يعرض عليه
اليمين بنى على ان نكول المدعى عليه ويمين المدعي كبينة يقيمها المدعي او كاقرار المدعى عليه
فعلى الاول يعرض رجاء ان ينكل فيحلف المدعي ويكون كما لو اقام بينة وعلى الثاني فيه وجهان
اوفقهما لكلام الاكثرين انها لا تعرض وصحح الغزالي خلافه هذه طريقة الجمهور وقال الفوراني
سماع الدعوى بالخطأ وشبه العمد اذا لم يكن له بينة يبنى على الخلاف في ان اقراره بالاتلاف
هل يقبل ان قلنا يقبل سمعت والا بنى على ان اليمين المردودة كالبينة فتسمع والا فلا
ونقل الرافعي هذا عن بعضهم مطلقا وقال ويحمل هذا على ما ذكره الاولون فانهم اتفقوا
على انه لو كانت له بينة سمعت قلت وكذا فعله الفوراني والماوردي اطلقوا سماع
الدعوى عليه بالقتل الخطأ ولم يعرفوا بين وجود لوث او لا وافهم كلام الغزالي اشعارا بان
الخصومة تنقطع في الحال دون المال ويظهر انقطاعها في المال ايضا ما لم يطلبه بعد رشده
ولا سيما الا البينة ولو اقر بالجناية وقلنا لا يقبل اقراره فانفك الحجر عنه ففي المطالبة
باريشها وجهان اصحهما لا يطالب ويجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى وفاء فان قلنا يطالب
فيكون المدة دية الخطأ فهل ابتدأ الاجل من وقت الاقرار او من وقت فك الحجر فيه وجهان
قال الماوردي وينبغي ان يقال على الاول انه من وقت القتل فانه ابتدأ الاجل في حق غيره على
المذهب ولو اقر بدين معاملة وقلنا بالصحيح انه شراه في الذمة فاطلاقه لو اجزناها بعد
على الصحيح ايضا الاول تسمع دعوى القتل على المحجور عليه بالفلس
ان كانت به بينة او كان هناك لوث وحلف المدعي فهو لوث ويزاحم مستحق المال الغرماء
وان لم يكن بينة ولا لوث حلف المفلس فان نكل حلف المدعي واستحق القصاص ان كان المدعي
قتلا يوجبه قال الروياني فان عفا الولي على مال ثبت وزاحم الغرماء بنى على ان يمين الرد
بعد النكول كالبينة فيزاحمهم او كالاقرار فيكون فيها قولان كما لو اقر بعد الحجر بمال في ذمته او
بدين اسنده الى ما قبل الحجر وان كان المدعي قتل خطأ او شبه عمد ثبتت الدية باليمين المردودة

ويكون

ويكون على ما قلنا ان جعلناها كالبينة وعليه ان جعلناها كالاقرار ففي مزاحمة المدعي
الغرماء بها قولان قال الرافعي ومنهم من يطلق وجهين من غير بنا على الاصل المذكور الثاني
دعوى القتل على العبد قال البغوي ان كان لوث سمعت ويقسم المدعي ويقتصر ان ادعي
قتل عمد او وجبنا القصاص بالقسامة وان كان المدعي قتل خطا تعلقت الدية برقبته
وان لم يكن لوث فدعوى القتل الموجب للقصاص تكون على العبد والموجب للمال تكون
على السيد وسيأتي الكلام في الدعاوى الشرط الخامس سلامة الدعوى عما يناقضها
ويكذبها وفيه مسائل الاولى لو ادعى على انسان انه انفرد بقتل مورثه ثم ادعى على اخر
انه شاركه فيه او انفرد به لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها ثم ان لم يقسم على الاولى
مكن منها ولا يمكن من العود اليها فلو صدقه الثاني في دعواه فوجهان احدهما لا يؤاخذ
به لتصديقه واصحهما انه يؤاخذ به لاحتمال ان الدعوى كالاقرار غلطا او قصد
تبرئة والثانية ومقتضى هذا ان تسمع الدعوى عليه وان لم يتقدمها اقرار لكن بترك الحلف
في الدعوى ان كان هناك لوث ولا اقامة البينة عليها ان انكر وا فيبنى على ان يمين المدعي
بعد نكول المدعى عليه كالاقرار فيلزمه ذلك او كالبينة فلا الا ان يلاحظ فائدة قطع الخصومة
في الحال وبالثاني الوجهان المتقدمان في السفينة ويظهر ما اذا لم ينشر الثوب ثم قال بعتك هو
بما اشتريت وربح كذا ثم قال كنت اشتريته بمائة فانه لا يقبل وان اقام بينة الا ان يصدقه
المشتري فيلزم الزيادة وربحها ويتخير المشتري وهل لا يلزمه وهما كالوجهين هنا وله
تحليفه ان قلنا يمين الرد كالاقرار والا فلا وهناك وجه بالزامه ان ابدا عذرا في الاخبار
حلف والا فلا والقياس مجيئه هنا وقد ذكروا فيما اذا اقر بدين او الراهن باقباض المرهون
ثم ادعى ان اقراره غير صحيح واراد تحليف المقر له على ذلك فله او صدقا لها ان ذكر عذرا
فله ذلك والا فلا فعلى هذا تسمع دعواه ان قلنا يمين الرد كالاقرار ولو كان اقسم واخذ المال
ثم اخر وقال ان الذي اقسمت عليه ما قتل مورثك وانا الذي قتلته فان لم يصدقه المدعي لم
يؤثر اقراره فيما جرى وان صدقه يغلبهما اخذ وهل له الدعوى على الثاني والمطالبة
فيه قولان الثانية لو ادعى قتلا عمدا فاستفسر فيفسر بما ليس بعمد فقد روى
المزني انه لا يقسم وهو يقتضي بطلان دعواه وروى الربيع انه يقسم وهو يقتضي انها لا تبطل
وللاصحاب طرق اشهرها ان في بطلانها قولين اصحهما انها لا تبطل فيعتمد تفسيره ويمضي حكمه

وقال ابن داود لا بد من تجديد الدعوى بالخطا والطريق الثاني القطع بهذا وحمل رواية المزني
على ما اذا استمر على دعوى العمدية ويجريان فيما اذا ادعى الخطا وشبه العمد وفسره بالعمد
وقال الماوردي ان لم يكن للجاني عاقلة تتحمل عنه الدية وكان هو يتحملها اقسم الولي على الدعوى
دون الصفة وحكم له بدية الخطا دون العمد وان كانت له عاقلة تحملها نظر فان رجع عن
الدعوى الى الصفة لم يكن له ان يقسم على الدعوى ولا على الصفة وان لم يرجع عنها الى الصفة
اقسم على الدعوى دون الصفة وحكم له بدية الخطا دون العمد ولو ادعى شبه العمد وفسره
بما هو خطا محض وقلنا هناك بطريقة القولين فهنا طريقان احدهما اجرا القولين والثاني
القطع بان الدعوى لا تبطل وبه قال الماوردي الثالثة لو ادعى القتل واخذ المال منه
او من عاقلته ثم قال ظلمت باخذ هذا المال او اخذته باطلا او الذي اخذته حراما سئل عنه
فان قال كذبت في الدعوى استرد منه ما اخذ وان قال اردت اني حنفي لا ارى اخذ المال
المدعى لم يسترد لان الامر في ذلك الى راي الحاكم لا الى مذهب الخصم وله نظائر منها ما
اذا مات انسان وقال ابنه لست ارثه لانه كان يعتزل عن قومي فقال كان معتزليا او رافضيا
فيقال له لك ميراثه وانت مخطئ في طلبك وقال الفوراني وعلى القول بتكفير اهل الاهواء فالميراث
وقال النووي وهذا الوجه خطا ومنها اذا قضى للحنفي بشفعة الجوار فاخذ الشقص ثم قال
اخذته باطلا لاني لا ارى شفعة الجوار لم يسترد منه ومنها اذا مات عن جارية استولدها
بالنكاح فقال وارثه لا املكها لانها صارت ام ولد فيقال هي مملوكة لك ولا تصير ام ولد بذلك
قال الرافعي وجميع ما ذكرناه في الحكم الظاهر واما الحل الباطن اذا حكم الحاكم في مواضع الخلاف
لشخص على خلاف معتقده كحكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار ففي ثبوته خلاف وكلامهم هنا يميل
الى ثبوته انتهى ونسبه الامام الى جماهير الفقهاء وفيه وجه ثالث فارق بين ان يكون المحكوم
عليه عاميا فيعتقد الحكم باطنا او مجتهدا فلا يعتقد والظاهر مجيئه هنا ولو قال تنبيه
اردت بذلك انه حرام انه مغصوب فان عين المغصوب منه لزمه تسليمه اليه ولا رجوع له
على الماخوذ منه وان لم يعينه فهو مال ضائع وفي استرجاعه منه خلاف مشهور وجرى في
الشامل بالمنع ولو قال بعد ما اقسمت ندمت على الايمان لم يلزمه شيء الشطر الثاني
في القسامة وهي الايمان في الدماء التي يبدا فيها بجانب المدعي والكلام فيها
في اربعة امور الاول في محلها الثاني في كيفيتها الثالث في حكمها الرابع فيمن يقسم الامر الاول

في

في محلها وضبطه الغزالي بانه قتل الحر في محل اللوث فهذه قيود احدها القتل فلا قسامة
في الاموال وان عظمت ولا في اروش الاطراف وان عدلت ديات بل القول فيها قول المدعى عليه
واحدة سواء كان هناك لوث ام لا وفي اروش الاطراف وجه ضعيف ان القسامة تثبت فيها
الثاني مصادفة القتل الحر فلو قتل عبدا وهناك لوث فادعى سيده على حر او عبد انه قتله
فهل يقسم فيه طريقان اشهرهما انه على القولين في ان العاقلة تتحمل بدله ام لا ان قلنا
لا فله القسامة وكذا المكاتب لانها تنفسخ بالموت قال القاضي والامام وغيرهما وقال الغزالي
يزول عنه الملك بالموت ثم اذا اقسم السيد فان كان المدعى عليه حرا والمدعى به العمد المحض
اخذت الدية من ماله في الحال وان كان خطا او شبه عمد اخذت من عاقلته في ثلاث سنين
وان كان عبدا فان كان المدعى العمد المحض ففي القصاص القولان الا ان في ثبوت القصاص
بالقسامة فان منعنا وهو الصحيح او كان المدعى خطا او شبه عمد تعلقت القيمة برقبة العبد
على المذهب في ان القسامة لا تجري في الاطراف فالوجه مسائل فان قيدنا مات بالسراية
ان القسامة لا تجري نص عليه وقال في الوسيط ان قلنا الواجب بعض الدية جرت فيه لانه
بعض الدم وهو بعض انا اذا قلنا يسقط بقطع طرفه شيء من الدية فلو لم يه ان يقسم عليه
وان قلنا لا يجب فيه شيء منها وان استحق عوضا عن طرفه فلا قسامة وقد تقدم في الجراح
ذكر خلاف في وجوب القصاص في الجرح الواقع في الاسلام وان لم توجبه فهل يجب عليه
غرم فيه وجهان فان قلنا يجب فالمنصوص انه اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس
وقال الاصطخري الواجب ارش الجناية مهما بلغ وعلى القولين لا تستعمل القول بالقسامة
ولو عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان اوجبنا فيه القصاص جرت فيه القسامة وان لم
توجبه فقد اطلق الماوردي في جريانها وجهين وقال غيره ان كملنا فيه الدية جرت
القسامة قطعا والا فوجهان المنصوص وجواب الاكثرين انها تجري فيه سواء المال ونقص
الدية او نقص قال الامام ويظهر ان تجب كفارة كاملة ان قلنا ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل
وجب على كل منهم كفارة وقد يقرب وان قلنا يجب على كل من الشركاء بالقسط امكن ان يذهب
هنا بعض الكفارة على قدر الواجب من الدية فالكفارة والقسامة سيان ويجري في القسامة
بلا وجه بالنهاية ان اهملنا الدية جرت والا فلا وكذا الحكم في الوجه ومن قطع العبد ثم مات
او جرح العبد ثم مات الثالث محل اللوث واللوث علامة تقوي جانب المدعي ويغلب على

الطريق فيه فيعرف باليمين كالدين الاعيان وعند اشتباه يكون اليمين في جانب المدعى عليه وقيل
يوهمان حالته واختار النوع الاول القرينة الحالية وفيها صور احداها ان يوجد القتيل في محلة
منفصلة عن البلد الكبير او في قرية صغيرة او حصن او قبيلة وبينه وبين اهلها عداوة فهو
لوث في حقهم فاذا ادعى ولي القتيل القتل عليهم او على بعضهم كان له ان يقسم وشرط ان لا يساكنهم
غيرهم هذا الصحيح وقيل الشرط ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على الطريق وكان
يطرقها غيرهم فلا لوث هذا نصه وقال الرافعي غير وشرط ان يحصل ذلك المخالط في صداقة
المقتول اما لو علم انه صديقه او من اهله فلا لوث لم يكن ولا فرق بين ان يكون الاعداء اكثر من
الاصدقاء او بالعكس وخصه بعضهم بما اذا كان الاعداء اكثر قال صاحب الزوائد ومن
اشترط عدم مخالطة غيرهم لهم لا يشترط في اهل القرية والمحلة ان يكون بينهم وبين القتيل
عداوة ولا فرق بين العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تحمل على الانتقام بالقتل ومنها تفرق
جماعة عن قتيل في الدار كان قد دخلها عليهم ضيفا او معهم او في مسجد او بستان او
تفرق جماعة محصورون عن قتيل بينهم في صحرا او طريق او ازدحموا على راس بير للاستقا
او على باب الكعبة او في الطواف او في مضيق اخر فهو لوث ولا يشترط ان يكون بينه وبينهم
عداوة قال الرافعي وكان الاشارة بكونهم محصورين الى انهم يجب لو كانوا لا يتصور
اجتماعهم عليه فلا يسمع الدعوى عليهم ولا يمكن من القسامة كما مر ولو ازدحم الجمع
الذين لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق وبئر فوا وقتل وادعى الولي القتل على
عدد منهم يتصور اجتماعهم عليه فينبغي ان يقبل ويمكن من القسامة ومنها اذا تقاتل
صفان متقابلان وتفرقوا عن قتيل من احد الصفين وان التحموا او كان يصل سلاح احد الصفين
الى الاخر اما برمي او طعن او ضرب فهو لوث في حق اهل الصف الاخر وخصه الماوردي
بما اذا كانت سهام اعدائه تصل دون سهام اصحاب القتيل او كانوا ممنوعين بعد
الاختلاط لا ما يعني قال فلو استوى حال الطائفتين في الحال فوجهان احدهما قول
البغداديين انه لوث في جميعهم دون اصحابه وقال البصريون هو لوث في حق الفريقين وان
لم يلتحموا ولم يكن يصل سلاح بعضهم فاللوث في حق اهل صفه خاصة ولا فرق بين ان يوجد
القتيل في صفه او في صف الخصم او بينهما ومنها ان يوجد قتيل في صحرا وعنده رجل بيده
سلاح متلطخ بالدم او على بدنه اثر فهو لوث في حقه اذا كان القتيل طريا يمكن ان يقتله

سبع

سبع او رجل اخر من غير اظهر او وجد اثر قدم او ترشيش دم في غير الجهة التي فيها
الرجل لم يكن ذلك لوثا في حقه كذا قالوه فان اراد والله انه لا يتعرض للوث وظاهر
وان ارادوا انه لا يثبت في حقه لوث اصلا ففيه نظر ولم يشترط في الوجيز تلطخ السكين
والثوب بالدم قال الرافعي وليس يبعد ولتلحق بهذه الصور ما يشابهها كما لو راينا رجلا
يحرك يده فعلى الضارب بالسيف او السكين ثم وجدنا في ذلك الموضع قتيلا فانه
لوث في حقه وليس من اللوث ان يقول المجروح جرحني او قتلني فلان او دمي عند فلان
النوع الثاني الاخبار فاذا شهد عدل واحد بان فلانا قتل فلانا فهو لوث وقال
... يبنى على الخلاف في ان الحكم في مسئلة الشاهد واليمين ان الحكم يقع بالشهادة واليمين
... او يقع باليمين او يقع بهما فعلى الاول يكون لوثا وعلى الاخيرين لا يكون لوثا لكن
... المدعي مع شاهده ولا يثبت القصاص قال الرافعي ان شهد العدل الواحد
... دعوى المدعي فاللوث حاصل وان تقدم قول العدل على الدعوى فيشبه ان يكتفى به
... اللوث ولا يحمل مسئلة الشهادة المخصوصة بمجلس الحكم المسبوقة بالدعوى
... الامام وعن ابن داود ان في الاكتفا بصيغة الاخبار وجهين وقال
... اذا شهد العدل بالقتل فان كان يوجب القصاص كان لوثا فيحلف الورثة
خمسين يمينا وان كان يوجب المال لم يكن لوثا ويحلف الوارث معه يمينا واحدة
... قاله البندنيجي الا انه لم يصرح بانه ليس بلوث وروى الامام عنهم انه اذا اقام
شاهدا واحدا فان اراد ان يجعله لوثا وما كان اللوث بسبب جهة اخرى عند القاضي
فيحلف خمسين يمينا وان اراد ان لا يجعله لوثا ويحلف على قياس اليمين مع الشاهد فله ذلك
قال وفيه اضطراب فانا ان قلنا يحلف مع الشاهد خمسين يمينا فلا فائدة للتقسيم وان قلنا
يمينا واحدة والقتل خطا فلا معنى له ويكفيه يمين واحدة اذا رغب في ان يحلفه القاضي
نعم ان كانت الدعوى قتلا عمدا وحلف ايمان القسامة ثبت القصاص فالشاهد
الواحد يثبت اللوث فان اراد القصاص حلف خمسين وان اقتصر على يمين لم يثبت القصاص
وفي المال تردد ياتي وهو اشارة الى وجهين في انه اذا اقام شاهدا واحدا هل يحلف معه
يمينا واحدة في الخطا وشبه العمد ام لا بد من خمسين والاولى انهما مبنيان على ما اذا
لم يكن لوث ونكل المدعى عليه هل يحلف المدعي يمينا واحدة او خمسين ويظهر لكونه

شهادة بالقتل حلف معه ولو به لوثا فاسد وهو انه على الاول لا يجوز الشهادة قبل الاستدعاء
ويحتاج المدعي الى تصديقه في يمينه وعلى الثاني الحكم بالعكس ويجوز ان يكون قوله بطريق
الاخبار في وجه ولو شهد جماعة ممن تقبل روايتهم كالعبيد والنسوان انه قتل بالقتل
فاتها وواسمعوا من هو لوث او معرفس اشهرهما وهو المنصوص انه ليس بلوث وثانيها
انه لوث وهو اقوى عند الرافعي وحكى الامام عنهم انه يشترط ان يكونوا عددا يبعد عن
التواطؤ وضبطه بحد يعرف من حد التواتر ومقتضاه ان لا فرق بين مجيئهم مجتمعين او متفرقين
وكلام جماعة يأباه وقد قال البغوي شهادة اثنين من العبيد والنسوة كشهادة ولذا ه
الماوردي في النسوة واما شهادة واحد من العبيد والنساء فقال الغزالي الاقيس انه
لوث وقال الامام حكاه عن بعضهم واختاره ولم يوقف في النهاية روايته عن احد بل
قال عقب اخباره الا انها تقول خبر العدل الواحد من غير اشتراط صيغة الشهادة
ولم اره لو قبل قول كل من تقبل روايته ثبت اللوث وهو العبد والمراة الفاسق وهو
غير مشهور فان بعض الاماكن لا يعتبر فيها العدد ولا صيغة الشهادة في قول ومن اشتراط
الجزم فيها خلاف كالسمع والمخبر برؤية هلال رمضان وقضية هذا ان يقال هنا اذا اكتفى
باخبار العدل فعن اخبار العبد والمراة وجهان لا الجزم بقبولهما والفرق ان هذا احتمال
مخصص بالقاضي فاشبه الشهادة وهو لو قلنا اذا شرطنا في المسمع العدد ففي اشتراط لفظ
الشهادة وجهان وقال الرافعي يشبه ان يرتب قول العبد والمراة على الوجهين فيما
اذا جاءهم منهم وشهدوا مجتمعين فان لم نجعله لوثا لم نجعل قول الواحد منهم لوثا اولى
واما قول عددهم لا يقبل روايتهم كالصبيان الغرمين والمأسورين على الصحيح في عدم
قبول روايتهم والفسقة من الرجال او النساء والعبيد على القول بقبول قولهم اذا كانوا اثنا
واهل الذمة ففي ثبوت اللوث به اوجه احدها المنع وجزم به البغوي والظهرها نعم وثالثها
انه يحصل بقول الصبيان والفسقة دون الكفار ورابعها انه يحصل بقول الفساق دون
الصبيان ومقتضى الفرق الحاق الكافر بالفساق وعد البغوي من اللوث ان يقع في الناس
الخاص والعام لن فلانا قتل فلانا ولا فرق في ثبوت القسامة بين ان يكون المدعي مسلما
او كافرا ولا بين كون المدعى عليه كذلك قال المتولي اذا وجد قتيل في قرية فيها
وليس هناك جماعة اخرا ولا من يتهم بالقتل اثبت اللوث في حقهم قال الرافعي اذا وجد

العدواني

العداوه وكما يمضي باللوث اذا وجد القتل فيها قال ولو وجد بين قريتين او قبيلتين ولم
يعرف بينه وبين واحد منها عداوة فلا لحول ويه من احداهما لوثا
ومسقطات امر اللوث وهو خمسه الاولى ان يتعذر اثبات الامارة
عند القاضي واذا لم يثبت اللوث عند القاضي لم يمكن المدعي من القسامة ولو شاهد القاضي
ما هو لوث قال الامام له الاعتماد عليه ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم لانه انما
يقضي بالايمان ويلزمه طرده في الدعوى السابع في الملك وفي طرده فيه نظر واذا ظهر
شيء لوث في حق جماعة فللولي ان يعين واحدا منهم او اكثر ويدعي عليه فلو قال الولي
واحد منهم لا اعرفه لا يمكن من القسامة قاله الغزالي والرافعي وله ان يحلفهم وينبغي
تخريج هذا على الخلاف المتقدم في ان الدعوى على مبهم من جماعة معينين هل تسمع
سمعها وهو الاصح لم يكن له تحليفهم وان سمعناها وهو الاصح عند الغزالي فله ذلك
والنووي الى عدم السماع هنا وحكى الخلاف في سماعها اذا قال هو مقبول بينهم ولا
اقبلوه كلهم او واحدا منهم واريد تحليفهم فان حلفوا في المسئلة الاولى الا واحدا
فله لوثا في حقه خاصة فاذا طلب المدعي ان يقسم عليه مكن منه فيحلف خمسين
على الخلاف الاتي في يمين الرد ولو نكلوا جميعهم فعين المدعي احدهم وقال بان لي انه
القاتل فاشبه الوجهين ان له ان يقسم عليه وعن الرافعي الخلاف فيما لو قال لا يعرف حال
نفسه وفيه نظر للثاني اذا ثبت اللوث في اصل القتل دون صفته من العمد فهل للولي
ان يقسم على اصل القتل فيه وجهان احدهما نعم فاذا حلف حبس المدعى حتى يبين صفة القتل
فان قال لم يبين احلف ما قتله عمدا والزم ذونه الخطا في ماله مؤجلة وفي تغليظ هذه
اليمين عليه بالعدد وجهان حكاه الماوردي وقال في موضع اخر اذا حلف حكم بالاخف
وهو الخطا لكن يكون الدية عليه وفيه نظر في الشرح واظهرهما المنع والمسئلة
مصورة على المذهب في ان الدعوى لا تسمع الا مفصلة فان سمعناها مجملة فاطلق
الدعوى واظهر اللوث في مطلق القتل فلذلك قال الرافعي وعلى هذا التصوير ينطبق قول
البغوي انه لو ادعى على رجل انه قتل اباه ولم يقل عمدا ولا خطا وشهد له شاهد لم يكن ذلك
لوثا لانه لا يمكنه ان يحلف مع شاهد ولو حلف لا يمكن الحكم به لانه لا يعلم صفته حتى
يستوفي موجبه قال وما ذكرنا يدل على ان القسامة على القتل الموصوف تستدعي ظهور

اللوث والقتل الموصوف اي على الظاهر في المسئلة انتهى وقد صرح به القاضي فقال اذا وجد اللوث
فان كان ادعى خطا ثبت الدية مخففة على العاقلة او شبه عمد فالدية مغلظة او عمدا محضا فالدية
مغلظة عليه لكن سياتي انه اذا ادعى الولي قتلا عمدا فاقر بقتل خطا ان المعتبر قول المدعي
في نفي العمدية بيمينه سوا كان هناك لوث او لا وهو مخالف مقتضى اطلاقهم المتقدم وفي
[illegible] وان الامام والمتولي قالا ان كان هناك لوث يقسم المدعي وهو نوافق مقتضى اطلاقهم
هنا الثالث ـــــ اذا نفى المدعى عليه حصول اللوث في حقه كان قال لم اكن مع القوم
المجتمعين عند القتل او لست الرجل الذي وجد عنده وفي يده السكين الملطخ بالدم او
او انه المسمى بسيفه وريحه ونحو صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على وجوده في حقه فان
نكل عن اليمين حلف المدعي على صدق يمينه وعلى المدعي البينة على وجود اللوث في حقه فان
نكل عن اليمين ذلك ثبت اللوث في حقه واقسم عليه ولو قال كنت غايبا يوم القتل او ادعى
على جمع فقال بعضهم كنت غايبا صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره او اقراره
بالحضور فان اقام المدعي على حضوره والاخر بينة على غيبته بعد الاتفاق وعلى انه كان حاضرا
من قبل روى الامام ان بينة الغيبة مقدمة وجزم به القاضي والبغوي وضعفه رجح حاله
كلامه الى انهما يتعارضان ويسقطان على الجديد ويصدق مدعي الغيبة المطلقة بيمينه
قال القاضي ولا يقبل في الغيبة الا عدلين ذكرين قالوا كالة وهو يتفرع على المذهب وان
قد اتى في ثبوت الوكالة بالمال برجل وامراتين ولا يقبل فيها احد من العواقل اذا كان القتل
عن عمد وتعبير في شبهها ان نقول انه كان غايبا الى موضع كذا فان اقتصر على نفي حضوره
فهي شهادة نفي محض لكنه محصور ففي سماعها خلاف ياتي في الدعاوي وجزم الرافعي
هنا بعدم قبولها فعلى هذا تتعين بينة المدعي ولو ثبت انه كان وقت القتل محبوسا او مريضا
مدنفا بحيث لا يمكن ان يكون قاتله الا على بعد بينة او اقرار المدعي فهل ذلك كالغيبة
يسقط اللوث فيه وجهان اشبههما نعم ومهما اقسم للدعوى وحكم الحاكم بموجب القسامة
اقام المدعى عليه بينة بغيبته يوم القتل او اقر به المدعي نقض الحكم واسترد المال وكذا لو
قامت بينة على ان القاتل غيره ولو ثبت كونه محبوسا او مريضا ففي نقضه الخلاف المتقدم
الـــرابع شهد شاهد او شاهدان ان فلانا قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثا ولو شهدا
وشهدا بان هذا القتيل قتله احد هذين الرجلين فهو لوث في حقهما حتى لو عين الولي

احدهما

احدهما وادعى عليه كان له ان يقسم كما لو شهدوا بان جماعة قتلوه ووجد انه لبس بلوث
كالاول والروياني ابداه احتمالا في ما اذا شهد بذلك واحد وما اذا شهد به اثنان وفي
المذهب قال القاضي الطبري للولي ان يقسم عليهما معا وعلى كل منهما كما لو شهدا على قتل
[illegible] عمرو وحصر ام بعض الصور الاولى بما اذا لم يكن ولي القتيلين واحدا وقال
[illegible] واحدا وجب اثبات اللوث وسوى بهذا قال القول الصحيح ان القسامة لا توجب
[illegible] وتعدياهما الخـــامس تكاذب الورثة فاذا كان للميت وارثان او اكثر
[illegible] لو معين فقال احدهما قتل مورثنا فلان وظهر عليه اللوث وقال الاخر لم يقتله
[illegible] كان غايبا يوم قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه او قال انه مات من جراحه
[illegible] فهل يبطل تكذيبه اللوث ويمنع المدعي من القسامة فيه قولان احدها
[illegible] البغوي واصحهما نعم وفي محلهما طريقان احدهما انهما في ما اذا كان المكذب عدلا
[illegible] فاسقا فلا اعتبار بقوله واصحهما انهما مطلقان فيهما وثالثها ان محلهما ما اذا قال
[illegible] المدعى عليه بل اخر لا يمكن ان يقتله في ذلك الوقت ورابعها انهما في الحالين
[illegible] صح وان قلنا لا يبطل فللمدعي ان يقسم خمسين يمينا وياخذ حصته من الدية
[illegible] على الخلاف في ما اذا اشتمل الورثة على المدعي ان الخمسين توزع عليهم
[illegible] كل واحد خمسين وان قلنا يبطل به فلو قال احدهما قتل مورثنا زيد ورجل لا
نعرفه وقال الاخر قتله عمرو ورجل اخر لا نعرفه فلا تكاذب بينهما الا ان يصرحا بالكاذب
بان [illegible] كل منهما الذي ابهمه غير الذي عينه الاخر فلا يقسم واحد منهما وحيث لا كاذب
ولكل منهما ان يقسم على من عينه وياخذ منه حصته من الدية وهو الربع فان عاد وقال
كل منهما تبين لي ان الذي ابهمته هو الذي عينه الاخر فلكل منهما ان يقسم على الاخر وياخذ
منه الربع الباقي له وهل يحلف يمينا واحدة او خمسين يمينا فيه خلاف ولو قال كل منهما
بعد ان اقسم واخذ حصته الذي ابهمت ذكره غير الذي عينه اخي حصل التكاذب فعلى
هذا القول يرد كل منهما ما اخذه الاخر يقسم كل منهما على من عينه ثانيا وياخذ منه
ثلثه حصته من الدية ولو قال الذي عين زيدا تبين لي ان الذي ابهم ذكره عمرو والذي
عينه اخي وقال الذي عين عمرا بان لي ان الذي ابهم ذكره غير زيد فالذي عين عمرا لم يكذبه
اخوه فله ان يقسم على عمرو وياخذ منه ربع الدية والذي عين زيدا كذبه اخوه فعلى القول الذي

فرعنا عليه بطلت القسامة بالتكرير بعد ما اخذ وحلف المدعى عليه وعلى القول الآخر يقسم على
من عينه وياخذ منه ربع الديه ولو قال احدهما قتله زيد وحده وقال الاخر قتله زيد وعمرو
فعلى الذي قد حصل التكاذب في النصف فعلى ما عليه التفريع يقسم الاول على زيد وياخذ
منه ربع الديه وكذا الثاني ولا يقسم على عمرو والاول يحلف زيد على ما بطلت فيه القسامة والثاني
يحلف عمرو نصف عليه وقال المتولي يبني على ما اذا شهد لشخص فردت شهادته لاحدهما
في جميع الاجزاء قلنا لا فالحكم كذلك وان قلنا نعم بطلت القسامة وعلى القول الاخر يقسم الاول
على زيد وياخذ منه نصف الديه ويقسم الثاني عليهما وياخذ من كل منهما ربعها ولو قال قتله ا
زيد وقال الاخر بل عمرو فعلى قول البطلان بالتكاذب لا قسامة ويحلف كل منهما على من عينه
وعلى القول الاخر يقسم كل منهما على من عينه وياخذ الديه ولو قال احدهما قتله ابانا زيد وعمرو
وقال الاخر بل قتله بكر وخالد فعلى قولنا القسامة تبطل بالتكاذب لا يقسم واحد منهما
ويحلف كل منهما اللذين عينهما وعلى مقابله يقسم كل واحد منهما على اللذين عينهما وياخذ
من كل منهما ربع الديه لا خلاف انها لو ادعيا على واحد وانكر القتل مع وجود لوث فاقسم
احدهما ونكل الاخر ان القسامة لا تبطل ويحلف الحالف خمسين يمينا ويستحق نصف الديه
ليس من مسقطات اللوث ان لا يكون على المقتول انه جرح ودم لان القتل قد يحصل
بالخنق وعصر الخصيتين وضرب بعصا ونحو ذلك ومسك على مجرى النفس واذا ظهر اثر الخنق او عصر
او الضرب الشديد قام مقام الجراحة وان لم يوجد عليه اثر اصلا فالمنصوص ان القسامة
تثبت وان قال المدعى عليه انه مات بعلة كانت به او فجاه او بصاعقة ونحو وبه قال الماوردي
وابن الصباغ والروياني وهو مقتضى كلام الامام والغزالي وقال ابن داود والصيدلاني والمتولي
لا تثبت وتوقف اللوث على وجود اثر به وان اقتضاه الرافعي وصححه النووي الامر الثالث
كيفيه القسامة والايمان القسامة خمسون يمينا في النفس الكاملة محلفا كل من يستوفاه الى
آخرها لا المعنى انه يكرر القسم خمسين مرة ويحلف يمينا واحدة بان يقول والله والله وهكذا
لان هذا تغليظ اليمين بتكرار القسم لا يتكرر بها واما النفس الناقصة الديه كنفس
المراه والذمي فيها وجهان اصحهما عند الماوردي ان الحكم كذلك حتى في الجنين والثاني انه يحلف
بالقسط فيحلف في المراه خمسة وعشرين يمينا اليهودي ثلثا وفيهما كالخلاف في ان العاقله
يحمل ذلك في ثلاث سنين او يحمل ما يقتضيه التقسيط وتغلظ اليمين كما في سائر اللعانين مسحب

القاضي ان

المدعي اذا اراد تحليفه وتغلظه وتسوله انو الله ولا يحلف الاعن تحقق ويتحرا عليه
ان الذين يشترون بعهد الله ايمانهم الآيه ويغلظ عليه باللفظ والزمان والمكان وقد مر في اللعان
الكلام في وجوبه واستحبابه ويفصل الدعوى في القتل كما في سائر الدعاوى فيعرض فيها لتعيين
القاتل فيقول لقد قتل هذا وتشير اليه او لقد قتل فلان ويرفع في نسبه حتى يتميز عن غيره او نوقعه
بما يميزه من قبيله او صناعة او لقب فلانا او يعرفه مثل ذلك او هذا ان كان حاضرا ويستحب الجمع
بين الاسم والاشارة في حق الحاضر ولم يذكروا الوجه المتقدم في اللعان في وجوبه وبظهر
مجيئه هنا وقال الماوردي اذا اقتصر في حق الحاضر على الاسم دون الاشارة فهل يجزاه
فيه وجهان يحكيان ويتعرض فيها للانفراد بقتله ولو كانت الدعوى على اثنين قال قتلاه
منفردين بقتله بعض عليه قال الرافعي واختلفوا فيه فقيل انه تاكيد ويقتصر قولنا قتل فلان
على انفراده بقتله وقيل شرط لجواز الانفراد به صورة مع الاشتراك في الحكم كالمكره وقاطع
وجه اخر فقالوا يتعرض للانفراد لكن هل يشترط مع ذلك ان يقول ولم يشاركه فيه غيره اولا
وجزم القاضي بالثاني وادعى الامام الاتفاق عليه ويتعرض لكون القتل عمدا او خطا
او شبه عمد وفي اشتراط الموالاة في الايمان وجهان وقيل قولان اظهرهما انه لا يشترط
فلو حلف الخمسين في خمسين يوما جاز ويقربان من الوجهين في اشتراطها في كلمات اللعان فان قلنا
تشترط فلو جن واغمي عليه في الايمان ثم افاق بنى ولو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره
فقد قال القاضي والبغوي والامام والغزالي ان القاضي الثاني يستانف الايمان وادعى الامام
الاتفاق عليه كما لو عزل او مات بعد سماع البينه وقبل الحكم وعن وصيه في الام ان القاضي الثاني
يعتد بما سبق واقتصر عليه القاضي الطبري وصححه الروياني وحمل المتولي النص على ما اذا حلف
المدعى عليه نصه على قول البعد ثم مات القاضي او عزل وولي غيره فانه يعتد بالايمان السابقة
وفرق بان هذه على النفي فيقع باوله نفسها ويمين المدعي للاثبات فيتوقع على الحكم والقاضي الثاني
لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول كما في الشهادة قال وعزل القاضي وموته بعد تكميل الايمان كالعزل
في اثنائها في الطريقين وقال ايضا يبعد القاضي لو عزل القاضي في اثناء الايمان ثم مات المدعي
او المدعى عليه ثم ولي بابنا اسر على ان القاضي هل يقضي بعلمه ان قلنا نعم بنى والا استانف
وظاهر كلامه في الام يمنع الحمل الذي قاله وفيما ذكره نظر لانه يلتفت في القضاء على الغائب
ان القاضي يحكم بما ثبت عنده عندي اذا شهد عليه بالثبوت وانه لو سمع شاهدا او اخذا جاز ان يكتب

به الى قاض اخر ليسمع شاهدا اخر ويحكم له او ليحلفه معه ان كان الحق يثبت بالشاهد واليمين والتحليف هنا
ليثبت سماع البينة ثم فانه يثبت به الحق من غير توقف على القضاء كالاقرار واما سماع البينة فلا
يثبت الحق به لكن يشابه خلاف ثم في ان نقل سماع الشاهدين او الشاهد نقل شهادة او حكم بثبوتها
لا بثبوت اصل الحق وقد جزم الغزالي بانه لو سمع ثم عزل ثم ولي ليستأنف الحكم بذلك السماع
وقال الامام لا خلاف فيه وذكروا هنا خلافا فيه ولو مات الولي في اثناء الايمان فالمنصوص
الذي عليه المشهور ان وارثه يستأنفها وقال الحضرمي يبني على ايمان موروثه وقال المتولي ان قلنا
ايمان القسامة لا توزع على اولياء الدم استأنف الوارث وان قلنا توزع بني والخلاف مبني
على ان الدية تثبت للوارث ابتداء او تلقيا فان قلنا تلقيا بني قال الامام ويمكن تخريج الخلاف
في مسالتنا على ان الوارث هل يبني على حول موروثه ولو مات الحالف بعد تمام الايمان حكم لورثته
بالدية من غير يمين ولو مات المدعى عليه في اثناء الايمان اذا حلفه في غير صورة اللوث او لنكول
المدعي عن اليمين في صورة اللوث بنى وارثه على ايمانه وفي جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وجهان
اظهرهما الجواز وهو ظاهر النص لعموم ما ثبتها قول القاضي لا وفرع عليه انه لو قال المدعي لا بينة
لي لا تسمع دعواه بعد لا تسمع بالمال اذا لم يكن به بينة قال ولو كانت على حاضر وغائب حلف
الحاضر خمسين يمينا يعرض فيها لقتل الحاضر والغائب ويستحق على الحاضر نصف الدية واذا حضر الغائب
حلف له ايضا خمسين يمينا كذلك ويستحق النصف الاخر لا يمنع من القسامة غيبة المدعي
عن موضع القتل ولا يمنع منه كونه صبيا او جنينا فانه قد يعرف الحال من بعد بسماع ممن يثق به او
باقرار المدعى عليه جميع ما تقدم من حلف الوارث خمسين يمينا اذا كان واحدا
حائزا وان لم يكن حائزا فان كان صاحب فرض كالبنت مثلا وبيت المال حلف خمسين يمينا واخذ قدر حصته
خاصة كذلك والباقي لا يثبت بقسمه وحكمها حكم من مات ولا وارث له وسياتي وان كان اثنان
فصاعدا فقولان اصحهما وبه اجاب ابن الحداد ان الايمان توزع عليهم على قدر مواريثهم والثاني
ان كان واحد لحلف خمسين يمينا كالواحد المنفرد بالحلف لغيبة الاخر او صغره او جنونه او نكوله قال
المتولي وهما مبنيان على القولين في ان الدية تجب للوارث ابتداء او للقتيل ثم يتلقاها الوارث
فعلى الاول يحلف كلهم خمسين يمينا وعلى الثاني توزع عليهم وقال الماسرجسي والماوردي
نص الشافعي على ان المدعين على انهم يحلفون على قدر مواريثهم وفيما اذا ادعى على جماعة
على قولين فمنهم من قال فيهما قولان نقلا ومنهم من خصهما بجانب المدعى عليه وقطع في المدعين
بالتوزيع

بالتوزيع فان قلنا بالتوزيع فعليه فروع الاول لو كان بعض الورثة حاضرا وبعضهم غائبا تخير
الحاضر بين ان يصبر حتى يحضر الغائب فيحلف كل واحد بقدر حصته وبين ان يحلف في الحال خمسين
يمينا وياخذ قدر حصته وكذا لو كان بعضهم بالغا عاقلا وبعضهم صبيا او مجنونا فلو كانوا
ثلاثة بنين احدهم حاضر واراد ان يحلف حلف خمسين يمينا واخذ ثلث الدية فاذا حضر ثان
حلف خمسا وعشرين يمينا كما لو كانا حاضرين ابتداء واخذ ثلث الدية فاذا قدم الثالث
حلف ثلث الايمان وهو مع جبر المنكسر سبع عشرة يمينا واخذ الثلث الباقي بخلاف ما
اذا اقام احد الورثة البينة لا يحتاج الثاني الى اقامتها ولو حضر الغائبان معا حلف كل
منهما سبع عشرة يمينا ولو كان الحاضر اثنين حلف كل منهما خمسة وعشرين فاذا
حضر الثالث حلف سبع عشرة ولو مات قبل عرض اليمين عليهم او الصبيين وورثهما
الاول لم ياخذ حصتهما الا بعد ان يحلف اربعا وثلثين يمينا ولا يحتسب له ما مضى ولو
مات قبل حلفه كفاه خمسون يمينا ولو كان البنون اربعة احدهم حاضر حلف خمسين
واخذ ربع الدية فاذا قدم ثان حلف خمسا وعشرين واذا قدم ثالث حلف سبع عشرة
فاذا قدم الرابع حلف ثلث عشرة وان فرض خامس فاذا حضر حلف عشرا ولو كان اثنان
من الاربعة حاضرين واثنان غائبين حلف كل من الحاضرين خمسا وعشرين فاذا قدم الثالث
والرابع فالحكم كما مر فان قدم الغائبان معا حلف كل منهما ثلاث عشرة ونظير المسألة ما اذا
حضر احد الشركاء فانه ياخذ جميع الشقص المبيع بالشفعة فاذا قدم اخر شاركه وجعل
بينهما نصفين فاذا حضر الثالث شاركهما وجعل بينهم اثلاثا ولو قال الحاضر لا اخذ
الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا قدم الغائب يحلف معه بخلاف نظيره في
الشفعة فانه يبطل حقه ولا فرق فيما تقدم بين ان يكون الورثة يرثون بالتعصيب او بالفرض
او بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وكل ذلك واضح على المذهب ان يكون بعض الورثة لا يسقط القسامة
فان قلنا يمنعها فلا يظهر ان يعطى شيئا لاحتمال ان يكذبه الاخر اذا حضر او بلغ او افاق
وكذا اذا شرطنا الموالاة في الايمان ينبغي ان يحلف كل من الثاني والثالث خمسين يمينا اذا
حصل من حلف الاول فصل وان حصل بين الاول والاخرين فقط حلف الاخران
خمسين الثاني الايمان فروع بين الورثة على قدر انصبائهم سواء كانوا اصحاب فروض
او عصبات او من الصنفين واذا اقتضى التوزيع كسرا كمل المنكسر فاذا كان له ابنان او اخوان

حلف كل منهما خمسا وعشرين يمينا وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة وان كانوا اربعة
حلف كل واحد ثلاث عشرة وحصة كل واحد اثنا عشر ونصف وان خلف زوجة وابنا او ابن
فحصة الزوجة من الخمسين ستة وربع وحصة الابن ثلاثة واربعون وثلاثة ارباع فيحلف هي سبعا
والابن اربعا واربعين وان خلف زوجتين حلفت كل واحدة اربعا او ثلاث زوجات حلفت كل
واحدة ثلاثا او اربعا حلفت كل واحدة ثلاثين ولو خلف زوجة وبنتا حلفت الزوجة عشرا
والبنت اربعين ولو كان بدل الزوجة زوجا كانت الايمان بينهم اثلاثا فيحلف الزوج سبعة عشر
والبنت اربعا وثلاثين ولو خلف اما وابا فحصتها ثمانية وثلث فيحلف تسعا والابن اثنين
واربعين ولو خلف اكثر من خمسين ابنا او اخا او اولاد اعمام كالو خلف ستين منهم حلف
كل واحد يمينا واحدة وان كانوا دونها كتسعة واربعين حلف كل واحد يمينين وفي مسألة
الجد والاخوة تقسم الايمان على قسمة المال ولا يحلف ولد الاب في المعادة اذا لم يأخذ
شيئا فان كان يأخذ شيئا حلف بقدر حصته ففي جد واخ من الابوين او من الاب
يكون المال والايمان بينهما نصفين وفي جد واخ من الابوين واخ من الاب يجعلا بينها
اثلاثا فيحلف الجد ثلثها وهو مع جبر المنكسر سبع عشرة ويحلف الاخ من الابوين اربعة
وثلاثين ولا يحلف الاخ من الاب لانه لا يأخذ شيئا وفي جد واخ من الابوين واخ من الاب
يحلف الجد خمسي الايمان ويأخذ خمسي الدية ويحلف الاخ ثلاثة اخماسها ويأخذ ثلاثة اخماس
الدية وفي جد واخت من الابوين واخت من الاب يحلف الجد ثلث الايمان وهو مع الجبر
سبع عشرة ويأخذ ثلث الدية ويحلف اربعة اتساع الايمان وهو مع جبر المنكسر ثلاث
وعشرون يمينا ويحلف الاخت للابوين تسعي الايمان وهي اثنا عشرة يمينا وتسعا
الخمسين احد عشر وتسع ولا يحلف الاخت للاب اذ لا يأخذ شيئا وفي جد واخت
من الابوين واخ من الاب يحلف الجد خمسي الايمان ويأخذ خمسي المال ويحلف الاخت
نصف الايمان ويأخذ نصف المال ويحلف الاخ عشر الايمان ويأخذ عشر المال وعلى هذا
القياس ولو كان في الفريضة عول فهل تقسم الايمان على اصل الفريضة فقط او عليه وعلى
عولها فيه وجهان صحح الماوردي الثاني وعليه لو كانت الورثة زوجا واختين لابوين واختين
لام واما فالمسألة من ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل اخت شقيقة عشرا وكل
اخت لام خمسا وللام خمسا وعلى الاول يحلف الزوج خمسا وعشرين وكل اخت شقيقة

تسع

سبع عشرة والام وكل من ولديها تسعة الثالث اذا كان في الورثة خنثى مشكل اخذ
بالاحتياط والبناء على اليقين في الايمان والميراث فيحلف باعتبار الارث الاكثر حصة ويصرف اليه
من الدية اقل ما لحصته فلو خلف القتيل ولدا خنثى حلف خمسين يمينا ولا يعطى الا النصف
ثم ان لم يكن له عصبة لم يأخذ القاضي النصف الباقي من المدعى عليه بل يوقف الى البيان فان
بان انه ذكر اخذه وان بان انه انثى فقد تعذر يمين القسامة من جهة المستحق فيحلف
المدعى عليه اذا لم يكن لوث وان كان معه عصبة كاخ او عم تخير بين ان يصبر الى ان يظهر حال
الخنثى وبين ان يحلف فان صبر توقفنا والا حلف خمسا وعشرين يمينا واخذ القاضي
النصف الباقي ووضعه بينه وبين الخنثى فان بانت خنوثته سلم الى الاخ او ذكورته سلم
الى الخنثى وان لم يبن واصطلحا على قسمته جاز كيف كانت وللامام احتمال في تحليف العاصب
وقال لا يحلف الا بعد ما يظهر الحال ولو خلف ولدا خنثى وبنتا حلف ثلثي الايمان واعطي
نصف وحلفت البنت نصفها واخذت ثلث الدية ويوقف الثلث الباقي وجهة المدعي
عليه الى ان يتبين الحال فان بانت ذكورته اخذه والا حلف المدعى عليه اذا لم يكن لوث
فان نكل فيقضى عليه بالنكول او يحبس حتى يحلف او يقر فيه وجهان يأتي في الدعاوي
ولو خلف ولدين خنثيين حلف كل منهما ثلثي الايمان اربعا وثلاثين مع الجبر ولا يعطيان الا
الثلثين ولو خلف ابنا وولدا خنثى حلف الابن ثلثي الايمان واعطي نصف الدية ويحلف
الخنثى نصفها ولا يعطى الا ثلث الدية ويؤخذ السدس الباقي ويوقف بينهما وخرج
ابن الحداد على هذه القاعدة صورا منها جد وخنثى مشكل والحكم بينهما فاذا خلف ابا وولدا
خنثى وطريقها ان تقول ان كان المشكل ذكرا فالمسألة من ستة وان كان انثى فمن ثلاثة
يضرب في الاخرى تصير ستة منها تصح فيجعل المشكل انثى في التحليف فيحلف ثلثي الايمان
وذكرا في الميراث فلا يعطى الا الثلث الثانية بنت وجد وولد مشكل ان كان ذكرا فالمسألة
من اربعة سهمان للبنت وسهمان للجد والاخ وان كان انثى فهي من ستة ثلاثة للبنت وسهمان
للجد وسهم للاخت والمسألتان متوافقتان بالنصف فيضرب احد العددين في نصف الاخر
يحصل اثنا عشر فيحلف البنت نصف الايمان وتأخذ نصف الدية ويحلف الجد ثلثها
ولا يعطى الا ربع الدية ويحلف المشكل ربعها ولا يعطى الا السدس الدية الثالث
خلف جدا واختا من الابوين وخنثى من الاب فان كان ذكرا فالمسألة من خمسة وتصح من عشرة

نضرب الخمسة في مخرج النصف تصير عشرة وان كان انثى فهي من اربعة وتصح من اثني عشر فيحلف
الجد نصف الايمان ولا يعطى الا نصف الدية وتحلف الاخت الشقيقة نصفها وتاخذ
نصف الدية وتحلف المشكل عشر الايمان ويوقف عشر الدية بينه وبين الجد وان بان ذكرا دفع
اليه وان بان انثى دفع الى الجد وقال بعضهم لا يحلف المشكل لجواز انوثيته لكن يوقف
فان بان انثى دفع الى الجد وقال بعضهم لا يحلف المشكل فقد حلف الجد والاخت
المستحقان تمام الايمان وان بان ذكرا حلف عشر الايمان واعطي عشر الدية قال الشيخ
ابو علي والصحيح عند الجمهور قول ابن الحداد ولو كان بدل الاخت من الابوين اخ من
الاب فيحلف الجد خمسي الايمان وياخذ ثلث الدية ويحلف الاخ ثلثي الايمان وياخذ ثلثه
اخماس الدية وتصح من خمسة عشر المسالة الرابعة خلف جدا واختا شقيقة ومشكلا
شقيقا فالمسالة بتقدير الذكورة من خمسة وبتقدير الانوثة من اربعة فتضرب احد العددين في الاخر
تبلغ عشرين منها تصح فيحلف الجد نصف الايمان ولا يعطى الا خمس الدية وتحلف الاخت
ربع الايمان ولا تعطى الا خمس الدية ويحلف المشكل خمس الايمان ولا يعطى الا ربع الدية
فجملة الايمان ثمانية وخمسون وجملة المعطى سبعة عشر من عشرين من الدية ويوقف
ثلثة اسهم فان بان ذكرا فهي له تتمة للخمسين وان بان انثى اخذ الجد سهمين من الثلثة ليتم له
النصف واخذت الاخت السهم الباقي تتمة الربع قال القاضي ابو الطيب ولو اراد الجد
والخنثى ان يصطلحا في السهمين من الثلثة الموقوفة جاز ان يصطلحا على التساوي والتفاضل
بشرط ان يجعلا السهم الثالث للاخت ولا تعرض وتوقف فيه ابن الصباغ وقال السهمان
المصطلح عليهما لا حق للاخت فيهما فلا يلزم اسقاط حق الخنثى من السهم الذي يحتمل ان يكون
له ويحتمل ان يكون للاخت انتهى وقد تقدم ذكر خلاف في مثل ذلك اذا اسلم على ثمان نسوة
ومات قبل البيان فطلب خمس منهن ان تقسم الربع بينهن جاز لكن هل يشترط ان تبرأن عن
الباقي في جزيدفع لكل من الباقيات الربع ام لا فيه وجهان اصحهما الثاني وهو الذي رآه
ابن الصباغ هنا الخامسة ذكرها الشيخ ابو علي جد ومشكلان شقيقان ان كانا
ذكرين فالمسالة من ثلثة او انثيين فمن اربعة او احدهما ذكرا والاخر انثى فمن خمسة
نضرب ثلثة في اربعة تبلغ اثني عشر نضربها في خمسة تبلغ ستين فمنها تصح فيحلف الجد
نصف الايمان ولا يعطى الا ثلث الدية ويحلف كل واحد من المشكلين خمسي الايمان لاحتمال
ذكورته

ذكورته وانوثة الاخر ولا ياخذ الا خمس الدية لمجموع الايمان خمسة وستون وجملة ما
ياخذونه اربعة واربعون من ستين من الدية ويوقف ستة عشر فان بانا ذكرين قسمت بينهما بالسوية
ليتم لهما الثلثان وللجد وان بانا انثيين دفع منها عشرة الى الجد ليتم النصف والى كل منهما
ثلثة ليتم له الربع وان بان احدهما ذكرا والاخر انثى دفع منها اربعة الى الجد واثنا عشر
الى الذي بانت ذكورته ليتم لكل منهما الخمسان وقد استوفت الانثى حصتها صورة
سادسة خلف جدا ومشكلين احدهما شقيق والاخر من الاب ان كانا ذكرين فالمسالة من ثلثة
اسهم للجد سهم وسهمان للشقيق وان كانا انثيين فمن اربعة سهمان للجد وسهمان للشقيقة وان
كان احدهما ذكرا والاخر انثى فمن خمسة سهمان للجد ثم ان كان الذكر الشقيق فالسهام
الثلثة له وعلى التقديرات الثلثة لا شيء للذي هو من الاب وان كان الذكر الذي من الاب
فللشقيقة سهمان ونصف وللذي من الاب نصف سهم وتصح من عشرة نضرب المخارج
بعضها في بعض تبلغ ستين يحلف الجد نصف الايمان وياخذ ثلث الدية وهو عشرون
من ستين ويحلف المشكل الشقيق ثلثي الايمان ويعطى نصف الدية وهو ثلثون من ستين
ويحلف الاخر عشر الايمان ولا يصرف اليه شيء والايمان متوافقة بالنصف فردها
للستين الى الايمان ونعطي الجد عشرين من ثلثين والدية والى المشكل الشقيق خمسة
فان بانا ذكرين اعطي للشقيق وان بانا انثيين دفعت الى الجد وان كان الشقيق ذكرا
والاخر انثى دفع سهمان من الخمسة الى الجد ليتم له الخمسان وثلثة اسهم الى الشقيق
ليتم له ثلثة اخماس وان بان الذي للاب ذكرا دفع الى الجد سهمان والى ثلثه
احدهما اذا مات احد الورثة المدعين الدم قام وارثه مقامه في الايمان فان تعدد
ذلك الوارث على ورثته فلو كان للقتيل ابنان فمات احدهما قبل ان يحلف على ابنين حلف
كل واحد منهما ثلثة عشر يمينا توزيعا لحصته عليهما وجبرا للمنكسر فلو حلف احدهما ثلثة عشر
ومات ناكلا قبل ان يحلف ولم يحلف وارثا عن الحالف حلف ثلثة عشر ولا يسع منه
تكملة خمسة وعشرون ولو كان للقتيل ثلثة بنين يخصه كل منهم بجبر المنكسر سبعة عشر
يمينا فلو مات احدهم عن ابنين وزعت حصته عليهما وكمل المنكسر فيحلف كل واحد منهما
تسع ايمان ولو حلف احدهما ومات الاخر قبل ان يحلف وورثه الحالف حلف تسعا
ولا يقنع منه بتكملة سبعة عشر ولو مات وارث القتيل بعد ما اقسم احد وارثيه حصته

من الدية الثاني لو كان للقتيل ابنان فحلف احدهما ومات الاخر قبل ان يحلف عن ابنين يحلف
احدهما حصته بالاعشرة يمينا ويكمل الاخر ربع الربع الذي يكمل عنه على اخيه وعمه على
حساب ما ياخذانه من الدية فحصل الاخ اربعة وسدس فيضم ذلك الى حصته في الاصل وهي اثنا عشر
ونصف فيبلغ ستة عشر وثلثين فيكمل وقد يحلف ثلاثة عشرة يمينا فيحلف ابنوا اخيه فحص العم
ثمانية وثلث فيحلف تسعا ويحلف له اربع وثلثون جميع ما تقدم
في ايمان القسامة في جانب المدعي عند اللوث فاما اذا ادعى القتل عند محل اللوث وتوجهت
اليمين على المدعى عليه او اقام المدعي شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه او نكل المدعى عليه
عن اليمين واراد المدعي ان يحلف ففي تعدد اليمين طريقان اشهرهما فيه قولان نعم والطريق الثاني
القطع بالتعدد في يمين المدعى عليه ولو كانت الدعوى في محل اللوث ونكل المدعي عن ايمان القسامة
ففي تعدد اليمين على المدعى عليه طريقان احدهما فيه القولان فيما اذا لم يكن لوث والثاني القطع
بالتعدد ولو كانت الدعوى بقطع الاطراف والجراحات فقد مر ان القسامة لا تجري فيها
وانه اذا عسا[...] بها باللوث على المذهب لكن يحلف المدعى عليه وهل يتعدد يبنى على ان يمين
المدعى عليه في دعوى النفس هل تتعدد ان قلنا لا تتعدد فههنا اولى وان قلنا تتعدد
فقولان وقيل وجهان ميل الرافعي الى التعدد وعليه الملا والجمهور انه لا فرق بين ان يكون
المدعى به عمدا او غيره كما في النفس وقال ابن الصباغ الخلاف فيما اذا كان عمدا او شبه عمد
اما الخطأ فيتعدد قطعا فان قلنا تتعدد فذلك فيما اذا كان الواجب في المدعي قدر بدل النفس
فان كان دونه مقدرا كان كالبدل الواحد او حكومة فقولان اصحهما انها تتعدد فتعدد
فيحلف المدعي خمسين يمينا والثاني انه يحلف بالقسط وتوزع الايمان على عدد الابل والجبر
المنكسر فعلى هذا الحلف في اليد خمسا وعشرين يمينا وفي الموضحة ثلاثة ولو كان الواجب
زائدا على بدل النفس فوجهان احدهما لا يزاد على الخمسين والثاني يزاد بحسب ما تقتضيه
الزيادة فان كان الواجب دية ونصف حلف خمسا وسبعين يمينا وان كان قدر ديتين حلف
مائة يمين وسبعين يمينا وان كان قدر ديتين حلف مائة يمين وبناه الامام على الوجهين
في صورة النفس ومر فيهما من الخلاف وان مدة الضرب على العاقلة هل تزاد على ثلاث سنين
اذا زادت الاروش وقال لا يتعدد اصحابنا في ان دية النفوس الناقصة والانفس تعم النفوس
في ما يتعلق بالايمان والتسوية بين الكاملة والناقصة منها وهذا اذا كانت في جانب

المدعي

عليه اما القسامة عليها عند الدماء بالمدعي فلا يفرق فيها بين نفس ونفس ويحلف المدعي
خمسون يمينا ولو كانت القسامة تجري في الاطراف لما اختلفا في تعدد الايمان
وان قلت الاروش اشبه لكن تعدم رواية خلاف فيه ومهما نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على
المدعي ويحلف بعدد ما كان يحلف المدعى عليه وان تعدد المدعون فيوزع او يحلف كل منهم
مثل ما يحلف المنفرد فيه القولان فان فرعنا كان تعدد المراتب على عدد الرؤوس
الاولى لو اقام مدعي القتل شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه فان قلنا بحجة اليمين معه
في الدم فان اتى الشاهد بصريح الشهادة بشروطها حلف المدعي معه يمينا واحدة وثبت
المال ان كان المدعى به خطأ او شبه عمد وان كان عمدا محضا لم يثبت القصاص قطعا وان
قلنا لا يثبت بايمان القسامة وفي ثبوت المال الخلاف ياتي بطرق ان شاء الله تعالى وان اتى بصيغة
الاخبار او شهد باللوث دون نفس القتل قال الغزالي يحلف معه خمسين يمينا قطعا ولا الرافعي
وهذا يقتضي الاكتفاء في اللوث بشاهد واحد وما ينبغي ان يكتفى به القاضي ولذلك قد
مر خلاف في ثبوت اللوث باخبار عدل واحد وان قلنا تعدد اليمين معه فلا بد من خمسين يمينا
الثاني اذا ادعى القتل على اثنين وفرعنا على الصحيح في تعدد الايمان في حق المدعى عليه ففي توزيع
الخمسين عليهما قولان صحح البغوي التوزيع وهو قضية كلام الغزالي وصحح الاكثرون انها تكمل
ولا توزع ويجريان فيما اذا كانت الدعوى على اكثر من واحد في قطع طرف على قولنا تتعدد
الايمان في الدعوى ويخرج من الخلاف المتقدم فيما اذا ادعى على رجل انه قطع احدى يديه
ثلاثة اقوال احدها ان المدعى عليه يحلف يمينا واحدة والثاني يحلف خمسين يمينا والثالث يحلف
خمسا وعشرين وفيما اذا ادعاه على رجلين اربعة اقوال يحلف كل واحد يمينا واحدة
يحلف كل واحد خمسين يحلف كل واحد خمسا وعشرين يحلف كل واحد ثلاثة عشر يمينا وفيما
اذا ادعاه على ثلاثة خمسة اقوال الثلاثة الاول يحلف كل واحد سبعة عشر يحلف كل واحد
تسعا الامر الثالث حكم القسامة وفيه مسائل الاولى القتل المدعى به في محل اللوث
اذا اقسم الولي اما ان يوجب قصاصا اولا فان كان يوجبه بان كان عمدا والمدعى عليه اهل لذلك
القتل ففي ايجاب القسامة القصاص قولان الجديد الصحيح انها لا توجبه والقديم انها توجبه
سواء كانت على واحد او على جماعة فيقتلون به اذا لم يكن اجتماعهم على قتله وقد قيل ان الولي
يختار واحدا منهم فيقتص منه ولا يقتل بالجميع وهل يؤخذ من الباقين قسطهم من الدية فيه وجهان

وقلنا انه يقتص بها من اثنين منهم فقط وان كان عمدا لكنه لا يوجب القتل في المسئلة المذكور
وجبت الديه في مال المقسم عليه قطعا وان كان خطا او شبه عمد وجبت الديه على عاقلته مخففه
في الخطا مغلظه في شبه العمد ولو ادعى انه قتل على ابيه في محل اللوث والحاضر منهم واحد
فان قالوا تعمدوا جميعا اقسم على الحاضر خمسين يمينا ويثبت القصاص عليه على
القديم وعلى الجديد ليس له عليه الا ثلث الديه ثم اذا قدم احد الغائبين فان اقر اقتص منه
وان انكر اقسم المدعي عليه فيه وجهان وقيل قولان احدهما خمسا وعشرين يمينا واصحهما
خمسين يمينا قال الرافعي وينبغي ان يكون على الخلاف السابق في جواز القسامه في غيبه
المدعى فان جوزناه وذكره في الايمان السابقه فيكتفي بها اذا حلف على القادم عاد
القولان القديم والجديد واذا قدم الثالث فالامر كما لو حلف عليه فيه الخلاف المتقدم وان
قال تعمد هذا الحاضر وكان الغائبان مخطئين فيقسم على الحاضر ولا يقتص منه قطعا واذا
حضر الاخران وانكرا فلم يحلف عليهما فيه الخلاف وان اقرا او صدقهما العاقله فالديه على
العاقله وان كذبها فهي في مالهما مخففه وان قال تعمد الحاضر ولا ادري اتعمد الغائبان
ام لا اخطا اقسم على الحاضر خمسين واخذ منه ثلث الديه على الجديد وعلى القديم توقف الامر
الى ان يحضر الغائبان فان اعترفا بالتعمد اقتص منهما قطعا ويقتص من الاول على القديم
وان قالا قتلناه خطا وجبت الديه على عاقلتهما مخففه ان كذبهما العاقله وعلى العاقله ان
صدقتهما وان انكرا اصل القتل فهل يقسم المدعي فيه الخلاف المتقدم فيما اذا ادعى القتل وظهر
اللوث فيه ولم يذكر انه عمدا وخطا اظهرهما انه لا يقسم فان قلنا نقسم فقد تقدم حكمها
وان لم يقسم فيه الخلاف المتقدم ولو ادعى القتل على رجلين وعلى احدهما لوث دون الاخر
فيقسم على ذي اللوث خمسين يمينا وفي الاقتصاص منه القولان ويحلف الذي لا لوث عليه
الثاني اذا نكل المدعي في محل اللوث عن القسامه ومات لم يكن لوارثه ان يقسم والمدعي ووارثه
بعد تحليف المدعى عليه نص عليه وينبغي ان ياتي فيه خلاف على ما سياتي عن القاضي الطبري
فيما اذا نكل ولما تقدم في الدعوى على السفيه فان نكل المدعى عليه عن اليمين فهل للمدعي ان يحلف
يمين الرد فيه قولان اصحهما نعم لان هذه يمين رد يثبت القصاص والاول مبني لو لا
يلتفت على المذهب وبه قطع العراقيون ونقلها ابو محمد على ان يمين الرد في الدم هل تتعدد ان قلنا
ترد عليه وان قلنا تتعدد فلا وقيل ان قلنا تتعدد اليمين المردوده لا ترد اليمين عليه

وان

وان قلنا تتحد فقولان وان كانت الدعوى في غير صوره اللوث فنكل المدعى عليه عن اليمين ثم
المدعي عن اليمين المردوده ثم ظهر لوث فاراد المدعي ان يقسم عليه فهل له ذلك فيه القولان
في مسئله المتقدم القطع بانه ليس له ذلك وخصص جماعه القولين بما اذا كان المدعي قتلا
لا يوجب قصاصا او يوجبه وقلنا لا يناط القصاص بالقسامه فان قلنا يناط بها فترد
على المدعي قولا واحدا لانه يستفيد بها القصاص ونقل القاضي الطبري ما يقتضي ذلك
عن النص فقال قال الشافعي ان كان في ردها فايده ردت وان لم يكن فيه فايده فقولان ويجري
القولان فيما اذا ادعى القتل في غير محل اللوث او مالا اخر وطلب يمين المدعى عليه
فردها عليه فنكل عنها ثم اقام شاهدا واحدا بما ادعاه واراد ان يحلف سوا اراد ان يحلف
في مسئله القتل يمين اللوث او يمين تكمله الحجه ويجريان ايضا فيما لو ادعى دما في محل اللوث
لا بسبب شاهد ثم نكل عن يمين القسامه ثم اقام شاهدا بالقتل الذي لا يقتضي قصاصا
واراد ان يحلف معه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا في دعوى مال ونكل عن الحلف معه ونكل
المدعى عليه عن اليمين المعروضه عليه فاراد المدعي ان يحلف اليمين ففيه القولان قال
الرافعي لكن الطلبوي وقضيه ما حكيناه اول المسئله ان يقال لو جرى ذلك في دعوى القتل الموجب
للقصاص تمكن من اليمين المردوده بلا خلاف لانه يستفيد بيمين الرد دون يمين النكول
الامر الرابع في تحلف ايمان القسامه وهل كل من يستحق بدل الدم وذلك يشمل الديه الواجبه في
الحر والقيمه الواجبه في الرقيق على الصحيح في ان القسامه تجري فيه ويشمل ما اذا كان المستحق واحدا
او اكثر وفيه فروع الاول اذا قتل عبد المكاتب كان للمكاتب ان يقسم ويستعين بالقيمه على
اداء النجوم وليس للسيد ان يقسم بخلاف ما اذا قتل العبد الذي اشتراه العبد الماذون له في التجاره
فان للسيد ان يقسم دون الماذون على الصحيح فان عجز المكاتب نفسه فالنص ان للسيد
ان يقسم واخذ به جماعه والذي قاله القاضي ورواه الامام عن الاصحاب واورده الغزالي والرافعي
ان ذلك ان كان قبل عرض اليمين عليه ونكوله حلف سيده كالوارث وان كان بعدهما فلا كالوارث لكن
يستحلف المدعى عليه والعبد القن اذا ملكه سيده عبدا فقتل وهناك لوث فان قلنا العبد لا يملك
بتمليك سيده فالسيد الذي يقسم لان القيمه له فان مات بعد ان اقسم فهي لورثته وان قلنا يملك فهل
يقسم فيه وجهان وبناهما الامام على وجهين انا اذا ملكناه بتمليك سيده فاتلفه متلف هل ينتقل
ملكه الى القيمه كعوض او ينقطع وتكون القيمه اقربهما الثاني فان قلنا ينقطع فالسيد الذي يقسم والا

فوجهان فان قلنا لا يقسم العبد فكذا السيد فان استرجع السيد واعاد القيمة الى ملكه فذاك
والا فعين تقسم السيد ونسبه الى النص وجزم به المسعودي وتكون القيمة للسيد وان قلنا
يقسم العبد فقد قيل لا يقسم السيد ايضا قال الامام ويجوز ان يجول السيد حلفا عن العبد
كالوارث الثاني اذا ملك السيد مستولدته عبدا فقتل فالحكم في القسامة في محل اللوث
يعتبر ذا العدم في العبد ان قلنا لا يملك يقسم السيد وان قلنا يملكه فوجهان قال الماوردي
ولا يفارقه الا في شي واحد وهو ان السيد اذا مات عن عبد وقد ملكه مالا كان لوارثه
انتزاعه وليس له انتزاعه من ام الولد في حكمها ما لو اعتق العبد بعد التمليك لم يسترجعه
منه وان كان له استرجاعه لو باعه لمفارقة بالبيع واستقرار بالرق لكن القاضي قال
اذا اعتقه عاد الملك الى السيد كما لو باعه ومقتضاه ان يطرد في ام الولد اذا اعتقت بموت
فعلى هذا يزول المفارقة ويكون لغيرها مطلقا وهو مقتضى كلام الرافعي ولو اوصى لها
بعبد فقتل وهناك لوث فاقسم السيد اخذ القيمة وبطلت الوصية ولو اوصى له بقيمته
فلان لو قيل صحت الوصية وليست الوصية للمستولدة لعرضها من الرقوق بل يعتق عند الموت
وهو وقت الاستحقاق والعبد ينتقل الى وارثه قال الروياني وعلى هذا لو اوصى لعبد
لمسته ثم اعتقه قبل موته نفع قال القاضي الطبري ولو باعه بعد الوصية نفذ الوصية
وتثبت الاستحقاق للمشتري ولذا لو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته وهي تخرج من الثلث
صحت الوصية والحكم في الصورتين واحد وتعرض الكلام في الصورة الثانية فان اقسم السيد
ثم مات فالقيمة لها وان لم يقسم ومات ولم يوجد منه نكول فللورثة ان يقسموا وتثبت
القيمة لهم ثم يصرف الى المستولدة بمقتضى الوصية ولهم غرض في تنفيذ وصية مورثهم
كما انهم يقضون ديونهم وليسوا في ذلك كغيرهم حتى لو مات من عليه دين ولا تركه له
وقضاه ورثته من مالهم لزم ربه قبوله بخلاف ما لو اراد اجنبي قضاه قال الامام
وغالب ظني اني رايت خلافا في الوارث ومقتضاه ان يقسموا لكن الاصحاب متفقون على
انهم يقسمون وهو مقتضى النص قال ولا يجب عليهم ان يقسموا وان كانوا على علم في
الايمان لا تجب قط ولو اوصى انسان بمال لشخص فادعى واحد استحقاقه فهل يحلف الوارث
لتنفيذ الوصية او الموصى له فيه احتمالان للامام والذي اورده الماوردي ان الحالف الوارث
والاحتمالان فيما اذا كانت العين بيد الورثة اما اذا كانت في يد الموصى له فهو الحالف

واذا اقسم الورثة سلمت القيمة الى المستولدة اذا خرجت في الثلث وان نكلوا عن القسامة
فهل تحلف المستولدة وتاخذ القيمة فيه قولان وقيل وجهان من القولين فيما اذا قام الوارث
شاهدا بدين مورثه ولم يحلف معه هل يحلف الغرما واصحهما وينسب الى الجديد المنع
ويجريان فيما اذا اوصى بعين وجعلنا الحلف للورثة فنكلوا عن الحلف قال الماوردي والروياني
ومنهم من قطع هنا بالحلف فيما اذا كان المدعى به دينا للمورث ونكلوا عن الحلف ومقتضى
ما وجهوه به من ان لهم امساك الدين واعطاه له دون العبد اطراد هذه الطريقة
المتقدمة في المستولدة بقيمة العبد ويجريان ايضا في المديون ونكلوا عن الحلف اذا قيل
او قتل عبده ولم يقسم ورثته هل للغرما ان يقسموا لان ديونهم تقضي من دينه قطعا
وان قلنا يثبت لهم ابتدا ولا خلاف فان للورثة الدعوى وطلب اليمين المدعى عليه
اذا لم يقسموا واما المستولدة فالظاهر المنصوص ان لها دعوى القيمة وطلب اليمين
وان قلنا انها لا تقسم ولا يجري في طلبها الى سائر جهة الاستحقاق واذا نكل الخصم برد اليمين
عليها قال الامام وعلى هذا لا يتوقف دعواها على اعراض الورثة عن الطلب وحكم الغرما
حكم المستولدة وبنى القاضي الطبري دعوى المستولدة على انها هل تقسم ان قلنا نعم فلها ذلك
وان قلنا لا فليس لها طلب اليمين لان اليمين انما يطلبها من يرد عليه لو نكل المدعى عليه ولا
يمكن الرد عليها اذا قلنا انها لا تقسم قال الرافعي ويلزمه ان يقول انما تدعي من اذا
اعرضوا عن الدعوى والطلب والمنسوب الى القاضي قاله ايضا القاضي حسين وقد يحمل
النص على ما اذا طلب اليمين على نفي استحقاق القيمة وما قاله القاضيان على ما اذا طلب اليمين
على نفي القتل وظاهر كلام الغزالي الى حكم غرما الميت في ذلك حكم المستولدة وقال في التفليس
لهم الدعوى بخلاف غرما المفلس وان جوزنا لهم الحلف وقال الفوراني لهم ان يدعوا
وفي حلفهم قولان وفيه نظر ولعلم انه لا اختصاص بالمستولدة فهي والاجانب في ذلك
سوا وانما ذكرت تمثيلا لمحال لعلها غيرها من الاثر قال الشافعي اذا قطع يد عبده
فعتق ثم مات بالسراية فقد مر ان الواجب دينه وذكر الخلاف في ان الذي يستحقه السيد
منها اقل الامرين من نصف قيمة العبد وكل الدية او الاقل من كل القيمة وكل الدية او الاقل من نصف
القيمة حالة الجناية او نصف الدية فاذا وقعت هذه الجناية في محل اللوث فان كان الواجب قدر
ما يستحقه السيد ولا يفضل شي للورثة بان كان نصف القيمة قدر الدية او اكثر على الاول

او كانت القيمة قدر الدية على الثاني مرتبة لذلك على ان السيد هل يقسم لو مات العبد رقيقا
ان قلنا نعم فهنا اولى وان قلنا لا فهنا وجهان اظهرهما انه يقسم وعن بعضهم القطع
به وعلى الاول لا يقسم الورثة ايضا بل يحلف المدعى عليه فان نكل حلف السيد واستحق
وان كان يحصل من الواجب شي للورثة بان كانت من نصف القيمة على الاول او اكثر من كلها
على الثاني فللورثة ان يقسموا قطعا وفي قسامة السيد الخلاف ان قلنا لا يقسم فللورثة
ان يقسموا خمسين يمينا وان قلنا يقسم فالسيد مع الورثة كالوارثين يجري القولان
في ان كل واحد منهم ومن الورثة يحلف خمسين يمينا او يوزع الايمان عليهما بحسب ما
ياخذان وعلى القول الثالث ان الواجب للسيد الاول من نصف القيمة ونصف الدية
وقد يحصل من الواجب شي للورثة فيكون الحكم كما تقدم الرابعة اذا ارتد ولي
القتيل بعد ما اقسم فالدية ثابتة لها وسبيلها سبيل ساير الاموال التي ارتد عليها
وان ارتد قبل ان يقسم فالاولى ان لا يعرض الحاكم عليه القسامة لانه لا يتورع عن اليمين
الفاجرة واذا عاد الى الاسلام اقسم فان طلب ان يقسم واقسم في حال الردة ففي صحة
القسامة قولان واحتلف الاصحاب هل هي صحيحة مطلقا او على القول ببقاء ملك
المرتد خاصة على طريقين احدهما انه على القول ببقاء ملكه فان قلنا ملكه يزول بالردة
فاذا عاد حصل المال حينئذ فلا يصح قسامته في الردة وان قلنا انه على القول ببقاء
ملكه انه موقوف ففي صحة قسامته وجهان اظهرهما انها تصح قال الرافعي ومنهم من يقول
القسم ثم اذا مات او قتل على الردة ففي ثبوت الدية وجهان واظهرهما انها تصح على
كل الاقوال ولو ارتد الولي قبل موت المجروح ومات مرتدا لم يقسم
الاول لا ينبغي ان يحلف الحاكم السكران سوا كان مدعيا او مدعى عليه حتى يعلم
ما يقول وما يقال له فان حلفه ففي صحة حلفه الخلاف في ان السكران كالصاحي او كالمجنون
والاظهر عند الجمهور الاول وعند القاضي ابي حامد والماسرخسي الثاني الثاني
اذا قتل رجل وكان اللوث على عبده فللوارث ان يقسم عليه ان اراد القصاص بالقسامة
والا فلا الا ان يكون مرهونا فيستفيد بالقسامة فك الرهن وبيعه وقسمة ثمنه على
الغرما الثالث ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا فقال المدعى عليه قتلته خطا
او شبه عمد فالدعوى القول في نفي العمدية قول المدعى عليه مع يمينه سوا كان هناك

لوث ام لا والاقوى ما ذكر الامام والمتولي انه ان كان هناك لوث كما لو شهد عبيد او
نسا على اقرار المدعى عليه بالعمد فيقسم المدعي وتبطل دعوى المدعى عليه كون القتل خطا
لا يمنع المدعي من القسامة ولا يبطل اللوث ان لم ياتِ له وان لم يكن لوث فيصدق المدعى
عليه بيمينه والنص انه يحلف يمينا واحدة وقال القاضي يترتب ذلك على انه لو انكر اصل
القتل كم يحلف ان قلنا يحلف يمينا واحدة فكذا هنا وان قلنا يحلف خمسين فيحلف هنا
خمسين او واحدة فيه وجهان واذا حلف هل للمدعي طلب الدية فيه قولان بنا على
ان دية الخطا تجب على الجاني والعاقلة يتحملون او تجب عليهم وعلى هذا ليس له طلبها وعلى
الاول ينبني على ان الحلف في الصفة كالحلف في الموصوف وفيه قولان ان قلنا نعم فكانه
ادعى مالا واعترف له بمال اخر وان قلنا لا فيطالب بها قال الرافعي وهذا الاظهر واقتصر
عليه الاكثرون وتكون الدية في مال المدعى عليه مخففة صفة وباجلا الا ان تصدقه
العاقلة فيكون عليهم فلو نكل المدعى عليه حلف المدعي على انه كان متعمدا ويكون بعدد يمينه
بعدد ايمان المدعى عليه ويثبت له بيمينه القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو ادعى عليه
انه قتل اباه خطا فقال بل قتلته عمدا فلا قصاص وهل له مطالبته بدية مخففة فيه وجهان
الرابع قال الشافعي رحمه في صفة يمين المدعى عليه اذا نكل المدعي عن القسامة
او لم يكن هناك لوث يحلف بالله انه ما قتله ولا اعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله
شي جرحه ولا وصل الى شي من بدنه ولا احدث شيا مات منه فلان انتهى فقوله ما قتله لنفي
انفراده بالقتل وقوله ولا ناله من فعله شي اي لم يصبه سهمه وحجر الذي رماه ولا بسبب فعله
لانه قد يرمي سهم او حجر فيصيب حجرا فيطير الى الشخص فيقتله وقوله ولا وصل الى شي
من بدنه اي من سقاه سما فهلك وقوله وما احدث شيا مات منه اي ما حفر بئرا ولا
نصب سكينا ونحوها فهلك به ولا حاجة الى ذكر صفة القتل فانه نفى اصله واحتج جماعة
بالنص على انه يجوز ان تكون الدعوى المطلقة في غير صور القسامة فانه ادا عن جهته
يكفي نفي الجهة المدعاة ومن منع منه صورها فيما اذا ادى اجتهاد القاضي الى سماع الدعوى
المطلقة فادعى الولي حصول الهلاك على يده ولم يرد فيستقصي القاضي في اليمين نفي الجهات
او فيما اذا كان الولد صبيا او مجنونا فنصب القاضي من يدعي ويحتاط في التحليف وكذا اذا
كان ناسيا وادعى له وكيله كما اذا حامت شبهة على طفل وعاب بدين فيستظهر الحاكم وقيل يشترط

السابع وذلك في الدعوى المفصلة وشرط في اليمين الزيادة على ما تضمنته الدعوى في الدماء
خاصة في حق كل واحد لا فيها من حق المقتول قال الغزالي وهذه الكلمة احتياط ويكفيه ان يقول ما
قتلت فلانا لان اليمين يلزم على وفق الدعوى الخامس لو ادعى جراحة لا توجب قصاصا
كالجائفة واقام شاهدا واحدا وحلف معه ثم مات المجروح بالسراية قال ابن الحداد لا
تحلف الورثة شيئا الا خمسين يمينا قال القاضي ابو الطيب تصوير ابن الحداد اولا يشير على ان
دعوى الجراحة والشهادة عليها تسمعان قبل اندمالها وفيه خلاف وجوابه مفرع على ان الايمان
لا تتعدد في الجراحات فان قلنا تتعدد تكمل الايمان فيها ويحلف خمسين مع شاهده وان
قلنا توزع على الدية فيحلف للجائفة مع الشاهد ثلث الخمسين فاذا مات المجروح وصارت الجراحة
نفسا تقسم الورثة فيحلف للجائفة مع الشاهد ولا يحسب بما يثبت مورثهم لهم وقال الخضري
يحسب حتى لو حلف خمسين على قولنا تكمل فلا يمين عليهم والظاهر الاول الشطر
الثالث في صفات الشهود ونصب الشهادة وشروطها تستوفى في كتاب الشهادات وللشهادة
على الجناية شروط الاول الذكورة فلا يثبت القصاص في نفس وطرف او جرح بشهادة رجل
وامراتين ولا شاهد ويمين بل لا بد من رجلين يشهدان بنفس القتل والجرح او على اقرار
الجاني بهما وفي ثبوت الدية كلام ياتي في الشهادات وما لا يثبت الا المال من القطع والجراحات
كالخطا وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون وجناية المسلم على الذمي والحر على العبد والاب
على الابن يثبت بشهادة رجل وامراتين وشاهد ويمين او ايمان خمسين بعدم وكذا الجائفة وما
دون الموضحة اذا لم توجب فيه قصاصا او سائر الجراحات الموجبة للحكومة ولو اقام شاهدا
وامراتين على قتل يوجب القصاص ثم عفا على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها
قال ولو شهد الصبي ثم بلغ والعبد ثم عتق ولو اعاد تلك الشهادة بعد العفو يظهر ان يسمع قال لو
اعاد الصبي والعبد بعد كمالهما ولو قال المدعي بعد الدعوى بالقصاص عفوت عنه على
الدية وادعى بها واقام رجلا وامراتين بالقتل الموجب للقصاص او شاهدا واحدا واراد ان يحلف
معه فهل يقبل ويثبت المال فيه وجهان اصحهما عند الماوردي نعم واصحهما عند الاكثرين
ويحكى عن النص لا وقطع بعضهم به ويجوز ان يبنى على القولين في ان ما موجب العمد القود
فلا يقبل او احد الامرين فيقبل فرع لو شهد رجل وامراتان بهاشمة او بمامومة وارثها
ايضاح بان يشهد وانه ضربه ضربة اوضحه بها او هشمه او امه فالنص ان ارش الهاشمة لا يثبت

شهادتهم بل لا بد من رجلين ونص على انهم لو شهدوا بانه رمى سهما عمدا الى
زيد فاصابه ومرق منه واصاب غيره خطأ انه يثبت الخطأ بهم وبشاهد ويمين وللاصحاب
طريقان احدهما فيها قولان احدهما يثبت الهشم والجناية على الثاني ثم وان لم يثبت
القصاص في الموضحة ولا في القتل الاول وقيل يقرع عليه في مسالة الهشم ايضا واصحهما
تقرير النصين قال الامام ولو ان المدعي في المسالة الثانية والاصابة سهم الرجل الذي قصد
ونفذ منه الى الثاني ابني فقبله ولم يكن الجناية الاولى متعلق حق المدعي وجب القطع
بثبوت الخطأ بالبينة الناقصة ومحل التردد ما اذا كانت الاولى متعلق حق المدعي
ثم قال وفيه احتمال ايضا ويقرب منه ما قاله الغزالي انه لا خلاف انه لو ادعى ثاني
عمد وخطأ يشهدوا وذكروا مرور السهم اليه من زيد لم يقدح في شهادتهم والظاهر
ان مراده ما اذا كان المدعي ادعى الثاني فقط سواء كان ولي الاول او لا لكن عن تعليق
القاضي رواية وجه في هذه ان شهادة الرجل والمراتين والشاهد واليمين لا يسمع
في ذلك وما ذكره الغزالي يعتضد بما ذكر في كتاب الدعاوى انه لو ادعى ملكا مطلقا
فشهدوا له بالملك وبسببه لم يضر لانه تابع والمقصود الملك وقد وافق الشهادة
الدعوى وقال الامام انه لم ير فيه خلافا وقد يفرق بينهما وقال الامام في المسالة الاولى
انه لو اوضح راسه ثم عاد وهشم فادعى ان يثبت موجب الهاشمة برجل وامراتين لانها لم
تتصل بالموضحة وتبعه الغزالي قال فلو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا تعلق بالقصاص
واقام عليها رجلا وامراتين فالمذهب ان المال يثبت وان لم يثبت القصاص وبعضهم قال
فيه تردد وهذا الموضع بعد مسالة التفريع ان قلنا يثبت الهاشمة التي مع الايضاح
واوجبنا ارشها ففي ثبوت القصاص في الموضحة وجهان واستبعد الشيخ ابو علي وغيره
ثبوته وقال الوجه ان يقال لا يجب قصاص الموضحة وفي ارشها وجهان ايضا وهو مقتضى
كلام الماوردي وابن الصباغ ويلتحق بذلك مسالة الهشم اربعة ابدال احدها وهو
المنصوص انه لا يثبت بهذه الشهادة شيء وثانيها انه يثبت القصاص في الموضحة وارش الهاشمة
كاملا عشر من الابل ان عفا ولم يقتص وان اقتص في الموضحة وجب له خمس على الاصح وحكومة
في وجه وثالثها لا يثبت القصاص ويثبت ارش الهاشمة كاملا ورابعها لا يجب القصاص ولا العشر
من الابل ويجب ما يقابل الهشم بدون ايضاح وهو خمسة من الابل في الاصح الشرط

الثاني ان يكون صيغة الشهادة صريحة وفيه مسئلتان احداهما الشاهد بالقتل لا بد ان يصف
الهلاك الى فعل المشهود عليه صريحا فلو قال اشهد انه ضربه بالسيف لم يثبت ولم يثبت
به شيء ولو قال اشهد انه جرحه بالسيف وانهر الدم ومات المجروح او فمات لم يثبت
القتل ما لم يقل قتله او مات من جراحته او انهر دمه فمات بسبب ذلك ليثبت قال
الامام وفي طريق العراقيين ما يدل على ان القتل يثبت بهذه الشهادة وقال هو غلط ان لم يكن
في النسخة اختلال قال الرافعي ويدل على الاختلال انك لا تجد في طريق العراقيين والغزالي
دواه وجها عنهم وابن الصباغ حكى عن النص ما يدل عليه وهو انه قال اذا قال ضربه
بالسيف فانهر دمه ومات قبلها وقال الماوردي لو قال انهر دمه ولم يشهد بموته فان
كان موته قبل مضي زمن يمكن اندمال الجراحة فيه حكم على الجارح بالقتل لان الظاهر ان موته
قبل اندمالها منها نعم اذا ادعى الجارح انه مات من غيرها حلف الولي للاحتمال لخلاف
ما لو قال ومات عقب جراحته وادعى الجارح انه مات بسبب اخر فان الولي لا يحلف
وان كان موته بعد مضي زمن يحتمل ان يندمل فيه حكم عليه بالجراحة دون القتل حتى يعلم
انه لم يزل مريضا حتى مات ونحو ذلك وما قاله في الحالة الاولى موافق للوجه
الذي نسبه الامام الى العراقيين وهو مفصل حسن ولو قال جرحه او ضربه بالسيف
فانهر الدم ومات مكانه كفى نص عليه للشيخ لفظ الامام ما يشعر بنزاع فيه فانه جعل
الوجه ما اذا اضاف اليه ومات من تلك الجراحة ولو قال ضربه بالسيف فسال دمه
ومات مكانه قال الشيخ ابو حامد لم يثبت القتل وفرق بان انهار الدم سبب ظاهر في الافضاء
الى الموت بخلاف سيلانه قال الامام ولو صدق الجاني الولي على الجناية وادعى انه مات بسبب
اخر صدق الولي بيمينه انه مات منها الثانية لو قال الشاهد اشهد انه ضرب راسه فادماه
او فسال دمه يثبت الدامية ولو قال فسال دمه لم يثبت ولو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه
او اوضح من ضربه او من جراحته يثبت الموضحة ولو قال ضربه فوجدنا راسه موضحا او
فاتضح لم يثبت وكذا ما قاله القاضي والامام والغزالي في ما اذا قال اوضح راسه ويشترط
الامام والغزالي في جميع ذلك التعرض لايضاح العظم قال الامام والذي يخطر للفقيه هنا
ان الشاهد لو كان فقيها وعلم ان القاضي فقيه لا ينطلق الموضحة الا على ما يوضح الا على ما يوضح
العظم فيجوز ان يقال لا بد من كشف الامر لفظا ويجوز ان يكتفى به وقد نجد مثل هذا التفصيل

في

وذكر الرافعي نحوه في الشهادة بمحرمية الرضاع ولا بد من تعيين
في اذا الشهادة على الشهادة
الموضحة او ذكر محلها ومساحتها طولا وعرضا ليجب القصاص فلو كان على راسه اكثر من
موضحة ولم يعين الشاهد موضحة الذي شهد عليه فلا قصاص ولو لم يكن على راسه الا واحدة وشهدا
باوضح راسه قال الماوردي يجب القصاص والدية كذا قال في ما اذا شهدا بانه قطع يد
لم يجد له سوى يد واحدة مقطوعة وهو قضية كلام الغزالي وقال الرافعي وغيره لا يجب
القصاص لجواز ان يكون على راسه موضحة صغيرة فوسعها وقال في مسئلة اليد لا يجب
القصاص لجواز ان يكون على راسه ... شهادتهما على التي يشاهدها مقطوعة ام شرط بعضهم عليها لجواز ان يقدر فيه خلاف
قال النووي والصواب الجزم بتنزيله على المقطوعة وفي وجوب الارش اذا اطلقا انه اوضحه موضحة
لم يعيناها خبث فلنا لا قصاص وجهان جواب القاضي وهو ظاهر النص انه لا يجب
واصحهما انه يجب ويشهد له نصه في الام على انهما لو شهدا ان فلانا قطع يد فلان ولم يعينا
وفلان مقطوع اليد لا يجب القصاص ويجب الدية ولا خلاف انهما لو شهدا بموضحة شهادة صريحة
فهذا بان راس الموضحة المجروح سليما لا اثر عليه والعهد قريب ترد شهادتهما
من الكلام في ان السحر له حقيقة عند الجمهور ويحصل منه المرض والموت وقالت المعتزلة وابو جعفر
الاسترابادي لا حقيقة له وهو خيال ويحرم فعل السحر اجماعا فاذا قال رجل تعلمت السحر او انا
اسحر استوصف فان وصف ما هو كفر فهو كافر ومثله ابن الصباغ بان يصف التقرب الى الكواكب
السبعة وانها تحسب الى ما يطلب منها وقال القفال لو قال افعل بالسحر بقدرتي دون قدرة الله فهو
كافر وان وصفه بما ليس بكفر لم يكن كافرا وفيه مسئلتان الاولى القتل بالسحر لا يثبت بالبينة وانما يثبت
باقرار الساحر وفيه نظر لان الولي اذا ادعى انه قتل مورثه بسحره فانكر ونكل عن اليمين فان الظاهر ان اليمين
ترد على المدعي وان قلنا يمين النكول كالبينة وله ان يحلف اعتمادا على قرينة نكوله او غيرها فقد ثبت
القتل به لا بالاقرار وهذا غريب وقد مر انه لو قال قتلته بسحري وهو يقتل غالبا كان اقرارا بالقتل
العمد وان قال يقتل نادرا فهو اقرار بشبه العمد وان قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فهو اقرار
بالخطا قال في الام ولو قال انا امرض بسحري ولا اقتل وقد سحرت فلانا فمرضته عزر ولو قال
اسحر ولا امرض ولكن او ذي نهي عنه فان عاد عزر لان السحر كله حرام الثانية لو قال الساحر
امرضته بسحري لكن لم يمت به وانما مات بسبب اخر فقد نص على انه ان كان لوث فللولي ان يقسم
ويأخذ الدية وفيه قول مخرج انه ليس بلوث ولا قسامة فيه ما لوجع بعلا ومات المجروح ولحلف

الجارح والولي بانه مات بالسراية او بسبب آخر فانه لا قسامة فيه وفي المصدق منهما
تفصيل وخلاف تقدم واشار الامام الى تخريج وجه من هنا الام في ان اقرار الجارح
بالجرح لوث والظاهر الذي عليه الاكثرون ويحكى عن النص انه ان نقصنا الى ان مات
فيحلف الولي ويأتي الخلاف في اتحاد اليمين وتعددها فاذا حلف وجب القصاص قطعا
وقد يثبت ذلك بالبينة وقد يثبت باقرار الساحر وان ادعى الساحر البرء زال المرض
وقد مضت مدة يحتمل البرء صدق بيمينه وقد مر نظيره في اختلاف الجارح والولي
او قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين احدا فلا قصاص الثالثة
هل يجوز تعلم السحر وتعليمه ينظر فان توقف على تقدم اعتقاد فان امر فهو حرام قطعا
وان لم يتوقف عليه فان كان فيه مباشرة محظور من ذكر شيء او ترك صلاة حرام ايضا وان
لم يكن فيه شيء من ذلك ففي جوازه اربعة اوجه اصحها انهما حرامان وثانيها انهما مباحان
وثالثها انهما مكروهان ورابعها انه ان قصد بتعلمه دفعه عن نفسه لو احتاج اليه جاز
وان قصد بتعلمه السحر به فلا يجوز قال الامام ولا يظهر السحر الا على فاسق ولا تظهر
الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من الاجماع لا من العقل واما فعل السحر فحرام قطعا
لكن لو قيل سحر هل يجوز حله به فيه كلام تقدم والمشهور المنع قال الروياني الكهن واتيان
الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصا والشعير وتعليم هذه كلها حرام
واخذ العوض عنها حرام ويحرم المشي الى اهلها وتصديقهم حرام وكذلك العيافة والطرق
وعلى فاعل ذلك التوبة منه الشرط الثالث ان لا يتضمن جرا ولا دفعا سيأتي
في الشهادات ان من شرط الشاهد ان لا يكون متهما وان من اسبابها ان يجر بالشهادة
نفعا الى نفسه او يدفع عنها ضررا فمن الشهادة الجارة ان يشهد بجرح مورثه فاذا ادعى زيد
على عمرو انه جرحه وشهد لزيد وارثه فان كان اصلا او فرعا لم تقبل شهادته وان لم يكن واحدا
منهما فان شهد بعد الاندمال قبلت شهادته وان شهد قبله لم تقبل لانه يجر نفعا الى
نفسه ولو شهد بمال آخر لمورثه المريض مرض الموت قبل على اظهر الوجهين عند
الاكثرين ومنها ما اذا شهد اثنان لمدعي جراحة وهما محجوبان عن ارثه كالو شهد
اخواه وله ابن او عماه وله اخ ثم صارا وارثين بان مات الابن والاخ فطريقان اصحهما
وهو نصه في المختصر ان موت الحاجب ان كان قبل قضاء القاضي بشهادتهما لم يقض على المذهب

طريقان الجنون والاعما على المذهب وثانيهما ان فيه قولين احدهما هذا وثانيهما ان الاعتبار
بحالة الشهادة ولا اثر لما طرأ وهما يخرجان على ان الاعتبار في الاقرار للوارث بحالة الاقرار
او بحالة الموت ولو شهد وارثان على جرح المورث لحد صاحب ولو شهد اخواه ثم حدث
ابن فظاهر المذهب ان الحكم لا ينقض ومنهم من ذكر فيها الطريقة السابقة ولم يرتضها
الامام في الصورتين فان قلنا بالمذهب انها لا تقبل فاعاد الشهادة بعد الحجب حتاه
خروج فالمشهور انها لا تقبل قطعا ونقل الامام الاتفاق عليه وقيل فيه قولها الوجهان
فيما اذا اعادها بعد البرء فاريه وجهين اصحهما لا تقبل وهما كالوجهين فيما اذا
شهد السيد لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق هل تقبل واختار
ابن ابي عصرون منها القبول واما الشهادة الدافعة للضرر فمنها ان يقول البينة على القتل
خطأ فيشهد اثنان من العاقلة المحمل للدية بفسق بينة القتل فلا تقبل شهادتهما
لو كان شاهدا الفسق من فقراء العاقلة فالنص ان شهادتهما لا تقبل ونص فيما اذا
كانا من الاباعد هذا الفسق من فقراء العاقلة فالنص شهادتهما لا تقبل ونص فيما اذا
كانا من الاباعد وفي عدد الاقربين وفاء بالواجب على ان شهادتهما تقبل وللاصحاب طريقان
احدهما اثبات قولين فيهما واظهرهما تقرير النصين قال الرافعي وشهادة العاقلة بتزكية بينة
الجرح بشهادتهم بفسق بينة القتل انتهى ومقتضى هذا ان لا تسمع تزكية الانسان لمن شهد
على عدوه الشرط الرابع او سلم الشهادة عن التهاتر وفيه مسائل الاولى قال
الشافعي رضي الله عنه ولو شهدا على رجلين انهما قتلاه وشهد آخران على الشاهدين الاولين
انهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فان صدقهم ولي الدم معا بطلت الشهادة
وان صدق اللذين شهدا اولا قبلت شهادتهما وبطلت الآخرين لانهما دافعين لشهادتهما وان صدق
اللذين شهدا آخرا بطلت شهادتهما لانهما يدفعان بها ما شهد عليهما بها وصورة المسألة
مشكل فان الشهادة لا تسمع الا بعد دعوى والدعوى تتوقف على تعيين المدعى عليه
فكيف سأل المدعي بعد شهادة الفريقين واجاب الاصحاب باجوبة احدها لابي اسحق
وابن ابي هريرة قال الماوردي وللجمهور صورتها ما اذا وجدت الشهادة دون الدعوى
وهي تسمع دونها في القتل خاصة لو شهد احدهما انها من حقوق المقتول بعد موته
دونه وبعدها بامعان الحاكم ان نوب عنه في سماع الشهادة قبل دعوى ورثته وثانيها

الجارح والولي بانه مات بالسراية او بسبب اخر فانه لا تسامع فيه وفي المصدق منهما
تفصيل وخلاف تقدم واشار الامام الى تخريج وجه من هنا الى ان اقرار الجارح
بالجرح لوث والظاهر الذي عليه الاكثرون وحكى عن النص انه لا يتعين الى ان يثبت
فحلف الولي ويأتي الخلاف في اتحاد اليمين وتعددها فاذا حلف وجب القصاص قطعا
وقد يثبت ذلك بالبينة وقد يثبت باقرار الساحر وان ادعى الساحر الزامه كان المرض
وقد مضيت مدة يحتمل البرء صدق بيمينه وقد مر نظيره في اختلاف الجارح والولي
او قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين احدا فلا قصاص الثالثة
هل يجوز تعلم السحر وتعليمه ينظر فان توقف على فعل اعتقاد فان امن فهو حرام قطعا
وان لم يتوقف عليه فان كان فيه مباشرة محظور من ذلك سجدت او ترك صلاة حرام ايضا وان
لم يكن فيه شيء من ذلك ففي جوازه اربعة اوجه اصحهما انهما حرامان وثانيها انهما مباحان
وثالثها انهما مكروهان ورابعها انه ان قصد بتعلمه دفعه عن نفسه لو احتاج اليه
وان قصد بتعلمه ليسحر به فلا يجوز قال الامام ولا يظهر السحر الا على فاسق ولا يظهر
الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من الاجماع لا من العقل واما فعل السحر فحرام قطعا
لكن لو قيل بسحر هل يجوز فعله به فيه كلام تقدم والمشهور المنع قال الروياني التكهن واتيان
الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصا والشعير وتعليم هذه كلها حرام
واخذ العوض عنها حرام ويحرم المشي الى اهلها وتصديقهم فيه حرام وكذلك العيافة والطرق
وعلى فاعل ذلك التوبة منه الشرط الثالث ان لا يتضمن جرا ولا دفعا سائر
في الشهادات ان من شرط الشاهد ان لا ينفك عن التهمة وان من اسبابها ان يجر بالشهادة
نفعا الى نفسه او تدفع عنها ضررا من الشهادة الجارة ان يشهد بجرح مورثه فاذا ادعى زيد
على عمرو انه جرحه وشهد لزيد وارثه فان كان اصلا او فرعا لم تقبل شهادته وان لم يكن واحدا
منهما فان شهد بعد الاندمال قبلت شهادته وان شهد قبله لم تقبل لانه يجر نفعا الى
نفسه ولو شهد بمال اخر لمورثه المريض مرض الموت قبل على اظهر الوجهين عند
الاكثرين ومنها ما اذا شهد اثنان لمدعي جراحه وهما محجوبان عن ارثه كما لو شهد
اخواه وله ابن او عماه وله اخ ثم صار وارثين بان مات الابن والاخ فطريقان اصحهما
وهو نصه في المختصر ان من ابن الحاجب ان كان قبل قضاء القاضي بشهادتهما لم يتفرع على المذهب

بخلاف

بخلاف طريان الجنون والاعمى على المذهب وثانيهما ان فيه قولين احدهما هذا وثانيهما ان الاعتبار
بحالة الشهادة ولا اثر لما طرأ وهما مخرجان على ان الاعتبار في الاقرار للوارث بحالة الاقرار
او بحالة الموت ولو شهدوا بمال على جرح المورث لم يجد كما حب كما لو شهد اخواه بمجرد
ابن وظاهر المذهب ان الجرح لا يثبت ومنهم من ذكر فيها الطريقة السابقة ولم يرتضها
الامام في الصورتين فان قلنا بالمذهب انها لا تقبل فاعاد الشهادة بعد الحجب حماه
بجروح فالمشهور انها لا تقبل قطعا وزعم الامام الا تفاق عليه وقيل في قبولها الوجهان
فيما اذا اعادها بعد البراءة فيه وجهين اصحهما لا تقبل وهما كالوجهين فيما اذا
شهد السيد لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق هل تقبل واختار
ابن ابي عصرون منها القبول واما الشهادة الدافعة للضرر فمنها ان يقول القتيل على القتل
خطأ فيشهد اثنان من العاقلة المتحمل للدية بفسق بينة القتل فلا تقبل شهادتهما
فلو كان شاهدا الفسق من فقراء العاقلة فالنص ان شهادتهما لا تقبل ونص فيما اذا
كانا من الا شاهدا الفسق من فقراء العاقلة فالنص شهادتهما لا تقبل ونص فيما اذا
كانا من الاباعد وفي عدد الاقربين وفاء بالواجب على ان شهادتهما تقبل وللاصحاب طريقان
احدهما اثبات قولين فيهما والطريق فيما تقرر النصين قال الرافعي وشهادة العاقلة بتزكية بينة
الجرح شهادتهم بتزكية بينة القتل انتهى ومقتضى هذا ان لا تسمع تزكية الانسان لمن يشهد
على عدو هو الشرط الرابع او سلم الشهادة عن التهادم وفيه مسائل الاولى قال
الشافعي رضي الله عنه ولو شهدا على رجلين انهما قتلاه وشهد اخران على الشاهدين الاولين
انهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فان صدقهم ولي الدم معا بطلت الشهادة
وان صدق اللذين شهدا اولا قبلت شهادتهما وسقط الاخرين دافعين لشهادتهما وان صدق
اللذين شهدا اخرا بطلت شهادتهما لانهما يرفعان بها ما شهد عليه بها وصورة المسألة
مشكل فان الشهادة لا تسمع الا بعد دعوى والدعوى تتوقف على تعيين المدعى عليه
فكيف يسأل المدعي بعد شهادة الفريقين واجاب الاصحاب باجوبة احدها لابي اسحق
وابن ابي هريرة قال الماوردي والجمهور صورتها ما اذا وجدت الشهادة دون الدعوى
وهي تسمع دونها في القتل خاصة لو شهد احدهما انها من حقوق المقتول بعد منها
دونه وسعد وغيا بامعار للحاكم ان ينوب عنه في سماع الشهادة قبل دعوى ورثته وثانيها

تغليظ حكم الدما والما وردى وعلى هذا لا تسمعها فى دون حى ولا ميت وعلى الاول
يحى ان تسمعها فى دون الميت الثانى ان صورتها ما اذا كان ولى الدم صغيرا او مجنونا
فيجوز الشهادة لهما قبل الدعوى لانهما لا يعربان عن انفسهما واختلف هولا فى ان ذلك
يختص بالقتل لعظم خطره او يجرى فيه وفى غيره من الدما وساير الاموال الثالث
ان صورتها ما اذا لم يعلم الولى القاتل والسماع قبل الدعوى ممنوعة حينئذ وهذه كلها
ضعيفة والرابع انها تتصور مع التفريع على الصحيح ان الشهادة لا تسمع الا بعد
الدعوى مطلقا فى ما اذا ادعى اثنين وشهد بذلك شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهد
على الشاهدين بانهما القاتلان وذلك يوجب للحاكم ريبة وشبهة فراجع الولى ويساله احتياطا
الخامس انها تتصور ايضا تفريعا على الصحيح فى ما اذا وكل وكيلا بطلب الدم
فادعى احدهما على اثنين والاخر على اخرين فشهد كل اثنين على الاخرين وهو ايضا مفرع
على صحة التوكيل بمخاصمة جنايته وان لم يعينهم وفيه خلاف تقدم ويتلخص منه ان
فى قبول شهادة الحسبة فى حقوق الادميين اوجه اصحها انها لا تقبل وثانيها تقبل
مطلقا فى القصاص والمال وثالثها تقبل فى القصاص خاصة ورابعها تقبل فى حق المجنون
والصبى دون غيرهما وخامسها ان لم يعلم به مستحقه قبلت وان علم به فلا وفيها قول انها لا
تقبل فى القصاص والدية المتعلقة به قال ابو محمد والخلاف فى قبول شهادة الحسبة فى حق الادمى
يشبه الخلاف فى انتزاع المغصوب من الغاصب من غير نيابة ولا ولاية فان قلنا تقبل
الى مجلس القاضى فشهدا ثانيا على اخرين بالقتل وشهد الاخران عليهما به فثلاثة اوجه احدها
رد الشهادتين وهو قريب من قول التساقط عند التعارض والثانى انا نراجع صاحب
الحق ونحكم بشهادة من صدقهما ونصدقه بمنزلة البينة المرجحة على القول بان الاعتماد
على البينة المرجحة على القول والبد مرجحة والثالث تقبل الاولى دون الثانية ولا يجى
هذا فى ما اذا شهدتا معا وان قلنا لا تقبل شهادة الحسبة فان كانا شهدا من غير حضور الولى
وادعى ما شهد به الاولان لم ينفعه الشهادة المتقدمة فلو اعاداها ففى قبولها ثلاثة
اوجه اظهرها عند الغزالى انها لا تقبل للشهادة بنا على المبادرة قبلت والا فلا
وان كانت بالشهادة بعد الدعوى فان كان قد ادعى على اثنين وشهد به شاهدان
فان كانت بعد المتعاقبين فشهدا على الشاهدين كما مر فى الوجه الرابع فان استمر على الدعوى

الجهل

الاولى وتصديق الاولين فهو مكذب للاخرين فلا تقبل شهادتهما لانهما واقعان وبما دران
وبعد وان صدق الاخرين وصدقهم جميعا بطلت الدعوى والشهادتان وان كانت الدعوى
من وكيله نظر فان الذى ادعى عليهما الوكيل فادعى واقام الشاهدين فشهد المدعى عليهما على
الشاهدين فان استمر الوكيل على الدعوى على الاولين بطل القتل عليهما وان صدقهم جميعا
او صدق الاخرين انعزل عن الوكالة ولم يواخذ الموكل باقراره فى ابطال الدعوى وانما يعتق
الموكل من يدعى عليه ما يوكله فى الدعوى بعزوه او قال مارس عداس من هولا الجماعة
من ادعى عليهما فى مجرد هذا التوكيل وجهان بعدما قال القاضى والبغوى والذى عليه عمل
القضاة صحته فان صححناه فعين الوكيل اثنين وادعى عليهما بالقتل واقام به شاهدين فشهدا
على الشاهدين به فان استمر الوكيل على تصديق الاولين يثبت القتل على المشهود عليهما وان
صدق الاخرين او صدقهما جميعا انعزل عن الوكالة ولا يواخذ الموكل باقراره بل ان صدق
الموكل الاولين يثبت القتل على الاخرين وان صدق للاخرين فله ان يدعى على الاولين
اذا لم يتقدم منه ما يناقض ذلك وهل تقبل شهادة الاخرين له قال الامام والغزالى يبنى على
ان شهادة المبادر هل تسمع فان قلنا تسمع فاذا وقعت فى صورة الدفع هل تسمع فان قلنا تسمع
قبلت شهادتهما وان قلنا لا تسمع بطلت لانهما دافعان وان قلنا لا تبطل بعلة الدفع ولكن
تبطل بعلة المبادرة فلو استعادا شهادتهما ابتنى قبولها على ان الشهادة المعادة بعد الرد
لاجل المبادرة هل تسمع وفى هذا نظر فانا لا نعلم احدا قال ان المبادرة تبطل الشهادة ولا
يبطلها الدفع بل الخلاف فى بطلانها بالدفع مفرع على القول بقبول شهادة الحسبة لكن قد
يقال اذا لم تسمع شهادة الحسبة فلا تتصور الدفع هنا اذا صدق الموكل الاخرين لان شهادتهما
الاولى مردودة للمبادرة فلو سبقت بدافعه فاذا اعيدت بعد الدعوى قبلت بدافعه لان
الدافع دعوى الموكل على الاولين وبقى النظر الى ان الشهادة المردودة للمبادرة هل تسمع
معادة اولا والذى اورده القاضى والرافعى ان شهادتهما لا تسمع للتهمة بالدفع والمبادرة
والعداوة وكذا الحكم فى ما لو وكل الوكيل فى مسئلتين فى الدعوى بدم قتيله ولم يعين المدعى
عليه وصححناه فادعى احدهما على اثنين انهما قتلاه وشهد له بذلك شاهدان وادعى الوكيل
الاخر على الشاهدين انهما قتلاه ودعواه مسبوقة كالوحصر موكله واقام الذين شهد عليهما
اولا شاهدين ثم اذا احضر الموكل فى هذه الصورة لم يحتج الى استئناف الدعوى على احدهما
ولو صدق الموكل لم يكن له ان يدعى على الكل بخلاف ما اذا كان هو المدعى فانه اذا صدق الكل

لم يكن له الدعوى على احد الخصمين كما مر ولو شهد الرجلان المشهود عليهما بالقتل على آخر
او ابتدرا وجاءه غير الشاهدين بالقتل فالحكم كما تقدم فيسقط في ان الشهادة وقعت بعد تقدم
الدعوى او قبله وفي تصديق الولي بسرا واحدهما كما مر ولو كان المدعي وكيل الولي ولم يكن
للولي عين احدا ثم صدق الآخرين كان له ان يدعي على الاولين ولا تقبل شهادة الآخرين لانهما
متهمان وقال الصيدلاني يحتمل ان لا يكونا متهمين لانهما ربما صدقا ولا عداوة هنا ولو شهد
رجلان بانهما القاتلان عاد فيه التفصيل المتقدم فان كان الولي ادعى بنفسه وكذب الآخرين
بطلت شهادتهما وان صدقهما او صدق الجميع بطلت الشهادتان وان كان المدعي الوكيل ولم يعين
الموكل احدا والوكيل ادعى على الاولين فالآخران ليسا دافعين لكنهما مبادران فلو ادعى
عليهما وقال الآخران ليسا شاهدين ففي قبولهما الخلاف في قبول الشهادة المعادة بعد المبادرة وقال
البغوي ان اداها في مجلس قبلت وان اعادها في ذلك المجلس فوجهان لو ادعى
على انسان قتلا وشهد له به شاهدان ثم شهد المشهود عليهما او اجنبيان ان المدعي على الشاهدين
القاصد والمدعي الآخرين انفسهما بطلت دعواه والاولى تجويز اجتماع الاثنين عليهما
وشهادة الآخرين على الاولين شهادة قبل الدعوى ولا تثبتها قال البغوي فلو ادعى
ه في مجلس آخر وشهد انه قبلت شهادتهما وان ادعى به في ذلك المجلس فوجهان المسألة
الثانية اذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص او اقر به سقط القصاص سوا
بين بنفسه او اقرارا او شهادة مردودة وسوا عين العافي او لا وسوا كان عدلا او فاسقا
ثم الجاني ان كان عفا على الدية فله حصته منها وان كان عفا مطلقا او اقر بذلك ففي وجوب
حصته من الدية القولان المشهوران في ان العفو المطلق هل يقتضيها ولو قال احد
الورثة عفا بعضهم عن الدية مع القصاص وعفا عنها وقد ثبت العفو عن القصاص
نظر فيه فان كان عدلا وعين العافي فيشهد بذلك ويحلف الجاني معه ويسقط حقه من
الدية وكذا الحكم لو شهد بذلك رجل وامرأتان من الورثة وفي نفعه على الجاني مع شهادة
احد الورثة قال في المختصر حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عن القصاص والمال واستشكله
الجمهور بان القصاص سقط بقول الشاهد فليكف ان يذكر في يمينه انه عفا عن الدية
وقيل انه نص عليه في الام كذلك واختلفوا في جوابه فقيل قوله لقد عفا عن القصاص
والمال متعلق بالشهادة لا باليمين وقيل المراد ما اذا ادعى القاتل العفو عنهما فاجاب

بانه

بانه ما عفا عنهما فيحلف بحسب الجواب ولو اقتصر على انه ما عفا وقال اذا قلنا موجب
العمد القود المحض ولا يصح العفو عن الدية حتى يعفو عن القصاص والدية جميعا فاذا
حلف على العفو عن الدية من غير تعرض عن القصاص لم يكن حالفا على عفو صحيح ولو شهد
احد الورثة بعفو بعضهم عن الدية فقط سقط القصاص ثم ان كان الشاهد ممن لا تقبل
شهادته لم يؤثر قوله شيئا وان كان ممن تقبل شهادته ففي تأثير شهادته في العفو عن
الدية وجهان من القولين في ان الواجب القود او احد الامرين فعلى الاول لا يؤثر
شيئا وعلى الثاني تقبل ويحلف القاتل معه على العفو عنها ولو ادعى الجاني على الورثة
او بعضهم العفو عن القصاص فانكروا واصدقوا بانهم فان نكلوا حلف وثبت العفو
بيمين الرد وان اقام بينة بالعفو لم تقبل الا شهادة رجلين بخلاف العفو عن الدية
ولم يتعرضوا في سماع شهادة الوارث بعفو بعض الورثة بان يكون ما للقاتل بعدها
ام لا وان كانوا فرقوا بينهم على وجه صحة بعضهم في شهادة غرماء المفلس الذي
لم يحجر عليه لانه يدفع بشهادته عن نفسه ضرر المشاركة ويحتمل مجيئه هنا وان يكونوا
اقتصروا على الصحيح المسألة الثالثة وهي تشتمل على صور الاولى اذا اختلف
شاهدا القتل في زمانه كما لو قال احدهما قتله غدوة او يوم السبت او في شهر
وقال الآخر قتله عشية او يوم الاحد او في شهر ربيع او في مكانه كما لو قال احدهما
قتله في البيت او في هذا الجانب منه او في هذا البلد وقال الآخر قتله في السوق او في
هذا الجانب الآخر من البيت او في ذلك البيت او ذلك البلد او في الآلة كما لو قال احدهما
قتله بالسيف او الحجر وقال الآخر قتله بالرمح او بالعصا او في هيئته كما لو قال احدهما
قتله بالحز والآخر بالقد لم يثبت القتل بشهادتهما وكذا الحكم في كل ما يشهدان به ويختلفان
فيه من الافعال لكن تقدم في الاقرار ما يقتضي نحو القد هنا وفي ثبوت اللوث
بشهادتهما قولان ولو شهد كل منهما على اقراره بالقتل في زمان او مكان او بآلة او على صفة
والآخر على اقراره بالقتل خلافه في ذلك كما لو شهد احدهما على اقراره انه قتله غدوة
والآخر على اقراره انه قتله عشية قبلت شهادتهما ثم ان كان قد ظهر احد من القتل عمدا
يوجب القود اقر به وان كان لا يوجبه لزمته الدية في ماله وان كان شهد احدهما على
اقراره بالعمد والآخر على اقراره بالخطأ روجع فان اقر بالعمد اقدناه وان اقر بالخطأ

احلفناه فان لم يحر جعلناه ناكلا فان حلف الولي على العمد ثبت حكمه وان نكل حلفناه بالدية
الخطا في ماله ورواه بعضهم عن نصه في الام وروى ابن الصباغ عن نصه انه قال لم احكم
بهذه الشهادة وان الاصحاب قالوا معناه لم احكم بها في الصفة فاما القتل فيحكم به ان
الشاهد لو ادعى القتل واقام شاهدين شهد احدهما انه قتله والاخر انه اقر بقتله
لم يثبت القتل ويكون لوثا تثبت القسامة ثم ان كان المدعي قتلا عمدا واقسم الولي ثبت
احكام القسامة وان كان خطا حلف الولي مع اي الشاهدين والكلام في اتحاد اليمين وتعددها
تقدم لكن ان حلف مع شاهد الاقرار كانت في مال الجاني وان حلف مع شاهد القتل كانت على
العاقلة وان كان القتل عمدا لكن لا يوجب قصاصا فهي في مال الجاني المسالة لو ادعى
قتلا عمدا فشهد له شاهد على اقراره بالقتل العمد واخر على اقراره بالقتل المطلق
او شهد احدهما بنفس القتل العمد والاخر بالقتل المطلق ثبت القتل ويسال عن صفته
فان لم يبين واصر على انكار القتل قال له الحاكم ان لم تبين جعلتك ناكلا ورددت اليمين
على المدعي انك قتلته عمدا وحكمت عليك بالقصاص فان حلف المدعي قص عليه بالقصاص
ثم بيمينه لا بالشهادة فان نكل قضي له بدية الخطا بالشهادة وان قال قتلته عمدا اجري
عليه الحكم وان قال قتلته خطا فالصحيح انه يصدق في نفي العمدية فيحلف عليها ويكون دية
الخطا في ماله ونسبه للجمهور وقال المتولي في مطالبته بالدية قولان ينبنيان على
اصلين احدهما ان الدية تجب على العاقلة ابتداء او تحملا والثاني ان الخلف في الصفة
هل يجعل كاختلاف الموصوف وقد تقدم في فصل الغرور في النكاح فان قلنا تجب على
العاقلة ابتداء وان الخلف في الصفة ليس كالاختلاف في العين فطالبه بها كما نص عليه
وان قلنا تجب على العاقلة ابتداء وان الخلف في الصفة كالخلف في العين لم يكن له مطالبته
بها قال ابن الصباغ ولو صدق المدعي الجاني على انه خطا وجبت الدية في ماله ايضا
وهذا الظاهر على القول بسماع شهادة الحسبة في القصاص او بسماع الدعوى بالقتل
مطلقا اما اذا لم تسمع شهادة الحسبة ولم تسمع الدعوى الا مفصلة فلا بد ان يكون
المدعي ادعى القتل العمد والا لم يجب القصاص اذا اعترف المدعى عليه واذا كان ادعى
العمد فيخرج على ما قاله المتولي فان قلنا له الطلب مع استمراره على دعواه فهنا اولى
وان قلنا ليس له الطلب فيجوز ان يبنى هذا على انه لو اقر له زيد بشيء فرده ثم عاد وصدقه

هل

هل له تسليم الدية وفيه خلاف الاصح انه يسلم اليه واستدرك الامام على النص والاصحاب
وقالوا انما يكون القول قول القاتل في نفي العمدية عند عدم اللوث اما عند وجوده
فيقسم المدعي قال الرافعي ويشبه ان يكون المراد اللوث في العمدية والا فاللوث في اصل
القتل حاصل بشهادة الشاهدين وقد سبق ذكر خلاف في انه لو ظهر اللوث في اصل القتل
دون كونه عمدا او خطا هل تثبت القسامة وهذا يشير اليه انتهى واللوث في العمد موجود
هنا بشهادة من شهد به واجاب بعضهم عن هذا الاستدراك وقد تقدم عن البغوي انه لو
ادعى قتلا عمدا فاقر بالخطا صدق المدعى عليه بيمينه سواء كان هناك لوث ام لا والنص
هنا يعضده ولا يهم وان كان الرافعي مال هناك الى ان القسامة تثبت عند وجود
اللوث ويعارضه ان السديحي وسلم والاحق ما اذا كان المشهود به نفس القتل ووصفه
احدهما بالعمدية واطلق الاخر كما مر ونفى المشهود عليه بالخطا وكذبه الولي ان
الولي يقسم فان لم يقسم حلف المدعى عليه فان نكل ففي رد اليمين عليه الخلاف المتقدم
ولو لوحظ المعنى المتقدم لم يشترط اللوث وكان من حقهما ان يطرد ذلك فيما اذا اشهد
على اقراره بذلك وقد سوى الرافعي بينهما كما تقدم وفي المسالة نظر اخر السابعة
لو ادعى الولي قتلا عمدا فشهد شاهد بانه قتله عمدا واخر انه قتله خطا ففي ثبوت اصل القتل
جوابان للقفال قال اولا لا يثبت وصححه الامام وقال ثانيا يثبت وهذا جزم به جماعة
منهم ابن الصباغ والروياني وقال الماوردي يسال كل منهما عن الصفة التي شاهدها فان
اتفقا عليها واختلفا في الحكم عندهما لم يكن بينهما تعارض وينظر الحاكم في الصفة فان
اقتضت العمدية حكم بالقود وان اقتضت الخطا حكم بدية الخطا على العاقلة وان اختلفا
في صفة القتل فهو تعارض لا يحكم فيه بعمد ولا خطا وهذا منه يقتضي ان الشاهد
بالقتل العمد لا يستفسر عن صفته وقال غيره يستفسر لاختلاف المذاهب فيه
وعلى الوجه الثاني قال ابن الصباغ والروياني يسال المشهود عليه فان فسر بالعمدية
ثبت القصاص وان فسر بالخطا وصدقه المدعي فذاك وان كذبه فله ان يقسم لان له بما
ادعاه شاهدا ويكون بخلاف ما اذا كانت الشهادة على اقراره بذلك وما قالاه يخالف
لما تقدم عنه وعن غيره في الصورة الثانية ان للمدعي ان يحلف مع اي الشاهدين شاء مع ان
احدهما انما يشهد بالاقرار وقد جعلوه لوثا ويحتمل ان ذلك في ثبوت القسامة دون اصله

وجهان اقربهما انه لا يثبت قال ابن الصباغ فان اقسم الولي ثبت حكم القسامة
عليها والا حلف الجاني فان حلف وجبت الدية المخففة في ماله وان نكل فهل يرد الى المدعي
فيه قولان فيهما فان ردت وحلف ثبت موجب العمد قطعا وان قلنا لا يرد او قلنا يرد
فامتنع ومن اليمين ثبت دية الخطا في ماله والدية او رده العمري فيها ان المدعي ان كان القتل
الخطا شهادة شاهد العمد لغو وتقسم المدعي مع شاهد الخطا خمسين ويثبت موجب القصاص
القسامة قال وكذا الجواب اذا شهد احدهما على انه اقر بقتله عمدا والاخر على انه اقر بقتله
خطا الا انه اذا حلف على الخطا تكون الدية في مال المدعى عليه الا ان تصدقه العاقلة
والمصل المتقدم لمخالفة للخامسة حيث ثبت تكاذب الشهادتين باختلافهما في
الزمان والمكان او الالة فهل يكون كذلك لوثا تقسم به المدعي روي المزني انه يكون لوثا
والربيع انه ليس بلوث وللاصحاب طرق احدها القطع بانه ليس بلوث وثانيها القطع بانه
ليس بلوث وثالثها اثبات قولين فرع شهد شاهد على رجل انه قتل زيدا واخر
عليه انه قتل عمرا حصل اللوث في حقهما معا لاتفاق واحد منهما ولكل منهما ان تقسم نعم عليه

الموجبة للعقوبات وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع
الطريق وعد البغي جناية انما يصح حيث كان معصية وفيه تفصيل سياتي وهذه العقوبات
تنقسم الى ما هو جلد وهو ثلثة حد الزنا وحد القذف وحد شرب الخمر والى ما ليس بجلد
وهو القطع في السرقة والرجم في الزنا والقتل بالردة والقتل والقطع في قطع الطريق وهذا
تستوي فيه الحر والرقيق الا الرجم والاول ينصف بالرق الجناية الاولى البغي والباغي
عند الفقهاء المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه
او غيره بالشرائط الاتية ان شا الله تعالى واطلق جماعة من الاصحاب القول بان البغي
ليس باسم ذم وان البغاة قوم اجتهدوا فاخطاوا وليسوا الفسقة وقال اخرون هم
عصاة وليسوا بفسقة وليست كل معصية توجب الفسق وقال اخرون البغي ينقسم الى
ما هو فسق والى ما ليس بفسق ولما كان البغي هو الخروج عن طاعة الامام هنا فصلوا
مقدمة له وذكروا فيها ثلث فصول الفصل الاول يشترط في الامام اربعة عشر شرطا
ان يكون مكلفا فلا تصح امامة الصبي والمجنون وان يكون مسلما وعدلا وحرا وذكرا وعالما

مجتهدا

مجتهدا وشجاعا وذا راي وكفاية وبصيرا وسميعا وناطقا قال الماوردي وسالم
الاعضا وسالم الاعضا كاليد والرجل والاذن وسلامته من نقص يمنعه من استيفا
الحركة وسرعة النهوض وقال المتولي في هذا الاخير لا يشترط قال الرافعي والاول
اولى وقال النووي اصح قال الماوردي وعشا العين لا يمنع الامامة وضعف البصر
ان كان يمنع معرفة الاشخاص منع انعقادها واستدامتها والا فلا قال وفقد الشم والذوق
وقطع الذكر والانثيين لا يمنع قطعا وان يكون قرشيا وان لم يوجد قرشي اجتمعت فيه
الصفات المعتبرة ولي كناني فان لم يوجد فرجل من بني اسمعيل عليه السلام قال الرافعي
قريش ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فكان ينبغي ان يقولوا اذا لم يوجد كناني تولى
خزيمي وهكذا حتى ينتهي الى اسمعيل فان لم يوجد في ولد اسمعيل من يصلح قال البغوي
تولى رجل من العجم وقال المتولي تولى جرهمي وجرهم اصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل
فان لم يوجد جرهمي فرجل من نسل اسحق ولا يشترط كونه هاشميا
ولا كونه معصوما وفي تولية المفضول مع وجود الفاضل خلاف ماتي في القضا
فان لم يستو الكلمة الا عليه جاز قطعا ولو بايعنا من هو افضل من الامام المنصوب لم
نعدل عن المنصوب اليه وقال الامام لو ولي عهد قرشي لفقد القرشي ثم وجدناه
اونا قرشي صالح فان امكن عزل الاول عزلناه واعطينا الامر الى اهله وان تعذر
لا منازعه تركناه ونفذنا احكامه وكذا اذا تعذر المجتهد امنا له حكم ونفذنا احكامه
وان لم نجد الا فاسقا متبعا للشهوات والفسق فان امنا غائلته على الاسلام ولبنائه
والا فلا واذا ولينا مكناه من شهواته لان مفسدته لنا المال تعرا اعظم
منها واذا تعارض قرشي غير كاف وغير قرشي كاف قدم الكافي قال الشيخ عز الدين اذا
اذا تعذرت العدالة في الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا فلو كان اقلهم فسقا
يفرق بقرط من غير المصالح العامة فقيس بقرط في جميعها لم تجز توليته الثاني
لما فيه من تفويت مصلحة الزاهد على الغير وهو من باب دفع اشد المفسدتين
بارتكاب اخفهما وقدم اخفهم فسقا لو فسقوا لتحدهم بالزنا والاخر بالقتل والاخر باخذ
المال قدم المتعرض للمال على الاولين والمتعرض للابضاع على المتعرض للانفس ويجوز
القتال معه لا لامامته وولايته واذا امه بصرفاته وان كان فيه اعانة على معصية لتحصيل

المصلحة العظمى اه‍ الملا احمد بن الحسيري المسلمين الفصل الثاني في وجوب الامامة
وبيان طرق حصولها لا بد للامة من امام يحيي الدين ويقيم السنة وينصف المظلوم من الظالم
ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها ويقوم بالجهاد وذلك فرض كفاية فان لم يصلح الا
واحد تعين عليه ولزمه طلبها ان لم يبتدروه ويحرم عليها وتنعقد الامامة بطرق
احدها البيعة كما بايع الصحابة ابا بكر وفي من تنعقد الامامة ببيعته سبعة اوجه
احدها تنعقد بواحد وشرطها ان يكون مجتهدا والثاني تنعقد باثنين والثالث بثلثة
والرابع باربعة والخامس بخمسة والسادس تنعقد باربعين وعلى هذه الوجوه الخمسة
لا بد ان يكون احدهم يعقد مجتهدا لتطرق وجدان الشروط ولا يشترط ان يكونوا كلهم
مجتهدين والسابع وهو الاصح ان المعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلما والرؤسا
ووجوه الناس الذين يشترط حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل العقد والحل في ساير
البلاد اذا وصل الخبر اليهم تعليهم الموافقة والمتابعة وعلى هذا لا يتعين عدد بل
لا يشترط العدد ولو تعلق العقد والحل بواحد مطاع كفت بيعته ويشترط في العقد
العدالة والعلم والراي وفي اشتراط حضور شاهدين البيعة وجهان قال الماوردي الاصح
انها لا يشترط ان كان العاقد جمعا وان كان واحدا اشترط وقال الامام قال اصحابنا يشترط
حضور الشهود لئلا يدعي عقد سابق لكنه اختار انعقادها بواحد الطريق
الثاني استخلاف الامام الذي قبله وعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر قال البغوي وهو
ان يجعله خليفة في حياته ثم يخلفه بعد موته ولو اوصى له بالامامة من بعد موته فوجهان
وصار يخرج بالموت عن الولاية فلا يصح منه توليته قال الرافعي وهذا مشكل لان قضاه
ما ذكره من جعله خليفة في حياته ان اراد به استنابته فلا يكون هذا عهدا اليه بالامامة
وان اراد به جعله اماما في الحال فهذا اما خلع لنفسه او هو اجتماع امامين في وقت واحد
او يريد انه يقول جعلته خليفة او اماما بعد موتي وهذا هو معنى لفظ الوصية ولا فرق
بينهما ولو جعل الامر شورى بين اثنين فصاعدا فعل كان كالاستخلاف الا ان المستخلف
غير معين يتشاورون ويتفقون على احدهم كما فعل عمر قال الماوردي ويعتبر
شروط الامامة في المولى من وقت العهد فلو كان صغيرا او فاسقا عند العهد بالعاهد
عند موت المولى لم يصر اماما الا ان بايعه اهل العقد والحل قال الرافعي وقد يتوقف

في

في هذا قال النووي والصواب الجزم بالاول قال الماوردي ولو عهد الى غايب مجهول الحياة
لم يصح وان كان معلوم الحيوة صح فان مات المستخلف وهو غايب بعدا استقدمه اهل الاختيار
ولو بعد رعيته والضرر المسلمين بتاخر النظر في امورهم اختار اهل العقد والحل نايبا له
يبايعونه بالنيابة دون الخلافة واذا قدم انعزل النايب واذا خلع الامام نفسه فهو كالموت
فتنتقل الخلافة الى ولي العهد ويجوز للامام ان يعزله بخلع نفسه ويجوز ان يفرق
بين ان يقول الخلافة بعد موتي الى فلان او بعد خلافتي ويجوز العهد الى الوالد والولد على
المذهب وقيل لا يجوز اليهما وقيل يجوز الى الوالد دون الولد ولو اراد ولي العهد ان ينقل
ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجوز قال واذا عهد الى اثنين او اكثر على الترتيب فقال
الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز فان مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث
قال الرافعي وقد يتوقف في هذا ويقال المفهوم منه جعل الثاني خليفة بعد خلافة الاول ولو
مات الخليفة والثلثة احيا وانتهت الخلافة الى الاول وعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر
من المذهب جوازه خلافا لما اذا مات ولم يعهد فانه ليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير
الثاني وليس لاهل الشورى ان يعينوا واحدا منهم في حياة الخليفة الا باذنه فان
خافوا انتشار الامر بعده استاذنوه ويجوز للخليفة ان ينص على من يختار الخليفة بعده كما لا
يجوز له ان يعهد الى غيره حتى لا يصح الا اختيار من نص عليه واذا عهد بالخلافة الى غيره
فالعهد موقوف على قبول المولى واختلف في وقته فقيل بعد موت المولى والاصح ان وقته ما
بين العهد وموته قال المتولي واذا امتنع المولى من القبول بويع غيره وكذا اذا جعل الامر
شورى بين القوم الاختيار ولا يجبرون عليه قال الماوردي ولو جمع شروط الامامة اثنان
استحب لاهل العقد ان يعقدوها لاسنهما فان عقدوها للاخر جاز فان كان احدهما اعلم
والاخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان دعت الحاجة الى الشجاعة
لظهور البغاة واهل الفساد فالاشجع احق وان دعت الى زيادة العلم لسكون الفتن وظهور
البدع كان الاعلم احق قال ولو تنازعها اثنان فقد قال بعض الفقها يقدح ذلك فيهما فيعدل الى
غيرهما وقال الجمهور لا يقدح لان طلب الخلافة ليس مكروها وهل يقرع بينهما عند التشاجر
ام يقدم اهل الاختيار من شاوا وجهان في القرعة وجهان قال واذا اراد العهد لزمه الاجتهاد
في الاصلح فان ظهر له واحد جاز ان ينفرد بعقد بيعته من غير حضور غيره ولا مشاورة

احد واذا استعفى المعهود اليه لم يبطل عهده حتى يعفى وان وجد غيره جاز استعفاؤه
واعفاؤه وخرج من العهد بهما ولذا لم يوجد غيره لم يجز وبقي العهد لازما الطريق
الثالث القهر والاستيلا فاذا مات الامام فتصدى للامامة رجل جمع شرايطها من غير استخلاف
وبيعه وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته وان لم يكن مجمعا للشرايط فان
كان فاسقا او جاهلا فوجهان اظهرهما ان الحكم كذلك وان كان عاصيا بما فعل ولا يصير
الانسان اماما بتفرد شروط الامامة في وقته بل لا بد من احد الطرق
يجب طاعة الامام في اوامره ونواهيه ما لم يخالف حكم الشرع ولا يجوز نصب امامين في وقت
واحد وعن ابي اسحق الاسفرايني انه يجوز نصب امامين في اقليمين والمشهور الاول فان عقدت
البيعة لرجلين معا بطلت وان ترتبا فالثانية باطلة وينظر فان علم الثاني ومن بايعه
بتقدم بيعة الاول عزروا والا عذروا ولو عرف سبق احدهما ولم يتعين اولم يعلم
اوقعتا معا او متعاقبتين فالحكم كما مر في الجمعتين والناكحين ولو علم سبق احدهما لكن اشتبهت
وقف الى انكشاف الحال فان طالت مدة الانتظار قال الماوردي بطل البيعتان ويستانف
بيعة لاحدهما وفي جواز العدول الى غيرهما خلاف والاصح قال الماوردي المنع قال ولو ادعى
كل منهما انه الاسبق لم تسمع الدعوى ولم يحلف الاخر ولو قطع التنازع وسلم احدهما
الامر الى الاخر لم تستقر الامامة له بل لا بد من البينة فان شهد له المقر مع اخر قبلت شهادتهما
ان كان يدعي اشتباه الامر قبل الاقرار وان كان يدعي التقدم فلا واذا ثبتت الامامة بالقهر
والغلبة ثم جاء اخر وقهره انعزل وصار القاهر اماما ولا يجوز خلع الامام بلا سبب
ولو خلعوه لم ينفذ ولو عزل الامام نفسه فان كان لعجزه عن القيام بامور المسلمين لهرم
او مرض او نحوهما انعزل ثم ان كان ولى غيره قبل ان يعزل نفسه انعقدت ولايته والا
بايع الناس غيره وان كان لغير عذر فوجهان وقطع البغوي بانه ان لم يظهر عذرا
لعزل نفسه ولم يول غيره لم ينعزل وكذا لو ولى من هو دونه وان ولى من هو مثله او افضل
ففي الانعزال الوجهان قال المتولي وللامام ان يعزل ولي العهد قال المتولي ليس له عزله
ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل استنابه في اشغاله في الحال وصححه النووي وقال الماوردي
فلو عزله الامام وعهد الى ثان ثم عزل المعهود اليه اولا نفسه فعهد الثاني باطل ولا بد من
استيناف ولما انعزال الامام فقد تقدم في الوصايا انه لا ينعزل بالفسق الظاهر

الوجهين ولا بالاغما وينعزل بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالجنون لكن قال الماوردي
لو كان الجنون منقطعا وكان زمن الافاقة اكثر ويتمكن فيه من القيام بالامور لم ينعزل
وينعزل بالعمى والخرس والصمم ولا ينعزل بثقل السمع وتمتمة اللسان وذكر خلافا في
منعهما التولية ابتدا وفي ان قطع احد اليدين او الرجلين هل يؤثر في الدوام ومدهب
قال الرافعي والاشبه المنع قال الامام ولو اسر الامام لزمه استنقاذه وهو على امامته
ما دام مرجو الخلاص بقتال او فدا فان ايس منه نظر فان اسره كفار خرج عن الامامة
وعقدوها لغيره وان عهد بالامامة وهو اسير نظر ان كان بعد الياس من خلاصه لم يصح
وان كان قبله صح وتستقر ولاية المعهود اليه بالياس من خلاص العاهد ولو خلص من
اسره نظر ان خلص بعد الياس من بعد امامته بل تستقر تولي العهد وان خلص بعد
الياس فهو على امامته واما اذا اسره بغاة من المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على
امامته وان لم يرج وكان البغاة لا امام لهم فالاسير على امامته وعلى اهل الاختيار
ان يستنيبوا عنه ان لم يقدر عليها فان قدر فهو احق بها فان خلع الاسير نفسه او مات
لم يصر المستناب اماما وان كان لهم امام خرج الاسير من الامامة اذا ايس من خلاصه وعلى
اهل الاختيار في دار العدل عقد الامامة لمن يصلح فان خلص الاسير لم يعد الى الامامة
قال النووي ويجب نصيحة الامام بحسب القدرة ويجوز ان يقال له الخليفة والامام وامير
المومنين ولو كان فاسقا قال البغوي ويقال ايضا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الماوردي واختلفوا في جواز قولهم له خليفة الله فمنعه الجمهور واجازه بعضهم وقال
البغوي لا يسمى احد خليفة الله الا ادم وداود عليهما الصلوة والسلام ويحرم ان يقال للسلطان
وغيره شاهان شاه اذ معناه ملك الملوك ولا يوصف بذلك الا الله تعالى رجعنا الى
مقصود الباب وهو الكلام في البغاة والنظر فيه في ثلثة امور صفة البغاة واحكامهم
وكيفية قتالهم النظر الاول في صفاتهم والذين يخرجون عن طاعة الامام والانقياد
له ويمنعون ما توجه عليهم من الحقوق ويسعون الى غيرهم والكلام في التسمية لاحكام
تختص به يحتاج الى تمييز البغاة من غيرهم ويعرفهم شروط ثلثة الاول ان يكون لهم شوكة
وقوة ان يجتمع قوم ذو نجدة وقوة على المخالفة للامام بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة
الى كلفة ببذل المال واعداد رجال ونصب قتال ولا يتعين ان يساوي عددهم عدد جند الامام

ويكفي ان يحرروا على المصادمة ويتوقعوا الظفر وقد يقاوم القليل الكثير وقد يغلب القليل
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم حرمهم فليسوا بغاة ومن قتل منهم لزمه القصاص كما للطرق ولم يعط
حكم البغاة في سقوط القصاص واشترط بعضهم في عددهم ان يكونوا عشرة وجعلوا ذلك حد
القلة قال الروياني وفيه نظر قال الامام ولا خلاف انه لو لم يجر من رجال القتال عدد يسير
وكانوا بفعل القوى يقدرون على مصادمة الجموع فهم على عدة تامة قال الرافعي ويحتمل
ان يشار به لقلة عددهم وجعل قوتهم كالمكان الحصين وشرط جماعة في البغاة ان ينفردوا
ببلد او قرية او موضع من الصحراء وربما قالوا يشترط ان يكونوا بحيث لا يحيط بهم جند الامام
ونسبه الامام الى العراقيين والغزالي والمحققون قالوا لا يعتبر هذا وانما المعتبر استعصاؤهم
وخروجهم عن قبضة الامام حتى لو تمكنوا من المقاومة مع كونهم محفوفين بجند الامام
كانوا اصحاب شوكة ويرجع التوقف الى ان عدد المحصورين ينبغي ان يكون اكثر من عدة
الدين في الطرف وقد كان اهل الجمل وصفين لا يختصون بطرف ولكن كانوا في وسط بلاد المملكة
يحيط بهم جند الامام وكانوا اصحاب شوكة ولم يشترط القاضيان الماوردي والطبري واخرون
من العراقيين الا الانحياز الى جهة وطن الامام في حصول الشوكة لقوم وقيل ان انفردوا
بحصن منيع وجهين ورأى ان يفاصل فيقال ان كان الحصن على قوة الطريق وكانوا
يتولون نسبة على ناحية وراء الحصن فالشوكة حاصلة ويثبت حكم اهل البغي والا فليسوا
اهل بغي ولا تتم الشوكة الا بان يكون فيهم واحد يتبعونه ويطيعون امره الشرط
الثاني ان يكون لهم تأويل ويعتقدون به جواز الخروج على الامام او منع الحق عليهم
كما وقع لاهل الجمل وصفين اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ولا يقتص منهم لرضاه بقتلهم
ولو خرج قوم عن طاعة الامام وتعدوا المال وقتلوا من غير تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق
وكذا لو خرجوا عن طاعته ومنعوا حقا عليهم بلا تأويل سواء كان حدا او قصاصا او حقا
ماليا لله تعالى او للآدميين عنادا او مكابرين لم يثبت لهم احكام البغاة وكذا حكم المرتدين
الخارجين عن الدين اذا اجتمعوا لشبهة في الدين وتأويل البغاة معتبر اذا كان محتملا وبطلانه
مظنونا فان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان اظهرهما انه لا يعتبر كتأويل اهل الشرك
وخرجوا على الوجهين انهم اذا تأولوا القول بان معاوية واصحابه كانوا باغين
فعلى الاول كان خطأ معاوية قطعيا وعلى الثاني قد يقول كان ظنيا واما الخوارج فهم

صنف

صنف من المبتدعة يعتقدون ان من اتى كبيرة فقد كفر وحبط عمله واستحق الخلود
ولا يجمعون معهم في الجمعات والجماعات فطريقة الامام والغزالي فيهم مخالفة
لنص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب فاما هما فقالا في تكفيرهم المشهور في تكفير
اهل البدع الاتي في كتاب الشهادات والاصح انا لا نكفرهم فعلى هذا فيهم وجهان
احدهما انهم بغاة وثانيهما انهم كاهل الردة لا يبالى بما تمسكوا به وعلى هذا
لا ينفذ احكامهم قال الرافعي ويمكن ان يرد هذا الخلاف الى ان حكم البغاة
هل يثبت مع القطع ببطلان التأويل والذي نص عليه الشافعي والاصحاب انهم ان
اظهروا اراء الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الامام ومن معه فان لم يقاتلوا
وكانوا في قبضة الامام لم يقتلوا فان صرحوا بسب الامام وغيره من اهل العدل عزروا
وان عرضوا فوجهان اصحهما لا وان الامام فيهم واليا فيقتلون فعليهم القصاص
ولا يتحتم قتل قاتله على الصحيح وقال البغوي ان قاتلوا فهم فسقة وحكمهم حكم
قطاع الطريق وهذا يدل على انهم لا يكفرون الشرط الثالث نصب
الامام وهل يشترط في البغاة ان يكون فيهم امام منصوب او منتصب له وجهان
وقيل قولان احدهما وهو ظاهر النص ونسبه الرافعي الى الجديد والامام الى المعظم
وجزم به جماعة كما انه يشترط وثانيهما لا يشترط قال الرافعي وهو الاظهر عند الاكثرين
وقال ابن الصباغ هو المذهب وظاهر كلام الغزالي انا ننفذ على هذا قضاء من يولونه وقال
الامام القائل به يخرج جميع احكامهم على ما يحال عليه الاحكام عند شغور الوقت
عن الامام ومقتضى الوجه الاول انا لا ننفذ قضاء من يولونه اذا لم ينصبوا اماما
وقد تقدم انه يشترط في تحقق شوكتهم ان يكون فيهم مطاع وان لم يكن اماما وحينئذ
فالاحكام والولايات تصدر عنه وقال الغزالي في الاقيس الوجه القطع بتنفيذ
قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة وهو جزم بالوجه الثاني هنا في الجمعة الا
ان يقال الكلام ثم عند فقد الامام وهو عند وجوده في اهل العدل وفيه نظر والظاهر ان كلامه
ثم مطلق واثر الخلاف في نصب الامام في تنفيذ الاحكام لا في عدم الضمان وقال الماوردي
هذه الامور كلها انما تشترط في جواز قتالهم وهو بعيد واعتبر الشيخ ابو محمد فيهم
امرا اخر وهو ان يمتنعوا من حكم الامام ولن يظهروا لانفسهم حكما قال الرافعي ويشبه ان يقال

هذا طريقه مخالفة الامام ولا بد في العموم من المخالفة ليكونوا باغين وليس ذلك مخالفا
لما تقدم الشطر الثاني في احكام البغاة وفيه بيان الشهادة والقضا والغرم اما
شهادتهم فمقبولة على المشهور بناء على انهم ليسوا فسقة وقيل قول انها لا تقبل
اذا كان يستحل دما اهل العدل واموالهم واما قضا قاضيهم ففي نفوذه نصان
سعا نصان وفيها طرق احدها انه قولان احدهما لا يصح والثاني يصح مطلقا وان
كان اهلا فاسقا وثانيها انه ان كان مامونا في دينه لا يرى تكفير مخالفيه نفذ والا او
فلا وثالثها ان كان يستحل دما اهل العدل واموالهم لم ينفذ قضاوه وان كان لا
يراه وهو على شرط القضا نفذ ورابعها القطع بنفوذ قضائه وخامسها ان لم
يكن بغيه فسقا نفذ قضاوه وان كان فسقا لم ينفذ وحيث نفذنا حكمه فذلك فيما
ينفذ فيه حكم قاضي اهل العدل فلو حكم بما يخالف النص والاجماع او القياس
الجلي لم ينفذ وكذا لو حكم بسقوط ضمان ما اتلفه اصحابه في غير القتال وان حكم
بسقوط ما اتلفوه في القتال نفذ حكمه فلا يجوز مطالبتهم به بعد ذلك ولا ينفذ
قضا القاضي الباغي اذا كان من الخطابية لموافقيه يستحل نقضهم ولا تقبل شهادة
الباغي اذا كان منهم واذا استوفى قاضيهم الزكاة او الجزية او الخراج حسب تجوز
له ذلك اما بسقوطهم ذلك او تبرعا على احد الوجهين في ان للقاضي ان ياخذ الجزية
والخراج واما الزكاة فقد جزم صاحب الاشراف بان له اخذها او فعل ذلك امامهم
او اقاموا الحدود على الجناة اعتد بما فعلوه فاذا عاد البلد الى اهل العدل لم
يطالبوا اهله بشي من ذلك نص عليه وقيل ان اعطوا الزكاة بانفسهم لم يسقط
عنهم والمراد في غيرها نظير الاولى وقيل لا يعتد باخذهم الجزية لانها عوض
ومقصاه حرمانه في الخراج ولو صرفوا ما استخرجوه من الزكاة والجزية والخراج
الى مصارفها اعتد به لكن لو صرفوا السهم المرصد لمن يرى الاسلام الى جنودهم
ففي وقوعه موقعه وجهان اظهرهما نعم ويأتي الخلاف في انهم هل يضمنون
ما يتلفونه على اهل العدل في القتال واذا عاد البلد الى يد الامام فادعى من عليه
حق انهم استوفوه ولم يعلم به الامام ولم تقم به بينة فهل يصدق بيمينه
نظر فان كان صدق وهل اليمين مستحقة او مستحبة فيه وجهان بعدم تطيرهما زكاة

وان

كان
وان جزية فالظاهر المشهور انه لا يصدق واذا كان خراجا فان كان المدعي دفعه ذميا
لم يقبل قوله وكذا ان كان مسلما على الصحيح قال الماوردي ولو اخرج خط القابض
كان سلبها من الاحتمال لظاهر الصحة فهل يعمل به في حقوق بيت المال فيه وجهان
وجههما لا وان ادعى من وجب عليه حد انه اقيم عليه فان كان قد ثبت بالاقرار
قبل قوله وان كان بالبينة فان كانت اثار الضرب باقية عليه قبل وان لم يكن فلا واذا
كتب قاضيهم حيث ينفذ قضاه بما قضى به الى قاضي اهل العدل جاز قبوله وتنفيذه
والاولى ان لا يفعله وان كتب بسماع البينة ولم يحكم فلقاضي اهل العدل ان يحكم
في اصح القولين وطردهما بعضهم في الكتاب بالحكم وقال كتب او ولو قيل بين
الاحكام المتعلقة باهل البغي والاحكام المتعلقة برعايانا وفرض جماعة
المسالة في جواز العمل به وجماعة اخرى في وجوب العمل به فيحصل في المسالة
خمسة اوجه يجوز العمل بكتابهم مطلقا لا يجوز مطلقا لا يجب مطلقا لا
يجب مطلقا الفرق بين كتاب الحكم وكتاب الثبوت وروى القاضي ابي الطيب عن النص
انه اذا كتب قاضي البغاة وهو معروف بالعدالة وسمى شهودا نعرفهم فاصبنا
بالعدالة قبلنا به فان لم يعرفه القاضي فليس بشي قال وهو غريب ولو ورد على
قاضينا كتاب قاضيهم ونحن لا ندري انه يستحل دما اهل العدل واموالهم ام لا
فهل يعمل به قاضينا فيه قولان واختيار الشافعي انه لا يعمل به هذا في خوض اجتمع
فيهم الشوكة والتاويل فان فقدت الشوكة دون التاويل وقيل عصبة الظاهر منهم
عليهم وليس لهم نصب قاض ولو حكموا قاضيا فيما بينهم وهو اهل ففيه الخلاف
المشهور في التحكيم في حق غيرهم وليس لهم قوة اخذ الحقوق واقامة الحدود قال
الامام فان فعلوا ضمنوا وان فقد منهم التاويل دون الشوكة فالظاهر المشهور
ان حكمهم لا ينفذ وللامام فيه احتمال فيكون الحال كالحال فيما اذا خلا العصر عن من
يصلح للامامة فانا ننفذ قضا من ولي القضا من ذي الشوكة للحاجة
واما الغرم فالكلام فيه في ما يتلفه العادل على الباغي من نفس او مال وفي عكسه وفيما
اذا وجد الاتلاف من الذين لم يجمعوا صفة الباغين اما الاول فما يتلفه العادل على
الباغي وبالعكس في غير القتال من نفس او مال مضمون واما ما يتلفه احدهما على الاخر

في القتال ما اتلفه العادل على الباغي من نفس او مال مضمون عليه سواء كان المتلوف
مقاتلا او ردا لهم وعونا قال الماوردي فان كان منفردا عن الصف ولم يكن ردا لهم
ولا عونا لهم ضمنت نفسه بالدية وفي ضمانها بالقصاص وجهان وذكر صاحب
المهذب في جواز قتل من حضر منهم الصف ولم يقاتل وجهين قال صاحب الوافي
اصحهما المنع قال الامام والمراد بما يتلف في القتال ما يتلف بسببه ولو فرض اتلاف
فيه ليس من ضرورته فهو ملحق بما اتلف في غير القتال انتهى وحكى القاضي في ضمان
ما اتلفوه من طعام البغاة قبل انقضاء الحرب واستمتعوا به من دوابهم واسلحتهم
وجهين والحق الماوردي بما اتلفوه قبل الحرب من اموالهم اذا قصدوا به اضعافهم
بما اتلفوه في الحرب وقال لا تضمنونه واما ما اتلفه الباغي على العادل من نفس او
مال ففي ضمانه بالدية والبدل قولان اصحهما انه لا يضمن وعلى هذا ففي وجوب
كفارة القتل وجهان اشبههما انه لا تجب وصححه الماوردي وان قلنا يضمن ففي وجوب
القصاص اذا كان القتل عمدا وجهان وقيل قولان اصحهما لا وعلى هذا فالدية
دية عمد حتى تجب في مال الجاني حالة او دية شبه العمد حتى لا تكون على العاقلة
مؤجلة فيه وجهان وجزم الماوردي بالاول ولا خلاف في ان الاموال الماخوذة
في القتال ترد بعد انقضاء الحرب الى اربابها من الفريقين فان اتلف بعد انقضاء الحرب
وجب ضمانها فرع لو استولى باغ على امة او مستولدة لاهل العدل ووطئها
فعليه الحد على المذهب وفيه وجه انه لا يحد قال الماوردي وهو مطرد في كل ما ارتكبوه
مما يوجب الحد فان اولدها فالولد رقيق غير نسيب ولا يجب المهر على المشهور ان كانت مطاوعة
وان كانت مكرهة فيبنى على القولين في ضمان المال وقال البغوي ان قطع بوجوبه
كما لو اتلف المال الماخوذ بعد الانهزام والظاهر الاول وفرضوا المسئلة
فيما اذا وقع الوطء قبل انقضاء الحرب ولو استولى الحربي على امة مسلمة فاولدها
فالولد رقيق غير نسيب ولا حد ولا مهر الثاني اذا وجد الاتلاف ممن لم تجتمع
فيه صفات البغاة من مخالفي الامام بان كان لهم تاويل بغير شوكة لقلة عددهم فيلزمهم
ضمان ما اتلفوه مطلقا في القتال وغيره والحقهم الرافعي بقطاع الطريق وهو
يقتضي تحتم قتلهم اذا قتلوا وهو خلاف ظاهر كلام الشافعي والاصحاب وقال ابن داود

اذا

اذا وجد واحد من الشرط وقلة قطاع ويلزمهم مع الضمان حد قطع الطريق
ومنهم من قال يلزمهم الضمان والقصاص دون الحد قال والاولى ان يحمل ذلك
على حالين فان لم يبدوا بقتال فيما يلهم الامام او جعلوا يحلسون ساويهم يبون
فلا يلزمهم الحد وان بدوا بقتال فهم قطاع الطريق وساوى ما رواه ما ذكره
الماوردي والبندنيجي انهم اذا قتلوا الوالي عليهم وتحتم قتلهم خلاف
وان حدث لهم شوكة بعد ما قتل ففي وجوب ضمان ما اتلفوه عليهم طريقان
احدهما القطع بوجوبه كالذين لهم تاويل دون الشوكة واظهرهما طرد
القولين المتقدمين في الباغين ويجري القولان في ان اهل البغي هل يضمنون ما اذا
اجتمع مرتدون وكانت لهم شوكة واتلفوا في القتال مالا او نفسا ثم اسلموا
ورأى بعضهم الاظهر وجوب الضمان وصححه ابو حامد والماوردي والبندنيجي والبغوي
وجوبه ورتب جماعة الخلاف فيهم على الخلاف في البغاة واختلفوا في الترتيب
فقيل ان لم يوجب الضمان على الباغي فعلى المرتد اولى وان اوجبناه ففي المرتد قولان
وقال القفال والقاضي عكسه فحكى في المرتد من طريقان احدهما القطع بالضمان والقطع
بعدمه فان قلنا لا يجب ضمان المال ففي القصاص ما تقدم
في تبعة قتالهم ويجوز قتال البغاة وقتال من وجب عليه حق فامتنع من ادائه سواء
كان متاولا او غيره ويراعى في قتالهم امور الاول انهم لا يبدون بقتال فاذا ارادوا
بعث الامام اليهم رسولا امينا فطنا ناصحا فاذا جاءهم سالهم ما ينقمون فان اظهروا
مظلمة وعللوا امتناعهم بها ازالها وان ذكروا شبهة كشفها وان لم يذكروا شيئا
او اصروا بعد ازاحة العلة ولم يعودوا الى الطاعة نصحهم ووعظهم على العود
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا اليها او اجابوا فغلبوا واصروا اذنهم
بالقتال وهل تقديم الانذار والمناظرة واجب ام مستحب فيه وجهان بناء على
استتابة المرتد اصحهما انه واجب والقتال بعد ذلك واجب قال الماوردي بخمس
شروط احدها ان يتعرضوا لحريم اهل العدل او لافساد سابلهم والثاني ان يتعطل
جهاد المشركين بهم والثالث ان ياخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم الرابع
ان يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم الخامس ان يتظاهروا على خلع الامام الذي انعقدت

بيعة فلو انفرد واعتزل الجماعة ولا منعوا حقا ولا تعدوا على الامام وغيرهم جاز
قتالهم لاجل تفريق الجماعة ولا يجب لكن لو منعوا الزكوات من الاموال الظاهرة
وقالوا نفرقها على اهل السهمان ففي وجوب قتالهم قولان احدهما وهو قياس ق
الجديد انه لا يجب دفعها الى الامام لا يجب وقال الامام يسلك في قتالهم سبيل دفع الصائل
والمقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا القتل والقتل ومن ثم يجب الاقتصار
على الادنى فالادنى فاذا امكن الدفع بالكلام عن شهر سلاح وجب الاقتصار عليه
واذا امكن الاسر لا يعدل الى القتل ومتى امكن الاثخان لا يعدل الى القتل فيقف
فان التحم القتال واشتد الحرب خرج الامر عن الضبط قال الامام وظاهر هذا يحيل
الى المبتدى بانا لا نبدأهم وليس كذلك ورايت لبعض المعتبرين انا نوطئ مقاتلهم
فاذا قصدونا ندفعهم وهو زلل اذا اذنهم الامام بالحرب ولم يرجعوا سار اليهم
ومنعهم القطر الذي استولوا عليه فان انكشفوا كلهم واحد اتبعهم الى ان يتوبوا
ويسلموا وظهر ان المراد بالاطلاق ان قتالهم دفع منعهم عن العصيان والاستعداد
له فاذا رايناهم مصرين سرنا اليهم وزحفنا عليهم ولو كان خراذيهم المدبر
بالقتال اسقط ولكن الامام عن قتالهم فان ظهر انهم عازمون على الطاعة وانهم ينظرون
لكشف الشبهة او يتاملون او يرون انظرهم وان ظهر انهم يقصدون الاجتماع
او ينتظرون مددا فلا وقال الشيخ ابو حامد لو سالوا الانظار يوما او نصف يوم
انظرهم والمفصل في مدارك عليهم قال الروياني والاول اولى وان سالوا ترك القتال
ابدا لم نجبهم ولو بذلوا فيه مالا واذا كان باهل العدل ضعف اخر القتال الى ان يقووا
قال في الام ولو كان عندهم اسارى من اهل العدل فسالوا والحرب قائمة ان يمسك ليطلقوهم
واعطوا بذلك رهائن نقبل الرهائن استيثاقا فان اطلقوهم اطلقنا الرهائن وان قتلوهم
لم يجز قتل الرهائن ولا بد من الاطلاق بعد انقضاء الحرب واذا قتلوا لا يتبع مدبرهم
ولا يقتل مثخنهم ولا من القى السلاح وترك القتال لا يقاتل ولو ولوا ظهورهم
مجتمعين تحت راية زعيمهم لم يكف عنهم بل نطلبهم الى ان يرجعوا الى الطاعة واذا ابطلت
شوكة واحد منهم وانقضاء الجمع لتخلفه عنهم منحازا او غير منحاز لا يتبع ولا يقاتل
ومن ولى متحرفا للقتال يتبع ويقاتل وان ولى متحيزا الى فئة قال الامام فان كانت
قريبة

فيه قوة المدافع على القتال وان كانت بعيدة فوجهان اظهرهما وهو ظاهر النص انه
يتبع والمطلق يعصمهم الوجهين من فرقه بين ان يكون الفئة قريبة او بعيدة ويجريان في ما
اذا امنت شوكتهم في الحال ولم يؤمن غائلة اجتماعهم في المال الثاني لا يجوز قتل اسيرهم
ولا مثخنهم بالجراحة فان قتله واحد منا وجبت ديته دون القصاص على الصحيح
ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب الا ان يرجع الى الطاعة بل يحبس قال ابو اسحق
لامتناعه من الطاعة فعلى هذا يكون حبسه واجبا وقيل ليضعفوا بحبس الاسير وحجة
الماوردي فعلى هذا يكون حبسه راجعا الى راي الامام وهو ظاهر نصه في الجديد
وعند انقضاء الحرب ان كانت جموعهم باقية لم يطلق الا ان يتابع الامام وان تولف
الطاعة او تفرق جموعهم وامن عودهم اطلق وان توقع ففي الاطلاق الوجهان
المتقدمان ويسعى ان يعرض اسرائهم بيعة الامام واما النساء والذراري اذا وقعوا
في الاسر فالنص الذي عليه الجمهور انهم يحبسون الى انقضاء القتال ثم يخلى سبيلهم
وعن ابي اسحق انه يحبسهم مطلقا ووقف عليهم ومن عليه الرجال وعنه ان الامام
ان راى في اطلاقهم قوة لاهل البغي وان حبسهم يردهم الى الطاعة فله حبسهم
الى ان يرجعوا اليها واما اسلحتهم وخيولهم اذا ظفرنا بها فلا يجوز استعمالها في
القتال كما لا يجوز الانتفاع بسائر اموالهم الا ان تقع ضرورة اليه بان لم يجد
العادل ما يدفع به عن نفسه سوى اسلحتهم وما يركبه وقت الهزيمة الا خيولهم
فيجوز لكن لا نرد اليهم الخيول والاسلحة حتى ينقضي القتال ويحصل الامن من غائلتهم
او يتفرق شملهم وهو اطلاق الاسرى والصبيان المراهقين والعبيد اذا كان يخشى منهم
القتال كالاسرى البالغين الاحرار وقيل يردون اليهم بعد انقضاء الحرب عند الامام
والغزالي والمتولي وللحكم الماوردي والبندنيجي بالنساء قال الرافعي والاول احسن ولا
سبيل الصبيان والنسوان اذا كانوا يقاتلون سبيلهم سبيل الرجال في انهم يقتلون مقبلين
ويتركون مدبرين وفي اطلاق الفوراني القول بان عبيدهم وصبيانهم لا يقتلون من غير فرق بين
المراهق وغيره وقال البغوي العبيد والنساء والمراهقون وان كانوا يقاتلون يحبسون الى
انقضاء القتال ثم يطلقون وان كانوا لا يقاتلون لم يحبسوا وفي المهذب انه لا خلاف انهم
يحبسون اذا قاتلوا قال الروياني والزمن والشيخ الفاني كالمرأة والصبي ففيهما الخلاف وما
ظفرنا به من مالهم رددناه عليهم بعد انقضاء الحرب التالف ـــــ لا يقاتل البغاة بما يعم

ونحو ذلك كالمنجنيق وإلقاء النيران وإرسال السيول الجارفة إلا أن يقاتلونا بهذه
الأنواع ونحتاج إلى المقابلة بمثلها دفعا أو يحيطوا بنا ونضطر إلى الدفع بذلك نص عليه
وحمله بعضهم على ما إذا لم يخلص الرجال المقاتلة بل كان فيهم من لا يدعا إلى القتال كالصبيان
والنساء والعبيد وقال إن تخلصوا جاز وإن توهم رجوعهم قبل الإصابة وقال الإمام
إذا تحصنوا ببلدة ليس فيها غيرهم الذي أراه المنع وهو ظاهر النص لكن الشافعي مال إلى
الجواز وبه أجاب ابن داود فيحصل في المسألة خلاف وإذا منعناه قال الماوردي لا يضيق
عليهم بالمنع والطعام والشراب الرابع قال الشافعي رحمه الله يكره للعادل
أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي قال ولا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا
بالكفار إلا أن لا يجد من يكفي كفايتهم ويكون بالإمام من القوة ما يمنعهم وذلك لو أرادوه
إذ لا يسلط على المسلمين ولذلك لا يجوز أن يكون الكافر جلادا في القصاص من المسلم ولأن
يكون جلادا والإمام كافرا فلا بد من اجتماع الشروط قال الرافعي وكلام البغوي يقتضي
جواز الاستعانة بالفريق إذا وجد أحد المعنيين انتهى ولفظ القاضي يقتضي الاكتفاء
بالثاني وشرط الماوردي شرطا ثالثا أن يشرط عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يدفعوا على
جريح وإن يثقوا بوفائهم وحكى وجها أن المنع من الاستعانة بهم منع كراهة لا تحريم
فائدة قال الماوردي قتال البغاة يخالف قتال الكفار في الصفة والحكم أما في
الصفة فمن ستة أوجه وأنه يجوز كبس أهل الحرب في دارهم غرة وبياتا وأن يحاصروا
ويمنعوا من الطعام والشراب وأن يقطع نخلهم وأشجارهم وزروعهم وأن يفجر عليهم
المياه ليغرقوا وأن يحرق منازلهم ويلقي عليهم النيران والأسد والحيات وينصب عليهم
المنجنيق وأن يعقروا دوابهم إذا قاتلوا عليها وأن يقاتلوا مدبرين ولا يجوز شيء من ذلك
في قتال البغاة وأما الحكم ففي ستة أوجه يقتل أسير الحربيين ويسبى ذراريهم ويغنم
أموالهم ويعقد لهم الهدنة ويصالحون على مال ويسترقون ويفادى بهم ولا يجوز شيء
من ذلك في قتال البغاة انتهى وأهمل جواز الاستعانة على أهل الحرب بالكفار وبمن يرى
قتلهم مدبرين ولا يجوز الأول في البغاة جزما ولا الثاني على خلاف فيه الخامس
إذا استعان البغاة على قتالنا بالكفار فإن كانوا حربيين وعقدوا لهم أمانا ليقاتلوا معهم
لم ينفذ أمانهم علينا فلنا أن نغنم أموالهم وأن نقتلهم ونسترقهم إذا أسرناهم وهل لنا
أن نقتلهم وإن نرد على جريحهم فيه وجهان أظهرهما نعم وثانيهما وجزم به جماعة لا

وحكمهم

وحكمهم حكم أهل البغي بالأمان ورده الإمام فعلى هذا يبلغهم وهل ينفذ الأمان في حق
أهل البغي فيه وجهان أحدهما وهو المنصوص وجزم به جماعة لا وصححه الغزالي وأصحهما
عند البغوي والرافعي بعدهما كالوجهين في أن أمان الأسير هل يلزم في حق نفسه إذا قلنا
لا يصح ولو أمنهم العادل الحربي على قتال البغاة لم يصح في حق البغاة وفي حق أهل العدل
الوجهان وعلى الأول قال البغوي يجوز لهم قتلهم واسترقاقهم إلا أن يبذلوا أعذارا
يبلغون المأمن وقال الإمام والغزالي لا يجوز لهم اغتيالهم وهو مطرد في كل أمان
فاسد وهو المحكي عن النص لكن ذلك إذا لم يعلم الكافر فساد الأمان أما إذا عرفه فلا
في ما سوى الصبي والمعتوه وعلى الثاني لا يجوز لهم قتلهم واسترقاقهم ويبلغون المأمن وفيه
نظر ولو قال الحربيون أنهم المحقون وأن لنا معاونتهم أو ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض
المسلمين على بعض أو أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار فوجهان أحدهما أنه لا اعتبار
بظنهم الفاسد ولنا قتلهم واسترقاقهم وأظهرهما أنا نبلغهم المأمن ونعاملهم
معاملة البغاة فلا نتعرض لهم مدبرين وبه جزم البغوي وما يتلفه أهل الحرب على أهل
العدل مضمون عليهم وما يتلفونه على البغاة يضمنونه إن قلنا أمانهم عليهم
وإلا فلا وإن كان الكفار الذين أعانوهم أهل ذمة نظر فإن علموا أنه لا يجوز لهم
قتالنا ولم يكرهوا انتقض عهدهم وحكمهم حكم الحربيين يقتلون مقبلين ومدبرين هذا
المذهب وقيل في انتقاض عهدهم الخلاف الآتي وعلى المذهب فهل يجوز قتلهم واسترقاقهم
إذا انهزموا أم يبلغون المأمن فيه وجهان وعلى الثاني في جواز قتلهم منهزمين
وجهان وإن قالوا كنا مكرهين لم ينتقض عهدهم ويقاتلون مقاتلة البغاة فلا يتبع مدبرهم
وعن رسالة أنه على الخلاف الآتي على الأثر وإن قالوا ظننا أنهم الفئة المحقة أو أنه يجوز لنا
إعانة بعض المسلمين على بعض أو أنهم يستعينون بنا على الكفار ففي انتقاض عهدهم طرق
أحدها فيه قولان والثاني القطع بأنه لا ينتقض الثالث أن الإمام إن شرط عليهم عند عقد
الذمة الكف عن الاقتتال انتقض وإلا فقولان وعن الشيخ أبي حامد أنه لا خلاف أن ذلك
لا يكون نقضا والخلاف في أن الإمام ينقضه مع دعواهم الجهالة وهو خلاف النص وما عليه
الجمهور وتلخص في الصور الخمس ستة أقوال ينتقض لا ينتقض إن شرط النقض به انتقض
وإلا فلا إن علموا أن ذلك لا يجوز انتقض وإلا فلا إن ادعوا إكراها لم ينتقض وإلا انتقض

ان ذكروا عذرا لم ينتقض والا انتقض وهو الصحيح قطعا لكن هل للامام نقضه فيه قولان
وحيث قلنا لا ينتقض مع الاكراه فهل يقبل منهم ذلك او لا بد من اقامة البينة فيه
وجهان التفريع حيث الحقناهم باهل الحرب اما في الحالة الاولى وهي حالة العلم
بالحال وعدم الاكراه على المذهب في انتقاض عهدهم وانهم يقاتلون او في بعض الاحوال
تفريعا على انتقاض عهدهم وانهم يقاتلون بلا مبالاة لا ضمان عليهم في ما يتلفونه
لنا على المذهب وان قلنا يتلفون المال والامام ينبغي ان يطلع انهم يضمنون
ما اتلفوه وفي بعض المجموعات انهم لا يضمنون ولا يقيد المذهب انتهى وما
رواه ذكره القاضي والفوراني وابن داود وكما ينتقض امانهم في حق اهل العدل
ينتقض في حق اهل البغي وفي البيان انه ينبغي ان يكون في انتقاضه في حق اهل
البغي الخلاف الذي مر في الاولى وان قلنا لا ينتقض عهدهم فهم كاهل البغي في انهم
لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم لكن يلزمهم ضمان ما اتلفوه على اهل
العدل قطعا وان كان في لزوم اهل العدل قولان ولو قتلوا انسانا قال الامام
ان قلنا يجب القصاص على اهل البغي فاولى ان يجب على اهل الذمة وان قلنا لا يجب عليهم
ففي وجوبه على اهل الذمة وجهان ووقع في الروضة انا ان قلنا لا ينتقض وجب
ما اتلفوا على الظاهر وهو مشعر بخلاف فيه قال الرافعي وهذا لم يتعرض له اكثرهم
للنقيصة من وجهين احدهما ان ذلك يشمل ضمان النفس والمال وفي ضمان النفس
بالقصاص الخلاف وثانيهما ان ابن كج قال اذا قلنا لا ينتقض الامان فها انا ذكرنا
ففي ضمان ما اتلفوه طريقان احدهما انه على القولين في ان البغاة هل يضمنون والثاني
القطع بالضمان فرعان الاول لو قاتل اهل الذمة اهل البغي قال ابن كج المذهب انه لا
ينتقض عهدهم وفيه وجه انه ينتقض قال الرافعي وهذا اوفق لما مر انه ليس
للامام ان يستعين بالكفار على قتال البغاة الثاني لو استعان البغاة بالمعاهدين
انتقض امانهم نص عليه فان ادعوا الاكراه واقاموا بينة بعهدهم باق وان لم
يقيموها انتقض وقال المتولي ان ادعوا الاكراه او جهلا فالحكم كما في اهل الذمة
وان سكتوا الحقناهم باهل الحرب قطعا الامر السادس نص الشافعي على
ان المقتول من البغاة في الحرب يغسل ويصلى عليه وليس بشهيد ولو قتل العادل في الحرب
ففي

ففي كونه شهيدا لا يغسل ولا يصلى عليه قولان احدهما نعم وصححه جماعة واصحهما
عند الجمهور لا وقيل ان القتال بينهما على القولين في ضمان ما يتلفه اهل البغي وهو
يقتضي ترجيح الاول ولا يقطع التوارث بين اهل العدل واهل البغي ولذلك لو جمع
الفريقان في قتال الكفار قسم الامام الغنيمة بينهم واعطى القاتل منهم السلب وقد
امنه واحد من اهل الحرب البغي من غير شرط فيما لنا يحصل له الامان في حق اهل العدل
ايضا ومن قتل من احد الفريقين في المعركة ولم يعلم قاتله لا يرثه من كان في الطائفة الاخرى
من ورثته لاحتمال انه قتله او شارك في قتله فروع الاول اذا اقتتلت
طائفتان باغيتان فان قدر الامام على قهرهما ود فعهما لم يعن احداهما على الاخرى
الا ان ترجع الى الطاعة فيعينها وان لم يقدر على قهرهما جميعا ضم اقربهما الى الحق
الى نفسه واستعان بها على الاخرى فان استويا اجتهد فيهما ولا يقصد بضم التي
يضمها اليه نصرتها بل يقصد دفع الاخرى فاذا اندفع شر الاخرى لم يقاتل التي
ضمها اليه الا بعد ان يدعوها الى الطاعة وينذرها لانها صارت في امانه الثاني
لو امن واحد من اهل العدل واحدا من البغاة نفذ امانه سواء كان حرا او عبدا رجلا
او امراة فان قتله واحد من اهل العدل وقال ظننته جائيا للقتال ما عرفت
على جهله بامنه والزم الدية وان قتله عارفا بامنه اقيد به الثالث
دار البغي حكمها حكم غير دار الاسلام ولو جرى فيها ما يوجب الحد اقام الامام الحد
فيها اذا استولى عليها الرابع قال المتولي يجب على الواحد من اهل العدل مصابرة
اثنين من اهل البغي ولا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة كما في الكفار الخامس
لو غزا اهل البغي قوما من المشركين فوادعهم الامام وسبوا منهم فظهر الامام عليهم
رد السبي الى المشركين ولو قتل رجل من العدل رجلا منهم في القتال وقال ظننته من الناس
حلف وضمن الدية السادس لو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل
على استنقاذهم لزمهم ذلك
الردة افحش انواع الكفر واغلظها حكما والكلام فيها في طرفين في بيان حقيقتها
وانها بم تحصل والثاني احكامها الطرف الاول في بيان حقيقتها وهي في الشرع قطع
الاسلام بقول او فعل على ما سياتي من كل مكلف مختار وقطع الاسلام انما يكون بعد الدخول

لانه كافر اصلي لا يسمى مرتدا ولا يثبت له حكم المرتدين هذا اذا ثبت له الاسلام بنفسه
او بولادته عليه فاما لو ولد كافرا ثم صار مسلما تبعا لابويه او احدهما او كان اسلامه
بتبعية الدار في اللقيط واذا كفر بعد بلوغه هل يكون مرتدا او كافرا اصليا فيه قولان
تقدما في اللقيط ولحق البندنيجي باسلام الابوين او احدهما ما اذا علقت به وهما
كافران ثم وضعته بعد اسلامهما او اسلام احدهما وخرج بقولنا من كل مكلف
الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما و يهدده الامام ويخوفه ثم لم يخرجوها على الخلاف
في اسلامه ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في جنونه وكذا المقر بالزنا ثم جن لا يقام
الحد عليه في جنونه بخلاف ما لو اقر بقصاص او حد قذف فانه يستوفى في جنونه
وبخلاف ما اذا ثبت الزنا بالبينة الا على القول بسقوطه بالتوبة قال البغوي وهذا
كله احتياط فلو قتل في حال جنونه او اقيم عليه الحد فلا [illegible] ولا يجب عليه شيء وفي صحة ردة
السكران طريقان احدهما فيه قولان اصحهما انها تصح والثاني القطع به فان
قلنا تصح وجب قتله اذا ارتد او اقر بالردة لكن لا يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الاسلام
وفي صحة استتابته في السكر وجهان احدهما تصح لكن يستحب ان يؤخر الى الافاقة
قال الماوردي وهو ظاهر المذهب والثاني [illegible] وجزم به ابن الصباغ [illegible] في
حاله [illegible] جوعه وعطشه ولو عاد الى الاسلام في سكره فعلى الطريق الثاني
لا يصح قطعا على المشهور لان اسلامه له قال الماوردي قال ابن ابي هريرة بخلاف ما
لو اسلم في سكره بعد كفر اصلي فانه عليه فيصح وخطاه فيه وفيه وجه انه يصح يصح
على المذهب هذا الطريق وصححه النووي وعلى القول الاول على الطريق الاول
يصح اسلامه وهو الاصح وروي ان الشافعي رضي الله عنه قال ان رجع الى الاسلام
لم اخل سبيله حتى فان وصف الاسلام كان مسلما من حين وصفه
وان وصف الكفر كان كافرا من الان اي فلو قتله قاتل قبل الافاقة والحالة هذه فقولان
اصحهما يلزمه القصاص والثاني لا يضمنه وان قلنا لا يصح ردته فقتله قاتل
ضمنه بالقصاص والدية وقيل لا يضمنه بالقصاص فرع لو ارتد صاحيا ثم سكر فاسلم
نقل ابن [illegible] القطع بان اسلامه لا يصح قال الرافعي والقياس جعله على الخلاف ويجب
بقولنا مختار المكره فلا يصح ردته واما نفس الردة فانها تحصل بالقول الذي هو كفر سواء

قال

قاله استهزاء او اعتقادا او عنادا قال الامام والاصوليون لو نطق بكلمة الردة وزعم
انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وتحصل تارة بالفعل والفعل الموجب للكفر هو الذي
يصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريحا كعبادة الصنم والسجود للشمس او لغيرها من المخلوقات
والقاء المصحف الكريم في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان لم
ينص ذلك لم يكن كفرا وعزي الى الشيخ ابي محمد ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا وانكر الامام
ولم ينقله عنه وصور الردة في حق هو بالنسبة الى الظاهر والباطن بامر ثالث
وهو اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر او فعل هذا الكلام المجمل فيه واما الكلام
المفصل فيه فمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع
ككونه عالما وقادرا او اثبت له ما هو منفي عنه اجماعا كالالوان او اثبت له الاتصال
او الانفصال كان كافرا وكذا من جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي من الانبياء عليهم
السلام او رسالة رسول او جحد اية من القران مجمع عليها او زاد فيه او زيادة كلمة فيه
واعتقاد انها منه او سب نبيا او استخف به او استحل المحرم بالاجماع كتحليل اللواط
وتحريم احلال اجماعا او نفى وجوب ما اجمع على وجوبه كالصلاة او ركعة منها
وقال الغزالي وفيه نظر لانكار النظام كون الاجماع حجة فمن يكفر قال النووي
والصواب في هذا تفصيل من قال بترك الصلاة ان المجمع عليه ان كان يعلم انه من
الدين ضرورة كفر ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن على الاصح وان كان لا يعلم كونه منه
ضرورة بحيث لا يعلم كل المسلمين لم يكفر انتهى ولو اعتقد وجوب ما ليس بواجب اجماعا
كصلاة سادسة كفر ومن هذا ما اذا اعتقد شيئا من المكوس انها حق وحرم تسميتها
بذلك وكذا لو نسب عائشة الى الفاحشة او ادعى النبوة في زماننا او صدق من ادعاها
فيه او عظم الصنم بالتقرب اليه بالذبح باسمه او قال لمسلم يا كافر بلا تاويل فان اراد
كفر النعمة والاحسان فلا والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال على الصحيح
وكذا التردد في انه يكفر ام لا وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كقوله ان هلك ولدي
او مالي تهودت او تنصرت والرضى بالكفر كفر حتى لو سأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه
كلمة التوحيد فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او على مسلم بان يرتد فهو كافر بخلاف
ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكفر على الصحيح

لانه لبس بجرية لله تعالى عليه بسبد الامر والعقوبة ولو اكره مسلما على الكفر كفر
المكره بكسر الرا والاكراه على الاسلام والرضى به والعزم عليه ليس باسلام ومن دخل
دار الحرب فشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير لم يكفر وارتكاب سائر المحرمات لا تسلب
به اسم الايمان خلافا للخوارج والمعتزلة اما الخوارج فيجعلونه يكفر واما المعتزلة
فيقولون هو فاسق ليس بمومن ولا كافرا والفسوق عندهم منزلة بين الايمان والكفر
ويسلب به اسما المدح فلا يقال مومن ولا ولي ولا دين ولا موفق على الاطلاق
الان بعد فيقال هو مومن دين مومن ولي يحاضر عما فعل من الطاعات حالا اما المعتزلة
والخوارج فانهم منعوا وصفه بذلك مطلقا او مقيدا ويوصف بانه مومن فاسق
قال الرافعي في كتب الحنفية اعتنا تام بتفصيل الاقوال
والافعال التي تقتضي الكفر والزامها بعض اطلاق الاصحاب المساعدة منها
ما اذا سخر باسم من اسما الله تعالى او بامره او وعده او وعيده كفر وكذا لو قال لو
امرني الله تعالى بكذا لم افعل او لو صارت القبلة في هذه الجهة لم اصلي اليها او لو اعطاني
الله الجنة ما دخلتها قال النووي يقتضي مذهبنا الجاري على القواعد انه لا يكفر
بقوله لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها وهو الصواب قال الرافعي وكذا لو قال وذكر كلاما
بالعجمية اجرى بعض الفقها الاعلام ان ترجمته جمل الله حقي كل حق وعمل الرسي
قال الرافعي وفي هذا نظر قال الله تعالى يقول وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذكر
كلاما اخر بالعربية وحكى عنهم انه يكفر اذا قاله على المزاح وترجم معناه انا الله وذكر
كلاما اجرتها صدر بين الزوجين وقال ان المراة تكفر به ويرجم بان معناه انه قال
لها انت يا نادي حو الحار فقالت لا انت يا نادي حو الزوج فقال انت يا دين حو الله
تعالى فقالت لا قال وكذا لو قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله يواخذك فقال لو واخذني
الله مع ما بي من المرض وعدد طلبي او قال لا اخذ ان الله معد لك يما وكذا لو قال
المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله وكذا لو احضر
امراته شي وكذبته فقال الحج لو شهد عندك الملائكة والنبيين لم تصدقهم فقالت
نعم لا اصدقهم كفرت وكذا لو قال ما مثل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
لحس اصابعه فقال السامع بالعربية قال ان ترجمته هذا غير ادب كفر وكذا لو قال

لغيره احلق راسك وقلم اظفارك فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
افعل وان كانت سنته قال النووي والمختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد
استهزا قال واختلفوا في ما اذا قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين
الله تعالى او قال بين يدي الله او قال ما قيل ان ترجمته كذا الله طويله فمنهم من قال
هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا واختلفوا ايضا في ما اذا قال
ان الله في السما او قال ما قيل ان ترجمته بالعربية ان الله ينظر من السما او من العرش
او قال ما قيل ان ترجمته الله يطلبك طالبني قالوا ولو قال الله تعالى جلس للانصاف
او قام للانصاف فهو كفر واختلفوا في ما اذا قال للطالب لمن خصمه وقد اراد
الخصم ان يحلف بالله لا اريد الحلف بالله انما اريد الحلف بالطلاق او العتاق
قال الرافعي والاظهر انه لا يكفر وفي ما اذا قال لغيره بالعجمية ما قيل ان معناه
بالعربية الله يعلم اني دا اما اذكرك بالدعا او قال ما قيل ان معناه اني كم هل ورحل
مثل ابي بكر وعمر وفي ما اذا نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل في اخر حرف
الكاف الذي يدخل في العجمية للتصغير فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير يكفر
وان كان جاهلا لم يدر ما يقول او لم يكن له قصد لا يكفر وفي ما اذا قال ما قيل ان
ترجمته فلان العص مثل ملك الموت والاكثرون على انه لا يكفر ولو قيل له الا تقرا
القران او لا تصلي فقال ما قيل ان معناه بالعربية سبعت من القران او من فعل
الصلوة او الى متى اعمل هذا السكار يكفر ولو قرا القران على ضرب الدف والقصب
كفر ولو قالت امراة لزوجها انت تعلم سر الله او انت تعلم الغيب فقال نعم
كفر واختلفوا في ما اذا خرج للسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر قال النووي والصواب
انه لا يكفر في المسايل الثلاث ولو قال لو كان فلان نبيا ما امنت به كفر وكذا ان قال
ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
انسيا او جنيا او قال انه جن او صغر عضوا من اعضايه على طريق الاهانة واختلفوا
في ما لو قال كان طويل الظفر بالواو واذا قال له صل فقال ما قيل ان معناه بالعربية منا
عملت بتار من زمان او قال الحاضر عا يصلون او قال الصلوة للمعمول له وقير المعمول
واحدا وصلت الى ان ضاق قلبي او قال طب شغل من الصلوة كفر وكذا لو قال له صلي

حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا اصلي اي حتى تجد حلاوة او ترك الصلاة او قيل لعبد
صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى واختلفوا فيما لو صلى بغير وضوء
متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة ومذهبنا مذهب الجمهور انه لا يكفر
ان لم يستحله ولو تنازع رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر
لا حول لا يغني من جوع او قال ما قيل ان معناه بالعربية لا حول اي شيء يكون او
لا حول لانه غير في الزندقة كفر وكذا لو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب
او قال ما قيل ان معناه هذا صوت الجرس او قال وهو يتعاطى قدح الخمر
او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله او قال لظالم ما قيل ان معناه
بالعربية اعرج من الحجر فقال ما معناه اي شيء اعمل في المحشر كفر ولو قال
لا اخاف القيامة واختلفوا فيما اذا وضع متاعه في موضع وقال سلمته
الى الله تعالى فقال آخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق ولو قيل له كل حلالا
فقال الحرام احب الي او قال ما قيل ان معناه في العالم واحد اكل حلالا احرم
حتى يسجد له كفر ولو رجع رجل من مجلس العلم فقالت له امرأته ما قيل ان
معناه لعنة الله على كل عالم كفرت وكذا لو امره غيره بحضور مجلس العلم فقال
ما قيل ان معناه اي شيء اعمل بمجلس العلم في الزندقة او قال العلم ما يصرف في الزندقة
تريدا او قال ما قيل ان معناه اذهب اعمل العلم في الزندقة او لعقبه هذا ما هو
شيء كفر ولو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع فسيها بالمذك
فسألوه المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق وتشبه بالمعلم واحد
حمه وطن القوم حوله كالصبيان وضحكوا واستهزؤوا كفروا وكذا لو قال
قصعة ثريد خير من العلم كفر وقال النووي الصواب انه لا يكفر في مسألة
التتمة ولو عرض عليه خصمه فتوى العلم فالقاه على الارض وقال ما معناه
اي شيء هذا الشرع كفر قالوا ولو اشتد مرض المريض فقال ان شئت توفني
مسلما وان شئت توفني كافرا وكذا لو ابتلي بمصائب فقال اخذت مالي واخذت
ولدي وكذا وكذا اما ذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله ولو غضب على ولده
او غلامه فضربه ضربا شديدا فقال له قائل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر وكذا

لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت معناه انا كذا قلت كفرت ولو قيل له يا يهودي
يا مجوسي فقال لبيك يكفر قال النووي وفي هذا نظر اذا لم ينو شيئا ولو اسلم كافر فأعطاه
الناس مالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاعطى قال بعض المشايخ يكفر قال النووي فيه نظر
لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وقد سبق نظيره في قصة اسامة في قوله
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق ولو تمنى ان الله لم يحرم الخمر
او نكاح الاخت لم يكفر ولو تمنى ان الله لم يحرم الربا والظلم وقتل النفس بغير حق
يكفر والضابط ان ما كان حلالا في زمن فتمنى حله لم يكفر ولو شد الزنار على وسطه
كفر واختلفوا فيما لو وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه يكفر ولو شد
على وسطه حبلا فسئل عنه فقال زنار فالاكثرون على انه يكفر واذا شد على
وسطه الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسارى لم يكفر
قال النووي والصواب انه لا يكفر في مسألة التمني وما بعدها اذا لم يكن له نية وذكروا
انه لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي
صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية
شر من النصرانية لم يكفر قال النووي والصواب انه لا يكفر بمجرد هذا قالوا ولو عطس
السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر له لا تقل للسلطان هذا كفر الآخر ولو
سقى الفاسق ولده الخمر فنثر اقرباؤه الدراهم والسكر كفروا قال النووي والصواب
انهم لا يكفرون قالوا ولو قيل لمرتكب المعاصي يرث الا الله فقال بالعجمية ما قيل ان
معناه فلان كافر وهو اكفر مني كان اقرارا على نفسه بالكفر وانه لو قال كافر لمسلم
اعرض علي الاسلام فقال اصبر الى الغد او عرض الاسلام من يذكر فقال اجلس الى
آخر المجلس يكفر وقد مر نظيره عن صاحب التتمة وانه لو قال لعدوه لو كان هذا اسلام
او مربه او قال لم يكن ابو بكر الصديق من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لا يكفر
وانه لو قال رجل ما الايمان فقال لا ادري كان كافرا وكذا لو قال لزوجته انت احب
الي من الله قال الرافعي وهذه صور تتعلق بها الالفاظ الواقعة في كلام الناس واجاب
فيها بالاتفاق واختلاف والمذهب يتقصى مواقعهم في بعضها وفي بعضها شرط وقوع
اللفظ في معرض الاستهزاء قال النووي وقد ذكر الامام الحافظ عياض رحمه الله من السلف

حمله من الالفاظ المكفرة عما سبق نقلها عن الايمة اكثرها مجمع عليه وصرح بنقل
الاجماع فيها فمنها ان مريضا اشتفى فقال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر
لم استوجبه فقال بعض العلما يكفر ويقتل لانه نسب الله الى الجور وقال آخرون
لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل
ان يلتحي او قال ليس بقرشي فهو كفر لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به وان من ادعى النبوة
او انه يبلغ بصفا القلب الى سرها او ادعى انه يوحى اليه ولم يدع النبوة او ادعى انه
يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهو كافر قطعا وان من لم يكفر
من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم فهو كافر وان من
اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى
تضليل الامة او تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا
من كافر وان صرح صاحبه بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او النار والمشي الى
الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة او البيت او المسجد
الحرام او صفة الحج وانه ليس على هيئة الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه
المسماة مكة هي مكة او غيرها فمثل هذا وشبهه لا شك انه كفر ان كان يظن بمثله علم ذلك
وممن طالت صحبته للمسلمين فمن كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرفناه
بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن او قال ليس بمعجز او قال
ليس في خلق السموات والارض عبرة او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب
او اعترف بذلك لكن قال المراد بهذه الاشياء معانيها وحكى النووي عن بعض
العلما ان من قال لشيء من المكوس هذا حق او حق السلطان كفر قال والصحيح
انه لا يكفر الا اذا اعتقده حقا مع علمه بانه ظلم لكنه منهي عنه والصواب ان يقال
فيه المكس او ضريبة السلطان ونحوهما ولو حصل للانسان وسوسة فتردد في
الايمان او في الصانع او تعرض لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة
ولم يقدر على دفعه قال الشيخ عز الدين لا شيء عليه في ذلك ولا اثم وهذا من الشيطان
لا منه فيستعين بالله على دفعه ولو كان من النفس لما كرهته فـــروع
الاول اذا اكره المسلم على التلفظ بكلمة الكفر ففعل لم نحكم بردته فتدوم عصمته

وزوجته

وزوجته وملكه وذريته وترثه اذا مات وقيل يعلم اول الجراح انه يباح له ذلك ولا
يجب على الصحيح وان الاولى ان يثبت ولا يتلفظ بها وهل تقبل الشهادة بالردة مطلقا
ام لا بد من التفصيل والتعرض للشرائط فيه خلاف والخلاف في ان الشهادة بالبيع
وسائر العقود هل تسمع مطلقة ام لا بد من التفصيل لاختلاف العلما فيها والظاهر
الاول فلو شهد شاهدان بردة انسان اما مطلقا تفريعا على الظاهر او مفصلا فانكر
وكذبهما قبلت شهادتهما ولا ينفعه التكذيب في بقاء عصمته وزوجته بل عليه ان يأتي
بما يصير الكافر به مسلما فينفعه ذلك في درء القتل لانه في توبته وجعله النبي لم يبدل
بها كما لو شهدت البينة بالزنا فكذبهما لم يسقط عنه الحد الا بالتوبة في قول بخلاف ما
لو شهدت على اقراره به فانكر لا يحد لان انكاره رجوع على الصحيح ولا يسقط
القتل عن المرتد بقوله رجعت لكن ينبغي ان يأتي ذلك في ما اذا شهدا على اقراره بالردة
ويكون ذلك رجوعا فان الاقرار بالردة يقبل الرجوع على ما قاله الماوردي ولو قال كنت
مكرها في ما اتيت به ولم يكن الشاهدان تعرضا للطواعية تفريعا على الصحيح انه لا
يشترط التعرض لانتفاء الموانع فان ظهرت مخايل الاكراه بان كان في اسر الكفار او كان
محبوسا بجماعة منهم وهم مستعرضون ويمينه وكذا الحكم لو واثبته على اقرار
بالسيف او غيره وكان مقيدا او في برسم او محبوسا فقال كنت مكرها وقيل الامام عما اذا
كان ذلك من جهة المعتزلة ولم تتعرض البينة للطواعية فان تعرضت لها لم يعارضها الامارات
وتقدم في كتاب الاقرار وان لم يخايل الاكراه بان كان في دار الاسلام او في دار الحرب
في خلوة لا يستعز به احد منهم او هو مخلى او من اجرى عليه احكام المرتدين واقتضى
كلام الغزالي ان هذا التفصيل عند الاصحاب مطلق في ما اذا شهدا بما صار به مرتدا
من قول او فعل او شهدا عليه بالردة وخصصه غيره بما اذا شهدا بانه ارتد وقال اما اذا
شهدا بالقول او بالفعل الذي يصير به مرتدا فيقبل منه دعوى الاكراه مطلقا اذ ليس فيه
تكذيبهما وحكاه عن الشيخ ابي محمد والرافعي حكى التفصيل المذكور في ما اذا شهدا بانه مرتد
خاصة وحكى في ما اذا شهدا بكلمة الردة ونحوها عن الشيخ ابي محمد قال وتفرع عليه انه
قال الشيخ الحزم ان يجدد كلمة الاسلام فلو قتل قبل التجديد فهل يكون مضمونا فيه قولان وقيل
وجهان احدهما لا والثاني نعم بالقصاص او الدية وهما مبنيان على الاصل وخصصهما

الامام بما اذا لم يدع الاكراه او لم يحلف عليه قال اما اذا ادعاه وحلف عليه فقد ثبت
الاكراه بالحجة فيقطع بانه مضمون قال الرافعي وفي ما تقدم دلالة بينة على انه اذا استشهد
الشهود بالردة على الاسير ولم يدع انه كان مكرها يحكم بردته ويؤيده ما حكي عن القفال انه
لو ارتد الاسير في يد الكفار ثم طن بهم جل المسلمين فاطلع عليهم من الحصن وقال انا مسلم
وانما تشبهت بهم خوفا منهم يقبل قوله ويحكم باسلامه وان لم يدع ذلك حتى مات فالظاهر انه
ارتد طائعا وان مات اسيرا وعن البصراني لو شهد الشهود على انه تلفظ بالكفر وهو محبوس
او مقيد لم يحكم بكفره وان لم يتعرض الشهود للاكراه انتهى وان ادعى ورثته بعد موته
انه ارتد مختارا وجحدوا قال في الام لم افلد لك منهم اذا لم يقطع البينة انه يحق وحلد
لريد قال البغوي لو اتى في دار الحرب بما يقتضي الردة ثم ادعى الاكراه فان فعله في مكان خال
لم يقبل ويقدم وان فعله بينهم فان كان اسيرا قبل قوله وان كان تاجرا فلا وفيه مزيد
في الشرح الفرع الثاني اذا مات مسلم معروف بالاسلام وترك ابنين مسلمين
فقال احدهما مات مسلما وقال الاخر مات مرتدا فان اطلق ولم يبين سبب ردته ففي
نصيبه قولان احدهما يجعل في بيت المال فيا وثانيهما يصرف اليه ولا يعمل بالاقرار
المطلق والظهر منهما انه يوقف ويستفسر فان ذكر ما هو كفر صرف الى الفي وان ذكر ما ليس بكفر
صرف اليه وان لم يفسر بقي موقوفا وان بين في اقراره سبب ردته بما يقتضي الكفر
كما لو قال انه سجد للصنم او تكلم بما يوجب الكفر قال الامام والرافعي وسبقه في اخر
العهد بذكره فلا شك في صرف نصيبه الى اهل الفي وان بين ما ليس بكفر بان قال
كان كافرا لانه كان يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ففيه القولان الاولان اظهرهما
انه يصرف اليه ولو قامت بينة على انه يشرب الخمر واكل لحم الخنزير بلاد الحرب
فقال احد ولديه فعل ذلك مستحلا فهو مرتد وقال الاخر لم يفعل مستحلا ففيه الاقوال
الثالث علم ان المرتد مكرها لا نحكم بكفره فان مات بدار الحرب مات مسلما
وورثه ورثته المسلمون فان رجع الى دار الاسلام باقيا او غير عرض عليه
الاسلام لاحتمال احسن بما اتى به كذا الملفوظ وقال ابن الج هذا بشرط ان لا يبدا ويعد
الجماعات ولا يعمل على الطاعات بعد العود فان فعل ذلك استغنى عن العرض قال
والعرض مستحب وسلت الاكثرون عن هذا فان امتنع بعد العرض منها فالمنصوص انه يحكم بكفره

ق

من حين التلفظ واحد به الاصحاب وللامام فيه احتمال ولو مات قبل العرض والتلفظ
بالاسلام فهو كالو مات قبل العود وقبل موته كافرا وكان من حين التلفظ بها بعد
محبه وقال القاضي يحتمل في ذلك قولان كالقولين في الصبي المحكوم باسلامه تبعا لابويه اذا
بلغ ومات قبل ان يظهر الاسلام ولو ارتد الاسير مختارا ثم رايناه يصلي صلاة في دار
الحرب فالمنصوص المشهور انه يحكم باسلامه وقال الامام قياس المراوزة القطع بانه
لا يحكم باسلامه كالو راينا الكافر الاصلي يصلي في دار الحرب لا نحكم باسلامه على
الصحيح سواء كان منفردا او اماما او ماموما وهذا اذا لم يسمع منه تشهد فان سمعناه
فهو مسلم على الصحيح حيث كان وظاهر كلام الغزالي وغيره انه لا فرق في جعل
صلاة المرتد اسلامه بين ان يكون ارتداده الى دين لا اهله باوثل اولا ولا بين ان يواظب
على الصلاة او يصلي مرة واحدة وكلام صاحب المهذب يقتضي تخصيصه بما اذا كان ارتداده
الى دين لا يا وملّ لاهله ونصه في الام يقتضي انه لا بد من المواظبة على الصلوة ن
في حكم الردة ولها احكام كثيرة مذكورة
في مواضع متفرقة والمقصود هنا الكلام في نفس المرتد وماله اما الاول نفسه
فهي مهدرة لا شي فيها بل يجب قتله ان لم يعد سواء انتقل الى دين اهل الكتاب او غيره سواء
كان حرا او عبدا رجلا او امراة فان تاب وعاد الى الاسلام قبلت توبته واسلامه
وعصم دمه سواء كان مسلما اصليا فارتد او كافرا فاسلم ثم ارتد الا ان كان زنديقا
فان كان يسمع منه التلفظ في حال خلوته وهو يظهر الاسلام كذا فسروه وقال الغزالي
في الاصول الزنديق ضربان زنديق مطلق وهو الذي ينكر اصل المعاد والصانع عقلا
وينكر الصانع وزنديق مقيد وهو الذي يثبت المعاد بنوع عقلي مع نفي الالام واللذات
الحسية الجسمية واثبات الصانع مع نفي علمه بتفاصيل الامور فهذه زندقة مقيدة
بنوع اعتراف بصدق الانبيا والمرتد هؤلاء المرادون بقوله عليه السلام ستفترق امتي
نيفا وسبعين فرقة كلهم في الجنة الا الزنادقة هذا لفظه في بعض الروايات لان من
لا يعترف بنبوة نبيه ليس من امته والمنكرون اصل المعاد والصانع ليسوا معترفين بها وفي
قبول توبة الزنديق خمسة اوجه اظهرها وهو المنصوص انه يقبل وجزم به العراقيون
على الاسلام ام لا وثانيها انه لا يقبل قال الروياني والعمل عليه وقالها عن الاستاذ ابي اسحق انه

ان اسلم ابتدا من غير مطالبه قبل وان كان تحت السيف لم يقبل واستحسنه الامام
ورايتها عن القفال الشاشي انه ان كان من المجاهرين لدعاء الباطنيه لم يقبل وان كان من عوامهم
قبل وخامسها عن ابي اسحق المروزي انه ان لم يتكرر منه الردة قبل اسلامه وان تكرر
منه لم يقبل ن فايده اختلف الاصوليون في ان ما ابيح كفر الكافر ظاهرا وباطنا
او باطنا فقط وهو المنافق على قولين ثم هل يجب المبادره الى قتل المرتد
ام يجب استتابته فيه قولان اصحهما ان استتابته تجب وفي مدتها قولان احدهما ثلثه
ايام واصحهما انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا خلاف في انه لا يخلى في مدة الامهال
بل يحبس وفي انه لو قتل قبل الاستتابه او قبل مضي مدة المهله انه لا يجب بقتله شي
وان اسا القايل بذلك وان كان القايل مرتدا ايضا او ذميا وقد مر الكلام في كتاب الجراح
وان قلنا لا يجب الامهال ثلاثا فهل يستحب او يمتنع منه فيه وجهان قال الرافعي والمفهوم
من كلامهم ترجيح المنع ومنهم من قطع بعدم الوجوب ورد الخلاف الى الاستحباب خاصه
واختاره ابو محمد ومنها استحق قتل المرتد بالاستتابه او بمضي المده او بنفس الردة بنى على
الخلاف المتقدم فقال عرضت لي شبهه فلذلك تكلمت بكلمه الكفر فان يكلو اكشفها لاعود
الى الاسلام فهل يناظر لازالة الشبهه وايضاح الحق فيه قولان احدهما نعم
ورواه الروياني عن النص وثانيهما لا وصححه العراقي واستبعده الروياني قال ابو
اسحق ولو قال انا جايع فاطعموني ثم ناظروني او كان الامام مشغولا بامور مهمه
اخرناه وقتل المرتد بضرب العنق ولا يحرق بالنار ويتولى قتله الامام او من فوضه
اليه فلو قتله قاتل بغير اذنه عزر لافتياته
في ما يحصل به اسلام المرتد وتوبته وفي معناها اسلام الكافر الاصلي نص الشافعي
رضي الله عنه على ان توبته ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرأ من كل
دين يخالف الاسلام وقال في موضع اخر اذا اتى بالشهادتين حكم باسلامه وقد تقدم
في كتاب الظهار ان ذلك ليس باختلاف قول عند الجمهور بل هو باختلاف حالين فعابد
الكفار وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانيه فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه
ثم يجبر على قبول ساير الاحكام وان كان يقر بالوحدانيه وينكر رساله محمد صلى الله عليه
وسلم لم يحكم باسلامه بشهادته بالوحدانيه حتى يقول محمد رسول الله وان كان يقول

ان

ان محمدا مبعوث الى العرب خاصه لم يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق
او ان دين محمد هو الحق او هو الدين او هو الفرض ويتبرأ من كل دين يخالف الاسلام
او دين محمد وان كان كفره بجحود فرض او استباحه محرم لم يصح حتى ياتي بالشهادتين
ويرجع عما اعتقد قال الروياني ولا يلقنه الرجوع عما اعتقد قال ولو ارتد بسب الرسول
عليه السلام كفاه الاتيان بالشهادتين ولا يشترط اعترافه بخطيئته لان اعترافه
بنبوته يتضمنه وقيل فيه قولان ويستحب ان يمتحن كل كافر اسلم بالايمان بالبعث ولو
قال الكافر انا ولي محمد لم يصر مسلما وكذا لو قال انا مسلم او مسلم او اسلمت ولو قال
انا من امه محمد او دينه حق حكم باسلامه ولو اقر بركن من اركان الاسلام على خلاف عقيدته
كمن امر من الصلوات الخمس او احداها او اقر بتحريم الخمر او الحرير حكم باسلامه وما يصير
كافر بجحده يصير الكافر باقراره به مسلما ويجبر على قبول ساير الاحكام فان امتنع قتل
كالمرتد واذا اقر اليهودي برساله عيسى عليه السلام ففي قبول الجبر على الاسلام لان المسلم
لو جحد نبوته كفر
قال الحليمي لا خلاف ان الايمان ينعقد بغير القول المعروف وهو كلمه لا اله الا الله حتى لو قال
لا اله غير الله لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن او لا رحمان
الا الله او لا اله الا الباري او لا باري الا الله فهو كقوله لا اله الا الله وان قوله احمد او ابو القسم
رسول الله كقوله محمد رسول الله وانه لو قال الكافر امنت بالله نظرا ان لم يكن على دين قبل ذلك
صار مومنا بالله وان كان يشرك به غيره لم يكن مومنا حتى يقول امنت بالله وحده وكفرت بما
كنت اشرك به وان قوله اسلمت لله او اسلمت وجهي لله كقوله امنت بالله وانه لو قال الكافر
اسلمت لله او امنت بالله فقال اسلمت او امنت يحتمل ان يجعل مومنا وانه لو قال او من بالله
او اسلم لله فهو ايمان كما ان قول القايل اقسم بالله يمين ولا يحمل على الوعد الا ان يقولوا
بعدم اسماع لله تعالى لم يكن مومنا حتى يعترف بان لا خالق الا الله وكذا الحكم لو قال
لا خالق الا الله وانه لو قال اليهودي المشبه لا اله الا الله لم يكن ايمانا حتى يتبرأ من التشبيه
بانه ليس كمثله شي فان قال مع ذلك محمد رسول الله فان كان يعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بعث التشبيه كان مومنا والا فلا بد ان يتبرأ من التشبيه وطرد هذا التفصيل فيما اذا قاله
الذي ذهب الى عدم اسماع الله تعالى لا اله الا الله محمد رسول الله حتى اذا كان يعلم ان محمدا

هابا نطال ذلك كان مومنا وان السوي قال لا اله الا الله لم يكن مومنا حتى يبرا من القول بقدم النور والظلمة وان قال لا قديم الا الله كان مومنا وان الوثني اذا قال لا اله الا الله فان كان زعم ان الوثن شريك الله صار مومنا وان كان يرى ان الله هو الخالق ويعظم الوثن لزعمه انه يقربه اليه لم يكن مومنا حتى يبرا من عبادة الوثن وان البرهمي وهو الموحد الجاحد للرسل لو قال محمد رسول الله صار مومنا وان اقر بنبوة نبي قبله كابراهيم عليه السلام لم يكن مومنا لان الاقرار بنبوة محمد اقرار بنبوة من قبله قال الرافعي وحكي على القول المتقدم عن البغوي فيما اذا اقر اليهودي بنبوة عيسى عليه السلام انه يجبر على الاقرار بنبوة سائر الانبيا لانه صدقهم قال ويحتمل ان يقال لم ايضا ... وانه وان المعطل اذا قال محمد رسول الله فقد قيل يكون مومنا وانه لو قال الكافر لا اله الا الذي امن به المسلمون كان مومنا ولو قال امنت بالذي لا اله غيره او سوى لا اله غيره لم يكن مومنا لاحتمال ان يريد الوثن ولو قال امنت بالله وبمحمد كان مومنا بالله ولو لم يكن مومنا بنبوة محمد حتى يقول محمد النبي او محمد رسول الله وان قوله امنت بمحمد النبي ايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله امنت بمحمد الرسول وان الفلسفي لو قال اشهد ان البارى تعالى او مبداها او سببها لم يصر مومنا حتى يقر بانه مخترع ما سواه ومحدثه ان لم يكن وان الكافر اذا قال لا اله الا الله المحيي المميت فان لم يكن من الطائفة كان مومنا وان كان منهم فلا لانهم ينسبون الحيوة والموت الى الطبيعة فيتعين ان يقول لا اله الا الله البارى او يذكر اسما اخر لا يتبقى معه الشبهة وانه لو قال لا اله الا الملك والا الرزاق لم يكن مومنا ويشبه اجابة فيما اذا قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم او بالعكوس لانه قد يريد بها غير الله تعالى وانه لو قال لا اله الا الملك الذي في السما او الا ملك السما كان مومنا ولو قال لا اله الا ساكن السما لم يكن مومنا وكذا لو قال الا الله ساكن السما وانه لو قال امنت بالله ان شا الله او ان كان شا ام لم يكن مومنا وانه لو قال اليهودي انا بري من اليهودية او نصراني انا بري من النصرانية لم يكن مومنا وكذا لو قال بري من كل ملة تخالف الاسلام انه لا ينفي التعطيل ولو قال بري من كل ملة تخالف الاسلام من دين وراي وهوا كان مسلما وانه اذا قال الاسلام حق لم يصر مسلما لانه قد يعترف بالحق ولا يتقاد له قال

الرافعي وهذا يخالف ما تقدم عن البغوي فيما اذا قال دينكم حق وانه اذا قيل للذمي اسلم فقال اسلمت وانا مسلم مثلكم كان مقرا بالاسلام ولو قيل للمعطل اسلم فقال انا مسلم او من المسلمين كان مقرا بالاسلام لانه لا دين له حتى يسميه اسلاما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا

فرع قال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا انتهى وقال الحرجاني اذا نطق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين يكون مومنا وفرق بينه وبين ما اذا قصد الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به فانه لا يقع وقال الغزالي يحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بهما كامتناعه عن الصلوة ويقول هو مومن غير مخلد والايمان التصديق المحض واللسان ترجمان وقال قوم التلفظ بهما ركن في الايمان والاول اظهر ونقل بعض الاصوليين عن القاضي ابي بكر ان ترك الاقرار عناد لا يخل بالايمان ويكون مومنا عاصيا وحكى القاضي عياض المالكي الخلاف في المسلة وصحح انه لا يكون مسلما ونسب مقابله الى غير اهل السنة وحكاه ايضا فيما اذا لم يتمكن من التلفظ بها وصحح انه يصير مسلما وحكى الخلاف الامام فخر الدين الرازي وصحح انه يكون مسلما في احكام الاخرة بالاعتقاد

فرع اخر لو نطق الكافر بالشهادتين ولم يصدق بقلبه ترتب عليه احكام الاسلام في الدنيا ولا ينفعه ذلك في الاخرة وهل يترتب عليه احكام الاسلام الدنيوية في الباطن حتى لو اخذ مال قريبه بالميراث او تزوج بمسلمة ثم صدق بلسانه يحل له المال والزوجة قال الغزالي هذا محل نظر فيحتمل ان يقال احكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يقال يناط بالظاهر في حق غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره وهو ظاهر له في نفسه والاظهر والعلم عند الله انه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح ولهذا كان حذيفة وعمر لا يصليان على من مات منافقا

واما ولد المرتد فان كان منفصلا او منعقدا قبل الردة فهو مسلم ولو ارتدت المراة الحامل بردة الولد فان بلغ واعرب بالكفر كان مرتدا بنفسه وفيه وجه انه يقر عليه وان علقت به بعد الردة فان كان احد ابويه مسلما والاخر مرتدا فهو مسلم قطعا وان كانا مرتدين

فيه ثلاثة اقوال احدها انه كافر اصلي وثانيها انه مرتد يطالب بعد البلوغ بالاسلام
فان اباه قتل وصححه جماعة قال النووي هو الاظهر وثالثها انه مسلم وصححه البغوي
فان قلنا انه كافر اصلي جاز سبيه في بعض وجه الامام بعد بلوغه من الامور الاربعة
وفي جواز عقد الذمة معه اذا بلغ وكان ابواه ارتدا الى اليهودية او النصرانية
فيه خلاف ياتي في الجزية والمشهور المنع ولدا ولد مولد ما الحقه وان قلنا انه مرتد
فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ولا يورث وماله فيء وان قلنا انه مسلم
جاز اعتاقه عن الكفارة ان كان رقيقا وان كان حرا ومات صغيرا جرى التوارث
بينه وبين اقاربه المسلمين فان بلغ واعترف بالكفر كان مرتدا ولا فرق في ذلك كله
بين ان يولد في دار الاسلام او في دار الكفر وحكم اولاد اولاد المرتدين حكم ابائهم
ولو كان احد الابوين مرتدا والاخر ذميا فان قلنا اذا كانا مرتدين يكون الولد
مسلما فكذا هنا وان قلنا يكون مرتدا او كافرا اصليا فهنا يكون كافرا اصليا يقر
بالجزية على الاصح ولو كان احدهما مجوسيا والاخر وثنيا فرع لو نقض
المستامنون والذميون العهد والتحقوا بدار الحرب وتركوا اولادهم عندنا
فوجهان احدهما وهو النص وظاهر المذهب انهم لا يسترقون فاذا بلغوا فان
بذلوا الجزية قبلناها والا الحقوا بمامنهم وثانيها انهم يسترقون ويتبعون
اباهم في انتقاض العهد وثالثها ان الاباء ان هلكوا هناك او استرقوا استرق
الاولاد ورابعها انه ان كان اخذ العهد لنفسه ولهم لم يسترقوا وان اخذ
لنفسه خاصة استرقوا وبه جزم القاضي قال ولو اطلق العهد فهل يتبعه المال
والاولاد فيه وجهان فان لم يتبعه جاز سبيهم وان اتبعناه فهل ينتقض تبعا
فيه وجهان فرع بان اذا التحق في الردة بدار الحرب لم يثبت له حكم الحربيين
في الاسترقاق سواء كان رجلا او امراة   واما مال
المرتد ففي زوال ملكه عنه بالردة طرق احدها فيه ثلاثة اقوال احدها انه يزول
وصححه صاحب المهذب واخرون وثانيها لا يزول وصححه المزني والماوردي
والنووي والثالث انه موقوف فان مات او قتل على الردة بان ان ملكه زال الى
اهل الفيء وان عاد الى الاسلام بان دوامه وصححه البغوي والطريق الثاني ان في

زوال

فان اصر قتل

زوال ملكه القولان الاخيران خاصة والثالث القطع ببقائه ورد الخلاف الى نفوذ
تصرفاته ويجري الخلاف في ثبوت الملك له اذا اصطاد او احتطب او احتش وفيه
طريقة قاطعة بانه يملك ويحصر الخلاف بزوال ملكه عن الموجود ويقضى من
مال المرتد ديونه التي لزمته قبل الردة على الاقوال كلها على المذهب وادعى الامام
اتفاقهم عليه وعن الاصطخري انها لا تقضى منه على قول زوال ملكه وقال
الامام والرافعي وبعض الحالة والمؤجلة لان المؤجلة تحل بالردة على قول زوال
المال وفيه نظر لانه يجوز ان يسلم فيعود ملكه ويتعين استرداد اما وفيه
الدين المؤجل نظر والظاهر عدم استرداده ولا خلاف في ان ما يتولد منه ويلزمه
ان اتلفه المدبر لا يعتقان الا بحرية زوجه ويسقط عليه في نفس الردة منه
وعن الغزالي الخلاف فيه وعن ابن الوكيل انه لا ينفق عليه منه على قول زوال
ملكه بل ينفق عليه في مدة الاستتابة من بيت المال فان قلنا بزوال ملكه فهل ينفق
من ماله على اقاربه الذين تجب نفقتهم في زمن الردة فيه وجهان لاحدهما لا وصححه
جماعة وقال الامام انه القياس والسديد عنه انه ليس بشيء والروياني انه خلاف النص
واظهرهما وجزم به ابن الصباغ نعم وفي نفقة زوجاته الموقوف نكاحهن مرتبا على
المذهب في اخراج نفقة نفسه الوجهان في نفقة القريب وهل يخرج منه غرامة
ما يتلفه في الردة فيه الوجهان في نفقة القريب ولو اكتسب مالا في الردة باحتطاب
او اصطياد ونحوهما قال الامام ظاهر القياس ان الملك يثبت لاهل الفيء حصل
السيد العبد بذلك ويجب ان يكون القول في شرائه واتهابه كالقول في شراء
العبد واتهابه بغير اذن سيده فيجيء فيه الخلاف وتبعه الغزالي والذي اورده المتولي
انه ينبني على الاباحة اذا اصطاد المحرم صيدا لا يملكه وينبني على الاباحة وهو
مفهوم كلام الماوردي لا خلاف في ان ملكه يعود اليه بعوده الى الاسلام لا يعود
الملك بضرورة النعمة المدبر وصار اللحم خلا بخلاف نجاسته وبخلاف ما اذا ملك مال
الحربي بغنيمة او سرقة فانه لا يعود اليه باسلامه ولا فضل لعرف المرتد على هذا
القول بيع وشراء واعتاق ووصية وغيرها من التصرفات وفي الشراء ما تقدم عن
الامام وان قلنا بقاء ملكه لم تحل الديون المؤجلة عليه ويمنع من التصرفات وهل يصح

بالردة محجورا عليه او يتوقف على ضرب القاضي الحجر فيه طريقان اشهرهما فيه وجهان
وقيل قولان وهما كالقولين فيما اذا طرا السفه بعد الرشد هل يصير محجورا عليه
بالسفه ام لا بد من ضرب القاضي وساهما القاضي عليهما وهذا بنا على انه لحجر السفه
اما اذا جعلناه لحجر المريض فينبغي ان يقطع بحصوله بنفس الردة واصحهما انه يثبت
على ضرب القاضي والثاني القطع به وتخصيص الخلاف بالمصرح على قول الوقف وعلى
القولين معا هذا الحجر لحجر السفه او لحجر الفلس او لحجر المرض فيه ثلثة اوجه
اصحها انه لحجر الفلس وعلى هذا يبطل تصرفاته او يتوقف فيه القولان المتقدمان
في المفلس واقراره بالديون والعتق كاقرار المفلس وان قلنا انه لحجر السفه تبطل
تصرفاته في المال ولا يقبل اقراره بدين وان قلنا انه لحجر المريض نفذت معاوضاته في
المال دون تبرعاته ومقتضاه ان ينفذ تبرعه في ثلث ماله لكن صرح الماوردي في
والروياني انه لا ينفذ في شي منه لان المرتد لا ثلث له وان قلنا يتوقف على ضرب الحجر
نفذ تصرفه قبله وصحح المتولي وغيره منه تزويج امته وصححوه واختار البغوي انه
لا يصح كما لا يصح تزويج موليته وان قلنا بقول الوقف فكل تصرف يقبل الوقف وهو
العتق والوصية والخلع وكذا التدبير على الصحيح موقوف فان اسلم نفذ وان هلك مرتدا
فهو باطل واما البيع والكتابة والهبة ونحوها من التصرفات فباطلة على قول
وقف العقود فعلى الجديد باطلة وعلى القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها
والاملا وحلول الدين موقوف فان عاد الى الاسلام بان انه لم يحل ولا فرق في جميع
ما ذكرناه بين ان يلحق المرتد بدار الحرب او يكون في قبضة الامام وعلى
الاقوال كلها لا يصح نكاح المرتد ولا انكاحه ويجعل ماله عند عدل ويجعل
امته عند امراة ثقة ويوجر عقاره ورقيقه ومستولدته ومكاتبه يودي النجوم
الى الحاكم واذا التحق بدار الحرب وراى الامام الحظ في بيع الحيوان باعه ولو
استولد جارية فان ابقينا ملكه نفذ استيلاده وان ازلناه لم ينفذ فان اسلم فقولان
كما لو استولد الجارية التي اشتراها في مدة الخيار وقلنا الملك للبائع ثم البيع
فرع لو ارتد جماعة وامتنعوا بحصن او غيره وجب قتالهم وتقدم
قتالهم على قتال غيرهم لغلظ كفرهم ويتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم ومن ظفرنا

به استتبناه وفي ضمان ما اتلفوه من نفس او مال في القتال خلاف تقدم في البغاة واذا اتلف المرتد
في غير القتال نفسا لزمه القصاص والضمان ويقدم القصاص على القتل بالردة فان بادر
الامام بقتله عن الردة او عفا المستحق ومات المرتد اخذت الدية من ماله واذا قتل خطا ومات
او قتل على الردة اخذت الدية من ماله عاجلا قال المتولي ولو وطي مرتدة بشبهة او مكرهة فان
قلنا الردة لا تزيل الملك فلها مهر المثل بخلاف ما لو وطي حربية بشبهة وان قلنا انها تزيل
الملك بحث كما لو وطي ميتة ظانا انها حية وان قلنا الملك موقوف فالمهر موقوف ولو اكره مرتدا
على عمل فالقول في اجرة المثل كما في المهر ولو استاجره وسمى له اجرة انبنى على صحة عقوده
وحكم المسمى ان صححنا الاجارة واجرة المثل ان لم نصححها كالمهر ولو زنا في ردته وشرب الخمر
فهل يلتحق بقتله او يقام عليه الحد ثم يقتل فيه وجهان اصحهما الثاني الجناية
الثالثة الزنا اتفق اهل الملل على تحريمه وكونه حرمه وهو كبيرة وهو يوجب العقوبة في الدنيا اما
الجلد والتغريب واما الرجم على ما سياتي والكلام فيه في طرفين في الموجب بكسر الجيم والموجب
بفتحها وفي كيفية استيفا الواجب الطرف الاول في الموجب والموجب وضبطهما
الغزالي بان ايلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا المشتهى طبعا اذا انتفت عنه الشبهة سبب
لوجوب الرجم على المحصن ولوجوب الجلد والتغريب على غيره والكلام اولا في الموجب بالكسر
وفي الضابط قيود لا بد من بيانها منها الاحصان والاحصان لغة المنع وورد في الشرع
بمعنى معان والمحصن المعتبر في الباب الذي يثبت له الرجم في حق الرجل والمراة عبارة
عن اثبات خصال التكليف والحرية والاصابة في نكاح صحيح الاولى التكليف فاذا انتفى
التكليف انتفى الاحصان بل اصل الحد فلا يجب على الصبي والمجنون لكن يؤدبهما وليهما
بما يزجرهما عن ذلك قال الروياني ولو زنا بامراة وهو يظن انه غير بالغ فبان بالغا ففي وجوب
الحد وجهان ويستثنى من ذلك السكران فانه يجب عليه الحد وان كان غير مكلف في حال سكره
ولو اصاب الكافر امراة في حالة الكمال ثم التحق بدار الحرب فسبي واسترق وزنا قال الشيخ
ابو علي يرجم كما لو جن بعد الاصابة ثم افاق لا يبطل احصانه الثانية الحرية
فالرقيق ليس بمحصن وان كان مكلفا [illegible] اصاب في نكاح صحيح ام لا فلا يرجم بالزنا بل عليه
نصف ما على الحر غير المحصن من الجلد وهو خمسون جلدة سواء كان الرق الذي حصل الزنا
فيه مستوعبا لحرية حصل فيها احصان ام لا حتى لو ما اذا وطي الذمي زوجته والتحق

مبعض

بدار الحرب وسبي واسترق وزنا اعتبار الحالة الوجوب واما المبعض ففيه ثلاثة اوجه
اصحها انه كالكامل الرق كما في النكاح والطلاق والعدة والثاني ان الحد يقسط عليه ما فيه
من الحرية والرق فيجب على المنصف ثلاثة ارباع حد والثالث انه ان لم يكن بينه وبين سيده
مهاياة وجب حد الارقاء وان كانت فان حصل زناه في نوبته يتبين فكذلك وان حصل في
نوبة سيده وجب حد الاحرار وفي تغريب العبد والامة قولان احدهما يغربان واختاره
القاضي ابو حامد واصحهما وهو القديم ولاحد قولي الحدين نعم وقال ابن سريج ان السيد
ان كان يقيم الحد فلا يغرب وان كان الامام غربه فان قلنا يغرب ففي قدره وجهان وقيل
قولان اصحهما نصف سنة وقطع به ابو اسحق والثاني سنة الثالثة الاصابة
في نكاح صحيح وفيها مسائل الاولى ما دام لم توجد الاصابة فيه لم يجب الرجم ويجب جلد
مائة وتغريب عام ويكفي في الاصابة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها ويظهر ان
يجي الوجه المذكور في التحليل انه لا بد من استيعاب الباقي سواء كانت حلالا او حراما
بان وقعت في الحيض او في الاحرام او في نهار رمضان او في عدة وطء الشبهة وينبغي ان
يلحق به ما اذا كانت محرمة والظاهر منها بعد العود كما تقدم في التحليل وفي اشتراط
كونها لم يحاول في التحليل خلاف ينبغي ان يأتي هنا وهو مبني على انه هل يوجب الغسل
ولا يشترط ان لا يكون الواطئ ممن يترك الشيخ الفهم ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمرأة الثانية لا يحصل الاحصان بالاصابة في الملك كما لا يحصل التحليل
به الثالثة في حصول التحصين بالاصابة في النكاح الفاسد ووطء الشبهة قولان اصحهما
انه لا يحصل وقطع به القاضي وحكاه القولين في حصول التحليل بالوطء في النكاح الفاسد
الرابعة في اشتراط كون الاصابة في النكاح الحرية والتكليف اربعة اوجه احدها
لا وصححه الامام والغزالي حتى لو اصاب عاقلا او مجنون او صبي في نكاح صحيح ثم كمل
فزنا يلزمه الرجم وظاهر النص والاصح عند الجمهور نعم فلا يجب الرجم على هؤلاء
والثالث يحصل بها الاحصان دون الاصابة في الصبي وعللوه بمعنيين
احدهما نقص الحاق المجنون بالصبي والرابع عكسه وتعليله نقص الحاق المجنون
بالعبد فان قلنا بالصحيح انه يشترط وقوع الاصابة في حالة الكمال ففي اشتراط كون
الاخر من الواطئين في حالة الكمال فيه طرق احدها فيه قولان احدهما نعم فلو كان الاخر

ناقصا

ناقصا برق او جنون او صغر لم يكن الكامل محصنا ايضا واصحهما لا يصير الكامل محصنا
والطريق الثاني ان النقص ان كان بالرق كان الكامل محصنا قطعا وان كان بالصغر والجنون
فقولان والثالث ان النقص ان كان بالرق فالكامل محصن قطعا وان كان بالصغر فان كانت
الصغيرة يشتهى مثلها والصغير يشتهيه النساء فكذلك وان كانا بحيث لا يشتهيان
فالخلاف والرابع الذي اورده الماوردي ان النقص ان كان في الموطوءة او في الواطئ برق
او جنون كان الكامل محصنا وان كان لصغره فان كان مثله لا يستمتع باصابته كابن ثلاث
او اربع لم يحصنها ولم يحصن بها وان كان ما يستمتع به كالمراهق ففي حصول احصانها
... ويتلخص من هذا الخلاف خمسة اوجه وقال الروياني قال القاضي الطبري سوى الشافعي
بين الاحلال والاحصان فاذا وطئ رجل صبية يجامع مثلها لا يحلها للاول قال وهذا
... لم يذكره غيره السادسة اذا زنا محصن بغير محصنة رجم وجلدت
وغربت ولو زنا غير محصن بمحصنة جلد هو وغرب ورجمت فرع لو اصاب
... امرأته في حالة الكمال ثم التحق بدار الحرب فسبي واسترق وزنا لا يكون محصنا
... وزنا قال الشيخ ابو علي يرجم فصل في التغريب وفيه مسائل الاولى
... المرأة وحدها او لا بد من محرم معها فيه وجهان اصحهما الثاني وخصهما
... القاضي بما اذا كان الطريق امنا وقطعا بالمنع فيما اذا لم يكن امنا وقال الرافعي
... فقول يشرع عنه التغريب مع عدم الامن وفي البيان وغيره ما يشعر بخلافه ويقوم
مقام المحرم الزوج والنسوة الثقات اللاتي مع احداهن محرم او زوج وكذا المنفردات
في اظهر الوجهين قال الرافعي وربما اكتفي بالواحدة الثقة والكلام فيه كما مر في الحج فان قلنا
لا بد من محرم او زوج او نسوة فان تبرع المحرم او الزوج بالخروج فذاك وان لم يخرج الا
باجرة اعطيها وهل تكون عليها او في بيت المال فيه وجهان احدهما عليها فان لم يكن لها
مال ففي بيت المال وجزم به القاضيان الطبري والبندنيجي والروياني وابن الصباغ
وثانيهما وصححه القاضيان ابو ... والحسين والبغوي انها في بيت المال والخلاف كالخلاف
في اجرة الجلاد وقياس ما سبق فيها ترجيح الاول ويجري في مؤنة تغريب الزاني نفسه
رجلا كان او امرأة وعن ابن سريج انه النفقة التي يشترك فيها الحضر والسفر في ماله
والزائد عليها في بيت المال قال النووي والصواب ان الجميع في ماله فان كان المغرب عبدا

فعن ابن داود انه ان عزم سيده فاجيب تغريبه عليه وان غربه السلطان ففي بيت المال وهو
مقتضى كلام الماوردي فان لم يرغب المحرم في الخروج بالاجرة لم يجبره السلطان على
الصحيح قال الرافعي والقياس على هذا ان يقوم المغرب الى ان يتيسر انتهى وقد صرح
به ابن الصباغ وقال الروياني تغرب وتحتاط الامام وان قلنا تخير فاجتمع محرمان
او محرم وزوج وامتنعا قال الرافعي لم يتعرضوا له وقال النووي يحتمل وجهين كمطالبين
احدهما نفسه فعن ارجحها يقدم الحاكم باجتهاده الثانية في قدر المسافة التي تغرب
اليها الزاني بكلمة اليم او وجه احدها انها مسافة القصر وثانيها انه يكفي التغريب الى
ما دونها بحيث يلحقه في المقام به وحشة ومشقة وثالثها انها مسافة العدوى ويجوز
التغريب الى ما فوق مسافة القصر على المشهور وقيل لا يجوز اذا وجد دونها موضع صالح
والبدوي يغرب عن حلته وقومه قال القاضي والبغوي ولا يمكن ان يحمل معه اهله
وعشيرته وله ان يحمل جارية يتسرى بها وما يحتاج اليه النفقة ومن يخدمه
وهو يشعر بانه ليس له اخذ مال زائد على ذلك وقال الماوردي له حمل ماله ليتجر
فيه قال الماوردي ولا فرق في البلد الذي يغرب اليه بين ان يكون له فيه اهل او لا وهو يقتضي
جواز سفر اهله معه وقد صرح به المتولي واذا غرب الى موضع فهل له الانتقال الى غيره
فيه وجهان احدهما وهو ما اورده المتولي واختاره الامام والغزالي المنع وصحح الروياني
الجواز وقال الماوردي الامام مخير في تغريبه بين ان يعين البلد الذي يغربه اليه فيلزمه
المقام فيه ولا يجوز له الخروج منه ويصير كالحبس ولا يعتقل فيه بل يحفظ بالمراقبة
فان احتيج الى الاعتقال اعتقل وهذا رواه الرافعي عن ابن كج وقال الروياني لا يحبس
الا ان يتعرض للنساء والفساد فيحبس كفا عن الفساد والثاني ان لا يعين البلد
بل اذا بلغ مسافة التغريب فهو في اي البلاد شاء ويتنقل فيها وهو مخالف لما قاله
البغوي وابن داود ان الامام لا يرسله بل يغربه الى بلد معين ولو عين الامام
جهة فليس له تعيين غيرها احسبه في اظهر الوجهين وهما الوجهان فيما اذا
عينت البكر كفا والمجبر اخر والاظهر اجابة الولي ولا يغرب الغريب من بلد الزنا
الى وطنه وقال الغزالي لا يمنع قال الرافعي وقال غيره يمنع وهو الاشبه فان لم يكن
للغريب وطن كما اذا جاء من الحربي الى دار الاسلام ولم يتوطن بعد بلدا قال المتولي يتوقف

الحكم

الامام الى ان يتوطن في بلد ثم يغربه قال القاضي يغرب من المكان الى قصده ولو زنا المسافر
في الطريق تغرب الى غير مقصده ولو زنا في البلد الذي غرب في مدة التغريب غرب منه
اما الى مسافة التغريب في جهة تكون بينها وبين وطنه مسافة التغريب فاكثر ويدخل
فيه التغريب الاول في الثاني وفيه وجه انه لا يغرب من ذلك البلد الثاني فانه لو عاد
المغرب الى مكانه غرب ثانيا وفي احتساب المدة الماضية وجهان احدهما لا ورجحه
جماعة الغزالي والرافعي وثانيهما واقتصر عليه جماعة نعم قال الماوردي والروياني
بناء على ذلك والخلاف راجع الى انه هل يجوز تفريق سنة التغريب وهو الخلاف في تفريق
التغريب وظاهر كلام الرافعي انه يتعين رده الى المكان الذي غرب اليه ويتعين ان يبني
مسافة المدة او يبنى ان قلنا يستانف فلا يتعين وان قلنا يبنى فان جوزنا له
نقل نفسه الى غيره فهنا اولى وان منعناه فيحتمل ان يمنع وان لا يمنع فرع
الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ففي الاكتفاء به وجهان اصحهما لا لانه
بنفسه وثانيهما نعم وهو ما اورده الماوردي ويجوز ان يرتبا على الوجهين فيما اذا
الامام ولم يعين له جهة ولا يشترط ان يكون التغريب بعد الجلد بل هو اولى واول
مدته من حين السفر لا من حين الوصول الى المكان المغرب اليه على الصحيح وينبغي للامام
ان يثبت في ديوانه اول سنة التغريب فان لم يثبته وادعى المغرب انقضاءها صدق
بلا استظهارا قال الماوردي واذا مضت فان كان الامام عين له المكان فليس له
العود الا باذنه فان فعل عزر وان لم يعينه جاز له العود بغير اذنه والاولى ان يستاذنه
ولم يشترط غيره الاذن تنبيه شان الاحصان واما الاسلام فلا يشترط عندنا في
الاحصان فاذا زنى الذمي وهو حر مكلف اصاب في نكاح صحيح رجم واقامة
الحد عليهم مبني على وجوب الحكم بينهم فان قلنا لا يجب
فوجهان وان قلنا يجب الحكم بينهم اقيم عليهم الحد دون رضاهم وهو الاصح وقيل
من ذلك في باب نكاح المشركين واللعان واذا ارتد المحصن لم يبطل احصانه حتى لو زنا في
الردة او بعد عوده الى الاسلام رجم فصل واما الموجب الداخل في الضابط
المذكور وهو ايلاج فرج في فرج الاخر فيدخل في القيد الاول وهو قولنا ايلاج فرج في
فرج اللواط فان الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمراة وهو في الرجل من اكبر الفواحش

فاذا اتى رجل دبر رجل ففي ما يلزمهما اقوال احدها انهما يقتلان سواء كانا محصنين او لا
والثاني انهما يرجمان محصنين كانا او غير محصنين والثالث انهما يعزران والرابع
وهو الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غير المحصن وقيل وجه
انه يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت كما فعل الله تعالى بقوم لوط
وعلى الرابع الصحيح هل يعتبر الحال في المفعول به بين ان يكون محصنا ام لا واذا لم
يعتبر فهل يجب عليه حد المحصن او حد غير المحصن فيه ثلاث احتمالات للامام احدها
انه يعتبر ان يكون وطي في نكاح صحيح كما في الفاعل والثاني لا يعتبر اذ لا يتصور ذلك
فيه وعلى هذا يحتمل ان يقتل بكل حال ويحتمل ان يجلد ويغرب مطلقا وهذا الذي اورده
القاضي والرافعي والذي اورده الماوردي الاول وقال يقتل بكل حال وان كان المفعول
به صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له على الفاعل ولو اتى امراة
اجنبية في دبرها فطريقان اظهرهما وحكي عن النص انه لواط فياتي فيه الاقوال
المتقدمة والثاني القطع بانه زنا فيرجم المحصن منهما ويجلد غيره ويغرب وقيل على
هذا القول ان المراة تجلد وتغرب سواء كانت محصنة او لا ويهدم ذلك في اخر
المنهاج ولو لاط بعبده فطريقان اصحهما انه كما لو لاط باجنبي والثاني انه كما لو
وطي اخته المملوكة فيكون في وجوب الحد القولان ولو اتى زوجته او جاريته في
دبرها فطريقان اصحهما انه لا حد والثاني انه على الخلاف في وطي الاخت المملوكة
ويخرج بهذا القيد المفاخذة ومقدمات الوطي وايلاج بعض الحشفة واتيان المراة المراة
فلا حد في هذه والواجب التعزير ومراتبها مختلفة فيه واذا وجدنا المراة الخلية حبلى
وانكرت الزنا فلا حد عليها عندنا وكذلك اذا وجدنا امراة مع اجنبي تحت لحاف
ولم يعرف ذلك فلا حد عليها وفي اشتراط المباشرة خلاف مر في باب الوضوء فيما اذا لف
على ذكره خرقة واولج وصحح الاستاذ ابو منصور انه لا حد وجزم بانه لا يفسد
عبادة ولا يجب غسل وصحح غيره خلافه واما القيد الثاني وهو كونه مشتهى
طبعا فيخرج به شيئان احدهما فرج الميتة فلا يجب الحد فيه على الصحيح بل التعزير
وقال السيد يحيى عن مقابله انه ظاهر المذهب ويجري الخلاف فيما لو لاط بميت الثاني
اتيان البهيمة وهو حرام وفي الواجب فيه طرق اشهرها ان فيه قولين اصحهما انه

يجب فيه التعزير والثاني انه كاللواط فيكون على الاقوال في انه يقتل او يرجم او يغرب او يفرق
فيه بين المحصن وغيره والطريق الثاني القطع بالتعزير والثالث القطع بانه كاللواط فعلى هذا
حده قول المعزر على راي والرابع القطع بانه كالزنا فان قلنا واجبه التعزير لم يجب الغسل
به في وجه وان قلنا انه يقتل ففي قتل البهيمة اوجه احدها يقتل وثانيها لا وثالثها
يقتل المأكولة دون غيرها وذكروا المشروعية قتلها بعلة معان كراهة اكلها لو اكلت
وتذكر الفاحشة بها وانها تخلو مشوهة فلو اتى بهيمة ماكولة في دبرها فقلت على
الاول دون الثالث وان قلنا تقتل فان كانت محرمة اللحم ففي وجوب قيمتها اذا كانت
لغير الفاعل وجهان اظهرهما نعم وعلى هذا تجب على الفاعل او من بيت المال فيه وجهان
اصحهما الاول وصحح القاضي الثاني وان كانت ماكولة ففي حل اكلها اذا ذبحت وجهان
اصحهما نعم وصححه الامام والبغوي وابن ابي عصرون وقطع بعضهم به وثانيهما
لا وصححه الشيخ ابو حامد فعلى هذا هل تجب قيمتها وعلى من تجب فيه الخلاف في غير الماكولة
ويجري الخلاف على الوجه الاول في ما بين قيمتها حية ومذبوحة ولو مكنت امراة
قردا او نحوه من نفسها فواقعها قال البغوي وغيره الحكم كالواتي بهيمة وقال القاضي
المذهب انه يجب عليها الحد ولا يجب قتل القرد ان اوجبنا قتل المراة قال الاصلي
المعنى الاوسط فان اوجبنا الحد في اللواط واتيان البهيمة فلا بد من اربعة عدول
وان اوجبنا التعزير فيكون بعدلان ام لا بد من اربعة فيه وجهان اظهرهما وهو
النص الثاني القيد الثالث كونه محرما والمراد ما حرم لعينه ذو المحرم
[illegible] فيخرج به وطي الزوجة والمملوكة المحرمين والصائمين والحائض والمطلقة
الرجعية فلا حد فيه وكذا وطي الجارية قبل الاستبراء القيد الرابع كونه
مقطوعا بتحريمه فيخرج به وطي الشبهة في الطريق وهو ما يسبب جعله بعض العلماء
مبيحا والشبهة ثلاثة اضرب شبهة في المحل وشبهة في الفاعل وشبهة في الطريق القسم
الاول الشبهة في المحل بان يكون مملوكا له يحرم عليه بنسب او رضاع كما لو وطي مملوكة وهي
اخته من الرضاع او النسب او التي هي امها او بنتها من الرضاع او وطي امة او ... ففي الحد
قولان اصحهما انه لا يجب ونسبه جماعة الى الجديد ولو وطي جاريته المشتركة او جاريته
المزوجة او المعتدة عن زوجها فطريقان احدهما طرد القولين واقواهما القطع بالحرمان

حج

وفيما اذا وطئ جاريته المجوسية او الوثنية وفي وطئ الذمي جاريته التي اسلمت قبل ان تباع
عليه بفعل القول الصحيح لثواب الموطوءة بولد بنسبه وامية الولد وعلى القول الاخر لا بنسبه
وقيل بنسبه قطعا وقال في المهذب لا خلاف فيه ولو وطئ الاب جارية ابنه قال الامام والغزالي
في البسيط ان قلنا يملكها و تصير ام ولد له لو علقت به فلا حد عليه على الجديد والقديم
وان قلنا لا يملكها اذا احبلها فكذلك على المذهب واجرى بعضهم القول القديم في وجوب
الحد وهو بعيد وهذا التخريج يجيء في موطوءة الابن وقد حكاه الامام في موضع اخر عن نصه
في القديم وحكى الروياني عن الاصحاب القطع به اذا كانت مستولدة الابن وجعل القديم
فيما اذا كانت موطوءته من غير استيلاد لامكان حلها له من بعد بالملك او بالاعتاق فيها
وقال هذا يتفرع على المذهب في وجوب اعفاف الاب فان قلنا لا يجب فيجب الحد القطع بوجوب
الحد والحد خلافه وهذا طاهر يقتضي انه لا فرق بين ان يحبلها اولا وقال في الوسيط
ان الفاعل وهو ان يظن حل الموطوءة كما لو زفت اليه امراة غير زوجته وقيل له انها التي
نكحها فكانت غيرها وكما لو وجد امراة في فراشه فوطئها ظانا انها زوجته او امته
او وطئ امراة تزوجها بعقد ظنه صحيحا فبان فاسدا فلا حد عليه ولو ادعى انه ظن ذلك
فقد نص على انه يحلف ويدرا عنه الحد ولو وطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره
فكانت غيرها وقلنا لا يجب الحد بوطئها بعد قال الامام يظهر ان يقال لا يحل له وطء
ما الموجود والحد ويجوز ان يقال لانه علم التحريم وظن انه فاريه ما يدرا الحد فلم
ولم يكن من جهته الامتناع عند العلم بالتعليم قال النووي وهذا الظاهر الجاري
على القواعد في نظائره وعن الامام وفي البسيط عن هذه الشبهة بعدم العلم بالتحريم
وعبر في الوسيط عنها بظن الحل وبينهما فرق يخرج عليه مسئلة تقدمت عن الروياني
انه لو زنا وهو يظن انه غير بالغ فبان بالغا ففي وجوب الحد وجهان القسم
الثالث الشبهة في الطريق وهو كل وطء يستند الى ما جعله بعض العلماء مبيحا
له لا حد فيه بل للشبهة على المذهب وان لم يعتقد الواطئ الحل لشبهة الاختلاف
فلا حد على الواطئ في نكاح المتعة وفي التحريم ومقتضى هذه الشبهة ان لا يجب
الحد على من وطئ جاريته باذن سيدها لكن المذهب الذي قطع به الجمهور وجوبه
وان لا يجب فيما اذا شهد بينة كاذبة ان فلانا تزوج فلانة فوطئها القول الى جمعه

انها

انها حل له لكن جزم الشيخ ابو حامد والقاضي حسين بوجوبه وقال الروياني انا اقول
لا يلزمه الحد وليس من الشبهة المسقطة للحد عندنا وان قاله بعض العلماء ما لو نكح ولحد
من محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة كامه واخته وزوجة ابيه ووطئها فانه
يلزمه الحد وكذا لو نكح مطلقته ثلاثا او ملاعنة او خامسة او اخت زوجته ووطئها
[illegible] الحال ولم يعقد والخلاف داود في اباحة الخامسة وكذا لو نكح مرتدة او معتدة
من زوجة او نكح الكافر مسلمة ووطئها ولو ادعى الجهل بتحريم نكاح الاخت من النسب
[illegible] دعاه في اخته من الرضاع ففي قوله ادرا الحد قولان ولو نكح وثنية او مجوسية
[illegible] اها قال البغوي يجب الحد وقال الروياني لا يجب في المجوسية للخلاف وقال الرافعي
[illegible] اساس اذا الحقوا الخلاف قلت وقدم الخلاف في المهذب ولو ادعى الجهل بكونها
[illegible] او مزوجة ظنه ان كان ممكنا ودرا عنه الحد نص عليه قال القاضي ابو حامد
[illegible] اسقطها او لو قالت المراة بلغني موت زوجي فاعتددت وتحب درا
[illegible] الحد وليس عندنا منها ما لو استاجر امراة للزنا وزنا بها فيلزمها الحد
وما اذا اباحت المراة وطئها لرجل فوطئها فيجب الحد وكذا لو اباحت وطء
جاريتها لزوجها فوطئها وكذا لو اباح الرجل وطء ابنته لغيره على المذهب كما
[illegible] وليس منها عندنا ما اذا زنا بالمطيق خرسا او بالجليس سواء بين ذلك بالبينة
او بالاقرار ولا ما اذا مكنت البالغة العاقلة مجنونا او مراهقا او بهيمة فوطئها
[illegible] يلزمها الحد كما لو زنا بمجنونه او مراهقة او بهيمة ولا ما اذا اقر انه زنا بمهل
تجدد ولا ما اذا زنا بامراة عليها قصاص ولا ما اذا زنا في دار الحرب بل يلزم الحد
فيها على المذهب هذا شرح الضابط المذكور ويعتبر وراءه امور احدها الاختيار
فلو اكره الرجل على الزنا لم يجب الحد على الصحيح ولو اكرهت المراة عليه لم يجب قطعا
ولا فرق بين ان تضبط وبين ان تهدد لتمكن من نفسها لكنها تاثم في الحالة الثانية
دون الاولى والثاني التكليف فلا يجب الحد على الصبي والمجنون ويجوز ان يجرح بهما
التحريم المذكور في الضابط الثالث معرفة تحريم الزنا فمن لا يعرفه لقرب عهده بالاسلام
او لانه نشا في بادية بعيدة من المسلمين لا حد عليه ولو نشا بين المسلمين وقال لم اعلم

بحرمته لم يعلم منه ولو علم التحريم لكن لم يعلم انه يوجب الحد فقد جعله الامام على
التردد الذي ذكره فيما اذا وطئ امراة ظانا انها الجارية المشتركة بينه وبين غيره
ثم بانت غيرها قال النووي والصحيح الجاري على المذهب والقواعد وجوبه
فرع لو وطئ زوجته ظانا انها اجنبية يزني بها عصى ولا حد ولا
يعاقب عليه في الاخرة عقاب الزاني ولا سيما مفسدة الزنا بل يعاقب عقاب
المجترئ على معاصي الله المخالف لامره وكذا من شرب شربة ظنها خمرا فبان غيره او قتل
انسانا يظنه معصوما فبان غير معصوم فصل لا يثبت اقامة الحد بثبوت
الزنا عند القاضي اذا كان هو المستوفي له اما بالبينة او بالاقرار ويخرج بالصور بان
احداهما اذا علم الحاكم ذلك بنفسه ففي اقامته الخلاف الاتي في القضاء بالعلم والاصح
عند الجرجاني المنع الثانية اذا وجدنا امراة لا زوج لها حاملا لم يلزم عليها الحد
للزنا عنده فان قالت انه من زنا حدت وان قالت انه مني وطئت بشبهة فلا وقال الماوردي
لا يجوز ان يسال قبل الوضع عما يوجب الحد وكذا بعده ان كان الولد ميتا فان وضعته
حيا سالت لحق الولد ولو سالت فسكتت قال الاصحاب لا حد عليها وقال
الروياني ان كان الحمل مجهول الحال حمل على انه من زنا ومقتضى هذا الجواب
الحد فيثبت الزنا بالبينة ولا بد من اربعة وبالاقرار به مرة واحدة رجوعه
عنه ولو قامت البينة بما يوجب حد الله واقر به فهل يعتمد على البينة او
الاقرار فيه وجهان يعلي الاول لو رجع عن الاقرار لم يسقط الحد وعلى الثاني
يسقط سواء تقدم الاقرار او تاخر وقال الماوردي الاصح عندي ان ينظر فان تقدم
الاقرار فان وجوب الحد بالاقرار يسقط بالرجوع عنه وان تقدمت البينة كان
وجوبه بها فلا يسقط بالرجوع وحكى ابن كج الوجهين فيما اذا تقدم الاقرار
ثم قامت البينة ثم رجع قال الروياني وعلى الوجوه كلها لا يسقط احدهما الاخر
ويستحب لمن ارتكب شيئا يوجب حد الله تعالى ان يستر على نفسه على المذهب
خلافا لما ادعاه ابو ثور انه يجب عليه الاقرار وقال البغوي يستحب وفي استحباب
ثم الشهادة للشاهد في حدود الله تعالى وجهان قال الرافعي اصحهما لا وقال
البغوي الاصح ان الشاهد ان راى المصلحة في الشهادة يشهد وان راها في الستر ستر

وهو

وهو المذكور في البيان والمصلحة في الشهادة بان يكون مرتكب الفاحشة مواظبا عليها
غير نادم عليها او في سترها عليه اغراء بها وفي الستر بان يكون وقع ذلك منه مرة او يكون
نادما قال الماوردي والروياني في الاولى ويكون الستر مكروها وفيه الحالة الثالثة فيما اذا
لم يتعلق بترك الشهادة [illegible] تعد على غيره فان تعلق كالو يشهد بقتله بزناه وقلنا لا حد وجب
في الرابع الاداء والمراد بالتوقف وحكى القاضي في وجوب الاداء في هذه الصورة وجهين
وقال الاصح عند القفال الوجوب وهل للحاكم ان يعرض للشاهد بالتوقف في الاداء فيه وجهان
كما في السرقة ولو كان قال زنيت بفلانة فهو مقر بالزنا وقاذف لها فان كذبته او قالت
[illegible] تزوجني لزمه حد الزنا وحد القذف فان رجع لم يسقط حد القذف ولو قال زنيت
بمكرهة لم يجب حد القذف ويجب مع حد الزنا المهر ولا يسقط بالرجوع ولو رجع
عن الاقرار بعد ما استوفي منه بعض الحد لم يستوف باقيه فلو استوفاه الامام وهو
[illegible] بسقوط الحد بالرجوع فمات منه ففي وجوب القصاص قولان فان قلنا لا يجب يجب
نصف الدية او يوزع على عدد السياط فيه قولان وقطع ابن كج بنفي القصاص ولو قتله
الراجع قاتل بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان وصحح القاضي عدم وجوبه وكيفية
الرجوع الصريح ان يقول كذبت فيما اقررت به او رجعت عنه او لم ازن على الصحيح وكذا
لو قال كنت فاخذت او لمست فاعتقدت ذلك زنا ولو قال لا حد قال الماوردي يكون رجوعا
مع احتمال فيه ولو شهد على اقراره بالزنا فقال ما اقررت او قال ذلك بعد ان حكم الحاكم باقراره
لم يلتفت اليه وقال ابو اسحق والقاضي ابو الطيب هو كالو قال رجعت او ما زنيت ولو قال
لا تقيموا على الحد او لا اريد الحد لم يكن رجوعا على الصحيح قال الرافعي لكن يخلى في الحال
لتحقق قصد الرجوع ليعرض عنه احتياطا فان رجع فذاك والا حد وهذا ما اورد
الماوردي وكلام الامام يفهم انه لا يتطرق ويكون وجها ثالثا ولو قال اتركوني فعن صاحب
المهذب انه رجوع ويظهر ان يخرج على هذا الخلاف ولو هرب من اقامة الحد ففيه الوجهان
قال الامام وذكر بعضهم مباحث في الخلاف في ان الهارب هل يتبع ام لا في سقوط الحد
ويحصل من ذلك ثلاثة اوجه احدها يتبع ويقتل والثاني يسقط الحد فلو قطع بانه لم يتبعه والثالث
لا يسقط ولا يتبع فاذا ظفرنا به استفسرناه فان استمر على الاقرار حد ولو امتنع
من التمكين من اقامة الحد فهو كالهرب فيأتي فيه الاوجه ولو اتبع الهارب ورجم فلا ضمان

ولو تاب من ثبت زناه ببينة او اقرار ففي سقوط الحد عنه قولان الجديد الصحيح انه لا يسقط والثاني يسقط ورجحه جماعة من العراقيين وعلى هذا ففي اشتراط اصلاح العمل بعدها خلاف يأتي في باب قطع الطريق وهما جاريان في جميع حدود الله تعالى وفي موضعها طرق احدها انهما مطلقان سواء تاب قبل الرفع الى القاضي او بعده والثاني انهما فيما اذا تاب قبله فاما بعده فلا يسقط قطعا والثالث انهما فيما اذا تاب بعده واما اذا تاب قبله فيسقط قطعا ويخرج منها ثلاثة اوجه اصحها انها تسقط قبل الرفع لا بعده وهل يؤثر الهرب في الحد اذا ثبت موجبه بالبينة تفريعا على سقوط الحد بالتوبة يبنى على الخلاف المتقدم في انه يسقط اذا ثبت بالاقرار كالرجوع تنزيلا له منزلة التوبة كما نزل منزلة الرجوع ولو طولب المقر بالزنا بالحد فادعى انه استوفي منه قال الروياني يحتمل ان لا يقبل منه ويحتمل ان يقبل كما في اداء الزكاة مع انه لو اقر بها ثم رجع لم يقبل

فصل لو شهد اربعة على زنا رجل بامراة لكن قال احدهما اثنان كانت مطاوعة وقال اثنان كان مكرهها فلا حد على المراة وفي وجوب الحد على شاهدي المطاوعة ان اوجبناه لم يحد وان لم نوجبه وجب عليه على الصحيح من الخلاف ان شاهدي الاكراه لا يحدان حد القذف للمراة ولا يحد شاهد الطواعية حد القذف للرجل على المذهب سواء حددناهما او لا هذه طريقة الامام والرافعي وقال القضاة الماوردي والطبري والروياني في حد الرجل قولان قال الاصحاب المذهب منهما انه لا حد قال الاول فان اوجبنا الحد للشهود لها ولا له وان لم نوجبه فان لم نوجب الحد على الشهود عند نقصان العدد فهنا اولى وان اوجبناه ثم فهنا وجهان قال وحيث حددنا شاهدي الاكراه له دونها وشاهد الطواعية قذفاها لكن بزنا واحد فيجب عليهما حدان او حد واحد فيه قولان الجديد حدان ويجب المهر على الرجل الا ان يوجب الحد على شاهدي الاكراه الثانية لو شهد اربعة على زنا امراة وشهد اربع نسوة على انها عذراء لم يجب عليها حد الزنا ولا حد القذف على الشهود اذا مضى زمن يمكن فيه عود العذرة وكذا لو قذفها قاذف لم يلزمه الحد لقيام الشهادة وكذا لو اقامت اربعة على انه اكرهها على الزنا وطلبت المهر واقام هو اربع نسوة على انها عذراء فلا حد عليه وعليه المهر ولا يجب عليها حد قذفه

ولو شهد اثنان على انه وطئها بشبهة واربع نسوة على انها عذراء وجب المهر ايضا قاله ابن الحداد ولو شهد اربع عليها بالزنا واربعة على انها رتقاء او قرناء فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف وقال الماوردي هذا اذا كان الرتق والقرن يمنعان من الايلاج فان لم يمنعا منه حد بخلاف العذرة الثالثة لو شهد اربعة بالزنا وعين كل منهم زاوية من زوايا البيت غير التي عينها الآخر لم يحد وفي وجوب حد القذف على الشهود خرجه على القولين في وجوبه على الشهود الذين لم يتم عددهم وقال الماوردي ان لم نوجبه ثم فهنا اولى وان اوجبناه ثم فهنا وجهان قال ولو شهد اثنان على انه زنا بها يوم الجمعة بالبصرة واثنان انه زنا بها يوم السبت بالكوفة لم يجب حد الزنا واما حد القذف فان اوجبناه عند نقصان العدد فهنا اولى والا فثلاثة اوجه احدها يحدون جميعا والثاني لا يحدون لان الكذب لا يتعين في احد الجهتين والثالث يحد الآخران لتعين كذب الاولين لهما قبل شهادتهما وهذا صحيح

فروع لا يفرق عندنا بين ان يشهد شهود الزنا في مجلس واحد او مجالس ولا بين ان يكون الشهود حاضرين عند الحد وبين ان يغيبوا او يموتوا ولا بين ان يقصر الزمان بين شهادتهم والزنا او يطول ولو شهد اربعة عليه بالزنا دون الاحصان جلد فان ثبت احصانه بعد بالبينة رجم ولو قامت بينة بالزنا وبينة بالاحصان فشرع في الرجم ثم رجعت بينة الاحصان ترك الرجم وجلد ولا يحسب ما حصل من الرجم مقام الجلد على الصحيح

الطرف الثاني في الاستيفاء والنظر في نفسه وفي متعاطيه اما النفس فيراعى فيها امور احدها ان اقامة الحد على الاحرار الى الامام ومن فوض اليه ولا يتوقف اقامته على حضور الامام سواء ثبت بالبينة او بالاقرار ولا على حضور الشهود اذا ثبت بالبينة لكن يستحب حضورهم وبداءتهم بالرجم ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة من المسلمين اقلهم اربعة قال الماوردي وان يعرض عليه التوبة قبل رجمه قال الروياني وان حضر وقت صلاة امر بها وان تطوع بصلاة مكن من ركعتين وان استسقى ما اسقي وان استطعم لم يطعم الثاني يقتل المحصن بالرمي بالحجارة ولو قتل بالسيف وقع الموقع لكن يفوت به التنكيل الواجب وليس ما يرمى به مقدرا بحجر ولا بعدد ولا يرمى بصخرة مذففة ولا بالحصا بل يحيط الناس به ويرمونه من الجوانب بحجارة

محتمله ومدرور وطوب ونحوها الى ان يموت ولا يحفر للرجل عند رجمه سواء ثبت بالبينة
او بالاقرار وقال الماوردي ان رجم بالبينة حفر له حفيرة الى وسطه يمنعه من الهرب
وان رجم بالاقرار فلا واما المراة ففيها وجوه احدها انه يستحب ان يحفر لها الى صدرها
وثانيها انها ان ثبت زناها بالبينة استحب ان يحفر لها وان ثبت بالاقرار فلا وقال
الرافعي وهو الاشبه وثالثها ان لا امر فيه الى حين الامام ولا استحباب فيه كذا نقله
الرافعي وابن الطبري وكذا صاحب الوافي وقال سواء ثبت بالاقرار او بالبينة وحكى
عنهما عنه انه روى عن القاضي ابي حامد انه ان ثبت بالبينة فهو بالخيار وان ثبت
بالاقرار لم يحفر قال ولا اعلم من نقله والذي نص الشافعي ان يحفر لها اذا ثبت
بالبينة وتحصل اذا ثبت بالاقرار تتصور الاوجه خمسة قال الماوردي والاحسان
ان يكون الحجر ملء الكف ولن يكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عنه فيخطئه ولا
يدنو منه فيؤلمه والاولى لمن حضر رجمه عند ثبوته بالبينة ان يكون عونا فيه
دون ما اذا ثبت باقراره وقال الروياني قال والذي هو الاولى ان يرمي بالحجار
الكبار او الصغار او بهما فيه ثلاثة اوجه ويجمع بدنه محل الرجم ويختار ان يتوقى
الوجه ولو هرب عند ما اصابه الحجارة فان ثبت رجمه بالبينة اتبع وان ثبت
بالاقرار فعن يعلم الثالث لو كان الزاني مريضا فان كان حده الرجم فهل يؤخر
الى ان يبرا فيه اربعة اوجه اظهرها وهو المنصوص في المختصر لا سواء ثبت بالبينة
او بالاقرار وثانيها نعم وثالثها انه ان ثبت بالبينة لم يؤخر وان ثبت بالاقرار اخر
وهو نصه في الام وجزم به الفوراني وصححه القاضي ورابعها عكسه ويجري هذه الاوجه
في رجمه في الحر والبرد الشديد هذا في المرض المرجو زواله واما الذي لا يرجى زواله
فلا يؤخر سواء ثبت بالاقرار او بالبينة وحكى ابن يونس عن الشيخ ابي حامد انه يؤخر
في الصورتين وعن القاضي ابي الطيب ان كان ثبت بالبينة لم يؤخر وان ثبت بالاقرار فوجهان
اصحهما انه لا يؤخر والحد الثابت على المراة بلعان الزوج اذا لم تلاعن ملحق بالحد الثابت
بالبينة وان كان حده الجلد فان كان المرض يرجى زواله كالحمى والصداع ونحوهما فالمنصوص الذي عليه الجمهور انه يؤخر الى ان يبرا وكذا المحدود والمقطوع في حد او غيره
لا يقام عليه الحد حتى يبرا وفيه وجه انه لا يؤخر ويضرب بحسب ما يحتمل حاله من الضرب

بالعثكال

… ال وفيه كما اذا كان المرض غير مرجو الزوال ولو ضرب بحسب ما يحتمله وافق
… الاصحاب عليه وجهان قال الرافعي وليكونا مبنيين على هذا الخلاف وهل يحبس
… قال القاضي الامام لا سبيل الى تخليته وفيه فصل نظر فان ثبت بالبينة اتجه
… كالرابة الحامل وان ثبت بالاقرار احتمل ان لا يحبس ويحتمل ان يقال يحبس
… عن الاقرار خليناه سبيله وجزم الغزالي بالاول وفي الكل نظر وان كان المرض
… زواله كالسل والزمانه والجذام او كان نحيفا لا يحتمل السياط لم يؤخر الحد
… لا يضرب بالسياط بل يعثكال عليه مائة شمراخ ان كان حرا او خمسون ان كان مملوكا
… مقام الضرب بالعثكال اطراف الثياب ولا يكفي وضعها عليه اذا قال لابد
… مسمى الضرب وحصول الالم على المذهب وشرط ان يمسه الشماريخ كلها او يكبس بعضها
… بعض بحيث يثقل بسببها العض على المضروب وبنالة المها فان لم يمسه او لم يكبس
… به لم يسقط وقال الامام مسمى الضرب والانكسار بعضها على بعض ما اراه زاجرا
… فيه ايلام يقع مثله من بدل الحد لموقع السياط من ~~كان~~ الصحيح وفي تعلم
… ان الضرب بالعثكال من الحال من هو الصحيح وان كان لا يجزئ في حد الا
… اط والمها فوق الم فالوجه ان يعتبر في الضعيف مثل ما يعتبر ذلك في حق
… وجعله الغزالي الاظهر وهو مقتضى ما نسبه الشارع طها للبدن او الثوب الذي
… وقد حكى في التتمة وجه انه لا يكفي الثاقل ووصول الالم بل لابد من ملاقاة الجميع
… لبدنه او ملبوسه ويحمه هنا اولى ولو كان على العثكال مائة شمراخ ضربنا الحد به مائتين
… ولو كان يحتمل كل يوم سوطا لم يفرق السياط بل يحد في الحال بالعثكال ونحوه ولو كان
… يحتمل الضرب بالسوط الذي شرع الضرب به علها بيانه في حد الخمر لكن يحتمل
الضرب بما دونه او بعصا قال الامام ظاهر كلامهم انه يضرب بالشماريخ والذي اراه
انه يضرب بالسوط الخفيف ولو ضرباه بالثمال ثم زال مرضه على خلاف ما ظنناه لم يعد
عليه الحد بخلاف ما اذا حج المعضوب ثم برا فانه يلزمه الحج في قول ولو برا قبل ان يضرب
بالعثكال ونحوه اقيم عليه حد الاصحاء فروع يؤخر القطع في السرقة الى البراءة
كما يؤخر الجلد في الزنا واما من لا يرجى برؤه ففي قطعه اذا سرق وجهان اصحهما انه يقطع
واذا وجب حد القذف على مريض قال الماوردي يحد كحد في الزنا وقال ابن سريج تعالى

للمستحق اما ان يصبر الى البرء او يقتصر على الضرب بالعثكال وقال البغوي يجلد
بالسياط سواء كان المرض مرجو الزوال ام لا وقال القاضي هو على الوجهين في قطع
السرقة قال الرافعي وحد الشرب كحد الزنا اشبه ويشبه ان يراعى التفاوت بينهما
على قولنا ان الضرب بالنعال واطراف الثياب في الشرب يتعين دون السوط لان ذلك
يجري في الصحيح الرابع الزمان فلا يقام الحد بالجلد في الحر ولا البرد المفرطين بل يؤخر
الى اعتدال الزمان ولو كان في بلد لا يزول فيه الحر او البرد قال الماوردي لا يؤخر
ولا ينقله الى بلد معتدل لكن يقابل افراط الحر او البرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من
الهلاك وان كان الحد بالرجم فالكلام في اقامته في شدة الحر والبرد كالكلام في اقامته
في شدة المرض وقد مر ما فيه الا وجه المتقدم واذا جلد الامام في الحر او البرد المفرطين
او في المرض فمات المجلود بالسراية فالنص انه لا يضمن ونص فيما اذا ختن في
الحر او البرد فسرى الى نفسه انه يضمن وللاصحاب طرق احدها ان فيهما قولين والثاني
تقريرهما والثالث حملهما على حالين ونصه في الختان فيما اذا كان الغالب فيه
التلف ونصه في الحد فيما اذا كان الغالب فيه السلامة قال الرافعي والظاهر في اقامة
الحد انه لا يضمن وان ثبت الخلاف قال الامام فان قلنا لا يجب الضمان فامر الجلد
مستحق قطعا وان قلنا يجب ففي وجوب التأخير وجهان قال النووي والمذهب وجوب
التأخير مطلقا واذا قلنا بوجوب الضمان فيجب جميعه او نصفه فيه وجهان وفي كونه
في بيت المال او على عاقلة الامام خلاف تقدم في نظائره فصل في المستوفي للحد
وهو الامام او من فوضه اليه في حق الاحرار قيل وفيه قول انه يجوز لآحاد الناس
استيفاؤه حسبة وحكى الماوردي وجهين فيما اذا قال السارق انا اقطع يدي
بنفسي هل يمكن منه واما الارقاء فللسادات اقامة الحد على رقيقه وان يفوضه
الى غيره ولا يتوقف على مراجعة الامام سواء في ذلك العبد والامة ويستحب ان يبيع
الامة اذا زنت ثالثة وعليه ان يبين ذلك للمشتري منها وخرج ابن القاضي قولا
انه ليس له اقامة الحد وفيه مسائل الاولى ليس للسيد اقامة الحد على مكاتبه على
المذهب بل ذلك للامام واجرى القفال مقابله ولا على المبعض على المذهب ولو كان
الرقيق بين اثنين اقاما الحد عليه ويوزع السياط على قدر الملكين فان وقع كسر يوض

احدهما

احدهما المنكسر الى الآخر الثانية المستولدة والمدبرة والمعلق عتقه بصفة يقيم
الحد عليهم وفي المستولدة وجه ويجوز للامام ايضا اقامة الحد على الرقيق فاذا اسرع
فرفع على المذهب وهل الاولى ان يقيم السيد او يرفعه الى الامام ليقيمه فيه وجهان
اصحهما اولهما ولو تنازعا في اقامته فايهما اولى فيه تلك الاحتمالات للامام قالها ان
كان جلدا فالسيد اولى وان كان قطعا ونحوه فالامام اولى وهل للسيد تغريب
على القول بانه يغرب فيه وجهان اصحهما نعم الثالثة اختلفوا في ان السيد يقيم
على مملوكه بالولاية او باستصلاح الملك كالفصد والحجامة على وجهين كالوجهين
يزوج امته بالولاية او بالملك وخرج جماعة عليهما ما اذا كان السيد امرأة او فاسقا
او كافرا او ذميا فان قلنا بالولاية لم يقيمها ولا وان قلنا باستصلاح الملك فلهم ذلك
وهو الصحيح ورجح صاحبا المهذب والتهذيب في المكاتب المنع فان قلنا لا يقيمها ولا
على رقيقها الامام وقيل يقيمه على رقيق المراة وليها كما يزوج معتقها قال القفال
وعلى رقيق المكاتب سيده وقال ابن كج في المذهب انه لا يقيمه عليه لانه لا يملك اعتاقهم
منهم وان قلنا تقيمه فتولى اقامته الذي له على انه المسألة وجهان كالوجهين في
ان يزوجها وفي اقامة ولي الصبي والمجنون الحد على رقيقهما طريقان احدهما انه
ان كان ابا او جدا كان له ذلك وان كان وصيا او قيما فوجهان والثاني ان في الكل وجهين قال
الرافعي وربما بني على الخلاف في ان ولي الطفل هل يزوج رقيقه وليس له ان يقال ان جعلنا
الحد استصلاحا فلهما اقامته وان قلنا تقام بطريق الولاية ففيه الخلاف وخرج على الاصل
المذكور وجهان في انه هل يجوز ان يكون السيد جاهلا ان قلنا انه استصلاح جاز او
ولاية فلا وحكى الماوردي وجهين في جواز اعتماد السيد على التقليد اذا كان الحد مختلفا
فيه فان كان متفقا على وجوبه اعتمد عليه وجها واحدا وعلى كل حال فلا بد من علمه بقدر الحد
وكيفيته الرابعة يقيم السيد على عبده حد القذف وحد الشرب على الصحيح ومقتضى ما
وجهوا به انه لا يقيم حد الشرب يجيء في حد القذف وكذا قتله في الردة وقطعه في السرقة
والمحاربة على الصحيح وصحح البغوي منعه وبناه بعضهم على الاصل المتقدم في انه يقيم بالولاية
او بالاستصلاح فعلى الاول له ذلك وعلى الثاني لا وقيل له القطع دون القتل ونسبه القاضي
الى الاكثرين وصححه واجرى جماعة منهم ابن الصباغ الخلاف في القطع والقتل قصاصا وله اقامة

التعزير عليه في حق نفسه قطعا وكذا في حق الله تعالى على الصحيح الخامسة
يعرف السيد سبب العقوبة التي يقيمها على عبده اما المشاهدة او باقراره او ببينة
تقوم بها فاذا شاهدها فهل له ان يقيمها عليه فيه وجهان مبنيان على ان القاضي هل
يقضي بعلمه في الحدود ان قلنا نعم وهو الاظهر فله ذلك وان قلنا لا فلا وقال
الماوردي ان قلنا لا يقضي بعلمه فالسيد اولى والا فوجهان من الوجهين الاتيين
وانه هل له سماع البينة وعن ابن داود ان الخلاف على قولنا يقيمه بالولاية اما على
قولنا بالاستصلاح فيقضي بعلمه جزما واما اذا اقر عنده بموجبها فيقيمها عليه
قطعا وقيده القاضي بما اذا كان اقراره بحضرة الشهود ورواه النص وانه قال
لو اقر لا بحضرتهم فله ذلك على قول من يقول للقاضي ان يقضي بعلمه واما ان قامت عنده
بينة فهل يسمعها ويقيم الحد فيه طرق احدها انه يبنى على ان يقيمه بالاستصلاح
او بالولاية فعلى الاول ليس له ذلك وعلى الثاني فيه وجهان والثاني ان فيه وجهين
مبنيين عليه فعلى الاول ليس له ذلك وعلى الثاني له ذلك والثالث ان فيه وجهين
مطلقا اصحهما ان له ذلك فان قلنا لا يسمع البينة سمعها القاضي واذا ثبت
عنده اشتغل السيد باستيفائه دون ديته وان قلنا يسمعها نظر في عدالة الشهود
واشترط ان يكون عالما بصفات واحكام الحدود ولا يشترط ان يكون مجتهدا
وعن الصيدلاني انه لا بد ان يكون عالما قال الامام ان عنى بالعالم المهتدي الى ما
يختص بهذا الباب فصحيح وان اراد ان يكون مجتهدا فلا ادري له وجها فروع
الاول لو زنا عبدا ثم انتقل الى ملك اخر ببيع او غيره فاقامة الحد للثاني دون الاول
ولو زنا ذمي ثم نقض العهد واسترق لم يسقط عنه الحد ويقيمه الامام لا سيده
ولو قذف العبد سيده فله اقامة الحد عليه ولو قذف السيد عبده كان للعبد
رفعه الى القاضي ليعزره ولو قذف المملوك زوجته المملوكة فهل للسيد ان
يلاعن بينهما ثم يقيم الحد فيه وجهان ومن ارتكب ذنبا يوجب الحد ثم تاب سقط عنه
الاثم وما احدثته الزانية على زناها تضمنه فترده على صاحبه ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا خاتمة المقتول حدا سبع في الزنا او بقطع طريق او نزل
صلى حكمه حكم غيره من المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين

الجناية

الجناية الرابعة القذف وهو النسبة الى الزنا وهو من الكبائر سواء في ذلك
الرجل والمراة وهو يوجب الحد والنظر فيه في الموجب وللواجب والنظر في الموجب في
القذف والقاذف والمقذوف اما القذف فقد مر الكلام في لفظه في باب اللعان
والمقصود الكلام هنا في انه هل يشترط ان يكون في معرض التعيير بالنسبة الى الزنا
[illegible] صورة الشهادة موجب للحد وان كان على صورة الشهادة فان تم العدد
[illegible] شهادتهم فلا شيء عليهم سواء تم حد الزنا على المزني او لا وان ردت
شهادتهم فان كان لكونهم عبيدا او ذميين او نساء فطرق احدها انهم
يحدون قطعا والثاني ان في وجوب الحد القولين الاتيين والثالث لا يحدون
قطعا وصورها القاضي فيما اذا كانوا في الظاهر بصفة الشهادة ثم بانوا عبيدا
[illegible] او اشار الى انهم اذا لم يكونوا كذلك حدوا قطعا وان كان رده لنقصان
الحساب كما لو شهد ثلثة بها دونها في مجلس القاضي فقولان اظهرهما انهم
يحدون ولو كمل العدد ثم لا تقبل شهادتهم كما لو شهد مع ثلثة عدول عبد او امراة
[illegible] فسقا ظاهرا فقال الماوردي ان قلنا لا يجب الحد اذا كانوا لهم بصفة
النقص فهنا اولى وان قلنا يحدون فهنا ثلثة اوجه اصحها لا حد على جميعهم
والثاني يحدون والثالث يحد من نقص بالرق والفسق ولا يحد الكامل وقال القاضي
ابو الطيب لا يختلف اصحابنا ان الرابع لو كان عبدا او كافرا او امراة او فاسقا
فسقا ظاهرا ان ذلك بمنزلة نقصان العدد قلت وبهذا جزم القاضي حسين قال وان
كان فسقا خفيا فطريقان احدهما ان الحكم كذلك والثاني القطع بوجوب الحد
انتهى وبهذا جزم القاضي حسين وقال السيد يحيى هو ظاهر المذهب ولو كان الرابع
زوج المراة فان كان تقدم منه قذف حد قطعا والا فطريقان احدهما يحد قطعا
وفي الثلثة القولان والثاني في حده ايضا القولان ولو شهد اربعة بالزنا ثم
رجعوا فالصحيح ان عليهم حد القذف سواء كانوا معه في او مجلس وقيل يطرد
القولين ولو رجع بعضهم دون بعض فطرق احدها الحد الراجع دون المصر والثاني
ان في المصر القولين والثالث ان في الجميع القولين قال الامام وينبغي تنزيل المسئلة
على هذه الطريقة فيما اذا كان الرجوع قبل القضاء فاما بعد فلا يجوز ان يكون في

المصرين خلاف وكذا فرضها القاضي والرافعي قال لا فرق بين الرجوع بعد القضاء او قبله
والماوردي فرضها في ما اذا كان الرجوع بعد الحكم وقبل اقامة الحد وعن البندنيجي جريان
الطريقين الاولين في ما اذا كان الرجوع بعد الرجم قال الامام وكيف كان فلا يوجب
المصرين اذا آل الامر الى العراسا ولو شهدا كثر من اربعة ثم رجع بعضهم فان بقي اربعة
فلا حد على من رجع وان ردت شهادتهم فان بان فسقهم او فسق بعضهم نظر فان كان
فسقهم مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر فقيل فيهم طريقان احدهما ان في وجوب
الحد عليهم القولين المتقدمين في نقصان العدد وبنى بعضهم الخلاف على ان القاضي
اذا قضى بشهادة اثنين ثم بان له فسقهما هل ينقض الحكم وفيه قولان ان قلنا نعم فالفسقة
كالعبيد والا فلا ومنهم من قطع بانهم لا يحدون وقيل ان كانوا معلنين بالفسق
فالقولان وان كانوا مستترين به فقولان مرتبان قال الامام والاصح وظاهر المذهب انه
لا يحدون ويتلخص منه اوجه ثالثها يحد المتظاهر بالفسق دون المستتر به وان كان
سبب الفسق مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم يلزمهم الحد وان لم يثبت الزنا بشهادة
في معنى الفسق المجتهد فيه ما اذا بان ان الشهود او بعضهم اعداء وقيل يجري فيهم
القولان في نقصان العدد قال البغوي وغيره ولو حددنا العبيد الذين شهدوا
فعتقوا واعادوا الشهادة قبلت شهادتهم وفي معنى الفسق المجتهد فيه ما اذا بان ان
الشهود او بعضهم اعداء وقيل يجري فيهم القولان في نقصان العدد قال البغوي
وغيره ولو حددنا العبيد الذين شهدوا فعتقوا واعادوا الشهادة قبلت شهادتهم
وان لم يتم العدد فحددنا من شهد ثم جا من تم العدد به فشهد لم تقبل شهادتهم ولا
تقبل شهادة الفاسق فتابوا واعادوها ويلحق بالشهادة على الزنا في عدم وجوب
الحد على الشاهد اذا لم يتم العدد ما اذا شهد بجرح شخص فاستفسره القاضي فاخبر
بزناه فانه لا حد عليه حكاه ابن الصباغ عن ابي حامد وهذا كله اذا واجه المقذوف
بالقذف او اسمعه غيره من الناس فان قذفه في خلوته بحيث لم يسمعه الا الله والحفظة
قال الشيخ عز الدين الظاهر ان هذا ليس كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة
الاذى ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر به بل عقاب من كذب كذبا غير مضر
فروع الاول لو شهد واحد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد فطريقان احدهما

ولا يجب الحد على الحربي ولا على الوالد للولد وان سفل كالقصاص ولو ورث حد القذف
وامه على ابيه سقط وفي الفصل مسئلتان احداهما في وجوب حد القذف ومع اباحة المقذوف
له وجهان تقدما في كتاب الجراح اصحهما عند الاكثرين انه لا يجب كما لو قال اقطع يدي فقطعها
لا يجب ضمانها وعند القاضي والامام والغزالي انه لا يجب وقال القاضي اذا قال اقذفني
احتمل وجهين في انه اقرار بالزنا حتى يسقط به حصانته ام لا ولا يمكن بنا الخلاف في وجوب
الحد على هذا ولا يباح بالاذن قطعا الثانية اذا استوفى المقذوف حد القذف ولم يقع الموقع
على المذهب بخلاف ما اذا قتل واحد من الناس المحصن وان لم يقع الموقع وان تعدى به على
الصحيح وبخلاف ما لو استوفى الولي القصاص وابدا الامام احتمالا في وقوع حد القذف
موقعه وقال يحتمل جريانه في حد واحد من الرعايا الزاني البكر وحكاه الرافعي وجها
وقال انه قذفني واقام عليه بينة وجهين في ---- وحكى عن رهم المروروذي
احسار ذلك عن الحد فان قلنا لا يحسب اقيم الحد ووجب القصاص على الضارب اذا مات
المضروب والا فلا وقد تقدم وجه في ان للآحاد اقامة الحد حسبة وهو ياتي هنا فيما اذا
حد الزاني البكر واحد من الرعايا فائدة اختلفوا في ان حد القذف حق الله تعالى
او للآدمي والمغلب عليه حق الآدمي او هو محض حق الآدمي وقال الماوردي عن الثاني
انه مذهب الشافعي فرع لو عفا عن حد القذف على مال فوجهان احدهما
يجوز كما يجوز ان تفدي المراة نفسها بالخلع والثاني لا كالشفعة وصححه النووي واما
المقذوف فيبعض عصابته لا يجب الحد ويجب التعزير في قذف غير المحصن
الطرف الثاني في قدر الواجب وهو ثمانون جلدة على الحر واربعون على
الرقيق والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة والمبعض كالرقيق ولو
تعدد القذف بان نسبه الى زنا من فان تخللهما استيفا الحد تداخل الحدان ولزمه
حد واحد على المذهب وفيه قول قديم انه يلزمه حدان وان تخلل استيفا الحد فقولان
وقيل وجهان احدهما يلزمه حد اخر لحد الزنا وجزم به الماوردي وصححه الغزالي
وثانيهما لا وجزم به ابن كج وصححه النووي فعلى هذا يجب التعزير ولو كان القذف الثاني
بالزنا الاول لم يجب الا التعزير ولو قذفه اولا بالزنا بعينه ثم قذفه ثانيا بزنا مطلق
حمل الثاني على الاول ولو قذف اثنين بكلمتين لزمه حدان قطعا للزنا يوالي بينهما فاذا

حد للاول ثم الحق بين اظهر فصحح للثاني بخلاف ما لو لزمه قطع عضوين قصاصا
لا يلبث فانه يوالي بينهما قال ابن الصباغ ويلزم على هذا ان يقطع يديه في شدة الحر
والبرد قلت وقد قال به الغزالي وغيره وفرق بينهما وقال الرافعي فيما اذا كان لزوم
القصاص ان يوالي بين الحدود وان قذفهما ثم اباهما بكلمة واحدة بان قال زنيتما فقد
مر الكلام فيه في كتاب اللعان ولو وجب على عبد حدان لشخصين ففي الموالاة بينهما
وجهان صحح البغوي المنع وجعل الروياني مقابله المذهب واما ترتيب حدود
القذف فان قذفهم مرتبا حد للاول فالاول وان قذفهم بكلمة واحدة فقلنا يتعدد
الحد اقرع بينهم فروع الاول في التعريض بالقذف كان يقول اما انا فما انا بزان
ونحوه فيحلف انه لم يرد به قذفه والا قذف امه ولا امه ويعزر للايذاء ولو قال
يا قواد او لاحمه الك فليس ذلك صريحا في قذف زوجته بل هو كناية ويعزر للايذاء
ولو قال يا مواجر فليس صريحا في القذف بانه يوطى على المشهور وقد مر في اللعان
الثاني رماه رام بحجر فقال من رماني بالحجر فامه زانية فان كان يعرف الذي رماه
فهو قاذف والا فلا الثالث لو قال لخنثى زنا فرجك وذكرك فهو قذف
صريح ولو قال فرجك او ذكرك قال العمراني الذي يقتضيه المذهب ان يكون فيه
وجهان احدهما انه قذف صريح والثاني انه كناية كما لو اضاف الزنا الى اليد او الرجل
من المراة او الرجل الرابع لو قال يا عاهر فوجهان احدهما انه صريح
في القذف والثاني انه كناية الخامس لو قذف ميتا فعفا الاقرب من ورثته عنه
فهل للابعد طلب الحد يبنى على الخلاف فيمن يرث الحد فان قلنا يرثه من يرث المال
سقط وان قلنا يختص بالعصبات ثبت للابعد قاله الروياني الجناية الخامسة
السرقة وهي في الشرع اخذ قدر مخصوص من المال على وجه مخصوص وهي كبيرة
موجبة للقطع والكلام فيها في الموجب للحد وفي طريق اثباته بالحجة وفي الواجب فهذه
ثلثة اطراف الاول في الموجب وهو السرقة وجعل الغزالي لها ثلثة اركان
المسروق والسرقة والسارق لانها فعل متعلق بمسروق ويصدر من
سارق واعترض عليه ابن الصلاح واجاب عنه بما ذكر في كتاب البيع ان ركن
الشيء عنده ما لابد له في وجود صورته لكونه جزءا منه او لازما له لاختصاص

الركن

الركن الاول المسروق ويشترط فيه شروط الاول ان يكون نصابا وقال عبد الرحمن ابن
بنت الشافعي لا يشترط ويقطع بسرقة كل متمول والنصاب عندنا ربع دينار من الذهب الخالص
فالقطع في ما دونه واذا سرق غير الذهب من فضة وغيرها قوم به فان بلغ ربعا قطع
والا فلا ولو سرق ذهبا مغشوشا فان بلغ خالصه ربعا قطع والا فلا والدينار هو
المثقال وقد مر بيانه في الاقرار والمعتبر وزن مكة ولم يتغير قدره في جاهلية ولا اسلام
ولا يشترط فيه ان يكون لواحد فيقطع بسرقته ولو كان لجماعة وهل يشترط في الربع
المسروق ان يكون مضروبا فيه خلاف ياتي ولو سرق اكثر من ربع دينار كانه فوجوب
القطع يضاف الى الجميع وان كان كل ربع لو انفرد استقل بالجناية فروع اذا
كان المسروق ربع مثقال من الذهب فان كان مضروبا وجب القطع سواء كان
صحيحا او قراضة وقيل في القراضة الخلاف في غير المضروب وان لم يكن مضروبا كقطعة
من سبيكة او حلي فان كانت قيمته بالدراهم قيمة المضروب فكذلك وان كانت دونه
فوجهان احدهما لا يجب وصححه الامام والنووي في الروضة وجزم به ابو الحسن
العبادي والثاني يجب ونسبه ابن الصباغ والبغوي الى الاكثرين والبندنيجي
الى عامتهم سوى الاصطخري وقال الماوردي هو ظاهر المذهب والعمراني هو المذهب
وان كان المسروق لا يساوي دون الربع لكن قيمته تبلغه بالصنعة ففي القطع الوجهان
نظرا الى القيمة او الوزن ولو كان المسروق ربع مثقال من التبر لم يجب القطع به قطعا
وحيث احتجنا الى تقويم الذهب غير المضروب او الفضة او غيرهما من المسروق فقومناه
بالمضروب الذي هو غالب نقد البلد سواء كان من العال المرتفع القيمة او النازل المنحط
القيمة لا لغيره ولو غلب في البلد نقدان اعلى وادنى وراجا رواجا واحدا ففي تقويمه
بالاعلى او بالادنى وجهان وعن ابن داود اذا احتجنا الى تقويم الذهب غير المضروب
على الوجه الاول قومناه بالدراهم ثم قومناها بالمضروب ولا نقوم شيئا بالذهب غير المضروب
قطعا الثاني لا يشترط علم السارق بكون المسروق نصابا فلو سرق دنانير ظنها فلوسا
لا تبلغ قيمتها نصابا قطع ولو سرق فلوسا ظنها دنانير فان بلغت قيمتها نصابا قطع والا فلا
ولو سرق جبة قيمتها دون النصاب لكن في جيبها نصاب او ما يتم به وهو لا يشعر
به فوجهان اظهرهما انه يقطع وجزم به جماعة الثالث لو نقصت قيمة النصاب باكله او

ثم رمته في الحرز لم يجب قطعا وان كان النقصان بعد اخراجه منه قطع سواء كان بفوات جزء او وصف او بانخفاض السعر ولو دخل فطلب في الحرز ثم خرج فان لم يبق من قيمته ما يبلغ قيمته نصابا الوجه انه لا يقطع وان بقي ما يبلغه ففي القطع وجهان ولو ذبح فيه شاة تنقص قيمتها عن النصاب فلعنته بالذبح واخرجها قال الماوردي في قطعه وجهان محتملان جاريان في ما لو سرق لحما فطبخه او دقيقا فعجنه فلحقت قيمته نصابا وفي ما اذا ذبح جلد ميتة في الحرز ثم اخرجه وقيمته نصاب على القول الجديد انه يصح بيعه واما على القديم فلا قطع قطعا الرابع لو اخرج نصابا من الحرز في مرتين فاكثر فان تخلل بينهما اطلاع المالك واصلاح الحرز بسد النقب واغلاق الباب فاخراج الثاني سرقة اخرى فلا قطع اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان لم يتخلل بينهما ذلك فللاصحاب طرق يتلخص منها عشرة اوجه اظهرها انه يجب القطع كما لو كان مستفلا فاخرجه بالفعل وكما لو طرحه فجعل خرج منه درهما درهما وثانيها لا يقطع والثالث يقطع ان عاد قبل علم المالك بخراب الحرز ولا يقطع ان عاد بعد علمه والرابع يقطع ان عاد قبل اشتهار هتك الحرز وان عاد بعده فلا شيء والخامس ان عاد قبل اشتهار خراب الحرز او علم المالك قطع والا فلا والسادس يقطع ان عاد في ليلة وان عاد في ليلة اخرى فلا السابع يقطع ان عاد عن قرب وان عاد عن بعد فلا الثامن يقطع ان عاد وقد وضع ما سرقه في النقب ولا يقطع ان وضعه في وهل الحرز ثانيا والتاسع انه يقطع ان تخلل زمن طويل او رد المسروق الى بيت السارق فان فعل لم يقطع ان لم يعد ما سرقه الى بيته ولا يقطع ان عاد الى بيته واجرى القاضي الطبري الخلاف في ما اذا كان الذي اخرجه ثانيا يبلغ نصابا وحده وكان وجهه انه في المرة الثانية اخذ من غير حرز قال الرافعي ولو كان يجر المسروق شيئا فشيئا ويضعه خارج النقب او الباب حتى تم النصاب ولم يفارق الحرز قطع الخامس لو نقب اسفل الكندوج او وضع فيه بابا فسال ما فيه من الحبوب فهل ذلك كاخراجه باليد فيه وجهان اصحهما نعم فعلى هذا لو اخرج بيده او امال في دفعة واحدة ما يساوي نصابا وجب القطع وان اخرجه شيئا فشيئا على التواصل او امال كذلك بني على الخلاف في الفرع الرابع اذا اخرج النصاب في كرتين فان قلنا يجب القطع ثم فهنا اولى وان قلنا لا يجب ثم فهنا وجهان اصحهما

انه

انه يجب وقطع به جماعة من عيرنا ولو طر الجيب او الكم حتى خرجت منه الدراهم شيئا فشيئا فهو كانثيال الحبوب سواء كانت الدراهم مربوطة في الكم او غير مربوطة وسواء كان الرباط من داخله او خارجه وكذا لو فتح الزق حتى خرج منه العسل او الزيت شيئا فشيئا ولو اخذ طرف منديل او عمامة حتى اخرجه من الحرز او طرف جذع حتى اخرجه لذلك قطع قطعا ولو اخرج بعضه وترك باقيه في الحرز كجوف وقميص لم يجب القطع وان بلغت قيمة المخرج نصابا قال القاضي الطبري لانه لو اخذ الغاصب طرفا والطرف الاخر في يد المالك لم يضمنها وكذا في السرقة السادس لو جمع من البذر المبثوث في الارض ما يساوي نصابا فان لم تكن الارض محرزة فلا قطع وان كانت محرزة بالحائط ونحوه على ما سيأتي وجب في اصح الوجهين وقال الرافعي يشبه ان يقال في وجوب القطع وان جعلنا الارض حرزا احد الخلاف المتقدم في اخراج النصاب شيئا فشيئا انتهى وهو ظاهر اذا اخرج البذر من الارض المبذورة ثم عاد واخرج الباقي واما اذا جمعه كله فيها واخرجه فيعتبر بطرو اجراهما الماوردي في ما اذا حلب من المواشي المحرزة او جز من صوفها ما يساوي نصابا وما اخذ من كل واحدة لا يساوي وبه جزم الرافعي فيها بالقطع السابع اذا اشترك اثنان في النقب واخراج ما دون نصابه من الحرز فلا قطع عليهما وان اخرجا ما يبلغ نصابين قطعا وينبغي تخصيصه بما اذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي نصابا اما اذا كان احدهما لا يطيق ذلك والاخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الاول وان انفرد كل منهما باخراج المال قطع من بلغ الذي اخرجه نصابا دون من لم يبلغه ولو سرق نصابا من بيوت يجمعها دار كل منها حرز لما فيه فلا قطع ولا يضم البعض الى البعض لو اخرج من الحرز ثم من الاسطبل دابة وكل واحد لا يبلغ نصابا فان كانت الدار واحدة فاخرج من الحرز شيئا ومن البيت شيئا ولم يخرج من الدار فان كان باب الدار مفتوحا فلا قطع وان كان مغلقا فلا قطع يمكن بناؤه على ان من اخرج نصابا من بيت من خان وباب البيت والدار مغلقان ولم يخرج من الدار هل يقطع وفيه وجهان ان قلنا ثم لم يقطع فكم لو فعله كذا والا فلا من الدار وان قلنا لا يقطع ثم فلا يقطع هنا في الخلاف فاذا اخرج من الدار قطع الثاني بال

الامام اذا كان المسروق عرضا سلع قيمته نصابا فقد يوجد للاصحاب انه لا يجب
الحد والذي اري القطع بانه لا يجب ما لم يقطع المقومون انها تبلغه وللمقوم قطع
واجبها بما ذكرتم اكثر الاصحاب محمول على ما اذا قطعوا والقطع برجاء لا بد ان يكون معتبرا لا
محالة ومن جماعة بعد ذلك علم بذاحتمالات انتهى وفيه نظر فانه لا تعمل الشهادة
من المقوم الا بالقطع ولو كان مستندها الظن ولو شهد اثنان ان قيمته ربع دينار
واخران قيمته دونه فلا قطع ولا تعزيم الاول ولو كان الشاهد بكل من الطرفين واحد
فلا قطع ايضا ويثبت الاول وهل له ان يحلف مع الشاهد بالزيادة فيه خلاف حكاه
ان التعارض هل يحصل بين الشاهدين كما يحصل عند تمام النصاب فيه خلاف الذي اجاب
به الروياني انه ذلك ولو شهد اثنان انه سرق قطعة ذهب وزنها سدس
واخران وزنها ربع قطع وغرم الربع واعلم ان القيمة تختلف باختلاف الازمنة
والامكنة معتبر في كل مكان وزمان قيمته الشرط الثاني ان يكون المسروق
ملكا لغير السارق وفيه مسائل الاولى يعتبر في القطع ان يكون المسروق ملكا
غير السارق وسواء كان لله تعالى كما في رتاج الكعبة او ادميا وسواء كان الادمي
معينا او غير معين كما لو سرق الذي من بيت المال فلا قطع على من سرق مال نفسه
من يد غيره كما لو سرقه من مرتهن او مستاجر او مودع او مستعير او عامل قراض
او شريك او وكيل او غاصب سواء كان المالك قويا او ضعيفا كما اذا سرق المشتري
المبيع من البائع بعد انقضاء الخيار او قبله وقلنا انه ملكه او الموقوف عليه العين
الموقوفة وقلنا انها ملكه كما على قولنا ان الملك في زمن الخيار للبائع والموقوف ليس ملك
الموقوف عليه فلا قطع ايضا لانه ملكه ملكه بل لشبهة الملك ولو وهب منه شي فسرقه
بعد قبوله وقبل قبضه فلا يقطع على الاصح بخلاف ما لو اوصى له بشي فسرقه قبل موت الموصي
يقطع وان سرقه بعد موته وقبل القبول انبنى على الملك ان حصل ان قلنا بالموت لم يقطع
والا قطع كذا قاله الرافعي وفيه نظر ولو اوصى بمال للفقرا فسرقه فقير بعد موته
لم يقطع كما لو سرق مال الاشتراكه به ومن غني ولو سرقه غني قطع ولو اخذ السارق
مع ماله الذي سرقه من يد غيره نصابا لغيره قطع عندنا الثانية لو طرا
ملك السارق على المسروق قبل اخراجه من الحرز بارث او شرا او اتهاب فلا قطع
ولم يعرقوا ان الموهوب بين ان يكون اخراجه قبل القبض او بعد ويحمل ان يبنى اخراجه

قبل

قبل القبض على الوجهين المتقدمين فيما اذا سرق ما وهب منه وقبله يقبض ولا
... في المورث بين ان يعلق به حق قصاص دين او اعطاء وصيه او لا ولو طرا الملك بعد
اخراجه من الحرز لم يسقط سواء اتصل ذلك بالرفع الامر الى الحاكم او بعده لكنه اذا
... فانه فان قلنا بالصحيح ان استيفاء القطع متوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته
بالمال تعذر استيفاؤه لعدم المطالبة وان قلنا لا يتوقف عليه فمفهوم كلام الرافعي
انه يستوفي وقال القاضي الطبري يسقط وهو مفهوم حديث صفوان الثالثه
... السارق الملك فيما اخذ على وجه السرقة كان يقول كان الماخوذ من غصبه
... مني او من ابي او غصبه او سرقه مورثه مني او من ابي او كان وديعة عنده
... استرده منه او كان رهنه مني او اذن لي في اخذه لم يقبل قوله في المال بل
... الماخوذ منه يمينه من غير الصورة الاخيرة فانها لا تحتاج الى يمين والصحيح
... عليه الجمهور ان لا قطع سواء كان الماخوذ منه بينه بالملك ام لا وفيه قول مخرج
... القطع لا يسقط وتاول قائله النص على ما اذا اقام المدعي بينة بما ادعاه وفي محل
... كلام سياتي في اخر الشطر الثاني ويجري الخلاف فيما اذا ادعى السارق المسروق
... نسبه وهو مجهول النسب او ان الحرز ملكه غصبه المسروق ولو قامت عليه بينة بالزوج
... ظاهر المذهب ان الحد لا يسقط بخلاف القطع بنا على الظاهر فيما اذا قامت بينه ان
... زنا بجاريته قال ابن القاص انه يحد ولا يشترط حضوره بخلاف مثله في السرقة على ما
سياتي والماوردي نقل الاتفاق على عدم وجوب الحد هنا وقاس عليه وجوب القطع في مثله
الزنا عليه والذي اورده البغوي والرافعي وغيرهما ان الخلاف في المسالتين واحد ولا يجري
الخلاف فيما اذا قطع طرفا انسان ثم ادعى انه كان اذن له فيه بل يقتص منه قطعا ولو لم يحلف
المسروق منه على نفي ما ادعاه السارق من الملك وحلف على السارق وحلف عليه السارق
استحقه ولا قطع قطعا ولو لم يحلف السارق ايضا فعن ابن داود والعمراني والبغوي
ان الحكم كما لو حلف المسروق منه والرافعي ابداه احتمالا وقال ابن الصباغ ينبغي ان يسقط
القطع قطعا ولو اقر المسروق منه للسارق بالملك او بالاذن فلا قطع قطعا ان اسند
الملك الى وقت السرقة وان اطلق الاقرار له ففي تنزيله على ذلك وجهان الرابعه
اذا فرعنا على النص في سقوط القطع بدعوى السارق الملك فسرق اثنان وادعى ان المسروق

ملكها لم يقطعا وان ادعاه احدهما لنفسه اولهما او لرفيقه فان صدقه احدهما
او سكت فلا قطع على واحد منهما وان كذبه الاخر فلا قطع على المدعي وفي المكذب وجهان
احدهما وهو الاظهر عند الامام والغزالي وهو جواب ابن الصباغ انه لا يسقط
والثاني وهو جواب القفال انه يسقط وهما كالوجهين فيما اذا شهد اثنان على انسان
بقتل يوجب القصاص فاقتص منه ثم رجعا وقال احدهما اخطأنا والاخر تعمدنا انه
لا قصاص على مدعي الخطأ وفي الاخر وجهان وقال البغوي بعد ذكر الخلاف فيما اذا
ادعى الملك لشريكه ينبغي ان يقال يجب القطع على المنكر وفي المدعي وجهان
ونظيره في القصاص ان يقول احدهما تعمدنا جميعا ويقول الاخر تعمدت انا واخطأ
هو فانه يجب عليه القصاص على الاول وفي الثاني وجهان وقد حكى صاحب الكافي
الطريقين والماوردي اطلق القول فيما اذا ادعى احدهما ان المسروق له تفريعا
على النص انه لا يقطع ويقطع الاخر سواء وافقه على دعوى الملكية او كذبه وقضية
ذلك ان يقطع المدعي فيما اذا ادعى الملك لشريكه سواء صدقه او كذبه وهو عكس
ما قاله الامام والغزالي ويحتمل تنزيل ما قالاه على ما لو ضم الملك لشريكه الى ذلك او
شريكه له في نصفه ومدعي الملك لنفسه اذنه لشريكه في قبضه وقد صرح به الرافعي
وما قاله الماوردي على ما اذا اخرجا معا ذلك ويحتمل ان ينزل ما قالاه في الصورتين
على ما اذا اشتركا في النقب وما قاله الماوردي على ما لو هتك الحرز غير من نسب الملك
اليه وحيث قلنا بوجوب القطع على المذهب عند تكذيب الاخر فلو لم يكذبه بل قال لا
ادري نقل صاحب الكافي انه يحتمل وجهين اصحهما انه لا يقطع ولو سرق عبدا وادعى ان
المسروق ملك سيده والتفريع على النص سقط القطع عنه ان صدقه سيده
او سكت وان كذبه فوجهان ولو ادعى السارق نقصان قيمة المسروق عن النصاب
لم يقطع فان قامت بينة بانه يساويه قطع بخلاف ما لو ادعى انه ملكه واعلم ان بعضهم
اعترض على هذا الشرط بانه تقدم ان السرقة اخذ مال الغير وهذا انما يستقيم عند
من حدها بانها اخذ المال خفية ولم يضفه الى الغير وحدها الروياني بانها اخذ الشيء من
حرز مثله خفية ظلما وهذا يندرج فيه ملكه اذا كان بغير مستحق ووضع يد عليه برهن او
نحوه للزاحم يندرج فيما اذا كان لا يستحقه كالودائع ووديعة ونحوه الشرط

الثاني

الثالث ان يكون محترما واعترض على الرافعي بانا اذا شرطنا ان يبلغ المسروق نصابا
بالقيمة فقد شرطنا ان يكون مالا محترما فاذا هذا داخل في الشرط الاول فلا قطع بسرقة
الخمر والخنزير والكلب وجلد الميتة غير المدبوغ وعلى ظاهر الشروط سواء سرقه من مسلم
او ذمي ولو كان الاناء الذي فيه الخمر يساوي نصابا فوجهان اصحهما انه يجب القطع
ولو سرق اناء يساوي نصابا فيه بول فطريقان احدهما القطع بانه يقطع والثاني طرد
الوجهين وخصص ابن داود الوجهين في اناء الخمر فيما اذا كان لمسلم وقال ان كان لذمي
قطع قطعا وقال الرافعي وحكى صاحب البيان وجهين في وجوب القطع فيما اشتهر به كفسوق
[illegible] وهو بعيد انتهى وقد حكاهما الروياني فيما اذا سرق من الملاهي ما يساوي نصابا
[illegible] انه يملك وحكاهما ابن الصباغ فيما اذا سرق من الراب ما يساويه وضابط
[illegible] يكون ذلك مستهانا بانه عرفا ولو سرق شيئا من الات الملاهي كالطنبور والبربط
والمزامير والمزمار وفي معناها الاصنام والصلبان فان كانت قيمتها لا تبلغ بعد الكسر
المعتبر نصابا فلا قطع وان كانت تبلغ نصابا فوجهان احدهما يجب القطع وهذا الاظهر
عند الاكثرين فيما ذكره النووي والثاني لا وهو الاظهر عند الرافعي في المحرر قال الامام
وقال قائل يختلف هذا بالقصد فان قصد السرقة انقدح الخلاف والاصح ان لا قطع
وان قصد اخراجها ليشهر كسرها فالوجه قطعا لكان يعتبرها امر وليس هذا احتمالا [illegible]
[illegible] هو سماوا لا قالوه وخصصها ابن داود بما اذا كان لمسلم وقال ان كان لذمي قطع قطعا وجرى
الخلاف فيما اذا كان صنم من الذهب والفضة ما يبلغ نصابا ولو لبس ما اخذ منها في الحرز
[illegible] اخذه وهو لم يبلغ نصابا وطريقان احدهما القطع بوجوب القطع والاظهر هما طرد الوجهين
واما اواني الذهب والفضة فقال الاكثرون يجب القطع بسرقتها وقال الامام والغزالي
والعمراني يبنى على جواز اتخاذها فان قلنا يجوز وجب وان قلنا لا يجوز فهو كالات
الملاهي واستبعد الامام بنى القطع وهذا الطريق الظاهر عند الرافعي الشرط
الرابع ان يكون الملك تاما قويا وذكر الشروط عقبه عنه واراد به احتراز مسائل
احدها ما يكون للسارق فيه شركة او حق فاذا سرق احد الشريكين من حرز الاخر مالا
مشتركا بينهما ففي تعلق القطع به قولان اصحهما لا يتعلق به فعلى هذا لو سرق الف دينار
له فيه دينار واحد او اقل سابعا لم يقطع والثاني انه يتعلق به القطع فاذا سرق نصابا

من حصة شريكه قطع وفي ما يحصل سرقة نصاب من حصة شريكه ثلاثة اوجه
اصحهما انه ان كان المال بينهما بالسوية فاذا سرق نصف دينار فصاعدا فقد سرق منها
نصابا وان كان يملك ثلثه للسارق فاذا سرق ثلاثة ارباع دينار فصاعدا فقد سرق منه نصابا
واذا كان يملك ثلثه سرقة ربع وثمن دينار والثاني انه لا يحصل سرقة نصاب من حصة شريكه
الا اذا زاد المسروق على حصة السارق بنصاب وان كان بينهما نصفين فلا يحصل سرقة
نصف وزيادة ربع دينار وان كان له ثلثه ولا يحصل الا سرقة نصف وربع وربع دينار
وان كان له ثلثه فلا يحصل الا بسرقة ثلثه وزيادة وربع دينار والثالث انه ان كان المال
مما يجبر على قسمته كالحبوب وسائر الاموال المثلية فالحكم كذلك وحمل الحد في ما اذا اقتصر
على قدر نصيبه على انه استقل بالقسمة وان كانت فاسدة فهي شبهة وان كان مما لا
يجبر فيه على القسمة كالثياب فاذا سرق ما يساوي نصف دينار مما يشتركان فيه بالسوية
او يساوي ثلثه ارباع ما يملك للسارق او ربع وثمن دينار مما يملك له فقد سرق نصابا بالشريكه
فيقطع قال الماوردي ولو سرق من المال المختص بشريكه نصابا والحرز الذي فيه
المال المشترك لم يجب القطع وان اخذ من حرز اخر وجب والقاضي اطلق حكاية
قولين في ما اذا سرق الشريك من مال شريكه بنا على ان احد الزوجين اذا سرق من الاخر
لا يقطع واما الثاني وهو سرقة ماله فيه حق فاذا سرق المسلم من مال بيت المال فان سرق
من مال لم يعرف لطايفة مخصوصة فوجوه احدها انه لا يقطع بحال سوا سرق
من مال المصالح او من مال الصدقات سوا كان في الحال غنيا او فقيرا وثانيها انه يقطع
مطلقا وثالثها وصححه الغزالي انه ان كان صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال
الصدقات او المصالح فلا قطع وان لم يكن صاحب حق فيه بان سرق الغني منها قطع ورابعها
ان الفقير ان سرق منها فلا قطع والغني ان سرق من الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح
فلا وهذا اصح واما اذا سرق الذمي نصابا من مال المصالح فالصحيح انه يقطع ولا نظر الى
نفقة الامام عليه منه عند صاحبه لانه ضرورة بشرط الرفاه وفيه وجه انه لا
يقطع كالفقير المسلم ومنع قائله ان الانفاق بشرط الضمان وقال لا نعص وجزم به الماوردي
واختاره البغوي وقال لو سرق من مال من لم يخلف وارثا من المسلمين قطع قطعا لانه ميراث
المسلمين خاصة وهو ما منه على الصحيح انه ينتقل الى المسلمين ميراثا اما على قولنا انه كالمال

الصابع

الصابع فياتي فيه الوجه المذكور وقد صرح به في فتاويه قال ولو سرق من مال الصدقات قطع ولو
كان مستحقا من بيت المال فسرق الكفن فما سبق يعلو القطع به لانقطاع الشركة وقال الروياني بعد ان
حكى عن الاصحاب ان الذمي يقطع بسرقة مال بيت المال الظاهر المذهب عندي انه ان كان معدا للوجوه
المصالح العامة لم يقطع لانه يدخل فيها تبعا للمسلمين وان كان لمصالح المسلمين قطع واعلم ان الاصحاب
حيث قالوا لا قطع على المسلم اذا سرق من مال الصدقات والمصالح لم يعرفوا بين ان يكون المسروق
ابدا على ما يحصل من ذلك المال بقدر نصاب ام لا ويحتمل ان يكون ذلك تفريعا على الصحيح
في سرقة المال المشترك ويحتمل ان يكون مطلقا من غير ملاحظة لذلك لضعف ملك الشريك
عنهم بعينه وهو الظاهر الا ان يكون سرق من مال الصدقات المعين لاهل البلد
بعينها النقل ويبغي في هذه الحالة ان يقطع الغني والفقير الخارج عنهم اذا سرق
منها قطعا سوا تحددت له صفة الاستحقاق او كانت موجودة فيه وان كان
المسروق منه مقدر الطايفة معينين ليس للسارق منهم كالمقدر للمرتزقة من مال الفي
على قولنا انه ملكهم والمقدر لذوي القربى والساكين من خمس الخمس قطع قطعا وكذا
المقدر للفقراء
فصل
واما قد العود فاحز بعض الله الصعيف
في مسايل الاولى اذا سرق المسلم وهي نايمة او مجنونة او اعجمية لا تميز بين سيدها
وغيره في وجوب الطاعة ففي وجوب القطع وجهان اصحهما انه يجب بخلاف ما لو
سرق المكاتب فانه لا يقطع ولا المبعض وفيه وجه للقفال انه يقطع الثانية
اذا سرق المال الموقوف فان كان على معين وجماعة معينين او موصوفين بصفة وليس
السارق منهم قطع والثاني ان قلنا الملك لله تعالى قطع فهذا واحد الزجاج اللعبة وان قلنا
انه لغيره ففيه الوجهان والثالث اما ان قلنا هو لله تعالى فلا قطع وان قلنا انه لغيره قطع
ولو سرق غلة الدار الموقوفة او ثمر الشجر الموقوفة على غيره وجب القطع قطعا اذا لم يكن
احد من اصوله او فروعه منهم وان كان موقوفا على الفقراء سرق منه غني قطع قطعا
او فقير فلا يقطع قطعا ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه
الخير قال الماوردي لا يقطع قال الروياني وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين
في المصالح وقال الغزالي لو سرق بكرة البير المسبلة وجب القطع وكذا حكاه البغوي
وقال الوجه عندي ان يكون كحصر المسجد فان اراد بالمسبل بالوقف فهو مخالف لما قاله

الماوردي وان اراد بالمباح لا على وجه الوقف فليس مخالفا والظاهر الثاني قال
الماوردي اشار الى المسلم واحد ان الخلاف في سرقة مال بيت المال والامام والغزالي
والرافعي لم يفرقوا بين الموقوف على جهة عامة وغيره ولو كان للسارق شبهة استحقاق في
ما سرقه من الموقوف او عليه بان كان احد اصوله او فقيرا وغيره من المستحقين فلا قطع الثالثة
اذا سرق حصر المسجد او قناديله او ما يزين به كالستور وبساط وستر اللعبة المخيط عليها
او باب المسجد فلا قطع او جذعه او سواريه فعنه طرق للاصحاب ويلخص منها ملبسه
اوجه احدها يجب القطع مطلقا وثانيها لا يجب مطلقا وثالثها انه ان سرق ما هو
معد للزينة كالستور والقناديل المعدة للزينة قطع وان سرق ما هو معد للانتفاع
كالحصر وقناديل الاستصباح لم يقطع وهو قول الاكثرين ولو سرق الذمي شيا من ذلك
قطع بلا خلاف فرع دخل في الشرط لو زنا بجارية بيت المال لزمه الحد
بلا خلاف ما لو سرق ماله لان الوطء لا يستحق فيه اصلا بخلاف المال وكذلك لا يقطع الابن
بسرقة مال ابيه ويحد اذا زنا بجاريته والاب لا يقطع بسرقة مال ولده ولا يحد
اذا زنا بجاريته تفريعا على الصحيح في وجوب الاعفاف عند الحاجة وفيه وجه انه
لا يجب الحد كما لا يجب القطع بسرقة ماله واستبعده الامام الشرط الخامس
كون المال نصابا عن شبهة استحقاق السارق وفيه مسايل الاولى اذا سرق مستحق الدين
نصابا من مال المديون فعن النص انه لا يقطع واخذ به طايفة وفصل الاكثرون فقالوا ان
اخذ لا على قصد الاستيفاء للحق قطع وان اخذ على وجه الاستيفاء فان لم يكن
متعذرا بان كان المديون غير جاحد ولا مماطل فكذلك وان كان متعذرا بان كان جاحدا
او لا بينة او يتعذر اخذه بالحاكم لتعززه او لبعد داره او بعدم ذكره او مماطلة فان كان الماخوذ
من جنس حقه لم يقطع وان كان من غيره فطريقان اظهرهما القطع بانه لا يقطع والثاني
تخريجه على الخلاف في جواز اخذه اذا ظفر به فان قلنا يجوز لم يقطع وهو الاصح والا قطع
كذا قاله الامام والغزالي خرجه على الخلاف في جواز التملك وهو عند الغزالي الخلاف
في جواز التملك مفرع على جواز الاخذ والصحيح جواز الاخذ ومنع التملك وان كان
له عليه بينة ويمكن الاستيفاء باقامتها فوجهان وان اخذ اكثر من قدر حقه فوجهان
احدهما يجب القطع اذا بلغت الزيادة نصابا او كانت متعلقة واصحهما انه لا يجب والخلاف

فالخلاف

فالخلاف فيما اذا دخل المغصوب منه الى الحرز الذي فيه المغصوب فاخذه واخذ
معه نصابا هذا اذا كان المسروق الزم من حقه في القدر فان كان اكثر منه في القيمة
دون القدر كما اذا اخذ عن جنس حقه فلا قطع قاله الماوردي الثانية اذا سرق
مال احد اصوله من الذكور او الاناث وان علوا او احد فروعه من الذكور والاناث
وان سفلوا فلا حد بلا خلاف الزنا حيث افترق الحال فيه بين ان يزني الابن بجارية الاب
فيحد او الاب بجارية فلا حد على الصحيح كما مر ويجب القطع بسرقة مال الاخ
والعم وسائر المحارم الثالثة اذا سرق احد الزوجين نصابا من مال الاخر فان
كان في مسكنهما وهو محرز عن الاخر فلا قطع وان كان محرزا عنه فعنه طرق احدها
فيه قولان احدهما لا يقطع واصحهما انه يقطع والثاني فيه ثلاثة اقوال ثالثها يقطع
الزوج دون الزوجة وحكاه ابن عصرون والثالث القطع بوجوب القطع من الجانبين
والرابع القطع بالقول الثالث والكلام في الزوجة مفروض فيما اذا كانت لا تستحق
شيا على الزوج حين السرقة اما اذا كانت تستحق عليه نفقة او كسوة او مهرا فينبغي
ان يقال ان قلنا يقطع في تلك الحالة ان يكون حكمها هنا حكم رب الدين اذا سرق نصابا من
مال المديون وقد مر ولو سرق مستحق الزكاة من مال من عليه الزكاة فان كان من غير جنسه
قطع وان كان منه قال البغوي فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فهو كما لو سرق رب الدين
من مال المديون فان قلنا بالعين فلا يقطع كالمال المشترك ويحتمل ان يكون كالاول لان
حقه غير متعين فيه التفريع ان قلنا لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر والنص
انه لا يقطع رقيقه به واخذ به الجمهور وقالوا من لا يقطع بالسرقة من مال انسان لا يقطع
عبده بالسرقة من ماله ايضا وكما لا يقطع الاب بسرقة مال ابنه فبالعكس لا يقطع عبد
احدهما بسرقة مال الاخر وقال الصيدلاني يقطع بسرقته وان لم يقطع سيده ويقطع
عبد الولد اذا سرق من مال الوالد فان قلنا لا يقطع عبد احد الزوجين اذا سرق من مال الاخر
ومكاتب احدهما فوجهان كالوجهين فيما اذا سرق المكاتب من مال سيده وعن ابن القطان
اجراء الخلاف في القطع بسرقة احد الزوجين مال الاخر فيما اذا سرق احد الشريكين من مال
الاخر او الاب من مال زوجة ابنه والابن من مال زوجة ابيه وقال الحمل ان يقطع بسرقة
احد الشريكين من مال الاخر فرع لا يقطع العبد بسرقة مال سيده بلا خلاف والزنا بجاريته

والمستولد والمدبر والمبعض كالعروض في المكاتب وجهان احدهما لا يقطع وجزم به
الماوردي والروياني وبني بعضهم الخلاف على الخلاف الاتي في ان الكتابة هل تبطل بالسيد عن الرده
ان قلنا نعم قطع والا فلا وقيل الخلاف في ان السيد لا يقطع بسرقة ماله ومنهم من اجرى الوجهين
فيه والخلاف ان السيد لا يقطع بسرقة ما في يد مملوكه وان قدرنا له ملكا وان سرق مال المبعض
الذي ملكه بحريته قال القفال لا يقطع وقال ابو علي يقطع وبناه القاضي على الخلاف
في ان ما جمعه بحريته لم يكون بعد موته ان قلنا انه لو بعضه لمالك بعضه لم يقطع والا قطع
فصل لو ادعى السارق ان الذي سرقه ملكه او ملك ابيه او ابنه او الحرز ملكه
قال جماعة منهم الغزالي لا يقطع للشبهة وهو قياس ما اذا وطي امراة ظانا انها زوجته او امته
فانه لا حد وقال صاحب المهذب والكافي لو ظن السارق ان المال ماله والدار داره فقطع
كما لو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا قال الرافعي والاول اقرب وهذا ظاهر
اذا اعتقد ان الحرز ملكه المغصوب اما اذا اعتقد ملك المستاجر او المرهون فينبغي
ان يكون الحكم فيه كما لو سرق منها ولا يشترط كون المسروق كان مباحا في الاصل كالحطب
والحلفا والصيود وما يوجد من المعادن ولا كونه رطبا او معرضا للفساد كالرطب
والتفاح والبقول والرياحين فيقطع بذلك ولا كونه منصا الى مسروق اخر لا
يقطع فيه كما اذا مال بنفسه ومال الغير . الصغير الحر الذي عليه حلي وثوب والانا
الذي فيه ماء اذا قلنا لا يملك او يملك ولم يبلغ قيمته نصابا او بلغت وقلنا لا قطع فيه
ولا كونه مسروقا من حرز وقد قطع فيه بل يقطع بسرقته من حرز ولا كونه
اسراع الفساد اليه كالمرقة والجمد والشمع المشتعل والشوا والهريسة ولا كونه
ما على الصحيح وقد مر ولا كونه في يد غير المالك بل يقطع بسرقته من يد المودع
والمرتهن والوكيل والعامل في القراض والمساقاة والولي والوصي وان الحاكم عند بيع
البيع السوق الدابة ولم يعرف مالكه والمستعير والمستاجر والمغاصب للمالك وفي المودع
وفي المودع وجهان كما لو كان المسروق مصحفا او كتاب حديث او تفسير او
فقه وكذا سائر الكتب التي يحل الانتفاع بها من الشعر وغيره واما ما لا يحل الانتفاع
به من الكتب فلا قطع في سرقته الا ان يبلغ الجلد والقرطاس نصابا كذا قالوه ولينبغي
ان يكون هذا مبنيا على وجوب ازالته اما ما يجب ازالته فينبغي ان يكون سرقته لسرقه

الانا الذي فيه الخمر ولا كون المسروق من الحيوان اذا بلغت نصابا الشرط
السادس ان يكون السرقة من حرز فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي حرزا للشي في وقت دون وقت
بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه والتعويل فيه على
امرين احدهما الملاحظة والمراقبة والثاني حصانة الموضع فان وجدت الحصانة دون
المراقبة كالفرش والمال في قلعة حصينة في برية لا مراقب لها فلا قطع ولو انتفت
الحصانة ووجدت مراقبة دائمة فهو محرز كالمال الموضوع في البرية والمسجد والشارع
فيجب القطع باخذه وان وجدت الحصانة والمراقبة في بعض الاحوال كما في المال الموضوع
في الدور والحوانيت والحانات فهو يجري القطع بسرقته وبيان ذلك بصور الاولى
الاسطبل حرز الدواب فان كانت نفيسة لشدة القيمة منها كان الاسطبل متصلا
بالدور فان كان منفصلا عنها فلا بد فيه من الحافظ الدائم وهو يعقل الدواب مع وجود
اصل الحصانة وليس حرزا للثياب والنقود وصحن الدار وصفتها حرزا للاواني وثياب
البذلة والبسط دون الحلي والنقود والثياب النفيسة والمنتجر حرز للنقود دون الاواني
والفرش وكل موضع يكون حرزا للنوع من المال يكون حرزا لما دونه لا لما فوقه الثانية
احرار الامتعة والثياب الموضوعة في الصحرا والشارع والمسجد تكون بمداومة
الحافظ بحيث لا يلحص الاعراض الطمعة يكون السارق في نومها ولا احدهما على خطر
فاذا احس السارق في نوم من ذلك القران قطع على الصحيح ولو نام عنه او ولاه ظهره
او دخل عنه بشاغله بغير فسرق فلا قطع وقيل ان كان خفيفا يمكن ان يسلبه لم يقطع
وان كان ثقيلا لا يرفع الا بجهد قطع ولو فرش ثوبه ونام عليه او توسده او عصمه
او ساعده او اتكا عليه فسرق وجب القطع وكذا لو واخذ السارق المنديل من على راس
النائم او المداس من رجله او الخاتم من اصبعه ولو ازال راسه عما توسده او انقلب عن
الثوب في النوم وحلاه او دفع السارق صاحب الثوب عنه او لا ثم اخذه فلا قطع وقال
الروياني ولو كان معه هميان فيه دراهم او دنانير فتوسده ونام لا يكون محرزا الا ان شده
في وسطه بخلاف ثوبه والحق الامام بالشارع في ذلك ما اذا فتح باب داره واذن للناس
في الدخول لشراء او غيرها فدخلوا وسرق بعضهم وشرط ان يكون الملاحظ بحيث يقدر

على المنع لو اطلع على السرقة اما بنفسه او بالاستعانة والاستنجاد فان كان ضعيفا
لا يبالي به والاستنجاد وان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن العون
فهو ضائع هو وماله قال الرافعي وينبغي ان لا يشترط في الصحراء ان يكون مواتا او ملكا
وهل يزول الاحراز بكثرة الناس هناك مع وجود المراقبة فيه وجهان اصحهما نعم
واجرى الوجهان فيما اذا كثر ازدحام الناس على حانوت الخباز والتاجر
المعاملة او غيرها قال الامام ولو وضع المتاع في شارع وكان ملحوظا
بملاحظة جمع فيعتبر عدد الملاحظين في معارضة عدد الطارقين كالاحاط في
الصحراء في مقاومة طارق واشترط الماوردي في قطع سارق المتاع الذي بالشارع
ونحوه ان يرى الملاحظ جميعه وان لا يشتغل بغيره وينبه المارة قال فان لم ير بعضه
كان ذلك البعض . وان حال بينها المارة لم يكن محرزا والنعل الموضوع في المسجد
ونحوه ان كان ملحوظا من صاحبه بان كان امامه ونحوه فهو محرز وان تركه وراءه فليس
بمحرز الثالثة الدار اما ان تكون متصلة بالدور الاهلة او لا فان لم تكن متصلة
بها بان كانت في برية او بستان او طرف خراب من البلد فان لم يكن فيها احد فليست
بحرز وان كان بابها مغلقا وان كان فيها احد فان كان بابها والباب مفتوح فليست بحرز
لما فيها وان كان مغلقا فوجهان احدهما وهو ما اورده الشيخ ابو حامد واصحابه
انها حرز وثانيهما لا وجزم به في المحرر قال النووي والاول اقوى وخصصهما الفوراني
بما اذا كانت الدار ملكه وما تبر الوجه الثاني على ما اذا لم يكن الدار له وهو بعض
المحرم بانها ليست بحرز اذا لم يكن فيها مالكها وهو غريب وان كان فيها مستيقظا
فهي حرز لما فيها سوا كان الباب مغلقا او مفتوحا الا ان يكون ما لا يبالي به لضعفه
وبعده عن الغوث فلا يكون حرزا وكذا ان كان النائم ضعيفا على طريقة الشيخ ابي حامد
وان كانت الدار متصلة بالدور الاهلة فان كان الباب مغلقا وفيها من يحفظها فهي حرز
لما فيها نهارا وليلا سوا كان حافظها نائما او مستيقظا وان كان مفتوحا فان كان مطروقا
فان كان من فيها نائما فليست بحرز لما فيها ليلا او في النهار وجهان اصحهما لا وان لم يكن
فيها احد والوجهان في زمن الامن واما في زمن الخوف والنهب فالايام كالليالي
وان كان باب الدار غير مغلق فلا خلاف انه ليس بحرز وان كان من فيها مستيقظا

لكنه لم يتم الملاحظة بان كان يتردد في الدار فتغفله السارق وسرق فوجهان
اشبههما وبه قال النص ان ما فيها ليس بمحرز ولو كان من في الدار يديم المراقبة بحيث
يحصل الاحراز بمثله في الصحراء فانتهز السارق الفرصة فلا خلاف في وجوب
القطع وان لم يكن في الدار احد فالظاهر وبه اجاب البغوي ان الباب ان كان
مغلقا فهي حرز بالنهار في زمن الامن دون الليالي وزمن الخوف وان كان الباب
مفتوحا لم يكن حرزا اصلا في وقت من الاوقات قال الرافعي ومن جعل الدار المنفصلة
عن العمارات حرزا عند اغلاق الباب فاولى ان يجعل المتصلة بها حرزا عند
الاغلاق ولو ادعى السارق ان صاحب الدار نام او اعرض عن ملاحظة ما فيها
[illegible] الى يسقط القطع كما لو ادعى ملك المسروق قال الرافعي وفي الوجه
لم يذكروه وقال الامام يظهر الراي في المصدق منهما ولعله يشير الى الوجهين
الرابعة الامتعة في الحرز والمحرز ويختلف باختلاف الاموال فالجواهر والنقدان والثياب
لا يكون محرزة الا باغلاق الباب عليها واما امتعة العطارين والبقالين والصيادلة
الموضوعة على باب الحانوت فان يلازم صاحبها فيها او غاب عنها فان ضم بعضها الى بعض
وربطها بحبل او علق عليها شبكة او وضع لوحين على وجه الحانوت مخالفين كفى
ذلك في الاحراز بالنهار وان تركها متفرقة ولم يفعل شيئا من ذلك لم يكن محرزة
واما في الليل فلا يكون محرزة الا بالحارس قال الروياني والبقل والخبز يضم بعضه
الى بعض ويطرح عليه حصير ويترك على باب الحانوت في السوق وهناك حارس ينام
ساعة ويقوم ساعة فيكون محرزا وقد يترك القماش ايام العيد بالامتعة النفيسة
ويشد عليه رفعها ليلا فيرفعها ويلقي عليها نطعا وينصب هناك حارسا فذلك حرز
وفي غير هذه الايام لا يكون حرزا لانهم انما يفعلون ذلك في ايام العيد فيقوى بعضهم
ببعض والثياب على باب حانوت القصار والصباغ كامتعة البقالين والعطارين قال
والامتعة الثقيلة التي لا تنقل بالدواب كالحطب والقصب والجذوع يصير محرزة بضم
بعضها الى البعض في وسط السوق ويدار عليها حبل شديد الخامسة الاواني
المتخذة من الخزف والزجاج تحرز بالشريجة التي تنصب على وجه الحانوت فاذا فتح
الشريجة واخذ ما وراءها قطع فان تركت مفتوحة لم يكن محرزة وفيه وجه انه لا يكفي

على المنع لو اطلع على السرقة اما بنفسه او بالاستعانة والاستنجاد فان كان ضعيفا
لا يبالي به والاستنجاد وان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث
فهو ضائع هو وماله قال الرافعي وينبغي ان لا يشترط في الصحراء ان يكون مواتا او ملكا
وهل يزول الاحراز بكثرة الناس هناك مع وجود المراقبة فيه وجهان اصحهما نعم
واجرى الوجهان فيما اذا كثر ازدحام الناس على حانوت الخباز والتاجر
المعاملة او غيرها قال الامام ولو وضع المتاع في شارع وكان ملحوظا
بملاحظة جمع فيصير عدد الملاحظين في معارضة عدد الطارقين كالملاحظ في
الصحراء في مقاومة طارق واشترط الماوردي في قطع سارق المتاع الذي بالشارع
ونحوه ان يرى الملاحظ جميعه وان لا يستر بعضه وتبعه المتأخرون وقال فان لم ير بعضه
كان ذلك البعض . وان قال سهما الماء لم يكن محرزا والنعل الموضوع في المسجد
ونحوه ان كان ملحوظا من صاحبه بان كان امامه ونحوه فهو محرز وان تركه وراءه فليس
بمحرز الثالثة الدار اما ان تكون متصلة بالدور الاهلة او لا فان لم تكن متصلة
بها بان كانت في برية او بستان او طرف خراب من البلد فان لم يكن فيها احد فليست
بحرز وان كان بابها مغلقا وان كان فيها احد فان كان نائما والباب مفتوح فليست بحرز
لما فيها وان كان مغلقا فوجهان احدهما وهو ما اورده الشيخ ابو حامد واصحابه
انها حرز وثانيهما لا وجزم به في المحرر قال النووي والاول اقوى وخصصهما الفوراني
بما اذا كانت الدار ملكه ونزل الوجه الثاني على ما اذا لم يكن الدار له وهو يقتضي
الجزم بانها ليست بحرز اذا لم يكن فيها مالكها وهو غريب وان كان فيها مستيقظا
فهي حرز لما فيها سواء كان الباب مغلقا او مفتوحا الا ان يكون ما يبالي به لضعفه
وبعد عن الغوث فلا يكون حرزا وكذا ان كان النائم ضعيفا على طريقة الشيخ ابي حامد
وان كانت الدار متصلة بالدور الاهلة فان كان الباب مغلقا وفيها من يحفظها فهي حرز
لما فيها نهارا وليلا سواء كان حافظها نائما او متيقظا وان كان مفتوحا فان كان مطروقا
فان كان من فيها نائما فليست بحرز لما فيها ليلا او في النهار وجهان اصحهما لا ولو لم يكن
فيها احد والوجهان في زمن الامن واما في زمن الخوف والنهب فالايام كالليالي
وان كان باب الدار غير مطروق لا خلاف انه ليس بحرز وان كان من فيها مستيقظا

لكنه لم يدم الملاحظة بان كان يتردد في الدار فتغفله السارق وسرق فوجهان
اشبههما ونقل عن النص ان ما فيها ليس بمحرز ولو كان نزل في الدار بدوام المراقبة بحيث
يحصل الاحراز بمثله في الصحراء فانتهز السارق الفرصة فلا خلاف في وجوب
القطع وان لم يكن في الدار احد فالظاهر وبه اجاب البغوي ان الباب ان كان
مغلقا فهي حرز بالنهار في زمن الامن دون الليالي وزمن الخوف وان كان الباب
مفتوحا لم يكن حرزا اصلا في وقت من الاوقات قال الرافعي ومن جعل الدار المنفصلة
عن العمارات حرزا عند اغلاق الباب فاولى ان يجعل المتصلة بها حرزا عند
الاغلاق ولو ادعى السارق ان صاحب الدار نام او اعرض عن ملاحظة ما فيها
[illegible] يسقط القطع كما لو ادعى ملك المسروق قال الرافعي وحكى الوجه
[illegible] وقال الامام يضطرب الرأي في المسروق منها ولعله يشير الى الوجهين
الرابعة الامتعة في الحرز والمحرز ويختلف باختلاف الحال فالجواهر والنقدان والثياب
لا يكون محرزة الا باغلاق الباب عليها واما امتعة العطارين والبقالين والصيادلة
التي توضع على باب الحانوت فان نام صاحبها فيها او غاب عنها فان ضم بعضها الى بعض
وربطها بحبل او علق عليها شبكة او وضع لوحين على وجه الحانوت مخالفين كفى
ذلك في الاحراز بالنهار وان تركها متفرقة ولم يفعل شيئا من ذلك لم يكن محرزة
اما في الليل فلا يكون محرزة الا بحارس قال الروياني والنعل والحطب يربط بعضه
الى بعض ويطرح عليه حصير ويترك على باب الحانوت وفي السوق وهناك حارس ينام
ساعة ويتيقظ ساعة فيكون محرزا وقد يبرز العامر ايام العيد بالامتعة النفيسة
ويسوي عليه رفوفها ليلا ويشرعها ويلقي عليها نطعا وينصب هناك حارسا فذلك حرز
وفي غير هذه الايام لا يكون حرزا لان عادة يفعلون ذلك في ايام العيد فيقوي بعضهم
ببعض والثياب على باب حانوت القصار والصباغ كامتعة البقالين والعطارين قال
والامتعة الثقيلة التي لا يسهل بالسرقة حملها كالحطب والقصب والجذوع تصير محرزة بضم
بعضها الى بعض في وسط السوق ويدار عليها حبل شديد الخامسة الاواني
المتخذة من الخزف والزجاج محرزة بالشريجة التي تنصب على وجه الحانوت فاذا فتح
الشريجة واخرجها وراءها قطع فان تركت شريجة لم يكن محرزة وفي وجه انه لا يكفي

البند بل لابد ان يكون عليها باب يغلق او يكون على سطح محوط والظاهر الاول حيث
جرت العادة به ووضع الطعام في الغرائر في موضع البيع محرز واذا شد بعضها
الى بعض بحيث لا يمكن اخذ شي الا بحل الرباط او فتق بعض الغرائر عليه قال وقد جرت
العادة به بمصر قال بعضهم هذا قاله على عادة مصر وفي بعض البلاد يحرزون وراء الباب
والغلق فيعتبر ذلك قال الروياني وقد رايت في بلد ناصر الارز يترك في موضع البيع
ويغطى بالاكسية والمسوح فهي محرزة والحطب والقصب على السطح المحوط محرزان
والاجذاع الثقال على ابواب المساكن محرزة قال البغوي ومتاع البقال في حانوته
بالليل محرز في وقت الامن اذا كان مغلقا وفي غير وقت الامن لا بد من حارس ومتاع
البياع والبزاز لا يكون محرزا الا بالحارس واللبن في الصحرا والزرع والقطن وصلا
كان او سنبلا حدو صرح للجوز والبذر المستتر بالتراب ليست محرزة الا بالحارس
قال الروياني والزرع في الكرم محرز وان لم يكن حارس وعن ابن هرم المروزي
ان الزرع اذا كان متصلا لا يحتاج الى حارس على العادة قال ويجي مثله في البذر المستتر
ولو كانت هذه الاشياء في محوط فهي كالثمار في البساتين والثمار على الاشجار ان كانت
في برية لا تكون محرزة الا بالحارس وكذا الكروم والبساتين المحوطة ان كانت بعيدة
من الطرق والمساكن وان كانت متصلة بها والجيران يراقبونها على العادة فهي
محرزة والا فلا تكون محرزة الا بحارس والاشجار في افنية الدور محرزة وفي
البرية يحتاج الى الحارس وفيه وجه انه لا يقطع سارقها الا حيث يقطع سارق
ثمارها وضعف والحنطة في مطامير المغارة والثلج في المثلجة والجمد في المجمدة
في الصحرا غير محرزة الا بالحارس وباب الدار والحانوت والمغلاق والحلقة على
الباب محرزان بالتركيب والتسمير وكذا آجر الجدار محرز ابنيانه فاذا قلع منه
ما يساوي نصابا من داخلها او خارجها وكانت الدار بحيث ما يكون فيها محرزا قطع
ولم يشترط الماوردي ذلك بل قال اذا خلت الدار من اهلها وخربت فان كان البنا
ونسفا قطع سارق الاجرة وان كانت مستهدما منحلا فلا قال ولو كان على هذا
الجدار ابواب لم يقطع آخذها قال الروياني وهذا اصح ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل
داخل وقلع باب بيت فيها قال ابو اسحق لا قطع لها قال الملك الرافعي وقيده الروياني

بما

بما اذا لم يكن باب البيت مغلقا وصححه وقال الاكثرون يجب القطع والعقل الذي على
الباب محرز كالباب والحلقة وعن ابن سلمة انه ليس بمحرز السادسة الخيام
الخيام وما في معناها من الاخبية ونحوها ليست حصونا محرزة بذاتها حتى يكون حكمها
ما سر لكن نصبها وشد الامتعة فيها بعد نوعا من الاحراز ويعني عن دوام
النظر المعتبر في الامتعة التي بالصحرا فاذا ضرب في الصحرا خيمة وجعل فيها متاعه
فسرق او ما فيها سارق نظر فان لم يشد اطنابها ولم يرسل اذيالها فهي وما فيها
كالمتاع الموضوع في الصحرا وان شد اطنابها وارسل اذيالها فان لم يكن فيها حافظ لم يقطع
سارق سرقتها دون سرقة ما فيها وان كان فيها او نوبها حافظ مستيقظا او
نائما وجب القطع بسرقتها او سرقة ما فيها وفي وجه انه لا قطع اذا كان نائما الا ان
يكون فيها وصححه صاحب الكافي ويشترط ان يكون هناك من يقوى الحارس به
ان كان في صحرا بعيد عن الغوث وهو ممن لا يبالي به لم يكن حرزا وهل يشترط
شد لا باب الخيمة اذا كان من فيها نائما وجهان اظهرهما عند ابن كج لا ولو شد
اطنابها ولم يرسل اذيالها وكان يمكن دخولها من اذيالها فهي محرزة وما فيها ليس بمحرز
قال الرافعي وقد يفهم منه ان الامتعة والاحمال اذا شد بعضها لبعض يكون محرزة بعض
احراز وان لم يكن هناك خيمة ولو ان السارق جر النائم في الخيمة واخرجه ثم سرق فلا
قطع ولو ضرب الخيمة بين العمارات فالحكم كما في المتاع الموضوع بين يديه في السوق السابعة
الدواب من الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير في الابنية المغلقة الابواب
محرزة اذا كانت متصلة بالعمارة سواء كان صاحبها مستيقظا او نائما او لم يكن وان كانت في
الصحرا فان كانت في مراح مربنا او حطب او حشيش لم يكن محرزة الا اذا كان فيها حافظ
مستيقظ او نائم فان كان الباب مفتوحا اشترط ان يكون مستيقظا وان لم يكن في مراح
بل كانت تكون مرسلة ترعى او سائرة او مستقرة في مكان فالحالة الاولى ان يكون مرسلة
للرعي فان كان معها حافظ يراها جميعا ويبلغها صوته اذا زجرها فهي محرزة فان لم
ير بعضها لكونه في وهدة او خلف جبل او شجرا و حائط فالذي لا يراه ليس بمحرز وان نام فيها
او تشاغل فليست بمحرزة وان لم يبلغ صوته بعضها قال صاحبا الحاوي والمهذب لا يكون
ذلك البعض محرزا ولم يعرض جماعة لبلوغ الصوت قال الرافعي وكانهم اكتفوا بالنظر

اعتمادا على انه اذا قصد ما يراه امكنه ان يعدو اليه صدقه واعتبر الماوردي ايضا
ان يكون البهائم كلها تجمعها ماء واحد ومسرح واحد وان لا يبعد ما بين اوايلها واواخرها
حتى لا يخرج عن العادة والمعدى الابل التي تنهمل في الغنم براعي في تباعد كل جنس عادته
الحالة الثانية ان تكون سائرة فان كانت ابلا مقطرة فان يسوقها سائق فهي محرزة
اذا كان ينتهي النظر اليها وان كان يقودها قائد فهي محرزة به ان كان نظره ينتهي اليها
في كل ساعة ويأتي نظره عليها في الصابة فان كان لا يلتفت اليها فليست محرزة وكذا ان
كان يلتفت لكن لا يأتي نظره عليها كلها لحيلولة جبل او شجر او بناء اذا كانت في عمران
وفيه وجه انه لا يشترط وقوع نظره عليها كلها قال الرافعي ويأتي في سوقها ايضا
واشترط الماوردي ان يكون معها سائق ينظر اليها وقائد يقدر على زجرها باللفظ
في سيرها فلو فقد احدهما لم تكن محرزة ولو ركب الحافظ الاول منها فهو كالقائد لو قادها
كلها ولو ركب غير الاول فهو لما بين يديه كالسائق ولما خلفه كالقائد وفي اعتبار بلوغ
صوته اليها الخلاف المتقدم وقد يشعر به نظر المارة عن نظره اليها اذا كان يسوقها
في سوق ونحوه وان لم تكن الابل مقطرة وكانت تقادا او تساق فمنهم من اطلق القول
بانها لا تكون محرزة وبه اجاب البغوي وقال ابو علي الطبري والقفاة والحسين والماوردي
والروياني لا فرق بين ان تكون مقطرة او لا وهي محرزة بقائدها او سائقها على الوجه
المتقدم بشرط ان يقع نظره عليها ويبلغها صوته وعلى الاول وهو اعتبار المقطر
ينبغي ان لا يزيد القطار الواحد على العادة فيه فان زاد فالزايد لغير المقطر قال
الفوراني والغزالي واصطلحوا على تسعة بالبلد المسافة اولى وقال الامام والرافعي سبعة
اي بالبلد الموحدة بعد السين قال ابن الصباغ هو الصحيح ويشهد له العرف وقال الماوردي
العادة انه يكون فيه وقد يتجاوزها الى اربعة وعادته خمسة اركان في الحال فصل فيه وبيانه
قال الرافعي ومنهم من اطلق المقطر ولم يقيد بعدد والاحسن توسط ذكره ابو الفتح
السرخسي انه لا يتقيد في الصحرا بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت العادة به وهو
من سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة وهذا ما اورده القاضي والخيل والبغال
والحمير والغنم كالابل الا من غير المقطر ولم يعتبروا العدد فيها وان كان معتادا
في القتال ويعدد الاغنام المحرزة بالواحد يختلف بالبلد والصحرا وفي المعروف

الغنم

ان الغنم المرسلة في سكة يشرع اليها ابواب الدور لا تكون محرزة حتى تاوي الى موضع قال
الرافعي ولكن هذا في ما اذا كثرت وتعذرت الملاحظة الحالة الثالثة ان يكون
البهائم في منزل للاستراحة والمبيت فاذا لم يكن معها احد فليست بمحرزة وان كان معها
حافظ فان كانت ابلا فان عقلها فهي محرزة بعقالها وان نام الحافظ عنها او اشتغل
وان لم تكن معقولة اشترط ان ينظر اليها ويلاحظها واذا كانت خيلا او بغالا او حميرا
قال بعضهم هي كالابل في اعتبار الاناخة وقال الماوردي ان يضم بعضها الى بعض ويربطها
حماية لجمعها ولا يحتاج الى اناختها وقال الماوردي لانها تنام قائمة ويشكلها ويكون
معه من يحفظها مثل عددها مستيقظا او نائما وصححه الروياني فروع
الذي على الدابة المحرزة محرز يقطع سارقه سواء سرقه مع وعائه او دونه او سرقه
مع دابته ولو سرق الدابة وصاحبها نائم عليها لم يقطع ولو سرق بعض متاعها محلها فلا
... محرزا الا اذا كان قريبا منه يحب براه اذا التفت وكان يلتفت كل ساعة كما
مر في باب القطار ولو دخل المراح وحلب من لبن الغنم او جز من صوفها ما يبلغ نصابا
واخرجه قطع وهل يشترط ان يكون اللبن الذي يبلغ قيمته نصابا من واحدة او يكفي لونه
من جماعة منها فيه وجهان قال الروياني واختيار الاصحاب الثاني الثامنة لو سرق
انسان الكفن من قبر فاما ان يكون القبر في مقبرة او في بيت محرز او في مقابر البلاد التي في
اطراف العمارات القسم الاول ان يكون في بيت محرز فيجب القطع على المذهب الذي قطع
به الجمهور سواء قلنا الملك في الكفن للميت او للوارث او لله تعالى وفيه قول انه لا يقطع
في الكفن ونسبه بعضهم الى القديم ولا فرق في وجوب القطع بين ان يكون خلطه ام لا وفي
فتاوى الغزالي ان الميت لو وضع على وجه الارض ونضدت الحجارة عليه كان كالدفن فيقطع
بسرقة الكفن منه سيما اذا كان بحيث لا يمكن الحفر وقال النووي ينبغي ان لا يقطع الا ان
يتعذر الحفر ولم يلحقوه وضع الميت في الماء من غير ثقل وان عاين في الماء عن الاعين او على
وجه الارض فيشبه الذبح بالنزاب قال الرافعي وقد يتوقف فيه اشبه وكان الفرد الحجارة
يقصد الحجارة بمنزلة دفنه ولحقوا الامام بهذا القسم ما اذا كان في مقبرة محفوفة بالعمارات
يندر وان الطارق عنها في زمان يأتي فيه النبش او كان عليها حراس مرتبون القسم
الثاني ان يكون في مفازة او مضيعة فهل يتعلق القطع بسرقته منه فيه طريقان على المذهب وجهان

٢٠ب

احدهما لا وبه اجاب صاحبا الحاوي والمهذب فيه والغزالي في الوجيز ونسبه الامام الى
الجمهور وبابها نعم وهو اختيار الشيخ ابي حامد والقفال والقاضي والعبادي والموافق
لاطلاق نص الشافعي في المختصر ونص جماعة بالقطع بسرقة الكفن والقبر وضعف الغزالي
وتبع البغوي عليها ما اذا كان القبر في بيت محرز وسرق الكفن منه حافظ البيت فعلى الاول
لا يقطع وعلى الثاني يقطع ولو اخرج بعض الكفن من القبر وترك باقيه فيه لحوق وعنه
لم يقطع وكذا لو اخرجه من اللحد الى فضاء القبر وتركه فيه نص عليه وقال الرافعي يجوز
ان يخرج على الاخراج من البيت الى صحن الدار بعين وقد فتح اللص الباب وقد اشار
اليه الامام ولو اخرج الميت بكفنه ففي قطعه وجهان القسم الثالث
ان يكون القبر في المقابر التي تكون في اطراف العمارات فان كان لها حارس وجب
القطع والا فوجهان اصحهما يجب وقيد الماوردي بما اذا كان القبر عميقا فلو
كان قريبا من وجه الارض فلا قطع وهو مخالف ما مر عن القرا فعلى هذا لو وضع
في هذا القبر شيء غير الكفن ففي تعلق القطع بسرقته وجهان اصحهما لا وخصص
الخلاف بما اذا كان المسروق من جنس الكفن بان وضع فيه ثوب او لفف الميت بزائد
على العدد الشرعي وفسر القاضي حسين واخرون بما زاد على الثلاثة والقاضي ابو
الطيب واخرون بما زاد على الخمسة والوجه تنزيل الاول على الرجل والثاني على المراة
قال الرافعي لكنه لا يختص بهاتين النكتتين ولا يختص البيان قال الروياني حكاهما فيما اذا
وضع في القبر مضربا او وسادة للميت واجراه بعضهم فيما اذا دفن معه دراهم او دنانير
قال الامام ولو كان الاسراف في الكفن لنفاسته وارتفاع قيمته قالوا لا يجب القطع
على هذا القول لانه لا كفن ويرد دونه وحكى فيه والتابوت الذي يدفن فيه الميت
كالكفن الزائد والريحان في الطيب على ما يجب تطيب المسلم بسر الاموال واما
العدد المستحب فقال السرخسي حكمه حكم الكفن في تعلق القطع بسرقته وقال ابن الصباغ
الا انه لا يبعد ان يجيء منه ما يبلغ نصابا وقطع بعضهم بان لا قطع فيه لانه مستهلك
بالاستعمال بخلاف الكفن وحيث قلنا يجب القطع في الكفن فلمن الخصومة فيه ينبني
ذلك على ان الميت اذا كفن من تركته فالكفن على ملكه من قبله او فيه اصحها انه لورثته لكن وقدم
حق الميت به ولو ظهر بعد بلى الميت فهو لورثته ولو سرقه احد الورثة او اصله او فرعه

فلا قطع

فلا قطع والثاني انه باق على ملكه وان لم يبق له ابدا فعلى هذا اذا ظهر بعد بلى الميت
فربما يكون لبيت المال او للورثة فيه وجهان والاول يشبه ان الاكثرين وجزم به
ابن الصباغ وجزم القاضي والامام بالثاني والثالث ان الملك فيه لله تعالى فاذا ظهر
بعد البلى يكون لبيت المال قال الرافعي بلا خلاف وقال القاضي يكون للورثة فان قلنا
انه ملك فيه للوارث اما في الحال على الوجه الاول او في المال بعد الوجهين تفريعا على
الوجه الثاني والثالث كانوا هم المخاصمين على ما سيأتي ان السارق انما يقطع بمطالبة
المسروق منه ومخاصمته وان قلنا ان الملك للميت فعن ابي هريرة ان الخصومة للوارث
... وقال غيره الخصومة فيه للحاكم لا الوارث قال الرافعي هذا يرجع ما حكي عن
... بعض الاصحاب ان الامام يقطع ولا حاجة الى خصم وانما اعتبر خصومة الحي
... لاحتمال انه ملكه له او اباحه له وهذا لا يتصور في الكفن وان قلنا الملك لله تعالى
... فمرفوعه الى الحاكم كذا قالوه ومقتضى ما تقدم ان يكون للوارث المخاصمة وقال الامام
... من يذهب الى ان الملك فيه للميت او لله تعالى يقول يصير ردّه بعد اخذه الى
... الميت ولا يجوز لوارثه ابداله بغيره والتفريع والخلاف في الخصم وهو صحيح لكنه قول
... عن التحصيل والوجه عندنا ان للوارث ابداله وحينئذ يجب القطع بانه الخصم
وانما يتردد في ملك الكفن ما دام الميت مدرجا فيه هذا كله اذا كفن من تركته فان كفنه
اجنبي او كفن من بيت المال فلن يكون فيه طريقان احدهما انه باق على ملك من عليه من
ملك الكفن او بيت المال فالوا فاره ارضا يدفن فيها وصححه النووي والثاني ان فيه الاوجه
المذكورة فيما اذا كفن من ماله لكن على الوجه الاول يكون الملك هنا لمن بذل له الكفن والعمل
وان الخصم فيه وهو في ان الميت اذا ذهب بالكلية سبع او غيره ومتى الكفن الى من يعود
على الخلاف السابق واذا كفن السيد عبده فالملك في الكفن للسيد اولا يبقى على ملك احد
فيه وجهان قالوا ولا يجيء القول بانه ملك الميت قال الرافعي ويحتمل ان يجعل تكفينه تمليكا
له كما في الحج على راي واذا كفنت المراة من مال زوجها او القريب من مال من
تلزمه نفقته فهو ان يكون كالمكفن من مال الميت الحاقا للكفن بالكسوة في الحياة فرع
اذا سرق الكفن ولم يظفر به وجب تكفينه ثانيا من التركة فان لم يوجد فهو كمن مات وليس
له ما يكفن به قاله المتولي والرافعي وقال الماوردي اذا كفن من ماله وقسم باقيه وسرق

الكف استحب لو ربه بكلفته ولا يلزمهم قال النووي وهذا قوي السادس

اذا كان الحرز ملكا للسارق وهو في يد المسروق منه فله ثلثة احوال احدها ان يكون مستاجرا منه فعليه القطع قال الرافعي وتوجيهه بين ان النص في ما اذا استحق المستاجر ابوا المسروق بالاجارة واحرازه به دون ان يستاجر محوطا للزراعة فاوى اليه ماشيته بلا الثانية

ان يكون مستعارا منه فيه اوجه احدها انه لا قطع واصحها وهو المنصوص انه يقطع والثالث انه ان دخل على قصد الرجوع عن العارية وان دخل على قصد السرقة واخذ المال

وقطع كما اذا دخل مسلم حربيه فان قصد القهر والاستيلاء ملكها ولا حد ويثبت النسب ان اولدها وان لم يقصده يلزمه الحد ولا يثبت النسب وعن القاضي عن هذا الوجه بانه ان

قصد الاستراجاع بان دخل نهارا لم يقطع وان لم يقصده بان دخل ليلا ونقب الحرز قطع

وعلى هذا الوجه لو ادعى انه قصد بالدخول الرجوع فالظاهر انه يقبل قوله واما على الوجه الثاني فالظاهر انه لا يقبل ما لم يدل عليه دليل ولو رجع عن العارية بالقول

وامتنع المستعير من التسليم بعد المهل سرقة المعير فلا قطع قطعا ولو سرق منه قبل الرجوع وقبل امكان التفريغ والتسليم ففي القطع وجهان جاريان في ما اذا سرق

الاجير مال المستاجر والحرز الموجر بعد انقضا المدة او اشترى مال البائع من الدار المبيعة بعد توفية الثمن وقبل القبض وقبل امكان التفريغ اصحهما عند البغوي

والخوارزمي ان لا قطع وجزما بانه يقطع قبل توفية الثمن ووجهاه بان حق الحبس ليس ثابتا للبائع فصار كالدار المستاجرة وقد فرق بينهما بان المستاجر ملك

المنفعة وبها يحصل الاحراز واما البائع فليست المنفعة ملكه ولا يلزمه احرازها في مدة التفريغ وكذا في ما بعدها على المذهب بناء على ان ضمانه كاملة السماوية

ومقتضى هذا ان لا يجزم فيه بالقطع بل ان سرق في زمن التفريغ ترتب القطع على ما اذا سرق بعد ابقا الثمن واولى بالقطع وان سرق بعده فلا قطع كما لو سرق

من حرز مغصوب هذا كله اذا اثبتنا للبائع حق الحبس فان لم يثبته بناء على ان البداءة بالبائع فهو كما لو سرق بعد ابقا الثمن ولو اعار عبدا لحفظ مال او رعي غنم ثم سرق

المعير منه فطريقان احدهما انه على الخلاف المتقدم في ما اذا كان الحرز مستعارا والثاني القطع بالقطع ولو لطاقه فيها فلبسه المستعير فطر المعير جيبه واخذ نصابا

لزمه القطع قال الرافعي ولا يكاد يجي فيه الخلاف الحالة الثالثة ان يكون الحرز مغصوبا

من السارق فلا قطع وفي التتمة ذكر وجه انه يقطع ولا يوجد في غيره ولو غصب انسان

مالا او سرقه وجعله في حرز له فنقب رب المال الحرز وسرق مالا للغاصب او السارق

لم يقطع على الصحيح كذا فرض الامام والغزالي المسئلة وفرضها الاصحاب في ما اذا سرق المال

المغصوب له او نصابا من مال صاحب الحرز وحكوا فيها خلافا واختلفوا في محله فقيل

انه في ما اذا كان مال الظالم متميزا عن مال المغصوب منه والمسروق فان لم يكن متميزا فلا

قطع حالا وهو مفرع على ان الشريك لا يقطع بسرقة المال المشترك والثاني انه مطلق سوا

اختلط المالان ام لا وهو مفرع على ان الشريك يقطع بسرقة المشترك ومنها تحصل

ثلثة اوجه ثالثها ان تميز مال الظالم قطع والا فلا وان ضممت اليه ما ذكره الامام جا وجه

رابع وهو انه ان سرق مال الغاصب وحده قطع وان سرقه مع ماله مختلطا او منفردا

او اقتصر على اخذ ماله نفسه لم يقطع قطعا واما اذا سرق غير المغصوب منه والمسروق

من هذا الحرز فان سرق غير المال المغصوب والمسروق قطع قطعا وفيه نظر وان سرق منه

فقطع وجهان احدهما نعم ومال اليه ابن الصباغ والظهر هنا لا ونسباهما الامام والغزالي

الوجهين في انه هل يجوز للاجنبي اخذ المال المغصوب حسبة ليرده على مالكه ان قلنا نعم

وهو الاصح فلا يقطع والا فقال الاكثرون روايتها وخصصها صاحبا التهذيب والكافي بما اذا

اخذ لا بقصد الرد الى المالك فالاولى لا فرق بين ان يعلم كونه مغصوبا ام لا اما لو قال اخذته

بقصد الرد فلا وقطع قطعا فان قلنا يقطع فالخصم المالك لا الغاصب والسارق وقال

الماوردي عندي ان لهما المطالبة ايضا ويجريان في ما اذا استرد طعاما بشرا فاسدا

وقبضه فسرق منه سارق قال الامام والغزالي ولو نقب المودع الحرز واخذ ودبعته

ومال المودع قطع قطعا وقال الماوردي ان كان طلبها منه فمنعه فلا قطع اذا اخذها

ونوال الغاصب وان كان لم يمنعها منه ففي القطع وجهان وينبغي ان ياتي في الحالة الاولى

الخلاف في ما اذا سرق مال الغاصب مع المغصوب فرع الدار المغصوبة هل هي

حرز في حق غير مالكها حتى لو سرق منها سارق مال الغاصب تحقق القطع فيه وجهان

اصحهما انها ليست بحرز وبها الامام من الوجهين في ان للآحاد انتزاع المغصوب من الغاصب

حسبة وهذا ما لو ارتهن دارا ووضع فيها متاعه فسرقه الراهن او غيره اخر لو شرق

ثم

الطعام في شأن القحط والمجاعة فان كان يوجد لكنه عزيز والثمن غال قطع قال الروياني اذا
كان واحد الثمن وان كان لا يوجد عند شرائه ولا يملكه لم يقطع لانه كالمضطر قال الروياني وان
اخذ الدرهم ما يحتاج اليه بالشاطي لو سرق من مثله وفيه علة رابعة بعيدا فقطع وان كان على كفلها
الركن الثاني نفس السرقة قد تقدم ان السرقة اخذ المال خفية وفسرها العمراني بانها
ابطال الحرز ونقل المال عنه الى غير الحرز الذي عهد بالتحصن والملاحظة او الملاحظة فقط
والنظر فيه في ثلثه اطراف طرف في كيفية ابطال الحرز وطرف في كيفية نقل المال وطرف في
المكان المنقول اليه الطرف الاول في ابطال الحرز وذلك يكون بالنقب او لكسر الباب
او فتحه او قلعه او تسور الحائط او فتح مغلاقه او قفله وقد يكون بوصوله اليه في حال
فترة الملاحظ عن ملاحظة المال المحفوظ بها كالموضوع في بريه وفيه صور الاولى لو نقب
السارق الحرز واخرج نصابا عقب النقب قطع ولو لم يخرجه عقبه ولكن عاد واخرجه
في ليلة اخرى فعن النص ان صاحب الحرز ان علم النقب او كان ظاهرا يراه الطارقون فبني كذلك
فلا قطع كما لو كان واحدا قال الاصحاب وان لم يكن كذلك ففي القطع وجهان اصحهما انه
يقطع كما لو نقب اول الليل واخرج المال اخره وشبههما بالوجهين فيما لو نقب واخرج النصاب
في مرات ولو نقب واحد ودخل اخر الحرز واخذ المال اما على الاتصال او الانفصال
اصحهما انه لا يقطع على واحد منهما وبعض الاول نقص الجدار والثاني اخذ المال والثاني انه
لا قطع على الاول وفي الثاني وجهان قال الرافعي وهو مخرج على الخلاف الاتي فيما
اذا نقب اثنان واخذ احدهما نصابا ووضعه في النقب فاخذه الاخر والثالث ان
في وجوب القطع عليهما وجهين ويخرج منها ثلثة اوجه ثالثها يقطع الاخذ دون الناقب
ولو كان في الدار حافظ قريب من النقل وهو يلاحظ المال فهو محرز به فيجب القطع على
الاخذ فان كان نائما لم يكن محفوظا به في اصح الوجهين كما مر فيما اذا نام في الدار وبابها
مفتوح هذا كله اذا اجتمعا على السرقة اما لو نقب هذا واخذ فجاء اخر فوجد النقب
فاخذ المال فالمشهور القطع بانه لا قطع على واحد منهما وقال الماوردي هذا اذا اشتهر
قطع الحرز وان لم يشتهر ففي قطع الاخذ وجهان الثانية اذا تعاون رجلان في النقب
او لا خراج بصفة بنار ولو اخرج احدهما سدسا والاخر ثلثا فقطع صاحب الثلث
دون صاحب السدس وقد مر الثالثة لو اشتركا في النقب وانفرد احدهما

باخراج نصاب تعلق القطع بالمخرج على المذهب ولا يشترط اخراج الفاعل في النقب
على الصحيح ولو اخرج هذا لبنة وهذا لبنة وهكذا تمت الشركة الرابعة
لو اشتركا في النقب ودخل احدهما ووضع المال عند النقب او دخل احد السارق
من الباب ووضع المال قريبا من الباب فادخل الاخر يده واخرجه وجب القطع عليه
دون الاخر وكذا لو وقف احدهما على طرف سطح ونزل الاخر فجمع الثياب وربطها
بحبل فرفعها الذي على السطح فالقطع عليه دون الثاني او حكى فيه الوجه المتقدم عن
... ويلزمهما الضمان ولو اخرج الداخل يده بالمال خارج الحرز فاخذه الخارج
فالقطع على الداخل خاصة على الصحيح ولو اخذ الداخل المال ووضعه في النقب
... الخارج وهو يساوي نصابين ففي طريقان اشهرهما فيه قولان اصحهما انه لا
... على واحد منهما والثاني يجب على كل منهما اذا اخرج كل منهما نصابا والطريق
... القطع بالاول قال الروياني ولو ناول الداخل الخارج في فم النقب لم يقطع واحد
منهما هذه مسالة السارق اللطيف قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا جوابا على الاصح
في مسالة وضعه في النقب والا فلا يتجه فرق بين ان يضعه فياخذه الخارج
او يناوله من يده ولو نقب اثنان ودخلا فاخذ احدهما المال فسدد على الاخر
... قطع الحمل وفي الحامل وجهان فالذي اجاب به الماوردي انه لا يقطع
على هذا لو نقب زمن وادخل الاعمى فاخذ الزمن المال وخرج به الاعمى يقطع
... وفي الاعمى الوجهان ولو كان الاعمى حمل الزمن وادخله الحرز فدله الزمن
على المال فاخذه وخرج به فلا يجب القطع عليهما او على الاعمى خاصة فيه وجهان
اصحهما الثاني فرع لو صعد السارق بالمال من الدار الى سطحها فان كان على
السطح باب يغلق على الدار قطع وان لم يكن فان كان السطح عاليا او عليه سترة مبنية
يمنع من الوصول اليه لم يقطع لانه من جملة الحرز والا قطع اخر سبيل القفال
عن بالغ عاقل مسلم هتك حرزا وسرق نصابا لا شبهة له فيه بوجه ولا قطع عليه كيف
يتصور قال يتصور فيما اذا دخل فلم يجد في الدار شيئا فصعد في درجة في الدار بمال
ووضعه فخرج السارق ولحقه وجرح لا يقطع لان المال حصل بعد هتك الحرز الطرف
الثاني في وجوه نقل المال وله صور الاولى لو ارسل بحبل وهو السوط المعقف الراس او

الذي في راسه حديدة معقفة وهو كالصولجان او حبلا في راسه كلاب الى الحرز
من الباب او النقب او السطح فتعلق به ثوب او اناء ونحوهما واخرجه الى خارج الحرز
قطع وكذا لو ادخل يده في الحرز واخرجه ولو دخله واخذ المال ورماه الى خارجه من
النقب او الباب او فوق الجدار او من كوة سواء اخذه بعدما رماه او تركه حتى ضاع
او اخذه غيره وفيه وجه انه اذا لم ياخذه لا يقطع وعلى هذا لو اخذ معه في السرقة
ففي الاكتفاء به لوجوب القطع تردد للامام ولو اكل الطعام في الحرز او اتلفه لتعذر
الاكل لا لاجله لم يقطع ولو ابتلع جوهرة في الحرز وخرج بها ففي حصوله خمسة
اوجه احدها انه لا يقطع وصححه جماعة وقال القاضي انه المذهب والثاني انه يقطع وصححه
الامام والروياني والثالث انها ان خرجت من جوفه فلا قطع وان خرجت قطع وصحح النووي
والرابع ان احدهما بعد انفصالها عنه صار سارقا والاولا وقيل انه من مفردات الوجيز
والخامس انها ان خرجت بعد وعلاج لم يقطع وان خرجت به قطع والظاهر ان القول
بالقطع مطلقا فيما اذا لم يمكث السارق في الحرز زمنا يحتمل فيه ان يستهلك الجوهرة
في جوفه او ينقص قيمتها عن النصاب فاما اذا مكث بعد الابتلاع يحتمل فيه ذلك فينبغي
ان لا يجب القطع وحكم ابتلاع الدينار في الحرز حكم ابتلاع الجوهرة لكن الدينار لا يحتمل
فيه استهلاك في المعدة ولو رد الجوهرة او الدينار الى الحرز لم يسقط الضمان ولا
القطع على القول بوجوبه ولو اخذ طيبا وتطيب به في الحرز ثم خرج وامكن ان يجمع
منه ما يساوي نصابا لم يقطع في اشبه الوجهين الثانية تقدم انه لو نقب ليدخر
يخرج ما فيه من الحبوب ما يساوي نصابا الاصح انه يقطع وعلى هذا هل يشترط ان يخرج
ما يساوي نصابا دفعة واحدة اولا يجب القطع وان خرج بالتدريج فيه وجهان وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين ان ياخذ الطعام الذي خرج ام لا وينبغي ان ياتي وجه في اعتبار
اخذه مما تقدم فيما اذا رماه خارج الحرز وكذا الحكم لو كان في زق مائع فثقب اسفله
فخرج منه ما يساوي نصابا ولو وضع المال في الحرز في ماء يجري الى خارجه فخرج به وجب
القطع على المذهب ولو كان الماء واقفا فحركه حتى خرج بالمال فهو كالجاري ولو حركه
غيره حتى خرج قطع المحرك وكذا ان زاد الماء باتصال غيره او مجي سيل فلا قطع على الاصح
ولو كان في البستان نهر والماء يدخل من احد طرفيه ويخرج من الاخر فجمع الثمار والورود

ق

في طرف ووضعه حتى دخل البستان فعلا الذهاب واسقط الماء وخرج من الطرف الاخر فاخذه
... الاشجار بالاحجار ونحوها حتى تناثرت الثمار في الماء وخرجت لم يقطع على المذهب ولو
... وعرضه لمهب الريح فخرجت به او وضعه في طرف النقب فطيرته الريح الى خارجه قطع
ولو كانت الريح سائرة ووضعه على طرف النقب فهبت واخرجته لم يقطع في اظهر الوجهين
... لو وضع المال في الحرز على ظهر دابة وسيرها سيرا او قود حتى خرجت منه
... او على جناح طائر وطيره فخرج قطع على المذهب ولو كانت الدابة سائرة
فوضع المال عليها وسارت بنفسها قطع ايضا ولو كانت واقفة فوضعها عليها
... به من غير تسيير فيه اوجه احدها يقطع واصحها لا وثالثها ان سارت عقيب
... عليها قطع والا فلا ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او شاة اخرى تبعها فصاحبها ولم
... وجدت نصابا ففيه الخلاف المتقدم وهو مبني على انه يلتفت في ايجاب القطع
... به في ايجاب الضمان ام لا ان قلنا لا فلا قطع ... على انه هل يضمن السخلة
... خرجها عند واما فتبعها والشاة اذا احدهما ... فيه وفيه وجهان ان قلنا
... قطع والا فلا وقطع الشيخ ابو علي بالقطع والبغوي بعدمه ولو دخل الحرز واخذ
المال ولقن صبيا لا يميز او مجنونا باخراجه ففعل فعلى هو على الخلاف فيما اذا وضعه
... خرجت به وقال الجمهور يقطع والعبد الاعجمي كالصبي غير المميز وان كان مميزا فلا
قطع ولو دفعه الى قرد امره بالاخراج ففي القطع وجهان كالوجهين فيما لو وضعه على
الدابة فخرجت وبناهما الماوردي على ان عمدهما ليس بعمد اما اذا قلنا هو عمد فلا
قطع عليه قطعا فرع لو علم قردا النزول الى الدور واخراج المتاع فنقب الحرز
وارسل القرد فاخرج المتاع قال الغزالي ينبغي ان لا يجب القطع وهو كما اذا علمه
الفيل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمنه ويفرق بان الحد انما يجب بالمباشرة
دون السبب بخلاف القتل السرقة الرابعة يجب القطع بسرقة العبد الصغير الذي لا
يميز اذا اخذه من حرزه وحرزه دار سيده او حريم داره سواء كان وحده او بلغ
سواء كان من الصبيان كذا ذكره الغزالي والرافعي وقال الماوردي حرزه ان يكون في
داره مغلقة الباب او مع سيده وقيد الامام كون حريم الدار حرزا بما اذا لم يكن مطروقا
وسواء حمله نائما او مستيقظا او دعاه فتبعه وجرى في الخلاف المتقدم في سير البهيمة كان

بعد من دار سيده ودخل بلده اخرى فاخذه فلا قطع لانه ضيع والمجنون والاعجمي الذي
لا يميز له كالصغير غير المميز وان كان الصغير مميزا فاخذه وهو نائم او سكران مضبوط
فهو كغير المميز ولو دعاه وخدعه فتبعه باختياره فلا قطع ولو اكرهه حتى خرج من الحرز
ففيه وجهان حكاهما البغوي منهما انه يجب وقال الروياني هو غلط ولو حمل عبدا قويا قادرا
على الامتناع فلم يمتنع لم يقطع ولو حمله وهو نائم او سكران قال الامام الوجه القطع لثبوت
يده عليه حتى لو تلف قبل السقوط ضمنه وفي تحقق السرقة نظر وجزم في الوجيز بانه لا
يقطع ويظهر انه خلاف في المسئلة والخلاف الآتي فيما اذا سرق الجمل الذي عليه نائم
قال الامام ويشبه هذا البحث ان من جلس في صحراء وهو يلاحظ متاعه وكان لا يلحقه
غوث فمتاعه محرز بالنسبة الى من هو اقوى منه فلو استغفله ضعيف واخذه فيحتمل ان يقول
لا يقطع لانه على صاحبه في حق القوي فلا قطع على الضعيف لانه يعد في مضيعة او
يقول يقطع ويختلف الحكم باختلاف الاحداث والظاهر عندي ان المالك مضيع في حق
الضعيف ضايع في حق الاقوياء لان الاحراز تختلف الخامسة الحر لا يضمن
باليد ولا يقطع بسرقته وان كان صغيرا واذا كان عليه ثياب او حلي فحمله واخرجه من الحرز
وان كان بالغا فان كان مستيقظا لم يدخل في ضمانه ولا يقطع باخذه لانه في يد المحمول وان
كان نائما او سكرانا فكذا على المذهب قال الامام وفيه وجه انه يد [illegible] على [illegible] احد
الوجهين الاصح انه يضمن ثياب الصبي بوضع يده عليه قال والحق به بعضهم البالغ الضعيف
واشار بعضهم الى الحاق القوي به وفرع عليه ان المحمول ان كان ضعيفا ثبتت السرقة فيما
معه وان كان قويا فوجهان وان كان صغيرا ففي ثبوت يد الآخذ له على ثيابه ولا يده
وضمان يده في المال بضمانها وجهان اظهرهما لا والوجهان جاريان سواء اخذه على
صورة السرقة ام لا فان قلنا يضمنها ففي كونه سارقا وجهان وخصصهما الامام بما اذا
كان الصبي نائما او مربوطا عند الحمل وخصصهما [illegible] بما اذا نزع الثياب والحلي من عليه
قال فان لم ينتزعهما فلا قطع وجها واحدا وينبغي ان يكون مرادهما اذا نزعها بعد
الاخراج واستحضر ويحرر من هذا الخلاف في الضمان والقطع بما على الصبي المحرر من
ثياب وحلي خمسة اوجه اصحها لا قطع ولا ضمان وثانيها ثبوتهما وثالثها ثبوت
الضمان دون القطع ورابعها ان حمل نائما او مربوطا فالحكم كذلك وان حمل على غير هذه
الصفة لم يثبتا وخامسها ان نزعها من عليه ثبت الضمان والقطع والا فلا فان خرج

بين

بين الصبي والبالغ الضعيف والبالغ القوي ايضا وثالثها وجه آخر ان احدهما الحاق البالغ
الضعيف بالصبي في ذلك دون القوي والثاني الحاقهما معا بالصبي وهو بعيد وقد ادعى جماعة
منهم الروياني انه لا خلاف انه لا يقطع بما اذا حمل البالغ العاقل نائما او [illegible] وعليه
حلي او ثياب فان قلنا لا يقطع فان كان على الصبي من ثياب وحلي فوق ما يلبس مثله فان اخذ
الصبي من حرز الحلي والثياب قطع وان اخذ من حرز يصلح للصبي دون الحلي والثياب
لم يقطع قال الروياني ولو كان الحلي الذي على الصبي لغيره فان اخذ الصبي من حرز الحلي قطع
وجها واحدا وان اخذ من غير حرزه لم يقطع ولو اخذ ثياب الصبي وحليه ففي
[illegible] وجهان احدهما وهو ما ذكره الماوردي والروياني يقطع وثانيهما لا وهو ما اورد
[illegible] ولو سرق قلادة من عنق كلب او سرقها مع الكلب قطع وحرز الكلب كحرز الدواب
ولو نام انسان على بعير له امتعة فجاء انسان فاخذ بزمامه واخرجه من القافلة وجعله
في مضيعة ففيه خمسة اوجه احدها انه سارق للبعير والامتعة فيقطع والثاني والثالث
ان كان الراكب قويا لا يقاومه الآخذ فليس بسارق وان كان ضعيفا لا يبالي به فالسارق
[illegible] سارق يلزمه القطع والرابع الصحيح انه ان كان الراكب حرا فليس الآخذ بسارق
واذا دفعه عنه بعد [illegible] وانتباهه كان غاصبا وان كان عبدا فهو سارق والعبد
مسروق ايضا مع البعير والمتاع وخامسها عن ابي هريرة ان النائم ان كان قويا وعلم
انه لو انتبه منعه لم يقطع والا قطع الطرف الثالث في المحل المنقول
اليه فلو نقل المال من زاوية في الحرز الى اخرى منه ونزله فلا قطع ولو اخرج به من الحرز
والقاه في مضيعة قطع سواء ضيع به ام لا بخلاف ما لو اخرجه بالالقاء وهو فيه
الخلاف المتقدم ولو اخرجه من البيت الى صحن الدار فان كان باب البيت مفتوحا
دون باب الدار لا قطع وان كان بالعكس قطع وان كانا مغلقين فثلاثة اوجه احدها
يقطع واظهرهما لا وثالثها انه يقطع فيما لا يكون الصحن حرزا له ولا يقطع في غيره
وان كانا مفتوحين فلا قطع اذا لم يكن لحافظ وهذه الاحوال ظاهرة في الصور فيما اذا لم
يوجد السارق تصرف في باب الدار بان تسلق الجدار ونزل الدار واخرج المال من البيت
الى العرصة فاما اذا فتح باب الدار المغلق ثم اخرج المتاع منه اليها قال الامام فعندي نظر لان
الحرز الذي هتكه في حكم الحرز الدائم ولولاه لا قطع بدخوله وقد ذكر هذه الخمسة على

السارق اذا اخرج من حرز الى حرز ولو جعلها بابا يفضي الى الحرز في العرصة لقطع وقياس هذا
الفقه لو جعل العرصة مضيعة لمتزم الداخل بالاخراج من البيت اليها القطع والمنقول الحمل
وصرح الغزالي بهذا فقال في الحالة الثانية او مفتوحا يقطع السارق قال الرافعي فان اعلمه
بعدما صحح فهو الظاهر في الاحتمال الاول سابقا ما قاله القاضي انه لو لم يكن في الدار حتى
البيت الا دون النصاب فدخل المالك ووضع ما يكمل به النصاب ولم يدر بهتك الحرز
ويكون المعرفة فاخذ اللص ولا قطع لاخذ من حرز مهتوك

فصل

جميع ما تقدم في ما اذا كانت الدار وبيوتها مسكنا للواحد فاما الخانات والمدارس
والرباطات والدار التي يسكنها جماعة وينفرد كل منهم ببيت او حجرة منها فهي في حق
غير الساكن بها كالدار المختصة بالواحد فاذا سرق سارق من حجرها او من صحنها
ما لا يكون الصحن حرزا له واخرجه من الخان فان كان من غير اهلها قطع وان اخرج من البيوت
او الحجر الى صحنها فطريقان احدهما انه كالاخراج من بيوت الدار الى صحنها فان كان
باب الحجر مغلوقا دون باب الخان يقطع وان كان بالعكس فلا وان كانا مغلقين ففيه
الاوجه قال الرافعي ويقرب من قول الشيخ ابي محمد انه ان كان بالليل لم يقطع فان الباب يغلق
ليلا وان كان بالنهار قطع والثاني وهو ظاهر نصه وما اورده العراقيون والماوردي
والحق انه يقطع بكل حال والخان والرباط والمدرسة التي يسكنها واحد كالدار التي يسكنها
واحد بخلاف السكة المنسدة الاسفل المملوكة لاهل الدروب فان المنقول اليها من الدور
سرقة سواء كان على الباب باب مغلق او مفتوح ام لا وان كان السارق من سكان الخان والمدرسة
ونحوهما فالبيت والحجرة المقفل في حقه حرز فاذا اخرج منها الى الصحن قطع واما
العرصة فليست حرزا في حقه فاذا اخرج منها شيئا لم يقطع قال الامام وهذا واضح ان
كان فتح الباب مبنيا على الخارج بان يكون الاسمار السلاسل والمرربات فان كان
كان بالحاكم وله مفتاح بيد حارس وكان يخرج المتاع يحتاج معاناة مثل ما يحتاج اليه
من يحاول الدخول ففي القطع تردد وصول الغزالي الى الاظهر عدم القطع وكذا الضيف
اذا سرق من البيت الذي اضيف فيه وجار الحانوت اذا سرق منه وكان محرزا بالحافظ
لا يقطع وان سرق من بيت محرز عنه قطع فرع لو دخل الحمام ليسرق او سرق باب بعض
الداخلين او مبرز الحمام ونحوهم لم يقطع وان دخل ليسرق فان كان هناك حافظ الحمامي

او غيره

او غيره قطع وان لم يكن حافظ او كان لكنه نام او اشتغل عن الحفظ لم يقطع قال القاضي
من ان كان جالسا في موضع جلوسه مستيقظا لم يضمن لانه لم يفرط وان غلبه النوم او قام
عن موضعه ولم يجلس فيه نائبا ضمن وقال من احرازه ان استحفظه المالك لزمه الحفظ وان لم
يستحفظه قال اصحابنا لم يضمن قال البغوي وهذا اصح وبه اجاب في التهذيب قال الغزالي
في الفتاوى ويعتبر في وجوب القطع على السارق من الحمام ان يخرجه منه وحكى الروياني
وجها انه يقطع اذا نقلها من موضعها وان لم يخرج من الحمام كما في المسجد قال الغزالي
والموضوع في الصحرا لا يكفي لوجوب القطع ولا الفعل بحطب ونحوها والضبط ان يقال
احراز في مثله بالمعاينة فاذا غاب عنه غيبة يحسب لو تيسر له لما راه مازدحمه في تراب
اياه بهوية وحال بينهما جدار فقد اخرجه من الحرز انتهى واذا اذن صاحب الحانوت
في دخول الناس للشري فمن دخل مشتريا فسرق لم يقطع ومن دخل سارقا قطع وان لم
الدخول فقطع من سرق منه بكل حال قال القاضي ولو سرق الخاتم من اصبع النائم
اذا كان في الانملة السفلى غير متخلخل فان كان متخلخلا فيها او كان في العليا لم يقطع
الى الاصبع وصاحبه نائم لم يدر السارق للسرقة السارق فلا يشترط
التكليف والالتزام يستوي في وجوب القطع الحر والعبد والذكر والانثى فلا قطع
على الصبي والمجنون وفي الجاهل السكران بسبب محرم به الخلاف المتقدم في غير موضع
كان حربي ويقطع المسلم اذا سرق مال ذمي على المذهب وفي قطع الذمي بالسرقة
منه اوجه اصحها يقطع مطلقا ظهرا والثاني لا يقطع الا برضاه حكمنا والثالث
ان سرق مال مسلم قطع قطعا وان سرق مال ذمي لم يقطع الا برضاه حكمنا وفي اقامة الحد
عليه بالزنا هذه الاوجه اصحها الحد ظهرا مطلقا وقد تقدمت وفي قطع المعاهد والمستامن
ثلاثة اقوال احدها يقطع كما يقام القصاص وحد القذف واصحها انه لا يقطع وثالثها
ان شرط عليه انه ان سرق قطع قطع والا فلا وقال بعضهم ان شرط عليه انه اذا سرق قطع وضح
منه قول رابع قال الرافعي وقول التفصيل حسن قال الماوردي ومحل الخلاف اذا سرق
مال مسلم او ذمي فان سرق مال معاهد فلا قطع قطعا ولا يخفى بعده ولو سرق
مسلم مال المعاهد بعض الصبيان يقطع وقال الاصحاب هو على القولين الاولين في قطع المعاهد
بسرقة مال المسلم وعبارة الامام والغزالي تقتضي مجي القول الثالث هنا ايضا ويكون معناه حيث

يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم ويقطع بسرقة ماله ولو زنى المعاهد بمسلمة فطريقان احدهما
ان في حد الزنا الخلاف في القطع والثاني القطع بانه لا يحد وفي انتقاض عهده بالسرقة بلا وجه
ثالثها ان شرط عليه ان لا يسرق انتقض عهده والا فلا وبهذا اجاب ابن داود في ما اذا زنى
بمسلمة لا خلاف في انه يطالب برد ما سرقه ان كان باقيا وببدله ان كان تالفا الشرط
الثالث الاختيار فلا يقطع المكره على السرقة قال العبادي ولا اقول ابيح للمكره الفعل والاخذ
بل يعصي له فيه ويدل على العفو انه لو حلف انه لا ياكل الحرام فاكل الميتة للضرورة لم يحنث
لانه حرام رخص له فيه وهل يكون طريقا في الضمان يظهر ان ياتي فيه الخلاف الذي في المكره
على اتلاف المال وهل يجب القطع على المكره قال القاضي هنا اختلاف احدهما المكره على
القتل عليه القود والثاني المكره على الزنا لا حد عليه فالحقه به لان كلا منهما حق لله تعالى

النظر الثاني من الكتاب في اثبات السرقة وهي تستثبت بحجج اليمين المردودة
والاقرار والبينة فاما اليمين المردودة فاذا ادعى انسان على انسان انه سرق من ماله
نصابا يوجب القطع فنكل فان حلف فلا غرم ولا قطع وان نكل ردت اليمين على المدعي
فان حلف ثبت المال ووجب القطع على الصحيح وقال العراقيون لا يجب الحد
اذا حلف انه زنا بجاريته وان وجب اليمين وكذا لا يجب حد الزنا اذا حلف القاذف ان
المقذوف زنا الحجة الثانية الاقرار فاذا اقر بسرقة ما يوجب القطع صح اذا كان جائز
التصرف ولا يشترط تكرر الاقرار لعموم الاقرار اما ان يكون قبل الدعوى عليه
بالسرقة او بعدها فان كان بعدها ثبت به القطع بشرط الاقرار فان رجع ففي قبول
رجوعه في المال والقطع ثلاثة اقوال احدها يقبل رجوعه فيهما والثاني لا يقبل فيهما
والثالث الاصح انه يقبل رجوعه في القطع دون المال وان اقر اثنان بسرقة نصاب ثم
رجع احدهما سقط القطع عن الراجع دون الاخر والرجوع عن الاقرار بقطع الطريق
كالرجوع عن الاقرار بالسرقة ولو اقر انه اكره جارية على الزنا لزمه المهر والحد فان رجع
ففي قبوله فيها الاقوال الثلاثة في السرقة فان قلنا بالصحيح ان القطع يسقط بالرجوع
فرجع بعد فلا بد لتدارك ويثبت المال ولا غرم وان رجع في اثنائه ترك الباقي فان لم يرجع
براه ما يوجب حقا لله تعالى خاصة كالزنا فيقبل رجوعه والثاني ما يوجب حقا للادمي
خاصة فلا يقبل رجوعه والثالث ما يوجب حقا لله تعالى وللادمي كالسرقة وقال المجلد

فلا

فلا يقبل رجوعه والرابع ما يوجب حقين احدهما لله تعالى والثاني للادمي كالسرقة
فيقبل رجوعه في حق الله تعالى دون الادمي على الصحيح فيها وان كان الاقرار بالسرقة
من غير تقدم دعوى فهل يقطع في الحال ام يتوقف على حضور المالك وطلبه فيه وجهان اصحهما
الثاني لانه ربما يقر له بملك او اباحة او غيرها ما يقتضي نفي القطع وان كذبه فيه السارق
ولو اقر بانه زنا بجارية غائب مكرهة او مطاوعة قلنا يجب المهر فالصحيح انه يحد
في الحال لانه لو حضر وقال كنت ابحتها لم يسقط الحد وقال ابن سريج وغيره يتربص
حضوره لاحتمال اقراره بانه كان وقفها عليه فيصير شبهة مسقطة وعلى الاول لو قال
مالكها كنت ملكتها له ببيع او هبة وانكر المقر فيحتمل ان يقال لا يسقط الحد قال الرافعي
وقياسه ينبغي ان لا يسقط الحد اذا اقر بوقف الجارية وكذبه المقر وهذا التعقيب
على صحة الوقف من غير قبول وان قلنا لا يقطع في الحال فهل يحبسه الى حضور المالك
اجابه يحبس وثانيهما لا وثالثها ان قصرت المسافة ورجا حضوره عن قرب حبس والا
فلا ورابعها ان كان العين تالفة حبس للغرم وان كانت باقية اخذت منه ولم يحبس مطلقا
وقال القاضي هو المذهب ولو اقر بغصب مال من غائب لا يحبسه الحاكم عليه
الى ان يموت وله ورثة اطفال وهل للحاكم انتزاعه او اخذ بدله ان كان تالفا او يلزمه
ذلك اذا بذله له الغاصب فيه خلاف في بابه وقال الماوردي ان قلنا يؤخر قطعه فان كان
كالك المال بالبلد تقبض منه قيمته ويحبس الى حضور الغائب لحقه وحق الله وان كانت
باقية حجر عليه فيها ولم ينتزع من يده وفي حبسه الى حضور الغائب وجهان وان قلنا
لا يؤخر قطعه انتزع الحاكم منه المال ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وان حضر الغائب
وادعاها سلمت اليه وان انكرها جعلت في بيت المال فان كان ثبوت السرقة بالشهادة
ردت الى من اخذت منه وحاله ما ذكرنا من انتزاعها او بدلها في غيبة صاحبها ما دام
لغايب بدين ان صاحب الدين راض ابقى وضربه يوضعها في بيت المال ليتبين يواضح
وينبغي ان ياتي فيه الخلاف المتقدم في الاقرار في جميع ما تقدم في الحر ان الحر المطلق
بالسرقة واما اقرار العبد بها ففي قبوله اربعة اقوال تقدمت في الاقرار اصحها انه
لا يقبل قال ابن الصباغ وغيره واقرار السفيه بها كاقرار العبد قال الامام وهذا
مفرع على الصحيح في ان اقراره بالاتلاف لا يقبل ومعروف اقرار عبد الملك

تعلق الغنيمة برقبته وان قلنا نصحه الاقرار بالعين سلمت الى المقر له وقيل تسلم الى السيد
ويتعلق ثمنها برقبة العبد فصــــل بعض مسايل الاولى من رفع الى مجلس
القاضي او الامام واقر بما يوجب حدا لله تعالى كالسرقة فللقاضي ان يعرض له
بالانكار ويحثه لكن بعرفه ان الحاكم لا بد من رده فيه اوجه اظهرها يجوز له ذلك والثاني
يستحب اذا راى منه امارات الندم والتوبة والرابع انه لا يجوز والخامس انه ان كان
يجهل الحكم جاز ان يعرض له والا فلا الثانية اذا اقر عند القاضي بما يوجب حدا
ابتدا او بعد دعوى فليس للقاضي ان يحمله على الرجوع بان يقول ارجع عن اقرارك
ونحوه وهل له ان يعرض به فيه ثلثة اوجه احدها لا واصحها نعم كقوله في الزاني
لعلك لم تعلم ما شربته مسكر وفي السرقة لعلك غصبته او اخذت باذن المالك او من
غير حرز ونحوه والثالث انه ان لم يكن عالما بجواز الرجوع وانه يسقط الحد فله التعريض
التعريض والا فلا وعلى الثاني هل يستحب للقاضي ذلك فيه وجهان اظهرهما ونسبه
الى النص تفسير الاوجه خمسة فرع لا يجب على من فعل فعلا يوجب حدا لله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة اظهاره ليحد نص عليه واتفقوا عليه قال الامام وفيه
احتمال على قولنا الحد لا يسقط بالتوبة قال النووي والصواب الجزم بانه لا يجب
وانما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم واما في الباطن فالتوبة تسقط اثر
المعصية وهل يستحب له كتمانه قال القاضي والرافعي وغيرهما نعم وقال الشيخ ابو
حامد ان لم يتكرر منه ذلك ولم يشتهر به يستحب كتمانه وان تكرر واشتهر استحب
ونسبه الروياني الى الاصحاب مطلقا وقال الماوردي لا وجه لهذا والصحيح ان
ستر ما بعد اشتهر يستحب له كتمانه وان لم يتب فالاولى ان يتوب واما القصاص
وحد القذف فيجب الاقرار بها وهل يستحب لمن اقر بحد لله تعالى الرجوع عنه فيه
وجهان وهل للحاكم ان يعرض للشهود بالتوقف فيها فيه وجهان وقال النووي
الاصح ان له ذلك ان راى المصلحة في الستر والا فلا الخامسة الثانية للسرقة
الشهادة وفيها مسايل الاولى يثبت القطع في السرقة بشهادة رجلين ولا يثبت
برجل وامراتين فاذا شهدوا بالسرقة نصابا ثبت المال دون القطع على الصحيح فيهما
بخلاف ما اذا شهدوا بالقتل العمد فانه لا يثبت القصاص ولا الدية وكذا الحكم

لو اقام

لو اقام المدعي شاهدا واحدا وحلف معه الثانية لا تقبل الشهادة على السرقة
مطلقا بل لا بد من التفصيل ببيان السارق بان يشير اليه ان كان حاضرا فيقول هذا وقيل
لا بد ان يقول هذا بعينه او يذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز ان كان غايبا وقال
القاضي لا بد ان يقول هذا بعينه لان ظاهر المذهب ان البينة لا تسمع على الغايب وهو
ظاهر النص وببيان القدر المسروق وصفته وبيان المسروق منه وكون السرقة من حرز من هذا
وجنسه او بصفه فيقول سرق ربع دينار او سرق كذا او قيمته كذا من مال هذا الحرز من
حرز صفته كذا والنفي البغوي تسمية المسروق منه وهو بناه على جواز القطع بالتهمة
وغيبة المسروق منه وعن القاضي ان الطلب انه يضيف الى ذلك ولا اعلم ان له فيه شبهة
و... لكن هذا تاكيدا وفيه نظر فلو شهد كل منهما انه سرق لبنا ولم يصفه
... القطع لاحتمال انه سرق ولبنا وكذا لو قال احدهما سرق ثيابا ابيض وقال الاخر
... لا يثبت القطع وكذا لو قال احدهما سرق غدوة وقال الاخر سرق عشية وله ان يحلف
مع احدهما ويغرمه ولو شهد اثنان انه سرق كذا غدوة واخران انه سرق عشية تعارضت
الشهادتان فلا يحكم بواحدة منها ولو شهدوا على معين لكن وصفاه فهما سرقتان
يجب القطع وغرم المالين ولو شهد كل منها واحد فلا قطع وللمشهود له ان يحلف مع
احدهما وياخذ ما شهد به ومع كل منهما وياخذ ما شهدا به ولو شهد واحد بسرقة ثوب
قيمته ربع دينار واخر بسرقته وقال قيمته ثمن دينار لم يجب القطع ويثبت غرم الثمن وللمشهود
له ان يحلف مع شاهد الربع وياخذ قيمته ولو شهد كل طرف شاهدان لم يجب القطع وليس
للمشهود له ان يحلف مع شاهد الربع وياخذ قيمته الا الثمن ولو شهد احدهما بسرقة ثوب
ابيض قيمته ربع واخر بسرقة ثوب اسود قيمته ثمن فلا قطع وله ان يحلف مع احدهما وان شهد
من كل طرف اثنان فقد تمت الحجة فيقطع ويغرم الربع والثمن معا كما يشترط التفصيل في الشهادة
بالسرقة يشترط ايضا في الاقرار بها الثالثة يشترط التفصيل في الشهادة بالزنا على
ما ياتي وفي اشتراطه بالاقرار به وجهان وقيل قولان اظهرهما نعم والمسايل التي لا تسمع
الشهادة فيها الا مفصلة بلا خلاف الزنا والاقرار به في وجه والسرقة والاقرار بها والردة والجرح
والاكراه وانه وارث فلان وان فلانا محرم وان فلانا سفيه وانه يستحق الشفعة وان بينهما
رضاع وان عدلا اشهدها على شهادته فانه لا تقبل حتى بيناه الرابعة النسبة الى الزنا

المطلق فقد يوجب الحد ولا يعد ذلك على تفصيل فـــروع الاول في قبول شهادة
الحسبة في السرقة خلاف خرج على اصل باقي في الشهادات وهو انها تقبل في حقوق الله تعالى
المتمحض لحد الزنا ولا تقبل في حق الادمي المتمحض على الصحيح والسرقة اجتمع فيها الحقان
فان غلبنا حق الله تعالى سمعناها وهو الصحيح وان غلبنا حق الادمي فلا على الصحيح والصحيح
قبولها فاذا قامت بينة على انه سرق مال فلان وهو غايب فالنص انه لا يقطع حتى
يحضر الغايب ونص فيما اذا قامت بينة انه زنا بجارية فلان وهو غايب انه يحد ولا ينتظر
حضوره وللاصحاب طرق احدها ان فيها قولين والثاني الاصح تقرير النصين والثالث
القطع بانتظار حضوره فيها والرابع القطع بعدم الانتظار فان قلنا لا يقطع في الحال ولا
يحد فهل يحبس الاوجه المتقدم فيما اذا ثبت ذلك باقراره وقال ابن داود ولو ادعى ان
المسروق ملكه بعد قيام البينة لم يحبس ويحتاط بنزع المال من يده وفيما لم يقطع بعد الشهادة
الى ان يحضر المالك فان لم يطالب بالمال ويعترف بها سقط القطع فلا قطع وان طالب به
تظهر شبهة وقلنا ان شهادة الحسبة تقبل في السرقة قطع وفي الحاجة الى اعادة الشهادة لاثبات
المال وجهان اصحهما نعم وبالثاني جزم به الغزالي لا ويثبت المال تبعا للقطع وان قلنا
يقطع في الحال فان كانت العين باقية انتزعت منه وان كانت تالفة اخذت قيمتها فاذا حضر
الغايب فان انكر ذلك ردت الى السارق قال الماوردي بلا خلاف فيما اذا ثبت بالاقرار بحضر
وكذبه فان الماخوذ يرد الى بيت المال وقد تقدم ذلك عنه اما اذا شهدوا في غيبته
وقلنا لا تقبل شهادة الحسبة فيها فلا بد من اعادة الشهادة من اصل المال قال الغزالي
والظاهر انها لا تعاد للقطع واستشكل وقال الامام اذا قلنا لا تسمع شهادة الحسبة
فلا نصغي اليها ولا نرتب عليها حكما وان سمعناها حبسنا فاذا حضر المالك وطالب بالمال
ففي وجوب اعادة الشهادة وجهان قلنا لا يجب قطع وان قلنا يجب للمال فظاهر كلامهم
ان القطع لا يتوقف على عود البينة وفيه احتمال وحاصل كلامه راجع الى انا نسمع
شهادة الحسبة فيها مطلقا او نردها فيها مطلقا وفي حق الادمي فقط فيه ثلاثة اوجه
ولو سرق مال صبي او مجنون قال القاضي ابن كج ان انتظرنا حضور الغايب واعتبرنا
طلبه انتظر البلوغ والافاقة والا قطعناه في الحال الثاني تقدم ان الصحيح ان دعوى
السارق ان المسروق ملكه يسقط القطع وكذا اذا لم يكن بينة او كانت ولم يكذبها بدعواه

قال

قال الامام ومحل الخلاف فيما اذا ظهرت صورة السرقة بان سرق من حرز هو وما فيه
في يد انسان ولم يثبت بينة بملكه فقال السارق هو ملكي فعلى قولنا يسقط القطع يبقى النزاع
بينهما في المال فيصدق الماخوذ منه بيمينه وان قلنا لا يسقط بالدعوى وان حلف
المسروق منه ثبت القطع مع المال ومن الخلاف ان المسروق ملكه فقال السارق كان وهبه
مني او باعه لي سرا او اباح لي اخذه والشهود اعتمدوا ظاهر الحال ففي الخلاف ايضا
لانه ليس متكذبا لهم وان قال لم يزل في ملكي او كان غصبه او قال ما سرقت اصلا
فقد كذبهم ففي سقوط الحد بعد ترتيبا الصحيح ان الدعوى التي لا تكذبهم تسقط القطع
[illegible] للامام وغيره قال ابن كج المذهب انه لا يسقط وعندي انه لا يسقط والاطلاق
[illegible] القائلين بوانه وما عندي وبناه الامام على ان المدعى عليه لو قال بعد اقامة البينة
[illegible] الشهود ظاهر اليد والمدعي يعلم انه ملكي فليحلف على نفيه هل يجاب وجهان
[illegible] لا يحلف لم يندفع القطع وبهذا اجاب الروياني قال وان قلنا يحلف فنكل فحلف
[illegible] المدعي ويتوجه دفعه قال ابن كج ومحل الخلاف في سقوط القطع بدعوى
السارق ما اذا حلف المسروق منه على نفي الملك الذي يدعيه اما اذا نكل وحلف
السارق فلا قطع قطعا فلو نكل السارق قطعا قال الرافعي ويشبه ان يجري فيه الخلاف
وحيث قلنا بسقوط القطع بدعوى الملك فهل يستحب للقاضي تعريضه في اسقاط
الحد تردد فيه الامام قال النووي الاصح لا لانه اغراء بدعوى الباطل ه

الشـــــطر الثالث من الكتاب في بيان الواجب الاحكام المتعلقة بالسارق

اذا سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه اربعة رد المسروق وقطع اليد والحسم
والتعليق الاول ضمان المسروق فيجب رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا سواء قطع اولا
سواء كان غنيا او معسرا الثاني قطع اليد اليمنى من الكوع في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى وقطع الاعضاء على هذا الترتيب اذا وقع القطع بعد كل سرقة
واما لو لم يقطع حتى سرق مرة ثانية او مرارا ليس فانه يجزئه عنها كلها قطع اليمنى
[illegible] فان سرق مرة خامسة بعد قطع الاطراف الاربعة فمع القديم انه يقتل وهو
مرجوع عنه والجديد الصحيح انه يعزر ويحبس الى ان يتوب وقال الروياني ان شاء اقتصر

على احد بها وان ساوى بينهما واوا اريد قطع يده سوالي موضع القطع سوقا رفيقا من غير
عنف ولا سم ولا نب ولا يعير ويجلس ويمسك كيلا يضربها بالسكين ولكن يمد العضو
مدا عنيفا حتى يخلع ثم يضع السكين على المفصل ويعتمد حدها بقوة حتى يفصل بحديدة
واحدة ولتكن الحديدة حادة وقيل يوضع يده على شي وبيان يضربه وقال الصيمري يستحب
للامام ان يتولى ذلك بنفسه واستغربه الروياني **الثالث** الحسم وهو كي موضع
القطع من النداء والنحل في الزيت او الدهن المغلا ليقطع الدم وهل هو حق للمقطوع
او حق الله تعالى فيه الحدود وجهان اصحهما اولها فعلى هذا لا يجبر الامام عليه وجهان
اصحهما لا بل هو مستحب للمقطوع والامام وعلى الثاني يجب مستحب فيه بلفظ اوجه فان قلنا
يجب عليه لحق فمؤنته عليه وان قلنا يجب عليه فيه الحد فمؤنته كمؤنة الجلاد وتقدم
الخلاف فيها في القصاص وقال القاضي وجماعة من في بيت المال فان لم يفعل فهي مال السارق
فان لم يفعل لم يجبر عليه وهذا انما يجيء على القول بعدم وجوبه وقال الماوردي الحسم بالغمس
في الزيت في حق الحاضر اما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم **الرابع**
التعليق وهو ان يعلق يده في رقبته تنكيلا له وزجرا ساعة وقال الامام والغزالي بلفظه
الامام وقيل ان هذا التعليق لا يشرع وقيل هو الى راي الامام ولا يحسن بعد قطعه ولا يشهر في
الناس **فروع الاول** من لا يمين له لكونها لم تخلق او سقوطها بآفة او جناية او قصاص
اذا سرق يقطع رجله اليسرى كما اذا سرق فقطعت يمينه ثم سرق ولو سرق ويمينه
موجودة والدنا فيه او جناية او قصاص فوجهان اصحهما ان القطع يسقط وثانيهما يقطع
رجله اليسرى وقيل اذا قطعت في قصاص وقع قطعها عن القصاص والسرقة وفي وجوب
القصاص على من قطعها لجناية او الدية اذا كانت الجناية لا توجب قصاصا قال
الماوردي نعم وقال البغوي لا يلزمه الا التعزير وهما يخرجان على الراي الحصن
اذا قتله واحد من الناس هل يضمنه لكن في كلام البغوي ما يفهم ان القاطع قصد الحد
لا الجناية ويمكن ان يفرق بين الامرين وفرع الرافعي على الثاني ان القطع
لو سرى الى النفس لم يضمن لوجود السراية انه غير مستحق قال القاضي والبغوي
والروياني ولو شلت اليد بعد السرقة وخشي من قطعها تلف النفس فهو كما لو
سقطت **الثاني** لو بادر الجلاد فقطع اليسرى او قطعها جاهلا فان تعمد لزمه القصاص

ولو حسنا

ولا يسقط عن السارق قطع اليمنى وان قال ظننت انها يساره ولم يحصل من السارق
بدل لزمه الدية وان حصل منه بدل بان قال له الجلاد اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها
فقد نص في الام على سقوط القطع بالسرقة وروي الحارث عنه ان القطع باق في اليمنى ويجب
الدية في اليسرى وللاصحاب طريقان احدهما ان المخرج ان قال ظننت المخرجة يمينا
او ان اليسار تجزئ عن اليمنى في اجزاء قطع اليسار قولان احدهما لا كما في القصاص
وعلى هذا لو قال القاطع عرفت انها اليسرى وانها لا تجزئ فعليه الدية واصحهما انها
تجزئ عنها ولا ضمان على القاطع والثاني ان القاطع يراجع اولا فان قال علمت ان المخرج
اليسرى وانها لا تجزئ عنها ولا ضمان على القاطع لزمه القصاص على القاطع وذلك اذا
لم يقصد المخرج بذل واباحة فان وجد فلا ولو سقطت يسار السارق بعد وجوب القطع
ويمينه باقية قال ابو اسحق يسقط القطع في اليمنى على احد القولين كما في مسألة الغلط
وفيه نوع **الثالث** لو كان على يده اصبع زائدة ففي قطعها عن السرقة وجهان اصحهما
انها تقطع قال القاضي ولو كانت ناقصة اصبعا او اصابع اكتفينا بها وعن القاضي
ابي حامد اشارة الى وجه انه ليس في المفقود الاصابع وفيما اذا كانت مفقود الابهام
وقطعت كلها ولم يبق الا الكف وحدها فوجهان اظهرهما انه يكتفى بها وثانيهما
لا ويعدل الى الرجل اليسرى واختاره القضاة ابو حامد والحسين والروياني والجرجاني
فيما اذا سقط بعض الكف ايضا ولو كانت اليمنى شلاء ورجع اهل الخبرة واذا قالوا
لو قطعت رقا الدم قطعت وللامام فيه احتمال وان قالوا لو قطعت لم يرقا قطع
الرجل اليسرى **الرابع** لو كان على معصم السارق كفان حكى الامام عن الاصحاب
انهما يقطعان قال والمختار ان يفصل فيقال ان تبين الاصلية وامكن الاقتصار على
قطعها لم يقطع الزائدة وان لم يمكن الاقتصار عليه لم يقطعها وان كانتا متساويتين
ولم يتبين الزائدة من الاصلية قال الاصحاب يقطعان قال الرافعي ويوافقه قول القفال
ان الكفين الباطشتين يقطعان معا لانهما في حكم يد واحدة لكن البغوي قال يقطع احداهما
فان سرق ثانيا يقطع الاخرى ولا يقطعان بسرقة واحدة واستحسنه الرافعي وابن الصلاح
وصححه النووي ويؤيده ما حكاه الامام اتفاقهم على وجوب حد الذكرين العاملين
واحد ونقض الطهارة بمس كل واحد منهما ولو كان الاصل متميزا عن الزائد نقصت

الطهارة لمن الزايد عند الاكثرين قال البغوي ولو كان يبطش باحداهما فقط دون
الاخرى فان سرق ثانيا قطعت رجله فان صارت الثانية باطشة قطعت الاولى فاذا
سرق ثانيا وقطعت من الا الرجل فاذا سرق ثالثا قطعت الرجل حاسمة فاوى
القفال انه لو كان ثوب الرجل موضوعا بين يديه في المسجد فقال لاخر احفظه فقال
نعم احفظ فقام صاحب الثوب وقام الاخر وترك الثوب فسرق لزمه ضمانه ولو ترك
باب الدار مفتوحا وقال له احفظها فضيعها لزمه الضمان ولو سرقه المستحفظ
لم يقطع ولو اغلق باب داره او حانوته وقال للحارس انظر اليه او احفظه فاهمله
الحارس فسرق لم يضمن ولو سرقه الحارس قطع ولا يستوفى القطع في حر ولا برد
ولا من الحامل ولا من النفساء ولا من مريض مرجا برؤه ولو سرق ثانيا بعد ان قطع في المرة
لم يقطع حتى يبرأ وهل يقطع نضو الخلق في السرقة فيه وجهان قال العمراني اصحهما
نعم يجوز للمسروق منه ان يعفو عن السرقة قبل علم الامام ولا يجوز للامام العفو
الجناية السادسة قطع الطريق وهم يرصد طائفة في المكامن للمارين فاذا رأوا
انهم قصدوا اموالهم يستدلون بقوة تعلقهم بها ولا بد في الباب من النظر في ثلثة
امور معرفة قطاع الطريق وعقوبتهم وحكم العقوبة ايضا وسقوطها النظر
الاول في صفتهم ونعرفهم صفات الاولى الاسلام فالكفار ليس عليهم حكم
القطاع وان اخافوا السبيل وتعرضوا للانفس والاموال الثانية التكليف فالمراهق
لا عقوبة عليهم لكن يضمنون الانفس والاموال كما في غير قطع الطريق الثالث
البعد ويعبر بعضهم عنها بالشوكة ومن ايضا فهم بصفة عملهم على ملاداه من يقصد
اخذ ماله عينا المرتبة يعتمدون على قربهم او شجاعتهم وفضل قوتهم واما الذين يعدون
قوم لكن يختلسون ويسهرون ويولون ما ربين يعتمدون على الجلاء والعدو وعلى
الاقدام كما يتعرض الواحد والاثنين والنفر اليسير لاخر القافلة فيستلبون شيئا فليسوا
بقطاع وحكمهم في القصاص والضمان والتعزير حكم غيرهم ولا يشترط فيهم الذكورة
فلو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات للطريق عندنا ولا يشترط السلاح
فالخارجون بالعصي والحجارة قطاع قال الامام ويكفي القهر واخذ المال باللكز
والضرب بجمع الكف فاللعين والصراع قال الرافعي ولا احتياج يستعد بالة بل

من الة

من الة ولا يشترط ايضا العدد بل الواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض
للانفس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق ولو خرج واحد او شرذمة قليلة فقصدوا
جماعة وغلبوهم لقوتهم فهم قطاع وان لم يكن عددهم لاعتمادهم على الشوكة بالاضافة
الى الواحد والشرذمة حكاه الامام قال الرافعي ويقرب منه ما ذكره ابن كج انه لو
اوانه خمسة او عشرة في كهف او على باب حجرة كان مر بهم قوم لهم شوكة لم يتعرضوا
لهم وان مر قوم قليلون العدد قصدوهم بالقتل واخذ المال فهم قطاع في حق الطائفة
الذين ان تعرضوا للاقوياء واحد واسا فهم مختلسون ورأى الامام ان يفصل في حق
القليلة واحد ويقال ان كان خروجهم في مثل ذلك الطريق يعد تضييعا وتغريرا
بالنفس والمال فليس المتعرضون لهم بقطاع وخروجهم في هذه الحالة منزلة ترك المال
بلا حرز ولو كانت الرفقة ... منهم دفع القاصدين ومقاومتهم
... فاستسلموا حتى قتلوا واخذت اموالهم فالقاصدون ليسوا بقطاع قال الرافعي ويجوز
ان يقال ليست الشوكة بمجرد العدد والعدة بل يحتاج مع ذلك الى اتفاق الكلمة ومعرفة
وعزيمة على القتال واستعمال السلاح والقاصدون للرفاق كذا يكونون غالبا
والرفقة لا يجتمع كلمتهم ولا نصب لهم مطاع ولا عزم لهم على القتال وطردهم عن
الامور يجرهم الى التخاذل لا عن قصد منهم فينبغي ان لا يجعلوا مقصرين ولا ان يخرج
القاصدون عن كونهم قطاعا انتهى ولو قاتلهم الرفقة وقاتلت كل طائفة من الاخرى ففي كونهم
قطاعا احتمالان للامام اظهرهما نعم والصفة الرابعة البعد عن الغوث وهو معتبر
فيهم فلو خرج جماعة في المعروفات سوا في طرفه او في وسطه او اغاروا على بلد
او قرية او خرج اهل احد طرفي البلد على اهل الطرف الاخر فان كان يلحقهم الغوث لو استغاثوا
فالخارجون منتهبون وليسوا بقطاع فلا قطع عليهم وان كان لا يلحقهم لو استغاثوا
اما لضعف السلطان او بعده وبعد اعوانه او لميل اهل الفساد وقلة اهل الغوث وتعذر
الاستغاثة بهم فالخارجون قطاع ولم يفصل الماوردي بين ان يدركهم الغوث ام لا بل
قال الامصار الكبار التي لا يقاوم الخارجون جميع اهلها يجري عليهم في اطرافها حكم
القطاع كما يجري عليهم في الصحراء والصحارى واما اوساطها في المواضع التي يتناثر الناس
فيها من اسواقهم وادرهم فاد البسوا اسا منها واحد واما فيه ففي جريان حكم الحرابة

علیهم وجهان احدهما قول الاكثرين نعم وثانيهما اختيار الشيخ ابي حامد لا وهذا ما اورده
الماضي والاول الظاهر ولو دخلوا بالليل في وقت قوة السلطان وحضوره وكابروا
ومنعوا الخلق بها من الاستغاثة فوجهان المشهور منهما انهم قطاع وثانيهما وجزم به
البندنيجي ونسبه بعضهم الى الاكثرين لا وهل هم سراق ام مختلسون فيه وجهان
وجزم البندنيجي بالثاني ولم يقيده بليل ولا نهار قال الغزالي وضعف اهل هذا ان قطاع
الطريق من يعتمد الشوكة في الخارج بعد الغوث لا على الاختلاس والهرب وفي الوقف
وهو مبني على القول الاظهر ان الداخلين بالليل قطاع فعلى القول بان الداخل حول المصر
ليسوا قطاعا وحدهم الماوردي بانهم الذين يعرضون الناس بالسلاح جهرا
وياخذون اموالهم قهرا وهم سواء كانوا في مصر او صحراء وهو جار على ما نسبه
الى الاكثرين ويرد عليه بعض ما تقدم الشطر الثاني في العقوبة الواجبة عليهم
فاذا علم الامام من رجل او جماعة انهم يرصدون الرفقة ويخيفون السبيل ولم ياخذوا
بعد مالا ولا قتلوا نفسا فله ان يطلبهم ويعزرهم بالحبس وغيره كالتعزير على مقدمات
الزنا والشرب والسرقة قال ابن سريج والحبس هنا في غير موضعهم اولى لانه احوط
وابلغ في الزجر والايحاش وان ارتكبوا جريمة من جرائم القطع فلهم احوال
الاولى ان يقتصروا على اخذ المال فان كان قدر نصاب السرقة فاكثر قطعت يمينه
ورجله اليسرى اما اليمنى فلاخذ المال كما في السرقة واما الرجل فقيل قطعت لاخذ
المال ايضا وللمجاهرة تنزل ذلك منزلة سرقتين فقطعهما حد واحد وبه قال الامام
واستدل به على انه يشترط في قطع العضوين ان ياخذ نصابا ايضا وقيل قطعت
لاجل المحاربة قال العمراني وهذا اشبه ولا فرق بين ان يكون النصاب الماخوذ
لواحد او لجماعة كما في السرقة وفيه نظر ويعتبر قيمة الماخوذ في زمن الاخذ
ومكانه ان كان في موضع يباع ذلك فيه ويوجد من يشتريه والا ففي اقرب موضع يباع ذلك
فيه ولا يعتبر قيمته عند استلام الناس لاخذ اموالهم بالقهر والغلبة ولو قطع الطريق
ثانيا بعد ان قطع للاول قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ولو كانت يمناه ورجله اليسرى
مفقودتين عند اخذ المال فانه يقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولو كانت
يمناه او رجله اليسرى مفقودة فوجهان اصحهما انه يكتفى بالموجود منهما

وثانيهما ان الموجود مع المفقود ينتقل الى اليد اليسرى والرجل اليمنى قال الروياني
وهذا اصح عندي وروى الاول عن النص قال الامام وقد يخطر للفقيه فيما اذا كان
المفقود الرجل اليسرى ان يجعل اليسرى بدلا عنها ولا يعول عليه قال الماوردي
ولو قطع الامام في المرة الاولى اليد اليسرى والرجل اليمنى فقد اساء واجزا بخلاف
ما لو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى فانه يلزمه القصاص ان كان عالما والدية ان كان جاهلا
ولا يجزي عن قطع الرجل اليسرى وفرق بينهما بما يقتضي انه لو قطع في سرقة اليد
اليسرى في المرة الاولى عامدا اجزا الا ان تقدم اليمنى على اليسرى فيها بالاجتهاد
لا اعلم احدا قال به من اصحابنا وان كان الماخوذ دون نصاب السرقة فالمنصوص
المشهور انه لا قطع وفيه قول انه يقطع ولا يعتبر النصاب فكما لا يعتبر نصاب السرقة
حرز ورد بان الاكثرين على انه يعتبر الحرز وقالوا لو سرقوا الدواب مقطورة
لا حافظ لها او انفرد عن القافلة عد مضيعا لماله ولا يقطع اخذه وفيه وجه انه لا
يعتبر وتوسط الماوردي فقال عندي ان النصاب يعتبر اذا انفرد باخذه ولا يعتبر
اذا انفرد بالقتل ويقتل وان اخذ اقل منه فرع ان الاول يبدا بقطع يد القاطع
ثم رجله ويحسم موضع القطع منها كما في السارق ويجوز ان يحسم اليد ثم يقطع الرجل
وان يقطعا جميعا ثم يحسما وقيل ان خيف على نفسه في القطع الاول حسم وقيل وقطع الرجل
وان امن قطع الرجل ثم حسما الثاني لا يشهر المقطوع بعد قطعه قال الروياني الا
ان يرى الامام ان قطعه لم يشهر في اهل الفساد فلا باس ان يشهره بقدر ما يشتهر
ويخلي ويدفن المقطوع الا ان يرى الامام اشهار الاطراف ليرتدع الناس بها قال التتمة
المقطوع فهو احق بها ليتولى دفنها وان اراد استبقاءها ليدفن معه اذا مات منع منه
الحالة الثانية ان يقتصر على القتل ولا يتعرض للمال فيقتل وليس في هذه الحالة
زيادة عقوبة الا ان يحتم القتل وعدم سقوطه بعفو الولي وهذا اذا كان القتل من اجل المال
فان كان لامر اخر لم يتحتم وهو قصاص محض الثالثة ان يقتصر على الارعاب
وتكثير الشوكة وكان عونا للباقين فيعزر فقط وهل يحبس ويعزر له نوع فيه خلاف ياتي
الرابعة ان يجمع بين الاخذ والقتل فالمذهب المشهور انه يصلب ويقتل ولا يقطع
والصلب زيادة تنكيل لاجل الجمع قال الماوردي ولا يشترط هنا كون المال محرزا قطعا

وقال ابو الطيب بن سلمة يقطع يده ورجله لاخذ المال ويقتل لقتله ويصلب لجمعه بينهما
قال الامام ان هذا الوجه فيما اذا اخذ نصابا ويحتمل ان لا يعتبر النصاب وهذا وجه
فالدارك ان اخذ نصابا وقتل قطع وقتل ولم يصلب وان اخذ اقل منه قتل وصلب ويكون
الصلب لا على الاخذ ثم اذا اجتمع القتل والصلب ففي كيفية فعلهما وجهان اصحهما
انه يقتل ثم يصلب وثانيهما ان يصلب حيا ثم يقتل ومنهم من قطع بالاول وعلى
الثاني ففي كيفية قتله وجهان احدهما انه يترك حتى يموت جوعا وعطشا وجزم
به جماعة على هذا القول وانكره الامام والثاني انه يقصد مقتله بحديدة مدفوعة
وقد وجه بالثاني من بعد وروى صاحب التقريب قولا قديما انه يصلب ثلاثا وينزل
اوقات الصلوات فاذا مضت انزل وقتل وغلط فيه وعلى هذا يطعم ويسقى في الثلاث
ثم لم يترك على الصلب على القولين اذا قتل ثم صلب او صلب حيا فيه قولان وقيل وجهان
احدهما ثلاثة ايام فعلى هذا لو عرض له التهري قبلها فهل يترك فيه وجهان اظهرهما
نعم وثانيهما لا وهو ظاهر النص والقول الثاني انه يترك حتى يتهرى ويسيل ودكه
قال الامام وعلى هذا لا بالي باسانيه ولا بد منه ولم اره الا للصيدلاني وفي القلب منه شيء
والذي ذكره بعضهم انه يترك حتى يسيل ودكه والساقط يقع بعده هذا يبدو ظهوره
اسهل وقد عبر البغوي عنه انه يترك حتى يسيل صديده الا ان يتاذى به الاحياء وخروج
الصديد بعد خروج الودك وكلامه يخالف قول الامام انه يبلى وان انتن وقد حكى
القاضي فيه وجهين ويجوز حمل كلام البغوي على ما اذا اصلب بين الناس وكلام الامام
على ما اذا اصلب خارج البلد قال الرافعي والقولان متفقان على انه يصلب جسمه وعن
ابن ابي هريرة انه يطرح على الارض حتى يسيل صديده ويسرع الى القولين في الاطعمة
ويكفنه والصلاة عليه فان قلنا بالصحيح انه يقتل ثم يصلب فعل به ذلك بعد القتل
ثم يصلب مكفنا والثاني ان قلنا يصلب ثلاثة ايام فقط فلا يفعل ذلك الا بعد الانزال
والثالث انه لا يصلى عليه مطلقا اهانة له والرابع انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى
عليه ولا يدفن قال الرافعي ولا يبعد ان يجيء هذا الوجه فيما اذا اقتصر الحاكم على
القتل وفيه نظر وان قلنا يصلب حيا فان قلنا انه يترك حتى يتهرى فلا غسل ولا صلاة
وان قلنا انه يحط بعد الثلاث او قبلها عند توقع التهري فيغسل ويكفن ويصلى عليه

ويدفن

ويدفن قال القاضيان الماوردي والروياني ويكون القتل والقطع والصلب في موضع
الحرابة الا ان يكون جيرانهم في مفازة فينقل الى اقرب البلاد اليها من الامصار التي
يذكرها اهل الفساد فرع لو مات المحارب قبل الصلب ففي صلبه وجهان احدهما
وبه قال القاضي الطبري نعم وثانيهما واخذ به الاكثرون وروي عن النص لا قال الماوردي
ولا فرق بين ان يقول يقتل ثم يصلب او يصلب ثم يقتل واما عقوبة النفي المذكور في الاية
فليست مقصودة على المذهب ومعنى نفيهم انهم اذا هربوا من جند الامام اتبعوا
فيتبعوا جمعهم ونبدد شملهم فمن ظفر به اقمنا عليه ما يقتضيه جنايته من الحد او
التعزير والتعزير على هذا ليس التعزير انه لا يتعين له نوع بل يراه الامام مما يراه من
ضرب او تعزير او حبس او توبيخ وله تركه اذا راى فيه مصلحة ومنهم من قال النفي عقوبة
مقصودة في حق من اقتصر على الارعاب او اخافة القطاع ولم يقتل ولم ياخذ مالا
واخذ ما دون النصاب على الاصح في اشتراطه فيعينه الامام الى حيث يراه ويخرجه
حيث بها اهل البحرة ولا يترك لهم يتطلقون حيث شاؤوا وهل يعزره في البلد المنفي
فيه بضرب او حبس او غيرهما او يكتفي بالنفي فيه وجهان قال النووي والاصح ان ذلك الى
رأي الامام فيفعل ما يقتضيه المصلحة وقال الماوردي والروياني فيما لا ان لم يقتل ولم ياخذ
المال يعزر وفي تعزيره الحبس بتعزير ثم وجهان فان قلنا لا يجوز للامام العفو عنه لغيره وان
قلنا يتعين لم يجز له العفو الا ان يظهر توبته وهل الحبس في بلده او غيرها فيه وجهان
وهل يقدر له مدة فيه وجهان احدهما لا ويعتبر ظهور التوبة فان قلنا يقدر فوجهان
احدهما يقدر بما دون ستة اشهر لتعزير العبد والثاني بما دون السنة ويتلخص من ذلك اوجه
احدها انه يفعل ما يراه الامام وله العفو الثاني انه يعزر بالنفي وليس للامام تركه وله ان
يضم اليه ما اوجبا وان يقتصر عليه الثالث انه يتعين حبسه في بلده الرابع ان له النفي
والحبس في البلد المنفي اليها واذا اضيف اليها عدمي الحبس زادت الشطر
الثالث في حكم العقوبة ولها حكمان الاول سقوطها بالتوبة وقد مر ان القاطع اذا هرب
تبع ويقام عليه ما يستحقه من حد او تعزير فان تاب قبل القدرة عليه سقط ما يختص بقطع الطريق
من العقوبات وعن القديم قول ضعيف انه لا يسقط وعلى المذهب يسقط تحتم القتل ان كان قتل
وفي سقوط اصله طريقان اصحهما لا وسوى ان يقتص وان يعفوا على مال ومجانا والثاني

فيه قولان يبنيان على ان عقوبة القاطع يتمحض حدا او يتعلق بها القصاص وهو الصحيح
ومنهم من خرج قول السقوط من الخلاف الاتي في سقوط حق الله تعالى عنه وعن غيره بالتوبة
لحد الزنا وطرده في حد القذف وضعفه الروياني وقال يلزمه بانه الاستعمار ويسقط
بها الصلب ان كان جمع بين القتل واخذ المال وقطع الرجل ان كان اقتصر على اخذ المال
وفي سقوط قطع اليد اذا كان الماخوذ نصابا وجهان بنيا على انه من خواص قطع الطريق
وفيه وجهان فان قلنا انه من خواصه سقط وهو الاظهر وان لم نجعله من خواصه فهو الخلاف
الاتي في ساير الحدود والاصح انه لا يسقط وان كان الماخوذ دون النصاب وقلنا يقطع
به سقط بالتوبة على المذهب واما التوبة بعد الظفر به ففي سقوطها الحد المتعلق بقطع
الطريق طريقان احدهما فيه قولان كالقولين في سقوط حد الزنا والسرقة والشرب
بها وان كان في محل الخلاف في سقوط بها طرق تقدمت في باب الزنا والطريق الثاني القطع
بانه لا يسقط والصحيح عدم سقوطه فان قلنا بسقوط حد القطع بالتوبة بعد القدرة
او بسقوط حد الزنا والسرقة والشرب بها فهل يسقط بنفس التوبة او يتوقف على
صلاح العمل فيه وجهان وهذا الخلاف في سقوط الحد في الظاهر واما في الباطن فيسقط
بالتوبة ولا فرق في حد الزنا والسرقة والشرب بين ان يكون ثبت بالاقرار او بالبينة
واختار الغزالي في سقوط التوبة الحد في غير قطع الطريق رايا متوسطا وهو انه
ان لم يطلع عليه ويقدر الا بعد توبته واصلاح عمله سقط الحد وان تاب عند اخذه
لاقامة الحد لم يسقط لانه متهم في التوبة وهو راجع الى التفرقة بين التوبة قبل الظفر
وبعدها وقد مر الخلاف فيه وقد يرد الخلاف في ان التوبة بمجردها تسقط او يعتبر
معها صلاح العمل

المسألة الثانية اذا قتل قاطع الطريق في قطع الطريق
خطا بان رمى الى شخص فاصاب غيره او شبه عمد لم يقتل ويجب الدية على عاقلته
وان تعمد فقد مر انه يتحتم قتله وهل المغلب عليه حق الله تعالى او حق الادمي فيه
قولان اصحهما الثاني وعبر بعضهم عنهما بانه يتمحض حقا لله تعالى او يجتمع فيه حق الله تعالى
وحق الادمي واخرون بانه يتمحض حقا لله تعالى او حقا للعبد كالقتل في غير قطع الطريق
العمل حق الله ويتفرع عليهما مسائل الاولى اذا قتل من لا يقتل به لعدم
الكفاءة او غيرها كما لو قتل ذميا او عبدا او ابنه فان غلبنا فيه حق الله تعالى قتلناه

حدا

حدا وان غلبنا حق الادمي لم يقتل ويوجد الدية في الحر والقيمة في العبد وقيل ان قصد
في الامام في الذمي ولو قتل عبد نفسه فطريقان احدهما انه على القولين قال الامام وعلى
هذا لا بد ان يتصور للعبد اختصاصا بالرفقة ولا وجه الا ان يكون مستاجرا لخدمة
بعضهم او معارا منه وصوره الغزالي فيما اذا قتل عبدا له اخذ عبده والثاني القطع بانه
لا يقتل وبه اجاب البغوي ولو كان بدل عبده مكاتبه فهو كعبده يقتل قال ولو كان
العبد مستاجرا فله ان يستغله عن الرفقة ولكنه مملوك والقتل يقع برفقته
لكن الغزالي قال ان العبد يقبل عن الرق بالموت ولهذا يفوت المكاتب به الى الرق
والوجه ان يلاحظ هنا ما تقدم ان يكون القتل من اجل المال وما ذكر جماعة
انه لا بد فيه ان يكون محترما بالمقتول ويعرض المسالة فيما اذا كان العبد مستاجرا
مستعارا لحفظ المال وينزع الخلاف الى الخلاف المتقدم ان السيد اذا سرق مالا
محرزا بالحافظ عبده المستاجر او المستعار لذلك هل يقطع ولو قتل في المحاربة مرتدا
قال الماوردي ان لم يعلم بردته ففيه القولان وان علمها لم يقتل قطعا الثانية اذا مات
القاتل فان قلنا القتل حق الله تعالى فلا دية لولي القتيل وان غلبنا حق الادمي فله الدية
كما قاله الغزالي والرافعي لكن قال الماوردي والروياني اذا اجتمع على رجل قتل في المحاربة
وقتل في غيرها فان كان في غيرها اسبق قتله وللمقتول في الحرابة الدية وان كان القصاص
في حقه متحتما لان فوات القصاص يسقط به حق الله تعالى ولا يسقط في الادمي من
الدية ومقتضى هذا القطع بوجوب الدية هنا الثالثة اذا قتل الواحد في المحاربة قتل
جمعا فان قلنا يقتل حدا قتل حدا بقتلهم ولا دية وان قلنا قصاصا قتل بواحد وللباقين
الدية ثم الذي يقتل به الاول ان قتلهم مرتبا والا تم ضرحت له القرعة ولو عفا ولي
الاول لم يسقط ولا ينتقل الحق الى من بعده قال البغوي وقال غيره يقتل والقانون
فالواجب هل يقتل بالاول او بالجميع فيه وجهان وتقدم ذلك مستوفى في الجنايات الرابعة
لو عفا الولي على مال فان قلنا القتل المغلب حدا محضا لغا عفوه وان راعينا فيه القصاص
سقط القصاص ووجب المال الذي عفا عليه وقتل حدا كما لو وجب القصاص على مرتد
فعفا عنه الولي وقد تقدم عن الامام ان الحد يقع قصاصا ويحتم حق الله تعالى وعلى
هذا يتعارض مسالة المرتد ومقتضاه ان لا يجب الدية فان قلنا القتل لا يسقط اولا يقع

اسقاط الموصوف ومقاصده الخامسة لو تاب قبل الظفر سقط الحد وبقي
القصاص للولي ان يستوفيه وله ان يعفو على مال او مجانا ان قلنا لا حق في القتل وان قلنا
هو حق الله تعالى سقط مطلقا ولم يثبت عليه شيء وقد مر حكاية طريقة قاطعة انه لا
يسقط بالتوبة السادسة لو قتل بمثقل او قطع عضوا فان راعينا فيه القصاص
قتلناه بمثل ما قتل به وان محضناه حقا لله تعالى قتل بالسيف السابعة لو قتله قاتل
بغير اذن الامام فان راعينا معنى القصاص لزمه الدية دون القصاص على الصحيح وان
راعينا الحد فليس عليه الا التعزير الثامنة الكفارة ان راعينا فيه معنى القصاص وجبت
الكفارة والا فلا فروع الاول اذا جرح القاطع جرحا فان سرى الى النفس
قبل التوبة فقد صار قتلا وقد مر حكمه ولو سرى بعدها قال الامام يحتمل ان لا يتحتم
ولعل الاظهر نظرا الى حالة الجرح وهو يلتفت على ما اذا جرح الكافر كافرا ثم اسلم
الجارح ومات المجروح وفي وجوب القصاص قولان وجزم به في البسيط وان
وقف فان كان مما لا قصاص فيه كالجائفة فلا يتعلق به حكم كما في غيره والواجب فيه
المال ولا يأتي التحتم بل يصح عليه العفو كما في بدل النفس الواجب بالقتل
الخطأ وان كان يجب فيه القصاص كقطع اليد فقيل يتعلق به وفي تحتم القصاص والجراحة
بلا اقوال احدها يتحتم كما في النفس وفي مراعاة الجناية القولان واصحها
انه لا يتحتم وثالثها انه يتحتم في اليدين والرجلين ولا يتحتم في الاعضاء التي
لا يشرع قطعها حدا كجدع الانف وصلم الاذن وفقأ العين ومن الاصحاب
من لم يثبت القول الاول ويجري في الجراحة التي يجب فيها القصاص كالموضحة
فان كان يجري في بعضها كالهاشمة قال الماوردي يجري في الموضحة ويعفى للمجني
عليه خمس من الابل في مقابلة الهشم وفرع ابن الصباغ
على الخلاف في تحتم الجراحات انه لو قطع يديه ثم قتله في المحاربة فان قلنا الجراحات
لا يتحتم فالحكم كما لو قطعه في غير المحاربة ثم قتله في المحاربة وسيأتي وان قلنا يتحتم
فيقطع ثم يقتل ولو قطع يد انسان في المحاربة واخذ المال نظر ان قطع يمينه وقلنا لا
يتحتم وعفا اخذ دية اليد وقطع يمين المحارب ورجله اليسرى حدا وان لم
يعف او قلنا يتحتم قطعت يمينه قصاصا ورجله حدا وان قطع يساره فان قلنا

لا يتحتم وعفا اخذ الدية وقطعت يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى وان لم
يعف او قلنا يتحتم قطعت يساره ويؤخر قطع يمناه ورجله اليسرى الى اندمال
اليسرى الثاني يثبت قطع الطريق بشهادة رجلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا
بد في الشهادة من التفصيل وتعيين القاطع ومن قتل او اخذ ماله ويقاس صورة
تمامه والشهادة على السرقة والمقصود الكلام في صحة الشهادة وقبولها من الرفقة
فاذا شهدا بان شهد على واحد او جماعة بقطع الطريق على واحد او جماعة فان لم
يتعرضا في شهادتهما الى انهم قصدوا انفسهما ومالهما قبلت شهادتهما ولهما ان يشهدا
بذلك وان كانوا تعرضوا لهما ايضا وليس للقاضي ان يبحث هل هما من الرفقة ام لا فان بحث
فلهما ان لا يجيباه ويقتصرا على الشهادة وعن ابن داود انه ليس له ذلك ووجهه ابن الصباغ
بانه لا يسألهما عما يدعيه ومفهومه ان المشهود عليهم لو ادعوا وسألوا الحاكم
سؤالهم عنه كان عليه ان يسألهم وعلى كل حال لا يلزمهما الجواب لو طلبا بعد الشهادة
حقهما منهم وان كان قبل الحكم امتنع الحكم وان كان بعده فلا وان قالا قطعوا علينا الطريق
واخذوا اموالنا ومال رفقائنا وطريقان اصحهما ان شهادتهما لا تقبل والثاني ان في قبولها
في حق غيرنا قولين كما لو شهد لنفسه وشريكه وعن البندنيجي ان الحارث بن سريج روى
عنهما لو قالا لا يتعرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت شهادتهما لان التعرض
اخص بعداوة وهو ما اورد الروياني ولو شهدا بان نوصيه لهما نصبا او اسراقا
لم تقبل شهادتهما وان قالا نشهد لنا بها سوى ما يتعلق بنا من المال والاسراق وان قبلت
قال البغوي ولو شهد فقيران انه اوصى بثلث ماله للفقراء قبلت شهادتهما لعدم تعين
الصرف اليهما بخلاف ما لو شهدا انه اوصى لنا بمعشر الفقراء فانها لا تقبل لفساد الصيغة
الثالث يوالي بين قطع اليد والرجل من المحارب بخلاف ما لو استحقتا باثنين
في القصاص ومثله في السرقة فانه يقتص سواء تقدم قطع المحاربة او تأخر ويمهل بعد
قطع اليسار الى الاندمال ثم يقطع اليمين ولو وجب قطع يمناه ورجله اليسرى بالمحاربة
وقطع اليد اليسرى بالقصاص قدم قطع اليسرى قصاصا ويمهل الى الاندمال فيقطع
العضوان بالمحاربة ولو قطع يسار انسان ورجله اليمنى في المحاربة واخذ المال قطع
الاولان منه قصاصا ويوالي بينهما وقطع العضوان الباقيان حدا بعد اندمال الاولين

ويوالي بينهما ايضا ولو قطع يمين انسان استحقت بنفسه قصاصا وقطع الطريق فان عفا
مستحق القصاص قطعت بنفسه ورجله اليسرى وان لم يعف قطعت يمناه قصاصا
ورجله اليسرى حدا وهل يقطع عقب قطع اليمين او يمهل الى الاندمال فيه وجهان
اصحهما الاولى وهما الوجهان ذكرا فيما اذا اجتمع عليه قطع يمناه في السرقة وقطعها
مع رجله في المحاربة فان يده اليمنى يقطع فيهما وفي قطع الرجل قبل الاندمال وجهان
للقاضي الطبري وابن الصباغ بناهما على ان قطع اليد في المحاربة من اصلها حتى تسقط
بالتوبة قبل الظفر او لاخذ المال على وجه يعد وصول حده به حتى لا تسقط بالتوبة
قبل الظفر على رأي فان قلنا الاول والثاني لا ويخرج منه طريقه فاطمه بعدم الموالاة
هنا وهي التي اوردها القاضي ويلتحق هنا برجله اليسرى في الحد ولا نعدل الى اليد
اليسرى والرجل اليمنى قطعا ولو استحقت يده اليمنى ورجله اليسرى بالقصاص
وقطع الطريق فان عفا المستحق عن القصاص قطع العضوان حدا وان اقتص فيهما
سقط الحد ولو قطع العضوين في المحاربة واخذ المال فان قلنا الجراح في قطع الطريق
لا يتحتم فالحكم كما لو قطعهما لا في المحاربة وحارب ايضا وان قلنا يتحتم قطعناهما
قصاصا وسقط الحد كذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره سوا قطع العضو قبل اخذ
المال او بعده وقال الشيخ ابو اسحق اذا قلنا يتحتم فان تقدم اخذ المال واقتص في العضوين
سقط الحد وان تقدم قطعهما لم يسقط بالقصاص حد المحاربة بل يقطع يده اليسرى
ورجله اليمنى ولو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من انسان ولزمه القصاص فيهما
واستحق عليه قطعها بالحرابة فان عفا مستحق القصاص قطع العضوان حدا والا
اقتص منه ثم يمهل الى الاندمال ثم يقام عليه الحد ولو قطع اليمنى والرجل اليسرى
في المحاربة ايضا فان قلنا الجراحات لا يتحتم وعفا مستحق القصاص اقيم عليه الحد
وان طلب القصاص او قلنا يتحتم فالحكم كما لو قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى لا في المحاربة
ومن الـــرابع اذا اجتمعت عقوبات للادميين كحد القذف وقطع الطريق
والقتل فان رضوا اما الطالب جلد وترك حتى يبرأ من الم الضرب فيقطع ويقتل
فان كان ولي القتل حاضرا فقال لا تتركوا الموالاة بين الجلد والقطع لاجلي فالى
ان ارد ولي القتل عقيب القطع فوجهان هما احتمالان للامام احدهما يبادر ولا يمهل

والمهرها

والمهرهما عند الغزالي والرافعي انه يمهل رجا العفو وخصصها الامام بما اذا
اخيف موته بالموالاة فيجب تعذر القتل لا بتهاته بذلك الى حرمة المدبوح والقطع
بالمبادرة اذا امهل القصاص بعد القطع ولا فرق في ذلك بين ان يتقدم حق مستحق
حق الطرف او يتاخر ولو تاخر مستحق الجلد حقه قال الرافعي فياس ما سبق ان نصبر
الاخرا واذا وجب على واحد حدود وقذف جماعة حد لكل منهم ولا توالي بينهما
وما مر واذا اجتمع على واحد حدود متمحضة لله تعالى بان شرب وزنا وهو بكر
وسرق وارتد او قتل في المحاربة فالمذهب انها تستوفي كلها ويقدم منها الاخف فالاخف
فيقام حد الشرب ويمهل حتى يبرأ ثم حد الزنا ويمهل حتى يبرأ ثم يقطع يده ويقتل عقب
ذلك فان اجتمع مع هذه اخذ المال محاربة قطعت يده ورجله بعد جلد الزنا وهل توالى
بين قطعهما او يوخر قطع الرجل الى اندمال اليد فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص
لا قال الروياني في موضع ويندرج قطع السرقة في المحاربة وقال في موضع اخر يسع هذا
من السرقة وهذا عن المحاربة لكنهما يقطعان على الولا اذا لم يوجد الا المحاربة وقد
عدم التفصيل المتقدم عن الامام في الحالة الاولى يأتي هنا وقد ذكر وقد يعبر بينهما
دون المذهب وجهان اخران احدهما انه اذا كان في الجنايات قتل توالى بينها ان حد
الشرب والجلد والزنا يندرجان في قتل الردة فيقتصر عليه وصح بعضهم اليهما حد
السرقة وقال يندرج فيها وحكاه بعضهم في اندراجها في قتل المحاربة ايضا وصححه الروياني
وقاسه على دخول القطع في المحاربة في القتل فيها وبناه على ان القطع في المحاربة هل هو قطع
سرقة ويظهر جريانه في دخولها في الرجم في الزنا ولو اجتمع رجم بالزنا وقتل بالردة قال
الروياني رجم للزنا لانه اشد نكالا واذا اجتمعت عقوبات لله وللادميين كما اذا انضم
الى العقوبات المذكورة حد القذف فقد نص على تقديمه على حد الزنا وهل قدم لخفته او لانه
حق ادمي فيه وجهان اصحهما الثاني ويخرج عليهما ما اذا اجتمع حد الشرب وحد القذف
فعلى الاول يقدم حد الشرب وصححه في المهذب وعلى الثاني حد القذف وهو الاصح ونقلاه عن النص
ويجريان فيما اذا اجتمع حد الشرب او حد الزنا وقطع الطرف قصاصا ويمهل بعد كل
عقوبة الى البرء منها ولو كان القتل الواجب بدل قتل الردة القتل قصاصا وكذا الحكم واذا
اجتمع القتل بالرجم في الزنا والقتل قصاصا فوجهان احدهما يقتل رجما باذن الولي ليتدارك به

الحقان واصحهما انه يسلم الى الولي ليقتله قصاصا ولو كان القتل الواجب القتل في
المحاربة ففي وجوب التفريق بين الحدود المقامة قبله وجهان اصحهما نعم واذا اجتمع
القتل في المحاربة مع القتل قصاصا لا في المحاربة فان كان القتل في المحاربة اسبق قتل به
ويوجد الدية للاخر وان كان القتل الاخر اسبق وان عفا وليه قتل للمحاربة وان اقتص
اولا في مال المحاربة الى الدية وهل يصلب اذا استحق الصلب فيه الخلاف المتقدم
فيما اذا مات المحارب قبل ان يقتل ولو زنا مرارا وهو بكر وشرب مرارا وسرق
مرارا ولم يقم عليه حد كفى لهما كلهما حدا واحدا وهل يقول تجب حدود ثم تسقط
وتعود الى واحد او لا تجب الا واحد فيه اختلاف ولو زنا او شرب فجلد ثم زنا
او شرب ثانيا حد حدا اخر بعد براءته من الاول ولو اقيم عليه بعض الحد فهرب
وارتكب الجريمة ثانيا دخل بقية الاولى في الثاني وقدمر ولو زنا فجلد ثم زنا
ثانيا قبل التغريب جلد ثانيا وكفاه تغريب واحد ولو زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب
قبل ان يحد للاول ففي اندراج الجلد في الرجم وجهان اظهرهما عند الغزالي نعم وقال
الامام هو المذهب واصحهما لا وعلى هذا فيغرب بعد الجلد او يرجم عقبه فيه وجهان
اظهرهما الثاني ولو زنا العبد ثم عتق قبل ان يحد ثم زنا ثانيا فان كان بكرا جلد مائة
وغرب عاما ودخل الحد الاول في الثاني وان كان محصنا في الثاني وقال البغوي
يجلد خمسين ثم يرجم قال الرافعي ويشبه ان يكون على الخلاف فيما اذا زنا الحر وهو
بكر ثم زنا وهو ثيب ولو زنا الذمي المحصن ثم نقض العهد واسترق ثم زنا ثانيا ففي
دخول الجلد في الرجم الوجهان المتقدمان قال البغوي والاصح المنع فيجلد اولا
خمسين لزناه في الرق ثم يرجم واذا قلنا العبد يغرب فهل يغرب ثم يرجم او يكتفى
بالرجم فيه الوجهان فرع لو اجتمع مع الحدود التعزير قال الماوردي
قدم عليها كلها لخفته ولانه حق ادمي وفي التعليل الثاني نظر للجناية
السابعة شرب الخمر المحرم مونثة وتذكر في لغة ويطلق اتفاقا على عصير
العنب التي اذا اشتد وقذف الزبد وعلى المتخذ من الرطب اذا اشتد وقذف
الزبد وكذا ان لم يقذف عندنا واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على
الانبذة فقال المزني وابن ابي هريرة قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ

والاكثرون

والاكثرون يقع عليها حقيقة للاشتراك في المعنى الموجب للتسمية وهو قياس اللغة وهو
ظاهر الاحاديث والثاني انها لا يقع عليها حقيقة بل مجازا ونسبه الرافعي الى الاكثرون
وكان المسلمون يشربونها اول الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا لما كانوا عليه ٩
في الجاهلية او انها كانت ابيحت لهم على وجهين وصحح النووي الثاني والخمر حرام اليوم
اجماعا ولو اعتقد احد حل شربها اليوم كفر لمخالفة الاجماع الاول وهو حاصل عند الاكثرين
ومن قرب للعهد بالاسلام ولم يبلغه تحريمها وقال الامام الملحق بهذا لم يصدر من الفقهاء
... تحقيق واما الحق لا يلتفت الى ابطال الاجماع وانما يدعي بضلاله ... يلزم حالة
... فيه انا لا نكفره لا نصدق المصدقين في تسميتهم ما ذكروا الى الشرع ثم نزل
... زاد للشرع وفي معناه قول ابن الصباغ يلزمه لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم
... فيما علم صحته بتحريمها قال الرافعي وهذا اوضح فليجر مثله في سائر ما انعقد الاجماع
... ابراحته او تحريمه فيتعاه وهذا في المتخذ من عصير العنب فاما المتخذ من غيره والانبذة
... يكفر محللها للاختلاف ولا يحرم شرب ما لا يسكر من الانبذة التي يلي شرب المنصف
... والمنقع ما عمل من تمر ورطب وشراب الخليطين ما اتخذ من تمر ورطب وقيل ما
... عمل من تمر وزبيب والنظر في الباب في امرين احدهما في الشرب الموجب والثاني في
الحد الواجب النظر الاول في الموجب وهو شرب الملتزم ما يسكر جنسه مختارا
من غير ضرورة ولا عذر القيد الاول الملتزم للاحكام الشرعية فيخرج به الحربي والمجنون
والصبي فلا حد عليهم ومعنى عدم وجوب الحد على الحربي انا لا نقيمه عليه اذا دخل
الينا بعهد او امان او اسرناه وان قلناه حد نقيمه على المرتد ثم يقتله الثاني قولنا شرب
شرابا يسكر جنسه والكلام فيه في الشرب والمشروب المرصوف فاما لفظ الشرب فيحترز به
... الواحتقن او استعط بالخمر فانه لا يحد على الصحيح وقيل يحد فيهما وقيل يحد في السعوط
دون الحقنة ولا فرق بين شربها صرفا او ممزوجة بما او جبن اذا كانت ظاهرة فيه
لكن الحد لا يختص بالشرب بل يلحق به ما في معناه كالواكل دردي الخمر والثخين منها كما
... ثرد واكل الزبد او طبخ اللحم بها واكل المرقة ولو اكل اللحم وحده فلا حد ولو عجن بها
دقيقا وخبزه واكل الخبز او استعمل المعاجين وتناوله فوجهان اصحهما لا حد قال
الامام وعلى هذا لو شرب ما لو رد نعت فيه قطرات من الخمر وانما غالبه بصفاته لم يحد

لاستهلاكه واما كون المشروب يسكر جنسه فالمراد به امران احدهما الانبذة المسكرة
يحد بشربها كما يحد بشرب الخمر المتخذة من عصير العنب وثانيهما انه يحد بشرب القليل
من جنس ما يسكر وان لم يبلغ ذلك القدر مسكرا القيد الثالث كون الشارب مختارا
فلو اوجر الخمر قهرا فلا حد عليه وكذا لو اكره على شربه بنفسه على المذهب وهو مبني
على الخلاف في انه يباح بالاكراه او يجب او لا يباح فان قلنا يباح وهو الصحيح لم يحد
وان قلنا لا فيخرج على الخلاف في ان من زنا مكرها هل يلزمه الحد القيد الرابع
ان لا يضطر الى شربها ويخرج به صورتان احدهما ان من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به غير الخمر فله ان يسيغها به على المذهب بل يجب ولا حد فيه وجه انه لا يجوز
ويلزمه الحد وصححه صاحب الاستقصا وزعم النووي الاتفاق على الجواز الثانية
في جواز شربها لدفع العطش والجوع والمرض اوجه اصحها المنع منها وثانيها
الجواز فيها وثالثها يجوز للتداوي دون العطش والجوع ورابعها عكسه وخامسها
ب الحدم يجوز للعطش دون الجوع وسادسها لا يجوز شربها للتداوي ويجوز شربها للعطش
دون الغش فان قلنا يجوز شربها للعطش او الجوع وجب وصححه القاضيان
الطبري والروياني ومن القدر الذي بينا واصحها خلاف كالخلاف في اكل المضطر
الميتة ولا يجب الا قدر ما يسد الرمق وان قلنا يجوز شربها للتداوي اختص
بالقليل الذي لا يسكر ولا بد من اخبار طبيب مسلم خبير وقال القاضي لا بد من ان يكون
اسهل ويقوم مقامها جرم المريض بذلك وشرط ان لا يوجد ما يقوم مقامها
ولو كان الشفا يتداوى بدون الخمر لكنه يتعجل بها فوجهان قال الرافعي اولاهما
الجواز وان قلنا لا يجوز للتداوي فشربها ففي وجوب الحد وجهان احدهما
لا يجب وهو قول القاضي الحسين والماوردي في الحاوي الاولى انه لا يجب
وثانيهما يجب ونسبه الامام الى المعتبرين وقياس قول القاضي ان لا يجب ايضا اذا
شربه للعطش ومعناه وصرح به في الحاوي للبرقال في الاحكام السلطانية
انه يحد بخلاف شربه للتداوي واما ما عداها من الاعيان النجسة كلحم الحية
والسرطان والمعجون الذي فيه خمر ففي جواز التداوي بها مثله اوجه اصحها
الجواز وثانيها المنع وثالثها انه يجوز بول الابل دون غيرها وحينئذ جاز فهو

مبتد

مقيد بالشرطين المذكورين في الخمر وبان يخبر التلف ان لم يتداوى بها قال الامام
ومن خمر منه احرام القلب وباطنه الحمى المحرقة وبلغ مخائل المدقوقين فلا خلاف
من اهل الصناعة ان لحوم السرطانات اذا انتخبت بالسعر الحم علاج لكنه مع نعسه
قد يستغني عنه ولا يشفي فهو محل للسطر والتردد ولكن الطرق مائلة الى التفرقة بين الخمر
وغيرها قال وسمعت شيخي يقول الخمر في المعاجين باعيان النجسة وهو حسن ولو
كان يضطر الى التداوي بالنجاسة في محل البرد ونا صلة ففيه الوجهان اللذان في طرحها
في الحمام والمعروف الجواز القيد الخامس ان لا يكون معذورا ويخرج به من شربها
ولم يعلم تحريمها لقرب عهده بالاسلام واذا ادعاه ولو قال علمت انها حرام ولكن اعلم
ان فيها حد احد ولذا من شربها وهو يظنها شرابا اخر من جنس المسكر فلا حد قال
الشافعي رضي الله عنه ولو سكر وفاته صلوات لم يلزمه قضاها اي كالمغمى عليه
وان علم انه من جنس ما يسكر لكنه ظن ان ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضا الصلوات
الفائتة في زمن السكر ونص على ان الحنفي اذا شرب النبيذ حد وعلى ان الذمي اذا شرب
خمرا لا يحد وان رضي بحكمنا بعقد الذمة وللاصحاب فيها طرق اصحها تقرير النصين
فيسلك الذي سبقناه من الضابط والثاني انهما يحدان اذا رضي الذمي بحكمنا والثالث
انهما لا يحدان والخلاف في حد الحنفي في القدر الذي لا يسكر فاما القدر المسكر فيحد
لتشربه اتفاقا وكلام القاضي يشعر بان محل الخلاف في الذمي اذا اظهر والشرب دون
ما لو تخفى حنفيه ثم ابهوا اما العامد فلا يحد بشرب الخمر قطعا وقد تقدم هذا باب
الضابط اذا عرف ذلك فلا يقام حد الشرب الا اذا ظهر للقاضي الشرب بالشروط
المتقدمة وذلك اما بشهادة رجلين فصاعدا او باقرار الشارب وذكر الشيخ
ابو حامد بالنا وهو ان لم يعلم انه شرب المسكر فان رايناه سكر منه عمدا
سكر وهو ظاهر لفظ المختصر قال الرافعي ولعل هذا مبني على ان القاضي يقضي بعلمه
ولا اعتماد على وجود رائحة الخمر من فم الانسان ولا على مشاهدته سكران
ولا على تقايا الخمر وفيه وجه ان السكران يحد وان لم يسكر الا ان يدعي
ما يسقط الحد وحكى الماوردي قائله وصفة الاقرار بالشرب والشهادة به ان
كان مفصلا ان يقول شربت الخمر او شربت ما شرب منه غيري وانا عالم به مختارا

او يقول او يقول الشاهد كذلك وان اطلقا فقال المتولي شهد بشرب الخمر او المسكر او ما يسكر منه
غيره مسكر واكره عليه او يشهد اثنان انه شرب الخمر وشهد بعض بعلمه واختياره
وظنهما ان احدهما فيه وجهان اصحهما وهو ظاهر النص انه يكفي والثاني القطع به
فروع الاول ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج يحرم اكله ولا حد في تناوله
وكذا الحشيش المعروفة التي تستعملها السفهاء الثاني لو احتيج في قطع اليد المتآكلة
الى ان يزال عقله خرج جواز ذلك على الخلاف في جواز التداوي بالخمر قال النووي الاصح
هنا الجواز ولو احتيج الى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا كما تقدم
في طلاق السكران الثالث البدن المعجون بالخمر يحرم قال ابن الصباغ والروياني ولا
يحد بسببه قال الرافعي وينبغي ان يجوز كالثوب النجس لانهما تصيبهن سعفه في الما
وفي بعض المتجزية الوجهان اللذان في دهان النجاسة الشطر الثاني
في الواجب والكلام في قدره وكيفيته اما قدره فاربعون جلدة على الحر وعشرون على العبد
وهل يكفي في هذا الحد الضرب بالنعال والايدي واطراف الثياب ام يتعين الضرب
بالسوط حكى الامام عن العراقيين فيه وجهين اصحهما انه يكفي وقال الضرب بالسوط
كان قطعا وفي كتب العراقيين عكسه وهو انه يكفي ضربه بالايدي والنعال والاطراف
الثياب قطعا وفي جواز ضربه بالسياط وجهان وكلام الماوردي يوافق ما نقله
الامام فحصل فيها ثلاثة اوجه اصحها ان الضرب بكل منها جائز وظاهر كلام الامام
والغزالي انا نضربه بالايدي والنعال والاطراف ما يبلغ به الم اربعين سوطا لا
الاقتصار على اربعين ضربة بها والذي ذكره الاصحاب خلافه وهل للامام
ان يزيد الضرب على الاربعين الى ثمانين فيه وجهان اصحهما لا ورجح الشافعي
والغزالي واصحهما نعم فلو ضربه بين الاربعين والثمانين جاز وما جاوز الاربعين حد
او تعزير اصحهما انه يكون حد الخمر بعضه منحتم وبعضه راجع الى راي الامام واصحهما
انه تعزير واما كيفيته فهو امر لا يختص بهذا الحد بل الحكم فيه وفي حد الزنا
وحد القذف واحد فالنظر في السوط وفي رفع اليد والضرب والزمان اما السوط
قال الشيخ ابن الصلاح هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف ويشترط ان يكون
معتدلا في الحجم واقفا بين القضيب والعصا وبين متقادم لا يجرح الذي بين

العصب

العصب والعصا فالشرط التوسط في الحجم فشرط التوسط في الصفات فيكون
بين الرطوبة واليبوسة واما رفع اليد فلا يرفع الضارب يده فوق راسه بحيث
يبدو بياض ابطه ولا يضع وضعا بل يرفع يده رفعا متوسطا بكيفية السوط فلو كان
المحدود رقيق الجلد يدمى بالضرب الخفيف لم يبال بادمائه قال الماوردي ثم ان
ضربه بعد ادمائه لاستكمال الحد لم يعتبر ولكن ان ضربه بعد في غير ذلك الموضع
وان ضربه فيه ففي الضمان وجهان ان تلف ضمن جميع الدية او نصفها فيه وجهان
وينبغي ان يكون حكمه حكم ما اذا ضربه بالسياط فمات على ما سياتي واما الضرب
فيفرقه على الاعضاء ولا يجمعه في موضع واحد ويتقي المقاتل كثغرة النحر والاذن
والاخدع وهو عرق في موضع المحاجم من العنق وثغرة النحر والفرج ونحو ذلك
والوجه وايضا الوجه مطلوب في حد كل حيوان وفي الراس وجهان احدهما انه
يتقيه لانه لا يفصل ويخاف منه زوال العقل والبصر وهلاكه بضرب والظهر مما عند
الا شريانه لا يتقى ولا يشد يد المجلود بل يتركان مطلقتين ولا يجرد ولا يبل
لوجهه ولا يمد ولا يجرد عن ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان دون ما يمنع الالم
مع حشو ونحوه ويضرب الرجل قائما والمراة جالسة ويلف عليها ثيابها او يربط
ويكون لفها عليها امراة واما الجلد فليس من شان النساء قال الماوردي واحق المتقدمين
من ولاة العقوبة ضرب النساء فيمن حضر او زوج او محرم وهو حسن والعراقي حسن
لانها لا تدفع الالم واما الزمان فالكلام في اعتداله وقد تقدم في باب حد الزنا
وفي زوال الزمان الذي يقع فيه الضرب فلابد من زوالها فلو وقعها على الامام فضرب
كل يوم ضربة او ضربتين او عشرا لم يجز خلافا لما لو طلقه لتضربه كذا فوقها فانه يجوز ولو
جلد من الزنا في يوم خمسين وفي آخر خمسين اجزأ وضبط الامام بالتفريق الجائز
بانه ان كان لا يحصل من كل دفعة الم له وقع لم يكف الحد وان كان يولم الما له وقع فان لم يتخلل
زمن يزول فيه الالم الاول اعتد به وان تخلل ففيه تردد والظاهر كلام القاضي الاعتداد به والاوجه
المنع وجزم به الغزالي واما المكان فلا يقام في المسجد نص عليه فان فعل وقع الموقع
قال القاضي الطبري وابن الصباغ وكان الفعل مكروها وكلام الرافعي يقتضي انه حرام
وفي اقامته في دار الحرب تفصيل وخلاف تقدما واما الحال فلا يقام الحد في حال السكر

سواء فيه حد الشرب وغيره والتعزير كالحد في جميع ما تقدم الا التعزير بالكلام فانه لا
يمنع في المسجد فـــروع قال الماوردي اذا كان الحدود منها ما في ارتكاب المعاصي
تظهر جملة في مجامع الناس وان كان من ذوي الهيئات حد في الخلوات حفظا لصيانته
اخــــر كان شيخنا شيخ الاسلام ابو الفتح محمد القشيري لما ولي القضا منع بوابه من
المشي بالدرة قال لا يحسن في هذا الزمان لانه صار يعتز بذلك من لم يحترز دربه
المصرون وافا رله بخلاف اراذل الناس الذين سا يرون بذلك وهو حسن واحسن من
هذه الجنايات التي الموجبة للحدود ثابت في التعزيرات قال الماوردي والتعزير
في الشرع تاديب على ذنب لا حد فيه فوافق الحد في انه زجر وتاديب للصلاح يختلف
بحسب الذنب ويفارقه في ثلاثة اوجه احدها ان تعزير اهل الهيئات اخف من تعزير
غيرهم ويستوون في الحد الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحب الثالث لو تلف منه
ضمن بخلاف الحد ومن الاصحاب من خص لفظ ما يفعل الامام او نائبه للتاديب في غير
الحدود ويسمي ضرب المعلم للصبي والزوج زوجته تاديبا لا تعزيرا ومنهم من يطلقه
على الكل قال الرافعي وهو الاشهر والنظر في اربعة امور الموجب له ومن يستوفيه
وقدره واصل الواجب قال الغزالي هو كل جناية على الشرع المتقدمة مما يعصي بها
العبد سوا كانت على حق الله تعالى او حق الادمي واورد عليه ان ترك الصلوة
جناية على حق الله تعالى والواجب فيه القتل حدا دون التعزير وليس من السبع
وقتل الادمي المعصوم والمحرم للصيد عمدا جناية ليس من السبع ولا يوجب تعزير
والاحسن ما قاله غيره كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وقيل لا عقوبة فيها ولا كفارة
ليخرج الجناية على الاطراف والمنافع فان فيها عقوبة ولا تعزير على ما اقتضاه كلام
الماوردي والروياني الا ان تكون المنفعة في غير محل الجناية كما لو جنى على بعض
بدنه فذهب عقله فانهما ذكرا في وجوب التعزير فيها خلافا ولا فرق بين ان يكون في
مقدمات ما فيه حد كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج اذا لم يتصل به الزنا فان
اتصل به فلا ويندرج في الحد وسرقة ما دون النصاب ونقب الحرز والسرقة من غير الحرز
والسب والايذاء بما ليس بقذف او لا يكون في مقدماته كالغصب بوحي وشهادة الزور
والضرب والشتم واللعن ولا بد ان يكون حقا محضا لله تعالى او على خلاف البين

العموس

العموس التعزير مع الكفارة ولا يرد على ما تقدم لان الكفارة في اليمين تتعلق بالحنث والتعزير
يتعلق بالمعصية الناشئة عن تعمد الكذب وهو امر زائد على الحنث واما المستوفي له فهو الامام
او نائبه وليس له تفويضه الى مستحقه ولا الى المستحق عليه الا ان يكون للحبس زمانا مقدرا
ومكانا معينا وليس له تفويضه الى المعزر ولا ابنه وليس ذلك لغير الا بله الا والاب
وله باذنه ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الاخلاق ويقوم الجد مقامه والظاهر
ان الام ومن الصبي في كفالته من وصي ولمن الحاكم كذلك ثالامر بالصلوة والضرب عليها
وللمعلم ذلك باذن الجد ومن يقوم مقامه قال الجلال المعزر باذن الامام ويظهر ان تسليمه
للتعليم والامر به كاف في الاذن وليس للاب تعزير البالغ وان كان سفيها على الصحيح
للتاديب المعتوه وان كان بالغا بما يصطلحه الثاني السيد له تعزير رقيقه في حق نفسه
وان كان امراة وكذا في حق الله تعالى في اصح الوجهين الثالث الزوج له تعزير زوجته
في امر النشوز على الوجه المتقدم في بابه وهل له تاديبها اذا كانت تؤذيه بالشتم والبذاءة
فيه تردد تقدم ورايت فيما علق عن بعض مشايخ عصرنا ان الظاهر ان للزوج تاديب زوجته
الصغيرة للتاديب والتعليم واعتياد الصلوة واجتناب المساوي وكل موضع جاز
التاديب فيه فهو مشروط بسلامة العاقبة ويختلف باختلاف المضروب قوة وضعفا
فان افضى الى الهلاك في غير الحد وجب الضمان على عاقلة المعزر على الاصح الا ان يكون
ضربه بما يقتل غالبا فيجب الضمان على نفسه من قصاص او دية بحسب ما يقتضيه الحال
وفرع المحققون على ان المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له
الضرب مطلقا قال الرافعي ويجوز ان يقال الامر في حق الامام الى التعزير واجب عليه لانه لا
وسيأتي فان وجناه التحق باقامة الحد وحينئذ فيتعين ان يقال يضربه ضربا غير مبرح
اقامة لصورته وان لم يحصل التاديب وفرض الشيخ عز الدين المسألة في تاديب الصبي
وقال البالغ الذي لا يرتدع الا بضرب مبرح لا يلتحق بالصبي في ذلك يعزر تعزيرا
غير مبرح ويحبس مدة يرجى فيها صلاحه وسياتي الكلام في الضمان في باب ضمان الولاة
واما اصل الوجوب فالتعزير قسمان احدهما حق الله تعالى خاص كقبلة الاجنبية
فللامام ان يجتهد فيه فان راى المصلحة في العفو المطلق فعله وان راى ان يعزره عزره
بما يراه من جلد او حبس او صفع واقتصار على التوبيخ بالكلام قال الماوردي او بالاعراض

ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وعن النص ان له الجمع من الضرب والحبس
اذا راه قال الماوردي وله اشهاره في الناس اذا ادى اجتهاده اليه ويجرد من ثيابه
الا قدر ستر العورة وينادى عليه اذا تكرر منه ويجوز ان يحلق شعر راسه دون
لحيته وفي جواز تسويد وجهه وجهان ويجوز ان يصلب حيا ولا يمنع من الطعام والشراب
ولا من الوضوء للصلاة ويصلي مومياً ويعيد اذا ارسل ولا يجاوز به ثلاثة ايام قال بعضهم
ويجوز التعزير بالنفي قال الماوردي ويجوز ان يجمع انواعا من ذلك اذا راه وحكى
الامام عن الاصحاب ان عليه مراعاة التدريج والترتيب كما يراعيه الدافع ولا يرقى
الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وهذا له جار في التعزير في حق الادمي وفيه وجه
ان التعزير يجب في جنس ما يجب فيه الحد كسرقة ما دون النصاب ومباشرة الاجنبية
في ما دون الفرج ووجه اخر انه يجب في حق المكلف اذا المهر بها حمل الفسق
الثاني التعزير المتعلق بحق الادمي وفي وجوبه عند طلبه وجهان احدهما نعم كالقصاص
وحد القذف وجزم به القضاة الطبري والماوردي والروياني وهو مقتضى ايراد
صاحب المهذب والثاني لا وللامام العفو اذا راى المصلحة كما في حق الله تعالى فهو
قول ابي حامد والذي في التنبيه والوسيط وظاهر كلام البغوي ترجيحه وقال الامام هو اعوص
وفيه وجه ثالث ان التعزير يجب بقذف زوجته الكتابية والرقيقة ولو عفا مستحق
العقوبة من القصاص والحد والتعزير عن ذلك فهل للامام التعزير فيه اوجه اصحها
ثالثها للفرق بين ان يكون العفو عن الحد فلا يعزره وبين ان يكون عن التعزير فيعزره
وسلك الماوردي والروياني طريقا اخر فقالا التعزير المتعلق بحق الادمي لا يصح
العفو عنه الا باجتماع صاحبه والامام والعفو فان عفا الامام وحده لم يسقط
وان عفا صاحبه فان كان بعد الرفع الى الامام لم يسقط حق الامام وله تعزيره وان
كان قبله فوجهان احدهما قاله الزبيري يسقط والظهر انه لا وبناء عليه انه لو
شاتمه ثم تواثبا والدفع ولده يسقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير
الولد في حق والده لان للوالد لا يحد بقذف ولده بخلاف عكسه ولا يسقط حق
الامام في تعزير كل منهما فتعزير الاب يختص بالامام وتعزير الولد مشترك بينه وبين
الوالد واما قدر الواجب فان راى الامام التعزير بالضرب فلا يزيد لا قله فيقتصر

على

على ما يراه كافيا واما الاكمل فلا بد ان ينقص عن الحد كما ينقص الحكومة عن الدية والرضخ
عن السهم والمتعة عن الشطر واختلفوا في ان يحط كل تعزير وان عظم موجبه عن اقل الحدود
وهو حد الشرب وهو الاظهر ومنهم من قال يحط تعزير كل معصية عن ما يناسبها
من الجنايات الموجبة للحدود فيحط تعزير مقدمات الزنا من القبلة والمعانقة والمفاخذة
والخلوة والمواعدة عن حد الزنا سواء في ذلك البكر والثيب وان تفاوت حداهما ويحط
التعزير في الوطء الحرام الذي لا يوجب حدا عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب
ويحط تعزير القذف والسب بما ليس بقذف عن حد القذف لا عن حد الشرب ويحط تعزير
مقدمات الشرب واداره كاس الماء على الشاربين تشبيها كاس الخمر على حد الشرب اعتبارا
بنوع تعاطيه ما شرع فيه قال القفال وصححه القاضيان الحسين والروياني واستحسنه
الامام وفرع عليه ان تعزير مقدمات السرقة يعتبر بما غلظ حدود الحد فيحط عن حد
الزنا لان القطع ابلغ من مائة جلدة وان تعزير الحد يعتبر به وتعزير الذمي يعتبر به
عن ان داود دالا على هذا الوجه ينقص تعزير مقدمات السرقة عن الاربعين ولا يعزر
قطع انملة ولا غيرها وعن الزبيري ان تعزير كل ذنب يحط عن حده المشروع
فينقص فاعلا تعزير مقدمات الشرب تسعة وثلاثون واعلا تعزير مقدمات الزنا
مئة وتسعون لان حد القذف بالزنا ثمانون وجعل التعريض للزنا محطا عن الذي به
وهو قريب من قول من اعتبر في اثبات القذف بالزنا وشهادة اربعة لكن قياسه ان
ينقص عن واحد لا خمسة وحكى الماوردي عنه انه قال ان نال منها ما دون الفرج ضربا اكثر
التعزير خمسة وسبعون وان وجدا عريانين في ازار وقد تضامنا اذا ابهاما ضربا ستين وفي
صحيح سبعين وان لم يتضاما ضربا خمسين وان وجدا في بيت متبدلين كاشفي العورة ضربا
اربعين وان كانا مستورين السوء ضربا ثلثين وان وجدا في طريق يتحاوران ضربا عشرين
وان وجدا يشير كل منهما الى الاخر بالريبة ضربا عشرة اسواط وان وجد يتبع احدهما
الاخر ضربا دفعات وكذا نقول في سرقة ما يوجب القطع اذا سرق نصابا من غير حرز
ضرب اعلا التعزير خمسة وسبعين وان يسرق من حرز اقل من نصاب ضرب ستين وان يسرق
اقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين واذا جمع المال من الحرز واخذ منه قبل اخراجه
ضرب اربعين واذا تعرض للنقب او فتح بابا ضرب عشرة وان وجد معه منقب او كان من اهل

للمال نحو ما ثم على هذا العرف في ما سوى هذين قال الماوردي هذا وان كان مخصا
فقد خرج الاستحسان فيه عن دليل ومنهم من قال لا يزاد في التعزير على عشر جلدات
وجزم به جماعة ومنهم من قال يزاد عليها بالضرب بالايدي واطراف الثياب وقيل يزاد
عليها الحبس الطويل وللشيخ عز الدين وللامام المبالغة في زجره فان فرعنا على الوجه
الاول الاظهر انه يحط فيما يعزر ويجوز ان يبلغ تسعة وثلثين والثاني انه يحط عن حد
الخمر مطلقا ولا يبلغ حد الحر والعبد اربعين ويجوز ان يبلغها تسعة وثلثين والثاني انه يحط
عن حد الرقيق مطلقا فلا يزاد احد واحد منها على تسعة عشر والثالث الاصح انه يعتبر
الاقل في حق المعزر فلا يزاد وتعزير الحر على تسعة وثلثين ولا يعزر العبد على تسعة
عشر وتساويان في غاية التعزير للحد ويظهر ان يجيء على هذا الوجه في اعتبار حد
الخمر ان يكون في ضرب امامه بالسوط الحالي الذي فيه وقد جزم الماوردي بانه ليس للزوج
تعزير زوجته بالسوط قال ويضربها بالثوب والنعال واكثر العصا والرافعي جزم بجواز
بالسوط ولعله تفريع على الاصح وصفة السوط والضرب به كما في حد الخمر لكن قال
الزبيري يجوز ان يجمع صفات التعزير في موضع واحد من البدن بخلافه في الحد
وقال يجوز ان يضرب فيه بسوط لم يكسر ثمرته دون سوط الحد ويكون الضرب فيه اقوى
من الضرب في الحد وحكاه الروياني في ذلك وقال هذا مذهب ابي حنيفة وان رأى الامام
تعزيره بالصلب فقد مر انه لا يزيد على يومه وان رأى تعزيره بالحبس لم يتقدر
مدته وتقدر بما يليق بالحال وقال الزبيري يتقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف
وستة اشهر للتاديب والتقويم وان رأى التعزير بالتغريب فيتقدر بما دون السنة
ولم يتقدر وضعفه الامام ويظهر ان يأتي هنا الوجهان المتقدمان في حد قاطع الطريق
احدهما انه لا يجاوز نصف سنة والثاني انه لا يتقدر بمدة وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم التعزير بمثل الفعل المعتدى به اذا لم يكن محرما وهو قول عائشة لددنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق
قال لا يبقى احد منكم الا لُدّ غير العباس فانه لم يشهدكم وهذا لم يذكره اصحابنا الا ان البيهقي
ذكره في الحديث

باب موجبات الضمان

والمراد به بعض اسباب الضمان وفيما يتضمنه الولاة بسبب التصرفات المختصة بهم وضمان

الصائل وضمان ما يتلفه البهائم وفيه ابواب الباب الاول في موجبات الضمان ...
... موجبه وفي محله اما الاول فما يفضي الى الهلاك من التصرفات ...
... ادوا به حدا او تعزيرا واستصلاح الاول التعزير فاذا مات المعزر ...
على المذهب المنصوص وفيه اوجه اخر احدها انه لا يضمن والثاني ...
... ادمي وان كان لحق الله تعالى ضمن والثالث انه ان كان من جنس ما يجب ...
... النصاب ومقدمات الزنا لم يضمن ولحق تعظيم به تعزير ...
... القول بوجوب التعزير بقذفها وان لم يكن من جنس ما يجب به ...
... ضمان تعزير الزوج زوجته والولي والمولى الصبي اخر ... ...
... الى الهلاك واما الصبي الرديء فلا يضمنه اذا اذن ... ...
... كلام الغزالي في باب القسم ان ولي الصبي لا يضربه ... ...
... الحدود في غير السبب معدي بالنص وفيه الا ... ...
... منها فلا ضمان سواء فيها الجلد والقطع وان خالف الوجه ...
... في الوقت او الحبس او البدن وان كانت في الوقت ... ...
... الضمان على النص ونص في ما لو جلده في حر او برد مفرط انه يضمن ...
... ... او جرحا ومشهور من نص المضعف وهو الظاهر وان كانت ...
... في حد الشرب بالايدي والنعال واطراف الثياب ... ...
... القول المرجوح انه لا يجوز ضربه بها ويتعين السياط ... واما على القول ...
فلا يضمن كسائر الحدود وان ضربه اربعين ضربة فمات لم يضمن ... ...
والخلاف راجع الى ان السوط اصل فيه فلا يضمن به او هو بدل ...
فيضمن وابن الصلاح رتبها على جواز بالسوط فقال ان قلنا ...
وان قلنا باطراف الثياب ونحوها فعدل الى السوط فوجهان واصلهما ... ...
الحد في حر او برد شديد وهو مصرح منه بانه لا يجوز ضربه بالسياط على القول ...
بالنعال ونحوها وقد مر وادعى الامام الاجماع على جواز ... ...
المراوزة اصحاب طريقة فان قلنا يجب الضمان ففي قدره ... ...
والثاني انه لا يوزع على التفاوت بين الم السياط والم الضرب بالنعال والا ...

للامام تخصيصا ثم على هذا العدد في ما سوى هذين قال الماوردي هذا وان كان مستحسنا
فقد خرج الاستحسان فيه عن دليل ومنهم من قال لا يزاد في التعزير على عشر جلدات
وجزم به جماعة ومنهم من قال يزاد عليها بالضرب بالايدي واطراف الثياب وقيل يزاد
عليها للحبس الطويل وقال الشيخ عز الدين وللامام المبالغة في زجره فان فرعنا على الوجه
الاول فالاظهر انه يحط عن التعزير ويجوز ان يبلغ تسعة وثلثين والثاني انه يحط عن حد
الخمر مطلقا ولا يبلغ حد الحر والعبد اربعون ويجوز ان يبلغ تسعة وثلثين والثاني انه يحط
عن حد الرقيق مطلقا فلا يزاد احد واحد منهما على تسعة عشر والثالث الاصح انه يعتبر
الانواع في حق الحر فلا يزاد ويعزر الحر على تسعة وثلثين ولا يعزر العبد على تسعة
عشر وسواء كان في غاية التعزير للحد ويظهر ان يجي على هذا الوجه في اعتبار حد
الخمر ان يكون في جرات امامته بالسوط الخلاف الذي فيه وقد جزم الماوردي بانه ليس للزوج
تعزير زوجته بالسوط قال ويضربها بالثوب والنعل واكثره العصا والرافعي جزم بجواز
بالسوط ولعله يترجح على الاصح وصفة السوط والضرب به كما مر في حد الخمر لكن قال
الزبيري يجوز ان يجمع صفات التعزير في موضع واحد من البدن بخلافه في الحد
قال ويجوز ان يضرب فيه بسوط لم يكسر ثمرته فوق سوط الحد ويكون الضرب فيه اوحى
من الضرب في الحد وحكاه الروياني في ذلك وقال هذا مذهب ابي حنيفة وان راى الامام
تعزيره بالصلب فمدة صلبه لا تزيد على ثلثة ايام وان راى تعزيره بالحبس لم يتقدر
مدته ويفعل ما يليق بالحال وقال الزبيري يتقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف
وستة اشهر للتاديب والتقويم وان راى التعزير بالتغريب فمن يعدونه قال لم دون السنة
ولم يتقوم وضعفه الامام ويظهر ان ياتي هنا الوجهان المتقدمان في حد قاطع الطريق
احدهما انه لا يجاوز نصف سنة والثاني انه لا يتقدر بمدة وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم التعزير بمثل الفعل المتعدى به اذا لم يكن محرما وهو قول عايشة لددنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهة المريض الدوا فلما افاق
قال لا يبقى احد منكم الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم وهذا لم يذكره اصحابنا الا ان النووي
ذكره في شرح مسلم

باب موجبات الضمان

والمراد به بعض اسباب الضمان وفيما يضمنه الولاة بسبب التصرفات المختصة بهم وضمان

الصايل

الصايل وضمان ما يتلفه البهايم وفيه ابواب الباب الاول في موجبات الضمان والنظر
في موجبه وفي محله اما الاول فما يفضي الى الهلاك من التصرفات الصادرة عن الامام
او نوابه حدا او تعزيرا واستصلاحا الاول التعزير فاذا مات المعزر من التعزير وجب ضمانه
على المذهب المنصوص وفيه اوجه اخر احدها انه لا يضمن والثاني لا يضمن اذا كان التعزير
لحق ادمي وان كان لحق الله تعالى ضمن والثالث انه ان كان من جنس ما يجب فيه الحد كسرقة ما
دون النصاب ومقدمات الزنا لم يضمن والحق بعضهم به تعزير من قذف امه تعريضا
على القول بوجوب التعزير بقذفها وان لم يكن من جنس ما يجب فيه الحد ضمن ويجب
الضمان بتعزير الزوج زوجته والولي والمعلم الصبي الحر سواء اذن له وابيه فيه ام لا اذا
افضى الى الهلاك واما الصبي الرقيق فلا يضمنه اذا اذن له سيده في ضربه ولا اعتبار
بما ابهمه كلام الغزالي في كتاب القسم ان ولي الصبي لا يضربه تاديبه الامر الثاني
الحد والحدود في غير الشرب مقدرة بالنص وفيه بالاجتهاد فاذا اقيمت على وجهها
فهلك منها فلا ضمان سواء فيها الجلد والقطع وان خالف الوجه المشروع فاما ان يكون
المخالفة في الوقت او الحبس او العدد فان كانت في الوقت كالواقامه في حر مفرط فهلك
فالضمان على النص ونص في ما لو جلد في حر او برد مفرط انه يضمن فمنهم من خرجهما
على قولين نقلا وتخريجا ومنهم من قرر النصين وهو الظاهر وان كانت المخالفة في الحبس
بان ضربه في حد الشرب بالايدي والنعال واطراف الثياب قدر اربعين جلدة فمات نفرعا على
القول المرجوح انه لا يجوز ضربه فهلك وتعين بالسياط ضمن واما على القول الصحيح انه يجوز
فلا يضمن كساير الحدود وان ضربه اربعين ضربة فمات لم يضمن في اصح القولين او الوجهين
والخلاف راجع الى ان السوط اصل فيه فلا يضمن به او هو بدل يجوز بشرط سلامة العاقبة
فيجب وابن الصباغ بناهما على جوازه بالسوط فقال ان قلنا يحد بالسوط لم يضمن
وان قلنا باطراف الثياب ونحوها فعدل الى السوط فوجهان واصلهما القولان فيما اذا ضربه
الحد في حر او برد شديد وهو يصرح منه بانه لا يجوز ضربه بالسياط على القول بانه يضرب
بالنعال ونحوها وقد مر وادعى الامام الاجماع على جوازه بالسياط اربعين ويحمل على اجماع
المراوزة اصحاب طريقته فان قلنا يجب الضمان ففي قدره ثلثة اوجه اصحها انه يجب النصف
والثاني انه لا يوزع على التفاوت من الم السياط والم الضرب بالنعال والاطراف وهو شي

وللسلطان قطع السلعة اذا لم يكن في قطعها خطر كالولي وليس له قطع اليد المتآكلة
ولا السلعة عند الخوف مطلقا وقال الامام ومن اطلق من الاصحاب ان السلطان لا
يقطع سلعة الصبي والمجنون اراد في هذه الحالة هذه طريقة الامام والغزالي وحكيهما
الرافعي وقال وراها وجوه احدها ان القطع الخطر لا يجوز للولي الخاص فلا يجوز
للسلطان والثاني قال الروياني لا يجوز للسلطان الفصد والحجامة ويجوز دواء ونحوه
بالمال واذا لم يجوز فاولى ان لا يجوز قطع السلعة وعلى هذا ما نقله الامام عن الاصحاب
يكون على اطلاقه والثالث استنبطه الامام من كلام صاحب الافصاح ان للامام قطع
السلعة حيث يجوز له قطعها من نفسه كالاب واذا قطع السلطان من الصبي والمجنون ما
منعناه منه فسرى الى نفسه وجبت الدية وفي القصاص قولان احدهما يجب وصححه
بعضهم واصحها عند الاكثرين لا وظاهر كلام الامام وجماعة ان القولين يجريان حيث يجوز
للاب القطع وحيث لا يجوز بان كان الخوف فيه اكثر او تساويا على القول بامتناعه وقال
الماوردي اذا قطع حيث لا يجوز للاب القطع يجب القصاص قطعا وهو ظاهر كلام
الغزالي في موضع وعن صاحب الافصاح انهما فيما اذا كان المقطوع اب او جد فان
يكونا فلا قصاص قطعا وظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالسلطان الامام ومن له ولاية
منه من امير اقليم او حاكم وقال الماوردي بعد حكاية القولين في وجوبه على السلطان
فان كان اماما فوجهان احدهما انه كالسلطان والمراد بالسلطان الامير او القاضي والثاني
انه لا قود عليه لانه من التهمة ابعد ولانه نائب ومقتضاه التفرقة بين الامام وغيره
وابان طريقين فيه احدهما القطع بعدم الضمان بخلاف الامير والقاضي ولو كان
القاطع كذلك بامر الحاكم او وصي الاب فالمشهور ان وجوب القصاص القولين وقال
الماوردي فيه وجهان احدهما يجب عليه القود في الاحوال كلها لاختصاص ولايتهما
بماله والثاني انه يجري على كل منهما حكم مستنيبه لقيامه مقامه فيجري على الوصي
حكم الاب وعلى امين الحاكم حكم الحاكم ولو كان القاطع الاب او الجد حيث لا يجوز له القطع
لم يجب القصاص للبعضية وتجب الدية على المشهور في ماله وتجب في قطع اليد المتآكلة
وجه يخرج مما سياتي اخر الفصل انه يجب نصف الدية ثم الدية الواجبة على السلطان
تجب مغلظة وهل تجب في ماله فيه طريقان اصحها في ماله والثاني انها على القولين الاتيين

في

في ان ضمان ما يخطئ به الامام من تصرفاته واحكامه يكون على عاقلته او في بيت المال ويحرم
ابن الصباغ بانها على العاقلة وحيث جوزنا للامام والسلطان فصد الصغير وحجامته وقطع
السلعة واليد المتآكلة على وجه فيفعل وافضى الى التلف ففي وجوب الضمان وجهان
وليس للاجنبي معالجة الصبي والمجنون بخطر ولا القطع المخطر بحال ولو فعل وهلك تعلق
بفعله القصاص والضمان وفي تعليق القاضي تخريج وجه في قطع اليد المتآكلة انه لا يجب
القصاص ويجب نصف الدية كما اذا قطع انسان يد انسان من الكوع وقطع اخر بعده
المرفق ومات ان القصاص في النفس يجب عليهما واذا ال الامر الى الدية وجب على كل منهما
نصفها القسم الثاني ان يكون للختان والختان قطع الجلدة التي تغطي حشفة
الرجل وقطع بعض الجلدة التي اعلى فرج المرأة والظاهر المشهور ان الختان واجب
في الرجال والنساء جميعا وفيه وجه انه مستحب فيهما غير واجب ووجه ثالث انه واجب
في الرجال مستحب في النساء والواجب في الرجل قطع الجلدة التي تواري الحشفة حتى تنكشف
جميعها وحتى لا يبقى جلد متجاف وعن ابن كج انه يكفي قطع شيء من القلفة وان قل بشرط
ان يستوعب القطع تدوير راسها وفي المرأة قطع جزء وان قل من اللحمة التي اعلى الفرج
فوق ثقبة البول المشبهة عرف الديك واذا قطعت من اصلها كالنواة كذا قاله الرافعي
وقال الماوردي من الجلدة التي اعلى الفرج ولا يجب الا بعد البلوغ فاذا بلغ الصبي
اخذه في اول امكانه ولا يؤخر الا بعذر فان امتنع اجبره السلطان عليه ويجوز فعله
في زمن الصبي قطعا وهل يجب ذلك على الصبي او يستحب فيه وجهان اشهرهما انه يستحب
وفي وقت استحبابه طريقان انه يوم السابع من ولادته ان لم يكن ضعيفا قال الروياني ويكره
قبله وهل يدخل يوم الولادة في العدد فيه وجهان اصحهما لا فلو اخر عن السابع قال الماوردي
استحب ان يختنه في الاربعين فان اخر عنه استحب ان يختنه في السنة السابعة وقال الغزالي
الختان في السابع عادة اليهود ويخالفهم بالتاخير الى ان يبلغ الولد احد والبعد عن الخطر
والطريق الثاني ذكره القاضي والبغوي ان استحبابه بعد استكمال عشر سنين ولا يجوز قبلها
قال الشيخ ابو عمرو وهذا احرى للاجماع قال الماوردي ولا فرق في الولي بين ان يكون ابا
او جدا او حاكما او وصيا وقدمنا ان السلطان لا يجوز له فصد الصغير وحجامته ويجيء هنا
اولى ولو كان الصغير لا يحتمل الختان لم يجز ختانه قطعا ويؤخر الى وقت احتماله بل قال

الامام والماوردي والروياني لو كان الرجل نضو الخلق ضعيفا لا يحتمل الختان لا يجب ختانه
بل ينتظر الى ان يغلب على الظن احتماله واجرة الختان الواقع قبل البلوغ في مال الصبي على
الصحيح وقيل في مال الصبي وقيل ان كان له مال ففي ماله والا ففي مال الاب وقد تقدم
في الاجارة والخنثى المشكل لا يختن في صغره فاذا بلغ فوجهان اصحهما انه لا يجوز ختانه
والثاني انه يجب ختان فرجيه فعلى هذا ان احسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية
تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال او النساء للضرورة ولو خلق لرجل ذكران عاملان
ولم يتميز الاصلي منهما ختنا جميعا وان تميز ختن وحده ويعرف العامل بالجماع او بالبول
فيه وجهان واذا مات شخص غير مختون فقد تقدم في الجنائز ان في ختانه ثلاثة
اوجه اصحها لا يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير واذا بلغ الصبي وامتنع من
الاختتان من غير عذر اكرهه السلطان عليه بان يامر من يفعله فان تلف منه او عضو
من اعضائه فلا ضمان الا ان يختنه في حر شديد او برد شديد ففي الضمان خلاف تقدم
في الظاهر وجوبه فيجب جميع الدية او نصفها فيه وجهان اظهرهما الثاني واجراه
الامام فيما اذا ختنه في الحر او البرد الشديد فمات منه وجعل الاب اولى بنفي الضمان
ومتى ختن صبيا في سن لا يحتمله فمات لزمه القصاص سواء كان وليا او واليا الا ان يكون
ابا او جدا فتلزمه الدية دون القصاص وان كان في سن يحتمله فمات فان كان الخاتن الاب او
الجد ففي وجوب الضمان عليهما وجهان بعدما اظهرهما انه لا يجب واجراهما الامام
فيما اذا ختن الامام الصبي الذي لا ولي له فان قلنا نضمنه فهل يجب القصاص قال
القاضي يحتمل وجهين بناء على ما لو عزر ابنه في بدن رجل فمات قال وفرع الاصحاب
ان رجلا لو اكره رجلا على الختانة فمات منها ففي وجوب القصاص وجهان وان
كان الختان احسن قال البغوي يحتمل ان يبنى ذلك على ان الامام اذا ختن في الحر او البرد
الشديدين فمات المختون هل نضمن ان قلنا نعم ضمن هنا ايضا والا فلا قال الماوردي
والسديد يحتمل وما الذي نضمنه يبنى على ان الجرح الصغير هل يتعلق به قصاص
اي لغير الابرة وفيه وجهان ان قلنا نعم فهو عمد نضمنه ضمان العمد فيجب القصاص
والدية المغلظة وان قلنا لا فهو شبه عمد نضمنه ضمان شبه العمد فرع سئل
الشيخ ابن الصلاح عن صبي شعر غرلته وربطها بخيط وتركها مدة فسمرت والقطع

الخيط

الخيط وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه واجاب بانه ان صار بحيث لا يمكن قطع
غرلته ولا شيء منها الا بقطع غيرها سقط عنه وجوبه وان امكن فان كانت الحشفة
قد انكشفت كلها سقط ايضا الا ان يكون بقلص الغرلة واجتماعها يحسب بعض
عن المقطوع في طهارته وجماعه فالذي يظهر وجوب قطع ما امكن قطعه منها
حتى يلتحق بالمختون في ذلك وان لم تكن الحشفة انكشفت كلها فيجب من الختان ما يكشف
جميعها فرع قال يجب قطع سرة المولود لانه لا يتاتى امساك الطعام الا
به فيجب على وليه السطر الثاني في محل الغرم الواجب بخطا الامام والامام كسائر
الناس في ما يفعله لا في معرض الحكم في العمد والخطا فيجب الضمان في العمد في ماله وفي الخطا
على عاقلته واما الضمان الواجب بسبب الاحكام واقامة الحدود والتصرف في المصالح
فان كان عمدا بان فعل ما يخالف الشرع عالما به فهو في ذمته وان كان خطا فقولان
اصحهما انه يجب على عاقلته ان كان المضمون ما تحمله العاقلة وعليه ان كان مما لا تحمله
كالاموال والثاني انه في بيت المال واجابه ابن ابي عصرون ولا فرق على القولين
بين ان يكون التلف حصل بسبب خطا في الحكم او في سبب الحكم او بامره بقتل او
ولا بين ان يضرب او غير ذلك ولا بين ان يكون التعزير يعود نفعه الى الامام او لا
وفيه وجه انه ان عاد نفعه اليه بان عزر من قدح في عرضه كانت ديته على عاقلته دون
بيت المال فان قلنا الدية على عاقلته فالكفارة في ماله وان قلنا الدية في بيت المال ففي
الكفارة وجهان وقيل قولان احدهما انها في بيت المال واجابه ابن ابي عصرون
والثاني انها في ماله ويجري القولان في محل الدية فيما اذا ضرب انسانا في الشرب
ثمانين وجوزنا له ذلك اما اذا منعناه من ذلك فالدية على عاقلته قطعا اذا كان الامام
يراه وفيما لو ضربه اربعين بالسياط وجوزناه وضمناه النائب لو اقام الحد
على حامل فاجهضت جنينا ميتا لزمته الغرة فان لم يعلم انها حامل ففي محلها القولان
وان علم به فطريقان احدهما ان فيه القولين ايضا قال ابن الصباغ وهو ظاهر المذهب والثاني
القطع بانها على عاقلته والخلاف راجع الى ان الخلاف يعلم ان ضرب الحامل المفضي الى
الاجهاض مع العلم خطا او شبه عمد فعلى القول انه خطا ياتي فيه القولان وعلى القول
بانه شبه عمد ياتي فيه الطريقان ولو انفصل حيا ومات وجبت الدية الكاملة وفي محلها

الطريقان ولو ماتت الحامل قال في المختصر لا يضمنها لانها هلكت من حق اقيم
عليها وفصل الشيخ ابو حامد وغيره فقالوا ان ماتت من الجلد وحده بان ماتت قبل
الاجهاض وحملوا النص على هذا وقال ابن الصباغ يأتي هذا الخلاف فيما اذا اقام
الحد في حر او برد مفرط فمات وهذا ظاهر اذا كان للحمل اثر في الموت فالغرض
اما اذا لم يكن له اثر فيه فالوجه القطع بما قالوه وان ماتت من الاجهاض وحده
بان اجهضت وماتت واحيل الموت على الاجهاض وجب تمام ديتها كما وجب
ضمان الجنين وان ماتت بالحد والاجهاض جميعا وجب نصف الدية قال الرافعي
وهذا ما حكيناه عن المهذب في فصل الاقتصاص من الحامل [illegible]
في كتاب الشهادات ان القاضي اذا حكم بقول اثنين ثم ظهر انهما عبدان او كافران
نقض الحكم وكذا لو بان كونهما فاسقين في الاصح فلو اقام الحد بشهادة شاهدين
فمات المحدود وكانا عبدين او كافرين او مراهقين او فاسقين او امرأتين وقد
بان بطلان الحكم وان كان قصر في البحث عن حالهما فالضمان عليه لا يتعلق به شيء
ولا بالعاقلة ايضا ان تعمد قتل الامام فلو قال تعمدت ذلك تردد نظر الفقيه
في وجوب القصاص والاظهر انه يجب وقرره المسلم ما اذا قتل مسلما في دار الاسلام
على زي المشركين هل يلزمه القصاص وفيه قولان تعمدا وان لم يقصر وبذل المجهود
في البحث جرى القولان في ان الضمان على عاقلته او في بيت المال وعلى كلا القولين
هل يثبت الرجوع على الشاهدين اذا كانا ذميين او عبدين لبيت المال او العاقلة
فيه وجهان وخصصهما ابو الفرج بالقول بانه على العاقلة وقطع بمنع الرجوع
على القول بانه على بيت المال وصحح الامام الرجوع والاكثرون خلافه فان قلنا
يرجع يتعلق بذمة الذميين ويطالبان به في الحال وهل يتعلق بذمة العبدين او برقبتهما
فيه وجهان اصحهما بذمتهما وفي المراهقين وجهان مبنيان عليهما ان علقنا بذمة
العبدين لم يرجع عليهما لان قولهما لا يصلح للالتزام وهو الاصح وان بانا فاسقين
فان قلنا لا ينقض الحكم فلا اثر لذلك وان قلنا ينقض وهو الاصح ففي الرجوع
عليهما ثلاثة اوجه اظهرها بالنها اظهرها انه يرجع على المجاهرين بفسقهما
دون المستترين فرع لو قطع الامام يد مقطوع باقراره بالسرقة ضمنها

لخطائه

لخطائه في قبول اقراره وكذا لو اقام عليه حد الجلد او على صبي باقراره ضمن الحكومة فان
مات ضمنها فصل الجلاد الذي نصبه الامام ليستوفي ما وجب على
الجناة من جلد او قطع او قتل بين يديه باذنه لا ضمان عليه اذا فعل ما امره به الامام
اذا كان جائرا كالتعزير والامام حد الشرب على الحر ثمانين وكذا اذا قتل او قطع بامره
بغير حق وهو لا يعلم ويتعلق القصاص والضمان بالامام دونه وكذا لا كفارة
عليه وكذا لا يجب الضمان على الحجام اذا قطع سلعة بامر من يعتبر اذنه في قطعها من صاحبها
او الولي او الامام فافضى الى التلف او حجم او فصد او ختن باذن من يعتبر اذنه
بخلاف ما لو قطع يدا صحيحة باذن صاحبها فسرى القطع الى النفس فان دية النفس
تجب في قول وان لم تجب دية الطرف قطعا ولو امر الامام الجلاد بقتل في محل
الاجتهاد كما لو امر بقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي فان كانا يعتقدان منعه
بان كانا شافعيين فقد قال البغوي وغيره عليهما القود ان جعلنا امر السلطان اكراها
ويجب القود على المكره والمكره جميعا وفيه وجه انه لا يجب وانما يجب الدية ولو
كان القتل المامور به بالرا يشبهان الروايا والامام والجلاد شافعيان ضمنه
الجلاد بالدية دون القصاص وان كان الامام يجوزه بان كان حنفيا والجلاد
شافعي ففي وجوب الضمان بالقصاص والدية على الجلاد وجهان اصحهما انه يجب
كان فرض الامام احد الحكم قال وكان لا يبعد ان يدرا القصاص لاعتقاد الامام
ويجب الدية والكفارة والتردد الذي ذكروه يشبه كلاما في ان الجلاد هل له ان يخالف
اعتقاد نفسه ويتبع اعتقاد الامام قلت وقد صرح به الروياني فقال يتجه تخريج الخلاف
في الضمان وقيل هل يجوز له الاقدام عليه وجهان قال الامام والخلاف يشبه الخلاف في ان
الحنفي اذا قضى لشافعي بشفعة الجوار او بالتوريث بالرحم والرد هل يحل للمقضي له
والوجه القطع بانه لا يحل ان ياخذ ما يخالف معتقده ورد الخلاف الى انه هل يمنع من
ذلك ظاهرا واشار في موضع اخر الى ان الخلاف في المسائل المذكور راجع الى ان حكم
الحاكم هل يغير حكم الله تعالى في نفس الامر على القول بان له في كل حادثة حكما معينا
ويجري الوجهان فيما اذا كان الامام شافعيا فامر وكان الجلاد حنفيا لانه راى راي
ابي حنيفة وقد حكى الروياني ان في الضمان وجهين احدهما يلزمه كل الدية والثاني

نصفها ولو كان الامام شافعيا لا يرى وجوب القصاص بقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر
فامر به بارئا للتخلص عن الجاني والجلاد حنفي يرى قتلهما على الصورة المتقدمة
فان اعتبرنا اعتقاد الامام اوجبنا القصاص على الجلاد وان اعتبرنا اعتقاد
الجلاد لم يلزمه ضمان قال الامام وهذا ضعيف في هذه الصورة وهذا الذي قطع
جزم به الماوردي والروياني وان كانا حكيا الخلاف في الصورة المتقدمة فائدة
واما الامام فان لم يكرهه لم يضمن وان اكرهه ضمن هذا كله اذا امر بشيء في محل
الاجتهاد اما لو امره بقتل او قطع لا في محل الاجتهاد فان علم الجلاد ان الامام
ظالم او مخطئ فان لم يكرهه عليه فالقصاص والضمان على الجلاد دون الامام الا
ان يقول امر الامام اكراه فيصير كما لو اكرهه وان اكرهه عليه لزمهما الضمان
فان اقتضى الحال القصاص وجب على الامام وفي الجلاد قولا وجوبه على المكره وان
اقتضى الدية كانت عليهما نصفين ولو امره بضربه وقال انا ظالم في ضربه فمات قال
البغوي ان قلنا امر السلطان ليس باكراه فالضمان على الجلاد وان قلنا انه اكراه
فان قلنا لا ضمان على المكره فالضمان على الامام ولو قال افعل ان شئت لم يكن
اكراها ولو قال اضرب ما شئت او ما احببت لم يكن له الزيادة على الحد فان زاد

الباب الثاني في دفع الصائل ولا بد

في الباب من معرفة الصائل وهو المدفوع عنه وهو المصول عليه ولنقدم الدفع الاول
المدفوع وهو كل من اتى على نفس شخص معصوم او عضو من اعضائه او مال يدفع
بما دفعه وان اتى الدفع على نفسه او عضو منه وهدر فلا يضمن بقصاص ولا دية
ولا قيمة ولا كفارة يستوي فيه المسلم والكافر والمكلف والصبي والمجنون والحر والعبد
والبهيمة ولو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله دفعا فهل يبرأ الغاصب
والمستعير وجهان فان قلنا يبرأ كان مستثنى من اطلاق القول بان الصائل لا يضمن
بالقتل ولو صال العبد المبيع على بايعه او على اجنبي قبل القبض فقتل في الدفع
انفسخ البيع واختلفوا في مسئلتين احداهما لو سقطت جرة او نحوها من طرف
سطح عال ولم تسقط على راس انسان فدفعها فانكسرت ففي ضمانها وجهان
احدهما لا يجب كالبهيمة الصائلة والمشهور انه يجب كذا اطلقها الغزالي وقيدها

الاما

الامام والرافعي بما اذا لم يمكن دفعها بغير ذلك كالحجر او غير موقفه ومن مقتضى
كلام القاضي ويمكن ان يبنى ذلك على الخلاف الاتي فيما اذا قدر المصول عليه على الخلاص
بالهرب او التحصن فدفع هل يضمن ولم يخرجوا المسئلة على الخلاف فيما اذا رمى انسان
انسانا من شاهق فتلقاه انسان ببيمنات ان الضمان يجب على الملقي او القادر
ثانيها الماشية لو حالت بينه وبين انسان وبين طعامه الذي في يده ولم يندفع الا بقتلها
ففي لزوم الضمان بقتلها هذان الوجهان قال الرافعي ويمكن ان يجعل الاظهر هنا
نفي الضمان ولا يشترط الاضطرار الى تناول الطعام ولا الاحتياج اليه الان ولا
خلاف في جواز الدفع في المسئلتين واذا عرف جواز الدفع فهل يجب او يستحب او يجوز
الاستسلام ينظر فان قصد الصائل النفس اما بالذوق او بالسراية بقطع عضو
فان كان بهيمة وجب دفعها وان كان ادميا فان كان كافرا وجب دفعه ايضا ولم يجز الاستسلام
هذا المشهور وقال الروياني الاولى له ان يقاتل ويمكن له تركه وهو يشعر بجواز
الاستسلام وينبغي ان يخص هذا بالذمي دون الحربي والمرتد فان قتلهما واجب وان
كان مسلما فان كان مكلفا فقولان وقيل وجهان احدهما يجوز الاستسلام وهو الاظهر
عند الرافعي والروياني وبه نفتيها وقال القاضي ابو الطيب انه المشهور ونسبه الى سائر
الاصحاب انه يجب الدفع وتوسط القاضي فقال ان امكن دفعه بغير قتل او جرح
وجب والا جاز الاستسلام وقال المتولي المذهب انه ان قدر على الدفع بغير قتل
ولا قطع وجب والا فهو محل الخلاف فان قلنا يجوز الاستسلام فهل يستحب فيه وجهان
واما المضطر فيستحب له الايثار وان ادى الى هلاكه وان قلنا بوجوب الدفع وان كان
الصائل مجنونا او مراهقا فطريقان احدهما القطع بوجوب الدفع واشبههما طرد
القولين ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون الصائل حرا او عبدا او حرا ما لكا للمصول
عليه او لا ولو قصد الصائل اخذ المال او اتلافه وليس بذي روح لم يجب دفعه وان
كان ذا روح وجب على الاصح وان قصد بضع امراة وجب عليها دفعه وفي وجوبه على
زوجها او سيدها وجهان اشهرهما انه يجب وقال المتولي والبغوي بقولنا انه
لا يجب على نفسه الثاني المدفوع عنه وهو كل معصوم من نفس وبضع وفي معناه
الدبر ومال وطرف ومنفعة واستمتاع نعم يصح له ثلاث مراتب الاولى ان يحضر الدافع

واصح عند

فله الدفع عن ذلك وان اتى الى القتل وتخصيص البضع بالدافع يسهل المراة المقصودة
بالفاحشة والرجل الذي قصد بضع امراته او امته بها ولا فرق في جواز الدفع عن
المال وان اتى الى القتل بين كثيره وقليله كالدرهم فما دونه وفيه قول شيء الامام
الى انه لا يجوز الدفع عن المال بالقتل وحكاه الامام في القطع ايضا وقد تقدم
الكلام في وجوب الدفع في هذه الامور والحق الروياني البنت والاخت بالزوجة
وقال لو لم يمكنه الدفع في التلك بخلاف الاجنبي فان النص فيه منصوص عليه وفي غيره من ... على
الكفاية السابعة ان يكون المصول عليه ليس خاصا بالدافع فيجوز لمن راى انسانا
صال على نفس انسان او طرفه او بضعه او المعصوم او ماله ان يدفعه عنه اذا قدر
على دفعه ويجوز الدفع عن الذمي الذي يصول على المسلم والاسير الذي صال عليه ابو
والدفع الذي صال عليه سيده وفي وجوب الدفع عن النفس طرق احدها ان
حكمه حكم نفسه فان تقدم صحت صحت هناك وجرى الخلاف حيث جرى هناك و
الامام الى المحققين من العصمة والثاني القطع بوجوبه والثالث ونسبه الامام الى معظم
الاصوليين القطع بالمنع وعلى هذا قيل يحرم الدفع او يجوز ولا يجب للاصوليين فيه
اختلاف وجزم في الوجيز بحرمته وحيث قلنا بوجوب الدفع عن غيره فذلك اذا امن
على نفسه والكلام في من صال على امراة ليزني بها كالكلام في دفع من صال على انسان
ليقتله في الجواز والايجاب وقال الغزالي في الاحيا بها على قدر على حفظ مال غيره
من الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله او نقصان في جاهه وجب عليه
وهو اقل درجات حقوق المسلم فهو اولى بالايجاب من رد السلام والاخلاق ان مال
الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو اداها لرجع الحق اليه وجب
عليه ذلك وعصى بكتمانها وفي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر فيه على الدافع
فان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه ذلك وان كان لا يتعب بتنبيه صاحب
الزرع من نومه او باعلامه لزمه ذلك فلا ... نسوس من ذلك لم يلزمه وان كان بما
يعود عليه من ماله تحسرا بالنسبة الى قيمة الزرع المستهلك فان كان فوات المال بطريق
هو معصية كالغصب وقتل عبد مملوك لغيره وجب المنع وان كان فيه تعب وعلى
الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي لا سعيا في تركها ولا يلزمه احتمال كل ضرر

بل

بل وذلك التفصيل الاتي في كتاب السير في الحدود الذي نصب الناهي عن المنكر
المرتبة الثالثة ما هو محض لله تعالى كشرب الخمر فهل لآحاد الناس منعه منه بالجرح
والاتيان على النفس فيه وجهان اصحهما نعم وان افضت الحاجة الى شهر السلاح فالحواشي
على الخمر من بيت يجعل او طنبور وعلى شربه وضربه فله ان يهجم البيت ويريق الخمر
ويفصل الطنبور ويمنع من الشرب والضرب فان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتى القتال
عليهم وثاب على ذلك وعن تعليقه ابراهيم المروروذي ان من راه متجاهرا على معصية من
زنا او شرب خمر او راه يشدخ راس شاة او عبد فله دفعه وان اتى الدفع على نفسه
فلا ضمان والثاني ونسبه الامام الى الاصوليين انه لا يجوز له ذلك خوفا من اثارة الفتنة
بشهر السلاح وقيل فيه وجهان مخصص بالولاة وكلام الامام والغزالي في موضع يقتضي انهما في
جواز وكذا الرافعي وغيره وكلامهما في موضع اخر يقتضي انهما في الوجوب والتحريم
... صح هذا حصل بلا اوجه الوجوب الجواز التحريم وقد قول الوجوب ان الرافعي
... فيما اذا راه يشدخ راس حمار او عبد وجهين في وجوب الدفع لحرمة
الحيوان وخصص الغزالي الخلاف بما اذا احتاج المنكر الى اعوان يشهرون السلاح
ووقع مثل ذلك من متعاطي المنكر وجزم بانه يقاتل بالسلاح وان اتى على النفس في غير
هذه الحالة فرع لو صال صوال على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس
على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الخطير على الحقير والسبع(?)
عن الدين(?) الا ان يكون صاحب الحقير لا مال له غيره ففيه نظر ولو صال اثنان على متساويين
من نفس او بضع او مال ولم يمكن دفعهما معا دفع ايهما شاء ولو صال احدهما على
صبي باللواط والاخر على امراة بالزنا فيحتمل ان يبدا بصاحب الزنا لانه اغلظ وللاجماع
على وجوب الحد فيه ويحتمل ان يقدم اللواط لانه لم يرد في جنسه محل الا اصلا والثانية(?) من انواع
سياسة الدفع الامر الثالث نفيه الدفع يجب على دافع الصائل رعاية التدريج
والدفع بالاهون فالاهون بحسب ما تقتضيه الحال فان امكن دفعه بالكلام او الصياح او
الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع بشيء كما لو وقع في ماء او نار او شاهق
فانكسرت رجله وكذا لو كان بينهما حائل من جدار او خندق او نهر عظيم فان كان يغلب
على ظنه انه ان عرف انه هرب عليه في الساحل ان له رميه ومنعه من العبور فانه يدفع الا

بالضرب فله الضرب ويراعي فيه التدريج ايضا فان اندفع بالضرب باليد لم يضرب بالسوط
وان لم يندفع الا بالسوط ضربه به دون العصا وان لم يندفع الا بالعصا ضربه
بها ولم يكن له وجه وان لم يندفع الا بالجرح بقطع عضو ونحوه اقتصر عليه وان لم يعقل
وان لم يندفع الا بالقتل فله قتله وحيث كان يندفع بدرجة فارتقى ودفعه بما فوقها
ضمن الحادث منها وكذا لو هرب فتبعه وضربه فقتل ولو ضربه ضربة فولى هاربا
او سقط وبطل صياله فضربه اخرى والثانية مضمونة بالقصاص او المال فلو قطع
يمناه في الاولى ويسراه في الثانية فيلزمه القصاص في اليسرى فان مات منهما
وجب نصف الدية ولو عاد بعد المرتين الى الصيال فضربه ثالثا فمات منها فعليه
ثلث الدية وكذا لو تعددت الجراحات في كل من الاحوال الثلاث او تعددت في بعضها
دون بعض ومهما غلب على ظنه ان المقبل بالسيف يقصده كان له دفعه بما امكنه
وان لم يقربه المقبل وان لم يغلب على ظنه ذلك لم يكن له ضربه ولو راى رجلا يزني بامراته
او امته او اخته او اجنبية فعليه منعه بما يدفعه فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم
يلزمه شيء وفي وجوب ذلك ما تقدم وقال الماوردي اذا راى رجلا يزني بامراته
وشاهد الايلاج بادر الى الانكار فيجوز ان يبدا بالقتل من غير تدريج وفي هذا
القتل وجهان محتملان احدهما انه قتل دفع مختص بالرجل دون المراة ويستوي
فيه البكر والثيب وثانيهما انه قتل حد يجوز ان يجمع فيه بين الرجل والمراة اذا كانت
مطاوعة ثيبا ويجلدها ان كانت بكرا ويغربها ويجوز ان ينفرد بهذا الحد دون السلطان
لتفرده بالمشاهدة واختصاصه فيه بحق نفسه وهل يفرق في الرجل بين البكر والثيب
فيه وجهان احدهما نعم لانه كالمراة واظهرهما لا ويقتل في الحالين لان قتله
حدا اغلظ من قتله دفعا وقد جاز ان يقتل دفعا فجاز ان يقتل حدا اولى انتهى
الفرق في اباحة قتله بين البكر والثيب لغلظ حكمه في حق المسلمين وما ذكره
خالف ما ذكره الاصحاب كما تقدم ويتفرع عليه انه لو اندفع بهرب او غيره فقتله
لزمه القصاص ان لم يكن الزاني محصنا وان كان محصنا فلا قصاص عليه على الصحيح
ويعزر لافتياته قال الروياني وعندي لا يعزر لانه كان يلزمه دفعه عن ذلك
فلا معنى للتعزير ان يحصل ذلك بالسنة ولو اخرج السارق المال من الحرز كان لربه

تتبعه واسترجاعه منه فان تبعه فالقى المال لم يكن له تتبعه فان تبعه وضربه
وقطع اليد التي يجب قطعها في السرقة وكان المأخوذ يجب فيه القطع فلا ضمان
على المذهب لانها مستحقة الازالة كقتل الزاني المحصن ويأتي فيه الوجه الاخر
وكذا الحكم في قاطع الطريق اذا قطع منه العضو الذي يستحق قطعه منه بعد تركه
ورد المال لكن يعزر لافتياته ويأتي فيه ما تقدم عن الروياني بخلاف ما اذا وجب الحد
على انسان فجلده واحد من الناس فانه لا يحتسب عن الحد ويضمنه الجلاد اصلا في الجلد
وقعا ومحلا وللامام فيه اجتهاد وقد مر ومر ايضا ذكر وجهين فيما اذا جلد انسان
انسانا ثمانين جلدة ثم ادعى انه قذفه واقام عليه بينة هل يحسب ذلك عن الحد ويبنى
عليهما ان الحد هل يعاد وانه اذا مات هل يضمنه بالقصاص والدية ولو قتل رجل
رجلا ثم قال قتلته دافعا عن الزنا فان صدقه وليه لم يلزمه شيء وان انكر فعلى
القاتل البينة ولا يكفي وجوده في بيته ثم ينظر فان ادعى انه قصد امراته فدفعه
فاتى الدفع على نفسه كفاه شاهدان وان ادعى انه زنا بها وهو محصن لم يكف الا
اربعة وان لم يكن بينة فله تحليف الولي على نفي العلم بما ادعاه فان حلف مكن من القصاص
ولو كان للقتيل وليان يحلف احدهما ونكل الاخر حلف القاتل على ما ادعاه ولزمه
الدية للحالف ولو كان احدهما بالغا والاخر صبيا يحلف البالغ على نفي العلم ثم ينتظر حتى
يبلغ الصبي ويحلف او يموت فيحلف وارثه فان اخذ البالغ حصته من الدية قال
الروياني توخذ حصة الصغير ايضا منها فاذا بلغ حلف فان نكل وحلف القاتل
رد عليه ما اخذ وليه وان اقر الورثة ان مورثهم كان معها تحت لحافه يتحرك حركة
المجامع وانزل ولم يقروا بما يوجب الحد لم يسقط القصاص وان اقروا بما يوجبه
لكن قالوا كان بكرا فالقول قولهم وعلى القاتل البينة بثيوبته وحكم قطع يد السارق
حكم قتل الزاني فيما تقدم فرع قال في الاحياء ان قيل لو قصد انسان قطع طرف
وكان لا يمتنع عن الاشتغال ربما يؤدي الى قتل هل يقاتل عليه فان قلتم نعم فهو محال
لانه هلاك نفس خوفا من هلاك طرف وفي هلاكها هلاكه ايضا قلنا يمنعه ويقاتله
اذ ليس الغرض حفظ طرفه بل الغرض حسم سبيل المنكرات والمعاصي وقتله في
الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وهو كدفع الصائل عن مال مسلم بما ياتي

على نفسه فهو جائز لا على معنى اباحة التعدي وربما المسلم يدفع مسلم فان ذلك حرام لكن
قصده اخذ الدرهم معصية وهل في الدفع عن المعصية لمن يعصيه وينفرع على
رعاية التدريج مسائل الاولى لو قدر المصول عليه على الهرب هل يلزمه ذلك ام له ان
يثبت ويقاتل فيه نصان وللاصحاب فيها طرق اظهرها فيه قولان اظهرهما يلزم الهرب
وهو الاظهر عند الغزالي وجزم به ايضا في موضع اخر وساقهما بعضهم على الخلاف في
وجوب الدفع فان قلنا يجب لزمه الهرب والا فلا وقال الامام الخلاف جار سواء قلنا
بوجوب الدفع اولا للتزاحم وجوب الهرب على القول بجواز الاستسلام والطريق
الثاني القطع بوجوب الهرب وقدره المصول عليه على التحصن بموضع اخر او الى
رجال يحيلوا به يحميه لقدرته على الهرب وبنى القاضي ابن كج على هذا ما لو صال عليه
جمل وقدر على الهرب فلم يهرب وقتله دفعا هل يلزمه ضمانه ان قلنا يجب الهرب اذا
صال على انسان ضمنه والا فلا وما الذي يضمنه يتطرق فان كان الجمل عن ما لو لو وما لو
ولم يصب المدخل لزمه جميع قيمته وان كان ما لو لا واصاب المدخل انبنى على انه هل يحل
اكله وفيه وجهان كالوجهين في حل البهيمة الموطوءة اذا وجب ذبحها فان قلنا لا
يحل ضمن قيمتها وان قلنا يحل ضمن ارش النقص بين قيمتها حية ومذبوحة
وردها اذا انبنى تردد في حل الاكل من غير فرق بين ان يقصد المدخل ام لا الثانية
لو كان الصائل يندفع بالسوط او العصا والمصول عليه لم يجد الا ما يجرحه كالسيف
والسكين فهل له الضرب به فيه وجهان اظهرهما نعم ولو صال الحامل على انسان
يدفعها فانجهضت فهل يضمنه قال القاضي حسين فيه وجهان بناء على ما اذا ترس
المشرك في القتال بمسلم فاضطر المسلم الى الرمي فقتله هل عليه القصاص قولان ان قلنا
يجب ضمن هنا والا فلا الثالثة لو عض يد انسان او غيرها كان له تخليص عضوه
بايسر ما يقدر عليه فان امكنه فك لحيته بيده الاخرى او ضربه ان كان العضو غيرها
وتخليص ما عض فعل وان لم يمكن ضربه في شدقه ليتركه فان لم يمكن فك يده
من فيه فندرت اسنانه او بعضها فلا ضمان قال الشافعي رضي الله عنه سواء كان العاض
ظالما او مظلوما لان نفس العض محرم بكل حال واجاب الماوردي له ان ينزع
يده من فيه لجذبها ولو سقطت اسنانه ابتداء من غير جذب عن رغبة نعك لحسه

ونحوه

ونحوه ومهما امكنه ان يخلص يده بفك لحييه ونزعها منه لم يكن له ضرب عضو اخر فان لم
يجد مخلصا الا بقطع عضو اخر بان يضع السكين في بطنه او بعض جسمه او يفقأ عينه
فهل له ذلك روى المزني انه اذا فعل ذلك ضمن وخالفه فيه واخذ الجمهور بما قاله المزني
وما ولوا النص واخذ بعضهم به وقال الامام الذي اراه ان ينزل النص على ما اذا كان يصيب
الجاني يفضي الى قتل او فساد عضو فان كان لا يفضي اليه وكان لا يتأتى تخليص العضو الذي به
الجناية بالدفع فالوجه القطع بتسلط المصول عليه على الدفع الرابع اذا نظر انسان
الى حرم انسان من ثقب بابه واسعا كان او ضيقا او كوة او ثقب عمدا فنهاه صاحب الدار فلم ينته
جاز له رمي عينه بشيء خفيف كحصاة او مدرة او بندقة او نحوهما مما يرمى به وان اصابها
فاعماها او اصاب ما قربها فجرحه لم يضمن وان سرى الى النفس قال الشافعي رضي الله
عنه ولو ثبت المطلع بعد رميه بالشيء الخفيف استغاث عليه صاحب الدار فان لم يكن في موضع
غوث احببت ان ينشده الله تعالى وان لم ينكف فله ان يضربه بالسلاح وناله مما يردعه ولو اتى
على نفسه فلا عقل ولا قود وان لم يناله اعانة السلطان عليه وليس له رمي عينه الا اذا تعمد النظر
والتطلع اما اذا كان مخطئا او وقع نظره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فليس له ذلك فان رماه
فاصابه فقال الناظر لم اكن قاصدا ولم اطلع على شيء لم يلزم الرامي شيء قال الرافعي وفي
هذا جواز الرمي وان لم يتحقق قصده وفي كلام الامام ما يدل على انه لا يرمي حتى يتبين الحال وهو
حسن وفي جواز رميه قبل انذاره وجهان اظهرهما وقيل انه منصوص نعم لكن يستحب ان ينذره
قبل ان يرميه فيكون هذا مخالفا للتدريج في دفع الصائل وموافقا لليد المعضوضة على طريقة
الماوردي ومما انفرد به انه لو شاهد رجلا يزني بامراة المبادرة الى قتله وما يتهيأ الا بل ينذره
اولا ويزجره عن التطلع ويأمره بالانصراف فان اصر رماه وليس له رمي عينه بعد الانصراف
بلا خلاف ولو وضع اذنه على صير او كوة او وقف على الباب يسمع لم يجز رمي اذنه قال الامام
وفي بعض التعاليق عن يحيى تنزيل الاذن منزلة العين ولم اسمعه منه ولا اثق بالتعليق وانما ذكرته تنبيها
على انه غلط واغرب الغزالي فحكاه وجها ولو كان باب الدار مفتوحا فنظر منه او نظر من كوة
واسعة او ثلمة حصلت في الجدار فان كان مجتازا فلا يجوز قصد عينه والاولى ان يغض بصره وان
وقف ونظر متعمدا فوجهان احدهما وبه قال الشيخ ابو حامد يجوز لتعديه بالنظر واظهرهما
عند البغوي واقتصر عليه جماعة المنع ولو رماه ضمن وقطع الروياني على انه لو وقف في حريم

الدار كان لصاحبها منعه من الوقوف وان وقف في وسطه لم يكن له منعه من الوقوف وله منعه
من النظر واجرا البغوي الوجهين فيما لو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المادنة قال
الرافعي والاظهر هنا جواز قصد عينه الذي لا يعرط من رب الدار قلت وجزم به جماعة
ولا فرق في جواز الرمي بين ان يكون الناظر واقفا في ملك نفسه او في الشارع او في سكة منسدة
الاسفل اذ ليس للواقف في ملكه مد النظر الى حرم الناس وفيه وجه ضعيف انه لا يجوز له
قصد الا اذا وقف في ملك المنظور اليه ولو جلس في طريق مكشوف العورة فنظر اليه ناظر لم يكن
له رميه وكذا لو دخل رجل المسجد فكشف عورته فنظر اليه ناظر لم يكن له رميه سوا علق الباب ام
لا ولو كان الواقف في الباب او السوا عمى لم يكن له رميه فلو رماه ضمن سوا عرف عماه اولا ولا
فرق في ذلك كله بين ان يكون المطلع رجلا او امراة في اظهر الوجهين وقيل لا يجوز رميها ونظر
الرجل الى الرجل والمراة الى المراة احف من نظر الرجل الى المراة وبالعكس وجميع ما تقدم فيما
اذا كان في البيت حرم غير مستترات فاما اذا كان فيه نسا مستترات او رجال مستور والعورة
ففي جواز رمي الناظر ثلثه اوجه ثالثها يجوز ان كان فيها نسا ولا يجوز ان لم يكن فيها الا رجال
والحق الرافعي بالنسوة المستترات بالثياب ما اذا كن في بيت او منعطف ولا يمتد نظر الناظر
اليهن ولو كان الرجل في البيت مكشوف العورة جاز له رمي الناظر بلا خلاف ولو كان للناظر
حرم في الدار من زوجه او امه او محرم لم يجز رميه على الصحيح المشهور وادعى الغزالي
انه لا خلاف فيه ولو كان الناظر محرما لحرم صاحب الدار لم يكن له رميه الا ان يكون الحرمه
متجردة وقال السديجي يقال له انصرف فان هنا عورة مكشوفة فان لم ينصرف حل منه
ما حل من الاجنبي هذا منه مراعاة للتدريج وقال الماوردي يحرم التطلع على المساكن
كما يحرم على الاجانب ان كان الناظر لا يجب عليه للمنظور اليه قصاص ولا حد قذف كالحد
الابوين لم يجز رميه لانه نوع حد فلا يحد لحد القذف فان رماه ففقا عينه ضمن ثم ينظر
فان كان عند نظره اليه مستور العورة لزمه القود وان كان مكشوفها فهو شبهة له في سقوط
وان كان ممن يجب عليه كالحد الاب والاجداد والاخوة والاخوات والعمات والاخوال
والخالات ففي جواز رميه وجهان احدهما وهو ظاهر قول الشيخ ابي حامد منع كالاجانب
والثاني قول ابي هريرة لا وبصر ان رماه واما من لا محرمية بينه وبينهم كالاولاد الاعمام
والاخوال فكالاجانب واذا لم يحصل شرايط جواز الرمي فرماه وافقا عينه او غيرها
لزمه القصاص وان حصلت شرايط الجواز فرماه بشاته او بحجر ثقيل يتعلق به الضمان

ن

من القصاص والدية وفيه وجه بعيد انه لا يضمن ولا يقصد رمي غير العين اذا امكن رميها
فان لم يمكنه فرمى غيرها فوجهان قال البغوي ولو اصاب موضعا بعيدا من عينه بلا قصد
فهل يضمن فيه وجهان اشبههما انه لا يضمن قال الرافعي والاشبه ما ذكره الروياني انه
اذا اصاب غير العين فان كان بعيدا لا يخطى من العين الى مثله ضمن وان كان قريبا منها ففي الضمان وجهان ولو كانت
الدار ملكا للناظر قال السرخسي ان كان من فيها اصابه استحق الرمي وان كان مستاجرا ولم يذكر
وان كان مستعيرا فوجهان فروع الاول لو دخل انسان دار انسان بغير اذنه فله ان يامره بالخروج
ويدفعه كما يدفعه عن سائر امواله وهل له دفعه قبل الانذار والكلام قال البغوي فيه الوجهان
في رمي المطلع قبل الانذار وجزم القاضي ابو الطيب بالجواز وقال الرافعي ويشبه ان يكون الاظهر
اشتراط النوع المتقدم لسائر انواع الدفع وبه قال الماسرخسي قلت وحكاه الروياني عن
الاصحاب مطلقا وحسب يجوز الفعل فهل يتعين قصد الرجل حتى لو ضرب غيرها مع القدرة عليها
هل يضمن فيه وجهان اظهرهما لا ولو كان في دار حرم لغيره ففي جواز رمي عينه وجهان وجعل
المسقط في المتحير احكم الدار في المسئلة الثانية قال الروياني لو اراد رجل ان يدخل دارا
يسكنها بحرم له مع مالكها لم يلزمه الاستيذان لكن عليه عند اراده الدخول ان يشعر
بدخوله بالتنحنح وشدة الوطا لتستتر العريان وان لم يكن المحرم ساكنا فيها فان كان الباب مغلقا
لم يجز الدخول الا باذن وان كان مفتوحا ففي وجوب الاستيذان وجهان احدهما يجب والثاني
لا ويلزم الاشعار بالدخول بالتنحنح والحركة الثالث لو تقاتل اثنان ظلما وعصبية وطلب
كل منهما نفس الاخر او ماله فالقاتل ظالم والمقتول مظلوم بعاد من قاتله مستحقا وما بعد الظلم قبل القتل
ويختلفان بعد فان وقف احدهما عن القتال وقصد الاخر فله دفعه وان اتى على نفسه
الرابع لو دخل رجل دار رجل فقتله وقال قتلته لانه امتنع من الخروج وانكر الولي صدق
وعلى القاتل البينة كما تقدم فيما لو قال قتلته لانه قصدني قال الشافعي رحمه الله ولو
اقام بينة بانهم راوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهرا ولم يزيدوا على هذا هدر دمه
لان الظاهر انه قصده وان القاتل دفعه قال الماوردي وعندي ان هذه الشهادة تسقط
القود دون الدية لاحتمال دخوله على هذه الحالة لهرب من طلب فان والتالسة مع ذلك وارى
فلا قود ولا دية ولو قالت البينة رايناه دخل داره ولم يذكر معه سلاحا او قالت كان معه سلاح
غير مشهور ابيد منه ولو شهدت انه اقبل اليه في محراب بسلاح فقطع يديه وولى عنه فادركه فذبحه

ايديه وضمن المعقول به بدل العاقل الباب الثالث فيما تتلفه البهائم اذا اتلفت البهيمة شيئا
بيدها او رجلها او بفيها فاما ان لا يكون معها صاحبها من مالك او غيره او يكون معها الحالة
الاولى ان لا يكون معها احد واتلفت مالا من زرع او غيره فان اتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها اجماعا
ان كانت المراعي بعيدة من المزارع وان كانت بينها او كانت البهائم في حريم السواقي بين المزارع
فلا نعما دا ارسالها بلا راع ففي ضمان صاحبها ما تتلفه من الزرع وجهان اظهرهما لا وثانيهما
وقال اليه جماعة نعم وان اتلفته ليلا ضمنه الا ان يكون الزرع محوطا او للبستان باب يغلق عليه
فتركه صاحبه مفتوحا وارسل صاحب البهيمة ليلا بهيمته فدخلت واتلفت فوجهان اصحهما
انه لا يضمن ولو انعكست الحالة في بعض النواحي فكانوا يرسلون المواشي ليلا للرعي ويحفظونها
نهارا ويحفظون الزرع ليلا فوجهان اظهرهما ان الحكم ينعكس فيجب على رب البهيمة ضمان ما
اتلفته بالنهار دون الليل رواه بعضهم قولا ولا فرق في ذلك بين ان يكون البهائم مما يرسل
وحدها كالابل والبقر والخيل وكذا الغنم في موضع لا سباع فيه ولا ذياب او يكون معها
صاحبها فانه لا يضمن ما تتلفه نهارا ولو ارسل البهيمة نهارا الى البلد فاتلفت شيئا لم يضمنه
على الصحيح كما في الصحرا ولو كان صاحبها معها او نسب اليه تقصير كان الغالب لو لم يرعه
من يهدي الطائر فاتلفها ضمن قطعا ولو كثرت المواشي وعجز ارباب الزروع عن حفظها ففي
ضمان ما تتلفه نهارا وجهان هذا كله اذا تعلق ضبط الدابة وارسالها باختياره فان غلبته
وانفلتت من يده فوجهان اصحهما انه لا يضمن وهما يخرجان من القولين في اصطدام السفينتين
بغلبة الريح ونا بتهما ونسبه الروياني الى الاصحاب مطلقا واقتصر عليه الرافعي وقطع به
البغوي فيما اذا كان ركبها فعبرا دون مالكها بالغا كان او صبيا لتعديه وهي نيابة على ما
سيأتي عنه ان الاجير على حفظ المال يضمن ما تتلفه اذا ارسلها لتقصيره في حفظها وعلى
هذا فيه اذا لم يعرفوا من ان يكون ادن له في وضع يده عليها او غاصبها ولو ربط دابة في
ملكه او في ملك موات وغاب عنها لم يضمن ما تتلفه ولو ربطها في طريق ضيقا او غيره فان
كان الطريق ضيقا ضمن قطعا وكذا ان كان واسعا على الصحيح وخصها الماوردي بما اذا لم يكن
سعته وقال ان كانت سعته ضمن قطعا وهو مبني على القولين في حفر البئر تعدا داره قال
الرافعي ولم يتعرضوا للفرق بين ان يربط باذن الامام او بدونه كما فعلوا في البئر لمصلحة نفسه
ومقتضى اطلاق الاصحاب انه لا فرق في عدم وجوب الضمان اذا سرحت نهارا بين ان يكون

المسرح لها ملاصقا لها او غيره من له عليها يد بايداع او استئجار او استعارة ونحوها وقال
البغوي في فتاويه يضمن المودع والمستاجر على حفظها ما تتلفه نهارا لتقصيره بربطها فان عليها الحفظ
وقال انه ظفر بمسألة في طريق العراقيين في الغصب قال الرافعي وفي هذا توقف وسنده ان
يقال عليها الحفظ بحسب ما يحفظ الملاك وقال النووي ينبغي ان لا يضمنها لان على صاحب الزرع
حفظه نهارا ويعتبر ربط الاجير انها لو تعدى ان مالك الدابة يضمنه وقال فيها ايضا ولو دخلت
دابة دار انسان فرفسه او غيره واتلفت فان كان بالنهار لم يضمن صاحبها وان كان بالليل ضمن
قال ولو سقطت ميتة على شيء فاتلفته لم يضمن وهو تفريع منه على الصحيح وفيه وجه تقدم
ولو ارسل الحمام او غيرها من الطيور فكسرت شيئا او التقطت حبا لم يضمن الحالة الثانية
ان يكون الدابة في يد ذي يد من مالك او وكيل او اجير على رعيها او مستاجر او مودع او مستعير او
غاصب فيضمن ما تتلفه مطلقا من مال او نفس الا ان دية الجنين يكون على عاقلته سوا اتلفته
ليلا او نهارا وسوا كان سائقها او قائدها او راكبها وسوا اتلفته بحفظها وهو الضرب بالرجل
او بفيها بالاكل او بالعض او بذنبها فلو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما بالسوية ولو كان
معها راكب وسائق او قائد فوجهان احدهما ان الجواب كذلك وهو الاصح عند القاضي
الطبري والاقيس عند ابن الصباغ وثانيهما انه على الراكب خاصة وهما مخرجان على الخلاف
فيما اذا كان بارع الراكب والقائد والسائق فيها هل يكون في يدهما او في يد الراكب خاصة ولو كان
الثلاثة معها فوجهان احدهما يختص الضمان بالراكب والثاني يكون عليهم اثلاثا ولو كان عليها راكبان
فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الثاني فيه وجهان ولا فرق في الدابة التي في يده بين
الواحدة والكثيرة كالابل المقطرة سواء كان قائدها او سائقها او راكبا واحدا منها وكذا لو كان مع
يده غنم سوقها فاتلفت او واحدا منها شيئا لزمه ضمانه وفيه وجه انه لا يضمن ما وعلى صاحب
المتاع حفظ متاعه كالزرع في الصحرا ولو كان راكبا دابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت شيئا
فالضمان على الناخس وقيل عليهما وقال الروياني قال بعض اصحابنا هذا اذا كان الدابة لا
تتلف شيئا الا بالنخس فان كانت تتلف بطبعها واتصل الاتلاف بالنخس فهل يضمن الراكب او الناخس
فيه وجهان قال وكذا لو كانت وحدها فنخسها رجل فاتلفت شيئا فهل يضمن الناخس اذا
اتصل التلف بالنخس وطبعها الاتلاف فيه الوجهان ولو كان النخس باذن الراكب فالضمان عليه
خاصة وافتى به البغوي ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيئا لم يضمنه ولو كان اكدها

وغصبت على اللجام والقت راسها ففي ضمان ما تتلفه قولان وقيل وجهان وعن ابن القاص طردهما وان لم يكن الذي معها راكبا ح اذا غلبت السفينة الملاح ويضمن من الدابة بيدها كلما تتلفه بجسمها او بصدرها بالحامل عليه او بما على ظهرها من حطب ونحوه ولو بالت او راثت في الطريق فزلق به انسان وتلف به نفس او مال فثلاثة اوجه اصحهما انه يضمنه كما لو فعل ذلك انسان وثانيهما لا يضمنه والثالث ان كان الطريق ضيقا ضمن والا فلا ولا فرق بين ان تكون واقفة او مارة وفيما اذا كانت مارة احتمال للامام قال الرافعي ولو تبدد من رشاش الوحل المثير لها وقت الوحل او بما ينتشر من الغبار فشاب الثياب والعوالف فلا ضمان وينبغي ان يخرج عما لا يعتاد كالركض المفرط في الوحل والاجترا على مجتمع الدخول فان خالف ضمن ما يحدث منه وكذا لو ساق الابل في الاسواق غير مقطورة قال الامام والدابة المرفه التي لا تنضبط باللجم والترديد في معاطف اللجام لا يجوز ركوبها في السوق فان فعل فاتلفت شيئا ضمنه ولو ركض دابة في الطريق فاصاب شيء من موضع السنابك عين انسان وابطل ضوءها فان كان الموضع موضع الركض فلا شيء عليه والا وجب الضمان فروع لو ربط الدابة صاحبها لا على العادة فانفلتت بغير علم صاحبها واتلفت شيئا فوجهان احدهما انه يضمن وصححه القاضي الطبري والثاني لا يضمن وصححه طائفة وجزم به بعضهم وهما كالوجهين المتقدمين فيما اذا غلبت صاحبها واتلفت ويجريان فيما اذا انت الغنم مع الراعي فهاجت ريح فتفرقت ووقعت في زرع وافسدته ولو ردت الدابة العابرة راد فاتلفت في رجوعها شيئا ضمنه الراد ولو كان سبب افلات البهيمة يوم حابطها ضمن قطعا ولو كان سببه انهدام الجدار او فتح لص الباب لم يضمن صاحبها ما تتلفه الثاني لو حمل حطبا على دابة او على عجل او على ظهره وسار به فحك بناء فسقط ضمنه وان دخل به السوق فتلف به ثوب انسان بان تعلق عود منه به قال فان كان صاحب الثوب مستقبل الدابة فلا ضمان الا ان يكون اعمى فعلى صاحب الدابة اعلامه فان لم يفعل ضمن وقيد الغزالي عدم الضمان بما اذا وجد منحرفا ينحرف اليه وان كان مستدبرها فان نبهه صاحبها فلا ضمان ايضا وان لم ينبهه ضمن ولو كان صاحب الثوب جذب له بان جذبه حتى تعلق العود به وجذبته البهيمة لزم صاحبها نصف الضمان وخصص البغوي وغيره المفصل بما اذا دخل الحطب السوق في غير وقت الزحام وقطعوا بالضمان مطلقا فيما اذا دخل به في وقت الزحام الثالث اذا دخلت دابة انسان ارض

اخر

اخر فاخرجها بعد قال البغوي في الفتاوى ان كانت انفلتت من مالكها ضمنها المخرج كما لو القت الريح ثوبا في داره فالقاه يضمنه بل عليه الرد الى المالك فان تعذر فالى الحاكم وان كان مالكها ارسلها لم يضمن ولو كان في الارض زرع يتلفه دفعها عنه كما لو دفعها لو صال عليه فان نحاها عنه واندفع ضررها لم يجز اخراجها عن الملك وسقطها المكان وان كان فيه ضرر لا يجوز اضاعة مال غيره وان كان مالكها ادخلها بغير اذنه فاخرجها رب الارض بعد ان غاب ربها احتمل وجهين احدهما لا يضمن لتعدي ربها وثانيهما يضمن لتعديه بتضييعها ويجريان في لو وضع انسان متاعه على دابة انسان في مفازة بغير اذنه وغاب فالقاه صاحب الدابة وعن تعليق القاضي ان الدابة اذا دخلت ملك انسان ولم يتلف له مالا فان نفرها عن ملكه لم يضمن وان نفرها فوق قدر الحاجة ضمن قال والقياس انه يضمن كما لو القت الريح ثوبا في داره فالقاه خارجها وقال القاضي في الفتاوى لو دخل عبد دار غير سيده ليلا وعلم به رب الدار فتركه حتى خرج ولم يرده على مالكه ولا اعلمه ففي ضمانه وجهان بناء على الوجهين فيما اذا القت الريح ثوبا في داره فتمكن من رده ولم يرده هل يضمن انتهى والحاق البهيمة بالثوب اولى من الحاق العبد به في ذلك وقال الرافعي حيث جوزنا له اخراجها فلا يبالغ في الابعاد بل يقتصر على قدر الحاجة وان زاد عليه ضمنها انتهى ولو اخرجها فسرحت في مزرعة اخرى فان كانت حيث لا يضمنها باخراجها لم يضمن ما تتلفه ويأتي فيه الخلاف المتقدم عن البغوي فيما اذا ادخلها مالكها هل يضمنها رب الارض باخراجها الا ان يعرض ذلك الخلاف فيما اذا وضع يده عليها فيحتمل هنا ان لا ضمان لعدم وضع اليد وحيث قلنا يضمنها يضمن ما اتلفت كالمغصوبة الى ان تعود الى مالكها او وكيله او الحاكم عند عدمهما ولو ادخلها في زرع غيره ضمنه ما اتلفته منه قطعا ولو كانت في زرع محفوفة بالمزارع لا يمكن اخراجها الا بدخولها فيها فليس له ان يقي ماله بمال غيره بل عليه ان يصبر ويغرم صاحبها ما اتلفته الى ان يخرج فان اخرجها الى زرع غيره ضمن ما اتلفته منه ولو كان لجواره زرع صاحبها المفرط في ارسالها فهل له اخراجها اليه فيه احتمالان للامام ومهما كان رب الدابة مقصرا في حفظها فاتلفت شيئا بحضرة مالكه وهو قادر على دفعها فلم يفعل فلا ضمان على صاحبها قال الرافعي ويجيء فيه وجه اخذا مما تقدم فيما اذا ترك باب البستان مفتوحا حتى دخلت وافسدت وايضا لو اتلف غير ماله وهو ساكت لا يسقط الضمان الرابع الهرة المملوكة اذا اتلفت مال

انسان او قلب قدره او قتل طائرا او اكلت طعامه فهل يضمن ربها فيه خمسة اوجه احدها
لا يضمن وثانيها يضمن وثالثها اظهرها انها ان كانت ضارية يضمن سوا اكلته ليلا او نهارا
وان لم تكن ضارية فلا ضمان ورابعها انها كالدابة يضمن ما تتلفه بالليل دون النهار وخامسها
عكسه وكذا الحكم في الجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها وذكر الفوراني والبغوي
الوجهين الاولين في الكلب العقور الخامس الهرة الضارية بالافساد من اخذ الطيور وتخريق
الثياب وغير ذلك في جواز قتلها في حال سكونها وجهان احدها للقاضي نعم الحاقا لها
بالفواسق الخمس قال الامام وهو متجه ومال بعضهم الى جواز قتلها وان كانت ربيطة
وليت شعري ما تقول في الحداة المصيدة التي اختص بها من صادها ومال بعضهم الى حل
قتلها الحديد يقتضي حله ولا يحرك الملك فيها كالحركة في الحشرات ولا يحل على هذا اقتناؤها
بل على من ملكها قتلها وان بعد هذا عن فهم الناظر فمثاله اقتناء الخنزير مثالا وان كان مربوطا
وكذا المؤذيات من الحشرات فعلى هذا تقتل الهرة وان كانت ربيطة وقال بعد هذا
في جواز قتلها في مذهب القاضي تردد اذا كانت ربيطة واصحها للقفال انه لا يجوز
وبه افتى القاضي في الجراد والنمل لما سئل عن حرقها اذا كانا يضران بالناس فقال
ان قصد المال او الشخص يدفعان بالاهون فالاهون لمن يقصد من الادميين النفس
او المال وان لم يندفعا الا بالتحريق ابيح التحريق والنمل والكلب العقور حكى الامام عن
بعضهم انه كالهرة فلا يجوز قتله على سكونه عند القفال قال وهذا غير سديد فانه ان لم
يكن فيه منفعة فكالفواسق وان كان فيه منفعة فهو كالهرة وهو اولى بالقتل فان عقره
عظيم وقد يتعلق بالناس وذوات البهائم ولو كان في داره كلب عقور او دابة فدخلها
انسان فعقره الكلب او رمحته الدابة فان دخل بغير اذنه او باذنه وقد اعلمه حالها فلا ضمان
وان لم يعلمه فقولان كما لو وضع الطعام المسموم بين يدي انسان فاكله ومنهم من خصصها بما
اذا كان اعمى او في ظلمة وقطع بنفي الضمان اذا كان بصيرا يرى وحيث قلنا يضمن فيضمنه
بالقصاص ان والدابة فيه وجهان وقال الروياني لا فرق في جريان القولين بين
ان يتلف رب الدار الكلب اولا ومن هذه المسئلة حفر البئر ونصب الاحبولة في الدار
الثاني عشر قال المرورودي لو كان يمشي فوقع نعله بمداسه على مؤخر مداس رجل
فتمزق يجب نصف الضمان ويقدر نصفه قال الرافعي وهذا انما يظهر حيث يكون

كل

لكل منهما قوة اعتماد على الاخر كما في التصادم واما اذا كانا جميعا يقصدان جهة واحدة
وليس للسابق قوة اعتماد على اللاحق فينبغي ان يقال ان تمزق مؤخر مداس السابق فالضمان
على اللاحق وان تمزق مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق قلت وقد ذكر القاضي
في الفتاوى وفرضه فيما اذا كان الماشيان الى جهة واحدة قال وكذا لو وضع رجله على ذيله
فتخرق السابع لو ركب صبي ومجنون دابة من غير اذن احد فاتلفت شيئا لزمه ضمانه
في ماله وان كان بامر اجنبي ضمنه الاجنبي وان كان بامر الولي فان كانت تلك الدابة لا
يجوز للولي ان يركبه اياها فالضمان عليه في الاصح وقيل هو على الولي الثامن في فتاوى البغوي
انه لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل واحد من النظارة فكسرها فان كان المصاب
يعرف انها تصيبه فلا ضمان على القاطع والا فان كان القاطع يعرف ولم يخبر ضمن سواء دخل
ملكه باذنه او بغير اذنه وان كانا جاهلين بانها تصيبه فلا ضمان وكذا ان كانا عالمين وفيها
انه لو دخلت بهيمة ملكه فاخرجها من ملكه فهلكت ضمن ان كانت الكلمة لا تخرج الشيء منها
بسهولة قال ولو دخلت دابة غيره الى ملكه فرجمه فمات فهو كالو انفلتت في زرعه يفرق
بين الليل والنهار فان اوجبنا الضمان فالدية على العاقلة كما لو حفر البئر قال ولو
كان على دابة فسقط منه فاتلف مالا او مات الراكب وسقط على شيء لم يضمن وكذا الواقع
ميت ويكسر من انبعاجه قارورة بخلاف الطفل يسقط على قارورة فانه يضمن قال ولو
اخذه الصرع فوقع على مال انسان واتلفه او على دراهم المسجد فكسره ضمنه كما في الصبي
يسقط من المهد قال ولو حبس دابة فاسقطت راكبها او رمحت انسانا فاهلكته لزم
الحابس الضمان الا ان يكون باذن صاحبها وتقدم ولو حمل مداعر دابة فخرجت واهلكت شيئا
لم يضمن كما لو اطلق الحر فاخذ المال قال ولو سقطت دابة في وهدة وتعرض
سقوطها بغيرها اخر وهلك لم يجب ضمانه على صاحبها ولو ابتاع بهيمة بثمن في الذمة فاتلفت مالا
للمشتري قبل القبض ضمنه البائع وان كانت ملك المشتري كما اذا اتلفت البهيمة المستعارة شيئا
للمعير وقد مر في الغصب ولو القى محاجمه في الحمام فزلق بها رجل اخر او عبد وانكسر فعليه الضمان
ان القاها على الممر **كتاب السير** والنظر في وجوبه وكيفيته ورد بالامان
وفي كل واحد منها بابان **الباب الاول** في وجوبه وهو يشتمل على حق الله تعالى وحق رسوله
صلى الله عليه وسلم وحق المسلمين فالاول محو الكفر من القلوب والالسنة ويترتب محاله من السع

ويراعي النصفة بالمناوبة فلا يتحامل على طايفة بتكرير الاغزا ويدع الاخرين في الدعة
والاولى ان يبدا بقتال من يلي دار الاسلام الا ان يكون الخوف من الابعد من اشد فيبدا بهم
بعد ان يامن شر الاقربين بمهادنة وجعل طايفة بازايهم يردهم ان غدروا ولو استوى في
الخوف من القربا والبعدا وان كان العربين في جهة واحدة بدا بالاقرب وان كانا في جهتين وان
امكن تفريق الجيش عليهما فعل والا بدا بالقربا قال الماوردي ويسن ان يجعل كل غزاه
الى ثغر الا ان يرجوا الاستيلا على ثغر بموالاة غزوه فلا باس ان يواليه حتى يفتحه ويجوز
اخلا السنة عن القتال للضرورة بان يكون في المسلمين ضعف وقلة وفي الاعدا قوة وكثرة
ويخاف من ابتدايهم بالقتال الاستيصال او لعذر بان يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق
فيوخر الى ادراك الغلات او يتوقع لحوق مددا واستظهار اسلام قوم فيستميلهم بترك القتال
قالوا ويختلف اهل البحر القتال في البحر دون البر واهل البر القتال في البر دون البحر قال
الماوردي ويصح تقليد الامام الامارة باربعة شروط ان يكون الامير مسلما وان يكون مامونا
على من يليه من الجيش ان يخونهم وعلى من يقاتله من المسلمين ان يغشهم وان يكون شجاعا يثبت عند الهرب
ويقدم عند الطلب وان يكون ذا راي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة
في الطاعة ويدبر الحرب في انتهاز الفرصة وولايته ضربان ولاية تقييد وولاية تفويض فالتقييد
ما كانت موقوفة على راي الامام وتنفيذ اوامره فيصح وان كان عبدا من غير اهل الاجتهاد
والتفويض ما فوضه الى رايه ليعمل فيه باجتهاده فيعتبر فيها مع الشروط الاربعة شرطان
اخران احدهما الحرية والثاني ان يكون من اهل الاجتهاد في احكام الجهاد وفي اعتبار كونه
من اهل الاجتهاد في احكام الدين وجهان بناء على الخلاف في ان هذا الامير هل له ان ينظر في
احكام جيشه اذا كان مطلق الولاية وفيه وجهان فان قلنا يجوز لزم وان قلنا لا والقاضي
احق بالنظر فيها منه لم يلزم فصل جرت عادة الاصحاب بذكر جمل من فروض الكفايات
في هذا الكتاب والمفروض على الكفاية هو الذي قصد حصوله في نفسه لا من واحد بعينه
والمفروض على الاعيان هو الذي قصد حصوله من معين امتحانا له وفرض الكفاية ثلاثة
اقسام القسم الاول ما يتعلق بمصلحة دينه وهو نوعان احدهما ما يتوقف دوام
اصل الدين عليه وهو اقامة الحجج العلمية وهو البراهين القاطعة على وحدانية الله تعالى
وصفاته وصدق الرسل ودفع الشبه وحل المشكلات فيجب ان لا تخلو جهة من حطط

والكنايس والثاني الشهادة له عليه السلام بالرسالة واجابة دعوته والثالث الذب عن المسلمين
واولادهم ونسايهم واموالهم وتحصيل الغنايم لهم والظفر بعدوهم وهو واجب على الكفارة
وقد يصير فرض عين والكلام في القسم الاول في طرفين الاول في الواجب على الكفاية ويتصل
به الكلام في امور يجب على الكفاية استطرادا وانما هيها والثاني في الاعداد المسقوط له
الطرف الاول في الواجب على الكفاية واختلفوا في ان الجهاد كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فرض عين او فرض كفاية اظهرهما انه كان فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين
على المهاجرين وفرض كفاية على غيرهم واما بعده فتحت الجهاد لصون بلاد المسلمين عن الكفار
وقصد بلادهم وقتالهم فيها الى الاسلام او بذل الجزية والكفر اربعة اضرب كفر انكار
بان لا يومن بالله اصلا وكفر جحود كما كفر ابليس يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه وكفر
عناد وهو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين حسدا وبغيا ككفر ابي جهل وكفر نفاق
وهو ان يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه والكفار باحد الاضرب الثلاثة الاول هم المراد دون
في الباب والكفار حالتان احدهما ان يكونوا مستقرين في بلادهم لم يقصدوا المسلمين
ولا شيا من بلادهم فقتالهم فرض كفاية فان امتنعوا كلهم حصل الاثم وهل يعمهم او يختص
المندوب له فيه وجهان قال النووي اصحهما انه ياثم كل من لا عذر له وان قام به من فيه
الكفاية سقط الفرض عن الكل وفيه كلام سياتي اخر الطرف ان شاء الله تعالى ثم هذا النوع
من الجهاد لا يكون الا فرض كفاية فيدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه وجند الاسلام
او يبعثهم ويومر عليهم من يصلح لذلك ولا يجعلهم فرضا واقل ما يكون ذلك في السنة
مرة وما زاد فهو افضل وكلام الماوردي يقتضي انه يليق بالمرء الا اذا عجز عما فوقها
فانه قال الذي سبقت عليه سير الخلفاء الراشدين ان يغزوا في السنة اربع مرار في كل
فصل غزوة وكان عليه السلام بعد فرض الجهاد عليه على هذا او لبس وان عجز الامام عن اربع
اقتصر على ما قدر عليه وقال الامام المختار عندي في هذا مذهب الاصوليين
فانهم لم يروا التخصيص بالسنة ولو جوز اقامته بحسب الامكان ويقصد اتفقها له
بالمرة او اتم الغالب فان الاموال والعدد لا تواتي لتجهيزها الجند في السنة
الا مرة وفيه نظر ويسعى للامام ان يرتب في كل طرف من بلاد الاسلام جيشا يقصدون
من يليهم فان حصلت مهادنة بينهم يقلهم الى جهة اخرا فان لم يرتب ارسل في كل جهة جيشا

ابرابه

الاسلام عن ذلك والمراد بالخطة مسافة القصر لحصول الدعوة القهرية بالسيف على
الكفاية كذا قاله هنا ونقل الغزالي عن الشافعي ومالك وسفيان واحمد وجميع اهل
الحديث ان الاشتغال بعلم الكلام بدعة محرمة وان غيرهم قال هو واجب اما على الكفاية
او الاعيان وهو افضل الاعمال وذكر حجج الفريقين واختار ما ذكره هنا ثم قال والحق
انه لا يطلق القول بذمه ولا بحمده ففيه منفعة ومضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع
حلال او مندوب او واجب كما تقتضيه الحال وباعتبار مضرته في وقت الاضرار
به حرام فمضرته اثارة الشبهات وتحريك العقائد وازالتها عن الجزم ابدا ورجوعها
بالدليل مشكوك فيه ويضر به المبتدع اتصافه بوران نفسه مع شبهته ومحبته الانتصار
عند الجدال وتعدل عن الرجوع الى الحق ومنفعته حراسة العقيدة والناس متعبدون
باعتقادها والعلماء متعبدون بحفظ ذلك على العوام وينبغي ان يكون العالم كالطبيب في استعمال
الدواء الخطر لا يضعه الا في موضعه على قدر الحاجة فيعمله ليدفع به مبتدعا لا ليدفع
بغيره ويعرض لافساد عقائد العوام فيكون حينئذ من فروض الكفايات يستعمل
عند الحاجة ويسلك فيه طريق الحجج الواردة في القران الثاني ما يتعلق بفروع
الدين وشرائعه ومنه احياء الكعبة بالحج كل سنة قاله الرافعي وينبغي ان يكون
العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فان التعظيم واحياء البقعة يحصل
بجميع ذلك وقال النووي لا يحصل مقصود الحج بما ذكرنا فانه مشتمل على
الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك انتهى
وهذا يقتضي انه فهم من كلام الرافعي الاكتفاء بهذه الامور وليس بظاهر بل ظاهره
يقتضي انه اراد احياءه بهذه الامور مع الحج في وجوب ذلك نظر ويجوز ان يكون
مرادهم بقوله ان الحج كل سنة فرض انه فرض على من حج وكل الحج عند الاستطاعة فيعم
الحرج الكل اذا تركوا وان يكون مرادهم ان الحج وان كان فرض عين على المستطيعين على
التراخي فيجب عليهم على الكفاية ان لا يخلوا الكعبة سنة منه ان لم يحجه احد تطوعا
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات ولا
يختص ذلك بالولاة ولا يتوقف على اذن الامام ولو نصب الامام واحدا لذلك تعين عليه وهو
المحتسب والكلام في المحتسب الذي ليس بوالي وفي المحتسب المولى اما الاول فالكلام فيه في المحتسب

والمحتسب

والمحتسب عليه والمحتسب فيه وكيفية الحسبة فاما المحتسب فيشترط في وجوبه عليه الاسلام والتكليف
والقدرة سواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا وليس للكافر ذلك ولا يجب على الصبي المراهق لكنه ان فعل
وثاب عليه كان له منع الكافر وسلب ثيابه ولا يشترط العدالة فعلى الفاسق ذلك وقد قال الغزالي يجب
على من غصب امراة على الزنا ان يأمرها بستر وجهها عنه وان كان الزنا الحسن وعلى من ارتكب معصية
ان ينهى عن نفسه وينهى غيره فاذا اخل بنهي نفسه لا يسقط عنه الامر بنهي الاخر قال
الروياني ينهى غيره عن الزنا والشارب ينهى نفسه عن الشرب والظالم ينهى غيره عن الظلم واما
القدرة فيشترط فالعاجز حسبنا عليه الانصاله فكل من احب الله كره معاصيه وانكرها
وفي معناه العجز المعنوي وهو ان يخاف من مكروه يناله ويلحق به ما اذا علم ان انكاره لا ينفع
وانه يضر به فلا يجب بل يحرم في بعض المواضع لكن يلزمه ان لا يحضر موضعه ويلازم بيته
حتى لا يراه فلا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه الهجرة من البلد الا اذا كان يرهق
الى الفساد ويحمل على المساعدة في الظلم والمنكر الثانية ان يعلم ان المكروه يزول
بانكاره ولا يناله مكروه فيجب قطعا الثالثة ان انكاره لا يفيد ولا يخاف مكروها فلا يجب لكن
يستحب الرابعة عكس هذه ان يعلم انه يبطل المنكر وانه يصيبه مكروه كما لو قدر على
رمي اناء الخمر بحجر فيكسره ويعلم ان يضرب العود ضربة يحطمه فيلبس من بعد فلا يجب ولا يحرم
لكن يستحب اذا كان له ما يبرع في دفع المنكر او في تيسير جاه الفاسق او في تقويته فلو بين اهل
الدين اذ لا خلاف ان للمسلم الواحد ان يحمل صف الكفار وان علم انه يقتل اذا اخر دخوله كذا قاله
الغزالي واما اذا راى فاسقا وحده وبيده سيف وقدح خمر وعلم انه لو انكر عليه لكسر القدح وقتله
فلا ارى للحسبة فيه وجها قال وانما يحسن ذلك اذا اقتصر المحذور عليه فان علم انه يضرب
معه اصحابه او اقاربه لم يجز الانكار ولو علم انه لو انكر ابطل ذلك المنكر لكن يكون سببا لمنكر
اخر يتعاطاه غير المحتسب عليه حرم الانكار كما لو كان معه شراب حلال لكنه نجس وعلم انه لو
اراقه لشرب صاحبه الخمر لاعواز الحلال فلا معنى لاراقته ويحتمل ان يقال يريقه وقد ذهب
ذاهبون ولا يبعد ان يعرف من درجات المنكر الكبير الذي يفضي اليه الكسر كما لو كان يذبح
شاة لغيره ليأكلها وعلم انه لو منعه منها لذبح انسانا فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان يمنع من ذبح انسان
او قطع طرفه يحمل على اخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق على المحتسب ان يجتهد فيها واما المحتسب
فيه فهو كل منكر موجود ظاهر للمحتسب من غير تجسس يعلم كونه منكرا بغير اجتهاد ويعني

بالمنكر المحذور الممنوع شرعا وقولنا كل منكر اعم من المعصية فان من راى مراهقا او مجنونا
يشرب الخمر او يزني ويفعل معصوما وجب عليه منعه واراقة الخمر وان لم يوصف الفعل بالعصيان
سواء كان المنكر كبيرة او صغيرة ككشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع المراة
الاجنبية النظر وقولنا موجود يخرج عنه ما وقع والمعصي لمن علم منه انه شرب الخمر فليس
للاحاد عليه اعتراض وامر الحد راجع الى الامام وكذلك ما عرف بقرينة الحال انه سيقع
لمن عرف من حاله انه عزم على الشرب في ليلته فلا يتعرض اليه الا بالوعظ وقولنا ظاهر
للمحتسب من غير تجسس احترازا عمن تستر بمعصية في داره سرا فليس لنا التجسس عليه
هذا قاله الغزالي وقال الماوردي اذا غلب على ظن المحتسب وغيره استسرار قوم
بالمنكر بامارة او بآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون فيه انتهاك حرمة لا
تتدارك بان يخبره من يثق به ان رجلا خلا برجل ليقتله او امراة ليزني بها فيجوز التجسس
والاقدام على الكشف للانكار والثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز من ظهور المنكر
ان يسمع اصوات المزامير والاوتار من خارج الدار فيدخل من سمعها ويزيل ومنه اسماع
اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم خارج الدار قال الغزالي واما اذا شم
رائحة الخمر من خارج الدار فان جوزنا انها من الخمور المحترمة لم يجز قصدها بالاراقة وان
علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم شربها فهذا محتمل والظاهر جوازه للحسبة
وقد يستر اواني الخمر والات الملاهي في الكم او تحت الذيل فاذا راى فاسقا تحت ذيله
شيئا لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة ولا يستدل بمعرفة فسقه ولا بانجفانه
ما معه على الذي معه خمر لانه قد يحمل الخمر وقد يخفي ما يحمله لغرض وان فاحت الرائحة فالحجة
فهذا محل نظر والظاهر ان له الاحتساب وظهور شكل تحت الثوب الخفيف لظهور رائحة
الخمر فليس له ان يقول ما تحت الثوب حتى يعلم انه خمر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما هو
لانه تجسس وقولنا يعلم كونه منكرا بغير اجتهاد اي بشرط كون انكاره معلوما وذلك يختلف
باختلاف الاشياء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام
والزنا وشرب الخمر فكل المسلمين علماء بها فلهم انكارها وان كان من دقائق الافعال والاقوال
المتعلقة بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بانكاره بل للعلماء خاصة ويلتحق بهم من اعلم العلماء
بان ذلك مجمع عليه وقولنا بغير اجتهاد احترازا عن المنكر بالاجتهاد كما اختلف فيه العلماء 3.

فليس

فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر
عليه شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار واخذه مال
ميراث ذوي الارحام والوطء في النكاح بغير ولي ولو فعل ذلك شافعي فهل له ان ينكر عليه
قال الغزالي هذا في محل النظر والظاهر ان له ذلك لكن يلزم عليه ان يجوز للحنفي ان
يعترض على الشافعي اذا نكح بغير ولي بفعله ما هو خطا في اعتقاده وان كان صوابا عند
المنكر وكذا الشافعي على الحنفي اذا شاركه في الضب ومتروك التسمية ونحوه ونحن الى هذا
[illegible] وهو ان يجامع امراة على قصد الزنا وعنده يعلم انها زوجته وعجز عن اعلامه
ذلك لصمم او لغيبة فهو بهذا الوطء آثم مستحق للعقاب فينبغي ان يمنعه منه لاعتقاده انه
معصية ولو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا كمس او غضب فوجدت
الصفة وعجز عن تعريف الزوجين ذلك فاذا راه يجامعها فعليه المنع لانه زنا في الباطن ولا
يمنع عدم علمها بالصفة خروج الفعل عن كونه منكرا فاذا كان يمنع ما هو منكر عند الله
وليس منكرا عند الفاعل ولا هو عاص لجهله فيلزم من عكسه ان يقال ما ليس بمنكر عند الله
وهو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهو الاظهر فيحصل من هذا ان الحنفي لا يعترض
على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الحنفي فيه قال وهي مسئلة دقيقة
والاحتمالات متعارضة وانما افتينا بالراجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا المخالف فيها
وقد ذهب ذاهبون الى انه لا حسبة الا فيما يقطع بكونه حراما كالخمر والخنزير لكن الاشبه
ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة فيظهر له بالادلة
الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره ان استدبارها صواب ورأي من
رأى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب
احد اليه قلت وقد ذهب جماعة الى ان العامي ليس له مذهب معين وانه يسال في كل واقعة
مجتهدا ويعمل واختاره جماعة وهذا الخلاف المخالفة في الاصول فان السني ينكر على المعتزلي
في نفي رؤية الله تعالى ونسبة الشر اليه وقوله ان كلامه مخلوق وعلى الحشوي في اثبات الجهة
والصورة والاستواء وعلى الفلسفي في انكاره بعث الاجساد لان المصيب فيها واحد قطعا
قال فان قيل اذا كنت تنكر عليه لاعتقادك انك محق وهو مبطل فهو يدعي عكس ذلك
ولكنه الاحتساب فيقول لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلد الذي ظهر فيها البدعة

فان كان يعرف هؤلاء الناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم اهله
الى اهل سنة وبدعة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للاحاد الحسبة الا بنصب
السلطان فاذا راى السلطان ان الراي الحق واذن لواحد ان يرد المبتدعة عن اظهار البدعة
كان له ذلك دون غيره والحسبة في امر البدع اهم من الحسبة في كل المنكرات ولو اذن السلطان
مطلقا في منع من يصرح بالبدع تسلط الاحاد على المنع والانكار قال النووي ولو ندبه في تحليل
فيه اي من الفروع على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب لاتفاق العلما
على استحباب الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه الاخلال بسنة ثابتة او وقوع في خلاف
قلت وقد افتى الشيخ ابن عبد السلام بان للشافعي ان ينكر على الشافعي كشف الفخذ في الحمام
وان كان لا ينكر على المالكي وقال ابن ابي شيبة يعتقد تحريمه وان كان محللا وجب الانكار ن
لا يهمل الحرمة في معتقده وان اعتقد تحليله لم يجز انكاره عليه الا ان يضعف المأخذ
بحيث ينقض الحكم فيه كمن يطأ جارية غيره باذنه تقليد العطا وان لم يعتقد حلا ولا
تحريما ارشده الى تركه من غير انكار ولا توبيخ واما الامر بالمستحبات فمستحب وللقاضي
ابو بكر احتمال في وجوبه واما المحتسب عليه فهو كل من يكون الفعل الممنوع منه منكرا
في حقه قال الغزالي ولعله يكفي في ذلك كونه انسانا ولا يشترط التكليف ولا التمييز
فان المجنون والصبي ينكر عليهما الزنا والشرب واما ما لا يكون منكرا في حقه فلا يحتسب عليه
فيه كترك المجنون الصلوة والصوم قال فان قلت فلا يشترط كونه حيوانا فانا نمنع
البهيمة من الاتلاف كما نمنع المجنون منه ومن الزنا قلت تسمية ذلك حسبة لا وجه له
اذ الحسبة منع منكر لحق الله والمكلف يمنع من اتلاف زرع غيره لحق الله تعالى خاصة
والبهيمة اذا اتلفت فلا معصية لكن يستلزم لحق صاحب المال لكن فيه دقيقة وهي
انا لم نقصد باخراج البهيمة منعها بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت
خمرا او ما سرى بالخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال
المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب علينا حفظه بل لو وقعت
جرة انسان وتحتها قارورة لغيره رفعنا الجرة لحفظ القارورة لا لمنعها من السقوط
وكذا نمنع الصبي والمجنون من شرب الخمر واتيان البهيمة لا لاشبه بالبهيمة والخمر بل صيانة
لهما من حيث انهما محترمان قال فان قلت فلو راى بهائم دخلت في زرع انسان

او مالا اشرف على الضياع هل عليه الاخراج والحفظ ان قلت نعم فهو شطط يؤدي الى
ان الانسان يصير مسخرا لغيره مدة عمره وان قلت لا فلم يجب الاحتساب على من يغصب
مالا وليس له سبب سوى غصب الاموال فنقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير ان
يناله تعب في بدنه او نقصان في ماله او جاهه وجب عليه ذلك وهو اول درجات حقوق
المسلم وهو اولى بالايجاب من رد السلام ولا خلاف ان مال انسان لو كان يضيع بظلم ظالم صح
وعنده شهادة لو اداها رجع الحق اليه وجب عليه الشهادة وفي معناها كل دفع لا ضرر على
فيه فاما ان كان فيه شيء من ذلك فلا يجب لكن يستحب فان كان يتعب باخراج البهائم من الزرع
فلا يلزمه وان كان لا يتعب بنفسه صاحب الزرع او غلامه من نومه يلزمه ولا ينظر الى ما يفوت
من عوض منفعته والى ما يفوت من اتلاف البهائم اذ خاسته في القليل الذي له مرجع وان كان فوات
المال بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد مملوك لغيره وجب المنع منه وان كان فيه تعب
لحق الشرع وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما له ان يتعب في زرعها لا يلزمه
احتمال كل ضرب والتفصيل فيه ما تقدم من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب ويعرف من
هذا مسلما اختلفوا فيهما وجوب الالتقاط ووجوب الشهادة في الحكم اذا كان الشاهد بعيدا
من دار الحاكم يحتاج بسببه الى تعب في الحضور واما نفس الاحتساب فقد قال عليه السلام من راى
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه قال الغزالي وهو على
سبع درجات الاولى التعريف فان الذي يفعله منكرا اذا كان يجهله فعليه ان يعلمه كبعض
المصلين من ترك فروض الصلوة وشروطها حتى يمسك فان نسبه الى الجهل والحمق يؤلمه وقد
يحمله العنف على عدم الامتثال الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله في حق العالم بان
ما ارتكبه منكرا ويذكر له الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وحال المتقين من غير عنف وغضب
بل ينظر اليه نظر الراحم له ويرى اقدامه على المعصية مصيبة في نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة
ومما ينبغي ان يتوقاه الامر انه يرى عند ذلك عن نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل وربما قصد
بالتعريف ذلك وهي من المنكر الذي يشكو ويعرف خلوه من ذلك بان يترجح عنده امتناع المامور
من ذلك من غيره وعظا او يتوعظ غيره على وعظه له ويشتق التزوق بالجاهل والعالم الذي يخاف من
الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ويعدل لذلك عند عدم امكان الزجر
التي فعلها او العلم بذلك وليس المراد بالسب نسبته الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل يخاطبه بما

فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا احمق يا جاهل يا فاسق الا تخاف الله يا عاصي فان هذه كلها
صادقة على العاصي والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني كما ورد ويقتصر على
قدر الحاجة وان علم ان خطابه بذلك لا يزجره فلا ينبغي ان يخاطبه به بل يقتصر على اظهار
الغضب والاستحقار له والازدراء من اجل المعصية وان عرف انه لو تكلم ضرب واذا انكر
واظهر الكراهية بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه
ويظهر الانكار الرابعة التغيير باليد ككسر الات الملاهي واراقة الخمور وخلع
الحرير من راسه ومن بدنه ومنعه من الجلوس عليه وعلى مال غيره واخراجه من الدار
المغصوبة ومن المسجد اذا جلس فيه جنبا ونحوه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض
كمعاصي اللسان والقلب ومن اداب هذه الدرجة الا يباشر ذلك الا اذا عجز عن التكليف
المحتسب عليه مباشرة ذلك وان يقتصر على القدر المحتاج اليه فلا ياخذ بلحيته في الاخراج
ولا برجله اذا قدر على جره بيده ولا يمزق الثوب الحرير بل يحل ازراره ولا يحرق الات
الملاهي والصلب بل يبطل صلاحيتها لاذلك كما مر في الغصب ولا يكسر اواني الخمر ما وجد
منه وحده بل الاقتصار على الاراقة ولو كانت في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل باراقتها
طال الزمان واحدثه من يمنعه فله كسرها وكذا لو لم يحسن ذلك وللسلطان دون الاحاد
ان يجبر الغاصب برجله من الارض المغصوبة زجرا له وبا زيادة عما فعله وكذا له ان يكسر
الاواني الخمر اذا فعله زجرا كما فعله في زمنه عليه السلام ولا يتعدى الى غير ذلك من اتلاف
الاموال وتخريب الدار ولا يجوز كسرها بعد تفريغها لحال الا ان يكون ضاربة بالخمر
لا يصلح الا لها قال النووي ويستحب لمن ازال منكرا ان يقرا عند ازالته جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد الخامسة
التهديد والتخويف كقوله دع هذا الامر او لاكسرن راسك او لاضربن رقبتك او
لامرن بك ويقدم على هذا حسبه الضرب اذا امكن تقديمه والادب ان لا يهدد
بوعد لا يجوز تحقيقه كقوله لانهبن دارك او لاضربن ولدك بل ان قال ذلك عن
عزم فهو حرام او من غير عزم فهو كذب ولو توعد بالضرب والاستحقاق فله الضرب
عليه الى حد معلوم تقتضيه الحال وله ان يزيد على ما في عزمه اذا كان ذلك يقمعه
ويردعه وليس هذا كذبا محذورا بل المبالغة فيه معتادة والخلف في الوعيد ليس
بحرام في حق العباد السادسة مباشرة الضرب باليد من غير شهر سلاح وهو جائز

عند

الا بشهر السلاح
عند الضرورة ويقتصر على قدر الحاجة في الدفع وان كان لا يقدر على دفع المنكر
وبالحرج بقدر ذلك كالوقوف ناسوا على امراة او كان يضرب بمزمار وبينه وبين المحتسب نهر حائل
او جدار فياخذ قوسه ويقول دع هذا والا رميتك فان لم يدع فله رميه ويقصد الساق والفخذ
ونحوهما دون المقاتل مراعيا للتدريج وكذا يقتل السيف ويقول اترك هذا المنكر والا ضربتك
لان دفع المنكر واجب بكل ممكن السابعة ان لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج الى اعوان
يشهرون السلاح وربما يمد الفاسق باعوانه ويؤدي الى القتال فقال بعضهم لا يستقل الاحاد
بذلك والاخرون يستبدون كما يستبدون بقتال الكفار قال الغزالي وهو الاقيس
واعلم ان الحسبة تثبت للولد على الوالد وللعبد على السيد وللزوجة على الزوج وللرعية على
الوالي كما في العكس لكن بينهما فرق فاما الولد فيثبت له الانكار على والده بالدرجتين الاوليين
وهما التعريف والوعظ والنصح باللطف ولا يثبت بالسب والتعنيف والضرب ونحوها كما انه
ليس له اقامة الحد عليه واما الحسبة عليه بافساد المال الذي يؤدي الى ايذائه ككسر اواني
الذهب والفضة وازالة الصور المنقوشة في حيطانه والمنصورة في خشبه ورد المال الذي غصبه
وسرقه الى صاحبه وحل الخيوط الحرير المنسوجة في ثيابه وكسر عود ونحوه فقال
الغزالي فيه نظر والظاهر انه يثبت له ذلك بل يجب عليه قلت وهو ما يقتضيه كلام العلماء وقواعدهم
قال ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى فان كان المنكر فاحشا والسخط
عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط قريبا كاراقة
خمر شديد كما لو كانت انية من بلور عليها صور حيوان وفي كسرها خسران مال
كثير فهذا ما يشتد فيه الغضب وليست هذه المعصية كمعصية الخمر ففيه مجال للنظر وينبغي
ان يكون الحكم في احتساب العبد على سيده والزوجة على زوجها كذلك واما الرعية مع السلطان
فلا يثبت لهم في حقه الا التعريف والنصح وفي الرتبة الثالثة ومن اتلاف المال ورده على اصحابه
وكسر الخمر من جهة نظر والامر فيه موكول الى اجتهاد منشاه النظر في تفاحش المنكر ومقدار
ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه ولا يمكن ضبطه وقال في موضع اخر اذا جار والي
الوقت وكثر ظلمه ولم ينزجر عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه قال
النووي وما ذكره من خلعه غريب وجميع هذا محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة فتنة اعظم منه
واعلم انه لو ظن المنكر ان كلامه لا يفيد فهل يسقط الوجوب عنه كما لو علمه فيه خلاف والاظهر انه

لا يسقط وجزم به النووي ولو استوى عنده الامران قال الغزالي الاصح انه لا يسقط عند تنا
ونقل عن بعض سقوطه ولو علم انه لا يزيد الحسبة قال الامام لكن يستحب اظهار و المنكر
الذي يخاف وقوعه ان ظن وقوعه سقط الوجوب وذكر الاصوليون في جوازه خلافا وان ظن
عدم وقوعه لم يسقط فان استوى الامران فللغزالي فيه احتمالات اصحها انه لا يسقط ثم
خوف المكروه يختلف باختلاف الناس في الجبن والشجاعة والتهور والاعتبار بالوسط وهو
الشجاع دون الجبن والتهور وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن والمكروه المتوقع يختلف باختلاف
الناس وضابطه ان المكروه رفع المطلوبات وهي اربعة العلم والصحة والمال والجاه وهو ملك
قلوب الناس وهذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه ومن يختصون به ويكره بها
... ان احدهما ... والثاني فوات ما هو حاصل والاخر امتناع ما هو منتظر والثاني لا ينبغي ان يكون
مرخصا في ترك الاحتساب فمثال العلم ترك الانكار على معلمه واقاربه خوفا من ان يمنع
من تعليمه ومثال الصحة ان يتركه على طبيبه واقاربه الذي يرجوا معالجته من مرضه والتزامها
خوفا من تاخير الصحة ومثال المال ان يتركها على السلطان واصحابه وعلى من يواسيه من ماله
خوفا من قطع ادراره ومثال الجاه ان يتركها على من يتوقع منه ولاية قال الغزالي
ويستثنى منه ما يدعوا اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على المرض او كان محتاجا
لمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وعرف ان المحتسب عليه قادر على ان يحول بينه وبين
تعلمه او ممن يعجز عن الكسب والسوال وليس له قوة التوكل والمحتسب عليه ينفق عليه ويعلم
انه لو احتسب عليه قطع انعامه ولو فعل فسد حاله وكان لو اداه يسير ولم يقدر على دفع
شر الاجاه من يشرب الخمر او يلبس الحرير ولو احتسب عليه لم يقدر على دفع شره بغض
فهذه لا يبعد استثناوها والامر فيها منوط باجتهاد المحتسب فيستفتي فيها قلبه
وينظر الى المقدار الراجح واما القسم الاول فهو يسقط في الاشيا الاربعة الا في العلم
فانه لا يمكن انتزاعه واما الصحة فيمكن انتزاعها بالضرب وانتزاع المال لكن يستحب له
ذلك خاصة وقد يكون المنتزع من المال شي لا يوبه اليه لقلته والضرب لا يبالي به كاللطم
وقد يكون متوسطا فيقاس بالنهي المنكر ويفعل ما يترجح واما الجاه فيحصل بضرب
ضربا غير مولم او يسب على ملاء من الناس او يرمى منديله في عنقه ويدار به في البلد
او يسود وجهه ويطاف به فالصواب ان تقسم الى ما يقدر عنده سقوط المروة كالطواف

و

في البلد حاسرا حافيا فهذا يسقط الوجوب والثاني ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة
بان يعلم انه يكلف المشي في السوق في الثياب التي لم تجر عادته بالخروج بها او يكلف المشي راجلا
وعادته الركوب فلا ينبغي ان يسقط الوجوب بمثل هذا وفي معناه ان يعرف انه يسب
بالحمق والتجهيل والرنا ويعاب وحسب فلنا يسقط الوجوب بذلك لان يستحب لم يستحب
اذا وقعه في حق الاولاد والاقارب الفصل الثاني فيما يختص بالمحتسب المنصوب
من جهة السلطان وقد جعل الماوردي الامر بالمعروف في حقه ثلثه اضرب الاول ما يتعلق
بحقوق الله تعالى وهو ضربان احدهما يومر به الجمع دون الافراد كاقامة الجمعة حيث تجمع شرايطها
فان كانوا عددا يرون انعقاد الجمعة بهم والمحتسب لا يراه لم يامرهم بما لا يجوزه ولا يمنعهم
عما يرونه واجبا عليهم ويامرهم بصلوة العيد وهو واجب او مستحب فيه وجهان اصحهما
الاول وان قلنا صلوة العيد سنة قال النووي ولعل الوجهين مفرعان على القول بانها
سنة اما على القول بانها فرض فيبقى ان يامرهم بها قطعا لكن نقل الامام في الاصول عن كثير من العلما
ومعظم الفقها ان الامر بالمعروف في المحتسب مستحب لا واجب وعن القاضي ابي بكر انه قال عندي انه
واجب ويجوز ان يقال لو سكت العلما عن الامر بالنوافل خرجوا قال الامام وما قاله يحتمل
ولا يكاد يبلغ مبلغ القطع والاظهر عندي قول الفقها الثاني ما يومر به الاحاد كا ... اخر
بعض الناس الصلوة عن وقتها فلو قال نسيتها حثه على المراقبة ولا يعترض على من اخرها مع بقا
وقتها القسم الثاني ما يتعلق بحقوق الادميين وينقسم الى عام كالبلد اذا تعطل شربه
او انهدم سوره او طرقه ابنا السبيل المحتاجين وتركوا معونتهم فان كان في بيت المال شي لم يومر
الناس بذلك فان لم يكن امر ذوي المكنة برعايتهم والى خاص كمطل المديون الموسر بالدين فيامره
المحتسب بادايه اذا استعداه رب الدين وليس له الضرب والحبس الثالث الحقوق المشتركة
كامر الاولياء بانكاح الاكفاء والزام النسا باحكام العقد واخذ السادة بحقوق الارقا وارباب
البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق قال واما المنكرات فينكر على من يغير
هيات العبادات كالجهر في الصلوة السرية وعكسه وعلى من يزيد في الاذان وعلى من يتصدى
للتدريس والوعظ وليس من اهله ولم يومن اغترار الناس به في تاويل او تحريف ويظهر امره ليلا
يغتر به واذا راى رجلا واقفا مع امراة في شارع مطروق لم ينكر عليه وان كان في طريق خال
وهو موضع ريبة ينكر ويقول ان كانت محرما فصنها عن مواقع الريب وان كانت اجنبية فخف الله

من الحلق بها ولا ينكر في حقوق الادميين كتعدي الجار في جدار الجار الا باستعدا صاحب الحق
ويلد على من يطيل الصلاة من ايمة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا حجبوا الخصوم وقصروا
النظر في الخصومات والسوق المختص بمعاملة النساء يختبر امانته فان ظهرت منه خيانة
منع من معاملتهن وهل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه العلما اذا كان مجتهدا فيه وجهان
قال النووي اصحهما لا وانما ينكر ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال الماوردي
وولاية الحسبة واسطة بين احكام القضا واحكام المظالم وبين موافقة من وجهين وقاصرة عنه
من وجهين احد وجهي الموافقة جواز الاستعدا اليه وسماع دعوى المتعدي لا على
العموم بل فيما يتعلق ببخس او تطفيف في وزن او كيل او غش او تدليس في مبيع او تاخير
دين مع القدرة وثانيهما ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي اعترف به مع قدرته
عليه واحد وجهي تقصيرها عنه انه ليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات
كالعقود والقروض والحساوين والفسوخ وثانيهما انه ليس له سماع البينة والحكم بها
واحد وجهي الزيادة انه يتعرض للفحص عما يامر به من تصرف وينهى عنه من منكر وان
لم يستعد خصم وليس للقاضي ذلك الا عند حضور خصم مستعد فان فعل خرج عن
[illegible] نظره وثانيهما ان له من سلاطة السلطنة ما ليس للقاضي وله البحث عن المنكرات
الظاهرة ليصل الى انكارها وعن ترك المعروف الظاهر بخلاف القاضي وبين الحسبة
وولاية المظالم اشتراك من وجهين احدهما انهما موضوعان على الرهبة المختصة بسلاطة
السلطنة وقوة الصرامة وثانيهما جواز ايقاع اسبابا المصالح وانكار العدوان الظاهر
والفرق بينهما ان النظر في المصالح موضوع لما عجز عنه القضاة والحسبة موضوعة
لما رفه عنه القضاة وبين المحتسب وغيره من المتطوعين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
تعينه ومنع الاشتغال عنه بغيره واجابة المستعدي واتخاذ الاعوان لذلك وان له
التعزير وانه يرزق على حسبته من بيت المال وان له الاجتهاد في الامور العرفية
فايدة قال الاحيا ينبغي الحب في الله والبغض في الله بالهجر والاعراض وترك
الصحبة والاعانة ولا تحب واختلف السلف في اظهار البغض للعصاة فمنهم من نظر اليهم
بعين الرحمة ومنهم من شدد الانكار وهجرهم منهم الامام احمد حتى هجر جماعة
فيما ليس بحرام والعمدة على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله من نفسه
وله

[illegible]

ولا يجوز الهجرة لحظ فوق ثلاث الا في موضعين ان يرى فيه استصلاحا للمهجور الثاني
ان يرى لنفسه سلامة فيه والنهي العام يترك على هذين ومنها رد السلام ورد السلام الموجه
الى جماعة فرض كفاية عليهم فاذا رده بعضهم سقط عن الباقين وهو من شعاير الدين وان
لم يتعلق به مصلحة لهم بل مصلحة حسن المعاملة واما اذا كان السلام الموجه على جماعة فرض
كفاية عليهم فاذا رده بعضهم سقط عن الباقين وهو من شعاير الدين رد السلام على واحد
معين فرده فرض عين عليه ومنها اقامة الجماعة في الصلوات الخمس والاذان لها على احد الوجهين
وعلى الوجه الاخر هما سنتان والخلاف مطرد في صلوات العيد والكسوف والاستسقا
واما صلوة الجمعة فاقامة الجماعة فيها من فروض الاعيان وفي الاذان لها الخلاف ومنهم من قطع
فيه بالفريضة دون غيره القسم الثاني ما يتعلق بالمعاش وانتظام احوال الناس
كدفع الضرر عن محاويج المسلمين باعانة المستغيثين في النايبات وستر العارين بما يستر العورة
ويقي الحر والبرد ان كان واطعام الجايعين ما يسد الرمق فذلك فرض كفاية على اهل القدرة
اذا لم تف الزكوات بذلك ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يقوم به قال الامام
يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة وينبغي ان يقال ان ما يفعله اهل النجدة
في هذه الحالة فرض على بيت المال فاذا امكن الوصول الى ما فيه صرف اليهم وهل يكفي ما تندفع
به الضرر او يجب ما تنقضي به الحاجة فيه وهو ما فوقها الى تمام الكفاية الواجبة على من يلزمه
نفقة القريب والمملوك وذكر الامام فيه خلافا للاصوليين وذكر الغزالي الي ترددا وكلامهم
يقتضي اختصاص ذلك بالمسلمين ولا يبعد تخريجه في حق الذميين على الخلاف في وجوب تكفينهم
ومواراتهم والصحيح الوجوب ومنها الحرف والصناعات كالتجارة والخياطة والحياكة والفصد
والحجامة ونحوها وما يقوم به المعاش كالبيع والشرا والتجارة وهي من فروض الكفايات لو تركها
الناس اثموا وعد الغزالي المناكحات من فروض الكفايات وهو وجه تقدم ذكره في كتاب النكاح
والظاهر ان مراده غير ذلك وهو ما اذا احتاج الى النكاح وطلبه فانه يجب على نسا تلك البلدة
اجابته فاذا اجابته واحدة سقط الفرض عن الباقين وكذا على الاولياء المجبرين لخاف الدفع
ضرورة النكاح بدفع ضرورة الطعام القسم الثالث وهو ما يتعلق بمصالح الدين والدنيا
فمن ذلك تحمل الشهادات واداؤها واعانة القضاة على استخلاص الحقوق من اربابها كالمزكي والمترجم
والمستنجع والعون على الاحضار والحبس وتجهيز الموتى غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا فهذه

كلها من فروض الكفايات اذا تركها الكل اثموا لكن هل يقدم في تجهيز الموتى اقارب الميت على
غيرهم فيه وجهان بعدما وهل كلها ثوابها ثواب والمقصود هنا ذكر الجهاد وذكر العلم والسلم
استطرادا واذا تعطل فرض الكفاية في موضع اثم به من كان قادرا عليه من يخاطب به سواء علم
بذلك ام لا وذلك يختلف باختلاف البلاد في الكبر والصغر قال الامام وقد يبلغ
التعطيل مبلغا ينتهي خبره الى سائر البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك واذا اتى بفرض
الكفاية جمع من هو اهله سقط الفرض عنهم وحصل ثوابه لهم وان فعله بعضهم ثم
اتى به ثانيا طائفة اخرى ويتصور ذلك في صلاة الجنازة فان احرمت الطائفة الثانية قبل تسليم
الاولى كانوا كمن يصلوا دفعة واحدة وان احرموا بعد فقد قال القاضي والامام والغزالي
ان الثانية تكون فرضا ايضا اذ لا تقع صلاة الجنازة نافلة قال المتولي وهل يقول اذا
فعله البعض سقط الفرض عنه وعنهم لان الفرض يتناول جميعهم او يقول بان باشر الامر ان
الامر يتناول من يسوي من فعل فيه خلاف الامام الاول ولذلك جعل فرض الكفاية افضل من
فرض العين لان فاعله اسقط الحرج عنه وعن غيره ومن اثر هذا الخلاف ان كل احد يكون
مخاطبا بوجوب الفعل الى ان يغلب على ظنه قيام غيره به وان كان غيره فعله وهو لا يشعر
اذ لا نوبه بتركه الا اذا غلب على ظنه ان غيره لا يقوم به وفيه خلاف ياتي في الشهادات
الطرف الثاني في مواضع وجوب الجهاد على الكفاية وهو العجز عنه وهو حسي وشرعي
القسم الاول العجز الحسي وهو سبعة الصبي والجنون والانوثة فلا يجب على
صبي ولا مجنون ولا امراة وللامام ان ياذن للمراهقين وللنساء للحضور لسقي الماء
واصلاح الطعام ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى دون المجنون وللخنثى المشكل كالمراة
والمرض فلا يجب على المريض الذي يمنعه مرضه من القتال والركوب الا بمشقة شديدة ولا
اعتبار بالصداع والحمى الخفيفة المنقطعة ووجع الضرس والفقر فلا يجب على الفقير
والعرج فلا يجب على الاعرج سواء كان في الرجلين او في احدهما ولا على المقعد العاجز
عن المشي والركوب وان كان يقدر على الركوب والقتال راجلا وعنده ما يركبه يجب على
الصحيح ولا عبرة بالعرج اليسير الذي لا يمنع من المشي والعدو في الحرب وقال
الماوردي لو قدر على المشي وضعف عن السعي لزمه وفي معناه الاقطع والاشل ومفقود
معظم الاصابع كالاقطع والعمى فلا يجب على الاعمى ويجب على الاعور والاعشى والضعيف

البصر

البصر اذا كان يدرك الشخص ويمكنه ان يتقي السهام والمراد بالفقر العسر اسعاه في الباب
ان لا يقدر على نفقة في مدة ذهابه ومقامه هناك بحسب ما يطول واياته ومركوب يليق
بحاله ان كان العدو على مسافة القصر فما فوقها سواء قدر على المشي ام لا سواء قدر على نفس
المركوب او شراه او استئجاره اذا فضل ذلك عن نفقة من يلزمه نفقته وقضاء دين ان كان
عليه وعما يحتاج اليه من مسكن وخادم كما مر في الحج ولو اشكل له اهل في البلد الذي خرج منه
ففي اعتبار نفقة اقاربه في الحج وجهان قال الامام ويجريان هنا وقد يرتبان ويقال الاولى
هنا بعدم الاعتبار وفيه تطويل ينبغي ان يخرج على الخلاف اعتبار نفقة الاياب الى اقرب
بلد من بلاد المسلمين الى العدو وان كان هناك بلد اقرب اليه من بلده وان كان العدو على دون
مسافة القصر اعتبر القدرة على الركوب في حق العاجز على المشي ولو بذل هذه المؤنة له
اجنبي لم يلزمه قبوله او ولده ففي وجوب قبوله الوجهان اللذان في الحج ولو بذل له ذلك من بيت
المال لزمه قبوله والجهاد ولو بذل اجنبي لا يجب القبول لزمه الجهاد والحمل في سفر الجهاد
الحمل في سفر الحج الا في شيئين احدهما انه يشترط وجود السلاح هنا بملكه او القدرة على
تحصيله شراء او استئجارا او اخذه من بيت المال او من السلاح الموقوف على المجاهدين والثاني
انه يشترط في الحج امن الطريق ولا يشترط هنا هذا اذا كان الخوف من طلائع الكفار وان كان
من متلصصي المسلمين فوجهان احدهما يمنع الوجوب كما في الحج واصحهما لا لان هذا في الجهاد
الذي هو فرض كفاية وهو الذي يقصد فيه العدو في بلاده واما الجهاد المتعين عند دخول
العدو بلادنا فيجب على من عدا الصبي والمجنون من المعذورين دفعا عن انفسهم ويسقط
اعتبار نفقة الطريق قال الامام والذمي ليس من اهل قتال الكفار القسم الثاني
المانع الشرعي وهو بلا منه الاول الرق فلا يجب الجهاد على الرقيق ولو امره سيده
قال الامام الوجه انه لا يلزمه طاعته لانه ليس من اهل هذا الشان والملك لا يوجب التعرض
للهلاك وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد ولا يجوز ان يكون فيه
خلاف ولا يلزمه الذب عن سيده عند الخوف على روحه اذا لم نوجب الدفع عن الغير وهو في
ذلك كالاجنبي وقاسه الغزالي على عدم وجوب الحج وصلاة الجمعة اذا اذن له السيد ويوجه
ان ايجاب هذه العبادة يتعلق بوصف الكمال والاذن لا يكسبه صفة الكمال لكن القياس وجوب
الجهاد اذا يسر الزاد والسلاح من بيت المال او غيره كما يجب على المدين اذا اذن رب المال

وقد قال القاضي اذا احضر العبد الصف باذن سيده تعين عليه كالحر واذا كان بغير اذنه
لم يلزم بانصرافه وهو يدل على ان لاذن السيد اثرا في تعين العبد للقتال في الجهاد
واذا تعين ذلك بعد الحضور تعين قبله وللسيد ان يستصحبه معه لخدمته وخدمة
دوابه كما في غيره وان كان فيه تعرض للقتل الثاني الدين من عليه دين حال
لمسلم او ذمي لا يجوز له ان يسافر الا باذن ربه يستوي فيه سفر الجهاد وغيره وله
ان يمنعه منه ولان اداء الدين فرض عليه مقدم على غيره من الاشغال والمباحة كسفر التجارة
والواجبة على الكفاية وهو سفر الجهاد هكذا قالوه هنا وهو يقتضي المنع منه وان
سكت رب الدين للزبير في باب التفليس ان سبيل رب الدين اذا اراد منعه ان يرفعه الى
القاضي ويطالبه به ويحبسه وهو يقتضي ان له ان يسافر اذا لم يفعل رب الدين ذلك وهذا
ينبغي ان يخرج على خلاف تقدم في ان الدين الحال هل يجب ايفاؤه قبل مطالبة ربه به او لا
يجب الا بالمطالبة فعلى الاول ليس له ذلك ويؤيده انهم قالوا لو اذن ثم رجع بعد
السفر كان على المدين الرجوع وان استناب المديون من يقضي دينه من ماله في غيبته فان
كان من مال حاضر جاز له الخروج وان كان من مال غائب لم يجز هذا اطلقوه اذا كان المدين موسرا
فان كان معسرا فهل يمنعه من سفر الجهاد وجهان احدهما لا وقال ابن الرفعة هو المذهب وثانيهما
وجزم به الماوردي نعم ومهما اذن رب الدين فله الخروج ويصير من اهل فرض كفايته
وللامام فيه احتمال قال الماوردي والروياني واذا جاهد فلا يتعرض للشهادة بان
يقف امام الصفوف بل يقف في وسطها او حواشيها قال ابن الرفعة ويحكى ذلك مستحب وان
كان الدين مؤجلا فالمذهب انه السفر الذي لا خطر فيه وان كان يحل عن قريب وفيه وجه انه
لا يجوز الا باذنه وان كان السفر مخوفا فان كان للجهاد فخمسة اوجه احدها ان له منعه
منه وهو ظاهر نصه في المختصر وصححه القاضي الطبري وثانيها لا وصححه الرافعي وغيره
وثالثها ان لم يخلف وفاء فله منعه وان خلفه فلا ورابعها ان كان من المرتزقة لم يمنع
والا منع وخامسها ان كان الدين يحل قبل رجوعه فله منعه والا فلا وان كان لغير الجهاد
كراكب البحر فطريقان اشهرهما انه على الاوجه الثلاثة الاول التي في الجهاد والثاني
انه ليس من الاسفار لغير الجهاد لان المجاهد قد يعرض نفسه للشهادة والثالث
رضى الوالدين فمن له الابوان او احدهما حي لا يجوز له السفر للجهاد الا باذنهما او اذنه واما

سفره لغير الجهاد فان كان لحج فان كانت حجة الاسلام وقد وجبت عليه فله الخروج بغير
اذنهما على المذهب وادعى الامام انه لا خلاف فيه ولهما منعه من السفر لحج التطوع على
الصحيح وان كان السفر لطلب العلم فقد اطلق صاحب المهذب القول بجوازه وقال غيره ان كان
يطلب ما هو متعين عليه فله الخروج بغير اذنهما وكذا ان كان يطلب رتبة الاجتهاد وهي رتبة
الفتوى وقد خلت الناحية عن مفت وهو قابل لذلك ولم يخرج عنده جماعة لذلك
وقيده الفوراني بما اذا لم يمكنه التعلم في بلده قال الرافعي ويجوز ان لا يعتبر ويكتفى
بان يتوقع في السفر زيادة فراغ او ارشاد استاذ او غيرهما كما لا يعتبر في سفر التجارة بان لا
يمكن التجارة في البلد ويكتفي بان يتوقع زيادة ربح او رواج وان كان يطلب رتبة الفتوى
وفي البلد من يفتي فوجهان اصحهما انه يجوز بغير اذنهما وفيه نظر فان القاضي قال من تفقه
يسيرا او علم بعض الحديث وله خاطر يحتمل لو تكلف بلغ رتبة الاجتهاد تعين عليه التفقه
ولم يقيد التعين الوجهين بما اذا كان في البلد مفت وفصل القاضي فيما اذا كان في البلد من
يفتي فقال ان كان ناجحا عنه فالحكم كذلك وكذا ان كان واحدا ليس شيخ وان كان يحتاج اليه
الخروج من غير اذنهما وان لم يكن فيها من يفتي لكن خرج عند خروج هذا الطلب جماعة لذلك
قال البغوي او واحد ففي احتياجه الى اذنهما وجهان مرتبان واولى بان لا يحتاج به
واجاب القاضي وان كان سفر تجارة ونحوها فان كان قصيرا لا يلزمه استئذانهما وان كان
طويلا فان كان فيه خطر كركوب البحر وسلوك البراري المخطرة لزمه استئذانهما قال
الرافعي وحكى فيه الوجه المتقدم انه يجوز السفر في هذه الحالة بغير اذن الغريم فان كان
الامر غالبا فوجهان اظهرهما انه يجوز بغير اذنهما لكن يستحب واعلم ان هذا التفصيل
بين الطويل والقصير والمخوف وغيره ذكره الامام بعد ان حكى عن القاضي انه اطلق القول بانه
لا بد من الاذن في السفر المباح ومراده بالقصير ما لا يطول فيه زمن الذهاب والاياب وان
بلغ الزمن مرحلتين والطويل ما طال فيه زمن الذهاب الا حد على ما صرح به ونقل عن
القاضي الخلاف وقال الماوردي والروياني ان لم يجب عليه نفقة واحد من الابوين لم يجب استئذانهما
في سفر التجارة وان كان يجب عليه نفقة احدهما فهو كصاحب الدين يجب استئذان من وجبت نفقته
مسلما كان او كافرا الا ان يستنيب في الانفاق من ماله الحاضر فلا يلزمه الاستئذان واذا كان الابوان
او احدهما كافرا فلا يجب استئذانه في سفر الجهاد واما استئذانهما في غير سفر الجهاد فقد

فالاحتمال ان يلحق فيه بالاب المسلم وجزم به في الوجيز واليه اشار الامام بعد ان كلامه يقتضي
تخصيصه بالسفر المباح دون العبادات كسفر العلم وحج التطوع اذا اعتبرنا اذنهما فيهما ولو
كانا رقيقين او احدهما ففي وجوب استيذانهما حيث يجب استيذانهما اذا كانا حرين فيه
وجهان احدهما لا وجزم به الماوردي واصحهما عند البغوي والرافعي يجب وان كان المملوك
ابوان حران لم يجب عليه استيذانهما ولو كان بعضه حرا وجب استيذان الابوين والسيد
وهل يلحق الاجداد والجدات بالابوين في وجوب الاستيذان حيث يجب استيذان الابوين
قال الامام لا يبعد تخريجه على ذلك وقال الاصحاب يلحقان بهما عند فقدهما او كفرهما وفي الحاقهم
بهما عند وجودهما مسلمين وجهان اصحهما نعم فيجب استيذان الجد مع الاب والجدة مع الام

فصل لو خرج الغازي الغزو ثم عرض مانع يمنع من المضي وفيه مسائل **الاولى**
اذا خرج للجهاد باذن رب الدين والوالدين ثم رجعوا عن الاذن او جدد دين بعد خروجه
او اسلم ابواه بعد خروجه ولم ياذنا ثم علم بالحال فاما ان يكون قبل الشروع او بعده فان كان
قبله لزمه الانصراف الى البلد الذي خرج منه على المذهب الا اذا خاف على نفسه او ماله
ان رجع او خيف من انصرافه انكسار المسلمين فيعذر في المضي وان لم يمكنه الانصراف للخوف وامكنه
ان يقيم في قرية في الطريق او ان يرجع لحبس فيجتمع معهم قال الامام الوجه انه يلزمه
ذلك واشار الى احتمال اخر واهملها الرافعي وجهين وخص الماوردي والروياني وجوب
الانصراف بما اذا كان الماذون له غير متجعل من السلطان على الغزو قال لو كان متجعلا عليه
لم يجز الانصراف وفيه قول انه لا يلزمه الانصراف مطلقا ويتخير اذا لم يكن مستجعلا فان بلغه
الخبر بعد الشروع فيه قولان او وجه اظهرها يحب الرجوع واصحهما انه يجب الثبوت وثالثها انه
يتخير بين الثبوت والرجوع واختاره القاضي وخصصها الامام والغزالي بما اذا لم يحصل بانصرافه
تخذيل للمسلمين ووهن فان حصل لم يجز الانصراف قطعا وخصصها الماوردي بحالة عدم الاستجعال
من السلطان وقطع بوجوب الثبوت اذا كان مستجعلا قبيل الشروع ومنه يخرج وجه رابع
فارق وخصصها ايضا بما اذا استوى الحال في مقامه ورجوعه وجزم بالرجوع فيما اذا
كان رجوعه اصلح من مقامه وثبوته اذا كان اصلح ويخرج منه وجه خامس وفيه ايضا
وجه سادس فارق بين ان يرجع رب الدين فيجب الانصراف او الوالدين فلا يجب وحيث
جاز الثبوت او وجب لا يجوز له ان يقف موقف طالب الشهادة ومن يشترط عليه الاستيذان

بلغ

يخرج بغير اذن لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال لانه سفر معصية الا ان يخاف على
نفسه او ماله وان شرع في القتال ففيه الوجهان الاولان بالترتيب واولى هنا بوجوب
الانصراف ويظهر ان ياتي فيه الوجه الاخير **فروع** العبد اذا خرج بغير اذن سيده
يلزمه الانصراف ما لم يحضر الوقعة فان حضر فلا قال البغوي وقال الروياني يستحب
له ان يرجع ولو مرض الحر بعد ما خرج او عرج او فني زاده او هلكت دابته تخير بين
المضي والرجوع ما لم يحضر الوقعة وكذا ان كان العذر حاصلا عند الخروج وان حضر
الوقعة فوجهان احدهما يلزمه الثبات واظهرهما ان له الرجوع وقال الماوردي
ان كان مستجعلا من السلطان فان كان العذر متقدما على الجعالة لم يكن له الرجوع وان وجدت
بعدها فله الرجوع ولا يسترجع السلطان منه ما اخذ وان كان بعد التقاء الزحفين فان
تساوى مقامه ورجوعه او كان مقامه اصلح لم يكن له الرجوع وان كان رجوعه اصلح
رجع قال الروياني ان كان عذره تلف دابته ونفاد نفقته فعلى السلطان ان يعطيه
قدر ما يمنعه من الرجوع قال البغوي فيما اذا هلكت دابته يلزمه القتال راجلا
ان امكنه ذلك والا فله الانصراف وقال بعضهم فيما اذا انكسر سلاحه ان امكنه
ان يقاتل بالحجارة لزمه ذلك والا فلا وحيث جوزنا الانصراف لرجوع رب الدين والابوين
عن الاذن او لحدوث المرض ونحوه فليس للسلطان منعه قال الشافعي رضي الله عنه
الا ان يكون ذلك بجماعة ويخشى من انصرافهم الخلل في المسلمين ولو انصرف لذهاب نفقته او
هلاك دابته ثم قدر على النفقة والدابة فان كان في بلاد الكفر فعليه الرجوع الى المجاهدين
الا ان يخاف على نفسه او ماله في الرجوع وان كان بعد ان فارقها لم يلزمه الرجوع اليهم لكنه
الاولى الا ان بذل السلطان بدل ما تلف منه لزمه قبوله وان كان في بلاد الحرب لزمه قبوله
والعود الى الجهاد ويحبس عليه فلو عاد ولم يسل لغو وان كان في بلاد المسلمين تخير بين قبوله
ورده فان قبله لزمه العود الى الجهاد ومن خرج الى الجهاد وبه عذر من مرض او عمى وزال
وصار من اهل الفرض لم يكن له الرجوع دون من عرض معهم كالزوال عماه او عرجه او مرضه
او نفد او كفى وكذا لو حدث العذر بعد الخروج ثم زال قبل الاجتماع وقال الماوردي
ان كان بعد في دار الاسلام يجب وان بعد دخوله دار الحرب فان قبل التقاء الصفين وان كان الزحفان
المسلمون اظهر تخير وان كان المشركون اظهر يمنع من العود وكذا ان التقى الزحفان وليس هذا

بالواضح قال الروياني ولو حضر الصبي والعبد او المراة القتال لم يتعين عليهم بالتقا
الزحفين الا ان في رجوع العبد مخافة ان يظن العدو انه حين رجع يجتري بذلك او يظنه
المسلمون فتضعف قلوبهم يستحب له ان لا يرجع والظاهر مراده ما اذا حضر العبد دون سيده
وهو موافق لما قاله القاضي في كتاب قسم الفي انه اذا حضر باذن سيده لا يلزمه الثبات لكنه
خالفه هنا المسالة الثانية من شرع في القتال ولا عذر له يلزمه المصابرة ولا يجوز له الانصراف
وسعين بملابسة الحرب والحق بعضهم به ساير فروض الكفايات فقال والواسعين بالشروع وابنى
على ذلك فرعان احدهما المشتغل بالعلم اذا انس من نفسه الرشد هل يلزمه اتمامه فيه وجهان
للقاضي واخرين نعم كالجهاد واصحهما ولسر لا نصراف عن التعلم في معناه وثانيهما من شرع
في صلاة الجنازة هل يلزمه اتمامها فيه وجهان اصحهما انه يلزمه وقال الامام الذي
اراه انه التحلل اذا كانت الصلوة لا تتعطل بتحلله جميع ما تقدم من الجهاد يجب في
السفر وانه يسقط بالعجز الحسي والشرعي في الجهاد الذي هو فرض كفاية واما القسم
الثاني وهو الجهاد الذي هو فرض عين وذلك في صورتين احدهما ان ينزل الكفار على بلد من بلاد
المسلمين او قصدوا دخولها ولم يدخلوها بعد فيصير الجهاد فرض عين على كل من فيه قوة من اهلها
حرا وعبدا ذكرا وانثى غنيا او فقيرا سوا اذن له ابواه او رب الدين او لا فيقاتل كل منهم
بما قدر عليه ويجتمعون للقتال ويحجر السادة على العبيد فلا يتقيدون على اذنهم فان
امكن الاحرار المقاومة دون العبيد فوجهان احدهما الحكم كذلك قال الرافعي
وهو الاليق بمعنى الباب واشبه وثانيهما ان الحجر لا ينحل عنهم وحكم من له قوة من النسا
حكم العبيد ان صحح اليهن وفي اجرا الوجهين ان استغنى عنهن وامامن ليس فيه قوة منهن
فلا يحضر اصلا ولا فرق في ذلك بين ان يحتاج في مقاومة العدو الى اهل البلد كلهم او لا
وعن ابي هريرة انه اذا امكن مقاومة منهم بعض من في البلد كان القتال عليهم فرض كفاية
الثانية ان يهجم الكفار عليهم في البلد فلا يتمكنون من التاهب فعلى كل من وقف عليه واحد
من الكفار او جماعة ان يدفع عن نفسه بما يمكنه اذا ظن انه يقتل ان اخذ سوا في ذلك الحر
والعبد والمراة والسليم والمريض والاعمى والاعرج والمديون وغيره ولا تكلف على الصبيان
والمجانين وان كان الحر مخيرا ان يقتل وان يوسر ويعرف انه لو قاتل لقتل جاز له ان يستسلم
ولو عرفت المراة انها لو استسلمت اصيبت بالفاحشة في الحال وجب الدفع عليها وان

فدريها وان ظننت انها لا تقصد بها في الحال لكن بعد السبي فللامام احتمالان حكاهما الغزالي
وجهين اظهرهما انه يجب عليها الدفع واما غير اهل البلدة المطروقة في الصورتين فان من كان منهما
على ما دون مسافة القصر فحكمهم حكم اهل تلك البلد فان لم يكن في اهل تلك البلد كفاية وجب على
هولا ان يطيروا اليهم ويحل المدد على العبيد ان لم يحصل الكفاية بالاحرار فان حصلت بعض
الذكور والاحرار فطار اليهم منهم من فيه كفاية ففي سقوط الحرج عن الباقين الوجهان فان قلنا
يسقط عنهم ففي سقوطه عن العبيد والنسوان وجهان اظهرهما وبه اجاب البغوي انه
يسقط فلا يخرجون وان كان في مزيد من مسافة القصر كفاية وقلنا عند نهوض بعضهم الذي
يحصل الكفاية به الى ذلك لا حرج على الباقين النهوض فهنا اولى وان قلنا يجب على الجميع فهنا
وجهان احدهما انه يجب بحث على جميع اهل بلاد الاسلام اذا بلغهم الخبر ويصدرون عليهم
بمنزلة اهل البلد الواحد ثم يبعث الاقرب فالاقرب ولا ينتظر الاولون تحرك الاخرين واظهرهما
لا وجزم به البغوي وقال الماوردي والروياني اذا لم يقدر اهل البلد المطروق
على دفع العدو تعين القتال على جميع المسلمين وان قدروا لم يسقط فرض الكفاية عن جميع المسلمين
ما دام العدو في دارهم وهل يتعين عليهم ما يتعين على اهل البلد فيه وجهان ولو انهم اسروا
بعض اهل تلك البلد تعين على جميع المسلمين تولا واحدا حتى يردوهم الى بلادهم فان بقي او اسير
وابتزهم والعرض باق حتى يستردونهم منهم وفي هذا وجه سابق قال الروياني ولا
يراعى بعد دخول العدو دار الاسلام ان يكونوا مثلي المسلمين كما يراعى ذلك قبل دخولهم
بل يراعى القدرة على دفعهم ومن اوجبنا عليه الوجه من دون مسافة القصر على الصحيح فعلى
هذا يشترط وجود الزاد وقيل لا يشترط وعلى هذا يشترط وجود الزاد على الصحيح
فرع لو دخل الكفار موات دار الاسلام البعيدة عن البلدان والاوطان فقد
روى الامام عن الاصحاب انهم يدفعون عنه كما يدفعون عن البلاد قال وفيه نظر
واحتمال انهم لا يدفعون عنه وذكر صاحب الوجيز وجها وضعفه النووي وما قاله
الاصحاب موافق للقول الصحيح في الاحيا ان موات كل دار ملحق بعامرها فليس للكافر احيا
موات دار الاسلام وللمسلم احيا موات دار الكفر التي صولح اهلها على ان يكون ارضها لهم
وفيها وجه وكلام الامام يفهم ان الكلام فيما اذا كانت في مسافة القصر فما فوقها وهو يفهم انه
يتعين للدفع عما دونها قطعا وهو ايضا ظاهر كلام الماوردي والروياني قال الروياني ثم

فظر فان كان عدد العدو اكثر من مثلي اهل الثغر لم يسقط بهم فرض الكفاية عن غيرهم
ووجب على الامام امدادهم وان كانوا امثالهم فني سقوط الفرض بهم عن جميع المسلمين
وجهان وهذا لا يختص بهذه الصورة اخر لو اسر واحد او اثنا او جماعة من المسلمين
فهل يتعين قتالهم لاستخلاصهم فيه وجهان اظهرهما نعم فعلى هذا اذا كان العدو يقرب
دار الاسلام ورجونا استخلاص من اسر ولو طرنا اليهم فعلنا وان كانوا قد توغلوا بلاد الكفر
ولم يمكن التسارع اليهم فينظر الى الامكان كما انه اذا دخل ملك عظيم طرف بلاد الاسلام وعلمنا
انه لا يطاق الا بالرايه العظمى فلا يتسارع الى دفعه طوايف واحادا **فصل** تعلم العلم
من جملة المفروضات وهو نوعان احدهما ما هو فرض عين وهو ما يحتاج المكلف اليه لاقامة
مفروضات الدين المتوجهة على الاعيان فاول ما يجب على الانسان عند بلوغه بالسن او
الاحتلام تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما واعتقاد ذلك اعتقادا جازما سوا كان
بدليل او تقليد ولا يجب على كل مكلف النظر والاستدلال المودي الى معرفة الله تعالى
واختلفوا في ان ذلك اول الواجبات او ارادة النظر او لها ثم يجب عليه فاذا دخل وقت
الصلوة تعين عليه تعلم فرض الطهارة ان لم يكن عرفه فان كان الوقت لا يسعه لتعلمها وفعلها
لزمه تعلمها قبل الوقت وللغزالي فيه احتمالان فان عاش الى رمضان لزمه تعلم الصوم
وواجباته ومفسداته الظاهرة فان كان له مال زكوي لزمه عند تمام حوله تعلم احكام
الزكاة الصنف الذي يملكه من المال **قال** الروياني هذا اذا لم يكن له ساع يكفيه الامر
قال النووي الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي او قد يجب عليه ما يجهله الساعي
فاذا دخلت اشهر الحج لم يلزمه تعلم الحج لانه متراخ فاذا عزم عليه يلزمه تعلم كيفيته من
اركانه وواجباته دون نوافله فان تعلمها فافله واما النزول فيجب عليه تعرفها بحسب حاله
وهو مختلف باختلاف الاشخاص فلا يجب على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر وما هو منفك
عنه لا يجب عليه تعلمه وما هو ملابس له يجب تنبيهه عليه كما لو كان عند اسلامه لابسا
حريرا او جالسا في موضع مغصوب او ناظرا الى غير محرم فيجب تعريفه ذلك وما
ليس ملابسا له لكنه بصدد التعرض له قريبا كما لا يجب تعلمه حتى اذا كان في بلد
يتعاطى فيه شرب الخمر واكل الخنزير وجب تعلمه وتما وجب عليه تعليمه واما المحاسن فان كان
ممن يبيع ويشتري ويتجر تعين عليه معرفة احكام التجارات من الامور العامة

التي

التي شرط في تلك الحرفة مطلقا دون ما شرط في الفروع النادرة وكذا اذا كان يتعاطى السلم
او الاستيجار او الاتحاد او غيرها تعين عليه معرفة شروط ذلك المعاملة لاجتناب الحرام
واما علم المعاملات وهو علم اعمال القلب كالحسد والعجب والريا والكبر فقد قال الغزالي معرفة
اسبابها وحدودها وعلاجها فرض عين **قال** النووي وقال غيره ان رزق
قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم ويمكن من تطهير قلبه تعين تعلم
العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعلم وجب وقد سبق في باب الصلوة
وجوب تعليم الصغار على ابائهم **النوع الثاني** العلم الذي هو فرض كفاية وهو اضرب منها
القيام بالعلوم الشرعية كالفقه والتفسير والحديث ومقدماتها من اللغة والنحو والتصريف
ومعرفة اسما الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلما واتفاقهم واصول الفقه ومنها
ان ينتهي في معرفة الاحكام الشرعية الى ان يصلح للفتوى والقضا على ما سياتي في باب القضا
ان المجتهد في الشرع مطلقا يفتي ويقضي وان من تبحر في مذهب بعض الايمة المجتهدين يفتي
ويقضي على الاصح والظاهر انه يكفي الا ان يكون يعرف من مذهب امامه ما يفتي به على وجه
التقليد ولا يكون في الاقليم مفت واحد يعسر مراجعته واعتبر الرافعي مسافة القصر **قال**
الرافعي وكان المراد الا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر ونقل ابن الصلاح عن بعض الفضلا
الغزاوي ان البلدة اذا خلت عن المفتي لا يحل المقام بها وهو غريب **وقال** الماوردي
والروياني طلب العلم اربعة اقسام احدها ما يتعين فرضه على كل مكلف كالطهارة والصلوة
فيلزم بوجوبه وصفة ادائه على تفصيله ولا يلزمه ان يعرف احكام الحوادث فيها لانها عارضة
وانما يلزم الراتب من شروطها وما ذكراه من وجوب العلم بالتفصيل ينافي ان من اتى بالصلوة
الكاملة واعتقد انها كلها فرض او انها مشتملة على فرض او نفل ولم يميز بينهما انها لا تصح وقد
مر ان الغزالي قال انها تصح الثاني ما يتعين فرض العلم بوجوبه على كل مكلف ويتعين فرض العلم باحكامه
على بعض المكلفين وهو الزكوة والحج فان فرضها لا يتعين على كل مكلف فيتعين فرض العلم على من يتعين
عليه فرض الفعل فيكون فرض العلم بوجوبه عاما وفرض العلم باحكامه وهو تحريم الزنا والقتل
واكل لحم الخنزير فيلزمهم العلم بتحريمه ليتنهوا ولا يلزمهم العلم باحكامه اذا فعل **الرابع**
ما كان فرض العلم به على الكفاية وهو جميع الاحكام من اصول وفروع ونوازل فالاولى ان ثبت
ان العلم فرض كفاية فتوجهت فرضيته على من اجتمعت فيه اربعة شروط التكليف وان يكون

من يتقلد القضا بالحرية والذكورة لان تقليد القضا من الفروض وانما يكون ذكيا قابلا للعلم
وان يقدر على الانقطاع اليه بما يمده فان اعسر خرج من فرض الكفاية لمن اجتمعت فيه هذه
توجه فرض الكفاية اليه وان كان فاسقا ومتى قام به من فيه كفاية انقسمت حاله وحال من دخل
في فرض الكفاية اربعة اقسام احدها من يدخل في فرض الكفاية ويسقط به الفرض اداءً وعلمًا وحصلت
فيه الشروط الاربعة اذا كان عدلا والثاني من يدخل في فرض الكفاية ولا يسقط به فرضها
اداءً وعلمًا وهو الفاسق الثالث من لا يدخل في فرض الكفاية ويسقط به اداءً وعلمًا وهو المعسر الرابع
من لا يدخل في فرض الكفاية وفي سقوطه به منه وفي سقوط فرضها به وجهان وهو المراة والعبد
احدهما يسقط لقبول قولهما في الفتاوى والثاني لا لقصورهما عن ولاية القضا ومن العلوم
التي هي فرض كفاية علم الكلام ولم يتعاطه الصحابة قال الامام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه
في صفوة الاسلام لما اوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه واما الان فقد ثارت البدع فلا
سبيل الى تركها ولا بد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وحل الشبه فصار الاشتغال
بالادلة العقلية وحل الشبه من فروض الكفايات ومن استراب في اصل من اصول الاعتقاد
فعليه السعي في ازاحته الى ان يستقيم عقده وقال العبادي علم الكلام مكروه وقد روى ابو
الحسن الحلواني وابو ثور عن الشافعي التعزير فيه ومنها بعض العلوم العقلية وهي ما يحتاج
اليه من الطب في معالجات الابدان ومن الحساب في المعاملات وقسمة المواريث والوصايا
واعلم ان العلم ينقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب على العين والكفاية تقدما والمستحب
كالتبحر في اصول الادلة زيادة القدر الذي يحصل به فرض الكفاية وتعلم العامي نوافل العبادات
ليعمل بها لا لما يقوم به المجتهد من تمييز الفرض من السنة فان ذلك فرض كفاية في حقهم والمحرم
كتعلم الفلسفة والشعبذة والتنجيم وضرب الرمل وعلوم الطبائعيين وكذا السحر على المذهب
فذلك كله حرام ويختلف درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل
والبطالة والمباح كاشعار المولدين التي فيها سخف ولا شيء مما يكره ولا يبعث الى شر ولا
يثبط عن خير ولا يحث عليه ولا يستعان به عليه ولا مدخل لهذه الانواع الثلاثة في العلوم
الشرعية واعلم ان الاشتغال بتعليم الطالب واما المفتي فرض كفاية فان لم يوجد
من يصلح الا واحد تعين عليه وان كانوا جماعة لم يحصل الغرض الا بكلهم تعين وان حصل
ببعضهم فهل يأثم بعضهم بالرد فيه وجهان اصحهما لا قال النووي وينبغي ان يكون

الحلم كذلك ويجب الرفق بالمتعلم او المستفتي فرع يجب احترام العلما وكتب العلم وقد افتى
قاضي القضاة تقي الدين بن رزين رحمه الله في رجل متصدر في اقرا بعض العلوم قال
في كتاب النهاية للامام وقد عرض على الشيخ في هذا الكتاب ما سوى مدلاه وما سوى سيبا
انه ان اشار الى الكتاب المصنف عزر تعزيرا بليغا بالحبس والشهرة وما يردع مثله عن مثل
ذلك من التعزيرات الشرعية ولا يجوز لولي الامر الا تمكين ان يتصدر لاقرا العلم ولا
يمكن الناس من الاقتدا به في دينهم وان كانت الاشارة الى النسخة الخاصة لرداءة خطها او
لشيء غلطها او نحوه عزر تعزيرا دون ذلك واستتيب عن العود الى مثله وهذا اللفظ وامثاله
في مثل هذا الكتاب فان لم يتب منع من التصدر ومنع الناس من الاقتدا به وان تاب كان رجعته الى
التصدر الى راي ولي الامر وفقه الله لما يرضيه فرع قال الشيخ عز الدين افضل العلوم العلم
بالله تعالى وصفاته بما يجب له من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان لان
العلم يشرف بشرف المعلوم وثمراته ومتعلق العلم به تعالى اشرف المعلومات وثمرته افضل الثمرات
فان معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا وينشأ من تلك الاحوال ملابسة اخلاق
سنية ومجانبة اخلاق ردية فالعارف بالله تعالى افضل من العارف بالاحكام قال والفرق
بين العارف والاصولي ان الاصولي تعتريه علومه في اكثر الاوقات ولا تدوم له تلك الاحوال
فان دامت كان من العارفين والعارفون المراد بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال
والعلما بالاحكام اقسام احدها من تعلم لغير الله وعمل لغير الله فيحل ويعلم ويأكل عليه وثانيها
من تعلم لغير الله وعمل لله هذا من خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وثالثها من تعلم لله وعمل لغير الله
فهو كالاول او اشد ورابعها من تعلم لله وعمل لله فان كان لا يعمل بعلمه فلا يفضل على الاوليا وان
عمل به فان كان عالما بالله وباحكامه فهو من السعدا وان كان من اهل الاحوال العارفين فهو من افضلهم
فصل واما السلام فالابتدا به سنة مستحبة من الواحد وسنة كفاية من الجمع فلو لقي جماعة
جماعة فسلم احد هولاء على احد هولاء كفى ذلك لاقامة السنة قال القاضي وليس لنا سنة
على الكفاية غير هذه وليس كذلك كالتسمية والاضحية وكذا الاذان على قولنا انه سنة وقسم
الماوردي والروياني السلام الى ادب وسنة ويختلف فيه القسم الاول الادب وهو سلام الملاقي
وهو خاص لانه لو سلم على من لقيه لشغله عن كل مهم وانما يقصد به اكتساب وداد ودفع اذى
فهو من اداب الشرع لا من سنته ويختص بهذا السلام من شاء ممن لقيه والاولى في هذا السلام ان يسلم

الصغير على الكبير والراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير فلو ابتدا الكبير
والماشي والقاعد لم يكره لكنه خلاف الاولى وان استويا استحب لكل منها ان يحترص على
البداه بالسلام قبل كل كلام القسم الثاني السلام الذي هو سنة وهو سلام القاصد
على المقصود فيستحب ان يسلم كل قاصد على كل مقصود من كبير وصغير راكب وماش وبين
هذا وبين الاول فرقان الاول عموم هذا وخصوص ذاك وتعين المبتدا بهذا ثم هذا ضربان
احدها ان يكون بحيث يعمهم سلام واحد فيكفي ان يسلم عليهم سلاما واحدا وما زاد عليه
مخصص سلام فهو ادب والثاني ان لا يكفيهم سلام واحد كالجمع الكثير في الجوامع والمحافل
فسنة السلام ان يبدا به الرجل باول دخوله اذا وصل الى القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق
كل من سمعه ويدخل كل من سمعه في فرض كفاية الرد فان جلس معهم سقط عنه سنة السلام على الذين لم
يسمعوه وان تجاوزهم ليجلس مع من لم يسمعوه فوجهان احدها ان سنة السلام حصلت بسلامه
على اولهم فان اعاد السلام كان ادبا ويكفي ان يرد عليه واحد من الجمع وان لم يسمعه والثانية انها
باقية عليه فعلى هذا لا يسقط فرض الرد على الاولين برد واحد ممن لم يسمع قال النووي ولعله
اصح القسم الثالث السلام المختلف في انه ادب او سنة وهو سلام القاصد اذا الاستيذان
على المقصود في بيته فيبدو القاصد بالاستيذان والسلام وهل يبدا بالاستيذان او بالسلام
فيه ثلثة اوجه احدها بالاستيذان فعلى هذا يكون الاستيذان واجبا والسلام سنة واصحها
بالسلام فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر الى من فيه ويقول السلام عليكم اادخل ونحو هذا
فان لم يجبه احد اعاد ذلك ثانيا وثالثا وان لم يجبه احد انصرف وثالثها ذكره الماوردي انه
ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان فان
قلنا يبدا بالسلام فسلم فهل يكون سلامه استيذانا فيه وجهان احدهما نعم ويكون رده اذنا فعلى
هذا يكون هذا السلام واجبا واعادته بعد الدخول ادب والثاني لا فعلى هذا يكون السلام مسنونا
سقط به سنة السلام بعد الاذن قال النووي والسنة لمن استاذن بدق الباب ونحوه
فقيل له من انت ان يقول فلان او فلان ابن فلان الفلاني او المعروف بكذا او نحو من العبارات
التي يحصل بها التعريف التام والاولى ان لا يقتصر على قوله انا او الخادم او المحب ونحو وقال
في موضع اخر يكره ذلك ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به وان كان فيه تبجيل اذا لم يعرفه
المخاطب الا به بان يكنى نفسه او يقول انا القاضي فلان او المفتي او الشيخ او الامير ونحو
للحاجه والاحسن ان يقول ابا فلان المعروف بكذا ويسن السلام على الصبي والصبيان كالرجال ويسلم

المراه

المراه على المراه والنسا وحكى الرافعي في كونه سنة احتمالين ويسلم الرجل على المراه والمراه على الرجل اذا
كان بينهما محرمية او زوجية ويسالي الكلام فيما اذا كانا اجنبيين وفي استحباب السلام على المبتدع
والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب عظيما ولم يتب منه وجهان اصحهما لا بل يستحب ان لا يسلم عليه
فان اضطر الى السلام على الظلمه بان دخل عليهم وخاف من تركه مفسدة في دينه او دنياه سلم وفي جواز
السلام على الكافر والكفار ثلثة اوجه احدها يجوز لكنه يقول السلام عليك ولا يقول عليكم للتفرقة
وثانيها انه يكره ولا يحرم واصحها وقطع به الجمهور انه لا يجوز ولو سلم على من ظنه مسلما فبان كافرا
يستحب له ان يرد سلامه فيقول رد على سلامي ويقول استرجعت سلامي والمقصود استيحاشه
... ومر بقوم فيهم مسلمون او مسلم واحد وكفار استحب ان يسلم ويقصد المسلم او المسلمين وقال
النووي واذا كتب الى كافر فيه سلام فالسنة ان يكتب ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام
على من اتبع الهدى واذا اراد تحيه الكافر بغير السلام فله ذلك بان يقول هداك الله او انعم الله
صباحك قال النووي ولا باس بهذا اذا احتاج الى تحيته لدفع شر او نحوه فان لم يحتج فالاختيار
ان لا يقول شيا فان ذلك بسط وايناس واظهار ود وقد نهينا عنه ويستحب بعث السلام الى من غاب ويلزم
الرسول تبليغه والسنة لمن قام من المجلس مفارقا لاهله ان يسلم عليهم ويجب رده وقال القاضي
والمتولي والروياني ما اعتاده بعض الناس من السلام عند المفارقه فهو دعا يستحب جوابه ولا يجب
لان التحية عند اللقا لا الانصراف وهو مخالف للحديث وابطله الشاشي وقال هو سنة عند
الانصراف ايضا فاما كيفيه ابتدا السلام فاوله ان يقول سلام عليكم للجماعة او عليك ان كان وحده
او سلام الله عليكم او عليكم لو قال السلام عليك او عليكم لم يكن مسلما ولا يستحق الرد ولو قال عليكم
او عليك السلام فوجهان احدهما انه ليس بمسلم وبه قطع المتولي واصحهما انه تسليم يجب به الجواب قال
الغزالي لكن يكره الابتدا به وينبغي ان ياتي بصيغة الجمع في السلام على الواحد فيقول السلام عليكم خطابا
له وللملكين الحافظين ويشترط في ابتدا السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل اسماع المسلم عليه والمردود
عليه وان لم يسمع غيرها فان شك في سماعه زاد واظهر وان سلم على ايقاظ عندهم نوام خفض صوته
بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النوام ولو سلم على اصم يلفظ به لقدرته عليه واشار باليد ليحصل الافهام
فان لم يجمع بينهما لم يستحق جوابا وكذا يجمع في جواب الاصم بين اللفظ والاشاره ويعتد باشاره الاخرس
بالسلام ابتدا وجوابا ولا يكفي الاشاره من الناطق فيهما ولو جمع بينهما كان حسنا وفي اجزا السلام
بالعجميه ثلثة اوجه ثالثها ان قدر على العربيه لم يجزه والا اجزا والصحيح صحه سلامه بالعجميه

و وجوب الرد عليه اذا فهمه المخاطب سوا عرف الوصه ام لا واما من لا يستقيم نطقه بالسلام
يسلم كيف امكنه واما اكمل السلام فان يقول البادي السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ويقول
المجيب مثل ذلك وقال جماعه اقله ان يقتصر على قوله ورحمه الله ليتمكن المجيب من الاتيان باحسن
وجزم به الرافعي والاول اصح للحديث واما رد السلام فواجب اجماعا فان كان المسلم عليه واحد
تعين عليه وان كانوا جماعه فهو فرض كفايه فاذا اجاب واحد منهم اجزا وسقط الفرض
عن الجميع ويختص ثواب الرد به فان اجابوا كلهم كانوا مودين للفرض سوا اجابوا مجتمعين
او مرتبين كالصلوه على الجنازه الا ان ذكر الامام فيما اذا صلى على جنازه جماعه دفعه واحده
فهل يسقط الفرض ببعضهم احتمالين ان الفرض يسقط بالكلام بالبعض تخريجا على الخلاف
فيما اذا مسح جميع راسه دفعه واحده ويجيبها هنا اولى وان لم يجبه احد منهم اثموا
كلهم ولو رد غير من سلم عليهم لم يسقط الحرج عنهم ولا فرق بين ان يكون المسلم مسلما او ذميا
ولا فرق بين ان يكون شيخا او مبتدعا وان كان صبيا ففي وجوبه وجهان بناهما القاضي
على ان عمده عمدا ولا والمتولي والرافعي على الخلاف في صحه اسلامه والخلاف في البنا يقتضي
الخلاف في التصحيح قال الشاشي والبنا الثاني فاسد والصحيح وجوب الرد وهما جاريان
في وجوب اجابه المجنون والسكران لكن الاصح فيها انه لا يجب ولا بين ان يكون المسلم مشافها
بالسلام او مرسله في كتاب او على لسان رسول ويستحب بعث السلام الى من غاب عنه ولو سلم
على صبي لم يلزمه الرد لكن يستحب ولو سلم على جماعه فيهم صبي فرد دون غيره لم يسقط على
الصحيح والخلاف كالخلاف في سقوط الفرض بصلاه الصبي على الميت لكن الاصح فيه انه يسقط
وكالخلاف في سقوط الفرض بصلاه النسا على الميت ولو رد من لم يسمع السلام من الجماعه المسلم
عليهم فالمشهور انه لا يكفي وبناه الماوردي على الخلاف في ان سنه الابتدا تتادى بالسلام
على الاولين ان قلنا بادى به كفى رد هذا في الجواب وان قلنا لا وقال في الاحيا ويترك جواب
سلام صاحب الماخور ونحوه من العصاه اذا ظن ان في تركه نوعا من الزجر له او لغيره وصفه
ان يقول وليس بلفظ السلام فيقول وعليكم او وعليك سلام سوا كان المبتدا عرف سلامه او نكره لكن الاولى
التعريف فيها واذا نكر فلا فرق فيها بين ان ينون او لا ينون ويجوز نصبه فيقول سلاما عليك اي
سلمت عليك سلاما ولو ترك الواو وقال عليكم السلام فوجهان اصحهما وهو المنصوص وقطع به
جماعه انه يجزي وقال المتولي لا يجزي ولذا قال هو والقاضي فيما اذا قال مجيبا السلام
عليكم فقاله الاخر مثله لم يحصل الجواب وهو مبتدا ايضا بالسلام ويجب على كل منهما الرد

كالو وقع

كالو وقع سلاما هما كذلك معا وانكر ابو بكر الشاشي وقال هذا اللفظ يصلح جوابا فاذا وقع متاخرا
كان جوابا ولا يجب على كل منهما جوابا قال النووي وهذا الصحيح وقد اختلف كلام القاضي
والمتولي فيما اذا قال المبتدي وعليكم السلام فقال الاخر مثله فقال القاضي هو سلام يستحق جوابا وقد حصل
الجواب بذلك ولو قال المجيب عليكم السلام نعم واو ولم يكن جوابا وهو سامنه على انه لا بد في الجواب من الواو
ويجوز ان يكون وجه المنع ان المبتدا اتى بالواو فاذا تركها المجيب لم يكن جوابه مثل تحيته وقال المتولي
قول المبتدا وعليكم السلام لا يصلح ابتدا فلا يستحق به جوابا وينبغي اذا اشترطنا الواو في الجواب ان يكفي
ان يقولها المجيب فانها قد تحذف وهو مراده وظاهر الايه والحديث انه يكفي ان يقولها المجيب وان تعين تحذف
السلام ورده لن يقول سلام ويكون الخبر محذوف وقاعده عليكم ويستحب ان يقول المجيب في سلامه ورحمه الله
وبركاته وظاهر كلامهم انه يكفي وعليكم السلام وان كان المبتدى اتى بلفظه الرحمه والبركه وظاهر كلام
الروياني انه يجب رد مثل الابتدا مطلقا هذا في الرد على المسلم اما الرد على الكافر فلا يزاد على قوله عليك
او وعليك او وعليكم الجماعه على المذهب وفيه وجه انه يقول وعليكم السلام ولا يقول ورحمه الله وبركاته
اتفاقا ولا يجاب الواحد بقوله وعليكم بضمير الجمع ولو قال المجيب من غير عطف ولا يلفظ بالسلام لم يكن
جوابا اتفاقا ولو قال وعليكم بالعطف من غير تلفظ بالسلام فوجهان احدهما وهو اختيار الامام انه ليس
جوابا والظهرهما انه جوابه ويشترط في الجواب الاسماع كما في الابتدا فان شك لبه اعاده ليتحقق الاسماع
وان يكون متصلا بالسلام الا تصال المشروط من الايجاب والقبول في العقود وقال الروياني واذا
لم يسقط فرض الرد بطول الزمان او بمضي ايام يحتمل وجهين والظاهران من ان سقوط فواته واذا
بلغه سلام من رسل اليه سلامه كتاب او على لسان رسول وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على
الرسول ايضا فيقول وعليك السلام ورحمه الله وبركاته ولو ناداه انسان بالسلام من خلف ستر او
حايط وجب عليه الرد ويجمع في سلام الاصم بين اللفظ والاشاره والاخرس يرد بالاشاره ولا يكفي
رد الناطق بها فلو جمع بينهما لحسن كما تقدم في الجمع في الابتدا ولو سلم عليه جماعه متفرقين فقال
وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه كالو صلى على جنايز صلاه واحده ولو سلم على انسان فاجابه
وفارقه ولقيه عن قرب او حال بينهما شي ثم اجتمعا فالسنه ان يسلم عليه عند كل لقا ولو تكرر
ذلك مرارا في زمن قريب فصل في بيان الاحوال التي لا يشرع فيها الابتدا بالسلام والظن انه لا
يشرع فيها من ذلك الصلوه قال ابن الصباغ والغزالي والمتولي يكره السلام على المصلي وقال
الجمهور لا يمنع من السلام عليه وعلى هذا فاوجه اصحها انه لا يستحق جوابا في الحال ولا بعده

الفراغ الا باللفظ ولا بالاشارة ويستحب ان يرد في الصلوة بالاشارة نص عليه فان رد فيها باللفظ فان قال عليكم السلام بطلت صلوته ان علم تحريمه والا فلا على الصحيح وان قال عليه لم تبطل واعترض عليه صاحب الذخاير بانه خطاب ادمي وكذلك الرد به ولا باس بالرد باللفظ بعد الصلوة وثانيها انه يجب الرد بالاشارة في الصلوة وثالثها انه يجب الرد باللفظ بعدها وقد مر ذلك في باب الصلوة ولو كان اخرس فرد بالاشارة لم تبطل على الصحيح ويلحق بالمصلي في كراهة السلام عليه الملبي في الحج او العمرة والمؤذن والمقيم لكنهم يردونه باللفظ ويكره السلام على الخطيب وفي رد كلام مر في بابه ومنها قضاء الحاجة فلا يستحب السلام على قاضي الحاجة ويكره لقاضي الحاجة الرد فيها ولا يجب بعد الفراغ على الصحيح ويلحق بهذه الحالة حالة الجماع ومنها حالة كونه في الجماع فلا يستحب لداخل الحمام ان يسلم على من فيه فان فعل قال في الاحياء لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجابه غيره فان اجاب قال عافاك الله قال ولا باس ان يصافح الداخل ويقول عافاك الله لا يبتدي السلام ومنها ان يكون المسلم عليه امراة اجنبية جميلة يخاف من الرد السلام عليها الافتتان بها او صبيا احسنا بهذه الصفة فيحرم السلام فان سلم كل منهما لا يستحق جوابا بل يكره وقال الامام ليس لها ان تجيب فان كانت عجوزا لا تفتتن بها جاز ان يسلم كل منهما على الاخر ووجب الرد ويسلم الرجل على جماعة نسوة اجنبيات والمراة على جماعة رجال اجانب اذا لم يخف على كل من الصنفين فتنة ويكره السلام على الناس في حال اشتغالهم بمغاملاتهم ومعايشهم ويجوز مكالمة المراة لغرض المعاملة كما مر في النكاح ومنها المشغول بالاكل فلا يسن السلام على الاكل وراى الامام حمله على ما اذا كانت اللقمة في فيه فاذا وقع بعد ابتلاعها وقبل وضع لقمة اخرى في الفم فلا يتوجه المنع انتهى ويجوز ان يجري على اطلاقه واما السلام في حالة قراءة القران فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي في تفسيره الاولى ترك السلام عليه فان سلم كفى الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال النووي وهذا ضعيف والمختار انه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ قال واما اذا كان مستغرقا في الدعاء مجمع القلب فيه فيحتمل ان يقال هو كالمشتغل بالقران والاظهر عندي انه يكره السلام عليه فروع احدها اذا مر بانسان او جمع وغلب على ظنه انه لو سلم لم يرد عليه لم يكن ذلك عذرا في ترك هذه السنة بل يستحب له السلام ويستحب لمن سلم فلم يرد عليه ان يبرئ المسلم عليه من الجواب فيقول ابراته من حقي في رد السلام وجعلته في حل منه ونحوه فانه يسقط به حقه والاحسن ان يقول له ان امكن رد السلام فانه واجب عليك تلطف الثاني يستحب

لمن

لمن دخل بيته ان يسلم على اهله ولمن دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ان يسلم فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته النووي ويستحب ان يسمي الله قبل دخوله ويدعو ثم يسلم يكره ان يخص طايفة من الجمع بالسلام اذا امكن السلام على جميعهم قال النووي لو سلم رجل في مجلس مرتين ينبغي ان يلزم الجواب مرة ويكون جوابا لهما كالوسهي سهوين في صلاة واحدة يكفيه جبران واحد لهما وان قصد به جواب الاول دون الثاني او عكسه يحتمل ان يقال عليه فرض اخر ويحتمل ان يقال لا ويحتمل ان يقال ان نوى الرد عن الاول لم يلزم الثاني شي وان نوى الرد عن الثاني يلزم الرد للاول ومر لو احدث احداثا ونوى بوضوء رفع احدهما دون غيره ولو كان رد عليه قبل ان يسلم ثانيا لم يلزمه للثاني شي لانه غير مشروع قال المتولي وغيره التحية بالطلبقة وهي اطال الله بقاك لا اصل لها وقد نص جماعة من السلف على كراهتها وقال بعضهم اول من كتب بها الزنادقة ومن يحبهم ورخص فيها بعض السلف قالوا والتحية عند الخروج من الحمام بقوله طاب حمامك ونحوه لا اصل لها. النووي لكن لو قال لصاحبه حفظا للود ادام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا باس ان شاء الله المتولي والروياني وروي ان عليا قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست وكان مع علي رضي الله عنه يهودي فقال للرجل هل لا اجبت امير المومنين فقال سمعت فلا سمعت فقال علي الحكمة ضالة المومن خذوها ولو من افواه المشركين النووي ولم يصح فيه شي اذا ابتدا المار فقال صبحك الله بخير او بالسعادة او قواك الله او حياك الله او لا اوحش الله منك ونحوه لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة دعائه كان حسنا الا ان يريد تاديبه او تاديب غيره لتخلفه واهماله السلام وعدم البداءة به فيسكت قال النووي المذهب الصحيح المختار انه لا يكره ان يقول الانسان لغيره فداك ابي وامي او جعلني الله فداك سواء كان الابوين مسلمين او كافرين وسواء كان المفدي به مسلما او كافرا وقال مالك يكره جعلني الله فداك النووي ولا باس ان يقول ذلك لرجل جليل العلم او دين الشافعي قال النووي المصافحة عند التلاقي سنة مجمع عليها ويستحب ان يحترز من مصافحة الامرد الحسن الوجه فان مسه حرام كالنظر ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها قال المتولي ويكره حني الظهر في كل حال لكل احد ولا يغتر بمن يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح وقال الرافعي للزلاني منع الذمي من اكرام المسلم به قال النووي وهذا لا يوافق عليه وقال البغوي لا يجوز لاحد ان يحني ظهره لمخلوق وذلك عادة يخصه بالله تعالى وقال الشيخ عز الدين تنكيس الروس ان انتهى الى حد اقل الركوع فلا يفعل كالسجود ولا باس بما ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين

واما تقبيل يده او راسه او رجله فان كان ذلك لزهده او صلاحه او علمه او شرفه وصيانته او نحوها من الامور الدينية استحب وان كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز واما تقبيل الرجل خد ولده الصغير واخيه وقبلة غيره من اطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة سواء كان ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وان كان بشهوة فحرام اتفاقا بل النظر اليه بشهوة حرام ولا باس بتقبيل الرجل وجه صاحبه اذا قدم من سفر وكذا معانقته على الصحيح واما المعانقة وتقبيل الوجه غير الطفل والقادم من السفر فمكروه وكذا الامرد الا ان حرام واما الحمام الداخل بالعمام قال في الاحيا في موضع انه يكره وفي اخر يستحب القيام في بلاد اغتنا د

اهلها — المتولي يستحب للجلوس الحمام الداخل وهو يشعر بجوازه لكنه قال يكره للرجل ان يطبع

في قيام القوم — الشيخ عز الدين لا باس به لمن يرجى خيره او يخاف شره من المسلمين فان تاذى بتركه فالاولى ان يقام لئلا يؤدي الى العداوة قال — واما الكافر فلا يقام له الا ان خيف من شره ضرر عظيم — النووي يكره القيام له واما المسلم فالمختار انه يستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة او ولادة او رحم مع سن ويكون هذا القيام للبر والاكرام لا للرياء والاعظام على ذلك مضى السلف والخلف وذكر فيه احاديث — المتولي ويكره للرجل ان يطمع في قيام القوم له وكلام غير من المتاخرين يقتضي تحريمه لظاهر الاحاديث — البغوي ويجوز ان يقف الرجل على راس الامام والوالي في موضع الحرب ومقام الخوف — قال النووي يستحب زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاصدقاء والاقارب وبرهم وصلتهم واكرامهم وضبطه يختلف باختلاف احوالهم ومراتبهم وفراغهم وينبغي ان يكون الزيارة على وجه يرتضونه وفي وقت يحكم هونه ويستحب ان يطلب من اخيه الصالح ان يزوره وان يكثر من زيارته اذا انس ويستحب لقائه من جاءه بلبيك وان يقول للوارد عليه مرحبا ونحوه وان يدعو لمن احسن اليه

قال الشيخ عز الدين يجوز للانسان ان يظهر للناس خلاف ما يبطنه الود واما الحرم من المداهنة ما كان على الباطل واما الاحل التردد والتعبد فلا قال — ولا باس بالالعاب الحسان فان حضا المادي بتركه فالاولى فعله ولا يلعب الكافر بها الا للضرورة او حاجة ماسة — في تسميت العاطس يسن للعاطس اذا عطس ان يحمد الله ويستحب لكل من سمع عطاسه ان يشمته فيقول يرحمك الله او يرحمكم ونحو ولو قال العاطس الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل ولا يقول للواحد

يرحمك

يرحمك الله لحلاف السلام ولو جمع قال لهم يرحمكم الله او رحمكم الله والتشميت سنة على الكفاية كما في ابتدا السلام فلو قاله بعض الحاضرين اجزاءهم لكن الافضل ان يقوله الكل ولا يجب جواب التشميت ولا بد في الحمد والتشميت وجوابه من رفع الصوت بحيث يسمع صاحبه فان لم يحمد العاطس لم يشمت ولذا لو قال لفظا اخر غير الحمد وينبغي لسامعه ان يذكره بالحمد فيقول الحمد لله ولو سمعه بعضهم دون بعضهم شمته من سمعه دون من لم يسمعه ولو عطس في صلاته استحب ان يحمد الله ويسمع نفسه — ابو عاصم العبادي فان لم يسمع حمده قال يرحمك الله ان حمدته فان لم يكن عنده احد قال الحمد لله يرحمني الله هذا في حق المسلم واما الكافر فلا يقال له ذلك اذا عطس بل يقول له يهديك الله ويصلح بالك وللجميع بلفظ الجمع ويستحب للعاطس عند عطاسه ان يضع يده او ثوبه ونحوه على فيه ويخفض صوته ولو تكرر العطاس من انسان متتابعا استحب له ان يشمته لكل مرة الى ان يبلغ ثلاث مرات ويستحب فيما بعدها ان يدعى له بالسلامة والعافية لعروض المرض وان كان العاطس في قراءة او ذكر قطعه وحمد واجاب مشمته — والنظر

في ما للامام ان يفعله في الجهاد ويعامل المحاربين في انفسهم واموالهم ويكره ان يغزو احد بغير اذن الامام او نائبه ولا يحرم — ابن ابي عصرون لا يجوز ويستحب اذا بعث الامام سرية ان يؤمر عليهم اميرا ويامرهم بطاعته ويوصيه بهم وياخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا وان يبعث الطلائع ويتجسس اخبار الكفار ويستحب الخروج يوم الخميس اول النهار وان يعقد الرايات ويجعل كل فرقة تحت راية ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا ويستحب ان يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لانه احوط وارهب وان لا يستعين بالضعفا وان يدعوا عند التقاء الصفين وان يكبروا من غير اسراف في رفع الصوت وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه الى الاسلام والذين بلغتهم الدعوة يستحب ان يعرض عليهم الاسلام ويدعوهم اليه ايضا ويجوز ان يبيتهم والذين لا يقرون بالجزية يقاتلون ويسبى نساؤهم ويغنم اموالهم الى ان يسلموا والذين يقرون بها يقاتلهم ذلك الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية — في معاملة الكفار وفيه مسايل — الامام يغزو بنفسه وجيشه وقد يستعين عليهم بغيره وقد يعلم ان فرض الجهاد يتعلق بالرجال والاحرار المسلمين البالغين الذين لا مانع بهم ويجوز الاستعانة فيما بالعبيد اذا اذن الساده وبالمديونين والابناء اذا اذن لهم ارباب الديون والوالدون وبالمراهقين اذا كان فيهم جلادة وغناء في القتال والقيام بسقي الماء ومداوات الجراحات وكذا بالنساء للسقي والمداواه ط

مر وعن القفال ان الناس الحولو لو بجواز استعمال نسا اهل الذمه وصبيانهم احدهما يجوز كما
يجوز بنسا المسلمين وصبيانهم وما بهما لا   الرافعي هذا يقتضي جواز اخراج الذريه مطلقا
للمزبي لامرو وجب ان لا يجوز احضاره لانه تعريض للهلاك بلا منفعه كالمجنون والخلاف المتقدم
في قسمه الغنائم في ان نسا اهل الذمه هل يرضخ لهن يجوز ان يبني على هذين القولين ويجوز ان
يعرض تاسع يجوز الاذن لهن ويجوز الاستعانه باهل الذمه والمشركين وانما يجوز الاستعانه
بهم اذا عرف الامام حسن رايهم في المسلمين وامن من خيانتهم واعتبر القاضيان الحسين والطبري
والفوراني والامام والبغوي شرطا اخر وهو ان يكون المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا
الى الذين يغزونهم لمكن المسلمين من مقاومتهم جميعا واشترط العراقيون اخر وهو ان يكون في
المسلمين قله ويمس الحاجه الى الاستعانه   الماوردي ويكاد هذا الشرطان يتنافيان قال
النووي لا منافاه فان المراد ان يكون المستعان بهم فرقه لا يكثر العدد بهم كثره ظاهره واعتبر
الماوردي شرطا اخر وهو ان يكونوا مخالفين لمعتقد العدو كاليهود والنصارى
وعبده الاوثان وان وافقوهم لم يجز قال   ويجتهد امير الجيش فيهم فان راى افرادهم
اصلح ليعلم مكانهم افردهم اما في حاشيه العسكر او امامه او وراءه وان راى اختلاطهم بالمسلمين
اصلح لئلا يقوى شوكتهم خلطهم ويجب يجوز الاستعانه بالاختيار   الشافعي الاولى
ان يستاجرهم والمخذل يمنع من الخروج فان خرج ردوا وان حضر الصف اخرج ان لم يخش من
اخراجه وهن وان حضر لم يستحق شيا من الغنيمه على المذهب ولا سلب من قتله وقيل ان نهاه الامام
لم يسهم له وان لم ينهه اسهم له وقيل يرضخ له والمخذل هو الذي يخوف الناس من القتال بان يقول
عددكم قليل وخيولكم ضعيفه ولا طاقه لكم بالعدو وهذا وقت شديد الحر والبرد ويخشى التلف
ان خرجتم فيه ونحو ذلك وفي معناه المرجف وهو الذي يكثر الاراجيف بان يقول قتلت سريه كذا
والعدو كثير في موضع ولهم مدد وكلام الامام والغزالي يقتضي دخوله في المخذل والظاهر
الاول والخائن وهو الذي يتجسس للعدو ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبه والارسال وفي
معنى ذلك لا يستحق النفل بل التعزير ان لم يكن من ذوي الهيات واذا تاب المخذل قبل ويستعد
بالاستحقاق سوا وعلا بتوبته بان يعلم ان ذلك الذي فعله اما كان ليطلب غنيمه او ينجد الظفر بالمشركين
فلا يعطى شيا ولا يلحق الناس بالمخذل في انه لا يسهم له وفيه وجه للامام ولو حضر الكافر القتال
فهل يرضخ له وان احضنا فيه خمسه اوجه احدها لا وان قاتل واذن له الامام والثاني يرضخ

له

له وان انتفيا وثالثها ان قاتل ارضخ له والا فلا سوا اذن له الامام اولا ورابعها ان حضر باذن الامام
ارضخ له والا فلا وخامسها ان لم ينهه عن الحضور ارضخ له وان نهاه فلا وقد تقدم ان ذلك في
كتاب القسم   في الرافعي للمستاجر وهل يجوز للامام وللاحاد استيجار مسلم
على الجهاد فيه اوجه احدها انه يجوز واصحها انه لا يجوز وثالثها يجوز للامام دون الاحاد
ويعطي الاجير من سهم المصالح وللامام ان يرغب المجاهدين في الجهاد ببذل الزاد والاهبه
والسلاح من بيت المال ومن ماله ويستحب ذلك للاحاد بغير اجاره ولو الزم الامام رجلا على
الجهاد ففي استحقاقه الاجاره وجهان وقال الماوردي ان تعين الجهاد عليه لم يستحق وان لم
يتعين فله الاجره من حين خروجه الى ان يحضر الوقعه فاذا حضر تعين عليه فلا يستحق شيا
من حينئذ واستحسنه الرافعي وقال يشبه ان يحمل عليه الاطلاق واما استيجار الامام العبيد
المسلمين للجهاد فقد الحق جماعه روايه وجهين فيه وبناه الامام في جواز استيجار الاحرار فقال
ان جوزناه جاز استيجارهم وان منعناه فوجهان يخرجان على الخلاف فيما اذا وطي الكفار بلادنا
هل يتعين الجهاد على العبيد واستيجار غير الامام لهم يترتب على استيجار الامام واولى بالمنع ولو
اخرج الامام العبيد بقهر الزمنه اجرتهم من يوم الاخراج الى ان يعود كل منهم الى يد سيده
الرافعي ويشبه ان يبنى ذلك على الوجهين السابقين ان جعلناهم من اهل فرض الجهاد
فليكونوا كالاحرار ويوقف فيه بعضهم واما الذمي فللامام ان يستعمله في الجهاد بمال يبذله له وهل
يترتب ذلك الاجاره والجعاله فيه وجهان اصحها الاول وهو ظاهر النص ولا يظهر جهاله العمل
والمده ولو كان جعالة لكان الانصراف متى شا وهو بعيد واعترض الامام عليه بان اهل الذمه لو
حضروا الصف باذن الامام من غير استيجارهم ارادوا الانصراف بعد قيام الحرب فالراي ان يمنعوا
لما فيه من الضرر وان لم يكونوا من اهل الجهاد المعرض على الجماعه ولا على العين وعلى هذا ففي قدر ما
يستاجر به بمثله اوجه احدها انه لا يجوز ان يبلغ بالاجره سهم راجل كالصبي والمراه
الرافعي وحاصله الحكم بالانفساخ والرد الى اجره المثل اذا بان بالاجره زياده الاجره على سهم من
الغنيمه والافتى الاسدا لا بد ان قدر الغنيمه وسهم الراجل منها   الماوردي والروياني
هو غلط واصحها انه لا حجر في قدر الاجره كما في ساير الاجارات وثالثها انه يجوز ان يبلغ بها سهم
الراجل دون الفارس واذا احضروا الصف اخذوا بالقتال وان لم يحرم المسلم عليه الا عند ظهور
العدو فان حضروا ولم يقاتلوا ففي الشامل والبيان ذكر وجهين في استحقاق الاجره

مرة وعن القفال ان الثاني اللمو ولو لم جواز استصحاب نسا اهل الذمه وصبيانهم احدهما يجوز كما
يجوز نسا المسلمين وصبيانهم والثانيهما لا الرافعي هذا النص جواز اخراج الذريه مطلقا
للمسلمين لا لمن وجب ان لا يجوز احضاره لانه يعرض للهلاك بلا منفعه كالمجنون والخلاف المتقدم
في قسمه الغنايم في ان نسا اهل الذمه هل يرضخ لهن يجوز ان ينسا على هذين القولين ويجوز ان
يعبر ضابط يجوز الاذن لهن ويجوز الاستعانه باهل الذمه والمشركين وانما يجوز الاستعانه
بهم اذا عرف الامام حسن رايهم في المسلمين وامن من خيانتهم واعتبر القاضيان الحسين والطبري
والفوراني والامام والبغوي شرطا اخر وهو ان يكون المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا
الى الذين يغزوهم لمكن المسلمين من مقاومتهم جميعا واشترط العراقيون اخر وهو ان يكون في
المسلمين قله وتمس الحاجه الى الاستعانه الماوردي ويكاد هذا الشرطان يتنافيان قال
النووي لا منافي فان المراد ان يكون المستعان بهم فرقه لا يكثر العدد بهم كثره ظاهره واعتبر
الماوردي شرطا اخر وهو ان يكون معتقدهم مخالفا لمعتقد العدو كاليهود والنصارى
وعبده الاوثان وان وافقوهم لم يجز قال وتجتهد امير الجيش فيهم فان راى افرادهم
اصلح ليعلم مكانهم افردهم اما في جانب العسكر او امامه او وراه وان راى اختلاطهم بالمسلمين
اصلح لئلا يقوى شوكتهم خلطهم وحيث يجوز الاستعانه بالكفار الشافعي الاولى
ان يستاجرهم والمخذل يمنع من الخروج فان خرج ردوا وان حضر الصف اخرج ان لم يخش من
اخراجه وهن فان حضر لم يستحق شيا من الغنيمه على المذهب ولا سلب من قتله وقيل ان نهاه الامام
لم يسهم له وان لم ينهه اسهم له وقيل يرضخ له والمخذل هو الذي يخوف الناس من القتال بان يقول
عدد لم قليل وخيولكم ضعيفه ولا طاقه لكم بالعدو وهذا وقت شديد الحر والبرد ويخشى التلف
ان خرجنا فيه ونحو ذلك في معناه المرجف وهو الذي يكثر الاراجيف بان يقول قتلت سريه كذا
والعدو كسر في موضع ولهم مدد وكلام الامام والغزالي يقتضي دخوله في المخذل والظاهر
الاول والخاين وهو الذي يتجسس العدو ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبه والارسال ومن
فعل ذلك لا يستحق القتل بل التعزير ان لم يكن من ذوي الهيات واذا تاب المخذل قبل ويستنزا
بالامتحان سرا وعلانيه بان يعلم ان ذلك الذي فعله اولا كان لطلب غنيمه او نجد الظفر بالمشركين
فلا يعطى شيا ولا يلحق الفاسق بالمخذل في انه لا يسهم له وفيه وجه بعيد ولو حضر الكافر القتال
فهل يرضخ له ولا اسهام فيه خمسه اوجه احدها لا وان قاتل واذن له الامام والثاني يرضخ

له وان انتفيا وثالثهما ان قاتل ارضخ له والا فلا سوا اذن له الامام او لا ورابعها ان حضر باذن الامام
ارضخ له والا فلا وخامسها ان لم ينهه عن الحضور ارضخ له وان نهاه فلا وقد تقدم ذكر ذلك في
كتاب القسم الرافعي للمستاجر وهل يجوز للامام وللاحاد استيجار مسلم
على الجهاد فيه اوجه احدها انه يجوز واصحها انه لا يجوز وثالثها يجوز للامام دون الاحاد
ويعطي الاجره من سهم المصالح وللامام ترغيب المجاهدين في الجهاد ببذل الزاد والاهبه
والسلاح من بيت المال ومن ماله ويستحب ذلك للاحاد بغير اجاره ولو الزم الامام رجلا على
الجهاد ففي استحقاقه الاجاره وجهان وقال الماوردي ان تعين الجهاد عليه لم يستحق وان لم
يتعين فله الاجره من حين خروجه الى ان يحضر الوقعه فاذا حضر تعين عليه فلا يستحق شيا
من حينئذ واستحسنه الرافعي وقال ينبغي ان يحمل عليه الاطلاق واما استيجار الامام العبد
المسلم للجهاد فقد المتولي جاعه روايه وجهين فيه وبناه الامام في جواز استيجار الاحرار فقال
ان جوزناه جاز استيجارهم وان منعناه فوجهان يخرجان على الخلاف فيما اذا وطي الكفار بلادنا
هل يتعين الجهاد على العبد واستيجار غير الامام لهم مرتب على استيجار الامام واولى بالمنع ولو
اخرج الامام العبيد قهرا لزمته اجرتهم من يوم الاخراج الى ان يعود كل منهم الى يد سيده
الرافعي ويشبه ان يبنى ذلك على الوجهين السابقين ان جعلناهم من اهل فرض الجهاد
فليكونوا كالاحرار وتوقف فيه بعضهم واما الذمي فللامام ان يستعمله في الجهاد بمال يبذله له وهل
طريق ذلك الاجاره والجعاله فيه وجهان اصحهما الاول وهو ظاهر النص ولا يظهر جعاله العمل
والمده ولو كان جعاله لكان الانصراف متى شا وهو بعيد واعترض الامام عليه بان اهل الذمه لو
حضروا الصف باذن الامام من غير استيجارهم ارادوا الانصراف بعد قيام الحرب فالراي ان يمنعوا
لما فيه من الضرر وان لم يكونوا من اهل الجهاد المفروض على الكفايه ولا على التعيين وعلى هذا فيقدر ما
يستاجر به بعلمه اوجه احدها انه لا يجوز ان يبلغ بالاجره سهم راجل كالصبي والمراه
الرافعي وحاصله الحكم بالانفساخ والرد الى اجره المثل اذا بان بالاجره زياده الاجره على سهم من
الغنيمه والاصح في الابتدا لا يقدر بقدر الغنيمه وسهم الراجل منها الماوردي والروياني
هو غلط واصحها انه لا حجر في قدر الاجره كما في ساير الاجارات وثالثها انه يجوز ان يبلغ بها سهم
الراجل دون الفارس واذا حضروا الصف اخذوا بالقتال وان لم يجز القتل عليهم الا عند ظهور
العدو فان حضروا ولم يقاتلوا ففي الشامل والبيان ذكر وجهين في استحقاق الاجره

له

الماوردي والروياني ان كان لانهزام العدو استحقوا الاجرة وان كان مع امكان القتال والحاجة
اليه رد من الاجرة بالقسط وبما يقسط عليه الاجرة وجهان احدهما على المسافة من بلد
الاجارة الى موضع الوقعة وعلى القتال والثاني على مسافة مسيره في بلاد الحرب الى موضع
الوقعة وعلى القتال لان سيره في بلاد الحرب شروع في العمل لانها محل القتال بخلاف
سيره في بلاد الاسلام وهما مبنيان على ان الاجرة في الحج تقسط على جميع المسافة مع الاعمال
وعلى المسافة من حين الاحرام مع الاعمال وفيه وجهان وان كان عدم قتالهم لمصالحة
العدو فان كان بعد ان دخلوا دار الحرب لم يسترجع منهم شيء وان كان قبل سيرهم من بلاد
المسلمين استرجع كل الاجرة وكان هذا عذرا يفسخ به ما تعلق بعموم المصالح من الاجارة
وان لم ينفسخ بمثله العقود الخاصة وان كان بعد سيرهم في بلاد الاسلام وقبل دخول
دار الحرب فهل يستحقون قسط تلك المسافة من الاجرة الوجهان المتقدمان ولو اراد الامام
ان يغزو بهم في غير جهة الجهة المستاجر على الغزو فيها فان كانت مسافة الثانية ابعد او
طريقها اوعر او اهلها اشجع لم يلزمه ذلك والا لزمه ذلك وفي استيجار احاد المسلمين الذمي
للجهاد وجهان اصحهما المنع الاول اذا اخرج الامام الذمي للجهاد فالاولى
ان يجعل لهم اجرة معلومة وهل يكون ذلك اجارة او جعالة فيه الوجهان المتقدمان وان
سمى شيئا مجهولا بان قال نرضيكم او نعطيكم ما تستعينون به وجبت اجرة المثل وهذا ان
اخرجهم قهرا وحملهم على الجهاد الماوردي والروياني ولا يعتبر في هذا الاكراه
الحبس والضرب العنيفان بل الاكراه على الاطلاق والمعتبران يجبرهم على الخروج ولا
يرخص لهم في التخلف لانهم بالذمة والعهد في قبضته وتحت قهره فلم يحتج مع القول
الى غيره وان خرجوا راضين ولم يسم لهم شيئا فهذا موضع وجوب الرضخ وفي محله ثلثة
اقوال تقدمت في باب القسم والغنيمة ثم الاجرة الواجبة سواء كانت اجرة المثل او مسماه
تؤدى من خمس الخمس الغنائم مطلقا من سهم المصالح او من اربعة اخماس الغنيمة او من اصلها
فيه ثلثة اوجه اصحها اولها قاله الرافعي والظاهر ان المراد خمس الخمس من هذه الغنيمة
ومن غيرها وقال الماوردي والروياني ان كان المستحق اجرة اعطيه من مال المصالح
الحاصل قبل هذه الغنيمة لان الاجرة تستحق بالعقد وان كان جعالة اعطي من مال المصالح الحاصل
قبل هذه الغنيمة لان الاجرة تستحق العقد بعد العمل وان كان رضخا فخمس مال هذه

الغنيمة

الغنيمة على الخلاف فيه وهذا يقتضي مجي وجهين في صورة العقد عليه بناء على انه اجارة او جعالة
وقال ابن الصباغ يحط الاجرة من اصل الغنيمة ما لم يبلغ سهم الراجل فان بلغته فما يكون رضخا لمن
الغانم وما زاد فمن سهم المصالح ولو قاتلوا فيما اذا اخرجهم قهرا ولم يحضروا القتال او خلا سبيلهم
قبل حضور الصف استحقوا الاجرة الذهاب وان تعطلت منافعهم في الرجوع لتمكنهم من
التردد كيف شاؤوا وان حضروا الصف ولم يقاتلوا فهل يستحقون اجرة المثل للمدة وقوفهم
وجهان اظهرهما لا وعلى هذا ان لم يكن عليهم في هذه الحالة حبس وقهر فلا شيء عليهم والا
ففيها الخلاف في ضمان منفعة الحر بالفوات وان قلنا يجب وجب اجرة مثله حاضرا من غير
قتال لا حاضرا مقاتلا واذا احضر الكافر باذن الامام ارضخ له اذا قاتل الا بما يرضخ له اذا لم
يقاتل ولو نزل الامام الذين امرهم بالخروج ولم يلزمهم حضور الصف فحضروا محاربين لم
يستحقوا شيئا من الاجرة لذلك قطعا لو قال من غزا معي من اهل الذمة فله كذا استحق الجعل
من غزا معه من الرجال دون النساء ولو قال من قاتل فله كذا استحق من قاتل من الصنفين ولا يستحقه
الصبيان في الصورتين واما العبد فان اذن لهم ساداتهم في القتال استحق الساداتُ الجعل والا
فلا شيء دون الاولى يستحق الجعل من شهد الوقعة ولم يقاتل ولا يستحقه في الثانية ولو قال من
غزا معي من المسلمين اختص بغير المرتزقة منهم دون الذميين والمرتزقة والكلام في النساء والصبيان
كما مر ولو قال من غزا معي والملك دخل فيه المسلمون غير المرتزقة والذميون لا العامل دون
قال الروياني لو قال جعلت لجميع من يغزو معي الف دينار مثلا فان كان الجعل في الذمة
دخل معه المطوعة بالغزو دون المرتزقة والذميون دون المجاهدين ويقسم منهم على السوا
لا يفضل المسلم ولا من لا يسهم له على غيرهما ولا يدخل فيه من العبيد الماذون لهم الا من لم يدخل فيه
سيده لانه لو دخل من دخل فيه سيده ادى الى تفضيله على غيره اذ حصة عبده له واللفظ
يقتضي التسوية واما النساء فيدخلن في لفظ القتال دون لفظ الغزو كما مر واما الصبيان فان لم
يدخل فيها اولياؤهم لم يدخلوا في الجعالة المفردة وان دخلوا فيها دخلوا في الجعالة المفردة
وان كان الجعل معينا بان قال جعلت لجميع من يغزو معي هذا المال صح سواء كان المال معلوما او
مجهولا والداخل في هذه الحالة بحسب المال فان كان من الصدقات خرج المرتزقون منها ودخل
فيها المطوعة دون المرتزقة ولا يسترجع منهم اذا لم يغزوا وان كان من سهم المصالح دخل فيها
مطوعة المسلمين خاصة وان كان من اربعة اخماس الفيء فيصح الجعالة وولاية القتال لي

مصرفها فان قلنا مصرفها في الخمس خاصة فهي باطلة وان قلنا مصرفها المصالح العامة دخل فيها ما
هذا المتبرع به من المسلمين واهل الذمة   لو غزا من اخرجه الشرع من الجعالة وان كان عالما بالحكم
فهو متطوع ولا شي له مسلما كان او كافرا وان جهله فوجهان احدهما يستحق جعالة مثله دون
اجرة مثله والثاني لا شي له   لو قال الذمي استاجرتك بكذا على ان تغزو فلانا الكافر فغزاه
اعطاه من سهم المصالح وان قاله المسلم لا تكون اجارة صحيحة فيعطيه ذلك للمصلحة قاله الروياني
المسألة الثالثة في من يجوز قتله والذين يجوز قتلهم من الكفار اصناف احدها العدو فيقتل
للكافر قبل اسلامه وتوبته فان كان محرما فالكراهة وعن ابي هريرة ان الكراهة تختص
بالعدو المحرم وتوسط الماوردي فقال الذي اراه انه ان كان مميزا بين نفسه وتورث كره له قتله
وان كان لا تنزه نفسه ولا تورث فهو كالاجنبي فان سمعه يذكر الله ورسوله بسوء فقصد بالقتل
لم يكره له   النساء والصبيان لا يجوز قتلهم اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا جاز وقال
الماوردي لا يجوز قتلهم اذا قاتلوا الا مقبلين لا مدبرين قبل الاسر لا بعده قال فان كان في
النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان وامتنعوا من الاسلام فعند الشافعي
تقتل والخنثى المشكل كالمرأة والمجنون كالصبي وجعله بعضهم على القولين في الشيخ الفاني الذي لا
راي له ولو اسر منهم مراهق وشككنا في بلوغه كشفنا عن عورته فان لم يكن انبت فحكمه حكم
الصبيان وان انبت حكمنا ببلوغه وقد مر ذكر قولين في ان ذلك بلوغ او علامة عليه ينبني عليهما
ما اذا قال استعجلت انباته بالدواء واظهرهما الثاني فيصدق بيمينه ويحكم بصغره واليمين واجبة
على الصحيح وقيل احتياطا واستحلف مشروعتها وان نكل عن اليمين فسياتي في الدعاوي
ولو قامت بينة على استكمال خمس عشرة سنة سمعت ولم يقتل بخلاف ما لو اقامها على القول الاول
المتولي ولو ادعى الذمي ذلك حين طلب تقرير الجزية عليه لم يسمع منه ولا تعويل على اخضرار
الشارب وفي التعويل على ما خشن من شعر الابط والوجه كشعر اللحية والعارض والشارب وفي
التعويل على ما خشن من شعر الابط والوجه كشعر اللحية والعارض والشارب وجهان تقدما في
باب الحجر واما الراهب صبيا كان او شيخا والعميان والاجراء واصحاب الحرف والشيوخ الضعفاء
الذين لا راي لهم فقولان اصحهما انهم يقتلون واجريا في العميان والزمنى ومقطوعي الايدي
والارجل وفي الاجراء طريقة قاطعة بجواز القتل فيقتصر عليها الماوردي   الرافعي وفي
وفيه والمحترفين منقام لا قتاله ومنهم من قطع به في الرهبان والاعمى ومقطوع اليدين والرجلين

والقولان

والقولان فيما اذا لم يكن للمذكورين راي في القتال فان كان لهم راي فيه ويستصيبون به فيجوز قتله
سواء حضر الوقعة ام لا ولا فرق بين ان يحضروا الوقعة او لا كما لا فرق في المقاتل وقيل ان لم يحضر
ففي جواز قتله القولان واما الشيخ الاخرق والذي لا راي له فقال الامام والغزالي الظاهر القطع بقتله
اذا حضروا الوقعة ويحمل اجراء القولين فيما اذا لم يحضر   الذي لا تعصمه ومعه
كلامهم انه لا فرق بين ان يقدر على الاخرق من المذكورين في صف القتال او يدخل بعض بلادهم
فيجده هناك فان في جواز قتله على القولين قال … وهو مذهب في الشيوخ والعميان والزمنى الذين لا
ياتي منهم القتال وفي الرهبان الحريصين عن التعرض للناس لكن يعتمد في الاجراء والمشغولين بالحرفة
ان لا نتعرض لهم اذا دخلنا بلادهم لكف والكرم اصحاب   ان قلنا يجوز قتلهم
جاز استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام اموالهم وان قلنا لا يجوز ففي ارقائهم اوجه
اظهرها انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء والصبيان وبها قال الامام يتخير بين ان يقتله ويمن عليه
ويفاديه ويرقه وثالثها انه يمتنع استرقاقهم وعلى هذا في اسيرهم وذراريهم ونسائهم ثلاثة اوجه
احدها يسترقون والثاني لا يتعرض لهم للتبعية والثالث يسترق النساء ويسترقن دون الصبيان
قال … الامام والثاني ضعيف واجري الخلاف في اغتنام اموالهم وفي اهل السوق طريقان احدهما
انهم على القولين في الاجراء والثاني القطع بانهم يقتلون وعلى الاول يجي في اسر نسائهم وذراريهم
واغتنام اموالهم الخلاف السابق قال الامام ومن منع اغتنام اموالهم قرب من خرق الاجماع
الاول اذا ترهبت المراة ففي جواز سبيها وجهان مبنيان على القولين في جواز قتل الراهب
وجزم الغزالي في الخلاصة فيها وفي العبد اذا ترهب بان سيده بالجواز الثاني لا يجوز قتل رسولهم
يجوز للامام محاصرة الكفار في البلاد والحصون والقلاع وسد الامر عليهم بالمنع من الدخول
والخروج وقتالهم بالمنجنيق وتحريقهم باضرام النار ورمي النفط اليهم وتغريقهم بارسال الماء عليهم
وبهدم الاسوار والمنازل عليهم وبارسال الافاعي والحيات والعقارب ونحو ذلك مما يعم وان
كان فيهم النساء والصبيان ونحوهم وهم غارون وتبيتهم بان يقاتلهم ليلا على غفلة وان حسن اصابة
النساء والصبيان ولا فرق في ذلك كله بين ان يضطر اليه او لا وقال القاضي يستحب للامام
اذا علم ان في المسلمين قوة وظفرا بالكفار من غير قتالهم بما لا يعم ان يقاتل بما يعم لما فيه من قتل البهائم
والنساء والصبيان وان خاف منهم وعلم انه لو عمهم بشي كان اقدر جاز من غير كراهية ويقويهم
اثبات الكراهة في الحالة الاولى وتدخل للامام فيها وجهين وقال لو كان لا يتاتى الفتح الا ولا

بستر الصبي الابن والصبي بحرم بعسر ويطول مقامه جاز اذا عرف ذلك فلو تترس الكفار بالنسا
والصبيان فان دعت الضرورة الى رميهم وضربهم بان كانوا في التحام الحرب وهم قاصدونا ولو
تركناهم لعلونا جاز الرمي والضرب وان اصاب الذين تترسوا بهم وان لم يكن ضرورة فان كانوا
دافعين عن انفسهم غير قاصدين قتالنا ففيه اربعة اوجه احدها يجوز وصححه النووي والثاني
لا يجوز وصححه القفال الثالث يكره الرابع يستحب تركهم ولو تترسوا بهم في القلعة دافعين
عن انفسهم فطريقان احدهما القطع بجواز رميهم والطريق الثاني اجرا القولين في الاولى اذا لم يكن
الفتح الا بقصدهم الماوردي واذا استسقى منهم لحربي سقيه وتركه ... بتحرس قتله
وتركه فصل اما اذا كان في القلعة والبلد مسلم او مسلمون تسبا اسرا او تجار او استيمان
او باسلام بعض اهلها ففي جواز رميهم مانع ... طريقان احدهما انه ان لم يدع اليه ضرورة
فهو مكروه وفي تحريمه قولان اظهرهما الجواز وان دعت اليه ضرورة بان خيف على المسلمين منهم
لو لم يدفعوا بهذا الطريق جاز والثاني انه ان دعت اليه ضرورة جاز والا فان قل عدد المسلمين في
الكفار جاز الرمي والا ترك وان كان عددهم مثل عدد الكفار او اكثر لم يجز والحق اصحاب تهذيب
الطريقين بحالة الضرورة ما اذا لم يحصل فتح القلعة الا بذلك والثالث للامام وتابعه عليه الغزالي
انه ان علم ذلك يصيب من فيها من المسلمين فالوجه القطع بالتحريم وان غلب على الظن سلامتهم او
كانوا متمكنين من التوقي ففي جواز قتالهم بذلك القولان ولا نظر الى الضرورة وعدمها قال الرافعي
ويتولد من الطرق خلاف في جواز الرمي عند الضرورة والعلم بانه يصيب كل مسلم كما سياتي فيما
اذا تترس الكافر بالمسلم انتهى ونازعه بعضهم فيه وقال النووي المذهب جواز الرمي وان
عرف انه يصيب مسلما وقال الماوردي اذا حاصرنا قلعة فيها مسلم او مسلمون ان امنا عليهم
من القتل جاز وان لم نامنه بل غلب على الظن ولا ضرر علينا في الكف عنهم في الحال وجب الكف
لوجوب الكف على ما انهم معشر بالضرر المخوف منهم فان كان معجلا وجب الكف عليهم وان كان
مؤجلا لم يجز الكف الا عند تجدده وحدوثه وحيث قلنا بالجواز فرمى فاصاب مسلما
فلا شي عليه غير الكفارة قاله الطبري والبغوي وهو فيما اذا لم يعلم فيها مسلما بطريق الاولى
وقال الروياني اذا علم ان فيها مسلما وجبت الكفارة والدية والكفارة وان لم يعلم ان فيها مسلما
وجبت الكفارة فقط فصل اذا تترس الكفار بمسلمين من الاسارى فان لم تدع ضرورة الى
رميهم واحتمل الحال الاعراض بان كانوا دافعين عن انفسهم لم يجز رميهم فان رمى رام وقتل

مسلما

مسلما وقد قال البغوي فيما لو قتل رجلا في دار الحرب فان علمه مسلما لزمه القصاص وان
ظنه كافرا فلا قصاص وتجب الكفارة وفي الدية قولان وان دعت الضرورة الى الرمي بان تترسوا
بهم في حالة الالتحام ولو كففنا عنهم لظفروا بالمسلمين فوجهان اظهرهما وهو منصوص انه يجوز
رميهم على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان والثاني لا وبه اجاب البغوي وكذا
الغزالي فيما اذا تترس كافر بمسلم واقتضى كلامه تخصيص الخلاف بما اذا تترس الكفار بطائفة من المسلمين
في الصف واشار الامام الى الفرق بينهما والحق في البسيط ما اذا تترس اعداء محصورون من الكفار
ولم يكن في هلاكهم ما نخافه من المسلمين خطر كلي وهو استئصال حملة الاسلام بما اذا تترس واحد
بواحد ان قلنا لا يجوز الرمي فرمى وقتل ففي القصاص طرق اصحها انه يخرج على القولين في وجوبه
على المكره والثاني القطع بوجوبه قال الامام ومال الى انه يقطع بما اذا لو حدى مسلما
على قتل مسلم بايجاب القصاص على المكره وهو بعيد قال في البسيط ولو كان المترس مسلما
ايضا ففي ايجاب القصاص على المترس احتمال عندي ... تردد الاصحاب في هذه المسئلة
فان نزلنا منزلة المحصنة فلا قصاص عليه ولعله الاظهر والثالث انا ان قلنا يجب القود على المكره
فهذا اولى والا فقولان وان قلنا يجوز الرمي فلا قصاص ويجب الكفارة واما الدية ففيها طرق احدها
انه ان علم ان المرمي اليه مسلم لزمه الدية وان لم يعلمه لم يلزمه وهو ظاهر النص والثاني انه ان قصده
بعينه لزمه الدية سواء علمه مسلما او لا وان لم يقصده بل رمى الى الصف مطلقا لم يلزمه
والثالث ان فيها قولين والرابع انه ان علم انه يصيب مسلما وجبت سواء قصده بعينه ام لا
وان لم يعلم فقولان وقد تقدم ذلك في الجنايات وقال الماوردي يلزمه الدية في ماله لانها
دية عمد محض فان لم يقصد قتله ولم يعلم اسلامه قال المزني لا يلزمه الدية وقال سائر
اصحابنا يلزمه في ماله وان لم يقصد ويعلم اسلامه ففي الدية قولان فان لزمته فهي دية خطأ على
العاقلة واستحسنه الروياني والمترس باطفال المسلمين كالمترس بكبارهم ولو تترسوا بمستأمن او
ذمي او عبد فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة ما تقدم لكن الواجب في العبد القيمة ولو تترس
كافر بترس مسلم او وقى من امواله او ركب فرسه فرمى اليه مسلم فاتلفه فان كان في غير التحام القتال
لزمه ضمانه وان كان فيه فان امكنه ان لا يصيب مال المسلم فاصابه ضمن وان لم يمكنه الدفع
الا باصابته فان جعلناه كالمكره لا يضمن وان جعلناه مختارا لزمه ضمانه ولا يلزمه القصاص
فصل الهزيمة اذا التقى الصفان حرم على المسلمين الانهزام الا في حالتين احدهما ان

يريد الكفار على ضعف عدد المسلمين يجوز الانصراف هذا اذا كان المجاهد اذا اكثر من
واحد فان كان مسلما واحدا لم يجب عليه مصابرة اثنين من المشركين عند الاكثر اذا
قصداه واما اذا قصدهما فهل له التولي عنهما فيه وجهان احدهما نعم لان فرض الجهاد انما
يتوجه على الجماعة دون الواحد ورجحه الماوردي والروياني والنووي والثاني لا
ورجحه ابن الصباغ وابن ابي عصرون ابن الصباغ وليس للواحد والعدد اليسير
قصد الجهاد ولو قاتل مشرك مسلما وعلم انه لا يقاومه ويهلك فهل يجوز له الانصراف
ام يلزمه الثبات فيه وجهان الروياني ظاهر المذهب الثاني ولا فرق في وجوب
مصابرة المسلمين لضعفهم بين ان يكونوا رجالة والمشركين رجالة وبالعكس النووي
وفيه نظر ويمكن على الوجهين الاتيين في ان الاعتبار بالمعنى ام بالعدد وهل يجوز ان يفر
مائة من ابطال المسلمين من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار فيه وجهان اصحهما لا وكلام الماوردي
يقتضي الجزم به فانه قال اذا رجا المسلمون الظفر بعدوهم اوصابروه وجب عليهم مصابرته
حتى يظفروا به سواء قلوا او كثروا وهو مراد الاية وان لم يرجوا الظفر به فهنا يعتبر المشركون
فان كانوا اكثر من المثلين جاز ان يولوا عنهم وكلام ابن الصباغ والروياني والشيخ ابي اسحق صريح
في استحباب الثبات في مطلق الزيادة مع غلبة ظن المسلمين بغلبتهم وماخذ الخلاف النظر الى
مجرد اللفظ ومراعاة المعنى ويعبر عنه بانه هل يجوز ان يستنبط من اللفظ العام او المطلق
معنى يخصصه او يقيده ويجري الوجهان في عكسه وهو ان يفر مائة من ضعفاء المسلمين
من مائة وتسعة وتسعين او من مائتين من ابطال الكفار وان يفر عشرون من ضعفاء ومن
اربعين من ابطال الكفار فان راعينا المعنى جاز والظاهر المنع وحيث جاز الفرار نظر ان
غلب على ظنهم انهم يستووا الظفر واستحب لهم الثبات وان غلب على ظنهم الهلاك لو ثبتوا
ففي وجوب الفرار وجهان بناهما الطبري وجماعة على القولين في وجوب الدفع عن
النفس ومقتضاه ان يكون الصحيح عند الطبري الوجوب وفي البناء نظر لانه يعدم ابقاء فيما
اذا كان القاتل مسلما وان كان لم يجب دفعه قطعا الامام ان كان في الثبات الهلاك
المحض من غير نكاية ظاهرة في العدو وجب الانصراف وان كان فيه نكاية ظاهرة ففي
وجوبه الوجهان النووي وهو الحق والاصح انه لا يجب لكن يستحب لكن العراقي
والرافعي اطلقوا النكاية بالظهور من غير الامام ولو لم يكن مع المسلمين سلاح او لم يبق

معهم

معهم سلاح لا يحسا ردوا احد العدو ولم يكن هناك حسب ولا حجارة يمكن الدفع بها ومع
الكفار سلاح فقد قال الامام والغزالي يجوز الانصراف للتعرض للهلاك مع عدم النكاية ومقتضاها
القول بوجوب الانصراف وكلام الامام في اخر المسالة يقتضيه وصوبه ابن عبد السلام لما
فيه من اهانة الدين وان امكن الرمي بالحجارة ونحوها ففي جواز الانصراف ثلاثة اوجه احدها الجواز
وصححه القاضي والثاني المنع ومقتضى كلام الطبري وابن الصباغ والروياني والثالث ان كان معهم
مقاليع لم يجز والا جاز ولو جاء العدو الى بلد الشافعي لهم ان يتحصنوا ليلحقهم مدد
وقوة ولا يأثموا وانما الاثم على من ولى بعد اللقاء فرع لا يجوز للمسلم ان ينهزم من
في الحرب حتى لا يفر ان يكون متحيزا الى فئة وهو الذاهب بنية الانضمام الى
طائفة ليعود معهم الى القتال فيجوز ذلك سواء كانت الفئة كثيرة او قليلة وفي اشتراط كونها قريبة
وجهان اصحهما انه لا يشترط وثانيهما نعم قال الامام ولا يبعد الفرق هنا على ما دون
مسافة القصر والمراد ان يكون بالقرب من المعترك مرابطة ذوي نجدة بحيث تعتد المتحيز اليهم
الاستنجاد بهم حتى يدرك المسلمين ولا يبعد ان يدركوهم والحرب قائمة وعلى الاول
لا يجب على المتحيز الى الفئة البعيدة ان يشتغل بالعود والاستنجاد والسعي في تحصيل
الجمع ولكن اذا انتفى ذلك نفي وجوب الوفاء عليه بالقصد الذي قدمه نظر فان الجائز وقد
مضى الى اقصى الشرق والغرب في حكم القضا وتصوير القضا عسر في الجهاد ومن ولى الكفار
دبره عاصيا لا يجب عليه العود الى الجهاد ولكن يلزمه قاصد التحيز مع ان قصده له لا يزيد على
تداركه وتدرع له لا يلزم على طريقة ظاهرة فكذا قصده وهو ما يدل عليه كلام الصيدلاني لكن
يعترضه اشكال والمسالة محتملة انتهى وقوله ولو ترك عامدا لم يلزمه العود هذا فيه خلاف باني
وقد حكى الرافعي خلافا في وجوب العود في مسلما وعلى الثاني لو لم يمكن ماه يديه وجب
المصابرة لتعذر التحيز واشترط الامام على هذا ان يكون به حاجة اليه بان استشعر من
العاملين عجزا محوجا الى الاستنجاد بفئة اخرى فان لم يكن كذلك لم يجز واشترط في الانحراف
ايضا واشترط على الوجهين ان لا يكون في انهزامه انكسار المسلمين فان كان لم يجز وتابعه الغزالي
الرافعي لم يشترط غيرهما ذلك بل اطلقوا ذكر التحيز المتصل المتقدم وكانهم راوا ان ترك
القتال ولا انهزام في الحال محسوبا بعزمه على الاتصال بفئة اخرى انتهى وما قاله ظاهر
ومما يدخل فيه ان الخلاف في وجوب العود اذا رجع رب الدين او الوالد بعد حضور الصف

مخصوص بما اذا لم يحصل انهزام لجيوش فان حصل فالحب قطعا والمتحيز الى فيه بعيده لا يشارك
الغانمين فيما غنموه بعد مفارقته سوا اخرناه او منعناه وان حصل بعض الغنيمه قبل مفارقته
وبعضها بعدها استحق حصته من الاول دون الثاني الدافعي وكذا في المتحرف للقتال
ومنهم من اطلق القول بان المتحرف يشارك في الغنيمه ولعله فيما اذا لم يبعد ولم يعد وفي مشاركه
المتحيز الى فيه قريبه في الغنيمه الحاصله بعد توليه وجهان اظهرهما نعم واعلم ان الامام
حكى عن الاصحاب انهم اطلقوا في مشاركه المتحيز في الغنيمه وجهين من غير تعرض بين
ان تكون الفيه قريبه او بعيده وابدا هو التعرض من عنده واطلق الغزالي القول في باب قسم
الغنيمه بان المتحيز يشارك والدافعي نسب الى النص هنا عدم المشاركه في المتحيز الى الفيه البعيده
الروياني ولو غنم المسلمون وانهزموا ثم ولت طايفه لم يسرع منهم حصتهم وان ولوا قبل
القسمه فلا ان لم يحس او بعده لم يكن لهم فيها حق فرع توليه الدبر للمتحرف للقتال جايز
وليس بعزيمه والمتحرف هو المستعل الى مكان اخر في موضع الحرب لمصلحه القتال اما لكونه امكن
للاستعال بان يتحرف من الموضع الضيق او المقابل للشمس او الريح الذي يسفي التراب على وجهه
الى موضع واسع او مستدبر للشمس او الريح او لكونه فيه مصلحه كالو راى التحول من الضيق الى
السعه او ليستتر في موضع ويهجم او ليسعه العدو فيكر عليه او ليخرج لكمين من خلفه او من موضع
معطش الى موضع فيه الما خاتمه ظاهر الايه وما قالوه انه لا يجوز التولي الا لزياده
العدد على الصعف او التحرف لقتال او التحيز الى فيه محمول على من ليس له عذر من خوطب
بالجهاد فاما من لم يخاطب به فان كن نسا فلهن الانصراف نص عليه وكذا الصبيان والمجانين
والمغلوب على عقلهم بغير سكر واما السكران فيام بالانصراف واما المرضى والزمنون فقد
تقدم حكايه خلاف في جواز الانصراف لهم واما العبد فليس له الانصراف اذا حضر باذن
سيده ومن لم يجد اله يقاتل بها او دابه يقاتل عليها ولم يمكنه القتال بدون ذلك فله الانصراف
ومن انهزم حيث لا يجوز له الانصراف عصى وفسق ويلزمه وهل من شرطها العود الى القتال
فيه وجهان نعم استدراكا وابسطها لا ويلزمه العزم على عدم العود الا متحرفا او متحيزا فصل
يشتمل على مسايل احدها يجوز المبادره باذن الامام من غير استحباب ولا كراهه على المذهب
ومنهم من قال يستحب ولا ينبغي الا لمن جرب نفسه وعرف قوته وجراته وسهامته واما من لا
يعرف نفسه فيكره له المبادره ابتدا واجابه نص عليه وقال جماعه لا يجوز ولو كان قبل المبادر

يحسن

يحسن منه هلاك المسلمين وانهزامهم لانه امرهم لم يجز المبادره واما اذا بادر الكافر فيستحب
الخروج اليه وقال الروياني يتاح لمن هو في مثل حاله في الشجاعه والاله والسلاح الخروج
اليه ويستحب ذلك لمن هو فوقه ويكره لمن دونه ويستحب ان لا يخرج احد لطلب المبادره الا باذن
الامام وامير الجيش ليصح امانه لغير سادا شرط له الا يتعرض الى غيره الى ان يرجع ونوفي له به
فاما اذا بادر بغير اذن وشرط ذلك له ففي صحه امانه وجهان وان جاز امان احاد المسلمين
لاحاد الكفار في غير هذه الصوره ويجوز بغير اذن على الصحيح اجمعوا على
انه لا يحرم نقل روس الكفار على بلاد المسلمين وفي كراهته اوجه اصحها انه يكره ثانيها لا وثالثها
ان كان فعلها نكايه في العدو لم يكره اذا راه الامام لانه يكمل ورابعها ان كان فيه نكا للعدو
او اظهار قوه للمسلمين استحب النقل فصل في جواز قتل الكفار وقتالهم باحد امرين
احدهما الاسلام يحصل به عصمتهم وعصمه اولادهم الصغار عن السبي واموالهم اذا كان
قبل الظفر والظاهر القران والخبر القاضي انما يدفع السيف بالشهادتين والاقرار
باحكامها لا بمجرد قولهما وفيه نظر ولا فرق بين ان يسلم وهو محصور وقد قرب الفتح وبين ان
يسلم في حال امنه ولا بين ماله ومال وولده الحمرة المنفصل وفي عصمه ولد ولده الصغير
وجهان اظهرهما نعم وثانيها لا ونقل والاب فيه كالميراث وعن القفال انه قال يشترط اذا كان
الاب ميتا فان كان حيا لم يعصمه اسلام الجد قطعا وقال في اخرى بما اذا كان حيا فان
كان ميتا عصمه قطعا الروياني وهو الصحيح ومحل الخلاف في تبعيته في
الاسلام فان ذلك فيما اعلمه اذا كان الاقرب حيا اما اذا كان ميتا تبعه قطعا وعلى هذا اشكل القول
بعدم عصمته في هذه الحاله وقد يحكم باسلامه والمجانين من الاولاد المنفصلين فهم كالصغار
فان بلغ عاقلا ثم جن فوجهان اصحهما انه يتبعه في العصمه وكا في الوجهين انه هل يحكم
باسلامه تبعا له في هذه الحاله او ما في الوجهين في ان الولايه عليه تعود
الى الاب ام لا فان اعدناها اليه تبعه والا فلا واذا اسلمت المراه عصمت ايضا نفسها واولادها
الصغار من الاسترقاق وما لها من الاغتنام على الصحيح من القولين واما الاولاد البالغون
العاقلون فلا يعصمهم اسلام اصلهم الثاني بذل الجزيه ممن تقبل منه دون من لا تقبل منه
كالوثني فمالم حتى يسلم فقط فاذا بذل الجزيه ممن تقبل منه وجب قبولها والكف منه على المذهب
الا ان يخاف غايلتهم ويعلم ان بذلها مكيده فلا تقبل وقيل لا يجب قبولها الا اذا راه الامام

مصلحة كالهدنة ولنعمه معاملتهم ان يدعوهم الى الاسلام وجوبا ان كانت الدعوة لم تبلغهم قال
الشافعي وما اعلم احدا لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون خلف هولا الذين يقاتلونا من الترك والخزر
فان قاتلهم قبلها اثم وضمن وحكى الماوردي خلافا لاصحابنا وللمتكلمين في ان الكفار محجوجون في
التوحيد بالعقل او بالشرع وان بلغتهم الدعوة كان دعاؤهم مستحبا فان امتنعوا من الاسلام دعاهم
الى بذل الجزية فان امتنعوا قاتلهم الى ان يجيبوا الى احدهما ويمتنع ببذله الجزية استرقاق زوجته
وامته البالغة فيدخلان في العصمة على وجه المنع بخلاف ما اذا اسلم فان اسلامه لا يمنع
استرقاقهما ولا يسقطانه في عصمة الاسلام وفي عصمة الزوجة والاسترقاق باسلامه وجه
ولا يمنع من استرقاق الحربية لو نهاها حاملا بولد مسلم ويفرض ذلك فيما اذا كانت بائنا منه
ويغرينا على قولنا فان اسلام الزوجة المقاصة او الطارئ لا يمنع استرقاقها على ما سياتي
لانها كافرة حربية كغيرها بخلاف الامة الحاملة بحر فانه يمنع عليها نسب احصار على
الصحيح واما السبي فالملك في قهري لا يمنع الاسلام كالارث ولا يمنع بسري الرق وفيه
وجه انه يمنع استرقاقها   اشبها القتال بذل الجزية من الكتابي مخصوص بما قبل
نزول عيسى عليه السلام فاما بعد نزوله عليه السلام فلا يقبل منهم الا الاسلام
في ما يتعلق بالاسترقاق واهل الحرب اما نساء او صبيان او ارقاء او رجال احرار
فان كانوا صبيانا او نساء رقوا بنفس الاسر فهي كسائر اموال الغنيمة الخمس منهم لاهل الخمس
والباقي للغانمين واما العبيد اذا اسروا فالحكم فيهم حكم سائر الاموال لا يتخير الامام فيهم بين
القتل والمن والفدا واستدل له بان عبد الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يخرج منها ولا قهر سيده
لا يزول ملكه عنه فان سباه المسلمون كان عبدا مسلما وليس للامام قتله ولا المن عليه قاله ابن
الحداد وتابعه الاصحاب   الشيخ ابو اسحق اذا راى الامام قتل اسير وفوته ضمنه للغانمين
قال الماوردي فان راى ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين فان راى ان يفاديه به ويعوض
عنه الغانمين جاز وحكى القاضي في جواز قتل العبد البالغ العاقل وجهان بناهما على ما لو سبي
الزوجان الرقيقان هل ينفسخ النكاح ان قلنا ينفسخ نظرا الى ان الرق الاول جاز وحدث رق اخر بالسبي
جاز والا فلا واما الرجال الاحرار الكاملون فاذا اسروا تخير الامام فيهم بين اربعة ان يقتلهم
صبرا بضرب الرقبة لا بالتغريق ولا بالتحريق ولا بقطع الاعضاء ولا بتسمير النظر وان يمن عليهم
بتخلية سبيلهم وان يفاديهم بالرجال او بالمال او بالسلاح من ايديهم وان يسترقهم ويكونون رقا بقهم

اذا استرقوا ومال الفدا اذا افدوا كسائر اموال الغنيمة وليس هذا الخيار على التشهي بل يجتهد الامام
ويفعل ما فيه مصلحة المسلمين فمن راه منهم عظيم العداوة شديد النكاية بدر الى قتله ومن راه قوي البطش
دليل النفس استرقه ومن راه كثير المال مامون العاقبة فاداه فان فاداه بالاسارى فالاولى ان ياخذ
به الذمة فلو دعته ضرورة الى قتلهم فعل ومن عرف منه ميلا الى الاسلام او طاعة في قومه يتالفهم
به من عليه وينبغي ان يشرط عليه ان لا يعود الى قتاله فان لم يظهر له وجه الصواب في الحال حبسهم الى
ظهوره وجعل القاضي حبسهم خصلة رابعة ولم يتابع عليه وعن الحسن الطبري ان الرجال البالغين
يصيرون ارقاء بنفس الاسر كالنساء والصبيان وغلط ولا فرق في الاسترقاق بين ان يكون الماسور
ممن يعقد له الذمة او لا كالوثني وعن الاصطخري انه لا يجوز استرقاق من لم يقر بالجزية كالمرتد
ولا بين ان يكون من العرب او من غيرهم وعن القديم انه لا يجوز استرقاق العرب وعلى هذا يكون الخيار
في الوثني والعربي في ثلاثة اشيا ولو ادعى الاسير بعد الاسترقاق انه كان اسلم قبل الاسر لم يقبل قوله
في ابطال الرق ويحكم باسلامه من الان   الروياني ويقبل فيه شاهد وامراتان بخلاف ما اذا
ادعى امان مسلم له لا يقبل فيه الا رجال لانه ليس من حقوق الاموال ولو قال المسلم كنت امنته لم يقبل
قوله لانه لا يملك انشاه الان فان شهد به رجلان قبل وخلي ولو قال كنا امناه لم يقبل لشهادتهما ولو
قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان يرى الامام رايه فيه عزر ولا قصاص ولا دية ولو كان الماسور المقتول
صبيا او امراة وجبت قيمته ولو قتل بعد ان راى الامام رقه لزمه قيمته للغانمين او بعد ان فاداه
على مال او استرقاق فان كان قبل قبض فدائه   الروياني ضمن ديته في مال الغنيمة وان كان بعد قبضه
والطلاقه الى مامنه لم يضمن وان كان الامام من عليه فان قتل قبل حصوله في مامنه ضمنه بالدية لورثته
وان كان بعده لم يضمنه فان كان الصبي منفردا عن ابويه فهو محكوم باسلامه تبعا لسابيه فقيمته قيمة عبد
مسلم فان كان قاتله عبد الزمه القصاص   لا يجوز ان يرد اسلحة الكفار التي في ايدينا بمال يبذلونه
لنا كما لا يجوز بيع السلاح لهم وفي جواز ردها باسارى المسلمين وجهان ولا يرد الاموال السهم
بعد الاغتنام   قد يتعلق بالحربي علاقة لغيره يمنع من استرقاقه وذلك علاقات الاولى
النكاح فاذا كانت الحربية منكوحة فاما ان يكون منكوحها حربيا او ذميا او مسلما فان كانت منكوحة
حربي نسيا او سبيت وحدها انفسخ النكاح وكذا اذا سبي وحده وهو صغير او بالغ وارقه الامام
فاما اذا من عليه او فاداه فالنكاح مستمر ولا فرق بين ان يكونا كبيرين او صغيرين ولا بين ان يكون
قبل الدخول او بعده ولو كان الحربي لا راي له ولا قتال كالشيخ الهم وقلنا لا يجوز قتله فهو استرقاق

زوجه وجهان صحح العاصي والمور الى المنع تفريعا على هذا وان كانت منكوحة ذمي فكذلك لا يسترق
بالاسر وينفسخ نكاحها وكلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم فيما تقدم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه
وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما بان المراد ثمت الزوجة الموجودة حين العقد فتناولها
العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد فان العقد لم يتناولها او يحمل الاول
على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين عقد الذمة والثاني على ما اذا لم يكن داخلة تحتها
وان كانت منكوحة مسلم ففي رقها وجهان لان المهر مانع ويفسخ النكاح وعلى هذا لا يتصور وجود
امة كتابية في نكاح مسلم فان ذلك مانع من ابتداء النكاح بخلاف ما لو استاجر مسلم دارا او ارضا من دار
الحرب فانها تملك بالاغتنام ولا ينفسخ بالاجارة وفيه وجه غريب ان نكاح المسلم لا ينفسخ على
هذا الوجه ويسترق ويبقى زوجته ويحتمل نكاح الامة الكتابية في الدوام دون الابتدا
لا وجه له الا ان شرط صاحبه ان نزول الرق في مدة العدة ان كانت مدخولا بها فاشترط
زوال الرق فيها او بعد النكاح بالمسيس واناطه الغزالي بانتظار زوال الرق في العدة لا الرق والمعنى
متقارب لا يزول كل منهما استباحة النكاح على وجه باقي الامام لكن صاحب هذا الوجه لم
يشترط ذلك بل زعم استمرار النكاح والرافعي خص هذا الوجه بما قبل الدخول وحكى فيما اذا كان
بعد الدخول وجهين احدهما انه ينفسخ النكاح لحدوث الرق ينقطع النكاح كالرضاع قال وهذا
اولى باطلاق الاصحاب والثاني انا نتوقف رجاء زوال الرق في العدة فعلى هذا ان عتقت واسلمت
قبل انقضاء العدة استمر النكاح وكذا لو لم تسلم ولو اسلمت ولم تعتق وان كان الزوج يجوز له نكاح
الامة فله امساكها وان كان لا يجوز له امساكها فوجهان فان قلنا لا يجوز فلا فرق بين ما ذكر الامام من
ملاحظة الرق والغزالي من ملاحظة الكفر الرافعي ومن الاصحاب من جعل انقطاع الاجارة
على الخلاف في انقطاع النكاح انتهى وحكى القاضي فيما اذا كان المستاجر ذميا وجها على الخلاف في ان
ولد الذمي هل يسترق بالاسر وحكم فيما اذا كان مسلما بالانفساخ ولو استاجر حربيا فسبي
فهو كالو استاجر دارا فغنمت سواء كان حرا او عبدا ولو كان الزوجان صغارا فسبيا او احدهما
فني انقطاع نكاحها بالسبي طريقان سواء كانا مسلمين او لا وفرق بين اصحها لا لانه لم يحدث رق وانما
انتقل كالبيع او الارث والثاني ينقطع لحدوث ما يوجب ارقاق الحر فكان كحدوث الرق ولذلك
لو سبيت المستولدة تصرفنه والثاني القطع بالاول وقد بان ان النكاح انما يمنع الاسترقاق وعلى
احد الوجهين في زوجة المسلم لو اسلم الحربي بعد ان سبيت زوجته الحامل حكم باسلام

الحمل ولم يبطل رقه كالولد المنفصل ولو اسلمت حامل تحت حربي لم يسترق ولا ولدها لانه تبعها
في الاسلام الثاني شأنه عليه الولاء نص الشافعي رضي الله عنه على ان المسلم اذا اعتق عبدا كافرا
فالتحق بدار الحرب وسبي لا يجوز استرقاقه وعلى ان الحربي اذا اسلم قبل الاسر ثم اسرت زوجته يملكون
رقيقه وللاصحاب طريقان اشهرهما فيهما قولان احدهما لا يسترقان وثانيهما يسترقان والمهر ثابت بعد
النص وهو كالخلاف المتقدم فيما اذا نكح المسلم حربية في دار الحرب ثم سبيت او مهر هو والتفريع
عليه كامر ولو نكح الذمي حربية فسبيت ورقت انفسخ نكاحه ولو اعتق عبدا كافرا فلحق بدار الحرب
او كان فيها فسبي ففي جواز ارقاقه وجهان اصحهما على ما قاله البندنيجي يجوز قال الروياني وهو ظاهر
المذهب الرافعي الوجهان مرتبان فيقال ان جوزنا ان يسترق عتيق المسلم فعتيق الذمي اولى
والتحق بدار الحرب كالمذهب ان ولاه على عتيقه لا يبطل حتى لو عتق كان ولاؤه عليه باقيا ولعتيقه
ايضا الولاء على عتيقه ولو ملك عتيقه ولعتيقه كان لكل منهما الولاء على الاخر وفيه وجه انه
يبطل فصل مسائل الاولى لو كان لمسلم على حربي دين واسر والحربي لم يسقط الدين عن ذمته
ولو كان لذمي فوجهان احدهما وقطع به الامام والغزالي ان الحكم كذلك وثانيهما انه يسقط وان كان
حربيا ولو كان الدين للمسلم الذي سباه فسقوطه على الوجهين فيما اذا كان له على عبد غيره دين فملكه
هل يسقط وهذا ظاهر في قدر حصته واما الخمس ولا ملكه فينبغي ان لا يسقط منه قطعا ولو كان
لبعض الغانمين فظهر ان يقال ان وقع في حصته فهو على الوجهين وان وقع في حصة غيره لم يسقط
قطعا وحيث قلنا يسقط الدين عن ذمته يتبع به اذا عتق ان لم يكن له مال قبل اسره كان اعتم قبله فقد ملكه الغانمون
وان اعتم بعد فيقضى منه الدين ويقدم على الغنيمة وان حكمنا بزوال ملكه بالرق كالمرتد ويتنزل
الرق منزلة حجر الفلس ولذلك يحل الدين في وجه كما يحل بالحجر في وجه وان غنم مع استرقاقه بان فارق
ضرب الرق الاغتنام او كان المديون امرأة فسبيت مع مالها فوجهان اصحهما عند الامام انه لا
يقضى منه ويقدم الغنيمة والثاني وبه اجاب البغوي انه يقضى منه ويقدم الدين اما لو كان
للحربي دين على غيره بمعاملة او غيرها فسبي واسر وقد اطلق الغزالي القول بان ذمته لا تبرأ
سواء كان المديون مسلما او ذميا وان الديون كالودائع وحكمها ان المستامن اذا ترك ها عندنا والتحق
بدار الحرب واسر وكان المودع عنده لا يملكها وهل يبقى حكم الامان فيها او يكون فيها فيه وجهان
بامان واما المودع عند الذمي فيظهر ان يكون كمال الذي ارسله الحربي معه من دار
الحرب والمذهب انه في امان كالمرسل على يد المسلم وان بطل الامان فاسدا كما في امان الصبي وفيه

قوله لسبه امان واما ان كان حربيا فيسقط لو اقترض حربي من حربي مالا او التزم
دينا بمعاملة ثم اسلما او قبلا الجزية او الامان معا او مرتبا فالاستحقاق مستمر وكذلك
يبقى مهر الزوجة اذا اسلما اذا كان صحيحا ولو اسلم المديون او قبل الجزية دون رب الدين
فالنص والجواب كذلك ونص على انه اذا ماتت زوجة الحربي وكان مسلما او بامان او ماتا بامان ايضا
ورثتها يطالبون بمهرها انه لا شيء لهم وللاصحاب طريقان احدهما فيها قولان اصحهما بقاء
الاستحقاق واستدامة حكم العقد بعد الاسلام وعلى هذا ينبني القواعد المتقدمة في باب نكاح المشرك
والثاني لا لانه يبعد ان يمكن الحربي من مطالبة مسلم او ذمي بدارنا وضعفه الغزالي بان قال انهم
قطعوا بان من عليه الدين لا يسقط دين الحربي وهو امان فاولى ان لا يسقط الاسلام
والامان واعترض عليه بان دعوى القطع به غير صحيحة وقد قال القاضي انه يسقط وتبعه
البغوي وحكاه الامام عنه وقال هو الظاهر وكان عدم السقوط احسن الامرين عنده ولم ينقله
عن احد والطريق الثاني لابن سريج القطع بالقول الاول وحملوا نصه الثاني على ما اذا كان الصداق
والقرض فاسدا وقبضه في الكفر لو جنى حربي على نفس حربي او ماله او على
نفس مسلم او ماله او غصبه ثم حصل للجاني او الغاصب عصمة باسلام او امان ففي ضمانه اربعة اوجه
احدها نعم وهو جار على القول الاول بانهم مخاطبون بالفروع في [illegible] واصحها لا وهو جار
على القول بانهم ليسوا مخاطبين بها الا بما التزموه بعقد ذمة او امان والثالث ان كان المجني
عليه حربيا ضمنه وان كان مسلما فلا وقياسه الحاق الذمي الموافق في الاعتقاد بالحربي والمخالف له
فيه بالمسلم لاعتقاده عدم الاباحة والرابع ان حصلت العصمة بالاسلام لم يضمن وان حصلت
بغيره ضمن وهو بعيد اذا سبيت المرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في القسمة بل
يقومان فان وافق قيمتهما نصيب واحد من الغانمين جعلا لواحد والا بيعا [illegible] او بيعا
وجعل ثمنهما في المغنم فان رضيت الام بالتفريق الحق على الصحيح ويرتفع هذا التحريم ببلوغ
سن التمييز على الصحيح وفيه قول صححه القاضي انه يستمر الى البلوغ ولم يعتبر الحلم بالبلوغ كما تقدم
في البيع والحكم بعد فقد الام او بعد [illegible] بجريه كالام ويتعدى الى كل من له حق الحضانة
سواء كان قريبا او بعيدا واما من لا حضانة لها وهي ام اب الام فلا يلحق بها [illegible] ولو كان له ام
وجدة جاز ان يفرق بينه وبين جدته اذا جمع بينه وبين امه قولان اظهرهما المنع وفي الحاق
الاب بالام في ذلك قولان وقيل وجهان اظهرهما نعم وقال ابن الصلاح والمنقول في المذهب

وفي تعديه الى الاجداد من قبل الاب ثلثة اوجه ثالثها يتعدى الى الجدات دون الاجداد فان
اثبتناها للجد فهو مع الاب بمنزلة الجدة مع الام وفي تعديه الى سائر المحارم كالاخ والعم طريقان
احدهما فيه قولان واصحهما القطع بعدم التعدي لكن يستحب ان لا يفرق بينهم وعن ابي داود ان
هذا في القسمة تفريع على الصحيح اما على القول بانها افراز فيجوز قطعا وحيث قلنا بصحة التصرف
والتفريق المتطول بعد قال الماوردي لا يقر المتبايعان على التفريق بل يقال لهما ان تراضيتما
ببيع الاخر ليجتمعا في الملك فذاك والا فسخنا البيع وقال ابن [illegible] يقال للبائع اما ان
تتبرع بتسليم الاخر او نفسخ البيع فان تبرع به فامتنع المشتري من القبول فسخ البيع وهذا لا
يمكن في القسمة لان القاسم ليس له التبرع فان تبرع به فامتنع المشتري من القبول فسخ انتهى وهذا
لا يمكن في القسمة لان القاسم ليس له التبرع ومقتضاه تعين القول بالبطلان وعن ابن داود انا
اذا صححنا القول في ثبات حق الحضانة لها وجهان وفيه نظر ويجوز التفريق بالعتق قطعا وفي
جوازه بالرد بالعيب والاقالة والفسخ بالافلاس خلاف مر سابقا في البيع
التصرف في اموال الغنيمة بالاهلاك كما ان نفوس الكفار تملك تارة بالقتل وتملك تارة بالارقاق وكذلك
اموالهم تملك تارة وتغنم اخرى والمقصود هنا بيان ما يجوز اتلافه من اموال الغنيمة فان احتاج المسلمون
الى اتلاف اموالهم ليتوصلوا الى قتالهم والظفر بهم لتخريب بناء وقطع شجر جاز وان لم يحتاجوا
الى ذلك لم يجز اتلاف جميع اموالهم التي يمكن اغتنامها بل يفصل فان لم يظن حصول ذلك
للمسلمين جاز اتلافه اذا راه الامام مغايظة لهم وان ظننا انها تحصل لنا بالاغتنام
فوجهان احدهما لا يجوز وهو ما اورده القاضي والامام والغزالي والثاني للشيخ ابي حامد انه
يجوز وجزم به صاحب التنبيه لكن قال الغزالي انه لا يفعل وقال الماوردي لا يتجاوز
اربعة احوال الاولى ان نعلم انا لا نصل الى الظفر بها الا بقطعها فيجب الثانية ان نقدر على
الظفر بها بغير قطعها وبه لا يجوز قطعها الثالثة ان لا نضعفهم قطعا ولا ينفعنا
قطعها فيباح الرابعة ان نضعفهم ولا ينفعنا فهو مكروه غير محظور وكذا الحكم في هدم
منازلهم عليهم هذا اذا دخل المسلمون بلادهم متغيرين ولم يمكنهم الاستقرار بها فاذا فتحوها
قهرا فلا يجوز القطع والتخريب لانها للمسلمين وكذا اذا فتحوها صلحا على انها لنا ولهم
ولو غنمنا اموالهم وانصرفنا وخفنا الاسترداد جاز اهلاكها هذا حكم غير الحيوانات اما
الحيوانات فلا يجوز قتلها الا اذا قاتلونا على الخيول واحتجنا الى عقرها قال الماوردي ولا

فرع في المقاتل على الفرس بين ان يكون رجلا او امراه او صبيا انتهى ويلتحق بهذه الحالة ما اذا
ادركونا ومعنا خيولهم وهم رجالة او على خيل كالة ولو احدوها وركبوها لم يعرونا وفيه
وجه ولا يجوز عقر ما يعدو سوى من خيولهم ومواشيهم الا الاكل بخلاف غير الحيوان
فانه يجوز اتلافه عند العجز عن حمله او خوف استرداده ولا يجوز قتل ما سبيناه من نسائهم
وذراريهم وان خفنا استرجاعهم وقطعا واما الكتب اذا ظفرنا بها فما كان منها مشتملا على
مباح كالطب والشعر واللغة والحساب والتواريخ فحكمه حكم سائر الاموال فيقسم او يباع
ويقسم ثمنها وما اشتمل على محرم ككتب الشرك والفجور والفحش المحض فلا سبيل لحالها
قال البندنيجي ولا يجوز للمسلم قبولها ولكن ان كانت في رق او كاغد يمكن غسله
غسل وهو لغيرها من اموال الغنيمة وان لم يمكن ابطل منفعتها بالتمزيق ثم المرق كسائر
الاموال وله قيمة وان قلت القاضي ابو الطيب تمزق او تحرق الرافعي ولم
يصححوا الاحراق لما فيه من التضيع ونقل بعضهم عنه انه قال ان امكن بيعها بعد التمزيق
مزق والاحرقت وكتب التوريه والانجيل لا يحل الانتفاع بها لانهم بدلوها وحرفوها
الروياني وانما يقر في يد اهل الذمه لاعتقادهم كما يقرون على الخمر قال الصحيح انها
لا تحرق لما فيها من اسماء الله تعالى قال الامام وقد يخطر للفطن ان يقال ينتفع
بها فان الحاجه تمس بالاطلاع على مذاهب المعطلين لنرد عليهم فان كانت تلك المقالات مشهوره
فالراي ابطالها وان كان فيها ما لم يتقدم الاطلاع عليه ففي جواز استصحابه تردد واحتمال
بين واما الكلاب التي فيها منفعة صيد او حفظ ماشيه او حرث فقد قال الغزالي
لا تدخل في القسمه اذ لا ملك فيها وللامام ان يخص بها من شاء ورواه الامام عن العراقيين
وانهم قالوا يسلمها الى واحد من المسلمين لعلمه باحتياجه اليها لاصطياد او حفظ فلا يحسب
عليه واعترض عليه بالكلب الموروث فانهم يشتركون فيه واعترض عليه الرافعي
والنسخه وقال الموجود في كتبهم انه ان اراده بعض الغانمين وبعض اهل الخمس ولم
ينازع فيه سلم اليه وان نازعوا فان امكن القسمه عددا قسمت والا اقرع وقد تقدم
في الوصيه ان قسمتها تعتبر عند من يرى لها قيمه وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال به هنا
والذي نقله الرافعي انما فيه نظر فقد قال البندنيجي وابن الصباغ والروياني انه ان كان
في الغانمين من يجوز له اقتناؤه من اهل الخمس وحكاه القاضيان الحسين والروياني عن النص

قال

قال البندنيجي والماوردي وان لم يكن فيهم من يحل له اقتناؤه نزل قال الروياني وقال
بعض الواقدي قتلها او خلاف وقد الاصحاب قتلها هنا اذا كانت موذيه للكن ظاهر كلام ابن الصباغ
والروياني ان ذلك عند عدم التنازع فالا كان تنازعوا قسمت ان امكن والا اقرع اي اذا كانت
تحت يحور لهم اقتناؤها فرع اذا دخلنا بلادهم غازين فقتلنا الخنازير واراقنا الخمور
وحملنا ظروفها الا ان يساوي اجرة حملها فنتلفها سواء كانت الخنازير موذيه او لا فان ترك
فتلها لم يأثم لو ترك لعلها الكافر وفيه وجه انه لا يقتلها اذا لم يكن ضاريه وضعف
في اموالهم بالاغتنام واموال اهل الحرب خمسه اقسام احدها الغنيمه وهو كل مال اخذ من
الكفار بالقهر والحاق الخيل والركاب الثاني الفي وهو كل مال يخلى عنه الكفار بالرعب من غير
قتال وفي معناه كل مال وصل الى المسلمين منهم بغير قتال كالجزيه المضروبه على رقابهم والخراج
المضروب على اراضيهم والعشر الماخوذ من تجارتهم والاموال المخلفه عن من لا وارث له منهم
على الصحيح وقد تقدم روايه في اول القسم انه ليس بفي ولا يخمس وعن بعضهم عنه بانه كل ما
حصل من الكفار بغير قتال وقد تقدم بيان القسمين وتصرفهما وهذه العباره تقتضي دخول بعض
افراد الغنيمه في الفي وهو ما اذا التقى الصفان ولم يقع قتال فهرب الكفار وتركوا اموالهم فاخذناها
وقد قال الامام انه مال مغنوم الثالث ما اخذ منهم سرقة او اختلاسا فاذا دخل واحد
او شرذمه دار الحرب مستخفين وسرقوا مالا او اختلسوا ففيه ثلاثة اوجه احدها انه لمن اخذه
وجزم به الامام هنا وادعى الاتفاق عليه والفوراني والغزالي وكذا يوافقه ما ذكره البغوي عن
ان الرجل اذا دخل دار الحرب واخذ منهم شيئا على وجه السوم ثم جحده او هرب به فهو له خاصه
وهو محمول على ما اذا لم يكونوا امنوه فان كانوا امنوه فقد قال القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما
انه لا يملكه وعليه رده والثاني انه غنيمه قال الرافعي وهو الموافق لما اورده الاكثرون وكانهم
جعلوا تغريره بنفسه بالدخول قائما مقام القتال ويوجهه ايضهم ذكروا انه لو دخل طائفة بغاية
اذن الامام متلصصين واحدث مالا فهو غنيمه مخمسه انتهى وكلام القاضي يوافقه فانه قال الاسير
في يد الكفار اذا اطلقوه فاستولى على شي من اموالهم يجوز له اغتنامهم فما ياخذه يكون غنيمه
تخمس والخلس كالمسروق وقال الماوردي الماخوذ تلصصا وخلسه فهو غنيمه مخمسه يملك
المختلسون اربعة اخماسه وصححه النووي والثالث انه فيء قال الرافعي وليكن
محل الوجه ما اذا دخل الواحد والنفر اليسير دار الحرب واخذوا اما اذا دخل بعض الجند

الداخل بسرقة او اختلاس فينبغي ان يكون فيئا ويشبه ان الروياني نقل ان ما هرب به الكفار
الى الامام او الى احد من المسلمين والحرب قائمة لا ينفرد به المهدى اليه بكل حال وان لم يختص الهدية
بالمهدي اليه فالاولى ان لا يختص السارق بالمسروق الرابع المباحات التي لم يتقدم عليها ملك
احد كالصيود البحرية والبرية والحطب والحشيش والحجر يملكها اخذها ولا يكون غنيمة ولا
فيئا اذا اخذها في دار الحرب كالاسلام الا ان يكون الحجر منحوتا والصيد مقرطا او موسوما
فيكون غنيمة فان امكن ان يكون للمسلمين فهو لقطة الخامس المال الضائع الذي يوجد
على هيئة اللقطة فقد ذكر الامام والغزالي انها لاخذها وهو مبنيهما على قولهما في المسروق
والمختلس انه لاخذه لانه ليس بماخوذ على جهة الغنيمة ولا على جهة الفيء قال الشيخ
ابن الصلاح وما ذكره الغزالي يوقع في الغلط وجهه ان يقول لقطة دار الحرب تنقسم الى
الاقسام الثلاثة فان وصل اليها بقتال المسلمين لهم فهي غنيمة وان وصل اليها بانجلاء الكفار
عنها من غير قتال فهي فيء وان وصل اليها بغير هذين فهي له كما في السرقة والاختلاس بشرط
ان لا يتوهم كونها لمسلم بان يكون في دار الحرب مسلمون ولا يكفي في ذلك مجرد طروق
تاجر ونحوه فاذا توهم كونها لمسلم وعرفها فلم يعرفها مسلم عادت الاقسام الثلاثة انتهى
وقال الرافعي جواب عامة الاصحاب بانه يكون غنيمة فلا يختص بها الاخذ فان احتمل
كونها للمسلمين بان كان هناك مسلمون يسكنون او امكن ان يكون لبعض الجند فلا بد من التعريف
فان عرفه فلم يعرفها احد جاءت الطريقان في انها يكون للملتقط او غنيمة وكيف يعرف قال
الشيخ ابو حامد يعرف يوما او يومين وعن بعضهم انه يعرفها بلادا ما ويعرف منها فقول الامام
يكتفي بها التعريف الى الاجناد اذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا نظر الى احتمال طروق التجار
وقال صاحب المهذب والتهذيب لا بد من تعريفها سنة كغيرها وحكاه الروياني في وافقهم
لاجل ترجيحه وعبارة البغوي انه ان وجد ضالة في دار الحرب لحربي فهو غنيمة والخمس
لاهله والباقي له ولمن معه ولو وجد ضالة لحربي في دار الاسلام لا يختص هو بها بل يكون
فيئا وكذلك لو دخل صبي او امراة منهم بلادنا فاخذه رجل يكون فيئا وان دخل رجل واخذه
مسلم يكون غنيمة لان لاخذه مؤنة وللامام ان يرى فيه رايه فان راى استرقاقه كان الخمس
لاهله والباقي لاخذه بخلاف الضالة فرع العمارة الموجودة في دار الحرب ان كان في
مملوك فهو غنيمة وان كان في موات فهو كمعادن بلادنا ثم ان كان الذي فيه ظهر بتمام مسلم

فهو

فهو غنيمة والا فلقطة اخذه والركاز ان كان في ارض مملوكة فغنيمة وان كان في مباح فان كان
قربت العهد يعرف طائفة يجوز ان يكون حيا فلقطة وان لم يكن كذلك فحكمه مر في الزكاة
وان اشكل حاله واحتمل الامرين فوجهان احدهما يكون غنيمة والثاني يكون ركازا ثم للغنيمة
احكام الاول جواز التبسط في الاطعمة قبل قسمتها بالاكل واعلاف الدواب من غير
عوض رخصة والنظر فيه في اربعة اشياء جنسه وقدره ومحله وكيفية صرفه فاما جنسه
فهو القوت وما يصلح به القوت كالسمن والعسل واللحم والشحم وكل طعام يعتاد اكله الا السكر
والفانيد والعقاقير على المشهور فان احتاج الى شيء منها لمرض اخذه بقيمته قال الرافعي
وينبغي ان يقال يرجع الى امير الجيش فيه وفيها وجه بانها تباح عند الحاجة وقال ابن كج ما يؤكل
منها للتداوي ولغيره يباح بحسب مثله وما لا يوكل الا نادرا فلا يباح له ويحسب عليه من سهمه وعلى
هذا يباح له السكر والفانيد وفي اباحة الفواكه وجهان رواهما الامام وقال يمكن
ان يفصل بين ما يسارع اليه الفساد ويشق نقله وبين غيره وروى الرافعي عن الجمهور انهم
جزموا بجواز التبسط في الكل ولم يذكروا خلافا قال صاحب المهذب ويباح الحلوى
وفي جواز اخذ الشحوم والادهان لمداواة حوافر الدواب وجهان اصحهما وهو منصوص
المنع قال الرافعي وعلى الجواز ينبغي ان يجوز الادهان بها ولو كان معه صقور لم يجز ان
يطعمها من الغنيمة قال الروياني فان لم يقدر على اطعامها يسرا وقيمته ارسلها وفي جواز
ذبح الحيوانات الماكولة للاكل اوجه اصحها الجواز والثاني المنع والثالث يجوز ذبح الغنم
دون غيرها قال ابن داود وخصصه المجوزون بالحاجة لانه اتلاف سوى الاكل فلا
بد من حاجة تجوزه فان اضطر وجب ان يجوز قولا واحدا انتهى وهو مقتضى كلام الروياني ايضا
ومع جوازه لا تجب قيمة اللحم لنفسه للغانمين واهل الخمس على الصحيح قال الرافعي
وكلام الوجيز يشير الى تخصيص الخلاف بما اذا لم يكن السوق والى القطع بعدم وجوب القيمة اذا لم
يكن وفائدة اباحة الذبح مع التصريح نفي الاثم وعدم ضمان ما نقص بالذبح وانه يضمن اللحم خاصة
ويرد الجلد الى المغنم وذلك دون قيمة الحيوان وجعل الغزالي محل الخلاف اذا اكل بعد انه لو لم
ياكله لم يضمنه ثم ما يذبح منها يجب رد جلده الى المغنم الا ما يوكل مع اللحم وليس له ان يتخذ من الجلد
شنا او حذاء او سراجا او درقة ويستعمله فلو فعل رده كذلك ولا شيء له ان زادت قيمته
بالصنعة وان نقص لزمه ارشه وان استعمله لزمه اجرته قال الشافعي رضي الله عنه

واصل ما نقص ولا يجوز دبغه لاجل جلده وجعله شيا او غيره فان خالف ضمن الجلد وفي اللحم وجهان ولا يجوز للآلا ينتفع بشي من الغنيمه غير الطعام كلبس الثياب وركوب الدواب فلو فعل لزمته الاجره ولو اتلف بعض الاعيان فاذا احتاج اليه لبرد او غيره قال الروياني يستاذن الامام ويحسب عليه ويجوز ان ياذن له في لبسه بالاجره للحاجه ثم يرده ولا يجوز استعمال الاسلحه الا ان يضطر اليها ثم يردها الى المغنم واما القدر الماخوذ فقدر الحاجه فان كان معه ما يغنيه عنه فوجهان اصحهما ان له ذلك ولو قل الطعام وازدحموا عليه نقل الامام عن المحققين ان الامام يسد عليه ويقسمه على قدر الحاجات ويقول المتر معه ما يليه الثقف بما معك ولا يزاحم ذوي الحاجات قال الرافعي لو اراد ان ياكل طعام نفسه ويصرف ما اخذه من الطعام الى حاجه اخرى فعصبه قولهم ان الطعام مباح للغانم كالضيف المنع ه في الضيف وحسب جاز للاخذ ياخذ كل منهما تمام كفايته قاله الامام وقال الرافعي قدر كفايته ويحتمل ان يعاوت الرغبه والرهبه ه في المساهمين للحاجه ولهم التردد لقطع المسافه بين ايديهم ولو اكل واحد فوق حاجته فعن البصراني يؤدي عنه الى المغنم ولو استصحب معه دابتان فصاعدا استظهارا للركوب او لحمل متاعه فاظهر الوجهين انه ياخذ لهما ولو اخذ بعضهم فوق قدر حاجته واضاف به غيره من الغانمين فلا باس وليس له ان يضيف احرا من غيرهم فان فعل ضمن الاكل والمضيف لمن قدم الطعام المغصوب الى الضيف فاكله يتطرق هو غالم او جاهل وقدم حكمه في الغصب ولو اتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمه شيا رد بدله الى المغنم ولو دخل بعض الغانمين دار الاسلام وبقي معه شيا مما اخذه من الطعام ففي وجوب رده ثلثه اقوال اصحهانعم فان رده بعد القسمه فان امكن تفرقه فرق وان لم لقلته او لعسر والغانمين فعن بعضهم انه يرد الى سهم المصالح وخطاه الامام فان اخراج الخمس منه ممكن وانما هذا في اربعه الاخماس والثاني لا يجب رده وهو المنصوص قال الماوردي ويكون بده عليه في دار الاسلام يد ملك وان كانت يد اباحه في دار الحرب وقال السرخسي وهو خروجه من دار الحرب هو الملك والثالث انه يجب رد الكثير الذي له قيمه دون القليل الذي لا يبالي به لكسر الخبز وبقايا الالبان في المحاني وقال الامام الذي ارى القطع به وجوب الرد اذا احمل من الطعام ما يجلب على الظن مع السير الدائم انه يفضل منه شي عند الانفصال من دار الحرب وان الخلاف اذا كان الماخوذ لا يبعد افناوه قبل في

دار الحرب فانقو بقاس ولو لحق الجيش مدد بعد انقضا القتال والحياره فهل لهم التبسط في الطعام فالجيش فيه وجهان اصحهما لا واما محل التبسط في الطعام ففي دار الحرب التي يعوزها الطعام للمسلمين فلو وجدوا بها سوقا وتمكنوا من الشرا فوجهان احدهما يجوز وراى الامام القطع به ولو كان لجماعه من الكفار معنا مهادنه وكانوا لا يمنعون من البيع والشرا ممن يطرقهم من المسلمين والا ظهر وجوب الكف عن اطعمه المغنم وان لم يكن دار المهادنين معترضه الى دار الاسلام والبلاد التي يسكنها اهل الذمه او العهد وهي فيصه للمسلمين كدار الاسلام فيما نحن فيه للتمكن من الشرا منهم ولو خرج المسلمون من دار الحرب وانتهوا الى عمران دار الاسلام وتمكنوا من الشرا لم يجز التبسط قطعا وان لم ينتهوا الى العمران او الى عمران يمكن فيه الشرا فوجهان على الوجهين المتقدمين فيما اذا وجدوا سوقا في دار الحرب والاشبه هنا وبه اجاب الروياني الجواز فرع ليس للغانم ان يقرض ما اخذه من الطعام او العلف لغير الغانمين او يبيعه منه وان فضل عن حاجته شي رده الى المغنم وان اقرضه غانما اخر او باعه منه وكان على قدر الكفايه المقبوض من اهل الاستحقاق ايضا احدهما لا يصح واذا صار في يده فكانه اخذه بنفسه وصححه الامام والغزالي وقال ابن داود هو الاقيس وعليه حملوا قوله عليه السلام لا ربا في دار الحرب ان صح واصحهما وهو المنصوص انه يصح وعلى هذا قال الامام والغزالي وتابعه الرافعي يطالبه بالقرض بطعام مثله من الغنيمه ما داما في دار الحرب ليصير احق بالمردود فان خرجا منها او لم يحد من طعام الغنيمه شيا فلا مطالبه ولو رد عليه من خالص ماله لم يكن له اخذه قال الرافعي واذا دخلا الاسلام انقطعت حقوق الغانمين عن اطعمه المغنم فيرد المقترض على الامام انتهى وقياس هذا انه لا يطالبه في البيع بالثمن الا اذا كان طعاما ايضا فيطالبه به من طعام الغنيمه في دار الحرب خاصه وحكى ابن داود عن الشافعي انه لو باع من غيره في بلاد العدو وجاريه الحقيقه ليس ذلك بيع وعليه دفع الثمن قال مليء يعني الغنيمه لانه ليس بيع وهذا يقتضي انه يرد البدل بعد حصوله من دار الحرب وقال القاضي الطبري اذا قلنا بصحتها فان يبدلها لنفسه ولو دخلا دار الاسلام وقد بقي عين المستقرض في يد المقترض بني على ان الباقي من طعام الغنيمه بعد دخول دار الاسلام هل يجب رده الى المغنم ان قلنا نعم رده اليه وان قلنا لا فان جعلنا للقرض اعتبارا رده اليه ان امكن فان لم يمكن تعذر الصيد لاني ان الامام يصرفه الى خمس الخمس ويجعل كان الغانمين اعرضوا عنه وعرضي انه جعله حكم الفي وضعف ولو باع صاعا من طعام المغنم بصاعين منه قال الامام لا باس به على صحه البيع وهو مبادله لا تبايع

وهذا يقتضي الجواز وفيه نظر لتحريم العقود الفاسدة على من علم فسادها وليس له مطالبته
الا بصاع واحد فلو اعطاه المشتري صاعين قال الامام الزايد محمول على البدل والايثار
للغنيمة سقوط الحق بالاعراض لمن اعرض عن الغانمين الرشيد اعنها سقوط
حقه منها اذا كان قبل القسمة ولا يزول ملك مالك بالاعراض الا في هذه المسألة على قولنا الغنيمة
تملك بالاغتنام فيه انه لم يحصل وتقسم المال اخماسا كذا قاله الامام في موضع وتبعه الرافعي
والشيخ في الغاية وقال في موضع اخر يرجع نصيب المعرض الى بقية الغانمين دون اهل
الخمس وذكر احتمالا اخر في رجوعه الى اهل الخمس خاصة وهذا رواه الرافعي وجها
وهل يملك الغانمون الغنيمة فيه ثلثة اوجه وقيل اقوال اظهرها انها تملك بالقسمة وثانيها
انهم ملكوها بالاستيلاء والثالث انه موقوف فان اعرض عنها لم يملكها وكذا ان تلفت
قبل القسمة وان بقيت الى ان اقتسموها بان انهم ملكوها بالاستيلاء قال الامام ولا نقول
ليس بالقسمة ان حصة كل واحد من الغانمين على التعيين صارت ملكا له بالاستيلاء لكن نقول اذا
اقتسموا تبينا انهم ملكوا الغنايم اولا ملكا شايعا ثم بالقسمة يتميز الحصص ان كل واحد ملك
حصته على التعيين ولو قال احدهما اخترت الغنيمة ثم اعرض عنها ففي صحة اعراضه وجهان
اشبههما انه لا يصح ولو افرز الخمس ولم يقسم الاخماس الاربعة بعد فاعرض صح على
الصحيح المنصوص وقال الامام ارى تخصيص الوجه الاخير بما اذا استقسم الغانمون
الامام دون ما اذا انفرد بافراز الخمس ومن قال ارى تخصيص الوجه الاخير واعلم
ان ظاهر كلام الامام والغزالي يقتضي ان الاوجه جارية في ملك كل واحد من الغانمين
وفي ملك جميعهم وذكر جماعة منهم صاحب التنبيه قولان في ان الغنيمة تملك الحرب وحيازة
المال او بمجرد انقضائه وهو يقتضي الجزم بحصوله عند وجودهما من غير توقف على
قسمة والمحاملي ويلم عنهما فيما يثبت به حق التملك دون الملك ومقتضاه القطع بثبوت
حق الملك عند وجودهما ويحصل من ذلك خلافا في حصول الملك عند وجودهما وقيل
حكاه القاضي في الزكوة وهذا كله يشكل برد الى الاوجه المتقدمة وقد يقال ما قاله الاولون
في ملك جميع الغانمين وما قاله الاخرون في ملك كل واحد منهم وهو ظاهر كلام الماوردي والبندنيجي
وابن الصباغ في باب الزكوة وكلام الماوردي في موضع اخر يقتضي ان المغنوم ان كان شيئا واحدا
لا ينحصر بالافراز ملك كل واحد نصيبه منه بالاغتنام والا فلا ويحصل من هذا الاختلاف

اذا

اذا لم يقصد بعضهم بعضا بينه اوجه الثلاثة المتقدمة والرابع حصول الملك للجهة بالانقضا
والحيازة ولا يحصل لكل واحد الا بالقسمة الخامس حصوله للجهة بهما ولا يحصل لكل واحد
الا باختيار التملك وان وقعت القسمة السادس ان كان المغنوم شيئا واحدا لا يتجزا ملك
كل واحد حصته بالاغتنام لكن الرافعي رد كلام بعضهم الى بعض وقال في كلامهم تصريح بان
الغانمين وان لم يملكوا الغنيمة فمن قال منهم اخترت نصيبي منها ملكه واذا كان كذلك فالاعتبار
باختيار التملك لا بالقسمة وانما اعتبرت لتضمنها اختيار التملك ويتايد هذا بالوجه الاتي انه اذا
اختار الغنيمة لا يصح الاعراض بعده وللامام ان يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع
وبعض الاعيان وحيث قلنا الملك يستقر بالقسمة يريد به في الغالب وهو ما اذا رضي
الغانم بالقسمة وقبل ما عينه له الامام فاما اذا اعرض ورد فينبغي ان يجوز له ذلك وقد حكى البغوي
الخلاف فيه فقال اذا افرد الامام الخمس والانصبا او افرد لكل طايفة شيا معلوما ففي ملكهم
قبل اختيار التملك وجهان اصحهما لا انتهى وهذا يقتضي رد الوجه الثاني والخامس الى الثالث
واحد فرعان الاول لو قال احد الغانمين وهبت نصيبي من الغانمين فقولان احدهما
يصح ويكون اسقاطا للحقه وصححه ابن الصباغ وثانيهما انه ان اراد الاسقاط صح وان اراد التملك
لم يصح ورجحه الرافعي الثاني قال ابن الصباغ لو باع واحد حصته قبل القسمة فان كان اختار
التملك صح ان كان معلوما وان لم يختر قال ابو اسحق يصح ان كان معلوما وقال اخرون لا يصح لان ملكه
لم يستقر وهذا مخالف لما تقدم ان الملك موقوف على الاختيار في حق الاحاد قطعا فان الوجهين
متفقان على الملك في النظر في المعرض والمعرض عنه اما المعرض فلو اعرض الغانمون
جميعهم عن الغنيمة فوجهان اصحهما انه يصح ويجوز ان يكون محلهما ما اذا اعرضوا دفعة واحدة
او مرتبا وجهل المتاخر اما اذا علم فيجوز ان يخص المنع بالمتاخر ويجوز ان يقول يبطل اعراض
الجميع كما اذا اقتدى احد المجتهدين في القبلة او ان احدهما حسن باحد الاخرين فانه لا يلزم قضا
هذه الصلوة ولو اقتدى بالاخر في صلاتين ففي وجوب قضائهما وجهان ولو اعرض جميع اهل
القربى عن سهمهم ففي صحة اعراضهم وجهان اظهرهما عند الامام نعم واما مستحقوا اربعة
اخماس الخمس فلا يتصور فيهم اعراض والمحجور عليه بالفلس يصح اعراضه واما المحجور عليه
بالسفه قال الامام في صحة اعراضه تردد ولعل الظاهر انه ليس له اسقاط الملك ولا حق
التملك قال الغزالي وهذا على قولنا بعدم ملكه اما اذا قلنا يملك فلا ينفذ قطعا

قال الامام فلو رشد قبل القسمه وانفك الحجر عنه صح اعراضه انتهى ولا يصح اعراض
الصبي عن الرضخ الا ان يبلغ قبل القسمه رشيدا او يعرض حينيذ فيصح اعراضه حينيذ ولا
يصح اعراض وليه عن حقه وان قلنا لا ملك له وانما حق التملك بخلاف حق المنفعه فان للولي
اسقاطه اذا راى المصلحه فيه ولا يصح اعراض العبد عن رضخه ويصح اعراض سيده عنه على
الصحيح واشار الامام الى ان اصحاب الرضخ الكاملين اذا اعرضوا كلهم فهو كاعراض الغانمين
كلهم عن اربعه اخماس الغنيمه فيكون فيه الخلاف ولبس بواضح وفي صحه اعراض القاتل عن السلب
وجهان اصحهما على ما ذكره النووي انه لا يصح وشبههما الامام بالخلاف في صحه اعراض كل الغانمين
عن الغنيمه وهو يقتضي صحه الاعراض واما المعرض عنه فهو مفارق الغنيمه من السهم والرضخ والسلب
وقد تقدم حكمه سفرع على اقوال الملك مسايل الاولى اذا سرق احد الغانمين مالا
من الغنيمه فقد اطلق الامام والغزالي القول بانه سرقه من مال مشترك وقد مر ان في سرقه
المال المشترك اوجه اصحها انه لا قطع فيه مطلقا وثانيهما انه ان سرق نصابا من حصه شريكه
قطع وثالثها ان سرق جميع نصيبه ونصابا من نصيب شريكه قطع ورابعها ان لم يكن المال
قابلا للقسمه فالحكم كالوجه الثاني وان كان قابلا لها كما لو سرق دينارا او ربعا وهو بينهما
مناصفه قطع فعلى الاول لا قطع هنا وعلى باقي الاوجه ينظر فان وجد هنا ما يقتضي القطع
ففيه وجهان اصحهما انه لا يقطع ويجري هذا الحكم فيما اذا كان السارق يستحق الرضخ في الغنيمه
سوا كان مسلما او ذميا حرا او عبدا وسوا كان ذلك قبل القسمه او بعدها والرافعي خصص
الخلاف بما بعد افراز الخمس وقطع فيما اذا سرق قبل افرازه بعدم وجوب القطع فقال اذا سرق
احد الغانمين من مال الغنيمه قبل افراز الخمس لم يقطع حرا كان او عبدا لان له في الخمس حقا وفي
الاربعه الاخماس جميعا وان افرز الخمس فان سرق منه لم يقطع للمعنى الاول وان سرق من
الاخماس الاربعه فان سرق منه قدر نصيبه او اقل او اكثر لكن اجرى الخلاف فيما اذا سرق
قبل افراز الخمس ايضا لكن بعد رجيع الخمس وما يحوز ان يصرف اليه منه من نفيه
اخماسه مع نصيبه من الاخماس الاربعه كنصيبه بعد افراز الخمس ويلحق حينيذ بسرقه
المال المشترك وان لم يكن للسارق في القسمه حق فان كان فيهم من لا يقطع بسرقه ماله كالولد
والزوج في قول فهو كما لو كان له فيه نصيب وان لم يكن له فيه احد بهذه الصفه فان كان
قبل افرازه الخمس فهو كما لو سرق من بيت المال وهو لا قطع فيه على الصحيح وان كان بعد افراز

الخمس

الخمس فان كان قد سرق منه ام من سهم المصالح بعد افرازه فكذلك وان سرق من اربعه اخماسها
قطع وان سرق من اربعه اخماس الخمس فان كان له فيها حق لم يقطع وان لم يكن فيها حق قطع على
الصحيح وثانيها انه ان امكن ان يحصر منهم لم يقطع وان لم يمكن فكما لو سرق سهم ذوي القربى
والثاني قطع ومن غل من الغنيمه شيا عزر السادسه اذا وقع في الاسر من يعتق على بعض
الغانمين وقلنا بتعين الاسر او ما رقه الامام له فالنص انه لا يعتق قبل القسمه ونص فيما اذا
استولد بعض الغانمين جاريه من المغنم انه يثبت الاستيلاد على ما سياتي وللاصحاب طريقان
احدهما تقرير النصين والثاني تخريج قولين فيهما وهما مبنيان على ان الغنيمه تملك
بالاستيلاء ام لا ان قلنا نعم نفذا وسري ويوخذ منه قيمه الباقي ويجعل في المغنم فان قلنا
لا لم ينفذ واحد منهما الا لعدم الملك وهو الظاهر فعلى هذا ان اختار تملكه فان وقع في نصيبه
واختار تملكه عتق عليه وان وقع بعضه في نصيبه واختاره عتق نصيبه منه وسرى في عتق
باقيه الى شركائه واختاره وان لم يحرره في الصورتين بنى ان الملك يحصل بالقسمه او يتوقف على
الاختيار ولهذا للغانم الاعراض عن الغنيمه ولا يمنعه حصول قريبه في الغنيمه منه
لكن يقدم في الوصيه ذكر خلاف في ان التابع الرشيد اذا اوصى له بمن يعتق عليه هل يلزمه
قبوله احتمالا للامام في انه هل يجب على الولي قبول من يعتق على المولى عليه اذا اوصى له به
ولا يضر في قبوله وصحه بعضهم هنا هذا المشهور وقال الماوردي ان كان الغانمون
محصورين فان كانت الغنيمه منحصره في قريبه ملك حصته وان لم يحز اختيار تملكه وعلى هذا
فلا تقويم عليه للباقي وان كان في الغنيمه غيره ففي عتق حصته وجهان فان قلنا يعتق لم تقوم عليه
باقيه وان كانوا محصورين والغنيمه ليست منحصره لم يعتق منه شي وفيه نظر فرعان
احدهما لو اعتق واحد من الغانمين عبدا من الغنيمه ففي ثبوت العتق في الحال ما تقدم في عتق القريب
كذا قاله البغوي وغيره وقال الماوردي لا يعتق بحال الثاني لو كان الغانمون طايفه يسيره
ووقع في الغنيمه من يعتق على جميعهم قال الرافعي ولا يتوقف العتق الا على اختيارهم التملك
ويجي فيه وجه انه لا حاجه الى الاختيار فاذا اختاروا جميعا فلا تعرض فيه لتقويم اسهم وهذا
لا يجي اذا كان في الغنيمه غيره بحسب يحوز ان يقع جميعه في الخمس عند القسمه اما اذا لم يكن فيها
سواه او فيها غيره لكنه لا يفي بالاربعه الاخماس المختصه بالغانمين فعلى طريقه الماوردي
يعتق عليه وعلى طريقه غيره ان ينبني على ان جميع الغانمين هل يسعد اعراضهم ان قلنا نعم فالحكم

كما ذكره وان قلنا فيحتمل ان يقال موقوف لان كلا منهم يجوز ان يختار التملك فيتعذر اعراض غيره
وليس البعض اولى من البعض فيتعين توقف الغنم على الاختيار الثالثة اذا وطي مستحق
من الغنيمة شيئا منها او زنى بجارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد على المذهب ويعزر ان علم
التحريم وان جهله لقرب عهده عنه وعرف الحكم واجرى بعضهم فيه القول القديم في وجوب
الحد بوطء الجارية المشتركة ورتبه القاضي عليه وقال الاولى هنا تقدم الوجوب واذا لم
يجب به الحد تعلق به المهر ثم ينظر فان كان الغانمون محصورين يتيسر ضبطهم فقد ذكر جماعة
انه ينبني على الخلاف في ان الغنيمة تملك قبل القسمة ام لا ان قلنا لا لزمه المهر جميعه فيوخذ
ويجعل في الغنيمة ويقسم وان قلنا تملك سقط واحد حصته بالاستيلاد حط عنه من المهر قدر
حصته ولزمه نصيب اهل الخمس ونصيب غيره من الغانمين وان قلنا انه موقوف على الوجه
البعيد انا نتبين بالقسمة ان ما حصل لكل واحد غير ما ملكه ابتدا فان وقعت في نصيبه فلا شي
عليه وان وقعت في نصيب غيره لزمه جميع المهر واما على الاظهر على هذا القول انا نتبين
بالقسمة انه ملك ملكا سابقا فالحكم فالحكم يبنى على القول الثاني ومقتضى هذا البنا ان يكون الصحيح
انه يلزم جميع المهر وهو ما اورده العراقيون لكن الرافعي والمنصوص وظاهر المذهب ان حصته
تسقط منه مخرجا على الاصل المذكور وهو ما اورده القاضي وحكى الماوردي عن النص انه
يسقط عنه قدر حصته وقال اخلفوا في محل سقوطه على وجهين اشبههما انه فيما اذا كان قد
تملك بالقسمة مع جماعة الغانمين المحصورين فان وطئها قبل ذلك لم يسقط عنه شي والثاني
انه يسقط عنه ذلك في الحالين ويخرج منه وجه انه على القول بانه لم يملك يسقط عنه بقدر
حصته وهو خلاف ما جزم به الاولون وان كانوا غير محصورين بان عسر ضبطهم لكثرتهم نظر
فان قسم الامام الغنيمة وصرف لكل طائفة شيئا وصارت الجارية لجماعة محصورين هو منهم
فان وطئ بعدما اختاروا التملك فهي جارية مشتركة فيلزمه لشركائه حصتهم من المهر وان وطئها
قبل ذلك فوجهان احدهما ان الحكم كذلك والمهر والثاني ان الحكم كما تقدم فيما اذا كانوا محصورين
في الاصل لان المهر هنا لا يخمس بل يوزع على الشركاء فيسقط حصة الواطي ويجب
حصص غيره وانما لم يقسم ولا عين شيئا فقد قال الاصحاب يوخذ من الواطي جميع المهر
ويضم الى المغنم ويقسم على الكل فيعود الى الواطي حصته ولا يكلف الامام ان يضبطهم حتى
يعرف حصته بخلاف ما اذا كانوا محصورين ويسهل الضبط قال الامام ولكن هذا مخصوصا

فيما

فيما اذا كانت تسر الواطي بان يعوم جميع المهر فان اسقطوا قدر حصته فلا بد من جانبه
فان الجند وان كثروا لا بد من حصرهم نعم لو تفرقوا مع الكثرة وعسر الامر فالوجه ان ياخذ
منه المستيقن ويسقط عنه المستيقن ويوقف الباقي ورجح النووي قول الاصحاب وقال يحتمل
اخذها منه وان يصرفه للمصلحة العامة والمسيه وللا يقدم بعض المستحقين على بعض
وفي سقوط ذلك عنه وصول الحصة منه قبل غيره وسياتي في التدبير ان بعضهم قال اذا
كان على بعض الورثة دين للمورث لا مراد منه من حصته قبل وصول نصيب الاخر اليه وان احبل
الواطي الجارية زاد النظر في الاستيلاد وحرية الولد وقيمته فاما الاستيلاد فالكلام في ثبوته
مفرع على المشهور ان الحد لا يجب ثم الواطي ان كان موسرا ففي نفوذه قولان او وجهان احدهما
ينفذ وهو المنصوص والذي اورده القاضي والبغوي وثانيهما وهو ما اورده العراقيون ويشيرون
وقال القاضي الطبري انه لا يختلف المذهب فيه انه لا ينفذ وعلى هذا لو وقعت الجارية في سهمه
عند القسمة او ملكها بسبب اخر يوما ففي نفوذه حينئذ قولان اظهرهما انه لا ينفذ قال الماوردي
ان كان الغانمون محصورين ولم يعموا غيرها نفذ الاستيلاد في حصته قطعا والخلاف ما اذا كان في
الغنيمة غيرها فان احتمل ان يجعل الامام الجارية لغيره ففيه الخلاف وان قلنا ينفذ في نصيبه يسري
الى الباقي وهل يحصل السراية بنفس العلوق او ما ذا فيه نصيب الشركاء فيه قولان يأتيان في العتق
ان شاء الله وراى الامام هنا التفريع على حصول السراية في الحال ان كانوا غنموا غير هذه الجارية
فان لم تف حصته منها بقيمة بقية الجارية حصلت السراية بقدر حصته قال الرافعي وكان
ينبغي ان يخرج ذلك على ان الملك في الغنيمة هل يحصل قبل القسمة ان قلنا لا فينبغي ان لا يجعل
موسرا بحصته ويؤيده ان الامام ذكر ان الحكم معناه موقوف على ان لا يعرض ويستقر ملكه
فان اعرض تبين انه لم يكن غنيا وان كان معسرا فان كان الغانمون محصورين او غير محصورين لكن افرد
الامام الجارية لطائفة منهم ففي ثبوت الاستيلاد في حصته الخلاف المتقدم في حصة
الموسر فان اثبتناه فلا سراية هنا وان لم يكن افرز الجارية فلا حكم بالاستيلاد الان
فان وقعت بالقسمة في حصته ثبت الاستيلاد حينئذ وان وقع بعضها له ثبت في ذلك البعض
واما الولد فينعقد نسيبا وحرا من الموسر وفي وجوب قيمة ما زاد على حصته منه اذا كان
موسرا وقلنا ثبت الاستيلاد في حصته قولان بناهما العراقيون القائلون بان الاستيلاد القائم
لا ينفذ في الحال على انه هل يلزمه قيمة الام من اجل منعه من بيعها باحبالها ام لا ان قلنا يلزمه

لم يلزمه قيمة الولد فان قلنا لا لزمه قيمته وشبهها المراوزة بالقولين فيما اذا استولد الشريك
الموسر الجارية المشتركة ان قلنا يتعذر الاستيلاد هل يلزمه قيمة نصيب شريكه من الولد
وبنوا الخلاف فيهما على ان ملك الجارية يحصل للمستولد قبل العلوق او بعده او معه وقد عرف
استيلاد جارية الابن فعلى الاول لا يلزمه قيمة الولد الثاني والثالث يلزمه كل حصته
كل قيمة الولد حكمها من المهر وقيمة الام كما تقدم وهذا كله اذا نوسرا او ثبت الاستيلاد في
جميع الجارية على القول بان سراية الاستيلاد تحصل في الحال اما اذا قلنا بتوقفه على ادا
القيمة فقد قال القاضي فيه الخلاف الاتي فيما اذا كان معسرا فان كان معسرا ثبت الاستيلاد
في حصته فقط ولم يسر وهل ينعقد الولد كله حرا او قدر حصته والباقي رقيق فيه وجهان
وقيل قولان فعلى الاول يثبت في ذمته قيمة باقيه ان وضعته حيا ولو ملك بقية الجارية يوما
كان في سرايته الولد في جميعها القولان المعروفان وعلى الثاني لا يثبت في ذمته قيمة باقيه ولو
ملكها يوما لم يثبت امية الولد ولو كان يعتبر الاستيلاد لتوقفه على ادا القيمة على القول به
فاذا ادى ثبت الاستيلاد في باقيها حينئذ وحكم الولد كما تقدم وضعته بعد دفع القيمة فان
وضعته قبلها فيظهر ان لا يعتق باقي الولد قطعا على قولنا انه انعقد رقيقا والخلاف
في تبعيض حرية الولد جاريا فيما اذا اولد احد الشريكين الجارية المشتركة وهو معسر
فان قلنا جميعه حر فعلى المستولد قيمة حصة الشريك من الولد قال الرافعي
ورجحوا هذا هنا في مسألة الشركة دون مسألة الغنيمة والاشبه انه لا فرق بين الصورتين
وفي كلام الامام ما يدل على ترجيح حريته فيهما ورجح البغوي التبعيض في ما يقاربها وسئل القاضي
زنا
عن من اولد امراة مبعضة في نكاح او نكاح كيف حال الولد واجاب بانه يحتمل ان يخرج ذلك على
الوجهين في ولد الجارية المشتركة من الشريك المعسر ثم استقر جوابه بعد ايام على انه كالام
حرية ورقا وفرق الخلاف في ان ولد الشريك المشترك ينعقد حرا او بعضه من الخلاف
في ان الامام هل له ان يسترق بعض الاسير ومنهم من بناه عليه فان قلنا ليس له ضربه على بعضه
فلو فعل قال البغوي عتق الكل وقال الرافعي يجوز ان يحقق شيء وقال غيره على هذا الاحتمال
هل يسري خيار الامام في جميع الخصال كالاعتاق يسري عما اذا عفا الشفيع عن بعض حقه
وقلنا لا يسقط التبعيض هل يلغو عفوه او يعمل به في الكل فيه وجهان وجميع ما تقدم في ما
اذا انحصر المستحقون فان لم ينحصروا فقد قال القاضي والبغوي ان قلنا عند الاختصاص

الولد

الولد كله حر يؤخذ منه قيمته ويوضع في المغنم ويقسم على الكل وان قلنا هناك الحر قدر حصته
من الام فالكل هنا رقيق ثم الامام عند القسمة يجتهد حتى يضع الام الولد في حصة الواطي فاذا
وقعا في حصته كانت ام ولد حر وان وقع البعض في ملكه صار بقدره ام الولد وعتق من الولد
بقدر ما ملك واعترض الرافعي بان للامام ان يقسم الغنيمة قسمة تحكم ولا يحتاج الى مراد الغانمين
والى الاقراع وحينئذ فلا حاجة الى سعي واجتهاد بل ينبغي ان يقال يوقعهما في حصته او
بعضها ثم قوله وعتق من الولد بقدر ما ملك الخلاف في ان الولد يعتق كله بالحصة ينبغي ان يجي هنا
وكان ما ذكره جواب على وجه التبعيض او اراد ان قدر الحصة يعتق لا محالة وفي الباقي الخلاف
انتهى وجزم البغوي بان الجارية او ما صار منها الى المحل يصير ام ولد انما هو على الوجه المتقدم
انا عند القسمة يتبين انما صار اليه عين ما ملكه بالاغتنام وان فرعنا على ان الاستيلاد
لا يحصل لضعف الملك او عدمه فالولد جميعه حر نسيب كما هو على القول الاخر فان اخرت
القسمة حتى وضعت قال ـــــ ابن كج يدخل الجارية في القسمة فان دخلها نقص بالولادة
لزمه الارش وان اخرت عنه فهذه جارية حامل بحر ولا يصح بيعها على الصحيح ولا يمكن
ادخالها في القسمة وهل يغرم قيمة الجارية للحيلولة ويجعل في القسمة او يقوم عليه فان كانت
قيمتها قدر حصته من المغنم او اقل سلمت اليه وان كانت اكثر رد الفاضل فيه وجهان اظهرهما الملفقهما
صاحب التهذيب وفرعهما الغزالي على قولنا القسمة بيع وهذا انما يظهر على قولنا كل واحد
من الغانمين يملك حصته من الغنيمة بالاغتنام او قال بالقسمة انه كان ملكه لا على القول الصحيح
لانه لا يملك بذلك فلا يظهر منع ادخالها في القسمة وان قلنا انها بيع وقد قال ابن الصباغ
حق الغانم ليس مشاعا في الاعيان وانما حقه في القدر دون العين وذكر الامام احتمالين
اخرين احدهما ان الجارية يوقف الى ان تلد ثم تجعل في القسمة وثانيهما انه يجوز ان تجعل في
القسمة وان كانت حاملا تفريعا بين القسمة والبيع وهذا يفترق على قولنا القسمة افراز وحكى
الماوردي وجها ثالثا وهو انها تقوم عليه ان قلنا تصير ام ولد اذا ملكها يوما ولا تقوم عليه
على القول الاخر جميع ما تقدم اذا كان الاستيلاد قبل القسمة واختيار التملك سوا كان قبل
افراز الخمس او بعده اذا كانت الجارية من الاخماس الاربعة فان كان بعد القسمة وبعد
اختيار التملك فهو اما واطي جارية لنفسه او جارية غيره او جارية مشتركة بينه وبين غيره
واحكامها واضحة وان كان بعد القسمة وقبل اختيار التملك والاصح انه كاولها وفيه انه كما بعد

القسمة والاختيار اذا كانوا محصورين او كانت قد افرزت لطايفة محصورين فوجهان
احدهما لو وطي واحد من غير الغانمين جارية من اربعة اخماس الغنيمة بعد افراز الخمس
فهو زان يلزمه الحد الا ان يكون له في الغانمين ولدا وولد ولد وان كان قبل افرازه او كانت
الجارية من الخمس فوطيها اجنبي وواحد من الغانمين ففي وجوب الحد وجهان اظهرهما
انه يحد ولو كان الواطي ذميا حد قطعا الا ان يكون له في الغانمين ابن الا على القول بانه يجب
على الاب الحد بوطي جارية ابنه والظاهر انه متفرع على القول بوجوب الحد بوطي جارية
بيت المال اما على القول بخلافه فينبغي ان يلحق الاب والعبد والسيد بالابن في ذلك كما في
السرقة الثاني قال ابن الحداد لو دخل مسلم دار الحرب منفردا واسر اباه او ابنه
البالغ لم يعتق منه شي في الحال لانه لا يرق بنفس الاسر بل ان اختار الامام قتله او المن عليه
او الفدا فذاك وان اختار ارقاقه صار الاسير من التملك … فان اختار الملك صار له اربعة
اخماسه فيعتق عليه ويقوم عليه الخمس الباقي ان كان موسرا وان رده انبنى على ان جميع
الغانمين هل لهم الرد ان قلنا لا لم يرتد وان قلنا نعم بقي رقيقا لاهل الخمس ولو اسر امه
او ابنته البالغة رقت بنفس الاسر ولا حاجة الى اختيار الامام والحكم كما تقدم ولو اسر
الولد الصغير باسر البنت والام وغلطه الاصحاب لان الابن المسلم يتبعه ولده الصغير فلا
يتصور فيه سبي ولو اشترى اباه في القتال … والنظر في ان الاسير ارق هل يعد من السلب وفيه
خلاف تقدم في باب قسم الغنايم الحكم الثالث للغانم ان الاراضي والابنية تملك بالاستيلا
كالمنقولات وتكلم الشافعي والاصحاب في حكم مكة وسواد العراق والكلام في قسمته وفتحه وحكمه
وحده فاما القسمة ففتحه فالمذهب الصحيح المنصوص في اكثر كتبه المشهور انه فتح عنوة وفيه وجه وقيل
قول انه فتح صلحا وعن ابن سلمة انه قال اشتبه علي فلا ادري افتح صلحا ام عنوة وعلى المذهب اختلفوا
في قسمتها فقال ابو اسحق كان فتح الغانم عن الاراضي وراى عمر رضي الله عنه المصلحة في مصالح
الغانمين على اربعة اخماس الارض بخمس غيرها لنفي الاراضي لاهل الخمس والمنقولات
للغانمين وقال الاكثرون وهو الصحيح قسم عمر الاراضي بين الغانمين ولم يخصها باهل الخمس
ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها منهم بعوض وبغير عوض وفي السبب الباعث على استرجاعها
ثلثة اوجه احدها انه خاف ان يشتغلوا بفلاحتها واستغلالها عن الجهاد فتتعطل … الاصلاح
اشار … الذين هم بجارتها اعرف بخراج … اليهم يعود نفعه عليهم ويتقوون

بل

على الجهاد والثاني انهم لم يستحسنوا ان يتفردوا بها وذريتهم وينقطع عن سائر الناس الذين ياتون من
بعدهم ومنعها من الحاجة الى الجهاد والذب عن بلاد المسلمين والقيام بمارتبه عمر من جعله البصرة
والكوفة وطنا للمجاهدين ليقاتلوا من باينهم من الكفار وليسدوا بغلة السواد في دفع حاجاتهم
وراى ان يكون غلته ذلك فراى ان يكون غلته ذلك في كل عصر لمن قام بهذه الوظيفة والثالث انه خشي
ان يشغل الناس محصل الخلع في كل عصر لمن قام بهذه الوظيفة والثالث انه خشي ان يشغل الناس السواد
فيحصل خلع الارض فتضيق المنازل بالناس ولا يبقى لاحد موضع يسكنه ثم اختلفوا فيما فعله
عمر بالاراضي المستردة فقال الاكثرون وقفها على المسلمين واجرها من اهلها اجارة مؤبدة
والخراج المضروب عليها اجرة منجمة مؤدى كل سنة واحتملت الجهالة في المدة وقدر الاجرة للمصلحة
العامة لتعلق العقد بالكافة في مسألة الخلع الابنية ومصرف الماخوذ مصرف خمس الخمس من
الفي والغنيمة وعلى هذا لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها لكن يجوز اجارتها مؤقتة لا مؤبدة في
الصحيح ولا يجوز لغير ساكنها ان يزعج واحدا من السكان ويقول انا استغلها واعطي الخراج لانها
في اجارة المنتقل اليه من اجداده وقال ابن سريج واخاره بعضهم لم يقفها عمر بل باعها من
اهلها والخراج ثمن منجم فيجوز بيعها ورهنها واجارتها مدة مقدرة وكذا مؤبدة على الصحيح وعلى
هذا اذا باع من في يده شي منها اقتضى العقد ثمنين احدهما المسمى والاخر القدر المستوعى
كل سنة فكانه باعه بثمن حال ومؤجل وعن ابن سريج عبارة اخرى وهي ان عمر
وقفها لا وقفا محرما مؤبدا بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين يصرفونها فيها على
تداول الايدي ويبدلها بالبيع … احراجا يسع به المسلمون هذا كله في الارض المشغولة بالزراعة
والغراس فاما ما وقع في حد السواد من الدور والمساكن فان قلنا ان الاراضي للاستغلال فيتبعه
من اربابها مثل المساكن وان قلنا انها موقوفة ففي المساكن وارضها وجهان احدهما انها للمزارع
والمهرها عند الاكثرين انها مملوكة وهل يجوز لمن الارض في يده التصرف في اثمار اشجارها
بالاكل والبيع وغيرهما ان قلنا ان الارض مبيعة فكذلك اشجارها والثمار مملوكة له فيجوز له
ذلك وان قلنا انها ماجورة فوجهان احدهما له ذلك للحاجة ويحمل ذلك وان كانت
الثمار لا تستحق في سائر الاجارات كالتابيد واختاره ابن ابي عصرون واصحهما لا وقال
الماوردي اطلاق القول بالوقف والبيع عندي معلول والقول بوقفها محمول على انه وقفها
عن قسم الغانمين ويكون خراجها رزقا على كافة المسلمين ويكون ملكا لما افترق عليه

اسعصا بالتقدم ملكه وقوله انه وقف خراجها ابعد من قول غيره انه وقفها واما جلد
السواد فقد مر في باب الرهن في مساحته قولان احدهما انه اثنان ويكون الف الف جريب
والثاني انه ستة ويكون الف الف جريب قال الرافعي ويمكن ان يرجع التفاوت الى ما
يقع في الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجاري الانهار ونحوها وهو بالفراسخ
مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا وقيل هو اطول من العراق فان العراق مائة وخمسة
وعشرون فرسخا فرع عن الاول لو اراد الامام اليوم ان يقف ارض الغنيمة كما فعل
عمر رضي الله عنه جاز اذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض او دونه فان ابوا
وبعضهم فلا وهم احق بها القسم ولا يجوز له رد شي من الاموال والنسا والصبيان الى الكفار الا
باستطابة قلوبهم وليس للامام ان ياخذ منهم الاراضي قهرا وان كانوا يتوانون بسببها في الجهاد
بل يعطيها لهم ويلزمهم بالخروج عند الحاجة الثاني في مقدار الخراج المضروب على اراضي السواد
ومصرفه اما مقداره فقد روي انه فرض على كل جريب شعير درهمين وكل جريب حنطة اربعة
دراهم وعلى جريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب
الزيتون اثنا عشر درهما وروي انه فرض على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية
وجعل بعضهم الروايتين وجهين قال العمراني والمشهور الثاني والجريب قدر مربع من
الارض بين كل جانبين منه ستون ذراعا قال الماوردي الجريب عشر قصبات في عشر قصبات
والقصبة ستة اذرع فيكون الجريب ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز عشر قصبات
في قصبة ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب والعشير قصبة ستون ستة ويكون
ذراعا وهو عشر القفيز والاذرع تقدم ذكرها في باب صلوة المسافر واما مصرفه فلمصالح
المسلمين الاهم منها فالاهم ويجوز صرفه الى الفقرا والاغنيا من اهل الفي وغيرهم ٥
واعلم ان المراد بالاراضي في الفصل الاراضي العامرة واما الموات فقد مر في باب
الاحيا ملكه او جهه في انه يملك لم يثبت واما دور مكة واراضيها فمذهب الشافعي انها فتحت صلحا فدورها
واراضيها باقية على ملك اربابها يجوز لهم بيعها ورهنها وساير التصرفات وتوقف اجارتها
وكذا ساير دور الحرم واراضيه قال الاصحاب واختلاف العلما في نفس الارض واما
البنا فيجوز بيعه بلا خلاف قال السمرقندي ولا يكره بيع شي من الاراضي الا ارض مكة فيكره بيعها
للخلاف وكذا اجارتها قال النووي وهذا غريب والحسن ان يقال انه خلاف الاولى فيبع

نقل

نقل عن الامام مالك رحمه الله انه قال في المدونة ان مصر فتحت عنوة ولم ار لاحد من اصحابنا
تعرضا لذلك الا البيهقي والماوردي اما البيهقي فروى عن الزبير انه خالف عمر في تركه قسمته
حين فتحها قال ويشبه ان يكون عمر طلب استطابة انفسهم بذلك ثم فعل مع اهله في ارض
السواد لما راه مصلحة واما الماوردي فقال ان بعض العلما لا يقسم الاراضي المغنومة واستدل
بان مصر فتحت عنوة ولم تقسم واجاب عنه بان بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا ولم يتعلق
نزاع الزبير وعمر في احدهما وقال القضاعي اختلف فقها مصر في انها فتحت صلحا او عنوة
خاتمة قال الماوردي الارضون اربعة اقسام احدها ما استانف المسلمون احياه
فهي ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج الثاني ما اسلم عليها اربابها فهي كذلك ايضا الثالث
ما ملك على المشركين فهي ايضا كذلك وهي ملك الغانمين الرابع ما لا ما صالح عليها المشركون
من ارضهم فهي مختصة بوضع الخراج عليها وهي ضربان احدهما ما انجلا عنه اهله فيصير مال
فيصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراج يكون اجرة يقر على الابد ولا يتغير
باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها الثاني ما اقر اهله وصولحوا على ان يقر في ايديهم بخراج
وهي ايضا ضربان احدهما ان ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فيكون ايضا وقفا على المسلمين
والخراج الذي عليها اجرة لا يسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيعها ويكونوا احق بها ما اقاموا
على صلحهم سوا اقاموا على شركهم او اسلموا ان يقروها على ملكهم
ويصالحوا عليها بالخراج عليها فهي جزية يوخذ منهم ما اقاموا على شركهم ويسقط باسلامهم
ويجوز ان يبيع بعضهم لبعض وللمسلمين ولاهل الذمة فان بيعت لمسلم سقط خراجها وان بيعت
من بعضهم لم يسقط وان بيعت من ذمي احتمل ان يسقط ويضرب الخراج على قدر ما تحمله الاراضي
وذلك من ثلاثة اوجه جودتها ورداءتها وما يزرع فيها ويغرس وما يسقى به من سيح او مطر او نواضح
ودوالب وغير ذلك ثم المقرر عليها له احوال احدها ان يجعل على مساحة الارض ويكون معتبرا بالسنة
الهلالية الثانية ان يضعه على مساحة الزرع فيكون معتبرا بالسنة الشمسية الثالث ان يجعله
مقاسمة فيكون معتبرا بكمال الزروع وتصفيته واذا استقر على اخذ مقدار بشروط صار ذلك مؤبدا
لا يجوز ان يزاد عليه ولا ينقص ما دامت الاراضي على حالها فان تغيرت بزيادة او نقصان فان كان
ذلك بسبب من جهتهم كشق نهر لم يزد عليهم ولو حدوا في صورة النقص بالنقصان وان كان لا من
جهتهم لم يلزموا الخراج مدة تعطله وان لم يمكنه عمله سقط الخراج فان امكن الانتفاع بها بغير

استصحابا بالقديم ملكه وقوله انه وقف خراجها ابعد من قول غيره انه وقفها واما حد
السواد فقد مر في باب الرهن في مساحته قولان احدهما انه اثنان ويكون الف الف جريب
والثاني انه ستة ويكون الف الف جريب قال الرافعي ويشبه ان يرجع التفاوت الى ما
يقع في الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجاري الانهار ونحوها وهو بالفراسخ
مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا وقيل هو اطول من العراق فان العراق مائة وخمسة
وعشرون فرسخا فرع على الاول لو اراد الامام اليوم ان يقف ارض الغنيمة كما فعل
عمر رضي الله عنه جاز اذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض او دونه فان ابوا
وبعضهم فلا وهم احق بها القسم ولا يجوز له رد شي من الاموال والنسا والصبيان الى الكفار الا
باستطابة قلوبهم وليس للامام ان ياخذ منهم الاراضي قهرا وان كانوا يتوانون بسببها في الجهاد
بل يعطيها لهم ويلزمهم بالخروج عند الحاجة الثاني في مقدار الخراج المضروب على اراضي السواد
ومصرفه اما مقداره فقد روي انه فرض على كل جريب شعير درهمين وكل جريب حنطة اربعة
دراهم وعلى جريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب
الزيتون اثنا عشر درهما وروي انه فرض على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية
وجمع بعضهم الروايتين بحمل [illegible] قال العمراني في المشهور الثاني والجريب قدر مربع من
الارض بين كل جانبين منه ستون ذراعا قال الماوردي الجريب عشر قصبات في عشر قصبات
والقصبة ستة اذرع فيكون الجريب ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز عشر قصبات
في قصبة ثلثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب والعشير قصبة بستة وثلاثين ويكون
ذراعا وهو عشر القفيز والاذرع تقدم ذكرها في باب صلاة المسافر واما مصرفه لمصالح
المسلمين الاهم منها فالاهم ويجوز صرفه الى الفقرا والاغنيا من اهل الفي وغيرهم
واعلم ان المراد بالاراضي في الفصل الاراضي العامرة واما الموات فقد مر في كتاب
الاحيا ان فيه اوجها في انه يثبت لهم شي واما دور مكة واراضيها فمذهب الشافعي انها فتحت صلحا فدورها
واراضيها باقية على ملك اربابها يجوز لهم بيعها ورهنها وسائر التصرفات ووقفها واجارتها
وكذا سائر دور الحرم واراضيه قال الاصحاب واختلاف العلماء في بيع الارض واما
البنا فيجوز بيعه بلا خلاف قال السرخسي ولا يكره بيع شي من الاراضي الا ارض مكة فيكره بيعها
للخلاف وكذا اجارتها قال النووي وهذا غريب والصحيح ان يقال انه خلاف الاولى فرع

نقل

نقل عن الامام مالك رحمه الله انه قال في المدونة ان مصر فتحت عنوة ولم ار لاحد من اصحابنا
تعرضا لذلك الا البيهقي والماوردي اما البيهقي فروى عن الزبير انه خالف عمر في تركه قسمه
حين فتحها قال ويشبه ان يكون عمر طلب استطابة انفسهم بذلك كما فعل مع غيره في ارض
السواد لما راه مصلحة واما الماوردي فقال ان بعض العلما لا تقسم الاراضي المغنومة واستدل
بان مصر فتحت عنوة ولم تقسم واجاب عنه بان بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا ولم يتعين
نزاع الزبير وعمر في احدهما وقال القضاعي اختلف فقها مصر في انها فتحت صلحا او عنوة
خاتمة قال الماوردي الارضون اربعة اقسام احدها ما استانف المسلمون احياه
فهي ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج الثاني ما اسلم عليها اربابها فهي كذلك ايضا الثالث
ما ملك على المشركين فهي ايضا كذلك وهي ملك الغانمين الرابع ما صالح عليها المشركون
من ارضهم فهي مختصة بوضع الخراج عليها وهي ضربان احدهما ما انجلا عنه اهله بغير قتال
فيصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراج يكون اجرة تقر على الابد ولا يسقط
باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها الثاني ما اقر اهله وصولحوا على ان تقر في ايديهم بخراج
وهي ايضا ضربان احدهما ان ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتكون ايضا وقفا على المسلمين
والخراج الذي عليها اجرة لا يسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيعها ويكونوا احق بها ما اقاموا
ان يقروها على ملكهم
على صلحهم سوا اقاموا على شركهم او اسلموا
ويصالحوا عليها بالخراج فهي جزية تؤخذ منهم ما اقاموا على شركهم وتسقط باسلامهم
ويجوز ان يبيع بعضهم لبعض وللمسلمين ولاهل الذمة فان بيعت لمسلم سقط خراجها وان بيعت
من بعضهم لم يسقط وان بيعت من ذمي احتمل ان يسقط ويضرب الخراج على قدر ما تحمله الاراضي
وذلك من ثلاثة اوجه جودتها ورداءتها وما يزرع فيها ويغرس وما يسقى به من سيح او مطر او نواضح
ودوالي وغير ذلك ثم المقدر عليها له احوال احدها ان يجعل على مساحة الارض ويكون معتبرا بالسنة
الهلالية الثاني ان يضعه على مساحة الزرع فيكون معتبرا بالسنة الشمسية الثالث ان يجعله
مقاسمة فيكون معتبرا بكمال الزروع وتصفيته واذا استقر على احد مقدار بشروط صار ذلك مؤبدا
لا يجوز ان يزاد عليه ولا ينقص ما دامت الاراضي على حالها فان تغيرت بزيادة او نقصان فان كان
ذلك بسبب من جهتهم كشق نهر لم يزد عليهم ويوجدوا في صورة النقص بالعمارة وان كان من
جهتهم لم يلزموا الخراج مدة تعطله وان لم يمكنه عمله سقط الخراج فان امكن الانتفاع بها لغير

الزراعه لمصايد او مراع جاز ان يستانف وضع الخراج عليها بحسب ذلك وليس كالارض الموات
فانها لا يجوز ان توضع على مصايدها او مراعيها خراج

الباب الثاني

في ترك القتل والقتال بالامان ن يجوز امان الكافر اذا كان فيه مصلحه وقد يكون فيه ترغيب
الكافر في الاسلام والسامه الاياب و في سماع كلام الله تعالى وقد يكون من مكايد الحرب باستنبرا
الاخبار والابطال في المبارزه وتوفر المجاهدين ليتفرغوا وينزلوا اسرهم وقد تمس الحاجه اليه
لدخول رساله او تجاره ونحوهما وهو قسمان عام وخاص فالعام الامان المعقود لاهل اقليم
او ناحيه او بلده هذا يختص بالامام وقوليه في الخصوص وله باب ياتي من بعد والخاص يواحد او
جماعه محصورين وهذا باب لكل واحد من المسلمين بالشروط الاتيه وهو المقصود هنا والنظر
في هذا الامان وشرايطه واحكامه ن اما اركانه فثلاثه الاول العاقد وهو كل مكلف
مومن له اهليه القتل والقتال بحال فيدخل في المكلف العبد فيصح امانه سوا كان سيده مسلما
او كافرا والمراه والخنثى والشيخ الهرم والمريض والمحجور عليه بالسفه او بالفلس والفاسق
فيصح امانهم و في الفاسق وجه بانه لا يصح امانه مطلقا وقال انه ان كان فسقه بسبب
معروف لهم لم يصح وان كان زنا او شرب خمر صح ويخرج به الصبي والمجنون فلا يصح امانهم
و في الصبي المميز وجه انه يصح كتدبيره ومن دخل بامان صبي او مجنون فان عرف الحكم فهو كافر
دخل بغير امان وان اعتقد صحه الامان وانه بالغ او عاقل وجب بلغه الى مامنه ن واما
الاسير فان امن بعضهم مكرها لم يصح والا فوجهان اصحهما عند جماعه منهم الرافعي
انه لا يصح وصحح اخرون مقابله وروده عن النص وراى الامام تخصيصها بما اذا امن غير من
اسره والقطع بالمنع للامن من اسره وقال الماوردي بعد ان حكى المنع عند اق
ان امانه يعتبر بحال من امنه فان كان في امان من المشرك صح امانه له والا لم يصح فان قلنا لا يصح فان
قلنا لا يصح امانه ففي لزوم حكمه في حقه وجهان اصحهما لا وان قلنا يصح فقد قال الماوردي
والروياني ان امنه في دار الحرب ودار الاسلام فهو امن فيهما وان اطلق اختص امانه بدار الحرب
فان دخل دار الاسلام لم يكن له فيها امان وخص صاحب التتمه القول بصحه امان الاسير بما
بعد الاطلاق ويشترط في المامن الاختيار فلا يصح نامين المكره وخرج بقيد الايمان الذمي
فلا يصح امانه واشار صاحب الكافي الى خلاف فيه ولعله اخذ من الخلاف فيما اذا دخل دار
الحرب واخذ مالا لهم يسري به لهم شيا فان الربع ذكرنيه قولين من عند احدهما

انه في امان ما لو كان مع مسلم والثاني يغنم لان الكافر لا امان له وضعفه الشيخ ابو حامد لانه
لا مال خرج بامان فاسد كامان الصبي قال الثاني المومن والذي يعقد الواحد من المسلمين
له الامان الواحد او العدد المحصور من رجال الكفار كعشره ومايه ولا يجوز للواحد ان يومن
اهل ناحيه واقليم وبلد بل ذلك مختص بالامام وفي البيان انه يجوز للواحد ان يومن اهله دلعه قال
الرافعي لا شك ان القريه الصغيره في معناها وعن الماسرجسي انه لا يجوز ان يعقد الامان لاهل قريه
وان قل عددهم والضبط في الباب ان لا ينسد بسبب الامان باب الجهاد في تلك الجهه والناحيه
فاذا تاتى فيها الاجتهاد من وجه اعظم المكاسب للمسلمين يسوى ان لا يظهر بامان واحد الحسامه ٦
ولا ينقصان بحسر قال الامام ولو اسر مايه الف من المسلمين مايه الف من الكفار وكل واحد
لم يامن الا واحدا الكن اذا ظهر الحسام او نقصان بامان الكل مردود قال الرافعي وكذا ان يقول
ان امنوهم معا فرد الكل ويوجه ان امنوهم على التعاقب فيسوى ان يصح امان الاول فالاول الى ان
يظهر الخلل انتهى وهو ظاهر او اعرف الاولون وظاهر اول كلام الروياني انه لا يجوز الزياده على
المايه وقال بعدد يجوز ان يومن الجماعه واحدا وان زاد عددهم على عدد اهل البلد والقريه
والظاهر انه اراد بلا ولا ما اذا امنهم بلفظ واحد والثاني ما اذا امنهم متفرقين ولا فرق
بين ان يكون الكافر المومن في دار الاسلام او في دار الحرب في حال القتال وفي الهزيمه وعند
الوقوع في مضيق يجوز ما دام ممتنعا فاما بعد الاسر فلا يجوز للاحاد امانه ولا المن عليه
ويجوز للامام ذلك يجوز له المن عليه وقال الماوردي الاسير اذا لم يصل الى بلاد الامام
او نايبه لا يصح لمن يومنه غير من اسره ويصح ممن اسره ومن الامام او نايبه ان كان الاسير من بعيره
وان كان من غيره لم يصح من نايبه واذا امنه من يصح اسقط استرقاقه وفداه ما دام في اسره فان فك اسره
امتنع فداه واسترقاقه فيكون العمل مرتبا بالامان والاسترقاق والفدا مرتبا بزوال اليد
وان امنه الامام لا يرتفع استرقاقه وفداه بفك اسره انتهى وفي صحه تامين المراه عن الاسترقاق
وجهان بناهما القاضي على قولين فيما اذا انتهى الامام الى حصن ليس فيه الا النسا وطلبن الصلح
على مال او بدل الجزيه ليتلا يسترقن فان قلنا يسقط استرقاقهن ببذل المال فكذا الامان
الركن الثالث نفس العقد ينعقد الامان باللفظ الصريح فيه وبالكنايه المفهمه له مع النيه
وبالاشاره المفهمه فالصريح قوله امنتك او انت امن او في اماني او اجرتك او انت في جواري وكذا
لا باس عليك على المذهب وعد الروياني منها قوله لا خوف عليك او لا تخف او لا تخش وحكى عن

انه

الماوردي في قوله لا تخف ولا تفزع فامان والحماية لقوله انت على ما تحب او كن كيف شئت ونحوه
الامان وينعقد الامان بالرسالة سوا كان الرسول مسلما او كافرا وبالاشارة المفهمة مع النية ولو
اشار ثم مات قبل ان يبين مراده لم يحصل الامان ولا فرق بين ان تكون الاشارة من اخرس او ناطق
ولا بد في انعقاد الامان من بلوغه الى الكافر المؤمن وسماعه اياه فان لم يعرف به فلا امان حتى لو
ابتدر المؤمن او غيره بقتله جاز واذا رد المؤمن الامان ارتد وان قبل او كان قد استجار من قبل
ثم الامان وان سكت فلم يقبل ولم يرد قال الامام وفيه تردد والظاهر اشتراط القبول
للزوال العوي يكفي السكوت ولا يشترط فيه ان يكون باللفظ وتكفي الاشارة والامارة المشعرة به
فان كان في قتال فينبغي ان يتركه والامان ينعقد من الطرفين وللمؤمن ان يرد الامان بعد قبوله
ذكره في عقد الذمة بعد قوله قال الامام فلو قال للمسلم لست امنك فحذ حذرك فتى قام
مقام رد الامان له لانه لا يثبت في احد الطرفين دون الاخر ويجوز للمسلم ايضا رد الامان اذا خاف
منه خيانة ويصح تعليق الامان بالاغراب ولو اشار مسلم الى كافر في القتال والجار الى صف المسلمين
وبعاهما الامان فهو امان وان قال الكافر ظننت انه يؤمنني وقال المسلم لم ارده صدق المسلم
ولا امان للنزلا بقتال الكافر ولم يحو عامنه وانما يشترط التامين في دخول الكافر بلادنا اذا كان
يدخلها بلا سبب فان دخل لادا رسالة او ليسمع كلام الله تعالى والنظر في الاسلام لينقاد الى
الحق ان لاح له فهو امن من غير حاجة الى تامين واما الدخول للتجارة فلا يوجب له امانا لكن في
تعليق القاضي انه لو قال دخلت لتوخذ مني العشور ورضيت به يوخذ منه ولا وعلى الاول
لو قال ظننت انه كالدخول للسفارة لا يحتاج الى امان لم يبال بظنه ويقتال ولو راى الامام
المصلحة في دخول المصلحة فان من دخل تاجرا فهو امن جاز وعمل به ولو قال ذلك واحد من
المسلمين لم يصح بخلاف ما اذا امن تاجرا او تجارا مخصوصين فانه يصح ولو دخل الكافر معتمدا
على سماع ذلك كان نا مجتمه فوجهان اظهرهما انه لا يغتال فصل في شرط الامان ويشترط
فيه امران احدهما ان لا يتضرر به المسلمون فلو امن طليعة او جاسوسا لم يصح الامان قال
الامام والوجه ان لا يجب تبليغه الامان حتى التبليغ الى المامن بخلاف ما مر في الصبي والطليعة
الذي يسير على الجيش من خارج ليعرف حالهم في القلة والكثرة وغيرهما والجاسوس الذي
يكون بين الجيش يجمعا يسمع اخبارهم ويبحث عن عوراتهم ويوالي امورهم قال الرافعي
وكذا لو امن احادا على مدارج الغزاة ومن يتتبع سير العسكر واحتاجوا الى نقل الزاد

فهو

فهو مردود للضرورة ولا يشترط في الامان ان يكون فيه منفعة ظاهرة ويكفي انتفا الضرر وعن
نص البيهقي انه يشترط ان يكون فيه مصلحة وفسرها بان يكون المؤمن لاحاق ضر وهو راجع الى
اشتراط نفي الضرر لكنه صرح بانه اذا لم يكن فيه مصلحة لا يصح الثاني اولا يزيد مدته على سنة
ويجوز اربعة اشهر ولا يجوز فيما بينهما في اصح القولين هذه عبارة جماعة منهم الغزالي والرافعي
وهو مقتضى ان مدة السنة في محل القولين وان الحكم كذلك في الهدنة وجزم الغزالي في كتاب
الهدنة بالمنع في السنة وجعل الخلاف فيما دونها الى اربعة اشهر وحكى عن الفوراني انه
جعل السنة في محل القولين وعلى هذا يصح ما له هو وغيره هنا وان كان الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح قال الصواب ان لا يكون سنة وقيل ان ابن داود حكاه ايضا وطرده في مقام الرسول
هذه المدة وقطع الماوردي بجواز اقامة الرسول سنة عند الحاجة قال الروياني
ولو زاد على سنة بطل الامان في الزائد على المشروع دون المشروع وفيه وجه مخرج من تفريق
الصفقة انه يبطل في الكل قال ولو اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وخص
الماوردي تقييد الامان بالمدة بالرجال قال واما بالمال فلا يتقيد امانه بمدة وفي
الصبيان وجهان ومتى فسد الامان لا يرفسا ده بعدم يثبت حكمه عليه لكن لا يغتال المؤمن حتى
يبلغ مامنه وكذا في الهدنة قال الماوردي والروياني واذا كان الامان مقدرا بمدة فان كان
مخصوصا ببلد فله استيفا تلك المدة بالاقامة فيها وله الامان بعدها الى ان يرجع الى مامنه
وان كان عاما في جميع البلاد انقضى امانه بمضي المدة ولا امان له بعدها للعود وقال الا من امن
كافرا في جميع بلاد الاسلام فهو امنه في جميعها سوا فيها الامام وغيره وان قال امنتك في بلد كذا
كان امنا فيه وفي الطريق الاخر من دار الحرب لا غير وان اطلق فان كان المؤمن الامام كان امنا في جميع
بلاد الاسلام وان كان والي اقليم كان امنا في محل ولايته ولا يرتفع بانعزاله ولو ولي ناحية اخرى لم
يتعد امانه اليها وان كان من احاد الناس اقتصر امانه على الموضع الذي يسكنه المؤمن بلدة كانت او
قرية وعلى الطريق اليه من دار الحرب في بدء اختياره بقدر الحاجة فصل في حكم الامان وهو
عقد جائز من جهة الحربي لهم نبذه متى شا والازم من جهة المؤمنين فليس له اعتياله كما في عقد
الذمة والهدنة الحاصلين من الامام لكن يجوز نبذه اذا استشعر منه خيانة كما في العهد ولا يجوز
في عقد الذمة الا اذا تحققت منه الخيانة على الصحيح على ما سياتي والمنع في الامان يوجب الشرط
فلو قال امنتك نفسك خاصة لم يتعد الامان الى ماله الحاضر معه ولا الى اهله وذريته الحاضرين

ولو قال امنتك انت واهلك وذريتك ومالك حصل الامان للكل ولو اطلق قوله امنتك فوجهان
احدهما لا يتعدى اليهم وصححه الامام وقال هو المذهب بخلاف عقد الذمة فان مطلقه يقتضي
عصمتهم والثاني يتعدى اليهم وهو ما اورده الشيخ ابو حامد والبندنيجي في المال وقال به البندنيجي
في الذرية والذي اورده القاضي ابو الطيب وابن الصباغ في هدنة في المال وقالا لا تدخل فيه زوجته

وقال الماوردي والروياني يتبعه ما عليه من الثياب ما يستعمله في حرفته من الالات
وما يعوزه في مدة رجوعه ومركوبه الذي لا يستغني عنه ولا يدخل فيه ما سوا ذلك من الاموال والذرية
سوا امنه الامام او غيره وذكر الماوردي في دخول دار الاسلام بامان لقصد امر فقال
ان قال له لك الامان دخل فيه ذريته وماله وان قال لك الامان على نفسك اختص به دون ما سواه
قال وهو اصح ما قاله ابو حامد وان لم يعلم به من احد من الاصحاب وظاهر هذا في الحاضرين من الاولاد
والزوجات والاموال اما ما كان منها في بلادها فلا يدخل في الامان قطعا قال الماوردي
والروياني ولو شرط دخولهم فيه لم يصح الا ان يكون المومن الامام او نوابه من ولات الثغور
وكلام الغزالي يفهم تجويز ذلك من احاد الناس ويخرج مما ذكره الماوردي في مسالة الاطلاق
وجهان اخران مفصلان بين مال ومال وبين لفظ ولفظ فيصير الاوجه اربعة وحيث لم يدخل
المال والذرية الذي معه في الامان لكونه اخذه لنفسه خاصة فقد قال ابن داود ما دام عندنا
فهما معصومان به فان نقض العهد ورجع الى دار الحرب فوجهان لبعض المتاخرين واصح
الامان صار المومن معصوما عن القتل والسبي فلو قتله قاتل قال الامام الوجه عندنا القطع
بانه يضمن بما يضمن به المعاهد والذمي ووجهه بما يقتضي انه اذا قتله ذمي لزمه القصاص

فصل مشتمل على مسايل الاولى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام واجبة على من قدر
عليها ولم يقدر على اظهار الدين سوا كان حربيا اسلم او اسيرا اطلق او قدر على الهرب فان لم يقدر
فهو معذور الى ان يقدر فان فتحت البلد قبل ان يهاجر سقطت الهجرة عنه وان كان يقدر
على اظهار دينه فيها لكونه مطاعا في قومه او لان له عشيرة تحميه وامن الفتنة في دينه لم
يلزمه الهجرة لكن يستحب ويكره له المقام وقيل يجب وفصل الماوردي في غير الاسير فقال ان قدروا
على الاعتزال وعلى الدعا الى الاسلام والقتال وجب عليه المقام وان قدر على الاعتزال والامتناع
دون الدعا والقتال وان قدر على الامتناع دون غيره فله ثلاثة احوال احدها
ان يرجو ظهور الاسلام بمقامه فالاولى الاقامة والثانية ان يرجو نصر الاسلام

بهجرته فالاولى ان يهاجر الثالثة ان يتساوى حاله في المقام والهجرة فيتخير بينهما ولا فرق
في وجوب الهجرة بين الرجل والمراة وان لم تجد محرما ولم يتقيد وجوب ذلك بالامن والظاهر انه
يتقيد بها الثالثة لو اطلقوا الاسير وشرطوا عليه ان لا يخرج من ديارهم لم يلزمه الوفا
بل يلزمه الخروج حاضرا وان حلفوه بالله او بطلاق او عتاق او غيرهما على انه لا يخرج فان كان مكرها
لم ينعقد يمينه وكذا لو كان قيدا او حبس واستوثق بالحلف فلا يلزمه كفارة ولا طلاق ولا
عتاق وان حلف ابتدا ليطلب فلو يعلم ولا يتهموه بالخروج فان حلف بعد ما اطلقوه لزمه
الخروج ويحنث به وان كان قيله تحلف ان لا يخرج اذا اطلقوه فوجهان اظهرهما انه ليس باكراه
فيلزمه حكمه قال البغوي ولو قالوا لا نطلقك حتى تحلف فحلف فاطلقوه لم يحنث
بالخروج قال ولو اخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف ان لا تخبر بمكاننا احدا فحلف
واخبر بمكانهم لم يحنث لانها يمين اكراه قال الرافعي وليكن هذا بناء على ان التخويف
بالحبس يحصل به الاكراه وقال النووي ليس هذا التخويف بالحبس فانه يلزمه هنا الهجرة
والتوصل اليها بما امكنه وعن ابن داود انه قيد كون الحبس اكراها بما اذا خاف منه
الهلاك وقال ما لا يخاف منه لا يطول المكث في الحبس ينعقد اليمين فيه ولو اطلقوه الى
دار الاسلام وشرطوا عليه العود لم يجز له العود وان شرطوا عليه ارسال مال فان قبل الشرط
مكرها فهو لغو وان قبله مختارا فالمشهور انه لا يجب لكن يستحب وفيه قول انه يجب ونسبه صاحب
البيان الى الشيخ ابي حامد والاكثرين ورده عليه صاحب الوافي ومقتضى التصحيح انهم
اذا اطلقوه على انه يعود اليهم او يرسل مالا انه لا يجب الرجوع ولا الارسال لكن يستحب وفيه
القول انه يجب احدهما قال صاحب البيان والذي يقتضيه المذهب ان المال الذي يبعث
اليهم استحبابا او وجوبا لا يملكونه قلت وكذا قاله البندنيجي وقد حكى صاحب المهذب
والكافي فيه وجهين فقال اذا فدى الاسير نفسه بمال فغنمه المسلمون يرد عليه او يكون
غنيمة فيه وجهان وقال الماوردي فدا ان كان مختارا في اعطائه كان مغنوما اذا ظفر
به المسلمون وان كانوا مشترطوه على اطلاقه كان باقيا على ملكه فيا خذه قال وكذا اذا افتدى الامام
اسارى من مال بيت المال ثم غنم ذلك المال يرد الى بيت المال ثم غنم ذلك المال يرد الى بيت المال
الثالثة لو اطلقوا الاسير على انه في امان منهم وهم في امان منه لم يجز له اغتيالهم
ولا يسوله التعرض لهم ولا لاموالهم الا ان خرجوا وراه فله دفع الخارجين خاصة ولو

الملقوع على انه في امان منهم ولم يبينا منوه فوجهان اصحهما انه ليس له اغتيالهم وهو المنصوص ولو الملقوع من غير امان ولا استيمان فله اغتيالهم قتلا وسبيا ومالاً وحيث قلنا ليس له اغتيالهم فاخذ عند خروجه غير مال المسلم ليردها عليه جاز سواء شرطوا امانه ام لا وفي ضمانها طريقان احدهما فيه الوجهان فيما لو واخذ المغصوب ليرده على غاصبه والثاني القطع بان لا ضمان الـــرابعه لو اشترى منهم شيئا ليبعث الثمن اليهم او اقترضه فان كان مختارا لزمه الوفا وان كان مكرها فطريقان اصحهما وهو المنصوص ان العقد باطل ويجب رد العين الى ربها والثاني انه يخرج على قولي وقف العقد فيجبر في القديم بين ان يجيز العقد ويرسل الثمن وبين ان يرده الثالث القطع بصحة البيع ولزوم الثمن ولو تلفت العين فان كان مختارا في الشرا ضمنها بالثمن سواء كان التلف بفعله او بفعل غيره وان كان مكرها فان كان التلف بفعله فوجهان احدهما يضمنها بالقيمة والثاني يتخير بين القيمة والثمن وان كان بفعل غيره لم يضمنها وقال البندنيجي ان كان مكرها في فعلها فلا ضمان وان كان مختارا ضمن قيمتها قال وان باعها واخرجها من يده فالمذهب انه يضمنها بقيمتها اذا لو تلفت بغير البيع وفيه قول ان البايع يتخير بين ان يمضي البيع ويطالبه بالثمن ويطالبه بالقيمة قال الروياني ولو لم يجز لفظ من الفاظ البيع بل قال الواحد هذا وابعث لنا كذا فقال نعم فهو كالواشتري مكرها وقال صاحب الكافي على الاصح فاشار الى خلاف فيه ولو اعطوه شيا ليبيعه لهم في دار الاسلام ويبعث لهم ثمنه فهو وكيل يفعل ما يفعله الوكيل الخــامسه لو اسلم كافر وقد لزمته كفارة يمين او ظهار او قتل ففي سقوطها بالاسلام وجهان اصحهما انها لا تسقط كالديون السـادسه لو بارز المسلم كافرا باذن الامام او بدونه تفريعا على الصحيح في جواز فشرط المبارز ان لا يعين المسلمون المسلم ولا الكافر من الكافر الى انقضا القتال وجب الوفا بالشرط ولم يجز اعانته ثم ان كان شرط الكافر ان لا يرجع اليه احد الصف حتى يرجع الى صفه لزم ووفي له به فان ولى المسلم عنه فتبعه ليقتله او ترك قتاله وطلب الصف فلهم قتله لنقضه الامان وان شرط ان لا يتعرض له حتى ينتهي القتال ما داو لي هو او المسلم منتهى ما جاز للمسلمين قتله لانتهاء شرطه بالهزيمة وهذا ان قتل الكافر المسلم وان شرط الامان الى الاتحاد فان قتل المسلم الكافر جاز للمسلمين قتل الكافر لحصول غاية الامان ولو اثخن الكافر المسلم وقصد تدفيفه منعناه وقتلنا وقال الماوردي ان قدر على دفعه بدون القتل لم يقتله والا قتلناه وهو استثناء واجب فلو شرط ان يمكن من ذلك فهذا شرط فاسد وفي فساد اصل الامان به وجهان ولو لم يشرط المبارز شيا من ذلك فان لم تطرد عادة المبارزة بالامان جاز للمسلمين قتل الكافر وان اطردت عادة به فهل

يكون

يكون ذلك بمنزلة الشرط فيه وجهان اصحهما نعم فان قلنا ليس بمنزلته قال في المهذب فالمستحب ان لا يتعرض له ولو خرج الكفار لاعانة الكافر خرج المسلمون ايضا لاعانة المسلم فان كان المبارز استنجدهم وجب قتله معهم وان خرجوا بغير اذنه فان نهاهم جاز قتلهم دونه وان لم ينههم وسكت فقد قال الامام والغزالي لا يتعرض له وقال القضاة الماوردي والطبري والبندنيجي والرافعي يقتل وهو قياس قولهم اذا نقض بعض المهادنين الهدنة وسكت الباقون انه ينتقض عهد الكل ولو اخرج المسلم الكافر فقتله فلا يجوز قتله انه يترك فيه وجهان قـــال الرافعي سعي ان يقال ان شرط الامان الى انقضا القتال جاز قتله وان شرط ان لا يتعرض لمحنه وجب الوفا واختتام الباب بذكر ثلاث مسايل اذا قال بعض الكفار للامام او امير الجيش ادلك على قلعة كذا على ان تسلم لي منها جارية كذا فقبل الامام عليه صحت هذه المعاقدة في وجه الجعالة وان لم يكن الجعل معلوما ولا مملوكا ولا مقدورا على تسليمه بخلاف ما اذا جعل الجعل من ماله فانه يشترط فيه هذه الشروط وكذا الحكم لو ابتدا الامام فقال ان دللتني على قلعة كذا فلك منها جارية كذا ولا فرق في الصورتين بين ان تكون الجارية المذكورة امة او حرة ولو المبهمة الجارية ولم يعين صح على المذهب وفيه وجه انه لا يصح والحق بذلك ما اذا اشترط له جزا منها مما يغنمه منها كثلثه وربعه واما اذا قال من دلني على طريق سهلة للقلعة او قريبة ونحو ذلك ويشترط ان يكون الجعل المشروط مما يدل العلج عليه فلو قال له اعطيك جارية ما عندي او ملكا لي لم يصح مع الجهل على قياس الجعالات ولو جرت هذه المعاملة مع مسلم بان جعلت له الجارية او نحوها بالدلالة على فتحها فوجهان احدهما انها لا تصح وصححه القاضي والامام والغزالي والثاني انها تصح وهو ما اورده العراقيون ورأى الامام تخصيصها بقولنا يجوز استيجار المسلم على الجهاد فان منعنا لم يصح قطعا وكلام العراقيين يخالفه فانهم يطلقون بمنع استيجار المسلم عليه وان لم يصح الاجارة لم يستحق اجرة المثل ايضا ولو كان الامير يحاصر القلعة فقال من دلني على قلعة كذا فله كذا منها فقال رجل من هذه والامير لا يشعر بها ففي استحقاقه الجعل وجهان اصحهما على ما قاله ابن كج انه يستحقه ثم للجارية المجعولة خمسة احوال احـــدها ان لا يعثر عليها لعدم فتح القلعة فان لم يقع فان شرط الفتح لم يستحق شيا قطعا وان لم يشترط صححها مع الدلالة فهل يستحق اجرة المثل ويرضخ له او لا شي له اوجه اصحها النهاية وقال الامام اذا اتيناها وحاصرناها فان لم يكن القتال ممكنا ولا يطمع في فتحها الا بامر نادر فالوجه القطع بان لا شي له وان كان ممكنا ولم نقاتل فهذا محل الخلاف وان قاتلنا ولم نفتح فان قلنا لا شي له اذا لم نقاتل فهنا اولى وان قلنا يستحق هناك فان حصل الياس بعد القتال فهذا كما لو

لمهر فاحضرنا العلعه ولم تحصل لكن مرينا الجهاد او ارجعنا منزع في الاستحقاق الوجهان وحيث
اوجبنا اجرة المثل او الرضخ فهو من سهم المصالح واذا جاز ردنا العلعه لمهم ثم عدنا اليها اتفاقا لا
بدلالته وفتحناها فلا شي له على المذهب وان عدنا اليها بدلالته الاولى وفتحناها استحق الجاريه
على المذهب انتهى قال الماوردي واخرون ولو كان الجعل من غير القلعه ثم شرط الذي دل
عليها المجعول له لم يستحق شيئا الحالة الثالثه ان يفتح العلعه ولا يجد الجاريه المعينه في
مسئله تعيين الجاريه او جاريه مطلقه في صورة الاطلاق فلا يستحق شيئا وفيه وجهان يرضخ له وقال
الماوردي ان وجدت الغنيمه في غيرها فان كانت من اهلها فهو كما لو كانت فيها وان لم يكن من اهلها
فلا شي له وكذا الحكم لو كانت قد ماتت قبل عقد ذمته وان ماتت بعدها فثلاثه اقوال احدها يجب
البدل والثاني لا يجب والثالث ان ماتت قبل الظفر لم يجب وان ماتت بعده وجب وهو الصحيح
قال الامام ويتجه تخصيص الخلاف فيما اذا ماتت بعد الظفر بما اذا ماتت في يد الامام
قبل التمكن من التسليم اما بعده فالاظهر وجوب البدل اي قطعا وجزم به الغزالي والماوردي
ايضا وهذه الاقوال تحتمل ان يكون مفرعه على المذهب ان القلعه اذا لم تفتح لا يستحق شيئا
ويحتمل خلافه فان قلنا يجب البدل بناه الامام على قاعده ذكرها في الجعالات وهي انه اذا جعل
الجعل عينا ثم عمل العامل العمل والعين تالفه فان كان التلف قبل انشاء العمل نظر فان كان عالما
بالتلف فلا شي له وان كان جاهلا فله اجرة المثل وان كان بعده فان لم يكن العامل طالب بالتسليم
فهو يرجع بقيمة العين او باجرة المثل فيه قولان بناء على ان الجعل المعين مضمون ضمان العقد
او ضمان اليد وفيه قولان في الصداق ولا يبعد عندي ان الجعل يضمن ضمان العقد قطعا وان كان بعد
المطالبه به وامتنع الجاعل من الرد فان قلنا انه مضمون ضمان العقد فقد قال القاضي هو
كاتلاف الجاعل الجعل بنفسه حتى يكون في قول كالتلف بآفة سماويه فينفسخ العقد ويرجع
العامل الى اجرة المثل وفي قول هو كما لو اتلفه اجنبي فيتخير بين الفسخ والاجازه وقضيته ان يقال
اذا طلب المشتري البائع بالتسليم بعد توفير الثمن فامتنع وتلف المبيع يكون الحكم كما لو اتلفه
بنفسه وفيه احتمال ويتجه ان يقال ضمان العقد حتى يقال التلف يوجب الانفساخ ولا
يخرج على القولين في اتلاف البائع للمبيع فان قلنا الجعل مضمون ضمان اليد وجب قيمة الجاريه
وان قلنا ضمان العقد وجبت اجرة المثل وان كان التلف بعد المطالبه والتمكن من التسليم ففيه
كلام القاضي والامام ومقتضى البناء المذكور ان يكون الصحيح وجوب اجرة المثل لان الاصح ان الصداق

مضمون

مضمون ضمان العقد لكن الاصح هنا وجوب القيمه قال الرافعي ومحل القولين ما اذا كانت الجاريه
معينه فان كانت مشبهه وفرض يكون من وجد فيها من الجواري واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع الى
اجرة المثل لا محاله لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يسر على حاله عدم الموت ويسلم الرقيقه
من سلم اليه عند عدم الموت ويشبه ان يقال عند عدم الموت لو لم يجد فيها الا واحده تسلم اليه
وان وجد فيها عده منهن وفرض نزاع فللامام التعيين ويحمل العلج على القول ثم البدل الواجب
هل يجب من سهم المصالح او من اصل مال الغنيمه فيه الخلاف المتقدم في الرضخ وثم وجه ثالث انه
من اربعة اخماس الغنيمه وكلام الامام يقتضي ترجيحه هنا الحالة الثالثه ان نجدها مسلمه
فان كانت اسلمت قبل الظفر ولم يجز استرقاقها وتسليمها الى الدليل وعن ابن سريج روايه
روايه قول انها تسلم اليه كما لو اسلم الاسير فانه لا يمنع ارقاقه وان اسلمت بعده او كانت رقيقه
فان كان الدليل مسلما وجوزنا هذه المعامله معه او كافرا فاسلمت سلمت اليه وظاهر كلام جماعه انه لا
فرق بين ان يسلم قبلها او بعدها وقال الماوردي وصاحب المهذب والشامل ان اسلم بعدها
لم تسلم اليه وفي نظير المسئله خلاف وهو ما اذا طلق الزوج امراته قبل الدخول والصداق مرهون فان حقه
يتعلق بقيمته فلو لم يطالب بها حتى انفك فهل يتعلق بالعين حينئذ وجهان وقد تعرف وان لم يكن الدليل مسلما
الا ان اسلم تسليمها اليه على القولين في شراء الكافر العبد المسلم ان جوزناه سلمت اليه ثم يومر بازالة الملك عنها
وان منعناه لم تسلم اليه وفي وجوب بدلها طريقان احدهما انه على الخلاف المتقدم فيما اذا تعذر التسليم
بالموت وثانيهما القطع بوجوبه والظاهر الوجوب وهما فيما اذا اسلمت بعد الظفر لظهر منه فيما اذا اسلمت
قبله وفسروا البدل هنا بقيمة الجاريه لا اجرة المثل الحالة الرابعه اذا فتحنا القلعه فلم نجد الا
الجاريه المشروطة فان امكن تملك القلعه وادامه اليد عليها وجب تسليم الجاريه اليه وان لم يمكن بان
كانت محفوفه ببلاد الكفار وعسر تحصيل جمع يقومون بحفظها ولا عرض لنا في ابقائها فهل تستحقها
فيه وجهان اصحهما نعم الخامسه اذا فتحنا القلعه صلحا فان كانت المشروطة خارجه عن الامان
كما اذا كان الصلح على امان صاحب القلعه واهله والجاريه من غير اهله سلمت الى الدليل وان كانت من الذين
امناهم كما كانت من اهله فقد قال الشيخ ابو اسحق وغيره الصلح على الجاريه فاسد كما لو تزوج امراه
ثم تزوجت بغيره قال الماوردي وهذا خطا والمذهب المنصوص في المختصر واورده
جماعه انه صحيح ثم يخبر صاحب القلعه بشرطنا مع الدليل ويقول له ان رضيت بتسليمها اليه غرمنا
لك قيمتها او مثلها وامضينا الصلح فان ابى رددنا الصلح وقلنا له تحصل فيها او جاريه اخرى

ظهر كما حصرنا القلعة ولم تحصل لكن بدرنا الجهاد او ارعجنا مزعج فني الاستحقاق الوجهان وحيث
اوجبنا اجرة المثل او الرضخ فهو من سهم المصالح واذا جاء ورثنا القلعة لمهم لم يعدنا اليها اتفاقا لا
بدلالته وفتحناها فلا شيء له على المذهب وان عدنا اليها بدلالته الاولى وفتحناها استحق الجارية
على المذهب انتهى قال الماوردي واحترز به لو كان الجعل من غير القلعة ثم شرط الدال
عليها المجعول له لم يستحق شيئا الحالة الثالثة ان نفتح القلعة ولا نجد الجارية المعينة في
مسئلة بغير الجارية او جارية مطلقة في صورة الاطلاق فلا يستحق شيئا وفيه وجهان يرضخ له وقال
الماوردي ان وجدت الجنسة في غيرها فان كانت من اهلها فهو كما لو كانت فيها وان لم يكن من اهلها
فلا شيء له وكذا الحكم لو كانت قد ماتت قبل معاقدته وان ماتت بعدها فثلاثة اقوال احدها يجب
البدل والثاني لا يجب والثالث ان ماتت قبل الظفر لم يجب وان ماتت بعده وجب وهو الصحيح
قال الامام وينبغي تخصيص الخلاف فيما اذا ماتت بعد الظفر بما اذا ماتت في يد الامام
قبل التمكن من التسليم اما بعده فالاظهر وجوب البدل اي قطعا وجزم به الغزالي والماوردي
ايضا وهذه الاقوال تحتمل ان يكون مفرعة على المذهب ان القلعة اذا لم تفتح لا يستحق شيئا
وتحتمل جريانه فان قلنا يجب البدل بناه الامام على قاعدة ذكرها في الجعالات وهي انه اذا جعل
الجعل عينا لو وقع العامل العمل والعين باقية فان كان التلف قبل انشاء العمل نظر فان كان عالما
بالتلف فلا شيء له وان كان جاهلا فله اجرة المثل وان كان بعده فان لم يكن العامل طالب بالتسليم
فهو يرجع بقيمة العين او باجرة المثل فيه قولان بناء على ان الجعل المعين مضمون ضمان العقد
او ضمان اليد وفيه قولان كالصداق ولا يبعد عندي ان الجعل يضمن ضمان العقد قطعا وان كان بعد
المطالبة به وامتنع الجاعل من الرد فان قلنا انه مضمون ضمان العقد فقد قال القاضي هو
كاتلاف الجاعل الجعل بنفسه حتى يكون في قول كالتلف بآفة سماوية فينفسخ العقد ويرجع
العامل الى اجرة المثل وفي قول كاتلاف الاجنبي فيتخير بين الفسخ والاجازة وقضيته ان يقال
اذا طالب المشتري البائع بالتسليم بعد توفير الثمن فامتنع وتلف المبيع يكون الحكم كما لو اتلفه
بنفسه وفيه احتمال ويبعد ان يغلب ضمان العقد حتى يقال التلف يوجب الانفساخ ولا
يخرج على القولين في اتلاف البائع المبيع فان قلنا الجعل مضمون ضمان اليد وجب قيمة الجارية
وان قلنا ضمان العقد وجبت اجرة المثل وان كان التلف بعد المطالبة والتمكن من التسليم ففيه
كلام القاضي والامام ومقتضى البناء المذكور ان يكون الاصح وجوب اجرة المثل لان الاصح ان الصداق

مضمون

مضمون ضمان العقد لكن الاصح هنا وجوب القيمة قال الرافعي ومحل القولين ما اذا كانت الجارية
معينة فان كانت مبهمة وفرض موت من وجد فيها من الجواري وجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع الى
اجرة المثل لا محالة لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال على حالة عدم الموت ويسلم الى قيمة
من يسلم اليه عند عدم الموت ونسبته ان يقال عند عدم الموت لو لم نجد فيها الا واحدة نسلم اليه
وان وجد فيها عدة منهن ففرض نزاع فللامام التعيين ويحمل العلج على القول ثم البدل الواجب
هل يجب من سهم المصالح او من اصل مال الغنيمة فيه الخلاف المتقدم في الرضخ وثم وجه ثالث انه
من اربعة اخماس الغنيمة وكلام الامام يقتضي ترجيحه هنا الحالة الثالثة ان نجدها مسلمة
فان كانت اسلمت قبل الظفر وبعد عقد لم يجز استرقاقها وتسليمها الى الدليل وعن ابن سريج رواية
رواية قول انها تسلم اليه كما لو اسلم الاسير فانه لا يمنع ارقاقه وان اسلمت بعده او كانت رقيقة
فان كان الدليل مسلما وجوزنا هذه المعاملة معه او كافرا فاسلمت سلمت اليه وظاهر كلام جماعة انه لا
فرق بين ان يسلم قبلها او بعدها وقال الماوردي وصاحب المهذب والشامل ان اسلم بعدها
لم تسلم اليه وفي نظير المسئلة خلاف وهو ما اذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول والصداق مرهون فان حقه
يتعلق بقيمته فلو لم يطالب بها حتى انفك فهل يتعلق بالعين فيه وجهان وقد يفرق وان لم يكن الدليل مسلما
الا ان اسلم تسليمها اليه على القولين في شراء الكافر العبد المسلم ان جوزناه سلمت اليه ثم يؤمر بازالة الملك عنها
وان منعناه لم تسلم اليه وفي وجوب بدلها طريقان احدهما انه على الخلاف المتقدم فيما اذا تعذر التسليم
بالموت وثانيهما القطع بوجوبه والظاهر الوجوب وهما فيما اذا اسلمت بعد الظفر والظاهر منه فيما اذا اسلمت
قبله وتسير ان البدل هنا قيمة الجارية لا اجرة المثل الحالة الرابعة اذا فتحنا القلعة ولم نجد الا
الجارية المشروطة فان امكن تملك القلعة وادامة اليد عليها وجب تسليم الجارية اليه وان لم يمكن بان
كانت محفوفة ببلاد الكفار وعسر تحليف جمع يقومون بحفظها ولا غرض لنا في ابقائها فهل يستحقها
فيه وجهان اصحهما نعم الخامسة اذا فتحنا القلعة صلحا فان كانت المشروطة خارجة عن الامان
كما اذا كان الصلح على امان صاحب القلعة واهله والجارية من غير اهله سلمت الى الدليل وان كانت من الذين
امناهم كما كانت من اهله فقد قال الشيخ ابو اسحق وغيره الصلح على الجارية فاسد كما لو تزوج امرأة
ثم تزوجت بعض قال الماوردي وهذا خطأ والمذهب المنصوص في المختصر وارده
جماعة انه صحيح فيخبر صاحب القلعة بشرطنا مع الدليل ويقول له ان رضيت بتسليمها اليه عوضناك
لك قيمتها او مثلها وامضينا الصلح فان ابى رددنا الصلح وقلنا له تحفظ قيمتها او جارية اخرى

فان رضي فذاك وان ابى قلنا لصاحب القلعة اذا لم تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا اليك عهدك ونرد
الى القلعة اذا لم نسلمها ونستانف القتال كذا ذكره القاضي الطبري والفوراني والرافعي والذي ذكره
الماوردي والامام والروياني انا نبدا بالعرض على الدليل فان امتنع عرضنا الامر على صاحب القلعة
فان ابى فسخنا الصلح وهو اقرب واخصر وحسب رضى الزعيم او الدليل بالبدل فمن اين يكون قال القاضي
والبغوي من بيت المال وقال البندنيجي وابن الصباغ انه حيث يكون الرضخ وفيه الاوجه الثلثة المشهورة
وان فسخنا الصلح ورددناهم الى القلعة وفتحناها عنوة استحق الدليل الجارية وان لم نفتحها فهل
نغرم له قيمتها فيه قولان المسـألة الثانية تقدم ان الحربي اذا دخل دارنا بامان او ذمة كان ما
معه من الاموال والاولاد في امان فان شرط فيها فهو توكيد وانه لا امان لما خلفه في دار الحرب من
الاموال والاولاد بل الحجر سبيهم وان الماوردي فرق بين ان يكون يقول لك الامان فيثبت في المال
والولد فيقول لك الامان في نفسك فلا يدخل فيها اذا تقررت ذلك فلو دخل حربي دارنا بامان او
عقد ذمة او لرسالة ثم خرج الى دار الحرب فان خرج ليعود فان كان باذن الامام او نائبه فامانه باق
وان لم يكن باذن فقد قال الماوردي والشيخ ابو اسحق هنا انه باق في نفسه وماله وله العود من غير
تجديد امان وهو مقتضى الغزالي وقال الماوردي اذا دخل بامان ثم عاد الى دار الحرب
انتقض حكم امانه فان عاد بغير امان غنم الا ان يعقد له الامام الامان على تكرار الدخول فهذا باطلاقه
يخالف ما تقدم وهو مفهوم كلام المتولي فان صح هذا كان في المسألة وجهان وان نقض العهد والتحق بدار
الحرب ومن اسباب النقض ان يعود اليها للاقامة لم تسب اولاده الذين تركهم عندنا ولو مات
الاب بل يتركون حتى يبلغوا فان قبلوا الجزية اقروا والا بلغوا المامن ولو خلف عندنا اموالا
في الذمم او اعيانا وديعة او غيرها ودابع فيها ثلثة اوجه احدها انها في امانه فيه
كما لو سعى في نفسه قال القاضي وهذا اقيس وانسبها وهو ظاهر المذهب ان الامان باق فيها والثاني
ان الامان ان حصل في المال على وجه التبعية بل فيه على وجه التبعية [illegible] فيه استقلالا لا
بالتنصيص عليه لم يرتفع وقال الماوردي ان رجع الى دار الحرب للاستيطان بقي امانه في
ذريته وماله وان نقض العهد والتحق بدار الحرب لزمه في ذريته دون نفسه وماله وان نقضه
ولم يصل الى دار الحرب فهل يبقى امانه في ماله الذي عندنا فيه الخلاف المذكور قال الامام
والوجه بقاء امانه الذي عندنا فيه الخلاف الى ان يتصل به وجهه ان لا يعال ولا يوخذ ما معه
من المال قطعا ويحتمل ان يطرد فيه الخلاف على بعد قال الماوردي وعلى ما ذكرناه من

الاستغنى

الاستقاص في ماله اذا عقد لهما الامان معنا اما اذا افرد بامان فلا ينقض بحاربته وقال الروياني
الاصحاب من طرد الوجهين الاولين في الاولاد ايضا وذكر فيهم وجه ثالث وهو انهم ان هلك
ابوهم في دار الحرب او استقر استقروا والا فلا وعن المزني تصريح قول ان الاولاد اذا اقروا في
بلادنا حتى بلغوا يخيرون على قبول الجزية وغلطوه فيه التفريع ان قلنا بالوجه الثاني وهو بقاء
امانه فيه تفريع عليه مسائل الاولى لا يتعرض له ما دام حيا وهل له ان يدخل في دارنا بغير امان لياخذه
فيه وجهان احدهما قول ابن الحداد ويشبه الامام الاصحاب نعم وقصد الدخول لذلك يوجب له
الامان كالدخول لسماع القرآن لكن ينبغي ان يعجل في تحصيل غرضه ولا يعرج على امر اخر ولا ينبغي
ان يكون العود وستصحب كل من بعض المال الا اذا لم يتمكن من استصحابه دفعة واحدة وان خالف
كان للامام قتله واسره والثاني يشترط له الدخول وثبوت الامان لماله لا يثبت له في نفسه الثانيـة
لو مات او قتل هناك بعد نقض في موضع على انه يكون لورثته وفي موضع على انه فيء واختلفوا فقال
الجمهور فيه قولان اصحهما انه يصرف الى ورثته ورثته الحربيون دون الذميين على الصحيح
وقال الماوردي سواء كانوا في دار الحرب او في دار الاسلام وقال القاضي ابو الطيب يرد الى من كان
في دار الحرب دون دار الاسلام قال ابن ابي عصرون ويخالف الذمي اذا مات وله قريب
في دار الحرب لا يرثه والثاني انه فيء قال بعضهم الا ان يكون لورثته امان فيصرف اليهم قال
القاضي ونحن على هذا نقول ماله موقوف كما في المرتد فان مات قبل ان ردت اليها امواله فان قلنا انما
غنمناها بنقض العهد وهذا يكون وجها رابعا في الاصل الذي عليه التفريع وقال ابن الحداد
المصار على وجهين الاول ما اذا عقد الامان لنفسه ولورثته من بعده والثاني على ما اذا اقتصر على امان
نفسه ولم يذكر له وارث فماله فيء قطعا الثالثـة لو مات المستامن في دارنا ففي ما لطريقان احدهما
انه على الخلاف في ما اذا مات في دار الحرب واصحهما القطع بانه يرد الى ورثته فان كان ورثته في دار الحرب
قلنا المعاهد والمستامن كالحربي صرفنا اليهم وان قلنا انها كالذمي وهو الصحيح خرج على الخلاف في
التوارث بين الذمي والحربي ولو خرج المستامن الى دار الحرب غير ناقض لكن ليستعجل لشغل كتجارة ورسالة
وزيارة فهو كالو مات في دار الاسلام ففيه الطريقان الـرابعة حيث قلنا يصرف المال الى ورثته
قال الغزالي لهم دخول دارنا لاخذه بغير امان وهو كما قاله فيما اذا انتقض صاحب المال العهد
ودخل دار الحرب ان له الدخول بغير امان والظاهر انه يأتي هنا الخلاف المذكور ثم الخامسة
لو سبي الناقض للعهد الملتحق بدار الحرب واسترق بين الحكم في ماله على ما اذا مات فان قلنا اذا مات

يقطع امانه فيه ويصرف الى ورثته فهنا اولى وان قلنا يقطع ويصير فيئا ففيه وجهان احدهما ان الحكم
كذلك وثانيهما لا لانا ان قلنا يقطع بالرق وقف فان عتق رد اليه فان مات حرا فهل يرد اليه يرجع القولان
في الاصل ولو مات رقيقا ففيه وجهان او قولان اظهرهما وهو المنصوص انه يكون فيئا وثانيهما انه يصرف
الى ورثته وذكر الامام انه يخرج من مسئلة مفصلة وهي مقصودة في نفسها وهي ما لو جرح
مسلم او ذمي او معاهد ما لو قطع يده فالتحق بدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي واسترق ثم سرت الجراحة
الى النفس وحاصل المذهب فيها ان قدر ما تضمنه الجاني فيه اقوال احدها اقل من ارش الجناية
وهو في مثالنا نصف دية المسلم الذمي وقيمته فلو قطع يدي عبد قيمته مائتين من الابل فعتق ومات
من القطع لا يلزمه الا دية حر والثاني ان الواجب القيمة بالغة ما بلغت والثالث ان الواجب ارش
الجناية بالغا ما بلغ ولا نظر الى القيمة قال الامام وما ذكرناه بناء على المذهب فيما اذا
جنى على مسلم وارتد ثم عاد الى الاسلام ثم مات من الجناية انه يجب تمام الدية وفيه وجهان
اخران احدهما انه يلزمه كمال الدية نظرا الى حالتي العصمة وحالة الاهدار وثانيهما يلزمه نصفها
نظرا الى العصمة والاهدار فعلى هذين ينبغي ان يجب على القول الاول اقل الامرين من الارش وثلثي
القيمة على القول الاول ونصفها على الثاني وعلى القول الثاني يجب على الوجه الاول كمال القيمة وعلى
الثاني نصفها ولمن يكون هذا الواجب بناه المحققون على الاقوال فان قلنا الواجب اقل الامرين
فالنص انه يصرف الى ورثة المسترق وان قلنا الواجب القيمة فقدر الارش مصروف اليهم فان
زاد شيء فالزيادة للسيد وعلى القول الثالث الارش مصروف الى الورثة فقط وقال القاضي يصرف منه
قدر القيمة للسيد والباقي للورثة وغلطه الامام اذا عرفت هذه المسئلة فصرفها المتقدم مخالف
لنصه في المسئلة الاصلية لان المال في مال الاصحاب فيهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ان الارش
في مسئلة الجراحة والمال المودع هنا فيء وثانيهما انهما يصرفان الى ورثته وعلى هذا تردد الامام
في كيفيته فقال يجوز ان يقال يصرف اليهم ارثا وامتناع التوريث من الرقيق لم يسرها والكفار
يعتقدون بعضا بعضا ويجوز ان يقال لا يصرف اليهم ارثا لكن لانهم اخص به كالقول في المبعض
اذا مات انا نصرف ما اكتسبه ببعضه الحر الى مالك باقيه لانه اخص به فان قلنا بالتوريث فمن يرث
اذا مات او يستند استحقاق الورثة الى ما قبل جريان الرق فيه احتمالان له وهل يكون على الثاني
موروث من مات قبل موته بزمان لا يورث من حي فهلا لزوال الملك بالرق منزلة زواله بالموت
المسئلة الثالثة اذا حاصر المسلمون بلدة او قلعة او قرية فنزل اهلها على حكم الحاكم جاز

وكذا

وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا عالما بمصالح القتال ولا
يشترط ان يكون بصيرا قالوا ويشترط ان يكون عالما وربما قالوا فقيها ومجتهدا قال الامام
وما اظنهم شرطوا اوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي ولا انهم عنوا به التهدي الى طلب الصلاح وما
فيه للمسلمين وهذا لا بد منه فان ارادوا اشتراط الفتوى فهو غلط لكن صاحب الوافي قال
عقب حكايته ذلك هل يشترط ان يكون عالما على الاطلاق او بحكم هذه المسئلة فيه وجهان والاول
نراه قول ابن الصباغ يشترط فيه ما يشترط في الحاكم الا كونه بصيرا ويجوز ان ينزلوا على حكم
اثنين فاكثر ويجوز بحكم اثنين في الامانة فان اختلفا ردوا الى القلعة الا ان يتفقوا على حكم احدهما
او غيرهما الفريقان ويجوز ان ينزلوا على حكم من يختاره الامام او يختاروه هم والامام دون من يختاروه
وحدهم الا ان يشرطوا فيمن يعينوا الصفات المعتبرة فيجوز وعند وجود ما لا يمنع يكون المعتبر
كان منهم واسلم لكن يكره ولا يبطل كونه كان اسيرا في ايديهم قد يستنزلهم على ان يحكم فيهم بكتاب
الله قال الروياني وقال البغوي لو استنزلهم على ان ما يقضي الله تعالى فيهم بعده لم يجز لانهم
لا يعرفون حكم الله تعالى ثم لا يجوز للحاكم ان يحكم الا بما فيه الحظ للمسلمين من الخصال الاربع
القتل في المقاتلين والاسترقاق والمن والفداء فيهم وفي النساء والصبيان وانما حكم به بعد حكمه
وفيه وجه انه يجوز له الحكم بالمن على جميعهم ولو حكم بما يخالف الشرع كقتل النساء والصبيان
لم ينفذ حكمه وان حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية واخذ المال جاز وحكم اموالهم حكم الغنيمة
لانها مأخوذة بالقهر بعد الحكم وللناقلة فيجوز ان يمن عليهم بها ولو حكم باسترقاق من اسلم منهم
وقبل من اصر على كفره او باسترقاق من اسلم واصر جاز وكذا المن على النساء والصبيان وينفذ
حكم المحكم على الامام وليس له ان يزيد على حكمه بما هو اغلظ ويجوز له ان ينقص منه فاذا حكم بغير
القتل لم يجز للامام القتل فان حكم بالمن لم يجز له القتل والاسترقاق وان حكم بالقتل جاز له ان يمن
عليهم قال في المهذب ويجوز ذلك للمحكم ايضا فيجوز للامام وان حكم بالقتل فعلى الامام
الاسترقاق وان فيه مذلة اوجد المهم بالا وبالها ان رضي به المسترقون جاز والا فلا قاله
الماوردي وكذا قال فيما اذا اراد الامام ان يفاديهم واعلم ان هذا التفصيل يقتضي انهم لا
يصيرون ارقاء بنفس الحكم بالرق بل لا بد من ضربه عليهم ويوافقه قول الماوردي وراي الامام
المن على من حكم الحاكم بسبيه من ذراريهم فان كان بعدا ما لم يجب الابراءات الغانمين ان
قلد جاز لكنه قال في موضع اخر والبغوي والرافعي وصاحبا الكافي والوافي انه لو حكم الحكم

باسترقاقهم لم يجز للامام ان يمن عليهم الا برضى الغانمين لانهم صاروا مالا لهم وهذا يقتضي حصول
الرق بنفس الحكم بالرق ويجوز ان يكون مراد الماوردي بما ذكره او لا ومراد الاصحاب بالتفصيل
المذكور اذا حصل الملك بالحكم استقر بالحيازة لما تقدم ان المال هنا لا يملك بالاخذ فقط بل به
وبالحكم ولو حكم الحاكم بالقتل فاسلم المحكوم بقتله امتنع قتله قال الماوردي وابن الصباغ
والروياني ولا يجوز استرقاقه وقال ابن يغادي وقال الامام يجوز للامام ان يسترق بعد حكم الحاكم
بالقتل في الكفر جوزه بعد الاسلام ولو حكم بقتل المقاتلة وسبي الذراري والنساء فاسلم المقاتلة
او بعضهم لم يسقط الرق عن ذريته من اسلم وزوجاته على وجه التبعية لهم اتفاقا وانما يعصمهم
من الاسترقاق الاسلام الموجود قبل الظفر ولو حكم بالارقاق فاسلم المحكوم عليه قبل الارقاق
فاسلم المحكوم عليه قبل الارقاق فقد بناه الغزالي على ان الرق هو العلام لا ان قلنا فوقه لم يجز
استرقاقه وان قلنا انه دونه جاز قال الرافعي والاشبه الجواز وهو يقتضي ان الرق
لا يحصل بنفس الحكم به وقد مر ان الاكثرين على خلافه ولو اسلم الكافر قبل الظفر به لم يجز استرقاقه
بعد الظفر قطعا ويعصم بذلك ماله واولاده الصغار من السبي كما مر ولو حكم بسبي الحربية
فهل يجوز المن عليها وجهان احدهما وهو ما اورده الماوردي لا كالاسير والثاني نعم ومحله على
بعد ان يمتنعوا من بذلها فهم كاهل الذمة اذا امتنعوا منهم وفيهم قولان احدهما انهم يبلغون
المامن والثاني انهم يغتالون في الحال وعلى الاول يبلغون المامن قطعا ويجري الوجهان في الاجبار
على المفاداة اذا حكم عليهم بها وقال الماوردي ان كان المال الذي شرطه ليس في قدرتنا لم
يلزمهم حمله لانه عقد معاوضة يقف على الرضى وان كان في قدرتنا لزمهم حمله لانه حكم بنفسه
ذلك المال فروع الاول لو اسلم رجل حر مكلف حربي بعد ان اسر وقبل ان يرى الامام
فيه رايه حرم قتله وللشافعي فيه نصان وللاصحاب فيه طريقان احدهما فيه قولان احدهما يرق
بنفس الاسلام واصحهما لا لكن للامام ان يسترقه والثاني القطع بالثاني فعلى هذا لو اختار الامام
الفدا بمال او باسارى المسلمين جاز بشرط ان يكون له فيهم عشيرة يامن معها على نفسه وسوا قلنا
يرق بنفس الاسلام او يجوز استرقاقه فانه يكون من الغنيمة وكذا لو فاداه بمال يكون غنيمة وان
لم يكن لهم فيه حق اذا قتل او من عليه وجعل صاحب الوصل الخلاف في جواز استرقاقه بعد
الاسلام قال الرافعي ولا ذكر له في كتب الاصحاب قلت وقد حكاه الروياني في البحر
وغلط قائله الثاني لو استولى الكفار على اموال المسلمين لم يملكوها سوا احرزوها بدار

الحرب ام لا سوا كانت منقولا او عقارا واذا اسلموا وهي في ايديهم لزمهم ردها الى اربابها
وان غنمها طايفة من المسلمين وجب ردها الى اربابها وان غنمها طايفة من المسلمين وجب ردها
عليهم ولو ظهر الحال بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي نقضت
القسمة الثالث لو كنا نعرفه قالوا نحن مسلمون واهل ذمة صدقوا با بايعهم ان وجدوا في دار
الاسلام وان وجدوا في دار الحرب فلا الرابع لو دخل حربي دار الاسلام بامان واشترى
عبدا مسلما وخرج به الى دار الحرب ثم ظفر المسلمون به فان قلنا يبطل شراوه فهو غنيمة والا فهو لبايعه
وعليه رد الثمن على المشتري الخامس نص على انه اذا اهدى كافر الى الامام او امير الجيش هدية
والحرب قايمة فهي غنيمة بخلاف ما اذا اهديت اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام السادس
لو اخذ مشرك جارية لمسلم فاولدها ثم ظفر به المسلمون فالجارية والولد للمسلم فان اسلم الواطي
اخذ مالكها منه المهر وقيمة الولد نص عليه وحمله ابن سريج على ما اذا وطي واولد بعد ما
اسلم فيلزمه المهر ويكون الولد حرا للشبهة السابع لو اسرت مسلمة فنكحها حربي فاولدها
واصابها بلا نكاح ثم ظفر المسلمون بالحربي فلا تسترق هي ولا اولادها ويلحق الاولاد بالمشرك
النكاح للشبهة الثامن لو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد مسلمة سباها المشركون
فعليه ان يخرجها ان امكن التاسع نص الشافعي رضي الله عنه على ان جارية المسلم اذا
استولى المشركون عليها ثم رجعت الى مالكها فلا استبرا عليها لان ملكه لم يزل لكن يستحب العاشر
يستحب فدا الاسير المسلم فلو قال مسلم لكافر اطلق اسيرك ولك علي الف فاطلقه لزمه الالف ولو
قال للمستولد اعتق مستولدتك على كذا ففعل ولو فدى الاسير بمال من غير سوال الاسير لم يرجع
عليه ولو قال الاسير افدني بكذا على ان ترجع علي فاجابه رجع عليه وكذا لو لم يشترط له الرجوع
على الاصح عند البغوي ولو قال الاسير للكافر اطلقني على كذا ففعل او قال له الكافر افد نفسك
بكذا ففعل لزمه ما التزمه الحادي عشر لو شرط الامام ان من قتل فرسه في المعركة
كان له مثلها او قيمتها جاز ويلزمه الوفا من خمس الخمس ويجوز الجعل وان لم يكن للدابة مثل الفصل
قال الروياني الثاني عشر سبيل الله عز وجل انها افضل المجاهد الذي يقتل او الذي يسلم
ويقتل الكفار فاجاب بان الثاني افضل لحوز الكفار باسلامه عند الموت فانه لا يموت احد الا
مومنا قال فان قيل بصبره الاول اعظم فلو ان افضل قلت المصاب لا يثاب عليها وانما يثاب على صبره
والمصاب عليه وللمصائب الصبر فان لم يصبر له فيه كفارة الذنب ولا يشترط في المكفر ان يكون

الحمد

مكتسبا وقد يكون ملتبسا فاذا جزع الانسان عند المصيبه كانت كفاره وكان جزعه دساخر

انى بد لا يسقط اعتبارها عن المسلمين والله اعلم هذا **باب الجزيه والمهادنه**

والذي يفيد الكافر الامن ثلثه الامان الذي يصح من احاد المسلمين وقد تقدم وعقد الجزيه وهو امان

يمال لا الى غايه وعقد الهدنه وهو امان بلا مال الى غايه معينه وهذان مخصوصان بالامام ومن

فوضها اليه **العقد الاول عقد الجزيه** وليست ماخوذه في مقابله الكفر اتفاقا ولا التقرير

عليه واختلفوا فيما يقابلها فقيل لسكنى الدار وقيل لحقن الدم وقيل لترك قتالهم في دار الاسلام

سنه وقال الامام الوجه ان تجمع مقاصد الكفار ويجعلها في مقابله الجزيه يعني وهو التقرير

وحقن دمائهم واموالهم ونسائهم واطفالهم ومجانبتهم والذب عنهم وجعل الغزالي هذه

الامور في مقابله بذلهم الجزيه والاستسلام لاحكامنا والنظر في احكامه **النظر**

الاول في اركانه وهي خمسه **الاول صيغة العقد** وهو ان يقول للامام او نائبه اقررتكم

اذا دنتكم في الاقامه في دار الاسلام على ان تبذلوا الجزيه وتنقادوا لاحكام الاسلام او على

ان يلتزموا احكام الاسلام في حقوق الادميين على العقود المعاملات وغرامه المتلفات

ولا يشترط بيانها وقيل لا يشترط ذكر انقيادهم لاحكام الاسلام ويشترط ذكر قدر الجزيه

في الاصح وقيل لا يشترط ويرجع الى الدينار ويقول الكافر قبلت او رضيت ونحوهما والاصح

انه لا يشترط التعرض لكفهم اللسان عن الله تعالى وكتابه ورسوله ودينه والكف عن الزنا

بمسلمه واصابتها باسم نكاح وعن افتان مسلم عن دينه وعدم التعرض لدمه او ماله والدلاله

على عورات المسلمين ولا يعينوا اهل الحرب ولا يا ووا اعينا لهم ولا ينقلوا الاخبار اليهم

وذلك كله واجب بالعقد لا بالشرط وقيل هو داخل نصا في انقيادهم لاحكام المسلمين وعن ابي

اسحق انه لا يشترط وقيل لا يشترط ويجب ذلك بالشرط لا بالعقد ومؤقت هذا العقد يبطله

على الاصح وجزم الماوردي بمقابله وقطع به بعضهم وصححه القاضي ولو قال اقررتكم ما شيت فوجهان

مرتبان واولى بالصحه ولو قال اقررتكم ما شيتم صح ومتى فسد العقد باختلال شرط لم يلزم

الوفا به ولو اقاموا بعد ذلك سنه اوا كثر اخذنا منه لكل سنه دينارا لخلاف ما لو دخل كافر

دارنا واقام سنه فاكثر لم نستعرضه ثم اطلعنا عليه لم نطالبه بجزيه على الصحيح ويتخير الامام

فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفدا فان قتله او استرقه فان المال الذي معه فيا وان امن

عليه نزل له امواله وذريته خلافا عن سبايا اهل الحرب واموالهم ولو طلب عقد الذمه

والحرم

والحرم الحربيه وكان كتابيا فاجابه بنى على ما اذا طلب الاسير الكتابي ذلك وفي تحريم قتله

بذلك خلاف احدهما وهو نصه في المختصر والمذكور في المسابقات الاولى عند الرافعي والاظهر

عند النووي انه يحرم والثاني لا يحرم ويبقى التخير به بين الخصال فان قلنا يحرم قتله فالذي

ذكره الاكثرون ان في استرقاقه وجهين اصحهما انه لا يحرم وبناهما القفال على ما اذا حاصرنا

قلعه ليس فيها الا النسا فبذلوا الجزيه هل يمنع ذلك من سبيهم وارقاقهم وفيه وجهان فان قلنا

يحرم استرقاقه فقد يتخير بعد ترتيبه بالجزيه والذي ذكره الماوردي وابن الصباغ ان الخيار يبقى

للامام فيما عدا القتل وجها واحدا اذا عرف ذلك فاذا طلب الداخل بلادنا عقد الامان

بذل الجزيه يترتب على الاسير فان قلنا يعقد للاسير فكذلك هذا وان قلنا لا فوجهان اصحهما

انه يجاب ولو قال هذا الداخل دخلت لسماع كلام الله صدق ولم يتعرض له وكذا لو قال دخلت

لسفاره سواء كان معه كتاب او لا وعن النص انه ان اتهم حلف وقال الماوردي والروياني

لا يلزم احلافه عليه قال الرافعي ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على الجواز والا وما استهر

ان الاول الرسول لا يتعرض له بحاله اذا كان في الرساله مصلحه للمسلمين من هدنه وغيرها فاما ان

كان رسولا في وعيد وتهديد فلا امان له ويتخير الامام فيه بين الخصال الاربع كالاسير قال

النووي والصواب انه لا فرق وهو امن مطلقا ولو قال دخلت بامان مسلم فوجهان احدهما لا

يصدق ولا بد من البينه واصحهما نعم وقال الماوردي ان عين المومن فان صدقه رجع الى قوله وان

كذبه كان الداخل معصوما وان كان غايبا فقبول قول المدعي وجهان وجزم في موضع بالقبول ونسبه

البندنيجي الى النص واما اذا ادعى الاسير ذلك فقد مر انه لا يقبل قوله الا ببينه ولا يكفيه تصديق

المامن **فرع** الداخل لسماع كلام الله وتعلم الاسلام هل يمكن من اقامته اربعه اشهر او لا يمكن

الا بمقدار ما يتبين له فيه تردد للاصحاب ورجح الامام الثاني والداخل لتجاره واذا رساله لا يمكنه

من الاقامه فوق قدر حاجته فان لم تنقض الا في سنه اقامها من غير جزيه **الركن الثاني**

العاقد وهو الامام او من يفوضه اليه لا احاد المسلمين على المذهب فلو عقده واحد من المسلمين

لغير اذن لم يصح العقد له بل يلحق بمامنه ولو اقام سنه او اكثر ففي اخذ الجزيه عنها وجهان

اشبههما المنع **فرع اخر** يجب على الامام قبول الجزيه اذا بذلها الكافر الكتابي وقيل لا يجب الا

اذا راى الامام فيه مصلحه وان خشي غايلتهم وخشي ان يكون ذلك مكيده لم يجبهم فلو كان الخوف

للتربص فرقهم في البلاد ولو غلب على الظن ان الباذل جاسوس لم يجز قبولها منه **الركن الثالث**

المعقود له وله شروط الاول ان يكون كتابيا والكفار ثلثه اصناف الاول الذين لا كتاب لهم
ولا شبهه كتاب كعبده الاوثان والشمس والقمر والملايكه والنجوم فلا يقرون بالجزيه سوا
كانوا من العجم او العرب الثاني اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فيقرون بها الثالث
المجوس ويقرون بها ايضا واختلف في ان لهم كتاب او شبهه كتاب والصحيح الاول والمهر الوجهان
وقطع به بعضهم اقرار من زعم التمسك بشي من الكتب غير التوريه والانجيل كصحف شيث وصحف
ابرهيم وزبور داود تعريفها وقال الماوردي اطلاق الخلاف غير صحيح والواجب اعتبار دياناتهم
فان تضمن تعبدا واحكاما الحقت يكتفي به اهله عن غيره اقر اهله وان لم يتضمن ذلك وانما اشتمل على
مواعظ وامثال لم يقروا وفرضها جماعه من الاصحاب فيما اذا عرف ذلك بشهاده عدلين اسلما
منهم او بالاستفاضه واجروا الخلاف في الاقرار بالجزيه وحل مناكحتهم في هذه الحاله وفرضها الامام
والغزالي فيما اذا ادعوا ذلك ولم نعرفه وقطعا بمنع الاقرار بالجزيه ومناكحتهم وقطعا بجواز
ذلك كله اذا عرفناه لا من جهتهم وعقد الجزيه واكل الذبيحه وحل المناكحه لليهود والنصارى
في حق من علم ان اول ابايه دان به قبل تبديله سوا فيه اولاد المبدلين وغيرهم ولو دخلوا
هم او اباوهم بعد مبعث نبينا عليه الصلوه والسلام لم تثبت هذه الاحكام وان تهودوا
بعد مبعث عيسى عليه السلام فكذا في الاصح وان دخلوا بعد التبديل وقبل النسخ ففي تقريرهم
بالجزيه طريقان احدهما يقرون مطلقا والثاني للعراقيين انهم ان تمسكوا بما لم يبدل خاصه
اقروا وان تمسكوا بالمبدل لم يقروا وان اشكل امرهم ولم يدر ادخلوا فيه قبل النسخ او بعده قبل
التبديل او بعده تفريعا على الطريق الثاني اقروا بالجزيه ولا تحل ذبايحهم ولا مناكحتهم كبني تغلب
الذين تنصروا فــــــرع الاول للشافعي رحمه الله نصوص مختلفه في تقرير الصابيه والسامره
بالجزيه وفيه طرق للاصحاب احدها ان فيه قولين والثاني القطع بانهم يقرون والسامره من اليهود
والصابيه من النصارى وقال القاضي الطبري هو المذهب قال الرافعي وليحمل هذا
على من لا يكفر ونهم والثالث الاصح انه ينظر فان كانوا يخالفون اليهود والنصارى في اصول
الاديان فليسوا منهم ولا يقروا وان وافقوهم فيها وخالفوهم في فروعها فهم منهم
يقرون ونا كل ذبايحهم وننكح نساهم وان لم يتبين حالهم اقررناهم بالجزيه ولا تحل ذبايحهم
ولا نساهم احتياطا والــــرابع عن الاصطخري القطع بان الصابيه لا يقرون ولا تحل
ذبايحهم ولا نساهم فانهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعه الهه وعن ابي

هربر

هربر القطع بثبوت هذه الاحكام في حق السامره فانهم من نسل السامري ولا يخالفون اليهود
الا في المسايل ولو طلب قوم من الكفار عقد الجزيه وزعموا انهم اهل كتاب وان اباهم تمسكوا بذلك
الدين قبل نسخه وتبديله اجبناهم قال ابن الصباغ ويشترط انه ان بان خلاف ما ادعوه
نبذنا اليهم عهدهم وقاتلناهم فان اسلمنا منهم اثنان وظهرت عدالتهما انما اللون بهما انا عدلين
في دينهما لا يمنع من قبول شهادتهما الا الكفر اولانهما صارا عدلين بعد الاسلام بمضي مده استبرا
العداله وشهدا عليهم بخلاف ما ادعوه او اسلم اثنان من السامره والصابيه الذين زعموا انهم لا
يخالفون اليهود والنصارى في اصول الاعتقاد وعقدنا لهم الجزيه وظهرت عدالتهما وشهدا
عليهم بدسهم وهونا بالمعوض بالجزيه نبذنا اليهم عهدهم وقد تبينا بطلان العقد وتبعنا لهم
وللامام فيه احتمال الثاني المتولد بين وثني وكتابيه لا تحل مناكحته وذبيحته قطعا وتبع
الغزالي في ذكر خلاف فيه وكذا المتولد من كتابي ووثنيه في اصح القولين وفي تقريرهما بالجزيه طريقان
اصحهما وهو الذي اورده الرافعي القطع بالتقرير سوا كان الاب وثنيا اولا والثاني انه كالمناكحه
فان كان الاب وثنيا لم يقروا وان كان الام وثنيه فقولان وقيل يراعي دين الام كما في الرق
وقيل يراعي اغلظهما كفرا فلا يقر مطلقا هذا اذا لم ينتسب الى دين يقر اهله عليه وان انتسب اليه
ففي الحاقه به وجهان يجريان في حل المناكحه والذبيحه ولو كان كل من ابويه يقر بالجزيه فان كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا اقر قطعا قال الشافعي وحرمته معتبره بحرمه ابيه دون حرمه
عسار امه قال البغوي والمولد بين كتابي ومرتد حكمه حكم المتولد من كتابي ووثني في حل النكاح
والذبيحه الثالث اذا تولد نصراني وله اولاد صغار فان كانت الام نصرانيه استمر
نصرهم فيقرون بالجزيه بعد البلوغ وان كانت وثنيه فان قلنا نعم يقرون وحقيقه الخلاف
ان الاب اذا توثن عن تهود او تنصر هل يستتبع اولاده فان قلنا يستتبعون فلا يقالون وهذا
التوثن لا يقر وهل يقبل منه عوده الى النصرانيه اولا يقبل الا الاسلام فيه قولان تقدما وان
اصح واشبه القولين انه لا يقال ويلحق مامنه الـــرابع تقدم ان الاولاد المرتدين الحاصلين
في زمن الرده اقوال في انهم مسلمون او كفار اصليون او مرتدون فان قلنا انهم مسلمون
فبلغوا قال الامام والغزالي ان لم يصرحوا بالاسلام اي بعد عرضه عليهم فهم مرتدون وهو
موافق لما قاله الشافعي انه اذا عرض عليه الاسلام فلم ينطق به يكون مرتدا وقال الرافعي ان اعربوا
بالكفر فهم مرتدون وهو موافق لما قاله الامام في من ارتد في دار الحرب وجاء الى دار الاسلام

انه لا يحكم بردته الا بقصد رمنه رده وان قلنا الفسم كفار اصليون لا يقرون بالجزيه
على الصحيح وان قلنا يقرون ففي حل المناكحه والذبيحه تردد قال الامام والوجه القطع بالتحريم
واصح الوجهين ان اولاد المرتدين يسترقون على هذا القول وولد المرتد من المخبر والمفصل قبل
ذريتها مسلم قطعا وان بلغ واعرب بالكفر قيل على المذهب الخامس يهود خيبر غيرهم
في ضرب الجزيه عليهم على المذهب وعن ابن ابي هريره انه لا جزيه عليهم وانه عليه السلام
اسقطها عنهم الشرط الثاني البلوغ فلا جزيه على الصبي واذا بلغ ولد ذمي لم يقل
بل يقال له لا تقر على دارنا الا بجزيه فان لم يحصر الحقناه بمامنه وان اختار بذلها فوجهان
الى استئناف عقد وجهان وجه الاكثرون لا استئناف ونسبوه الى النص واخرون المنع ونسبوه
الى ظاهر النص فان قلنا نستانف العقد فلو لم فيرفق به ليلتزم ما التزمه ابوه فان ابى عقد معه
على الدينار ولو بلغ سفيها وبذل جزيه ابيه وهي فوق الدينار فهو كما لو دخل الينا سفيه وطلب
عقد الذمه ولا شك انا نجيبه ولا يشترط اذن الولي له فلو التزم فوق الدينار فوجهان احدهما
تلزمه الزياده وهو قول القاضي والثاني لا تلزمه وان اذن الولي وجزم به البغوي ولو
اختار السفيه اللحوق بالمامن والولي العقد له اتبع راي السفيه ولو اختلف راي السفيه
والولي فيما اداه رمستحق القصاص لا يعفو عنه الا باكثر من الديه قال الامام المتبع راي
من يرغب في الحقن ويحتمل ان يتبع راي السفيه كمسلمتنا وان قلنا لا نستانفه ويلزم عقد
ابيه لزمه جزيه ابيه فان كانت اكثر من الدينار فامتنع منها فطريقان احدهما انه كما لو
عقد نفي على اكثر من دينار وامتنع من بذل الزياده فهل نغتال منه او يرد الى مامنه فيه خلاف
ياتي والثاني القطع بقبوله منه وصححه البغوي ولو عقد رشيد على دينار ثم سفه
ففي مطالبته بالزياده على الدينار وجهان خرجا على هذين الوجهين الشرط الثالث العقل
فلا جزيه على المجنون وهو مانع لغيره على المذهب ولو استتر وقبض الاسر وقد يؤخذ منه
فان كان يجن وما ويفيق وما فاوجه احدها انه يعتبر حاله اخر الحول فان كان عاقلا اخذ والا
فلا وهو اختيار القفال واصحها ان ايام الافاقه تلفق فاذا بلغت اخذ منه دينار ونالثها
انه ينظر الى الاغلب ويجعل الحكم له قال الامام بوجهها عند التساوي ورابعها انها تؤخذ
منه والجنون المتقطع كالاغمي وخامسها انه لا جزيه عليه وهذا اذا اتفق ما كان يجن يوما
ويفيق يوما او يومين او ثلثه فاذا كان يجن يوما ويفيق تسعه وعشرين يوما فالحكم للعقل هذا

كله

كله اذا اتفقا فاما لو افاق نصف السنة وجن في باقيها فهو لو مات في اثنائها ولو كان مجنونا فافاق وبعد
انقضائها فاول سنه الذي ولو وقع من سوارد عليه الاقامه والجنون في الا نشرق لـ للامام
وما ذكرناه من الخلاف في المسئله لا ياتي منه في سائر الاحكام اعتبار الحول ولا التعلق وانما ياتي بغلبت
احدهما وتخصيص كل واحد في زمنه بحكمه الشرط الرابع الحريه فلا جزيه على العبد ولا على
سيده بسببه سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا ولا على من بعضه رقيق وفيه وجه انه يلزمه من الديه
بقدر ما فيه من الحريه واذا اعتق العبد فان كان من اولاد من لا يقرون بالجزيه عرض عليه الاسلام فان
اباه الحق بالمامن وان رغب في التقرير بالجزيه اقرينا سوا اعتقه مسلم او ذمي ولو كان معتقه
ذميا فهل نستانف له عقدا ام يلحق بعقد سيده في جعله ويؤخذ منه جزيته او يؤخذ منه جزيه جد
من عصباته فيه ثلثه اوجه اصحها اولها الشرط الخامس الذكوره فلا جزيه على المراه والخنثى
المشكل كالمراه فان بانت ذكورته بعد ان اقام سنه فاكثر ففي اخذ جزيته ما مضى وجهان تقدم ما صحح
النووي انها تؤخذ وهو ظاهر اذا كان في دار الاسلام تبعا لابيه وقلنا ان من بلغ تؤخذ منه جزيته
اما اذا قلنا لا بد من عقد او كان دخل الساعه بالغ فهو كالحربي الذي دخل ولم يشعر به وتقدم ان الصحيح
فيه عدم الوجوب ولا فرق في المراه بين ان يكون في دارنا على وجه التبعيه بعد امان ام لا والرجل
يستتبع بعقد الذمه عند الاطلاق امواله واولاده وكذا اولاد الصغار في اظهر الوجهين وفي
زوجاته طريقان اظهرهما انهن كالاولاد وثانيهما القطع بعدم الاستتباع وله ان يستتبع بالشرط
اقاربه من النسا سوا كن محارم ام لا والصبيان والمجانين وزوجاته وليس له استتباع النسا
والصبيان والمجانين الذين لا قرابه بينه وبينهم واشتبه الوجهين اراله استتباع للنسا والصبيان
الذي بينه وبينهم مصاهره ولو دخلت امراه او صبي او مجنون من اهل الحرب دارنا عن غير تبعيه ولا امان
فاسرناه صار رقيقا بنفس الاسر ولا يحصل ذلك بنفس الدخول والقدره عليه ولو دخل رجل
منهم كذلك تخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفدا فرع لو حاصرنا قلعه فيها
رجال ونسا فطلبوا الصلح على ان تؤدي الجزيه النسا دون الرجال لم يجابوا فان صولحوا عليه
فالصلح فاسد ولو بذلوا الجزيه على انفسهم ونسائهم وصبيانهم وجعا بينهم فان بذلوها من مالهم
جاز ولزمهم ما بذلوه وجرى مجرى زياده بذلوها في جزيتهم ولا نطالب النسا والصبيان
والمجانين بجزيه ولو بذلوها من مال النسا والصبيان والمجانين دون القسم لم يجز وان لم يكن فيها
الا النسا فان بحثنا هاهنا رقا بنفس الفتح وان لم نسبها فطلب المصالحه على بذل الجزيه لدفع

الزوج عنهن فقد حكى الرافعي فيه طريقين احدهما طريق الجمهور ان في اخذها منهن قولين منصوصين احدهما انهن لا يجبن فان عقد لهن بذل ذلك يحرص لم يتعرض لهن حتى يرجعن الى القلعة والثاني انه يعقد لهن الذمة فعلى هذا يأمنهن ويشرط عليهن جريان احكام الاسلام عليهن ولا يسترقهن ولا يأخذ منهن شيئا وان اخذ شيئا رده الا ان يبذلنه عارفين بانه لا يجب عليهن فيكون هبة وكذا لو دخلت المراة حربية تطلب عقد الذمة بجزية تبذلها قال الامام يأمنها ويشترط اجراء احكام الاسلام عليها ويعلمها ان لا جزية عليها فان بذلت شيئا بعد ذلك فهو هبة لا يلزم الا بالقبض وان طلبت العقد تعين اجابتها اليه بالشرط المذكور قال والقولان متفقان على انه لا يقبل منهن الجزية الطريق الثاني انفرد به الامام والغزالي ان في لزوم قبول الجزية وترك ارقاقهن وجهين قال وقد حكى هذا الروياني عن بعض الخراسانيين وغلط فيه ويمكن ان يوجد به الامام وما ادعاه من البناء والقولين على قبول الجزية غير مسلم لكنه المشهور فقد قال العمراني على القول الثاني انا نأخذ منه الجزية وحكاه الماوردي وجها عن ابي هريرة وقال القاضي يعترض عليه انها تؤخذ منهن سنة واحدة ولا يتكرر بتكرر السنين وقد حكاه الامام وضعفه وقال هذا يكون مفادا ولو كان في القلعة رجل واحد فبذل الجزية جاز وتبعه النساء في العصمة لذا الملعون وقيده الامام بما اذا كن من اهله وقال له مراده ما طلاقهم

الشـــرط السادس التأهب للقتال ولا تؤخذ الجزية من ليس متأهبا له كالزمن والراهب والشيخ الفاني والاعمى والاجير ممن يعدم الخلاف في قتلهم طريقان احدهما انه مبني على الخلاف في قتلهم فان جوزناه احدث منهم وان منعناه فلا يقرون بغير جزية وقال القاضي يلحقون بالنساء والثاني القطع بانها تؤخذ منهم والصحيح المنصوص انها تؤخذ منهم السـابع القدرة على اداء الجزية وفي وجوبها على الفقير العاجز عن الكسب قولان احدهما لا تجب فعلى هذا يعقد له الذمة على شرط اجراء احكام الاسلام عليه وبذل الجزية عند القدرة فاذا ايسر ابتدأوا حوله من حينئذ وقال الامام اذا ايسر منتصف السنة طولب عند تمامها بدينار كامل واصحهما انها تجب ويعقد له الذمة بالجزية فان ايسر آخر الحول اخذت منه والا استقر في ذمته الى ان يوسر وكذا في كل حول وفيه وجه انه لا يمهل ولا يقر في الدار ويقال له اما ان تتسبب في تحصيلها او تلحق بمأمنك وقطع به بعضهم قال الشيخ ابو حامد ولا خلاف انا نعقد الذمة للفقير العاجز بالجزية ونقله جماعة قال الرافعي ويأتي ما

ينازع

ينازع فيه ويشعر بانه لا يمكن من دخول دارنا والاقامة بها والظاهر الاول الـــركن الرابع البقاع التي يقرون فيها وهي بلاد المسلمين الا الحجاز وهو بعض جزيرة العرب وقال جماعة من الاصحاب الحجاز الجزيرة وحكى بسببه ذلك خلافا في بعض البلاد وغلطوا فيه قال الشافعي رضي الله عنه وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها اي قراها ابهي ويدخل فيه الطائف ووج وهو واد عنده وهما من قرى مكة وخيبر وهي من قرى المدينة وفي منعهم من الاقامة في الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز وجهان اصحهما المنع ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لكن الغامض ولا يمكنون من الاقامة في المراكب الا قدر ما يترددون في البر واقصاه ثلاثة ايام ويمنعون من الاقامة في سواحله ومن الجزائر المسكونة في البحر وفي حكاية ولو استأذن كافر في الدخول الى الحجاز جاز للامام ونائبه دون غيرهما الاذن له ان كان فيه مصلحة للمسلمين من اداء رسالة او عقد هدنة او ذمة او حمل ميرة او متاع يحتاج المسلمون اليه وكذا ان كان يرحل لتجارة ليس فيها كثير حاجة لنا لكن يشترط ان يأخذ من تجارته شيئا وقدره الى راي الامام وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله ولا يمكن من دخل بالاذن من الاقامة اكثر من ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ويشترط عليه ذلك فان كانت له ديون على الناس حصلت بمعاملة بعد الدخول او بطريق آخر ولم يمكن من قبضها وكل مسلما في قبضها ويخرج ولو كان يتنقل من بلد الى آخر ويقيم في كل واحد ثلاثة ايام لم يمنع ولو دخله بغير اذن الامام او نائبه اخرج وعزر ان علم انه ممنوع منه هذا كله في غير الحرم واما حرم مكة فلا يمكن الكافر من دخوله بوجه ما سوا مساجده وغيرها فان جاء كافر برسالة والامام في الحرم بعث اليه من يسمع رسالته وينهيها اليه فان امتنع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج الامام اليه وان جاء لينا ظر واسلم خرج اليه من يناظره وان جاء بميرة خرج اليه الراغبون في الشرا ولو كان له فيه مال او دين وكل مسلما في قبضه ولو بذل الكافر على دخوله مالا لم يجب اليه فان اجيب فالاذن فاسد لكن لو دخل اخرج ولزمه العوض المسمى بخلاف غيره من الاجارات الفاسدة حيث يجب فيها اجرة المثل وان لم يبلغه الى الموضع المشروط حسبت الحصة المسمى ولو دخل بغير اذن اخرج وعزر ان كان عالما بالمنع ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة واستحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاحرام ويدفن خارجه ان مات فـــــرع لو دخل الحرم باذن او بغير اذن ومرض لم يمرضه فيه بل ينقل وان خيف من نقله الموت فان مات لم يدفن فيه فان دفن فوجهان احدهما انه ينبش ويخرج عظامه وبه جزم الامام والغزالي وقال الاكثرون ينبش ويخرج اذا لم يتقطع فان تقطع

الزوج عنهن فقد حكى الرافعي فيه طريقان احدهما طريق الجمهور ان في اخذها منهن قولين منصوصين
احدهما انهن لا يجبن فان عقد لهن على ذلك لحرص لم يتعرض لهن حتى يرجعن الى العلم والثاني
انه يعقد لهن الذمه فعلى هذا يامنهن ويشترط عليهن جريان احكام الاسلام عليهن ولا يسترقهن
ولا ياخذ منهن شيئا وان اخذ شيئا رده الى ان يبذلنه عارفين بانه لا يجب عليهن فيكون هبه
وكذا لو فعلت النساء حربيه تطلب عقد الذمه بجزيه تبذلها قال الامام نامنها ونشترط
اجرا احكام الاسلام عليها ونعلمها ان لا جزيه عليها فان بذلت شيئا بعد ذلك فهو هبه
لا تلزم الا بالقبض وان طلبت العقد بعوض اجابها اليه بالشرط المذكور قال والقولان يتفقان
على انه لا يقبل منهن الجزيه ۝ الطريق الثاني انفرد به الامام والغزالي ان في لزوم قبول الجزيه
وترك ارقاقهن وجهين قال وقد حكى هذا الروياني عن بعض الخراسانيين وغلط فيه ويمكن ان
يريد به الامام وما ادعاه من الغلط والقول على قول الجزيه غير مسلم لكنه المشهور فقد قال
الفوراني على القول الثاني انا ناخذ منه الجزيه وحكاه الماوردي وجها عن ابي هريره وقال
القاضي ابو الطيب علية انها نوخذ منهن سنه واحده ولا تتكرر بتكرر السنين وقد حكاه
الامام وضعفه وقال هذا يكون فسادا ولو كان في القلعه رجل واحد وبذل الجزيه جاز وتبعه
الباقي في العصمه لذا الملعوم وقيده الامام بما اذا كثر من اهله وقال له مرادهم ما طلقهم ۝
الشرط السادس التاهب للقتال وفي اخذ الجزيه من ليس متاهبا له كالزمن والراهب
والشيخ الفاني والاعمى والاجير من يتقدم الخلاف في قتلهم طريقان احدهما انه يبني على
الخلاف في قتلهم فان جوزناه اخذت منهم وان منعناه فلا يقرون بغير جزيه وقال القاضي يلحقون
بالنساء والثاني القطع بانها نوخذ منهم والصحيح المنصوص انها نوخذ منهم ۝ السابع القدره
على اداء الجزيه وفي وجوبها على الفقير القادر على الكسب قولان احدهما لا فعلى هذا يعقد
له الذمه على شرط اجرا احكام الاسلام عليه وبذل الجزيه عند القدره فاذا ايسر ابتداوا
حوله من حينئذ وقال الامام اذا ايسر منتصف السنه طولب عند تمامها بدينار
كامل واصحها انها تجب وتعقد له الذمه بالجزيه فان ايسر اخر الحول اخذت منه والا استقر
في ذمته الى ان يوسر وكذا في كل حول وفيه وجه انه لا يمهل ولا يقر في الدار ويقال له اما
ان تسعى في تحصيلها او تلحق بمامنك وقطع به بعضهم قال الشيخ ابو حامد
ولا خلاف انا نعقد الذمه للفقير العاجز بالجزيه وبانه جماع قال الرافعي وياتي ما

نبارع

سارع فيه ونسعر بانه لا يمكن من دخول دارنا والاقامه بها والظاهر الاول ۝ الركن
الرابع البقاع التي يقرون فيها وهي بلاد المسلمين الا الحجاز وهو بعض جزيره العرب وقال
جماعه من الاصحاب الحجاز الجزيره وحكى بسببه ذلك خلافا في بعض البلاد وغلطوه فيه قال
الشافعي رضي الله عنه وهو مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها اي قراها انتهى ويدخل فيه الطايف
ووج وهو واد عنده وهما من قرى مكه وخيبر وهي من قرى المدينه وفي منعهم من الاقامه في الطرق
الممتده بين بلاد الحجاز وجهان اصحهما المنع ولا يمنعون من ركوب البحار لكن الا من ولا
يمكنون من الاقامه في المراكب الا قدر ما يرسلون في البر واقصاه ثلثه ايام ويمنعون من الاقامه
في سواحله ومن الجزاير المسكونه في البحر وفي حكمه ولو استاذن حربي في الدخول الى الحجاز
للامام ونائبه دون غيرهما الاذن له ان كان فيه مصلحه للمسلمين من اداء رساله او عقد هدنه
او ذمه او حمل ميره او متاع يحتاج المسلمون اليه وكذا ان كان يرحل لتجاره ليس فيها كثير حاجه لنا لكن
يشترط ان ياخذ من تجارته شيئا وقدره الى راي الامام وسياتي الكلام في ذلك ان شا الله ولا يمكن من دخل
بالاذن من الاقامه اكثر من ثلثه ايام غير يومي الدخول والخروج ويشترط عليه ذلك فان كانت له
ديون على الناس حصلت بمعامله بعد الدخول او بطريق اخر ولم يمكن من قبضها وكل مسلما في قبضها
ويخرج ولو كان ينتقل من بلد الى اخرى ويقيم في كل واحده ثلثه ايام لم يمنع ولو دخله بغير اذن
الامام او نائبه اخرج وعزر ان علم انه ممنوع منه هذا كله في غير الحرم واما حرم مكه فلا يمكن
الكافر من دخوله بوجه ما سوا مساجده وغيرها فان جاء كافر برساله والامام في الحرم بعث اليه من
يسمع رسالته وينهيها اليه فان امتنع من اداء الرساله الا مشافهه خرج الامام اليه وان جا ليناظر واسلم
خرج اليه من يناظره وان جاء ليبيع خرج اليه الراغبون في الشرا ولو كان له مال او دين وكل مسلما
في قبضه ولو بذل الكافر على دخوله مالا لم يجب اليه فان اجيب فالاذن فاسد لكن لو دخل اخرج ولزمه
العوض المسمى بخلاف غيره من الاجارات الفاسده حيث يجب فيها اجره المثل وان لم يبلغ الى الموضع
المشروط وجبت الحصه المسمى ولو دخل بغير اذن اخرج وعزر ان كان عالما بالمنع ولا يجري
هذا الحكم في حرم المدينه واستحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاحرام ويدفن
خارجه ان مات ۝ فرع لو دخل الحرم باذن او بغير اذن ومرض لم يمرضه فيه بل
ينقل وان خيف من نقله الموت فان مات لم يدفن فيه فان دفن فوجهان احدهما انه ينبش
ويخرج عظامه وبه جزم الامام والغزالي وقال الاكثرون ينبش ويخرج اذا لم يتقطع فان تقطع

تركه وسببه بعضهم الى النفس ولو مات في الحجاز وحارج الحرم قال الامام ان كان في وسطه فان تعذر
نقله دفن فيه ونوارثه مواراة الجيف وان كان في طرفه نقل وقال الاكثرون يدفن فيه وقال البغوي
ان امكن نقله قبل ان يتغير نقل وان خيف عليه التغير دفن للضرورة وفرع الامام على ما قاله انه لو دفن هل
ينبش ويخرج عند التمكن فيه وجهان قال الرافعي والظاهر المنع ولم يورد المعظم سواه
ولو مرض فيه خارج الحرم قال الامام ان امكن ابقاله من غير مشقة عظيمة نقل وان خيف منه
الموت ترك الى ان يبرا ولا وجه ان يترك الى ان يمكن نقله اي انما مشقة ظاهرة او مشقة يسيرة
على الاحتمال فيه وان كان يشق مشقة عظيمة ولا يخاف الموت فاصح الوجهين انه ينقل وقال الرافعي
جواب الجمهور انه لا ينقل ولا يخفى ان هذا كله فيما اذا ارادت مدة مرضه على ثلاثة ايام وحيث دفن في
الحجاز لا يرفع قبر اهانة له فروع اذا قدم وقدم الكفار فالاولى ان يسر لهم الامام في فضول مسائل
المسلمين او دار امهيأة لذلك فان لم يتيسر فله ان يلهم في المسجد ويجوز تعليم الكافر القران اذا رجي اسلامه
ولا يجوز اذا خيف منه الاستخفاف واشار النووي الى خلاف في الحالة الاولى ولا يجوز تعليم الفقه
والكلام والاخبار النبوية اذا خيف استخفافه بها ولا يمنعون من تعلم الشعر والنحو قال الروياني
ومنع بعض الفقها منه ومن دخل الى بلادنا بتجارة او سفارة لم نمكنه اظهار الخمر والخنزير ولا باذن له
الامام في حملها الى دار الاسلام الشرط الخامس في الواجب على اهل الذمة وهي خمسة امور احدها
نفس الجزية التي عقدت بها الذمة واقلها دينار في كل سنة على كل محتلم سواء كان فقيرا او متوسطا او غنيا
واكثرها ما يقع عليه التراضي فالدينار هو الاصل فان راى الاخذ ان ياخذ منه ما لغته ما بلغت جاز وقال
الامام اقلها دينار او اثنا عشر درهما نقرة مصكوكة خالصة قال والدينار في القواعد مقابل بعشرة
دراهم الا في الجزية فانه مقابل باثني عشر درهما لقضاء عمر بها والاصحاب جاروا على ان قيمة الدينار كانت
حينئذ اثنا عشر درهما وما ادعاه في مقابلته بعشرة لا توافق عليه وليس على الامام ان يجريهم بان
ما عليهم يستحب ان يماكسهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة قال الامام وذلك اذا
لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على الدينار فان علم فطالب الزيادة اسماحهم فان امتنعوا من بذل زيادة على
الدينار وجب تقريرهم به ويجب عقد الذمة اذا بذلوا الجزية على الصحيح ولو بذل الكافر زيادة على
الدينار ثم علم انه لم يكن واجبه عليه واراد ان يعطي الا دينارا فالصحيح ان الزيادة تلزمه فان
امتنعوا كان ناقضا للعهد والواضح من ذا الاصل واذا استعضى عهده بذلك او سلا صريحا
فصل او بلغ المامن فيه قولان فان بلغنا فعاد وطلب العقد بدينار اجيب اليه ولو طلب العقد به
في

في الحال قبل البلاغة فيما اي ثم ان كان نبذ العهد بعد مضي السنة لزمه ما التزمه تاما وان كان في اثنائها
لزمه قسط ما مضى تفريعا على الصحيح فيما اذا مات الذمي في اثناء السنة ونص الشافعي ان الامام لو شرط
على قوم ان على فقيرهم دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة جاز والاعتبار في هذه الاحوال
بوقت الاخذ دون العقد وما بينهما ومن ادعى منهم الفقر او التوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة على خلافه
فرعان الاول لو اسلم او مات بعد السنة لم تسقط الجزية بل تؤخذ منه ومن تركته وكذا لو كان
مضى عليه سنة او سنون وان لم يؤدها اخذ لكل سنة مقدمة على الوصايا والارث فلو كان عليه
دين فطريقان احدهما انها كديون الناس فان ضاق عنهما وزعت عليهما والثاني ان فيها الاقوال الثلاثة
فيما اذا اجتمع حق الله تعالى وحق الادمي ثالثها انهما سواء قال الرافعي والظاهر التسوية فان
ثبت الخلاف وهو المنصوص وغلط الغزالي في نقل طريق قاطعة بتقديم الجزية ولو اسلم او مات في اثناء السنة
ففي اخذ جزية ما مضى منها طرق اظهرها فيه قولان اصحهما نعم والقولان مبنيان على قول ان الحول مصروف
للوجوب كما في الزكاة او يتعلق الوجوب باوله والمدة مضروبة للاداء وخصصها بعضهم بما اذا مضى
قبل الاسلام والموت اكثر من اربعة اشهر فان لم الا اربعة فما دونها فلا يجب شيء قطعا والطريق
الثاني القطع بالاول والثالث القطع بالثاني وخصصه ابن كج بالموت الامر الثاني يجوز للامام
بل يستحب له ان امكنه ان يشرط على اهل الذمة اذا صولحوا في بلدهم على ان يكون لنا اولهم ضيافة من
يطرقهم او غيرهم من المسلمين اذا رضوا به ويشرط فيها امور احدها بيان عدد الضيفان والفرسان
منهم والرجالة وقال الماوردي انما يشترط العدد اذا جعلناها من الجزية اما اذا جعلناها خارجة
عنها فيجوز الا يشترط عددهم ويسوى بينهم في عدد الضيفان ان تساووا في الجزية وتفاوت بينهم ان
ان تفاوتوا فيها على الصحيح فاذا جعل على الغني ضيافة عشرين مثلا جعل على المتوسط ضيافة عشرة وعلى
الفقير خمسة على القول بجعلها على الفقراء وفيه وجه انه يساوي بينهم فيها وان تفاوتوا في الجزية قال
الروياني ولو شرط عدد الضيفان على جميعهم واستطالوا لو قال يضيفون في كل سنة الف مسلم لم يصح
يوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض الثاني بيان قدر الطعام والادم وجنسهما فيقول
لكل واحد رطلا من الخبز وكذا من السمن ويكون من جنس طعامهم وادامهم ويسوى بين الغني والفقير وقال
الماوردي فان كانوا يقتاتون بالحنطة ويتادمون باللحم اضافوهم بذلك وكذا ان كانوا يقتاتون بالشعير ويادمون
باللبن واما الفواكه والحلوا فان كانوا يكونون غالبا طلبوهم شرط عليهم في زمانه وليس للاصناف ان
يطلبوهم بما ليس بغالب من اقواتهم ولا ذبح دجاجهم ودجاجهم ولا الفواكه النادرة والحلوا

ولا ما تضمنه شرط مصلحتهم انتهى وهو كلام فيه نظر ويشترط جنس علف الدواب من التبن والحشيش او القت
وذكر كل علف الدواب باختلافها من الابل والخيل والحمير وان ذكر الشعير بين قدره وعن النص ان اطلاق
العلف لا يقتضي الشعير وهو مقتضى عدم اشتراط بيان جنس العلف في الصاة او كلام الماوردي المتقدم
قال الرافعي والاشبه انه لا يشترط بيان قدر العلف وان اقتضته عبارة الوجيز الثالث
ان يشترط لهم في فصول منازلهم او فيما يبنيهم او بيوت الفقرا الذين لا يضيفون والتي يحصل بها دفع الحر
والبرد ولا يخرجون ارباب المنازل عنها وان ضاقت في اشتراط الضيافة على الفقرا ثلثة اوجه
اشبهها وهو ظاهر النص لا وثانيها نعم وثالثها يشترط على قول المعتمل دون غيره قال الرافعي ويمكن
ان يبنى الخلاف على انها تحتسب من الجزية ام لا وفيه نظر وتفاوت في المسكن بين الغني والفقير على
الاصح الرابع يشترط ان يكون مدة مقامه من يوم الى ثلثة وقال ابن كج يشترط على المتوسط
ثلثة ايام وعلى الغني ستة ايام وقال الامام اذا حصل التراضي على الزيادة فلا معترض وقال بعضهم
بين عدد ايام الضيافة في السنة كمائة يوم ونحوه كقوله نصف الغني مائة نفس مائة يوم قال الماوردي
ولو لم يبين عددها واقتصر على ذكر ثلثة ايام عند قدوم كل طايفة فوجهان احدهما لا يجوز ان جعلناها
اصلا والثاني يجوز ان جعلناها وراء الدينار واهل الضيافة محسوبة من الجزية ام زايدة عليها
وجهان اظهرهما الثاني وقد روي عن الشافعي انه لو صالحهم على الضيافة وحدها لم يجز وعلى
الاول لو نقص عن دينار لكل حالم عند محاسبتهم عليها وجب ان يكمل الدينار وقال الماوردي لا
ينظر الى مقدارها ولو اراد الامام نقل الضيافة الى الدنانير بغير رضاهم فوجهان وقال الامام
الصحيح عندي ان الضيافة ان جعلناها من الدينار الذي هو الاصل فله ذلك وان جعلت زايدة عليه
فالوجه القطع بالمنع وحيث رددت الى الدنانير برضاهم او بدونه فهل يكون للمصارف العامة او يختص
باهل الفي بنى على ان الضيافة تختص بهم او تعم المسلمين فيه وجهان اظهرهما الثاني وقال الماوردي
ان جعلت من الدينار اختصت بهم ولم يختص بها المجاورون منهم او تعم اهل الفي قال وان جعلت من
وراء الدينار فجميع المجتازين من المسلمين فيها سوا فان قلنا انها في اصلها مختصة باهل الفي والدينار
الذي هو اصل اولى وان قلنا انها تعم المسلمين فهي تختص بدلها باهل الفي فيه وجهان والظاهر عند
الجميع الاختصاص والوارد الضعيف ان ياخذ منهم عن الطعام او طعام الايام الثلثة في اليوم الاول
لم يلزمهم وله ان ياخذ طعام اليوم الاول ويذهب به ولو لم ياتوا بالطعام في اليوم الاول فهل له المطالبة
به من الغد ان جعلناه من الدينار فله ذلك والا فلا ولو راجعوا في انزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم

الضيفان

على واحد فالخيار له قال الماوردي الا ان يقصر عدد اهل الناحية عن الضيفان فيقرع بينهم 1
ويضيف كل واحد من وقع في قرعته قال غيره هذا اذا تساووا فان سبق احدهم فهو احق وعن الشافعي
انه لو غلب واحد ودخل المنزل صار احق والاولى ان يكون للاضياف عريف يرتبهم ولا يلزمهم اجرة
الطبيب والحمام ولا ثمن الدوا الامر الثالث الاهانة عند اخذها وللاصحاب فيها طريقان احدها
وهو قول جماعة من الخراسانيين منهم الامام والغزالي وتبعهم الرافعي انها تؤخذ على وجه الاهانة والصغار
بان يطاطئ الذمي راسه وهو قائم ويحني ظهره ويضعها في الميزان فياخذ المستوفي لحيته ويضرب
في لهازمه قال وتسمية ان يكون الضرب في احد الجانبين ولا يجمع بينهما وفي كونها مستحقة او
مستحبة وجهان اصحهما الاستحباب ويبنوا عليها جواز توكيل المسلم في ادايها وضمانها والحوالة عليه
قال الامام والوجه طرد الخلاف في توكيل الذمي ايضا بخلاف توكيل المسلم في عقد الذمة فانه جايز
وعكس الامام هذا البنا والثاني وهو ما اورد الجمهور وحكوه عن النص انها تؤخذ منهم برفق كساير
الديون قال النووي وهو الصواب فرع اذا سال من يجوز له عقد الذمة ان يعقدها على بدل
الزكاة الواجبة على المسلمين فضاعفه باسم الصدقة دون الجزية اجيبوا اليه ولا يختص ذلك بالعرب
على الصحيح وهي جزية باسم الصدقة تصرفها مصرف الجزية ولا يؤخذ من اموال النسا والصبيان والمجانين
وان وجبت الزكاة فيها لو كانوا مسلمين ثم ينظر في الحاصل من ذلك فان كان يفي بقدر الجزية الواجبة
اذا جعل على كل واحد دينار فلا شي عليهم وان لم يف به بان كان بعضهم ليس له مال زكوي زيد في
التضعيف الى ان يقابل كل واحد دينار وقال الماوردي لا يطالبون بشي اخر وقال ابو اسحق
لا يجوز هذا العقد اذا كان فيهم من لا مال له زكوي او كان قدر الماخوذ منه لا يفي بدينار وطرد
فيما اذا التزم واحد منهم عشرة دنانير لتكون عنه وعن تسعة معه والمذهب الاول وللامام
ان ياخذ ثلثة امثال الصدقة والاقتصار على قدرها او نصفه اذا راه وحصل به مقابلة كل واحد
بدينار او زاد واستحب بعضهم زيادة شي على قدر الصدقة وللامام فيما اذا كان قدرها احتمال
واذا كثروا وعسر العدد ولم يعلم هل يفي الماخوذ بقدر الجزية لكن غلب على الظن انه يفي به ففي
الاكتفاء به وجهان واكثر الامام الاكتفا به وادخال الفقرا في الحساب يخرج على الخلاف
في وجوبها عليهم ولو زاد الماخوذ باسم الصدقة على دينار عن كل واحد وسالوا ان يحط
الدينار عن كل واحد باسم الجزية اجيبوا في الاصح ولا يختص وصيغة العقد ان يقول الامام او نايبه
ضعفت عليكم الصدقة او جعلت عليكم ضعف الصدقة او صالحتكم على ضعفها ويقبلون ويشترط

عليهم بالاموال الزكوية وبقدر الصدقة ولو سالوه ابتدا فاجابهم لم يحتاجوا الى قول بعد والظاهر
انه لا ياتي فيه خلاف الاصحاب في البيع وتضعيف الماخوذ لا المال الماخوذ منه على الصحيح وفي خط
الاو واصل عنهم بلبه ارجه بالبهانها تحط ان اذن الى الجزية والا فلا فياخذ من سبعة ونصف
من الابل بليه شاه ولو ملك سنة وثلثين من الابل اخذت منه ابنة لبون فان لم يوجد في ماله او
نزل الى ابنة مخاض اخذ مع الجبران والاصح ان الجبران لا يضعف ولا يضعف الرد عليه قطعا
وهل يشترط وجود النصاب من اول الحول الى اخره فيه وجهان ولو وجد في اوله دون اخره فان
كان بلف فلا شي وان كان استبدل به غيره اخذ منه الواجب الواجب للسمة ولو باع بعضهم الارض
من غيرهم على تحملها من الثمار والزروع للجزية باسم الصدقة صح البيع ثم ان بقي مع البائع ما بقي الحاصل
منه بالمشروط عليه فذاك والا حولت الوصية الى رقبته وان كان المشتري مسلما فلا شي عليه فيها
الا ان يزرعها فيجب عليه العشر وقد سقط الضعيف وكذا لو اسلم هو وبهذه الصيغة نصارى
العرب وان كان ذميا فان كانت الجزية مضروبة على رقبته فذاك وان كانت على اراضيه زاد الواجب فيما
اشتراه الامر الرابع وجوب العشر على الذمي اذا اتجر في الحجاز وليقع الكلام فيما على الكافر
المتجر في بلاد الاسلام مطلقا فان اراد حربي دخول دار الاسلام لتجارة فان دخل بغيرها او بمتاع
ليس حاجة المسلمين اليه فمقتضى كلام الاصحاب انه يؤذن له ولا يشترط عليه شي وان دخل بتجارة لا يشتد
الحاجة اليها جاز ان ياذن له ويشترط عشر ما معه من مال التجارة وان لم يشترط عليه شي فيؤخذ منه
العشر الا لم يوخذ منه شي فيه وجهان اصحهما الثاني واما الذمي فلا شي عليه اذا اتجر في بلادنا غير
الحجاز وقال الماوردي وتبعه العمراني ان شرط عليه في العقد انه اتجر فعليه كذا من تجارته اخذ
منه وهو زيادة في الجزية وليس على الحربي الداخل الينا لاداء رسالة او سماع كلام الله شي وليس للامام
منعه ولا يؤخذ مال عليه وان كان معه مال تجارة لم يعشر وان كان قد شرط عليهم ان من دخل تاجرا
اخذ منه العشر وقيل يوخذ منه ولو دخل ذمي الحجاز لا لتجارة بامان ويرد فيه فلا شي عليه
في الاصح وقيل يلزمه اقل الجزية دينار واما ان دخله للتجارة بالاذن واتجر فان شرط عليه نصف عشر
تجارته او غيره اتبع الشرط وان لم يشترط عليه شي فيوخذ نصف العشر منها وجهان كالوجهين
في الحربي اذا دخل بلادنا للتجارة بالاذن من غير شرط هل يجب عليه العشر وللامام ان يزيد
المشروط على العشر اذا راه على الصحيح وله ان ينقص عن العشر الى نصفه فما دونه في الم
وما يحتاج اليه المسلمون ولو رفع الضريبة من اهلها في اظهر الوجهين اذا راه ومنهم من جزم

به

به وجعل الوجهين فيما اذا راى الامام الاذن للذمي في دخول الحجاز للتجارة بغير شي وقرب الرافعي الخلاف
من الخلاف فيما اذا دخل الحربي دارنا للتجارة بالاذن من غير شرط هل يلزمه العشر قال ويحتمل ان يكون
احدهما مبنيا على الاخر ورجح جماعة المنع من رفعها ولا تاخذ الضريبة من تجارة الحربي ما دام
مترددا في بلادنا حتى يمضي عليه حول وكذا من الذمي المتجر في الحجاز بل كلما مر اخذ حتى لو بطالنا
بها في موضع اخر ولو خرج الحربي ثم عاد الى بلادنا بالمال في الحول لم يوخذ منه حتى يمضي له حول على
الصحيح وقال ابو اسحق يوخذ منه كلما دخل ولا اعتبار بالحول في حقه وحصص الامام والغزالي
الخلاف بما اذا تردد الذمي والحربي الى الحجاز خاصة وجزما باعتبار الحول في المال الذي يتردد به
الحربي الى ما عدا الحجاز قالا وهذا كله على قول من يضبط الماخوذ بالعشر اما على قول من يجوز
الزيادة عليه فلا يبعد على اصله ان يزيد العشر في السنة ويكون ذلك تكثيرا للضريبة لا تكريرا لها والامام
مخير فيما يضربه من ان يستوفيه مرة او مرات وفي هذا توقف وقد حكى القاضي عن النصارى انه اذا شرط
ان ياخذ في كل سنة مرتين او في كل شهر مرة او في كل مرة يحضرون بها جاز واتبع شرطه ولو قال الحربي اسقط
الزيادة على العشر فهل يلزمه ذلك قال الامام يحتمل ان يقال يلزمه كزيادة الجزية وان يقال لا وهذا
مواعد لا عقد فله الرجوع الى العشر واختار هذا هو والغزالي والاول اورده الماوردي وقال
فان نقض شرطه بطل حكم الشرط وجاز استيناف صلح يستدبه بما يراه من زيادة على الاصل او نقصان
فروع الاول المراة المعصومة يتبعها لزوجها او قريبها في عقد الذمة او بنا منها
اذا ترددت للتجارة في الحجاز او غيره حكمها حكم الذمي والحربي المستامن في ما تقدم الثاني
لو كان المشروط الاخذ من مال التجارة اخذت الضريبة سواء باعوها ام لا وان كان المشروط الاخذ
من ثمنه لم يوخذ منه ما لم يبع الثالث لو اخذنا الضريبة من تجارتهم ثم ابتاعوا من بلادنا
بانمانها تجارة وحملوها الى بلادهم قال الماوردي ان شرطت عليهم في دخولهم وخروجهم اتبع
الشرط والا فلا شي عليهم الرابع اذا شرط عليهم العشر في اعيان اموالهم وجب على
كل من حملها الى بلاد الاسلام من حربي وذمي ومسلم واحد من المسلم ثم يضاف الى الثمن الذي
ابتاع به منهم وما اداه لهم سبعة اعشار الثمن وما يؤديه الى الامام عشر الثمن او عشر الاصل
وجا افتى هذا ما اذا كان العشر في ذمتهم فانه يوخذ من الحربي دون المسلم لانه جزية محضة وفي
اخذه من الذمي وجهان الخامس الواجب الخامس لخراج اذا صالحنا طائفة من الكفار على المقام ببلادهم
بخراج يؤدونه كل سنة عن اراضيها فذلك على وجهين احدهما ان يصالحهم على ان تكون الاراضي لنا

ولم يسكنونها يودون عن جزية كذا فهو جائز والخراج الماخوذ اجرة يوخذ من كل صاحب
ارض حتى النسا والصبيان والمجانين ولا يسقط بالاسلام ان وقعت المعاقدة على مدة معلومة وان لم
تقع عليها وجب تسليم الارض بعد الاسلام ويجب هذا الخراج للجزية ولا يشترط ان يبلغ دينارا عن
كل راس ويجوز توكيل المسلم في ادايه اتفاقا وليس لهم بيع الارض وهبتها ورهنها ولهم اجارتها
ومن هذا ارض السواد الثاني ان يصالحهم على ان يكون الاراضي لهم ويودون الخراج عن كل جريب
في كل سنة كذا فهو جائز وملكهم باق وهذا على وجهين ايضا احدهما ان يكون الخراج عن الجزية فهو
كالقدر الزايد عليها حتى لو اسلموا من ادايه كان له مساعهم عن ذا الزايد على الدينار بعد الرضى به والثاني
ان لا يضرب تسواه فهو جزية باسم الخراج مصرفه مصرف الفي والتوكيل بادايه كالتوكيل باداتها ويشترط
ان يبلغ ما يخص كل واحد من اهل الجزية دينارا اذا توزع على عدد روسهم وخصص الماوردي وهذا
بما اذا صولحوا على امانهم منا ودفعنا عنهم فان لم يقع على دفعنا عنهم فاراضيهم دار حرب وهم فيها اهل
عهد فلا يعتبر في الخراج بلوغ قدر الجزية ومتى قبضه كان او اكثر والماخوذ له حكم الجزية في سقوطه بالاسلام
وليس بجزية انتهى ويلزمهم الخراج سوا زرعوها ام لا وخصه الماوردي ايضا بما اذا صولحوا عن الذب
عنهم قال ولو شرطا احدا اذا زرعت دون ما لم يزرع بطل الشرط وقال ابن ابي هريرة ان لم يكن لهم
معاش غير الزرع جاز وان كان لهم معاش غيره لم يجز ولا يوخذ هذا الخراج من اراضي النسا
والصبيان والمجانين وقال الماوردي يوخذ من كل مالك من الرجال والنسا وان لم تجب عليهم
جزية الروس ولهم بيع هذه الارض وهبتها ورهنها واجارتها واذا اجرها بعضهم بعضا من مسلم
فعلى الخراج على المكري وعلى المكري للاجرة وان باعها منه انتقل الخراج الى رقبة البايع ولا خراج
على المشتري ومن اسلم منهم سقط عنه الخراج في المستقبل واما الخراج عن الماضي فحكمه حكم الجزية
الماضية بالنسبة الى كل الحول او بعضه وعليهم ان يردوا الخراج عن الموات الذي ينتفعون به
دون غيره ولو احيوا ما لا ينتفعون به شيا بعد الصلح لم يلزمهم شي الا احيوه الا اذا كان شرط
عليهم ان يودوا عنها خراجه النظر الثاني في احكام العقد ولعقد الجزية اذا صح احكام
يلزمنا ويلزمهم وفيه فصلان الفصل الاول فيما يلزمنا امران الاول الكف عنهم وهو ان
لا نتعرض لانفسهم ولا اموالهم ونضمن بما انا نضمن من اتلف عليهم نفسا او مالا ولا نريق
خمورهم ولا نتلف خنازيرهم الا اذا اظهروها ومن اراق خمورهم او قتل خنازيرهم من غير اظهار
فقد تعدى ولا ضمان ولو غصبها غاصب لزمه مونة ردها مسلما كان او ذميا وفي الغصب

وفيه وجه انه لا يلزمه مونة ردها ونسبه الامام الى المحققين قال الرافعي ويعرف منه ما
في المهذب انه لا يجب استرجاعه لانه يحرم اقتناوه ولو تسرع هذا التعريف والظاهر ان مراد البغوي
انه ليس لصاحبه استرجاعه لوبالوجوب عن الجوار قال البغوي ولو قصى الذمي دين
لمسلم من ثمن خمر باعها بحضرته لم يحل له قبوله على المنصوص الصحيح وان رهن الخمر عند مسلم
لم يصح وان رهنها عند ذمي لم يتعرض لها ولو باعها منه ولو وضعها عند مسلم لم يحل له امساكها
ولو باعها منه ارتفق ولا يسعهم سبا على المسلم ولا يسعهم من التردد الى كنايسهم القديمة الثاني
الذب عنهم فعلى الامام دفع من يقصدهم من اهل الحرب ان كانوا في ديارنا قال القاضي الطبري وغيره
ولو شرط في العقد ان لا يدفعهم عنهم فسد العقد ولو دخلوا دار الحرب او كانوا في بلد يتوسطها
لكنهم عقدوا الذمة قال الامام والغزالي والرافعي لا يجب الدفع عنهم وقال السرخسي يجب
الامام ولو كانوا منفردين ببلدة يجاور دار الاسلام وامكن الدفع عنهم وجب في اصح الوجهين وقيل
لا يجب فعلى هذا لو شرط وجب على المشهور وقال الامام الراي ان لا يلزمهم هذا بالالتزام وجعله
الغزالي وجها وخصص الماوردي الوجهين بما اذا لم يكن بين بلدهم وبلاد الحرب بلد للمسلمين او قال
فان كان وجب الدفع قطعا وعلى الاصح لو شرط ان لا ندفع عنهم فان كان الحربيون يمرون على بعض
بلادنا اذا قصدوهم فسد الشرط وفي فساد العقد خلاف بالاولى والظاهر فساده وان كانوا لا يمرون
عليها صح واطلق الامام حكايته وجه ان شرط ترك الذب فاسد وقال الماوردي ان خيف عليهم الاصطلام
وجب على الامام استنقاذهم نفوسهم دون اموالهم وفي كراهة هذا الشرط نص ان حمل الاصحاب
الكراهة على ما اذا كان ذلك من الامام وعدمها على ما اذا كان من الذميين ولا يجب على الامام
دفع الحربيين عنهم يجب عليه دفع المسلمين عنهم اذا قصدهم جماعة منهم ودفع بعضهم من بعض
ودفع المعاهدين عنهم ولو ترافعوا الينا في المعاملات ونحوها ففي وجوب الحكم بينهم خلاف
يعلم ولو غصب ذمي او معاهد مال ذمي وجب منعه واستنقاذه منه قطعا ولو حال الحول على النفع
عنهم لم يجب جزيته وسائر الحول من حين النفع ولو خلا بعضه عنه سقط ما يقابله ويجب
استنقاذ من اسر منهم واسترداد المال الذي اخذ لهم فاذا استنقذ من اهل الحرب رده على صاحبه
وان اتلفه اهل الحرب لم يضمنوه كالمسلم ولو اتلف اهل الهدنة مال اهل الذمة ضمنوه ولو نقضوا
العهد ثم غاروا واتلفوا لهم مالا او نفسا في الضمان قولان كالبغاة قاله البغوي وغيره وقال ابن
ابي عصرون ثم كالحربيين ابتدا الفصل الثاني فيما يلزمهم وهو امور الاول مع احداث الكنايس

والبلاد ثلاثة اقسام الاول بلاد بناها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فاذا اقررنا احدا فيها بالجزية
لم يمكنهم من احداث كنيسة ولا متعبد اليهود ولا بيعة ولا متعبد النصارى ولا صومعة راهب ولا بيت
نار للمجوس فلو فعلوا ذلك نقض عليهم ما بنوه ولو صالحهم الامام على التمكن من ذلك فالعقد باطل وما
يوجد في هذه البلاد من الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية
فاتصل بها عمارة المسلمين فان عرف احداث شي منها بعد عمارة المسلمين نقض وقال الماوردي
انهم يمنعون من احداث كنائس التعبد فاما احداث كنيسة لنزول المارة فيها فان شركوا بين المسلمين
وبينهم جاز احداثها وان تفردوها عليهم فوجهان والذي ذكره ابن الصباغ الجواز وفي معنى البلاد القرية
التي انشاها المسلمون بلاد فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون
بلاد فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون وقت الفتح او بعده
فلا يجوز احداثها ولا في معناها لانهم ملكوها بالفتح فلو اراد الامام ان يترك منهم طائفة بجزية ويترك
لهم كنيسة قديمة فانه فهل له ذلك فيه طريقان احدهما فيه وجهان احدهما يمنع وصححه الماوردي
وسليم وابن ابي عصرون وقيل انه ظاهر نصه في الام واصحهما المنع قال الماوردي وعلى هذا الوجه
تكون على حالها بيع وكنائس فوجهان احدهما يجوز استصحابها لحالها والثاني لا لزوالها عنهم
بملك المسلمين فصارت كالبناء المبتدأ والطريق الثاني للمراوزة القطع بالمنع ولا خلاف انهم انه
لا يجوز احداث كنيسة فيها وان اقررناهم على كنيسة قديمة على الوجه الاول وكذا حكم البلاد
التي اسلم اهلها من غير قتال كالمدينة واليمن لا يجوز احداث كنيسة فيها وما في معناها الثاني
بلاد فتحت صلحا على ان تكون الاراضي والابنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراج فان شرطوا ابقاء
الكنائس والبيع جاز ولم تنقض وكانهم صالحوا على ان تكون البيع والكنائس لهم وما سواها لنا
وان صولحوا على احداثها جاز وقال ابن الصباغ بشرط ان يعينوا الموضع الذي يبنى فيه وان
اطلقوا الصلح فوجهان اصحهما انها تنقض والبيع والكنائس تغنم كما تغنم الدور وهو الذي ذكره
عند الرافعي والثاني انها تبقى لهم وتكون مستثناة بقرينة الحال فانها من حاجة استقرارهم
واختاره ابن ابي عصرون والخلاف راجع الى ان المسلمين هل ملكوها ويمنعون من التجديد قطعا
الثالث بلاد فتحت على ان تكون الاراضي لهم وهم يؤدون الخراج فيقرون على بيعهم وكنائسهم
لان البلد ملكهم وقال الماوردي البلد دار اسلام على الشرط ومن فيها اهل الذمة ومقتضاه
ان يكون الحكم كما في القسم الثاني والمشهور الاول وفي منعهم من احداث البيع والكنائس وجهان

اظهرها

اظهرهما انهم لا يمنعون وقال الحاكم هو المذهب ولا يمنعون من ضرب الناقوس واظهار الخمور
والخنازير والصليب واعيادهم والجهر بقراءة التوراة والانجيل قطعا ولكن ان كان المسلمون يدخلونها
وفي منعهم من ركوب الخيل وجهان للماوردي ويمنعون من ابواب الجوامع وبناء الاحجار وما
يضر به المسلمون في دارهم قطعا وفي كلام الماوردي في هذا الفصل بعض ما قد رجحت قسمنا
بانها الكنيسة القديمة والمنع من الاحداث وذلك على الوجه المعزي الى العراقيين في ما هو ملحق
بالقسم الاول وهو ما اذا كان الفتح عنوة او على القول بانها الكنيسة عند الاطلاق وفي القسم
الثاني وهو ما اذا فتحناها على ان الارض لنا صلحا وعلى الوجه المتقدم في المنع من احداث
الكنيسة في القسم الثالث لا يمنعون من عمارتها اذا استهدمت ولا يجب اخفاء العمارة على الصحيح
ولا باس باظهارها فعلى هذا يجوز تطيين داخلها وخارجها ولاعادة الجدار الساقط وثانيها يجب
وعلى هذا يمنعون من تطيينها من خارج واذا كان المستهدم الجدار الخارج فلا وجه الا ان يبنوا
جدارا داخل الكنيسة ويدعو الحاجة الى جدار ثان وثالث ورابع فصاعدا وينتهي الامر الى
ان لا يبقى من الكنيسة شيء قال الرافعي ويشبه ان يكتفي صاحب هذا الوجه بامتثال بشرط تقع
العمارة من ورائه او تقع في الليل ومن هنا توقف ولو انهدمت الكنيسة المنقاة كلها فلهم اعادتها
على اصح الوجهين وقال الماوردي الصحيح عندي ان ينظر في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة
كالموات منعوا وان كانت شعثة باقية الاثار والجدران وان لم يمنعوا فان هدموها لا لاستهدامها
لم يمنعوا وهذا منه يقتضي جريان الوجهين عند الاصحاب في الترميم ايضا وذكر فيه احتمالين
لنفسه وجزم بان ما كان دائرا عند الصلح لا يجوز اعادته قال الامام والخلاف مفرع على
الصحيح في عدم وجوب اخفاء العمارة وان قلنا لهم اعادتها لم يجز لهم الزيادة في خطتها على
الصحيح ولا يمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة اذا لم يسمع صوته خارجها ويمنعون منه اذا
سمع صوته خارجها على الصحيح ويمنعون من ضربه خارجها قطعا خاتمة تعرض بعض
الاصحاب هنا لذكر ما فتح عنوة من البلاد ومن بلاد الجبل فتحها سعد والنعمان بن مقرن
في عهد عمر واصفهان على يد ابي موسى وبلاد الاهواز وفارس على يد ابي موسى وعمرو بن العاص
وعثمان بن مروان وبلاد المغرب على يد عبد الله بن ابي سرح وقيسارية على يد معاوية بعد ان
حاصرها سبع سنين وجرجان على يد ابن المهلب في عهد سليمان بن عبد الملك وما فتح صلحا ارض
هجر ونجد وايلة نقل اهلها الجزية له عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس صلحه عمر ودمشق

فيها خالد ومدن الشام فتحت صلحا وارضها عنوة ومنها بلاد خراسان الى بلاد مرو الروذ
فتحت على يد عبد الله بن عامر في خلافة عثمان وما وراها فتح على يد سعيد بن عثمان لمعاوية وفتح بعدها
سمرقند وبخارا على يد المهلب وقتيبة والذي فتح في خلافة عمر من خراسان فتحها سعد بن ابي وقاص
فــــروع الاول قال الامام ناووس المجوس لبيت ارى فيه امرا يوجب المنع وانما هو مخوط
وسور يجمع فيها المجوس وليس كالكنايس والبيع التي يعلوها السوار الثاني سئل الشيخ بن الصلاح
عن كنيسة هدم اهلها بعضها وجددوه لا لاستهدام بل طلبا للتجمل والاحكام هل ينقض فاجاب
بانهم ان زادوا فيها فان عليه نقض الزيادة وان اعادوه الى ما كان جدده لم ينقض فانه
لو نقض لكان لهم ان يعيدوه كما كان اولا لاجل تجديده وهذا وشبهه الثالث قال الشيخ عز الدين لا
يجوز للمسلم الدخول الى الكنيسة الا باذنهم لانهم يكرهون دخوله اليها الواجب الثالث
عليهم مطاولة البنيان فيمنع اهل الذمة من اطالة بناء دورهم على بنيان جيرانهم من المسلمين ومن مساواته
على الصحيح سواء كان بناء المسلم معتدلا او في غاية الانخفاض ولا يمنع من اطالة بنائه على بناء جيرانه
من المسلمين وفيه وجه انه يمنع من اطالة بنائه على بناء احد من المسلمين في تلك البلدة والمنع من ذلك
حق الشرع لا للجار بل يسقط برضاه ولو كانوا في طرف البلد ولا جار لهم من المسلمين او منفردين
بمحلة قال الصيدلاني لا يمنعون من اعلا بنائهم وهو الصحيح قال الامام واطلق بعضهم المنع ولا
له وقال الماوردي هل يمنع جميعهم ان يعلوا ابنيتهم على ابنية من لاصقها ورهم من المسلمين في المصر
فيه الوجهان المتقدمان وهو يقتضي منعهم من الاطالة على اقصر بناء البلد بخلاف ما قاله الامام وعلى
الوجه الاول لو كان جار المسلم اهل ملة اخرى من الكفار كاليهود مع النصارى فوجهان احدهما انه يجوز
ان يعلي بعضهم بناءه على بناء بعض والثاني يمنعون من تعليته اهل ملة على الاخرى اذا استعد ونا
ولا يمنعون من المساواة هذا في البنا اما لو ملك الذمي دارا عالية البناء بابتياع او غيره لم ينقض
منها ما علت به على دور المسلمين وكذا الحكم لو كانوا بنوها عالية قبل العلم لكن يمنعون في الصورتين
من الاشراف على المسلمين وكذا الحكم لو وان يطلعوا سطحها الا بعد تحجير ولا يؤمر المسلمون بتحجير
اسطحتهم قال الماوردي ويمنع صبيانهم من الاشراف على المسلمين ولم يمنع صبيان المسلمين
من الاشراف على المسلمين ولو انهدمت الدار العالية فاراد ان يعيدها كما كانت فطريقان احدهما
واقتصر عليه جماعة منهم الرافعي انهم يمنعون من العلو وفي المساواة الوجهان والثاني ان في
منعهم الوجهين في اعادة الكنيسة وقيل اذا ملكوا دارا عالية ينقض العالي قال ابن الرفعة

عصرون ولا يمنعون من سكنى دار عالية باجارة او اعارة والمنع من تعلية بنائهم حتم على الصحيح
الذي اورده الجمهور وقيل انه ادب ولا فرق في ايجاب ذلك عنهم بين ان يشترط عليهم او لا
وقال الماوردي ذلك من الاحكام المتعلقة بالشرط دون العقد ولو رفع بناءه على بناء جاره المسلم
فاراد المسلم رفع بنائه لتعلوه لم يؤمر بهدمه لذلك فلو تاخر ولم ينقض حتى رفع المسلم
داره على دار الذمي فهل يسقط حق النقض بذلك قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح والظاهر
انه يسقط فــرع لو علا بناؤه بحكم الحاكم بنقضه فباع من مسلم فهل يصح ويسقط حق النقض
وقعت هذه المسألة ولم يظفر فيها بنقل وخرجها بعض فقهائنا العصر على الوجهين فيما اذا باع المستعير
ما بناه على الارض المستعارة بعد رجوع المعير فان الامنها مستحق الازالة وليس بواضح ونظيره
ما اذا باعه هنالك من المعير وهو صحيح قطعا وخرجه بعضهم على الخلاف فيما اذا ابتاع ثوبا نصفه
نصفه في صندوق ونصفه خارجه وشاهده وفي تخريجه خلاف على القول بصحة بيع الغائب وقيل تخرج
على ما اذا باع زرعا بشرط القطع ثم باع الارض من مشتري الزرع هل يجب على المشتري القطع
فيه وجهان الثالث يمنعون من التجمل بركوب الخيل على المذهب وقيل لا وقال
الشيخ ابو حامد لا يمنعون من البراذين الخسيسة ولا يمنعون من ركوب الحمر وان كانت نفيسة
وفي البغال اوجه اظهرها واقتصر عليه كثيرون لا وثانيها نعم وثالثها قاله الشيخ ابو حامد
انهم يمنعون من النفيسة دون الخسيسة وما لهم ركوبه لا بالسرج بل بالاكاف عرضا تحت بلون
رجليه من جانب وظهره من الجانب الاخر وقال ابو حامد لهم الركوب على الاستواء قال الرافعي
ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة في البلد او الى مسافة شاسعة ويخص
الركوب عرضا بالحضر ويلون ركبهم من الخشب دون الحديد وعن ابن ابي هريرة انه لا يحجر عليهم
فيه وهذا الادب مستحق على الصحيح وقيل انه مستحب وقال الماوردي لا يجب ذلك بالعقد وفي وجوبه
بالشرط وجهان فان قلنا لا يجب به فشرط عليهم وركبوا غير رووا ولم ينقض عهدهم وان قلنا يجب
بشرط عليهم فخالفوا ففي انتقاض عهدهم قولان ويظهر ان ياتي هذا في اطالة البنيان ويمنعون من
التقلد بالسيوف ولجم الذهب والفضة قال ابن الرفعة هذا كله في رجالهم وامّا النساء والصبيان
فلا يلزمون بالصغار لانه لا جزية عليهم للجزية الواجب الرابع الغيار فعليهم ان يميزوا
عن المسلمين بلبس الغيار وهو ان يميزوا الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها بلون يخص بهم
او يخيطون خرقة تخالف لونها وتكون على الكتف دون الذيل قال الرافعي وشبهه

ان لا يختص ذلك بالكتف والشرط الخياطة على موضع لا يعتاد قال والقاء منديل ونحوه على الكتف
كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وسماه جماعة العسلي وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال
له الرمادي وبالمجوس الاسود او الاحمر ولا يتعين شي من الالوان ويوخذ النصارى ايضا بشد
الزنار في اوساطهم خارج الثياب وليس لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما واكتفى بعضهم بالغيار
وعن الزنار وعكسه واذا لبس النصارى او المجوس القلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق
على الملون الذي يقدر معهم ويعوم مقامها الذوابة والعلم في راسها واذا مشوا مع المسلمين
في الطرق الجوا الى اضيقها بشرط ان لا يقع في وهدة ولا يصدم جدارا ويجلسون اذا اجتمعوا
معهم في اخر باب المجالس دون صدرها واذا دخلوا حماما معهم فليكن عليهم جلاجل
او في اعناقهم خواتيم من رصاص او نحاس او حديد لا من ذهب ولا فضة او قلادة من خوص ليتميزوا
وقال الماوردي يوخذون بشد خواتيم الرصاص في ايديهم او في اعناقهم ليتميزوا في الحمام وليعرفوا
اذا وجدوا موتى وكلام صاحب المهذب قريب منه وهو يقتضي ان يوخذوا بذلك وان لم يدخلوا
الحمام واذا كان على راس احدهم شعر امر بجز ناصيته وان لا يشعره ويرسله ذوائب وطفائر
كفعل الاشراف والاجناد قال الماوردي ولو اقتصر على احد الامرين في ابدانهم
اما جز شعور النواصي او خواتيم الرصاص كفى وان كان الجمع اولى واذا دخل الحمام بغير علامة
اخرج منه ويوخذ النسا بلبس الغيار في اظهر الوجهين وشد الزنار وقال الشيخ
ابو حامد ويكون فوق الثياب كالرجل وقال البغوي والروياني تحتها واشار بعضهم الى
ظهور شي منه قال النووي ولا بد منه واذا خرجت احداهن بخف فليكن احدهما اسود والاخر
ابيض او احمر وقال القاضي يخيط المراة على ثيابها علامة يميزها ويوافق قول
الماوردي يوخذ من يلبس الغيار في الخمار الظاهر ولا يعرض لحذف شعورهن ويمنعهن من
العرف والذوائب في الحمام دون منازلهن وفي الزامهن الغيار في الحمام اذا دخلن مع المسلمات
خلاف ينبني على جواز دخولهن معهن وفيه وجهان اظهرهما على ما قاله البغوي المنع فان قلنا
يجوز جاز في احدهما الغيار والوجهان المتقدمان في غير الحمام قال الرافعي وكلام البغوي
يفهم ان للمسلمات ان يدخلنه بالحجر لكن مر ابن ابي هريرة انه لا يجوز لهن دخول الحمام
الا لضرورة قال النووي الاصح الاشهر انه لا يحرم عليهن لكن يكره ان لم يكن عذر وبه
قطع الامام ابو بكر السمعاني انتهى وقد تقدم في باب الغسل ما يدل عليه وحيث الزمن فيه الغيار

الرجل

الرجل فيه اما اذا لم يجوز لهن الدخول مع المسلمات فلا يلزمهن الغيار لا تفرادهن قال
الرافعي ولا يشترط الجمع بين هذه المميزات ويكفي التمييز ببعضها اي في حق الرجل والمراة وهذه
الاداب مستحقة عند الجمهور كما تقدم ولهم المنع والطيلسان على الصحيح فيهما وفي منعهم من
لبس الحرير والديباج وجهان اقربهما انهم لا يمنعون قال القاضي ومن جهاتها فرا وذمغ عنه
الغيار كما فعله اهل نيسابور عصى لانه اعز مراد الله كما لو اعز الله الواجب
الخامس الانقياد لاحكامنا واحتج عليهم اما بنفس العقد او بالشرط على الخلاف المتقدم هكذا
اطلقوه وحكى الامام عن الغزالي تحصيصه بما يعتقدون تحريمه على ما سياتي وذلك بان لا
يعادوا الاقامة حد الزنا والسرقة ونحوهما عليهم ونحكم عليهم في ضمان الاموال والانفس
وفي المعاملات اذا ارتفعت الخصوم بمسلم فاذا اتت عندنا حكمنا بشهادة اربعة منا على الذمي
زنا او نسبها ثم اسر انه سرق في اقامة الحد عليه ثلثة اوجه احدها انه يقام عليه والثاني لا
والثالث انه ان سرق مال مسلم او زنا بمسلمة اقيم عليه وان كان المال لكافر والمزني بها كافرة
لم يقم عليه الا برضاه فان قلنا لا يحد اذا زنا بمسلمة فذلك ليس بنقض عهد لكن لا يقوم على
ارباب الفواحش بل يستنهم فان لم ينتهوا نبذنا اليهم عهدهم واما ما لا يعتقدون تحريمه ولا
يطلع له مسلم كشرب الخمر فلا يحد فيه على الصحيح وفيه وجه بعيد وقيد الامام بما اذا رضي
بحكمنا وعلى الاول اذا اظهر شرب الخمر عزر واما ما اعتقدوا تحريمه وترافعوا الينا فيه ورضوا
بحكمنا جاز لنا ان نحكم فيه ويقيم الحد عليه وفي وجوبه القولان وهل يلزم الرضى بعد الحكم
ام لا بد من الرضى بعده فيه خلاف يقدم والمشهور الاول وعلى الثاني لا يقيم الحد الا برضاه
الواجب السادس الكف عن الفواحش وعليهم كف اللسان عن اسماع المسلمين شركهم
ومعتقدهم من التثليث وفي غيره الامتناع من اظهار قراءة التورية والانجيل والخمر والخنزير
واعيادهم فصل لو اخل اهل الذمة بشي مما وجب عليهم فذلك على ثلاث مراتب الاولى
احدها ان يخلوا بما ليس على المسلمين فيه ضرر عليهم كاظهار الخمر والخنزير وقراءة التورية والانجيل
وصلواتهم واعيادهم وضرب الناقوس والصليب ومعتقدهم في المسيح وعزير وفي الله تعالى
وترك الغيار وركوب الخيل والمعارهم دون مواتهم ومجاوزتهم والندب عليهم واللطم والنياحة
النساء واحداث الكنايس فاذا فعلوا شيا من ذلك منعوا وعزروا ولا ينتقض عهدهم به سواء شرط
عليهم في العهد ام لا واختلفوا في تعليله فقيل لانه ليس فيه على المسلمين ضرر عليهم وقيل لانهم

يعدلون به وهذا يقتضي الاختصاص بما يتدينون به وقال الماوردي عدم اظهار الخمر والخنزير والتظاهر بشربها واكل الخنزير وسقيه المسلمين واطعامهم وقولهم عزير والمسيح وتلاوة ما نسخ من كتبهم وصلاتهم مانسخ من صلواتهم وتوابيسهم لا يجب بالعقد ولا ينتقض بمخالفتها عهدهم بل بالشرط فينتقض عهدهم بمخالفتها ويلحق بذلك تعليه بنائهم ومساواتهم على القول بمنعها واحداث البيع والكنائس وفي وجوبه بالشرط وجهان فان لم يوجبه لم ينتقض العهد به وان اوجبناه ففي انتقاضه عند المخالفة القولان ويلحق به التعدد دخولهم مساجدنا وتملكهم الارقا المسلمين والمشهور الطريق الاول وفرعوا عليهم انه لو شرط عليهم نقض العهد بمخالفة ذلك لم ينتقض به ويفسد الشرط للعقد ويجاد ذلك على تخويفهم واذلالهم واستحسنه الامام وقال لو قال العاقد اذا اظهرتم الخمور انتقض العهد فهو تابع للذمة ومن يجوز نبذ الذمة يجوز قصاه بانتقاضها ومن يقول بفسادها وليس للامام ان يعقد على هذا الوجه واذا اظهر والخمور فقد قال الامام يجوز تاديبهم ويراق وقيامه ان يعمل الخنزير ويلبس للصلب والناقوس وقال القاضي ان لم يكن شرط عليهم ان لا يظهروا الخمر او الخنزير لم يكن له اتلافها المسئلة الثالثة ومن اعلها ان يخلوا بالانقياد وذلك بامور منها قتال المسلمين فينتقض عهدهم به قطعا سوا شرط عليهم الامتناع به ام لا فان كان لهم فيه شبهة بان قاتلوا مع البغاة وادعوا انهم لم يعرفوا الحال فقد مر حكمه في بابه ومنها منع الجزية مع القدرة والمشهور الذي عليه الاكثرون انتقاض العهد به وفيه وجه انه لا ينتقض و يوخذ قهرا كالديون وقال الماوردي ان امتنع الجمع او واحد عن التزامها انتقض عهد الممتنع وان امتنعوا من الاداء بعد الالتزام انتقض بامتناع الجماعة دون الواحد واخذت منه قهرا وعن ابن سريج انه تعالى ان لم يعطوها سنينا لم ... الان وقيل ... فصار امتناعا ... يدلها نقضا لامانه ... فيه اربعة اوجه ومنها الامتناع من اجرا احكام ما عليهم وفي الانتقاض به قولان اشهرها انه ينتقض وثانيهما لا وبناه بعضهم على انه لا يجب علينا الحكم بينهم وهو يقتضي اختصاصه بما اذا امتنعوا من احكام الاسلام المتعلقة بغيرهم والجزم بانتقاضه بالامتناع من الاحكام المتعلقة بالمسلمين فيكون زايدا ما ثنا وقال الامام ان امتنع منه بالهرب فلا ارى ذلك نقضا وان كان عن ركون الى عزعهد وتولى بقوة فالوجه ان يدعوهم الى الاسلام ثم يفعل بهم ... فان امتنعوا

وان

وان استسلموا حكمنا عليهم وان قاتلوا التحق الامر الى القتال الناقض للعهد وهو موافق لحصر القاضي الاستقلال في القتال المسئلة الثالثة ماهو محظور وعلى المسلمين فيه ضرر ظاهر كان وطي مسلمة بزنا او باسم نكاح اواطلع على عورات المسلمين والعون للخلل الحاصل فيهم في ثغر او حرز من ضعف ونحوه وانهاها الى اهل الحرب او فتن مسلما عن دينه ودعاه الى دينه ففي انتقاض عهده طريقان اظهرهما وبه قطع العراقيون انه ان لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض وان جرى فوجهان وقيل قولان احدهما ينتقض وبه قال الفقها وصححه ابن الصباغ والقاضي والخوارزمي والنووي وثانيهما لا ورجحه جماعة منهم القاضي والطبري والبغوي والطريق الثاني للشيخ ابي حامد انه ان جرى الشرط انتقض قطعا والا فوجهان والثالث القطع بانه لا ينتقض ويعزر فيه بلا وجه قال الامام والمعني باشتراطها في العقد اشتراط الانتقاض بفعلها الكف لا الانكفاف عنها والذي اورده الجمهور ان المراد اشتراط الانكفاف عنها وقد يمنع الانتفا والذي ادعاه فان صاحب الاشراف حكى عن ابي اسحق انه يلزم ذكرها في العقد ولا يلزم من عدم وجوب ذكرها ان لا يذكر وقد يذكر استحبابا قال الرافعي ولا يبعد ان يتوسط فيقال ان شرط الانتقاض فالظاهر الانتقاض كاختيار القفال والا فالظاهر خلافه كاختيار ابو الطيب وسوا قلنا ينتقض بذلك ام لا يحد في الزنا بمسلمة ويعزر في غيره وفيه نظر على قولنا بالانتقاض وانه يقتل في الحال فيظهر انه لا يحد ولا يعزر لمقارنة الانتقاض موجب الحد والحق لا يحد ويلحق بهذه الثلاثة ما اذا اوى عينا لاهل الحرب واما قطع الطريق والقطع الموجب للقصاص ففيه طريقان اظهرهما وهو الذي اورده جماعة انه يلحق بهذه الثلاثة والثاني القطع بالانتقاض واجرى الرافعي الطريقين فيما اذا قذف مسلما ويجري في سرقة ماله واما جهرهم بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء ففيه طريقان احدهما انه ينتقض العهد به قطعا واظهرهما انه كالزنا بمسلمة فيجري فيه الاوجه المتقدمة وهو مبني على المشهور انه لا يشترط في العقد الانكفاف عنه وطعنهم في الاسلام والقران لذكرهم الرسول عليه الصلاة والسلام والسلام بالسوء وفي محل الطريقين طريقان اظهرهما انهما فيما اذا طعنوا بما لا يتدينون به كالنسبة الى الزنا فاما طعنهم بما يتدينون به كالنسبة الى الكذب على الله تعالى وانه قتل اليهود بغير حق او الى انه غير رسول او ان القران ليس من عند الله فلا ينتقض قطعا والطريق الثاني انهما فيما اذا ذكروهما بما يعتقدونه ويتدينون به فاما غيره فينتقض به قطعا سوا اشترطوا ذلك في العقد ام لا وبه قال القاضي قال

الرافعي ودكر الله سبحانه وتعالى بالسو لدكر رسوله به انتهى وقد صرح به الروياني وغيره لكنهم
جعلوا الجهار الشرك وقولهم انه ثالث ثلاثه تعالى عن ذلك ومعتقدهم في عزير والمسيح عليهما
السلام بمثابه الجهار الخمر وقال لا ينتقض العهد به بلا خلاف ولا يستمر ذلك الا على
الطريقه الاولى ومن ارجح ان السب الذي يتدينون به لا ينتقض العهد قطعا وعن الحسن بن القاص
ان من سب منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حدا قال الامام في هذه المرتبه ولست
احب لو قال لا ينتقض عهدهم قطعا لكن الامام نقضه ان شا ولم يصر اليه احد وهو محتمل
فان من اصحابنا من يجوز للامام ان ينبذ الذمه اذا ظهرت له تهمه تجر ضررا ولا يبعد ان يصح
فيه شرط انتقاض ان شا والاحتمال الذي اشار اليه وقد قاله بعضهم في بعض الصور
ومن ساذا والوا مع البغاه فصل حيث حكمنا بانتقاض عهد الذمي فان كان مقاتله
فالمذهب انه يقتل في الحال وقيل انه ان لم ينكف عن القتال لم يقتل ويبلغ مامنه هذا اذا انفردوا
به فان والوا مع البغاه فان لم يكن لهم عذر فالحكم كذلك وان كان لهم عذر وقلنا بانتقاض
عهدهم به قتلوا مقبلين واما قبلهم مدبرين فان قلنا من انتقض عهده لا يبلغ مامنه على ما سياتي
فكذا هولا وان قلنا يبلغ ففي هولا وجهان وان كان بغير القتال كالامور المذكوره في المرتبه
الثالثه و كذا في الثانيه اذا اشرطيه وقلنا بانتقاض العهد بها ففي تبليغهم المامن قولان اصحهما
لا بل يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفدا والثاني انه يبلغه فعلى الاول لو اسلم
قبل ان يختار الامام فيه شيا سقط القتل والفدا والاسترقاق وعلى الثاني قال الماوردي
لا يعلمهم في دار الاسلام فاذا وصلوا الى مامنهم صاروا حربا وقال القاضي الطبري لهم
الاقامه لقضاء حوائجهم وجمع اموالهم مده الهدنه والمامن الذي يمكنهم من بلوغهم اليه بوضع
امنهم وهو اقرب بلاد الحرب من دار الاسلام ولا يلزمه تحليته الى ان يصل الى البلد الذي
يسكنه الا ان يكون بين بلاد الكفر وبلد سكنه بلده للمسلمين في طريقه وقال
الروياني ان كان له مامنان يعمل الامام تبليغه الذي يسكنه منهما فان كان يسكن بلدين بالاختيار
الى الامام واذا الحقنا قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص وذكر الله ورسوله والدين
بالسب بالقتل في الانتقاض قطعا فيظهر ان يلحقها به في انه لا يبلغ فاما المامن على
المذهب لكن الغزالي جزم في الخلاصه بالحاق تعرضهم لله تعالى وكتابه ورسوله بالقتل في الانتقاض
وفي قطع الطريق بعدم الالحاق به وحكى الخلاف في تبليغه المامن في الكل وحكى الاصح في

الاول

والاول انه لا يبلغ وفي الثاني انه يبلغ وجزم السديجي بقتله بذكر الله تعالى وكتابه ورسوله ودينه بسو
ويجري القولان في ما الحق بالقتال في المرتبه الثانيه من منع الجزيه وعدم الانقياد الى الاحكام وهو
يقتضي عدم الحاق قطع الطريق والقتل بالقتال في ذلك ومن انتقض عهده بشي من ذلك ففي بطلان امان
نسايه وذراريه بطلان امانه وجهان اصحهما لا وخصصه السديجي في الصبيان بما اذا لم
يكن لهم ام او كانت وليست من اهل الجزيه اما اذا كانت من اهلها فيقرون معها في دار الاسلام وقال
الامام ان قلنا لا ينتقض بالقتال فلا خلاف في استصحاب النفس والذريه والمال وان قلنا لا ينتقض فيهم
لم يجز سبيهم ويقرون فان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب النسا دون الصبيان فاذا بلغوا ولم
يبذلوا الجزيه الحقوا بدار الحرب ولو طلبهم اهلهم قبل البلوغ وان كان الطالب يستحق الحضانه اجيب
والا فلا قال الماوردي ولو نبذ الذمي عهده واختار اللحوق بدار الحرب وطن تعارا اصحهما
انه يمكن من ذلك والثاني انه على القولين في وجوب تبليغه المامن وخطاه الامام وقيده الغزالي بما اذا
امن خروجه من غير مجاهدته سعر هو والقاضي قيده بما اذا لم يصرح باحدهما بمعنى فروع
الاول المسلم اذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان عمدا عزر وقد اتى بكبيره سوا
كان ذلك في الاحكام او الترغيب او الترهيب او غيرها فان تاب قبلت توبته وروايته من بعد
وقال ابو بكر الصيرفي لا تقبل روايته ولا يكفر ولا يقتل الا ان يستحله وقال
الشيخ ابو محمد يكفر ويقتل قال الامام وهذا زله وان كذب في شي فهو مرتد يدعى الى الاسلام فان تاب
قبلت توبته ويحصل توبته بالاتيان بالشهادتين ولو ذكره بما يقتضي انتقاصا واستهزا فهو رده
ويسقط بالتوبه وفيه وجه انه ليس برده بل يوجب التعزير قال الامام ولو تعرض له بوقيعه
ليست قذفا صريحا ولكنه تعريض يوجب مثلها التعزير والذي اراه انه كالسب الصريح يستحق
به حكم القتل فلا يسقط بالتوبه ولو صرح بنسبته عليه الصلاه والسلام الى الزنا فهو كافر اتفاقا فان
عاد الى الاسلام فاوجه احدها قول الفارسي وادعى الاجماع عليه واختاره القفال انه يقتل حدا
والثاني قول الاستاذ وقول ابي اسحق انه لا يلزمه شي والثالث قال الصيدلاني انه يجلد ثمانين
حدا وعلى الاول والثالث لو عفى واحد من بني اعمامه ففي سقوطه احتمالان للامام احدهما نعم قال
ابن الصلاح وعلى هذا فبنو اعمامه الذين يسقط الحد بعفوهم العباسيون والعلويون خاصه وفيه
نظر وينبغي ان يختص به من العلويين الطالبيون دون غيرهم والثاني ان يقول بنو اعمامه لا ينحصرون
ولا يعرف الاقرب منهم فلا ينسب لواحد منهم ويصير كقذف ميت ليس له وارث خاص فلا يبعد تخريج

وجوب الحد على القولين في وجوب القصاص فيما اذا قتل من لا وارث له وهذا كله فيه نظر ويجري
الخلاف فيما اذا قذف من لا وارث له هل للامام ان يحلو وجزم ابن الصباغ بان له ذلك والحكم في
سائر الانبياء عليهم السلام كالحكم في نبينا عليه السلام ولا يقصر من يدا بسب الصحابة وعن ان اذا سبهم
معتقدا له مصرا عليه كان رده خامس حق الرسول الثاني توجد على اهل الذمة ان يخفوا دفن
موتاهم ولا يجهروا بجنائزهم ظاهرة ولا يظهروا على موتاهم لطما ولا نوحا ولا يسقوا المسلمين
خمرا ولا يطعموهم خنزيرا فاذا شرط عليهم ذلك فعرض بعضهم خمرا على مسلم فشربها اجبار
حد المسلم وعزر الذمي وكذا لو طلبها المسلم فاجابه لكن التعزير هنا اخف وان لا يعلوا اصواتهم
على المسلمين وان يعينوهم اذا استعانوا بهم فيما لا ضرر عليهم فيه وان يبذلون للمسلمين في سفر
الجمال باجرة ولا سرقا وقد تقدم في البيع ذكر خلاف في استئجاره على الاعمال مطلقا ويكتب
الامام اسماء اهل الذمة وادبانهم بعد عقدها وحلاهم فيتعرض له اهو شيخ او شاب ويكون من
السمرة والعسرة ويعرفها ويصف وجهه ولحيته وحاجبه وعينه وانفه وفمه واسنانه
وآثار وجهه ان كانت ويجعل على كل طائفة عريفا يضبطهم ليعرف من اسلم منهم او مات ومن بلغ
من صبيانهم او قدم عليهم ويحضرهم لاداء الجزية وليشكي اليه من يعدى عليهم من المسلمين او يعدى
منهم ويجوز ان يكون العريف للعرض الثاني ذميا ولا يجوز ان يكون الاول الا مسلما العقد
الثاني مع الكفار المهادنة وهو مصالحة اهل الحرب على ان يتركوا القتال مدة معلومة
بعوض او دونه ويسمى موادعة ايضا وهو جائز لمصلحة المسلمين والنظر في شروطه واحكامه
النظر الاول في شروطه وهي اربعة الاول ان يتولاه الامام او نائبه فيه هذا في مهادنة
الكفار مطلقا واهل اقليم كالهند والروم وان كانت مع اهل بلد او قرية جاز لوالي الاقليم المجاور
لها مهادنتهم للحاجة من غير مراجعة للامام فيه وقال الماوردي لوالي الاقليم المفوض اليه
الجهاد وحده عقد الهدنة الا بقدر الاستراحة وهو اربعة اشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما
قولان ولم يخص ذلك ببلد ولا قرية ومقتضاه جوازه لوالي الاقليم قال ولا يقوم امام
البغاة مقام اهل العدل في ذلك واذا عقد المهادنة واحد من الناس فدخل قوم ممن هادنهم
دارنا بناء على ذلك العقد لم يسترقوا لكن يلحقون بمأمنهم الشرط الثاني ان يكون بالمسلمين
حاجة الى ذلك لضعفهم بقلة العدد او المال او فيها مصلحة لهم فان كان فيها مضرة لم يجز
بل يقاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا كتابيين والمصلحة قد تكون مع قوة المسلمين

بان

بان يطمع بذلك في اسلامهم بمخالطتهم بالمسلمين او في بذلهم الجزية من غير قتال واتفاق مال او في
الاستعانة بهم على عدو اخر وان لم يكن له حاجة وليس فيه مضرة اجتهد الامام وعمل الاصلح
من الاجابة والترك ولا تجب الاجابة على الصحيح الشرط الثالث ان يخلو عقد الهدنة عن
الشروط الفاسدة فلو شرط الامام لهم ترك مال مسلم في ايديهم او ان يرد عليهم اسير اسلم انفلت
منهم او ان يبذل لهم مالا او ان لا ينزع اسرى المسلمين من ايديهم او ان يعقد لهم الذمة على دون
الدينار وان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا في دار الاسلام الخمور او الخنازير او
الصلبان او ان يرد عليهم النساء او احدى مسلمات او رد ما غنم من اموالهم وسبي ذراريهم
لم يجز وبطل الشرط وفي فساد العقد وجهان كالوجهين في فساد الوقف بالشرط الفاسد
وجزم جماعة منهم ابن الصباغ بفساده وجزم الماوردي بعدمه ولو دعت ضرورة الى مهادنتهم
على بذل مال بان احاطوا بنا وخفنا الاصطلام جاز بذله وفي وجوبه وجهان مخرجان على
وجهين في وجوب دفع الصائل كالوجهين في وجوب اكل الميتة عند الاضطرار وصحح النووي
الوجوب واذا اعطوا اموالا لم يملكوها فلو غنمناه رد الى من اخذ منه ولو حصر به مسلم نظر
فان كان يبيت بذله باقيا استرجع منه وان كان زال استرجع ورد الى صاحبه ولا يعترض عليه
في غيره من اموالهم كذا ذكروه لكن مر في باب السير ذكر وجهين في ان المال الذي فدى به الاسير
هل يملكونه فان قلنا يملكونه كان غنيمة وما ذكروه في الاسير متفرع على الجديد في انهم اذا اطلقوه
بشرط ان يرسل اليهم ما لا يلزمه ارساله اما على القديم انه يلزمه فلا يسترجع ما في يد المستامن ○
الشرط الرابع تقدير المدة فلا يجوز مؤبدا ولا يخلو المسلمون من ان يكون بهم ضعف ام لا
الحالة الاولى ان يكون بهم ضعف ورأى الامام المصلحة في المهادنة فله ان يقدرها باربعة اشهر
فما دونها ولا يجوز سنة وفيما بينهما قولان اصحهما المنع وبناهما بعضهم على القولين في ان الذمي
اذا مات او اسلم في اثناء السنة يلزمه قسط ما مضى ورد عليه ذلك وطرده فيما الفور الى عقدها
سنة قال الامام وهو غلط لم اره لغيره هذا في المهادنة على النفوس اما المهادنة على الاموال
فقد تقدم في انها تجوز مؤبدة وان ع الاربعة وجهين الثانية ان يكون بالمسلمين ضعف فيجوز
المهادنة الى عشر سنين ولا تجوز الزيادة عليها وفيه وجه انه يجوز على قدر الحاجة وهو نظير
القول بان المسافر اذا اقام ببلد ليشغل يرجو الحاجة يقصر ابدا هذا المشهور في الحالتين وقال
الشيخ ابو حامد هادن عليه السلام عشر اعوام ابطل العقد فيما بعدها واختلف الاصحاب فيه

فصل يجب الزيادة على اربعة اشهر وقيل لم يجب وهو الاصح لانهم يفعلوا ما يوجب نقضها فان قلنا
انه يجب لم يجز الزيادة على اربعة اشهر لا لحاجة ولا لضرورة وان قلنا لا يجوز عقدها للحاجة
الى سنة لم يجب ان ينقص عن السنة فيه وجهان ويجوز عقدها لضرورة الى سنة وفي جوازها الى
عشر قولان فان قلنا المذهب انه لا يجوز على العشر فان نقص والحاجة باقية استانف عقدا
اخر وعن ابن المرزبان انه يجوز الزيادة في عقد [illegible] ويعقد على عشر ثم على عشر قبل
انقضا الاولى وهو مقتضى كلام الفوراني وانما يهادنوا زيادة على سنة اذا كانوا في بلادهم
حتى لو دخل بعضهم لنا بامان او برسالة فقد تقدم انه لا يمكن من المقام فوق السنة وان كان شغله
لا ينقضي فيها وما بين الاربعة الاشهر والسنة الخلاف فرع لو اطلق الامام العقد ولم يقيده
بمدة فالصحيح الذي قاله الجمهور ان العقد باطل وقال الفوراني يصح في حالة القوة وهل ينزل على اربعة
اشهر تنزيلا على الاقل او على سنة تنزيلا على الاكثر فيه قولان وان كان في حال العقد نزل
على عشر سنين ونقل بعضهم الحالة الثانية عن صاحب التقريب وفيه للامام اعتراض ويجوز
ان لا يوقت الامام المدة او تخصيصها بشي فيقول اقركم ما شئت او انقض متى شئت ولو قال
اقركم ما شا الله او ما اقركم الله تعالى لم يصح وان كان عليه الصلوة والسلام قد عاقد عليه اهل خيبر العرق
انه عليه السلام يعلم ونحن لا نعلم ولو قال ما شئتم او ما شا فلان وهو منهم لم يجز وان كان مسلما
عدلا ذا راي جاز والمشهور انه يشترط بالابتدا والنقض وقال الماوردي يشترط
ثالثا واما النقض فان كان من ولاة الجهاد جاز والا فلا يجوز الا باذن الامام فان راى الامام
الامضا دونه ابقى وان كان بالعكس فان كان بعذر غلب نقض الامام وان لم يكن عذر نقض راي الحكم
في الابقا كالمدة المقدرة ولو زاد في مدة الهدنة على القدر الجائز كما لو عقد حالة الضعف على
اكثر من عشر سنين او على حسن الحاجة سنة باربع او على سنة في حال القوة بطل في
العقد الزائد وفي الجائز طريقان اظهرها انه على قولي التفريق والثاني القطع بالصحة وهما
الطريقان في الجمع بما لا عوض فيه كالرهن والوقف النظر الثاني في احكام العقد وفيه
مسائل الاولى اذا وجدت صورة العقد فان لم يجمع شرائط الصحة بان فسد بان مدته
على المشروع او شي من الشرائط الفاسدة كبذل مال او رد اسير مسلم فلا اثر له لكن لا
يجوز اغتيالهم ويجب اعلامهم به ولو كانوا في بلادنا بلغناهم مامنهم وان صح وجب الكف
عنهم الى انقضا المدة الا ان يصدر منهم ما يقتضي نقض العهد ومعنى الكف ان يكف المسلمون

وهل

واهل الذمة عن قتلهم وقتالهم واذاهم وان كانوا في بلادهم لم يلزمنا كف اهل الحرب عنهم
ولا كف بعضهم عن بعض وان كانوا في بلادنا لزمنا كف اهل الحرب عنهم دون دفع بعضهم عن
بعض على المشهور وقال الماوردي لا يشترط بل يقول لهم ان نقضتم والا نبذنا العهد
لكم وصرتم بعد بلوغ مامنكم حربا لنا ولو اتلف مسلم او ذمي لهم نفسا او مالا لزمه ضمانه
وان قذفه عزر وعليهم بقتل المسلم والذمي القصاص وبالاتلاف مالهما الضمان وبقذف المسلم
الحد ومهما صدرت منهم خيانة كما لو قاتلوا المسلمين او احدا او ماله او اووا عينا لهم او
كاتبوا اهل الحرب او جهروا بسب الدين او الرسول او صرحوا بنقض العهد او نقضوا من غير
توقف على حكم الامام بالاسلام وقال الامام والمعرات التي اختلف في انها تنقض عهد الذمة قطعا
واذا انتقض عهدهم جاز قصد بلادهم وقتالهم والاغارة عليهم ان علموا ان ما فعلوه ناقضا وان
لم يعلموا فهل يقاتلون في الحال او يتوقف على الانذار فيه وجهان قال الرافعي والموافق لاطلاق
المعظم الاول وايراد الغزالي يقتضي رد التفصيل الى العلم بان الصادر منهم خيانة ام لا قال
وينبغي ان يقال اذا لم يعلموا انه جناية لا ينتقض العهد الا اذا كان الماتي به مما لا يشك في مضادته
للهدنة كالقتال ايسر ويشبه ان يكون من هذا القبيل ما اختلف في نقض عهد الذمة به اما اذا كانوا
في بلادنا فمقتضى ابن كج والروياني انهم لا يقاتلون ويلحقون المامن وفيه نظر وينبغي ان يفصل فما
حصل به النقض كالاعلام في عقد الذمة يجب لا يجب تبليغهم المامن هناك فاولى هنا ولو نقض بعضهم
العهد دون بعض فان لم ينكر غير الناقض على الناقض بقول ولا فعل انتقض عهدهم ايضا وان
انكروا بقول او فعل كالواعتزلوهم او بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم
ثم ان لم يتميز الناقضون عن غيرهم ولا سماهم الامام ولا يغير عليهم الا بعد الانذار وامرهم باعتزالهم
عنهم فان لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين ومن اخذ منهم واعترف بانه من الناقضين او قامت
بينة وثبت عليه حكمه والاصدق بيمينه قال الماوردي الا ان يكون ماله في يد الغانمين فيكون
القول قول الامام في المال من غير يمين هذا المشهور وزاد ابن [illegible] احدهما قال الامام
لو بدت جناية من بعضهم وسكت الباقون من غير انكار كان للامام ان ينبذ لهم عهدهم الثاني
قال ابن كج لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف ففي انتقاضه في حق السوقة وجهان
ولو نقض الرئيس وامتنع الاتباع وانكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان الثالثة لو هادن
الامام مدة لضعف او خوف اقتضاهما ثم زال وقوي المسلمون وجب الوفا بتلك المدة سوا كان

الامام العاقد بافتا او تولى غيره لموته او عزله لكن لو راى الامام الثاني العقد فاسدا قال الماوردي
نظر ان كان فساده بطريق الاجتهاد لم ينقضه وان كان بنص او اجماع ابطله الثالثة لو استشعر الامام خيانة
من هادنهم وظهرت امارة تدل عليها فالمنصوص الصحيح ان العهد لا ينتقض لكن للامام ان ينبذ اليهم وعن ح
ابي حامد انه ينتقض بنفس ظهور امارة تدل على خيانتهم واستشعار ذلك وزعم الامام انه لا خلاف فيه وفيه
قول انه ليس للامام نبذ العهد بذلك وحيث جاز له نبذه فلا بد من انذارهم وابلاغهم المامن ومن عليه
منهم لادمي حق قصاص او حد قذف او مال يستوفى منه اولا ومعنى يبلغه المامن ان يمنعه من المسلمين
واهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب ولو لم يظهر ما يدل على خيانتهم لم يجز نبذه اليهم ولا اعتبار بالوهم
المجرد ولو قوي في الخاطر الرابعة على اهل الهدنة الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين فيلزم
المسلمين ذلك في حقهم لكن عليهم بذل الجميل في القول والفعل دون المسلمين ولو كانوا يكرمون المسلمين
فصاروا يسبونهم او يصلون بهم فصاروا يقطعونهم او يعظمون جانب الامام فصاروا يستخفون به او
نقصوا فيما كانوا يخاطبونه به سالهم الامام عن سببه فان اعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله وان لم
يذكروا عذرا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان امتنعوا اعلمهم انه نقض عهدهم ونقضه وينتقض العهد
بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعقد الجزية الخامسة ينبغي للامام ان يكتب عقد الهدنة في كتاب
ويشهد عليه ليعمل به من بعده ولا باس ان يقول فيه لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي السادسة
يجب الوفا بمقتضى الشرط في العقد الصحيح فاذا شرط ان من جاءهم من المسلمين رده ومن جاءنا منهم من
الرجال رددناه اليهم اتبع الشرط وكذا ان شرط ان من جاءنا منهم من الرجال رددناه ومن جاءهم منا لم
يردوه اتبع ايضا سوا كان الذي ياتينا منهم مسلما او كافرا وفيه تفصيل ياتي من بعد واما شرط رد المراة
اذا جاءتنا فان كانت كافرة فهي كالرجل وان كانت مسلمة لم يجز والمراد من الرد تمكينهم من استرداده لا
رده ولا يجب عليه ان يرجع اليهم قال الشافعي رضي الله عنه ويستحب للامام ان يقول له سرا
لا ترجع اليهم وقال بعضهم يعرض له به ولا يصرح وقال الماوردي ان كانت المصلحة في عوده اليهم
حثه عليه وان كانت في عدمه اشار اليه به سرا وهل لمن اسلم منهم اغتيالهم فيه احتمالان للامام
السابعة في وجوب رد صداق من جاءت منهم مزوجة لزوجها في المهادنة التي لم يشترط فيها رد
احد من المسلمين قولان اصحهما لا يجب وخصصهما بعضهم بما اذا كانت مدخولا بها وقطع بوجوبه
اذا لم تكن مدخولا بها وطرد بعضهم القولين فيما اذا اتى الامام بلفظ عام فقال من جاءنا مسلما
رددناه قال الرافعي ويجوز ان يرتبا على صورة الاطلاق واولى بالوجوب ولو

شرط

شرط الامام ردهن وافسدنا العقد به ففي الغرم القولان والترتيب المتقدم فرع ان قلنا يجب الغرم
فالنظر في سببه ومصرفه وقدره اما سببه فهو منعها عن الزوج بعلة الاسلام واحترزنا
بالمنع عما اذا جاءت ولم يطلب او طلبت لكن غابت عنا قبل الطلب فانه لا رد ولا غرم اذ لا منع
وكذا الحكم لو كافر وكافرة جاءنا ولا طالب انه لا يجب ردهما وان شرطنا رد الرجال بل نمكن
من جاء طالبا للرجل منه ومن الفور الى انا اذا شرطنا حمله اليهم لزم الوفا بالشرط وقولنا عن
الزوج احترازا عما اذا طلبها ابوها او عشيرتها فانه لا يجب الغرم اذ لا حق لهم في البضع
والمعتبر طلب الزوج او وكيله او رسوله ويخرج به ايضا ما اذا كانت بانت من الزوج بثلاث
او بواحدة خلعا قاله الماوردي وغيره او ماتت قبل الدخول وقال الرافعي ينبغي ان يكون
له الطلب في العدة فاما اذا انقضت المسنونة فلا اثر له وقضيته هذا ان لا نغرم له شيئا اذا
كان قبل الدخول وقد صرح به القاضي ابو الطيب وحكاه ابن الصباغ عنه وعن ابن داود انه لا
فرق بين ان يكون طلبه لها في العدة او بعدها في استحقاق الغرم وصرح بالقولين في غير المدخول
بها وصرح بهما ايضا الامام وابن الصباغ واحترز بقوله بعلة الاسلام عما لو ماتت او قتلت
قبل الطلب فانه لا غرم اذ لا منع وهذه القيد لا يستغنى عنه فان الميتة والمقتولة خرجت
بالقيد الاول وهو المنع وكذا لو مات الزوج قبل الطلب وان كان قد دخل دارنا وان مات احدهما
بعد الطلب والمنع لم يسقط الغرم وان قتلت بعد الطلب وجب القصاص او الدية ان لم يوجب القتل
قصاصا ويجب المهر ايضا على القاتل وقال الامام بعد حكايته هذا ينبغي ان يفصل فيقال ان قتلها
متصلا بالطلب فالحكم ما ذكروه وان تراخى القتل عنه فقد استقر الغرم علينا بالمنع فلا اثر للقتل
بعده كما لو ماتت قال الغزالي ولعل ما قاله الامام اقوم فان المهر مستحق بعد طلبه فرتب الالزام
بعدت فينبغي ان لا يجب المهر على القاتل وقد يجعل المنع شرعا كالحائل او يجب عليه وان بعد
الزمان فانه فوت الامكان فليستويا في ايجاب الغرم على القاتل والاحتمال الاول لم يصر
اليه احد فيتعين الثاني وجزم به في الوجيز وقال في الوسيط يحتمل عندي ان يجب
الغرم على بيت المال اي في الصورتين انتهى وتلخص في المسألة باحتمال الامام والغزالي
ثلاثة اراء احدها يجب الغرم على القاتل وهو المذهب والثاني لا وهو احتمال الغزالي والثالث
ان كان القتل عقب الطلب وجب عليه والا فلا ويظهر ان هذا كله يتفرع على المذهب في ان الغرم
يجب في بيت المال اما على الوجه الاخر فانه يجب على المراة ويكون هنا في مالها وهذا يكون رايا رابعا

وعلى كل حال فلا حق للزوج فيما على العامل من العصاص او الدية ولو خرجها خارج قبل الطلب ثم طلبها
الزوج فان كانت انتهت الى حركة المذبوحين فهو كالطلب بعد الموت والا استحق الغرم لكن على
الجارح لان فواتها تسند الى الجرح او بيت المال فيه وجهان اصحهما الثاني ولو جاءت المراة مسلمة
ثم اسلم الزوج فان اسلم قبل انقضاء عدتها فالنكاح مستمر وليس له طلب مهر وان كان اخذ قبل
اسلامه استرد منه وان لم يسلم حتى انقضت فان كان قد اخذ لم يسترد منه والا فان كان قد
طالب به قبله فالمذهب انه يستقر له المطالبة لحصول الحيلولة وعن ابي اسحق انه لا شي له وان لم
يكن طالب به فلا شي له وليس لها مطالبته بمهر بعد البينونة ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم اسلمت
في العدة ثم جا الزوج يطلبها فالمشهور المنصوص انها انما نغرم له اذا راجعها وان كانت رجعة
الكافر المسلمة لا تصح قال الامام وخرج المحققون قولا انه يستحق المهر بمجرد الطلب دون
مراجعة ولا معنى لاشتراط الرجعة الفاسدة فاذا طلب غرم له ولو كان الطلاق بائنا بعوض
او بلا مال لم يستحق شيا قال الروياني وكذا لو ملكها ان يطلق نفسها على الفور فان
الرافعي وكلام القاضي ان يقال يشترط ان يكون الطلب على الفور ولو طلقها بعد طلبها لم يسقط
الغرم قطعا فرع لو كان تحت المهادن عشر نسوة فاسلمن وهاجرن وجا الزوج يطلبهن
فلا نغرم الا مهر اربع منهن فاذا اختارهن اعطي مهورهن واما المال المغروم للزوج فهو قدر
ما اعطاها من المهر لا مهر المثل ولا بدل النفقة والكسوة ولا ما انفقه في العرس ولا يجب رد عين
ما بذله وان كان باقيا الا على الوجه بان الغرم عليها وفي كلام ابن الصباغ هنا ان المهر ان كان حلالا
وجب رده او بدله ان لم يكن موجودا من سهم المصالح وهو مقتضى رد العين ان كانت باقية وهي
ملكها وان كانت تالفة كان بدلها في بيت المال وقضية الاول ان يكون بدلها عند عدمها ايضا عليها
وقال الماوردي الذي عندي ان الزوج يستحق اقل الامرين بما اعطاه ومن مهر مثلها
ونسب القول برد ما بذله مطلقا الى الشيخ ابي حامد ولو كان اعطاها بعض الصداق لا بدل ذلك
القدر وان لم يكن اعطاها شيا لم يستحق شيا وكذا لو لم يعطها الا خمرا او خنزيرا وان كان اعطاها
اكثر مما اصدقها لم يستحق الزيادة ولو كانت اخذته منه ووهبته له ففي غرمه له القولان فيما
اذا تشطر المهر بالطلاق وفيه نظر ولو اسلمت قبل الدخول او بعد الدخول ثم اسلم الزوج او
قبل الجزية والتزم احكام الاسلام بعد انقضاء العدة فلها مطالبته بالمهر فاذا اخذته
منه فهل نغرمه له فيه احتمالان للامام ومثله الى انا لا نغرم وهما مفرعان على المذهب

وان

في انه اذا اعطي المهر وطلبها في العدة ولم نغرم له حتى اسلم بعد انقضائها انا نغرم له اما على قول
ابي اسحق انا لا نغرم له شيا فلا غرم هنا قطعا ولا يثبت الغرم بقوله اعطيتها صداقها او كذا منه
وان انكرت المراة النكاح فالقول قولها قال القاضي الطبري والبندنيجي بيمينها وقياسه
انها ان لم تحلف يرد اليمين عليه فيحلف ويستحق وقال الماوردي وابن الصباغ والرافعي
اذا انكره عليه البينة وهذا يفهم انه لا يكفيه عند انكارها حلفه لا ثبات النكاح واستحقاق
الغرم وان صدقته وانكرت القبض قال ابن الصباغ وغيره يصدق باليمين وعليه البينة
وقال الماوردي والروياني لا يمين عليها وعن الشيخ ابي حامد انهما اذا اختلفا يفحص الامام
عن مهر مثلها وقد يمكن معرفته من التجار او من الاسارا الراجعين ثم يحلف الرجل انه اصدقها
ذلك ويسلم اليه وان صدقته المراة في القبض فالمحكي عن النص والاصحاب ان اقرارها يقبل له او ام البينة
واستشكله الامام وقال لا وجه لقبول اقرارها عليها فرع محل الغرم خمس الخمس المرصد
للمصالح على المذهب وفيه وجه انه ان كان للمراة مال اخذ منه فان هاجرت الى بلد فيه الامام غرم
المهر وكذا ان هاجرت الى بلد فيه نائبه في عقد الهدنة فان كان نائبه في بيت المال فوجهان وان
هاجرت الى بلد ليس فيه الامام ولا نائبه لزم الامير منعها دون المهر قال ابن كج وليس على
الامام هنا رد المهر قال البغوي وغيره ان قال عقد المهادنة من جاني منكم مسلما رددته
لم يلزمه شي وان قال من جا المسلمين او من جانا وجب قال الرافعي وهذا احسن وقال الامام
اذا قال من جاني تجاوز الى طرف من طرق بلاد المسلمين فوجهان والمحكي عن النص انها اذا جاءت الى غير بلد
الامام لا نغرم مطلقا والاصحاب خصصوه بما تقدم ولو جاءت بعد انقضاء مدة الهدنة لم نغرم لزوجها
شيا بلا خلاف فصل المغروم بدله هو البضع لما ذكره والعمة في الرقيقة ولو دخلت الينا امراة
منهم كافرة رددناها سوا طلبها زوجها او محارمها فان اسلمت بعد ما لو جاءت مسلمة في انا لا نردها
اليهم ويلزمه كذلك في وجوب الغرم فيه وجهان اصحهما نعم ولو جاءت مسلمة ثم ارتدت ثم جا الزوج يطلبها
فلا نردها ونقتلها واما الغرم فان كان طلبها بعد قتلها بالردة لم نغرم شيا وان طلبها قبله غرمنا
له في اصح الوجهين كذا صور الاصحاب المسئلة وصورها الامام فيما اذا اسلمت وارتدت وحضرت
مرتدة ولو جاءتنا مجنونة تصف الاسلام او لا تصفه لكن اخبر عنها انها اسلمت ولم نعلم ان كان
ذلك قبل الجنون او بعده ولم يخبر عنها بشي لم نردها ولم نغرم مهرها وقال الماوردي اذا
وصفت الاسلام فهي كالصغيرة تصفه وسياتي ان عرفنا انها لم تزل مجنونة قال الرافعي

فلمعي ان يردها ولو امات واقرت بالاسلام عرمنا مهرها وان لم تقربه رددناها ولا غرم ولو
جاءنا مسلم جنت او مجنونه وعرفنا انها كانت قد تم اقامت واسلمت فحكمها حكم في الرد والغرم
حكم العواقل واذا جاءت صبيه مميزه ووصفت الاسلام فان قلنا يصح الاسلام منها فهي كالبالغه
وان قلنا لا فكذا على المذهب وفيه وجه انها ترد وحيث منعنا ردها ففي وجوب الغرم وجهان
وقيل قولان احدهما يجب وصححه الفوراني والغزالي والثاني لا وصححه البغوي والروياني وغيرهما
فعلى هذا ان بلغت ووصفت الاسلام غرمنا حينيذ وعلى الاول لو بلغت ووصفت الكفر استرددنا
ما غرمناه وعلى الوجهين اذا عرفت بالكفر بعد البلوغ نردها اليهم وخصص الماوردي الخلاف بما اذا
قال الزوج اما ان تردوها علي او تعطوني ما انفقت ولم تقر ولو جاءنا منهم رقيقه مسلمه لم نردها علي
سيدها ولا علي زوجها ان كانت ذات زوج ونحكم بعتقها اذا فارقتهم مراغمه لهم على انفه قبل الهدنه
او بعدها ثم اسلمت فنغرم لسيدها قيمتها اذا جاء طالبا لها لا الثمن الذي اشتراها به من سهم المصالح
كالمهر ولو اسلمت بعد الهدنه ثم خلت سيدها على نفسها وجاءت فمقتضى اطلاق الجمهور ان الحكم كذلك لو
فارقتهم او لانهم اسلم فعتق وقال الماوردي والشيخ ابو اسحاق لا تعتق لانهم في امان منا فلا يزول
الملك عن مالهم بالقهر فان جاء سيدها طالبا لها لم نرد اليه لاسلامها واختلفا فقال الشيخ اذا طلب
قيمتها دفعت اليه وقال صاحب البيان وعلى هذا مقتضى المذهب انها لا تدفع اليه ونأمره
بازالة الملك عنها كامة كافر اسلمت تحت يده وقال الماوردي اذا طلبها قيل له ان اعتقتها فلك
ولاؤها ولا قيمة لك وان لم تفعل لم نعتقها فلك خبرا وللامام ان يختص على شرائها من مسلم ويدفع
اليه قيمتها من بيت المال ويعتقها عن المسلمين ولهم ولاؤها واطلق ابن الصباغ القول بان الامة اذا
جاءت مسلمة وقد قهرت سيدها على نفسها انها تصير حرة كالجمهور واقتضى كلامه في المسلمه
انها مفروضه فيما اذا وجد القهر قبل الاسلام فيمكن حمل الكلام كلام المطلقين عليه والرافعي نسب
هذا الي الشيخ خاصه وما تقدم من وجوب قيمتها على القول المفرع عليه هو المشهور وقال
القاضي الطبري لا نغرم القيمة فيما اذا غلبت سيدها على نفسها لان الحيلولة ليست للاسلام بل لزوال
ملكه عنها وصححه صاحب المهذب قال ابن الصباغ والاول اصح قال صاحب الكافي ولو
جاءنا الرقيق منهم ابقا من سيد ان مسلما فهل يدفع اليه اذا جاء يطلبه يحتمل وجهين فان قلنا لا
يدفع اليه اعطي قيمته ولو حضر زوج الامة مع سيدها طالبا غرمنا له بدل ما اعطاه من المهر
على القول الذي فرعنا اليه وللسيد قيمتها والغرم هنا من سهم المصالح قطعا وان جاء احدهما

طالبا

دون الاخر فلمن اوجه احدها لا نغرم له شيا لان حق الرد مشترك بينهما وجزم به الفوراني واصحها
انا نغرم له ما يخصه بانفراده وهو اختيار صاحب التهذيب انا نغرم للسيد ان انفرد بالطلب ولا
نغرم للزوج ولو جاءنا زوجه عبد مسلم فالبضع مستحق للعبد والمهر لسيده ولا يلزمنا شي الا اذا
حضرا وطلباها ولو حضر احدهما لم يعط شيا الا ان يحضر العبد ووكل سيده في القبض فيصير
كالو حضرا ولو كانت الجاريه المذكوره امة قال الرافعي لها خيار الفسخ فان فسخت لم نغرم شيا
وان لم تفسخ وانما نغرم المهر فلا بد من حضور العبد وطلب المراه والسيد وطلبهم المهر
قال الماوردي وحكم ام الولد اذا جاءت بالنسبة الى العتق واستحقاق الغرم
حكم الامه قال ولذا المكاتبه في العتق فان حكمنا بعتقها فالحكم كما في الامه والا لم نحكم بعتقها
بعني على طريقه المتقدم فيما اذا اسلمت اولا ثم قهرت سيدها وجاءت وكتابتها باقيه
ولا شي عليه فان ادت النجوم عتقت بالكتابه والولاء له وان عجزت ورقت حسب من قيمتها
ما اخذ من مال الكتابه بعد استلامها دون ما اخذه قبله فان بلغ القدر المحسوب عليه القيمه
او زاد فقد استوفى حقه ولا نرجع عليه بالزايد وعتقت وولاها للمسلمين وهل يرد عليه
من بيت المال قيمتها قولان احدهما لا على قولنا ان سيد الام لا يستحقها والثاني نعم على قولنا
انه يستحقها انتهى وهذا الثاني هو القول الذي نفرع عليه وجميع ما تقدم في رد النسا
الحراير منهن والاما وفي معناهن الصبيان والمجانين فلا يردون لضعفهم ولا يجوز الصلح بشرط
ردهم ولا غرم في ترك ردهم ولو حضر صبي او مجنون وحصل بلوغ وافاقه فان وصفا الكفر ابتدا اهلهم
علينا فاما ان يسلموا او يبذلوا الجزيه او يردوا الى المامن وان كان لا يعرا اهلهم علينا طولبا الا ولي
واما الرجال العقلا فاما ان يكونوا ارقا او احرارا فان كانوا ارقا فالحكم ردهم على الصحيح
وفي عتقهم الكلام المتقدم في فصل محي الامه وان كانوا احرارا فان كان مستضعفا لا عشيره له
وهو الذي يجب عليه الهجره اذا اسلم في دار الحرب ففي وجوب رده وجهان مرتبان على الوجهين
في ان العقد ان اوجبنا رده فالحر اولى وان لم نوجبه فوجهان ويخرج منه طريقان احدهما اجرا
الوجهين والثاني القطع بالمنع فان قلنا يرد جاز وان يصرح في العقد باشتراط رده قال الامام
ولا يبعد عندي على الامام ان يشترط عليهم ان لا يمسوا المسلم المردود اليهم حتى ان اهانوه كانوا
ناقضين للعهد وان قلنا لا يرد وجبت قيمة العبد ولو شرط في العقد رده فسد الشرط وفي
فساد العقد بفساد الشرط وجهان تقدما في المهر هما انه يفسد وجزم الماوردي بانه لا يفسد

وقال لو صرح باشتراط رد الرجال من غير تعرض لاخراج المستضعفين منهم فهو كالتصريح
بردهم وهذا عن الطريق المتقدم بان القايلين بذلك جازمون بالصحة عند الاطلاق ومختلفين في وجوب
الرد وان كان له عشيرة وطلبه عشيرته رد قطعا وهو الذي لا يلزمه الهجرة من دار الحرب اذا اسلم
ولو طلبه غيرهم لم يرد الا اذا كان الطالب ممن يقدر المطلوب على دفعه والانفلات منه وان لم يطلبه
احد فلا رد ولو شرط في العقد رد من جانا منهم مسلما وله عشيرة تحميه صح وعن ابن شريح انه خص
ذلك بشرط الرد من بلده او بلاد معلومة وانه لو شرط رده من جميع بلاد الاسلام فالصلح باطل
على النص ولو شرط ان يحمله اليهم فالنص فساده وقال الفوراني يصح ويلزم الوفا والامام ابداه
احتمالا ومقتضاه ان لا يتوقف على طلبه فرع لو شرطنا ان يرد من جاءهم منا مرتدا ويسلموه
الينا لزمهم الوفا فان ابوا كانوا ناقضين للعهد سواء كان الجاني رجلا او امراة وقال الماوردي
والاطلاق العقد يلزمهم تمكيننا من استرجاعه دون تسليم ولو شرط ان لا يردوه فقولان اشهرهما
وجزم به الفوراني الجواز فلا نسترده والثاني المنع ولا بد من استرداد من جاءهم منا ولا يلزمهم
التسليم بل التخلية تساويه وقال الماوردي الصحيح عندي ان الشرط صحيح في حق الرجال
باطل في حق النسا وكلام الامام والغزالي يقتضيه وهو وجه بالمنه وزعم في البسيط انه متفق عليه
وهو محمل ان يكون ذهابا الى ان المراة لا تندرج في اللفظ المذكور او ذهابا الى انها وان اندرجت
فهي مستثناة شرعا وعلى هذا الوجه قال الغزالي وتابعه الرافعي اذا تعذر استرجاعها
غرمنا لزوجها المسلم ما انفقه من مهرها وعلى هذا لو راحت اليهم منا امراة مرتدة وجانا منهم
امراة مسلمة وطلبها زوجها لم نعط المهر ونعطيه الى زوج المرتدة ويجعل المهرين قصاصا
وكتب الامام الى زعيمهم بان يدفع مهر المرتدة الى زوج المهاجرة المسلمة هذا اذا تساوى المهران
فان كان مهر المهاجرة اكثر صرفنا منه مقدار مهر المرتدة الى زوجها والباقي الى زوج المهاجرة وان
كان مهر المرتدة اكثر صرفنا مقدار مهر المهاجرة الى زوجها والباقي في زوج المرتدة وقال
الفوراني تفريعا على ما جزم به انه لا يجب عليهم رد من جاءهم منا ان الامام يغرم لزوج المرتدة
مهرها وذكر بعده المقاصة اذا جانا منهم الينا مسلمة وفيه اشكال والماوردي لم يتعرض لايجاب
غرم على الامام وقال تفريعا على القول بوجوب رد المرتدة عليهم بالتخلية لا يجب عليهم مهرها
فان تعذر التسليم بالموت غرموه وان تعذر بهرب فان كان قبل القدرة على التسليم فلا غرم او
بعدها غرموا وقال تفريعا على القول الاول انه يجوز ولا يجب عليهم تمكيننا منها يجب عليهم

بمهرها

مهرها لم قال اذا اوجب لنا عليهم مهور من ارتدت من نسائنا وجب لهم علينا مهور من اسلمت من
نسائهم جعلناهم قصاصا قطعا فان تساوتا في العدد برئ منه الذمتان والا فمن فضل له منا او
منهم شي رجع به وجعلهم فيه من ارتد من عسكرنا واما بنا وفيه من اسلم من عبيدهم واما بهم
حكم المهر في الوجوب علينا وعليهم والتقاص وجميع ما تقدم الا في شي واحد وهو ان المرتدين
اذا عادوا الينا لم نرد عليهم على اهل الذمة ما اخذناه من مهور النسا ونرد ما اخذناه من قيمة العبيد
والاما قال الرافعي وما ذكروه من غرم الامام لزوج المرتدة يشبه ان يكون مفرعا على القول
بانا نغرم للزوج المسلم المهاجرة ولم ار من صرح به وربما يشعر ايراد الكتب بخلافه انتهى وكلام
الامام يقتضي انه مفرع عليه ويحتمل خلافه كتاب الصيد والذبائح
والكلام فيه في نظرين اسباب حل كل حيوان وفي اسباب ملكه النظر الاول في سبب الحل وهو
الذبح والمراد به الذبح في الحلق او اللبة في الحيوان المقدور عليه والعقر المزهق في الوحشي وكل
حيوان ابطل امتناعه ولم يقدر على ذبحه وللذبح اركان اربعة الذبح والذبيح والالة الذابحة وصورة
الذبح الركن الاول الذابح ويعتبر فيه اوصاف الاول ان يكون مسلما او كتابيا فيحل ذبيحة المسلم اجماعا
طاهرا كان او جنبا رجلا او امراة طاهرا او حائضا او نفسا لكن الاولى ان يكون رجلا سواء كان مالكا
لما ذبحه او وكيلا او غاصبا او سارقا حرا او رقيقا وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني اذا لم يكن من
العرب سواء كان يستحل اكل الذي ذبحه او لا كالابل وسواء كان ذميا او حربيا سواء كان يعتقد بنوة عيسى
وعزيز تعالى الله عن ذلك او لا وفيه وجه اختاره الماوردي والروياني انه لا يحل ذبيحة هذين لانهما
كالمرتدين ولا يحل ذبيحة من عدا اهل الكتاب من الكفار كالمجوس والوثنيين والزنادقة والمرتدين وان كان
ارتدادهم الى اهل الكتاب وفي المجوس وجه بنا على انهم كان لهم كتاب ورفع واما المتولد بين الكتابي
وغيره فان كان ابوه غير كتابي والام كتابية لم تحل ذبيحته قطعا كما لا تحل مناكحته وان اختلف في تفريعه
بالجزية وان كان بالعكس ففي حل ذبيحته ومناكحته قولان مناكحته والاصح منهما التحريم وحل الذبيحة
والمناكحة متلازمان طردا وعكسا الا في الامة الكتابية فانه تحل ذبيحتها دون مناكحتها بان قلنا لا تجري
عليه احكام اهل الكتاب فلو ودار ميزتهم فهو احرا حكمهم عليه وجهان اصحهما المنع وحكم ما قبلهم
الكافر غير الكتابي والمتولد بين الكتابي وغيره من الصيود بالرمي وارسال الكلب حكم ذبيحته ولو اصطاد
الكافر غير الكتابي سمكا او جرادا حل واما نصارى العرب وهم تنوخ مالكا المساه فوق والتوب
والحا العجم وبهرا فبح الناالوحد واسبان العا والمد وسوتعلب ممساه فوق ومثلوم وعين

معجمة وكسر اللام وبنوا ايل فلا يحل ذبائحهم و في معناهم كل من شك في وقت دخول ابائه في دين
اهل الكتاب هل كان قبل التبديل والنسخ او بعدهما او بينهما واما الصابئة والسامرة فالحكم فيهم
كما مر في النكاح والجزية ان وافق الصابئة النصارى والسامرة واليهود في اصل الاعتقاد حلت
ذبائحهم والا فلا ويشترط في ذبيحة اهل الكتاب ان لا يذبحوا لكنائسهم فان ذبحوا لها لم يحل ولو
اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبح حل قطعا والاوصل ان يكون
الذابح مسلما وكذا لا يحل ما انفرد بذبحه او اصطياده الكافر غير الكتابي لا يحل ما اشترك هو ومن
يحل ذبيحته واصطياده في ذبحه او اصطياده فلو اشترك مسلم ومجوسي في ذبح كان امرا السكين
على حلق البهيمة او قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه او رميا الى صيد او ارسلا اليه كلبا فقتله
ولو رميا سهمين وارسلا كلبين فان سبق سهم المسلم او كلبه فقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح
حل وان سبق ما ارسله المجوسي او جرحاه معا او مرتبا ولم يذفف احدهما فهلك بهما او لم يعلم
انهما كان لم يحل وقال الروياني فيهما اشتركا في امساكه وعقره او احد الامرين وانفرد الاخر
بالثاني او انفرد احدهما باحدهما والاخر بالاخر فهو حرام وكذا لو لم يعلم امسكه كلب المسلم او كلب
المجوسي وان كان للمسلم كلبان معلم وغير معلم او معلمان ذهب احدهما بلا ارسال فقتلا صيدا فهو
كاشتراك كلبي المسلم والمجوسي وان هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب المجوسي فرده عليه فقتله
كلب المسلم حل كما لو رده سهم المجوسي فاصابه سهم المسلم ولو جرح المسلم اولا ثم قتله مجوسي او جرحه
جرحا غير مذفف ومات بالجرحين حرم على ما تقدم فلو كان المسلم قد اثخنه بجراحته فقد صار ملكه
على ما سياتي ونضمنه المجوسي لانه افسد ملكه عليه وجعله ميتة وهذا ظاهر اذا لم يتهاون المسلم في ذبحه
حتى ادركه كلب المجوسي اما اذا تهاون فيظهر ان ياتي فيه الخلاف الاتي فيما اذا رمى سهما الى صيد ثم رماه
بعده اخر وتحلها اصطاد المسلم بكلب المجوسي كما يحل ما ذبحه بسكينه او رماه بسهمه الوصف
الثاني ان يكون مميزا فلا يحل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يميز وفي احدهما فيه قولان احدهما
يحل كما لو قطع العاقل حلقوم شاة يظنها خشبة والثاني المنع كما لو كان في يد نائم سكين فانقلبت
وقطعت حلقوم شاة وهو الاظهر عند جماعة منهم الامام والثاني القطع بالحل وهو ما اورده
الشيخ ابو حامد وجمهور العراقيين والثالث ان ذبيحة السكران تحل قطعا وفي الصبي
والمجنون قولان والرابع انه ان كان للمجنون ادنى تمييز وللسكران قصد حلت ذبيحته
قطعا قال الرافعي وينبغي ان يرتب السكران على المجنون ويبنى امره على الخلاف في انه كالصاحي
او كالمجنون فان قلنا تحل ذبيحة السكران والمجنون فهي مكروهة واما الصبي المميز فتحل ذبيحته

على

على المنصوص الذي قطع به الجمهور وحكى ابن المنذر الاجماع عليه لكن يكره وفيه وجه انها لا تحل
وقيل ان بعضهم خرجه على ان عمد الصبي خطا ويحل ما اصطاده بالسهم والكلب قطعا واما المجنون
والصبي الذي لا يميز فالمذهب انه يحل صيدهما وقيل هو على الخلاف الاتي في الاعمى وقيل الخلاف فيهما
يختص بالاصطياد بالكلب ويقطع بالحل في الاصطياد بالسهم واما الاعمى فيحل ذبيحته ويكره وفي
اصطياده بالسهم والكلب وجهان اصحهما للمنع قال الامام وهما عندي مخصوصان بما اذا دل
حس الصيد وبنا ارساله عليه قال الرافعي والبغوي وهما مخصوصان بما اذا اخبره
بصير بالصيد فارسل الكلب او السهم وكذا صوره البغوي وغيره واما الاخرس ان كانت له اشارة
مفهمة حلت ذكاته اتفاقا وان لم يكن فطريقان اصحهما القطع بالحل والثاني وهو ما اورده البغوي
والرافعي انه كالمجنون قال الرافعي ولكن سائر بصرا به على هذا القياس وابن المنذر حكى الاجماع
على حل ذبيحته فرع اولى الناس بالذكاة وافضلهم لها الرجل العاقل المسلم ثم المراة
المسلمة ثم الصبي المسلم ثم اليهودي والنصراني والمجنون والسكران الركن الثاني الذبيح
وهو الحيوان المذبوح والحيوان ينقسم الى ما حرم اكله فلا اثر لذبحه في حل لحمه ولا طهارة جلده
وذبحه كموته والى ما يحل اكله على ما سياتي في كتاب الاطعمة وهذا ينقسم الى ما يحل ميتته
والى غيره واما ما يحل ميتته كالسمك والجراد فلا حاجة الى ذبحها ويكره لكن لو كان السمك
كبيرا يطول بقاؤه فوجهان اصحهما وهو جواب الشيخ ابي حامد انه يستحب ذبحه والثاني يستحب تركه
حتى يموت حتف انفه والسمك الصغار اذا شوي قبل ان يشق جوفها ويخرج ما فيه ففي حل اكلها
وجهان احدهما لا وهو قول الشيخ ابي حامد والثاني وهو قول القفال ثم وجه الفوراني وغيره قال
الروياني وبه افتي ورجحها ظاهر عندي ولا فرق بين ما مات منها بسبب او بغير سبب ولو وجدت
سمكة في جوف سمكة فهي حلال بلا خلاف ما اذا وجد في جوفها طائر ميت ولو ابتلعت السمكة في جوف
الاولى ونعير لونها فقد صارت رجيعا وفي حل رجيع السمك الخلاف المشهور ولا يبعد ان يقطع
تلفه من السمك ومن حيث فلو فعل ففي حلها وجهان احدهما عن ابن ابي هريرة والشيخ ابي حامد
لا يحل واصحهما انها تحل والخلاف كالخلاف فيما اذا كان جزاء من الادمي وقلنا بطهارته اذا
مات هل يكون نجسا وفي جواز ابتلاع سمكة حية وينقال انه يبع بعض العلل وجهان الطهرهما
الجواز وان قلنا بنجاسة ما في جوفها لكن يكره وقال الشيخ ابو حامد لا يبيع وحجة القاضي وابن
ابي عصرون وفرع عليه ابو حامد انه لا يجوز العا وها في الزيت المغلا وتبلا ومقتضى الوجه

الاول جوازه مع الكراهية وهما جاريان في ابتلاع الحارة حية ولا فرق في حل ميتة السمك والجراد
بين ما مات بسبب ظاهر كضغط وصدمة حجر او انحسار ماء او اخراجه من الماء وضرب من الصياد
وبين ما مات حتف انفه قال بعض الخراسانيين يستحب ان لا يؤكل السمك الطافي لان الغالب انه لا
يطفو الا بعد تغير والسماح بلبث ولا حلاف العلافة واما حيوانات البحر وهي التي لا
يهلكها الماء فضربان احدهما ما يعيش في البحر والبر ايضا فمنه طير الماء كالاوز والبط وهو
حلال يشترط ذكاته واستثنى بعضهم من جملة اللقلق وطير الماء الابيض ولا يحل ميتته قطعا
ومنه ما يسمى كالضفدع والسرطان وهما حرامان على المنصوص الذي قطع به الجمهور ومنها
قول انها حلال لان اذا ذكيا وبه قال الحليمي في السرطان ومن المسميات التمساح وهو حرام
على الصحيح وفيه وجه عن الصيمري انه حلال ومنها السلحفاة وهي حرام على الصحيح ومنها
الحيات وذوات السموم قال الرافعي واستثنى جماعة الضفدع من الحيوانات التي لا
تعيش الا في الماء فيحرم على الصحيح وهو حل غير السمك منها واستثنوا الحيات والعقارب وقضيته
هذا الاستثناء كونها مما لا يعيش الا في الماء ويمكن ان يكون نوع منها كذا ونوع منها كذا واستثنى
القاضي ابو الطيب النسناس على ذلك القول ايضا وخالفه في ذلك الروياني وغيره فاباحوه وحكى
الشيخ ابو حامد انه استثناه ايضا وقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا
الضفدع ويحمل ما ذكره الاصحاب من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر
الضرب الثاني ما لا يعيش في البر واذا اخرج من الماء كان عيشه عيش المذبوح وهو ينقسم
الى ما هو على صورة السمك والى غيره فاما ما هو على صورة السمك فحلال اجماعا لا يحتاج الى
ذكاة واما ما ليس على صورة السمك ففيه ثلاثة اقوال وقيل اوجه اصحها يحل وثانيها لا يحل وبناها
بعضهم على ان اسم السمك والحوت يقع على جميعها لاشتراكها في الطعم اولا والاصح وقوعه عليها
والثالث ان ما لا يؤكل نظيره في البر ككلب الماء وخنزيره وانسانه وفاره لا يحل ويحل ما سواه
قال في العدة وعليه الفتوى اليوم فعلى هذا القول ما كان له نظير في البر فهو حلال وان كان له
شبيهان احدهما حلال والاخر حرام كالحمار فان حمار الوحش يحل وحمار الانس لا يحل لم يحل
وان قلنا يحل ما سوى السمك من حيوانات البحر فهل تحل ميتته ام يشترط فيه الذكاة فيه وجهان
وقيل قولان احدهما تحل ميتته وعلى هذا فلا يحتاج الى قطعها واصحها وجزم به الماوردي وغيره
لا فرق فيه الوجهان اللذان في دم السمك قال الرافعي وقد بنى الخلاف على انها هل يقع

عليها

عليها اسم الحيوان ام لا وعلى القول الثالث يتوقف الحل على الذكاة عند الامكان فان صاده ومات
قبل امكان ذكاته حل كما في صيد البر وقضيته انه لو صاده مسلم حل فرع قال الماوردي ما يجمع من
الحيوان بين البر والبحر ان كان استقراره بأحدهما اغلب ومرعاه به اكثر غلب عليه حكمه وان لم يكن احدهما
اغلب فوجهان احدهما يجري عليه حكم حيوان البر والثاني يجري عليه حكم حيوان البحر قال الروياني
ويحصل في كلب الماء وجرين والسرطان والسلحفاة وجهان ولما ما لا تحل ميتته فهو ايضا ضربان مقدور
على ذبحه ومستوحش الاول المقدور عليه فلا يحل الا بالذبح في الحلق او اللبة على ما سيأتي في الضحايا
سواء فيه الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد وفيه حياة مستقرة او كان مستأنسا الضرب
الثاني المتوحش الذي لا يقدر عليه كالصيد فجميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه فلو رمى اليه سهما او ارسل
اليه جارحا فاصاب شيئا من بدنه ومات حل وان توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت
شاة ولم يمكن الرد فهو كالصيد يحل بالرمي الى غير المذبح منه وبارسال الكلب والجوارح عليه ولو
تردى بعير في بئر ولم يمكن نحره فهو كالبعير الناد في ان جميع اجزائه مذبح بالجراح وفي حله بارسال
الكلب عليه وجهان احسانا البصريين الحل وصحح النواوي وصحح صاحب البحر والمستظهري المنع وفي
الجمع المعتمد الحل والناد والمتردي وجهان اصحهما وبه قطع الجمهور وقال النووي وهو الصواب
انه يكفي كل جرح يفضي الى الزهوق والثاني انه لا بد من جرح مذفف ليكون بمنزلة قطع الحلقوم
والمريء في المقدور واختاره الامام والغزالي وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر اللحوق
بعدو او استعانة بمن يمسكه فليس كذلك فيتوجه الحور الذبح في غير الحلق ولو تعذر لحوق الحجر
في الحال دون ما بعد قال الاصحاب يلحق بالصيد وقال الامام الظاهر عندي انه
لا يلحق بالصيد لانها حالة قريبة الزوال لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي الى مهلكة او مسبعة
فهو كالصيد وان كان يؤدي الى موضع لصوص وغصاب فوجهان ولو تردى بعيران في بئر احدهما فوق
الاخر فطعن الاعلى فمات الاسفل فان كان بثقل الاعلى حرم وان نفذت اليه الطعنة وماتا منها
حلا جميعا قال القاضي سواء انه علم به او جهله على المذهب كالو رمى صيدا فاصابه
ونفذ منه الى اخر وان شك انه مات بها او بالثقل فان كان انها اصابته قبل مفارقة روحه حل
وان سبقه قال البغوي يحل وجهين بناء على التوازع في احراق العارب المبيطع الحجر
عن عقر الحمارة ولو رمى حيوانا غير مقدور عليه فصار مقدورا عليه فاصاب غير المذبح
لم يحل ولو رمى مقدورا عليه فصار غير مقدور عليه فاصاب غير مذبحه حل ولو قصده

حيوان مأكول او ماده بفعله فهي حل وجهان فـــرع ان الاول اذا ارسل سهما او سيفا
او نحوه او جارحه معلمه من كلب او غيره على صيد فاصابه ثم ادرك الصيد حيا فان لم يكن فيه حياه مستقره
بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاه او اخرج حشوته استحب له ان يمر السكين على
حلقه ليذبحه فان لم يفعل وتركه حتى مات حل اجماعا وان كانت فيه حياه مستقره فعليه ان يتوجه
اليه ويذبحه في المذبح وفي لزوم العدو في توجهه وجهان ارجحهما عند الغزالي نعم ولا يكلف المبالغه
فيه بحيث ينتهي الى ضرر ظاهر فلو تركه ثم وجد الصيد ميتا ولم يدر امات في الزمن الذي يسع العدو
او بعده قال ـــــ الرافعي ينبغي ان يكون على القولين فيما اذا شك في التمكن في الذكاه والاظهر منهما عند غيره
لا ويكتفي بالمشي وبالسعي الى الجمعه فعلى هذا لو مشى على هينته فادركه ميتا حل وان كان لو اسرع
لادركه حيا وقال ـــــ الامام الوجه عندي انه لا بد من الاسراع فان تركه ولم يذبحه حتى مات بغير
عذر فهو حرام كالو تردد في تعرف ما هو فلم يذبحه حتى مات وكذا ان كان بعذر هو مقصر فيه كالو لم
يستصحب معه مديه واستصحبها فسقطت ولم يجدها حينئذ وان وجدها بعد ذلك ومات الصيد
في مده الطلب وكذا لو نشبت السكين في الغمد على الصحيح وفيه وجه انه يحل ويعذر بذلك ولو
غصب منه السكين فوجهان اصحهما انه يحرم وثانيهما وهو ما اورده الماوردي لا ويعذر بذلك كالو
حال السبع بينه وبين الصيد او كان على ظهر الصيد السكين
على حلقه غلطا فمات وان تركه لا لعذر غير مقصر فيه كالو اشتغل باخذ الاله وسل السكين فمات قبل
ان يمكن من ذبحه او شرع في الذبح فمات قبل اتمامه او منع عليه لمانع من بعيه فوت وموته قبل القدره
او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه من الذبح فيحل او عند الروياني منه ما اذا اشتغل بطلب موضع الذبح
فلم يجده حتى مات وما اذا وقع الصيد منكسا فاشتغل بقلبه ليقدر على ذبحه او اشتغل بتوجيهه
الى القبله فمات ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذبحه فيحرم او لم يتمكن فيحل فوجهان اصحهما
انه يحل فـــرع لو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمري داخل الجلد فهو حرام
للتعذيب بسطره فان انتهى الى قطعها بعد الاشيا الى حركه المذبوح لم يحل ولا يشترط قطعها وان
انتهى اليه فلا يحل الشـــافعي لو رمى صيدا فقده قطعتين متساويتين او متفاوتتين فهو حلال
ولو ابان عضوا منه بسيف او غيره فان ابانه بجراحه مذففه ومات في الحال حل العضو وباقي البدن
وان لم يكن مذففه فادركه وذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا فالعضو حرام وباقي البدن حلال
ولو ابانه بالجراحه الاولى فقد صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه ولو مات من تلك الجراحه

بعد

بعد مضي زمان ولم يتمكن من ذبحه حل باقي البدن وفي العضو وجهان اصحهما انه لا يحل وان
جرحه والحاله هذه جراحه اخرى فان كانت مذففه فالصيد حلال والعضو حرام وان لم تكن مذففه
ومات منها فالصيد حلال وفي العضو وجهان مرتبان وهنا اولى بالتحريم ولا خلاف في ان يعلق المقطوع
بجلده متصل باصله بصيره ملحقا به في اباحته الركن الثالث ـــــ آله الصيد والذبح وهي
ثلثه اقسام لانها اما حيوان يصطاد به او جماد وهو اما محدد جارح وهو او غيره الاول ـــــ
المحددات والثاني المثقلات الاول جوارح الحيوان قال ـــــ الشافعي والاصحاب يجوز
الاصطياد بجوارح السباع المعلمه كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطيور كالنسور والبازي و
العقاب والباشق والشاهين وسائر الصقور وحكي عن ابي بكر الفارسي انه لا يجوز الاصطياد بالكلب
الاسود البهيم فما اخذه جارحه من هذه الجوارح وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركه
المذبوح او لم يتمكن من ذبحه حل اكله ويقوم الارسال والجرح في اي موضع كان مقام الذبح وغيره
واما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بها بل يحصل باي طريق تيسر سوا الكلب غير المعلم
وغيره لكن لا يحل الا اذا ادركه وفيه حياه مستقره اذا عرف ذلك فيشترط لحل ما قتله الجوارح ان
يكون الجوارح معلمه ويشترط في تعلم جوارح السباع اربعه امور احدها ان يسترسل باشارته
ومعناه انه اذا اغري بالصيد هاج الثاني ان ينزجر بزجره كذا قاله الجمهور وقال الامام يعتبر
ذلك اول الارسال فاما اذا انطلق واشتد عدوه وحدته فوجهان وصحح الاشتراط الثالث
ان يمسك الصيد ويحبسه على صاحبه ولا يخليه الـــرابع ان لا ياكل منه وفيه قول شاذ انه لا
يشترط وقال الامام يشترط ان ينطلق باطلاق صاحبه وقال انه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما فان صح
هذا كان خامسا وهذه الامور المشترطه لا بد من تكررها مره بعد مره ليغلب على الظن تادب الجارحه
ولم يقدروا عدد المرات قال ـــــ الرافعي وكانهم راوا العرف مضطربا وطباع الجوارح
مختلفه والرجوع في الباب الى اهل الخبره بطباع الجوارح وقال الغزالي يرجع فيه الى العاده وفيه
وجه انه يعتبر ثلاث مرات وجزم به الماوردي وحكى القاضي وجها في حل ما كان به كون
الجوارح معلما او شبهها بالوجهين في حد المعرف الذي يختبر به الصبي فصـــل اذا ظهر كون الكلب
وما في معناه من السباع معلما ثم اكل من لحم ما اصطاده قبل قتله او بعده ففي تحريمه قولان نص عليهما
في الجديد ونص في القديم على الاباحه وقال الشيخ ابو حامد واخرون جزم في الجديد بالتحريم
والصحيح انه نص في القديم على الاباحه وتردد قوله في الجديد اصحهما عند الجمهور انه يحرم وشك

او

الروياني يصح انه لا يحرم قال الامام ولكنت لو فصل فاصل بين ان يكف زمانا ثم يأكل وبين ان يأكل ما اخذه ولم يعرض عنه لم يكن ذلك بعيد ذكر جماعات ان القولين فيما اذا اكل منه عقب العقر
فان اكل منه بعد طول الفصل حل بلا خلاف سوا اكل من غير مفارقة موضعه ام بعد مفارقته ورجوعه
وفيه طريقان اخريان احدهما انهما مخصوصان بما اذا اكل بعد الفصل اما قبله فيحرم قولا واحدا
وثانيهما انه ان اكل بعد الفصل حل قطعا وان اكل قبله فقولان التفريع ان قلنا بالصحيح انه يحرم
فلا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل الذي اكل منه قطعا والا لو تكرر
الاكل منه وصار عادة له حرم الصيد الذي اكل منه اخرا قطعا وفي تحريم باقي الصيود الذي اكل منها
قبل الاخر وجهان اصحهما التحريم قال البغوي اذا اكل من الصيد ثانيا حرم الثاني قطعا
وفي الاول الوجهان ولو اكل من الثالث حرم الثالث وفي ما قبله الوجهان قال الرافعي وهذا منه ذهاب
الى ان الاكل مرتين يخرجه عن كونه معلما وقد ذكرنا خلافا في تكرار الصفات التي يصير بها معلما ويجوز
ان يفرق بينهما بان اثر التعليم في الحل واثر الاكل في التحريم فيحتاط به ولو لعق الكلب دم الصيد ولم
يأكل من لحمه شيئا لم يقدح في كونه معلما نص عليه وفيه وجه شاذ ضعيف ولو اكل حشوة الصيد فطريقان
اصحهما انه على القولين في اللحم والثاني القطع بالحل قال الرافعي ولو لم يسترسل الكلب عند
الاسترسال ولم ينزجر عند الزجر فينبغي ان يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما
الخلاف المتقدم في الاكل قال الغزالي ولو اراد الصائد ان يأخذ الصيد فامتنع وقاتل
دونه فهو كالاكل ويشترط في جوارح الطير ان يهيج عند الاغراء كما في جوارح السباع ولا يشترط
فيها الانزجار بعد الطيران وفي اشتراط الانكفاف عن الاكل قولان اصحهما نعم فان قلنا يشترط
فاكل فطريقان اصحهما انه على القولين في جوارح السباع والثاني القطع بالحل قال القاضي الطبري
وهذا غلط مخالف للنص فرع في الموضع الذي اصابه ناب الكلب وجرحه طرق من الصيد طرق
احدها انه نجس قطعا والثاني انه طاهر قطعا والثالث قولان والرابع للقفال ان الناب ان اصاب غير العروق
فالحكم كما مر وان اصاب عرقا نضاحا بالدم سرت النجاسة الى جميع الصيد وحرم اكله فان قلنا
بالمذهب انه نجس فاربعة اوجه اصحها وهو ظاهر النص انه يجب غسل موضع الناب والطهر سبعا
احداهن بتراب كما في غيره فيطهر حينئذ ويؤكل والثاني انه يعفى عنه للحاجة والعسر كدم
العروق ولا يجب غسله ويحل اكله الثالث انه لا يطهر بالغسل ويجب تقوير ذلك الموضع
وطرحه وقائله يطرده في كل لحم وما في معناه عضه الكلب بخلاف ما يناله لعابه بغير عض وهو

بعيد

بعد والعراقيون قالوا لا يجب هذا بلا خلاف الرابع انه يكفي غسله مرة واحدة من غير تعفير
ويضاف الى هذه الاوجه وجه الطهارة والوجه الذي ذكره القفال في العروق فيصير الاوجه ستة
القسم الثاني من الات الصيد المحددات التي تجرح بحدها سوا كانت من الحديد كالسيف
والسهم والرمح والسكين او من النحاس او الرصاص او الذهب او الفضة او الخشب المحدد والطرف والقصب
او الزجاج او الحجر فيجوز الصيد والذبح بذلك كله فاذا رمى صيدا بشي من ذلك فقتله بحده حل ولا يستثنى
من المحددات الا السن والظفر وساير العظام فانه لا يحل الذبح بها ولا الصيد سوا كان ظفر ادمي
او غيره متصلا او منفصلا من ماكول او غيره وفيه وجه بعيد انه يجوز بعظم الماكول وسنه وقول بعيد
انه يجوز بالعظم غير السن ويلوح ويعتبر فيه ان يقتل الحيوان بحده ودقه لا بثقله فان قتله بثقله
بان اصاب السهم الصيد بعرضه فقتله لم يحل قال النووي ولو ارسل كلبا في عنقه قلادة محددة
فجرح الصيد بها حل كما لو ارسل كلبا وسهما فاصابه قال الرافعي وقد يفرق بينهما بانه قصد الصيد
بالسهم دون القلادة قال النووي والصواب الاول قلت والقاضي فرض المسألة فيما اذا كان الكلب
معلما الضرب بالحديدة لانها تصير كانه قصد كلام صاحبه به القسم الثالث الالات المثقلة
اذا اثر بثقلها دقا او ضغطا فمات الحيوان لم يحل كما لو مات الصيد بالخنق بالاحبولة المنصوبة له
او بان كان راس الحبالة بيد الصائد فجره ومات او بانصدام بوقوعه في البير المحفورة له او بالاحبولة
او برميه ببندقة او بدبوس سوا اخدشه ام لا سوا ابان راسه او لا ولو رمى بسهم لا نصل [redacted]
ولا حد له او بسيف فاصابه بعرضه دون حده او بضربه بسوط او عصا لم يحل في جميع ذلك
وكذا ما ذبح بحديدة كالة لا تقطع فان القطع يكون بقوة الذابح ولو حسي الحيوان عصا
ونحوها قال الروياني ان كان يحدد ا يمور مور السلاح حل وان كان لا يمور الا مستكرها نظران
كان العود خفيفا قريبا من السهم حل وان كان ثقيلا لم يحل ولو لم يخرج الكلب الصيد لكن تحامل عليه
فقتله بثقله حل في اصح القولين وطردهما بعضهم فيما اذا مات من صدمته وهو بعيد فروع
الاول اذا مات الصيد بسبب مبيح ومحرم فهو حرام كما لو رمى سهما الى طاير فجرحه طرف النصل
واصابه عرض السهم فقتله فمات منهما او مات بسهم او بندقة اصاباه من رامٍ او رامين وكذا لو تردد
في انه مات بهذا وبهذا او بهما ولا اثر لفعل السهم اذا اصاب الصيد بحده الثاني لو اصاب السهم
الطاير في الهوى فوقع على الارض او جبل ونحوه ولم يصل الى التحقق ومات حل سوا مات قبل الوصول
الى الارض او بعده او لم يعلم انه مات قبله او بعده قال القاضي ويشترط ان يكون على الارض

وتنبيه

وبه حياة خفيفة لا يغفل عن مثلها ساقط فلو وثب ونبه قوم رمى بها في الهوا ثم سقط ومات لم يحل
ولو رجف قليلا بعد اصابة السهم ومات حل قطعا ولو وقع في ما او على طرف جبل او سطح وسقط
منه او على شجرة فاصطدم باغصانها فهو حرام وكذا لو وقع على محدد كسكين وغيرها ولو رماه فوقع
على جبل وقد خرج منه من جانب الى جانب وقال ـــ الامام وتابعه الغزالي اذا وقع الاصطياد
في الجبال او البحار في طير الما ومن الاشجار يحتمل ان يحل لكثرة وقوع الطيور والاصطياد على هذه
الاشيا ولو رمى طير الما فطرفان كان على وجه الما فاصابه حل والما له كالارض لغيره وان كان خارج
الما فوقع فيه بعد ما اصابه السهم فوجهان احدهما وهو ما اورده الماوردي انه حرام وثانيهما انه
حلال ولو كان الطاير في هوا البحر قال ـــ البغوي ان كان الرامي في البر لم يحل وان كان في سفينة
في البحر حل ولو اصاب السهم الطاير في الهوا ولم يجرحه لكن كسر جناحه فسقط فمات فهو حرام وكذا
لو جرحه جرحا خفيفا لا يوثر مثله في موته ولكن عطل جناحه فسقط فمات ولو كان جرحا لم يقتل فوقع
في بير ومات فان كان في البير ما فهو حرام كما مر وان لم يكن فيها ما فهو حلال وقعر البير كالارض والمراد اذا
لم يصدم جدران البير وجميع ما تقدم في الفرع اذا لم ينته الصيد بالجراحة الى حالة حركة المذبوح فان
انتهى اليها اما بقطع الحلقوم والمري او بغيره فقد تمت ذكاته ولا اثر لما وقع بعده من وقوعه في الما
وترديه في الجبل ومن اغصان الشجرة ونحوها من الاحوال الثالث ـــ لو ارسل سهمين على صيد فقتلاه
فان اصاباه معا حل وان اصاباه مرتبا فان ازمنه الاول ولم يصب الثاني المذبح لم يحل وان اصابه حل وان لم يزمنه
الاول وقتله الثاني حل وكذا لو ارسل كلبين فازمنه الاول وقتله الثاني لم يحل سوا قطع المذبح اولا ولو
ارسل كلبا وسهما فان ازمنه السهم ثم اصابه الكلب لم يحل وان ازمنه الكلب ثم اصاب السهم المذبح حل والا
فلا الرابع ـــ لو غصب عبدا فاصطاد فالصيد لمالكه ولو غصب شبكة او فرسا فاصطاد به فالصيد
للغاصب ولو غصب كلبا او صقرا او غيرهما من الجوارح فاصطاد فوجهان اصحهما انه للغاصب وعليه
اجرته ان كان مما تجوز اجارته والثاني انه لمالكه وعلى الغاصب ما نقص من اجرته ان نقص الخامس ـــ
قال صاحب الذخاير لا يحل الرمي بالبندق لانه يعرض الحيوان للهلاك انتهى ويشهد له ما روي انه عليه السلام
نهى عن الخذف ويحتمل ان يكون المراد عن رمي الصيد بالخذف وهو قوس البندق وقال ـــ النووي
يحل لانه طريق الى الاصطياد وهو مباح وفي الصحيحين انه عليه السلام نهى عن الخذف وقال انه لا ينكا العدو
ولا يقتل الصيد لكن يفقا العين ويكسر السن وعن الحسن البصري انه كرهه في القرى دون غيرها واذا رماه
وادركه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا وخصصه النووي بالطيور الكبار التي لا يموت منه غالبا ويدرك

فيها

فيها حياة مستقرة الـــركن الرابع نفس الذبح وعقر الصيد القائم مقامه بالاسلحة او بالجوارح اما كيفيته
فسيأتي في باب الضحايا وهو كل جرح مقصود حصل الموت به فلا يحل بالموت الحاصل بغير الجرح كالخنق
والضرب بالعصا وقولنا مقصود لنخرج ما مات بجرح من غير قصد والقصد له ثلاث متعلقات الاول
اصل الفعل الجارح فلو سقط من يده سيف او سكين فانجرح به صيد ومات او كان نصب في احبولة منجلا
او حديدة اخرى فانجرح بها الصيد ومات او نصب سكينا في بير او غيرها فوقع فيها صيد وانجرح
بها ومات لم يحل ولو كانت في يده سكين فسقطت على حلق شاة فذبحها او كانت في يده فحكت شاة
فاحتكت بها فانذبحت لم يحل ايضا وعن ابي اسحاق انه يحل في الاولى قال ـــ الرافعي ولا شك ان الصيد
في معناه ولو كان في يده السكين ونحوها يحركها والشاة تحك بها فحصل الذبح بالحركتين لم يحل ايضا
واذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدا لم يحل سوا كان معلما ام لا سوا كان صاحبه اخرجه للصيد
ام لا ولو اكل الكلب في هذه الحالة من الصيد لم يقدح في تعليمه قطعا بخلاف ما اذا ارسله على الصحيح كما مر
ولهذا الاصل فروع الاول ـــ لو استرسل بنفسه واغراه صاحبه فان لم يزد عدوه وحدته
وقتله لم يحل ايضا وان ازداد عدوه فوجهان اصحهما انه لا يحل وقطع به جماعة وخرجهما القاضي على
القولين فيما اذا كانت سفينة مشحونة فوضع انسان فيها عدلا فغرقت هل يضمن الكل او بالقسط فعلى
الاول يحل هذا وعلى الثاني لا يحل بخلاف ما اذا استرسل الكلب على صيد فاغراه به محرم فازداد عدوه
واتلفه فان في وجوب الضمان على المحرم وجهين ولو زجره فلم ينزجر فاغراه فازداد عدوه قال ـــ
الخراسانيون فيه وجهان مرتبان واولى بالتحريم وقطع به العراقيون قال ـــ الامام والخلاف
هنا التفات الى ان الانزجار بالزجر اثنا العدو هل يعتبر في اصل التعليم ان قلنا نعم لم يحل في هذه
وان قلنا يحل في الاولى فالحكم كما في الاول ويحصل من الجمع بين الصور ثلاثة اوجه ثالثها ان كان
الاغراء بعد ان زجره فلم ينزجر حرم او قبله فلا ولو انزجر بزجره ثم اغراه فاسترسل وقتله
حل قطعا ولو لم ينزجر ومضى لم يحل قطعا سوا زاد في عدوه ام لا وخرج على الخلاف ثلث صور
احداها لو ارسل مسلم كلبا فاغراه المجوسي فازداد عدوه فان قلنا لا ينقطع حكم الارسال فمال
مد الحل هذا ولا اثر لاغراء المجوسي واقتصر عليه الشيخ ابو محمد وان قلنا ينقطع حكمه واحلنا القتل
على الاغراء لم يحل واختاره القاضي الطبري وقطع به البغوي الثاني لو ارسل مجوسي او نحوه كلبا فاغراه
مسلم فازداد عدوه وقتل الصيد ففي حله وجهان بنا على الوجهين على العكس وقطع الماوردي
والروياني هنا بالتحريم الثالثه لو ارسل انسان كلبه فاغراه فضولي فازداد عدوه واخذ صيدا

وبه خفيفه لا يعقل عن مثلها ساقط فلو وثب وثبه فوق ربوتها في الهواء سقط ومات لم يحل
فلو رجف قليلا بعد اصابه السهم ومات حل قطعا ولو وقع في ما او على طرف جبل او سطح وسقط
منه او على شجره فانصدم باغصانها فهو حرام وكذا لو وقع على محدد كسكين وغيرها ولو رماه فوقع
على جبل وتدحرج منه من جانب الى جانب وقال الامام وتابعه الغزالي اذا وقع الاصطياد
في الجبال او البحار في طير الما او بين الاشجار يحتمل ان يحل لكثره وقوع الطيور في الاصطياد على هذه
الاشيا ولو رمى طير الما نظر فان كان على وجه الما فاصابه حل والما له كالارض بعير وان كان خارج
الما فوقع فيه بعد ما اصابه السهم فوجهان احدها وهو ما اورده الماوردي انه حرام وثانيهما انه
حلال ولو كان الطاير في هوا البحر قال البغوي ان كان الرامي في البر لم يحل وان كان في سفينه
في البحر حل ولو اصاب السهم الطاير في الهوا ولم يجرحه لكن كسر جناحه فسقط فمات فهو حرام وكذا
لو جرحه جرحا خفيفا لا يوثر مثله في موته ولكن عطل جناحه فسقط فمات ولو كان جرحا لم يعقل فوقع
في بير ومات فان كان في البير ما فهو حرام كما مر وان لم يكن فيها ما فهو حلال وقعر البير كالارض والمراد اذا
لم يصدم جدران البير وجميع ما تقدم في الفرع اذا لم ينته الصيد بالجراحه الى حاله حركه المذبوح فان
انتهى اليها اما بقطع الحلقوم والمري او بغيره فقد تمت ذكاته ولا اثر لما وقع بعده من وقوعه في الما
وتدهوره في الجبل ومن اغصان الشجره ونحوها من الاحوال الثالث لو ارسل سهم على صيد فقتلاه
فان اصاباه معا حل وان اصاباه مرتبا فان ازمنه الاول ولم يصب الثاني الذبح لم يحل وان اصابه حل وان لم يزمنه
الاول وقتله الثاني حل وكذا لو ارسل كلبين فازمنه الاول وقتله الثاني لم يحل سوا قطع المذبح اولا ولو
ارسل كلبا وسهما فان ازمنه السهم ثم اصابه الكلب لم يحل وان ازمنه الكلب ثم اصاب السهم المذبح حل والا
فلا الرابع لو غصب عبدا فاصطاد فالصيد للمالك ولو غصب شبكه او فرسا فاصطاد به فالصيد
للغاصب ولو غصب كلبا او صقرا او غيرها من الجوارح فاصطاد فوجهان اصحهما انه للغاصب فعليه
اجرته ان كان مما يجوز اجارته والثاني انه للمالك فعلى الغاصب ما نقص من اجرته ان نقص الخامس
قال صاحب الذخاير لا يحل الرمي بالبندق لانه يعرض الحيوان للهلاك انتهى ويشهد له ما روى ابن عبد الله
نهى عن الخذف ويحمل ان يكون المراد عن رمي الصيد بالخذف وهو قوس البندق وقال النووي
يحل لانه طريق الى الاصطياد وهو مباح وفي الصحيحين انه عليه السلام نهى عن الخذف وقال انه لا ينكا العدو
ولا يقتل الصيد لكن يفقا العين ويكسر السن وعن الحسن البصري انه كرهه في القرا والمدن وغيرها واذا رماه
وادركه وفيه حياه مستقره حل والا فلا وخصص النووي بالطيور الكبار التي لا يموت منه غالبا ويدرك

فيها

فيها حياه مستقره السادس الرابع نبين الذبح وعقر الصيد العام مقام بالاسلحه او بالجوارح اما كيفيته
فسيأتي في باب الضحايا وهو كل جرح مقصود حصل الموت به فلا يحل بالموت الحاصل بغير الجرح كالخنق
والضرب بالعصا وقولنا مقصود لجرح ما مات بجرح من غير قصد والقصد له ثلاث متعلقات الاول
اصل الفعل الجارح فلو سقط من يده سيف او سكين فانجرح به صيد ومات او كان نصب في اجبوله محلا
او حديده اخرى فانجرح بها الصيد ومات او نصب سكينا في بير او غيرها فوقع فيها صيد وانجرح
بها ومات لم يحل ولو كانت في يده سكين فسقطت على حلق شاه فذبحها او كانت في يده فحكت شاه
فاحتكت بها فانذبحت لم يحل ايضا وعن ابي اسحق انه يحل في الاولى قال الرافعي ولا يشك ان الصيد
في معناه ولو كان في يده السكين ونحوها يحركها والشاه تحتك بها فحصل الذبح بالحركتين لم يحل ايضا
واذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدا لم يحل سوا كان معلما ام لا سوا كان صاحبه اخرجه للصيد
ام لا ولو ارسل الكلب في هذه الحاله من الصيد لم يقدح في تعلمه قطعا بخلاف فيما اذا ارسله على الصحيح كما مر
ولهذا الاصل فروع الاول لو استرسل بنفسه واغراه صاحبه فان لم يزد عدوه وجذبه
وقتله لم يحل ايضا وان زاد عدوه فوجهان اصحهما انه لا يحل وقطع به جماعه وخرجهما القاضي على
القولين فيما اذا كانت سفينه مسحوقه فوضع انسان فيها عدلا فغرقت هل يضمن الكل او بالقسط فعلى
الاول يحل هذا وعلى الثاني لا يحل بخلاف ما اذا استرسل الكلب على صيد واغراه به محرم فازداد عدوه
واتلفه فان في وجوب الضمان على المحرم وجهين ولو زجره فلم ينزجر فاغراه فازداد عدوا قال
الخراسانيون فيه وجهان مرتبان واولى بالتحريم وقطع به العراقيون قال الامام والخلاف
هنا التفات الى ان الانزجار بالزجر في اثنا العدو هل يعتبر في اصل التعليم ان قلنا نعم لم يحل في هذه
وان قلنا يحل في الاولى فالحكم كما في الاول ويحصل من الجمع بين الصور تمس مثله اوجه ثالثها ان كان
الاغرا بعد ان زجره فلم ينزجر حرم او قبله فلا ولو انزجر بزجره ثم اغراه فاسترسل وقتله
حل قطعا ولو لم ينزجر ومضى لم يحل قطعا سوا زاد في عدوه ام لا ويخرج على الخلاف ثلث صور
احداها لو ارسل مسلم كلبا فاغراه المجوسي فازداد عدوه فان قلنا لا ينقطع حكم الارسال فهاهنا
يدل الحل هذا ولا اثر لاغرا المجوسي واقتصر عليه الشيخ ابو محمد وان قلنا ينقطع حكمه واحلنا القتل
على الاغرا لم يحل واختاره القاضي الطبري وقطع به البغوي الثاني لو ارسل مجوسي او نحوه كلبا فاغراه
مسلم فازداد عدوه وقتل الصيد ففي حله وجهان بنا على الوجهين على العكس وقطع الماوردي
والروياني هنا بالتحريم الثالثه لو ارسل انسان كلبه فاغراه فضولي فازداد عدوه واخذ صيدا

حل قطعا ولم يكن مبنيا على الوجهين سواء ان زجره ام لا فان قلنا الاغراء لا يقطع حكم الابتدا
وهو الاظهر فالصيد لصاحب الكلب وان قلنا يقطعه فالفضولي باغرائه كالغاصب للكلب فيبنى على
ان ما صيد بالكلب المغصوب لصاحبه او للغاصب وفيه وجهان بعدما الاظهر منهما انه للغاصب وجزم
به العراقيون وقال الامام يحتمل هنا ان يكون مشتركا بينهما احالة على فعلهما ولو ان الفضولي زجره
بعد ارسال صاحبه فانزجر ثم اغراه فاسترسل وصاد فلمن الصيد فيه الوجهان اللذان في صيد
الكلب المغصوب الفرع الثاني لو رمى سهما وكان يقصر عن ادراك الصيد فساعدته الريح
من ورائه فاصاب حل وابدا الامام فيه ترددا فقواه الرافعي ولو اصاب جدارا او الارض ثم ازدلف
واصاب الصيد ففي حله وجهان مبنيان على القولين في ان اصابته الغرض في المناضلة هل تحسب
والاصح حله وكذا الحكم لو اصاب حجرا فساعده واصاب الصيد او نفذ منه اليه قال الرافعي وقياس
ما سبق ترجيح الاولى وصرح النووي بتصحيحه المتعلق الثاني القصد فقصد الرمي فلو رمى سهما في
فضاء من الارض لاختبار قوة الرمي او لغيره الى هدف او غيره فاعترض صيدا فاصابه السهم فقتله
لم يحل على المنصوص الصحيح وحرى الخلاف فيما لو راى الصيد فلم يقصده ورمى الى الهدف فاصابه
ولو كان بحال سكين بيده فاصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمريء فطريقان اصحهما القطع بانه حرام
ولو ارسل كلبا وهو لا يرى صيدا فاعترض صيد فقتله فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا يحل وطرد
بعضهم فيه الوجه المتقدم في السهم واما في الذبح فلا يشترط اذا تعلق القصد بالغير فلو رمى ما ظنه
حجرا او حجر يومه او صيدا غير ماكول فان صيدا ماكولا حل ووجهوه بعبارتين احدهما انه رمى
الى الصيد عن قصد منه اليه وانما فقد علم بحاله وثانيهما ان قتل الصيد حصل بفعله الذي قصده وانما
فقد ما اعتقده وبنى عليها الخلاف المتقدم فيما اذا ارسل سهما في الهوا فقتل صيدا فعلى الاول لا يحل
لانه لم يقصد الصيد ولو قطع في ظلمة شيئا لينا ظنه ثوبا او نحوه فكان عنق شاة او صيدا وانقطع
الحلقوم والمريء حل على النص وفيه وجه وعلى المذهب لو ظن المقطوع حلق ادمي او معصوم او
فعلا اخر محرما فوجهان اظهرهما انه يحل ايضا ولو ظنه خنزيرا او نحوه فينبغي ان يقطع
بالحل كذا قال الغزالي وللاصحاب مع الامام صور وهاهنا فيما اذا رمى الى ما ظنه ادميا او خنزيرا
فكان صيدا فقالوا لو رمى الى ما ظنه ادميا معصوما فبان ظبيا وقلنا بالمذهب انه يحل اذا ظنه
حجرا فوجهان اصحهما انه يحل ولو ظنه خنزيرا او حيوانا اخر محرما فوجهان والاولى بالحل
قال الرافعي وفيه نظر وفرق بين المقدور عليه وغيره ويشهد له تردد الامام

فيما

فيما لو رمى الى شاة مربوطة الرجل رجاء ان يقطع حلقومها ومريئها هل تحل مع القدرة على الذبح قال
ويجوز ان يفرق بين ان يقصد الذبح بما يرميه وبين ان يقصد الذبح على ما يرميه وبين ان يقصد
الشاة فيصيب مذبحها والاحتمال متطرق الى الجميع ولو ارسل كلبا الى شخص ظنه حجرا فكان صيدا
فوجهان اصحهما انه يحل كالسهم المتعلق الثالث غير الحيوان وفيه مسائل الاولى الصيد
المصاب بالرمي ان كان الرامي يراه او يحس به في ظلمة او من وراء حجاب بان كان بين اشجار ملتفة وقصده
حل وان لم يعلم به بان لم يكن يرجو صيدا بل رمى في الهوا او هدفا ونحوه فقد مر ان المذهب انه لا يحل وان
كان يرجو صيدا كالرمي في ظلمة راجيا انه يصيب صيدا فاصابه فقتله اوجه احدها لا يحل وهو
المنصوص وثانيها يحل ويخرج عليها صيد الاعمى بسهم وكلب وثالثها انه ان رمى حيث يغلب وجود
صيد حل والا فلا الثانية لو ارسل سهما او كلبا الى سرب من الظبا فاصاب واحدا منها حل منه حل
وان لم يقصد عينها وفي وجوب القصاص فيما اذا رمى جماعة فاصاب واحدا منهم خلاف يعلم وان قصد
واحدا منه فاصاب غيرها فطريقان احدهما القطع بالحل وهو المنصوص وزعم القاضيان الطبري
والحسين انه لا خلاف فيه وثانيهما فيه اربعة اوجه اصحها يحل وثانيها لا وثالثها ان كان يرى المصاب
حين الرمي حل والا فلا ورابعها ان كانت من السرب الذي قصده بالرمي حل والا فلا ولا فرق بين
ان يكون السهم عدل عن الجهة التي قصدها الى غيرها او لا ولو قصد حجرا فاصاب ظبيه فوجهان مرتبان
واولى بالحل ولو رمى شاخصا ظنه خنزيرا فكان خنزيرا فاصاب السهم ظبيه فوجهان مرتبان واولى
بالتحريم وان كان ظبيه فاولى بالحل والاظهر التحريم ولو رمى الى شاخص ظنه صيدا فكان حجرا واصاب السهم
صيدا اخر وقلنا بالتحريم حل وان اعتبر بالجهة وقلنا بالحل هناك لم يحل هذا فرع لو ارسل
كلبا الى صيد فاخذ صيدا اخر نظر فان عدل الى الجهة التي ارسله فيها الى غيرها ففي حل ما قتله وجهان
اظهرهما نعم وبناهما بعضهم على الوجهين في عدول السهم واختلفوا فقيل هذا اولى بالحل وقيل اولى بالتحريم
وقال الماوردي الصحيح عندي ان يقال ان خرج عادلا عن جهة ارساله حرم ما قتله وان
خرج اليها فعاد الصيد فعدل الى غيرها حل وقال الامام الوجه القطع بالتحريم اذا عدل الى جهة
اخرى وظهر منه عدوله اختيارا بان تمادى في جهة الارسال ثم بان صيدا اخر فاستدبر الصيد
المرسل اليه وقصد الاخر وان لم يعدل الى جهة الارسال وكان فيها صيود فقصد غير ما ارسل اليه
حل على الصحيح كما في السهم واذا جمعت من الحالين حصلنا اربعة اوجه القيد الثالث حصول الموت
بالجرح الحاصل من السهم او الكلب ويخرج به ما لو مات الصيد بغيره كالو مات بصدمه او افترسه سبع

فلا يحل ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى او صدمة لم يحل وان كان ملطخا بدمه على المذهب ولو جرحه السهم او الكلب ثم غاب وادركه ميتا فان كان الجراحة انهته الى حركة المذبوح حل وان لم يكن انهته اليها فان وجد في ماء او وجد عليه اثر صدمة اخرى لم يحل سواء وجد الكلب عليه ام لا وان لم يوجد شيء من ذلك ففيه نصان وللاصحاب فيها طرق اشهرها واصحها ان فيه قولين اصحهما عند الجمهور كما قاله الرافعي انه لا يحل وثانيهما انه يحل وصححه البغوي والغزالي والنووي وقال هو الصواب لصحة الاحاديث فيه والثاني القطع بالتحريم والثالث القطع بالحل والرابع ان غلب على ظنه انه مات بجرحه حل والا فلا واما التسمية فلا تشترط عند الرمي ولا الارسال ولا الذبح فلو تركها عامدا او ناسيا لم يحرم الذبيحة ولا يأثم على المذهب وفيه وجه انه يأثم بتركها عمدا لكن يستحب عند هذه الامور ويكره تركها عمدا وتتأدى السنة بالتسمية عند اصابة السهم وعض الكلب على الصحيح ويستحب تداركها عند الاصابة ويستحب مع التسمية عند الذبح ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على المذهب وحكى الروياني عن النص ان التسمية تستحب عند صيد السمك والجراد والماوردي ايضا لا تستحب اذ لم يرد بها شرع وان كان ذكر الله حسنا في كل حال

النظر الثاني فيما يملك به الصيد وفي الازدحام عليه وفيه فصلان الفصل الاول فيما يملك به الصيد والصيد يملك به والصيد يملكه بابطال منعه وهي قوته المانعة له من الانفلات وذلك بطرق احدها وضع اليد عليه ولا يشترط فيه قصد التملك حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه ولو وضعه يده عليه اعجمي او مجنون لا يميز ملكه ان كان حرا وملكه سيده ان كان عبدا فلو امره به غيره فيكون له او للامر به وجهان يلتفتان على الوجهين في التوكيل في تملك المباحات ولو سعى خلف صيد فوقف للاعياء لم يملكه حتى يقبضه وثانيها ان يلجئه الى مضيق لا يمكنه الانفلات منه كبيت ونحوه ولو امكنه الانفلات منه لم يملكه فلو اخذه غيره ملكه وثالثها ان يجرحه جراحة مذففة بيده او بسهمه او بجارحة او يجرحه موهنة فيملكه وكذا ان كان طائرا فكسر جناحه ان كان امتناعه بالطيران خاصة فان كان يعدو كالدراج والقطا لم يملكه حتى يعجز عن العدو ايضا ويكفي للتملك ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه ولو جرحه فعطش وثبت لم يملكه ان كان عطشه لعدم الماء وان كان لعجزه عن الوصول اليه من اجل الجراحة ملكه ورابعها لو نصب شبكة ونحوها للصيد فوقع فيها صيد ملكه وان كان طرده طارد حتى وقع فيها ولو وقع فيها ثم انفلت الصيد فقد تقدم في باب الوليمة ان الغزالي قال انه ملكه في اظهر الوجهين ولم يزل ملكه وقال غيره ان كان ذلك بتقطيعه هذا الصيد عاد الى الاباحة فيملكه من يصيده وان قطعها صوتا احرا احتمعت فهو باق على ملك صاحب

الشبكة فلا يملكه من يصيده وان قطعها صبودا قال النووي وهذا المذهب ولو تعلق الصيد بها ثم قلعها وذهب بها فاخذه انسان فان كان يعدو او يمتنع من الشبكة ملكه الاخذ وان ابطل ثقلها امتناعه بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحب الشبكة ولا يملكه اخذه وخامسها اذا ارسل كلبا فاثبت صيدا ملكه وان ارسل سبعا اخر فعقره واثبته قال الماوردي ان كانت له عليه يد ملكه والا فلا ولو افلت الكلب الصيد بعدما اخذه قال الروياني قال بعض الاصحاب ان كان قبل ان يدركه صاحبه لم يملكه وان كان بعده لم يملكه على الصحيح وفي الفصل صور احدها لو توحل صيد في ارض انسان وصار مقدورا عليه لم يملكه على الصحيح قال الامام والخلاف فيما اذا لم يكن سقي الارض مما يقصد به الاصطياد بالتوحل فان كان يقصد به فهو كنصب الشبكة وهو قضية كلام الماوردي ولم يقيده الروياني بارضه بل قال لو توحل الصيد عند طلبه في طين لم يملكه لان حصول الطين ليس من فعله ولو كان هو مرسل الماء في الارض ملكه لحصوله بفعله قال الرافعي ويشبه ان يكون راجعا الى ما ذكره الامام من قصد الاصطياد بالسقي الثانية لو دخل الصيد ارضه او داره وصار مقدورا عليه او عشش طائر في ملكه باض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكها صاحب الدار على الصحيح وقطع به جماعة منهم البغوي وقال لو حفر حفرة لا للصيد فوقع فيها صيد لم يملكه وان حفرها له ملكه فان قلنا لا يملك صاحب الدار فهو اولى بتملكه وليس لغيره ان يدخل ملكه ويأخذه فان فعل من ملكه على الصحيح وان عصى بدخول الدار وهو نظير حصول الملك فيما اذا احيا مواتا تحجره غيره ولو اغلق صاحب الدار الباب لقصد الاستيلاء عليه ملكه وان كان اتفاقا لم يملكه اطلقه الغزالي والماوردي وقيده صاحب الشامل والكافي بما اذا كانت الدار والبرج صغيرين بحيث يسهل اخذه اما اذا لم يمكن الا بتعب فلا يملكه وهو نظير على ما سياتي في مسألة السهل ولو اغلقه اجنبي لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبي ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر فعشش فيها طائر ملك البيض والفرخ على الصحيح ولو دخل انسان بستان غيره او داره وصاد منها طائرا ملكه قطعا الثالثة لو دخل سمكة بركة انسان ففي ملكها الوجهان المتقدمان في دخول الصيد ارضه فان قلنا بالاصح انه لا يملكها فسد المنافذ فان كانت ضيقة ملكها وان كانت واسعة فلا لكن يصير له فيها اختصاص كاختصاص المتحجر للتنزه وفي البيع ذكر وجهين في صحة بيع هذه السمكة والطائر المطلق في داره فيحتمل ان يجيء مثله هنا لك مقدورا عليه وصحح البيع ان يملكه هنا ولو اضطرها الى بركة صغيرة بسهل اخذها منها على شط النهر ملكها ولو اضطرها

الى بركة واسعة فما لو دخلت بنفسها فـروع الاول لو اخذ الكلب المعلم صيدا بغير ارسال فاخذه
اجنبي من فمه ملكه على المذهب ولو فرخ طائر في شجرة غيره وان كان صاحبه ارسله فاخذه اجنبي منه
وهو حي قال الرافعي ينبغي ان يكون للمرسل ويحمل خلافه لان للكلب اختيار الثاني
صاد صيدا فوجد به اثر ملك كما لو وجده مقرطا او موسوما او مقصوص الجناح لم يملكه ويعرفه اذا
وقع بيده علمه او قلة سهمه وان كان ثابته ففي تملكه وجهان ولو نصب شبكة في مباح فوقع فيها صيد
لغيره ومات لم يضمنه وكذا لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة مثقوبة فهي لقطة وان كانت غير مثقوبة فهي
لمن ملك السمكة ولو اشترى سمكة فوجد فيها درة غير مثقوبة فهي له وان كانت مثقوبة فهي للبائع اذا
ادعاها قاله البغوي قال الرافعي وينبغي ان يكون الدرة لمن اصطادها كما ان الكنز الذي يوجد
في الارض يكون لمحييها الثالث قال الروياني لو حصل صيد في يده ملكه وان لم يقصد اصطياده
بل قصد ان يراه ويرسله كما لو اخذه متوانيا ولم ينو تملكه بل الا ان يعاود ملكه ثم يدعه واما ما يزيل الملك
عن الصيد فلا خفا انه يزول بما يزول به الملك عن غيره كالبيع والهبة والارث ولا يزول بانفلاته
من يده على المذهب ولا من شبكة فلو اخذه اخذ لزمه رده اليه سواء كان في البلد او حوله او التحق
بالوحش في الصحرا ولو اشترى من بيده فانتصب من ولو نقص المالك فقي زوال ملكه عنه وجهان ولو
ارسل صيدا وخلاه بنفسه ففي زوال ملكه عنه ثلاثة اوجه اصحها وهو المنصوص انه لا يزول كما لو ارسل
بهيمته الانسية وقصد ازالة ملكه عنها قال القفال وينبغي ان يحدد رقبته وثانيها انه يزول ونسبه
الروياني الى النص لكنه شرط ان يخليه على قصد اخراجه من ملكه والحاقه بالوحش وثالثها انه ان
قصد باطلاقه التقرب الى الله تعالى زال ملكه عنه والا فلا وجزم الماوردي بزوال الملك في هذه
الحالة فان قلنا لا يزول لم يجز لغيره اخذه اذا عرفه فلو قال عند الارسال اخذته لمن ياخذه صار
مباحا وكان لمن صاده ان ياكله لا ان يتصرف فيه وان قلنا يزول عاد الى ما كان عليه فيملكه من صاده وان قلنا
بالوجه الثالث فهل اصطياده وجهان احدهما وجزم به البغوي نعم وثانيهما لا كالعبد المعتق
ولو صرح بعتقه او نواه بكنايه فهو على الخلاف الا في العتق في عتق الحيوان والمذهب المنع
ولو القى كسرة من الخبز او نحوها معرضا عنها فهل يملكها اخذها فيه وجهان مرتبان على الخلاف
في ارسال الصيد واولى بان لا يملكها فيبقى على ملك المالك قال الامام والخلاف في زوال الملك
واما الاباحة فيحصل في ظاهر المذهب قال الرافعي ويوضحه ما نقل عن الصالحين
من التقاط السنابل قلت النووي والاصح عند صاحب التنبيه وغيره انه يملكه ويصح

تصرفه اليه بالبيع وغيره ولو اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه ففي حصول الملك له وجهان
مرتبان واولى بالحصول قال الرافعي وينبغي القطع به اذا قلنا من غصب جلد ميتة
ودبغه يكون الملك له والخلاف على انه للمغصوب منه والثمار الساقطة من الاشجار ان كانت
داخل الجدار لم يحل احدها وكذا ان كانت خارجه لم يجر عادتهم باباحتها وان جرت بها ففي
تنزيل العادة المضطرة مجرى الاباحة وجهان اصحهما نعم فـرع اذا تحول حمام من برج انسان
الى برج غيره فان كان المحول ملكا للاول لم يزل ملكه عنه ولزم الثاني رده فلو حصل
من حمامي البرج بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها واذا ادعى انسان تحول حمام من برجه الى برج
غيره لم يقبل قوله والورع ان يصدقه الا ان يعلم كذبه وان كان المتحول مباحا ودخل برج الاول
ثم تحول فقد مر الخلاف في انه يملكه فان قلنا بالاصح انه لا يملكه فللثاني ان يتملكه ومن دخل برجه
حمام وشك في انه مباح او مملوك فهو اولى به وله ان يتملكه ويتصرف فيه لان الظاهر انه مباح وان
تحقق انه اختلط ملكه بملك غيره وتعذر التمييز فقد قال النووي اذا اختلطت حمامة واحدة
بحمامات له فله ان ياكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى لا يبقى الا واحدة كما لو اختلطت تمرة لغيره
بتمره قال الروياني ليس له ان ياكل واحدة منها حتى يصالح ربها او يقاسمه ولهذا قال بعض
مشايخنا ينبغي للورع ان يجتنب طير البرج والذي ذكره الامام والغزالي وغيرهما انه اذا اختلط حمام
احدهما بحمام الاخر وتعذر التمييز ليس لواحد منهما التصرف في شيء منهما ببيع او هبة من ثالث وله
ذلك مع الاخر في اظهر الوجهين وينبغي ان يختص الوجهان بما اذا جهلا العدد والقيمة اما اذا
علماها فينبغي القطع بالصحة ليصير وقها شائعة ولو باع كل المختلط او بعضه لثالث وكل منهما
لا يدري عين ماله فان علما العدد والقيمة وتساوت وزعنا الثمن على الاعداد وان جهلا الاعداد
لم يصح وطريق انفصالهما ان يقول كل منهما للاخر بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا فيصح ويحتمل
جهالة المبيع للضرورة قال الغزالي ولو تصالحا على شيء صح واحتمل الجهل بالمقدار قال
الرافعي ويعرف منه ما اطلقوه من تقاسمهما قال ويجوز ان يقال اذا قال كل واحد منهما بعتك مالي
من جملة مالي في جملة هذا البرج بكذا وكذا مع الجهل بالمبيع ما دام لا بعتك حمام هذا البرج بكذا
والاعداد مجهولة يصح ايضا مع الجهل بالحصة لكل واحد منهما والمقصود ان ينفصل الامر بحسب ما
يتراضيا عليه ويجوز ان يبيع احدهما للجميع باذن الاخر فيكون اصلا في البعض ووكيلا في البعض
ثم يقتسمان الثمن وبالغ في هذا وجعل في جانب الشرط ولو اختلطت حمامة مملوكة او حمامات بحمامات

مباحة غير محصورة جاز الاصطياد وان كانت المباحات محصورة ايضا لم يجز الاجتهاد ولو اختلطت
حمامات ابراج مملوكة لا يكاد ينحصر بحمام بلد اخرى مباحة لا تنحصر ففي جواز الاصطياد وجهان
الجواز ولو انصبت حنطة انسان على حنطة غيره او مايعه في مايعه وجهلا قدرهما فالحكم كما مر
ولو اختلفا في مقدار المختلط قال الماوردي القول قول من اشار الطعام على صبرته ولو ملك
ماء بالاستقاء ثم انصب في نهر لم يزل ملكه عنه ولا يمنع الناس من الاستقاء وهو اختلاط محصور
بغير محصور وفيه وجه بعيد انه يزول ملكه عنه ولو اختلط درهم او دراهم ولم يتميز او دهن
حرام بدهن او غيره من المايعات قال الغزالي وطريقه لمن يفصل قدر الحرام فيصرفه الى
الجهة التي يجب صرفه فيها ويتصرف في الباقي قال النووي ومن الباب ما اذا اختلطت دراهم
او حنطة ونحوهما لجماعة او غصبت منهم او خلطت ولم يتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم
على قدر حقوقهم الفصل الثاني في الازدحام على الصيد وله احوال الاول ان
يتعاقب جرحان من اثنين فان كان احدهما مزمنا او مذففا والاخر جارحا فقط فالصيد ملك
للمزمن والمذفف ثم ينظر فان تقدمت الجراحة على المزمنة او المذففة فلا شيء على الجارح
وان تاخرت لزمه ما انتقص من اللحم او الجلد بجراحته وان كانتا الاولى مزمنة والثانية مذففة
لا بقطع الحلقوم والمري فهو ميتة وكذا لو رمى الى صيد فازمنه ثم رماه ثانيا فذففه لا بقطعهما
ويجب عليه تمام قيمته مجروحا وان ذففه فقطع المذبح منه فهو حلال فيغرم للاول ما بين قيمته
مذبوحا وزمنا قال النووي وانما يظهر التفاوت اذا كانت فيه حياة مستقرة فان
كان الحيوان لما به يجب لو لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص منه شيء بالذبح وان كان الاول مزمنا وليس
الثاني مذففا ومات الصيد من الجرحين معا فهو ميتة وما القدر الواجب من قيمته على الثاني بناه
الاصحاب على مسالة مهمة مقصودة في نفسها وهي ما اذا جنى انسان على عبد انسان او بهيمة او صيد
مملوك له قيمته عشرة دنانير جراحة ارشها دينار ثم جرحه اخر جراحة ارشها دينار ايضا
وسريا الى النفس فيما يجب على الجانيين ستة اوجه احدها يجب على كل واحد نصف قيمته
عند جنايته فعلى الاول خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف وثانيها يجب على كل واحد
نصف قيمته عند الجناية الاولى فعلى كل واحد خمسة وهو قول المزني وابي اسحق ووجه
المزني بانه يجب على كل منهما ارش جراحته وهو دينار فانه نقصان تولد من جنايته وما بقي وهو
ثمانية تلف بالجراحتين فيشتركان فيه ووجهه ابو اسحق وهو الاظهر بان على كل نصف قيمته

يوم

يوم الجناية اذا صارت نفسا دخل ارشها في بدل النفس وكل منهما لم يضمن الا نصف النفس فلا يدخل فيه الا
نصف النفس فلا يدخل فيه الا نصف الارش ولا يدخل النصف الاخر فيما ضمنه الاخر وكذلك لو قطع
يد رجل فسرى الى نفسه دخل الارش في بدل نفسه ولو قتله غيره لم يدخل الارش في بدل النفس بل يضمنها
ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته واذا رجع الاول عليه بنصف ارش جنايته استقر
على كل منهما خمسة وعلى هذا الوجه المالك مخير في نصف دينار بين ان ياخذه من الاول او من الثاني
وحكى الماوردي وجها اخر انه لا يطالب الا الثاني وعلى هذا ينزل كلام المزني وابي اسحق
ولو نقص بالاولى دينارا وبالثانية دينارين فعلى الاول اربعة ونصف وعلى الثاني خمسة اما على
راي المزني فلان على الاول ارش جنايته وهو دينار ونصف القيمة بعد الجنايتين وهو ثلاثة ونصف
وعلى الثاني ارش جنايته ديناران ونصف القيمة ثلاثة ونصف واما على راي ابي اسحق فعلى الاول
نصف قيمته يوم جنايته وهو ثلاثة ونصف وارش جنايته وهو دينار ثم يرجع الاول على الثاني
بنصف ارش جنايته وهو دينار فيستقر على الاول اربعة ونصف وعلى الثاني خمسة ونصف ولو
نقص بالجناية الاولى دينارين والثانية دينارا انعكس الحكم واختلفوا في ان المزني قال هذا مذهبا
له او خرجه للشافعي والثالث انه يجب على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة وهو اختيار القفال
الرابع انه يجب على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته ولا يعتبر الا نصف الارش ولا يزيد الواجب
على القيمة ولا يرجع الاول على الثاني بشيء بل يجمع ما لزمهما تقديرا وهو عشرة ونصف وتقسم
العشرة على العشرة والنصف فيراعي التفاوت بينهما ونبسطها انصافا فيكون احد وعشرين
فيجب على الاول احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من عشرة وعلى الثاني عشرة اجزائها
باقيها والخامس لصاحب التقريب وهو اختيار الامام ونسبه الى المحققين ان الثاني لا يلزمه اكثر
من اربعة ونصف ويلزم الاول خمسة ونصف ولم يجعل الامام الزائد على الاول ارشا لكن قال
هو منسوب الى التفريط الا فيما يعرض لالتزام الثاني قال الرافعي ومنهم من يجعل
الزيادة ارشا وقال يعتبر الارش في حق الاول دون الثاني فيجب عليه ما نقص بجنايته وهو دينار ونصف
القيمة بعد ذلك وهو اربعة ونصف ولا يعتبر الارش في حق الثاني قال ولو كان يقول نصفه ما ذكرنا في
الوجه ان لا يعتبر الارش بتمامه في حقه بل بعضه يجب نصف دينار من الارش وخمسة قيمته
يوم جنايته انتهى وفيه بعد والسادس لابن خيران وهو الاصح عند العراقيين والروياني
وانه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر فيقسم على هذا العدد ما فوتاه وهو عشرة فيكون على

الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا هي عشرة وعلى الثاني باقيها تسعة وهو اقرب من غيره قال
ابن الصلاح وهو اقرب واقل من المحاذير الواقعة في الوجوه الاخر واذا لم يكن بد من مخالفة النظائر
والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فالاقتصار على الاول متعين وخرج للاصحاب
على الاوجه ما لو كانت الجنايات ثلاثة وارش كل جناية دينار والقيمة عشرة فعلى الوجه الثاني
يلزم كلا منهم على طريقة المزني ارش جنايته دينار وثلث القيمة بعد الجنايات وهو دينار ان نصير
ثلثه نصير وثلث على طريقة ابي اسحق يسقط ثلث الارش عن كل واحد منهم فيكون على الاول ثلث
القيمة يوم جنايته وهو ثلثه وثلث وثلثا ارش جنايته ثلثا دينار فيجتمع عليه اربعة وعلى
الثاني ثلث القيمة يوم جنايته وهي ثلثه وثلثا الارش ثلثا دينار فيجتمع عليه ثلثه وثلثان وعلى
الثالث ثلث القيمة يوم جنايته وهو ديناران وثلث وثلثا الارش ثلثا دينار فيجتمع عليه ثلاثة
ثم ان اخذ المالك من كل واحد منهم ثلاثة وثلثا فقد وصل الى حقه ولا تراجع وان اخذ من الاول
اربعة رجع الاول على الثاني دينار وعلى الثالث ثلث فيستقر على كل منهم ثلاثة وثلث وان
اخذ من الثلثه ثلاثة وثلاثين رجع على الثالث ثلث ويستوون فيما غرموا وعلى الوجه
الثالث على الاول اربعة منها ثلثه وثلث هي ثلث القيمة وثلثان هما ثلثا الارش وعلى الثاني
ثلاثة وثلثان منها ثلثه وهي ثلث القيمة يوم جنايته وثلثان هما ثلثا الارش وعلى الثالث ثلاثة منها
ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته وثلثا دينار هما ثلثا الارش والمبلغ عشرة وثلثان
وعلى الوجه الرابع توزع العشرة على عشرة وثلثين وعلى الوجه الخامس على الاول اربعة
وثلث وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث ديناران وثلثان وعلى الوجه السادس تجمع القيم وهي
عشرة وتسعة وثمانية الجملة سبعة وعشرون تقسم العشرة عليها المسئلة بحالها
لكن احد الجناسين مالك العبد او الصيد نظر في جراحة المالك ان كان الاولى لم الثانية وخرج
على الاوجه المتقدمة فيسقط حصة المالك وتجب حصة الاجنبي وعن القاضي ابي حامد ان
الخلاف المتقدم في الجناسين على العبد محله ما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر فان كان فليس العبد
فيها كالبهيمة والعبد المهمل حتى لو جنى على عبد عين جناية لها ارش مقدر وقيمة ما به
فنقصت الجناية عشرة ثم جنى اخر جناية لا ارش لها فنقصت عشرة ايضا ومات العبد منهما فعلى
الاول خمسة وخمسون وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة الى الاول قال الرافعي هذا
الذي نسبه الى ابي اسحق وهو اختيار القاضي قال ولو قطع كل منهما يدا والقيمة والنقصان كما

صورناه لزم الاول نصف ارش اليد وهو خمسة وعشرون ونصف قيمته يوم جنايته وهي خمسون
ولزم الثاني نصف ارش اليد خمسة وعشرون ونصف القيمة يوم جنايته وهو اربعون فالجملة
مائة واربعون جميعها للسيد لا تصرف الى الاول منها شيء لان الجنايات التي لها ارش مقدر يجوز ان
تزيد واجبها على بدل النفس كما لو قطع يديه ورجليه اخرى والماوردي حكى في المسئلة ما عدا الوجه الثالث
والخامس وقال هذا كله اذا كان للجناية ارش مقدر فان كان لها ارش مقدر فوجهان احدهما انه
يصير مقدر الاطراف كالحر والحر اذا جني عليه جنايتين ومات منهما كانت الدية عليهما بالسوية
ولو تفاوتت الجنايات والثاني انه يصير مع المقدر كالبهيمة قال وكلاهما باطل واذا بطلا ثبت ان
صار العبد مشاركا للحر في المقدر وللبهيمة في اعتبار القيمة ومخالفا لهما في امرين وهو ان المعتبر
في طرف العبد اكثر الامرين من المقدر وما نقص من قيمته ما لم يستوعب المقدر جميع القيمة فان استوعبها
وجب اقلها وهو ما نقص من القيمة لان الشرع مع الشرائط منع من وجوب جميعها على احدهما
فعلى موجب هذا التعليل من الوجوه الخمسة انتهى اراد بذلك ان العبد اذا كانت قيمته مائة
مثلا فان قطع كل منهما ما يعادل القيمة كاليدين والرجلين فالامر كذا تقدم وان قطع كل منهما ما ينقص
عنها كيد ورجل فان كان النقص الحاصل بعد كل يد نصف القيمة او اكثر فالامر كذلك وان كان اقل كما لو
نقص بقطع كل منهما عشرين فمسالة فعلى الوجه الاول لا يختلف الحكم وعلى الثاني يجب على ما اخذ المزني
على الاول نصف قيمة الطرف يوم جنايته وهو خمسة وعشرون وعلى الثاني نصف قيمة الطرف
يوم جنايته وهو اثنان وعشرون ونصف والباقي متساويين يقسم بينهما فيجب على الاول
خمسة وسبعون وعلى الثاني سبعة وستون ونصف يؤدي كل واحد منهما الى الاول خمسة لانها
دخلت فيما ضمناه له فاستقر على الاول سبعون وعلى الثاني خمسة وستون ونصف وعلى
الوجه الثالث يستقر الخمسة والسبعون على الاول وعلى باقي الاوجه لا يختلف الحكم هذا ان
المسئلة التي بني عليها مسئلة الصيد رجعت الى مسئلة الصيد فاذا جرحه الثاني جراحة غير مذففة
ومات من الجراحتين ففيه ثلاثة طرق احدها انه كالسيد والاجنبي في الجناية على العبد وقال
الماوردي هو ظاهر المذهب وقول الجمهور يسقط ما يخص الجارح الاول ويجب ما على الجارح
الثاني الاوجه المتقدمة في كيفية التوزيع والثاني انه يجب الجميع على الثاني والثالث الاصح انه
ينظر فان مات قبل ان يدركه الاول او قبل ان يتمكن من ذبحه لزم الثاني كل قيمته من غير خلاف
فالوجه شاة فيشبه ثم جرحها عين فمات فانه لا يجب على الثاني الا نصف قيمتها لانه كالاس

الفعلين هنالك يحرم وحصل الفساد بهما معا وان ادركه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات فوجهان
احدهما انه لا يجب على الثاني سوى ارش جراحته واصحهما يضمن زيادة على الارش ولا يكون
ترك الذبح مسقطا للضمان ولا فرق بين ان يموت الصيد في يده وقبل ان يقدر عليه ويتمكن من
ذبحه وفي القدر الذي يضمنه وجهان احدهما يضمن كمال قيمته مزمنا ايضا واصحهما انه لا يضمن
كمال قيمته بل هو كما لو جرح عبدا جرحه سيده ومات منهما فعلى هذا فيه الاوجه الستة في
قسمة التوزيع على الجرحين فما يخص الجرح الاول يسقط وما يخص الجرح الثاني يجب على جارحه
ان قلنا يلزمه كمال قيمته فان قلنا يلزمه كمال قيمته مزمنا اما في الحالة الاولى او على احد الوجهين
في هذه الحالة مقتضى كلام الاصحاب لو يقال ان كان الصيد غير مزمن يساوي عشرة وتسعة
مزمنا انه يلزم الثاني تسعة واستدل صاحب التقريب فقال فعل الاول يوثر في الزهوق قطعا
فينبغي ان يعتبر فقال اذا كان غير مزمن يساوي عشرة ومزمنا يساوي تسعة ومذبوحا
يساوي ثمانية يلزمه الثمانية والدرهم الاخر يوثر في فواته فعلا لما جميعا فيوزع عليهما
فيهدر نصفه ويجب نصفه مع الثمانية قال الامام وفيه نظر والاصح ما ذكره صاحب التقريب
الحالة الثالثة اذا اصاب الجرحان معا فان تساويا في سبب الهلاك بان كان كل منهما مذففا
او مزمنا لو انفرد او كان مجموعهما مذففا او مزمنا او كان احدهما مذففا والاخر مزمنا فالصيد
بينهما سواء تساوى الجرحان في الكبر والصغر او تفاوتا وسواء اصابا المذبح او غيره او اصاب به احدهما
دون الاخر وان كان احدهما مذففا او مزمنا دون الاخر فالصيد لصاحب الاول ولا ضمان على صاحب
الثاني وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما بعينه او لا بعينه فالصيد بينهما في الظاهر
وينبغي ان يستحل احدهما من الاخر وان علمنا ان احدهما مذفف او مزمن او شككنا في ان الاخر
هل له اثر في الذفف او الازمان قال القفال هو بينهما والزم عليه ما لو جرح انسان انسانا
جراحة مذففة واخر جراحة غير مذففة فقال يجب القصاص عليهما قال الامام وهو
بعيد والوجه تخصيص القصاص بالاول وان نصف العبد يختص لمن جرحه مذفف ويوقف
النصف الثاني ان يصطلحا او يتبين الحال فان استمر الابهام جعل النصف بينهما نصفين فيحصل
للاول ثلاثة ارباعه وتابعه الغزالي وحكى بعضهم وجها ان الجميع للمذفف ثم قال الحالة
الثالثة ان يعلم تعاقب الجرحين ووجدنا احدهما مزمنا والاخر مذففا ولم يعرف السابق منهما
[illegible]

فالصيد لي فلكل منهما تحليف الاخر فان حلفا فالصيد لهما ولا شي لواحد منهما على الاخر
وان حلف احدهما دون الاخر فهو للحالف وعلى الناكل ارش ما نقص بالذبح وان اصاب غير المذبح
وطرقان اصحهما القطع بحله والثاني ان فيه قولين كالقولين المعروفين في مسئلة الايما ولو قال
كل منهما انا ازمنته اولا وانت افسدته بجراحتك فعليك القيمة فلكل منهما تحليف الاخر فان
حلف احدهما دون الاخر لزم الناكل قيمته مزمنا ولو قال الذي جرحه اولا ازمنته بجراحتي
وافسدته انت بذلك فعليك القيمة وقال الثاني لم تزمنه انت وكان على امتناعه الى ان رميته
انا فازمنته او دففته فان اتفقا على عين جراحة الاول فان علمنا انه لا يبقى الامتناع معها
للسرحان الطاير وبطل ما يقع بعدو صدق الاول بغير يمين والاصدق الثاني فان
حلف فالصيد له ولا ارش على الاول وان نكل حلف الاول واستحق قيمته مجروحا بالجراحة
الاولى ولا يحصل الصيد لانه ميتة بقوله وهل للاخر اكله فيه وجهان ولو علمنا ان الجراحة
المدففة متقدمة على التي لو انفردت لازمنت حل الصيد فان ادعى كل منهما انه المذفف
فلكل تحليف الاخر فان حلفا فهو بينهما وان حلف احدهما خاصة فهو له وعلى الاخر ضمان ما
نقص ان حصل نقص فرع قال الشافعي رضي الله عنه لو رماه الاول والثاني
ووجدناه ميتا ولم ندر ابلغ به الاول ان يكون ممتنعا او غير ممتنع حل وكان بينهما
نصفين واعترض عليه بانه ينبغي ان يحرم هذا الصيد بعد برحله ينبغي ان لا يكون بينهما بل لمن
اثبته منهما واختلفوا في الجواب على طريقين احدهما ترك الكلام على ظاهره وتسليم الاعتراض
وحمل قوله انه يحل على ما اذا عقره احدهما ثم اصاب الثاني المذبح فذبحه او
ابانه ولم نصر وحمل الجميع بر ادركه احدهما فذكاه ويحل وقوله انه بينهما اراد اذا كان يده
عليه ولا يعلم مستحقه منهما فيقسم بينهما واما اذا وجداه ميتا بالجراحتين فلا يحل به فان اتفقا
على ان الثاني هو القاتل كان عليه القيمة وان اختلفا حلف كل منهما للاخر كما مر وقد يجعل الشي
لاثنين وان كان في الباطن لاحدهما كمن مات عن ابنين مسلم ونصراني وادعى كل منهما انه مات على
دينه والوجه الثاني تنزيل لظاهر كلامه ايضا وحمله على ان المراد صيد يمتنع برجله وبجناحه
كالحجل فاصاب احدهما رجله فكسرها والاخر جناحه فكسره فيه وجهان اصحهما انه بينهما
واصحهما انه للثاني فان قلنا بينهما فالمسئلة مفروضة وان قلنا انه للثاني فلم يعلم الثاني وهو
[illegible]

الاول ام لا فان لا صل يعاون على امتناعه الى ان يعش الثاني فيكون مشتركا بينهما وقيل يكون للثاني
وحكى الماوردي في الحال اربعة اوجه بالتفصيل ان يعاون بما بين الرميين حل وان طال فلا ورابعها
ان كانت الرمية الاولى لا تبلغ الصيد مثلها غالبا حل وان كان يثبت غالبا اعتبارا بالغالب
الحالة الرابعة ان يرتب الجرحان ويحصل الازمان بهما معا وهذا يفرض على وجهين
احدهما ان يكون كل منهما بحيث لو انفرد لم يزمن والثاني ان يكون احدهما ازمن مع الطيران
والاخر ازمن مع العدو وكما يمتنع بطيرانه ويعدو كالقطا فيزمنه الصيد وجهان احدهما
انه لهما وصححه الامام والغزالي واصحهما انه للثاني وبناهما بعضهم على الخلاف المتقدم فيما
اذا كانت تحته صغيرتان فارضعت امراة احداهما ثم الاخرى هل يندفع نكاحهما جميعا او لا
يندفع نكاح الثانية ان قلنا يندفع نكاحهما فالصيد بينهما لان الاثنين والا فهو للثاني وهذا
البنا يقتضي الاختلاف في التصحيح لان الصحيح عند الجمهور تحريمه وعند الشيخ ابي حامد
عدمه ونسب الروياني التحريم الى العدم ولهذا الخلاف الجديد ونظير الخلاف ما لو حبس جمعا انا
ومنعه الطعام والشراب حتى مات من الجوع هل يلزمه قسط جوعه من الدية او جميعها فيه قولان
وكذا لو وضع في السفينة المتحوده حتى لا تغرق به وكذا لو طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات
هل تترتب البينونة الكبرا على الكل وعلى الثالث وكذا عتق المكاتب مترتب على اداء النجم الاخير او
على الكل حتى يثبت برجل وامراتين وحكى الماوردي في الصورة الثانية وجها ثالثا انه لكاسر
الجناح فقط سوا تقدم او تاخر تفريعا على احد الوجهين فما اذا ازمناه معا فقطع احدهما
جناحه والاخر رجله انه يكون لكاسر الجناح فان قلنا انه للثاني او كان جرح الثاني مرتبا او انفرد
فلا شي على الاول فلو عاد بعدا زمان الثاني فجرحه جراحة اخرى فان اصاب المذبح فهو حلال
وعليه للثاني ما انتقص من قيمته بذبحه وان اصابه حرم وعليه ان ذفف قيمته مجروحا
بجراحة الاولى وبجراحة الثاني وكذا ان لم يذفف ولم يهمل الثاني من ذبحه وان تمكن ولم يذبح
عاد الخلاف السابق فعلى احد الوجهين ليس عليه الا ارش جراحته الثالثة لنقصير المالك
وعلى اصحهما لا لتقصير الضامن عليه وعلى هذا فلان طريق احدهما تفي قيمته وبه قال المراوزة والثاني
والثاني لا يلزمه تتمتع على الخلاف المتقدم في ما اذا اجتمع عبدا من قيمته وكان لرجل جرحه
سبك وعاد الاول وجرحه اخرى ومات منهما وعلى الاول اربعة اجزاء لمسائلة التقرير

السنة المتقدمة في الحالة الاولى واعلم ان الاعتبار في الملك والترتيب في المسئلة بالاصابة
لا ابتدا الرمي فـــــــروع لو اقام بينة على انه اصطاد هذا الصيد واخر بينة على انه
اصطاده ففيه القولان في تعارض البينتين اصحهما سقوطهما ويرجع الى قول ذي اليد الثاني
في يد رجل صيد فقال اخر انا اصطدته فقال ذو اليد لا علم لي بذلك قال ابن ... لا تقنع
بهذا الجواب بل يدعيه لنفسه او يسلمه الى مدعيه الثالث قال النووي رمي الصيد
بالبندق حلال واستدل الرابع في سنن ابي داود انه عليه السلام قال اقروا الطير
في مكاناتها وصعفه وفي تفسيره وجهان لاصحابنا وغيرهم احدهما ان المراد النهي عن
الاصطياد ليلا وهو نهي تنزيه واصحهما ورواه البيهقي عن الشافعي انه كان الرجل في
الجاهلية اذا اراد الحاجة اتى الطير في وكره وتنفره فان اخذ ذات اليمين مضى حاجته
وان اخذ الشمال رجع فنهى عليه السلام عن ذلك كتـــــــاب الضحايا

نهاية
الكتاب

فيلم رقم ٦٨٧٠

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: جواهر البحرين في تناقض [illegible]
	المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (ت. ل. ـ ٧٧٢ هـ)
	الأجزاء: ج ٢ المجلدات: ١
الرقم والفن فقه شافعي ٧٩	أوله: [illegible]
	تاريخ النسخ: / اسم الناسخ: /
	عدد الأوراق: [illegible] المقاس: ٢٧ × ١٦
	ملاحظات: المخطوط ناقص الأول والآخر

النهاية